الحمد لله
الذی وفقنا لطبع هذا الکتاب المستجاب
الصحیح لمسلم
ووفقنا السعی جمیعا فی ادا حقوقه من صحة الکتابة والطباعة والتحقیق والتدقیق
والصلوة والسلام علی نبیه المختار
الذی قد أعطی جوامع الکلم ووفق اتباعه المختارین لجمع احادیثه المبارکة منهم
الجزء الثانی
مع شرح
الامام الشیخ محی الدین ابی زکریا یحیی بن شرف النووی
سنة ٦٣١ سنة ٦٧٦
ومع حواشی
الإمام الشیخ أبی الحسن السندی
MAKTABA-E-REHMANIA
مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-7224228-7221395

ووفقنا السعي جميلا في اداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والترقيم

والصلوٰة والسلام على نبيه المختار

الذی قد أعطی جوامع الکلم ووفق اتباعه المختارین لجمع احادیثه المبارکة منهم

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري

رُوِیَ عَنْهُ اَنَّهٗ قَالَ صَنَّفْتُ الصَّحِیْحَ مِنْ ثَلٰثِمِائَةِ اَلْفِ حَدِیْثٍ مَسْمُوعَةٍ وَهِیَ اَرْبَعَةُ اٰلَافٍ بِاِسْقَاطِ الْمُکَرَّرِ وَیَقُوْلُ الْاِمَامُ النَّوَاوِیْ: مَنْ حَقَّقَ نَظْرَهٗ فِیْ صَحِیْحِ مُسْلِمٍ وَاطَّلَعَ عَلٰی مَا اَوْدَعَهٗ فِیْ اَسَانِیْدِهٖ وَتَرْتِیْبِهٖ وَحُسْنِ سِیَاقِهٖ وَبَدِیْعِ طَرِیْقَتِهٖ وَتَلْخِیْصِ الطُّرُقِ وَاخْتِصَارِهَا وَضَبْطِ مُتَفَرِّقِهَا وَانْتِشَارِهَا وَغَیْرِ ذٰلِكَ مِمَّا فِیْهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالْاُعْجُوْبَاتِ عَلِمَ اَنَّهٗ اِمَامٌ لَا یَلْحَقُهٗ مَنْ بَعْدَ عَصْرِهٖ وَقَلَّ مَنْ یُّسَاوِیْهِ بَلْ یُدَانِیْهِ مِنْ اَهْلِ وَقْتِهٖ وَدَهْرِهٖ وَذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ یُؤْتِیْهِ مَنْ یَّشَاءُ وَاللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیْمِ فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰی اَنَّهٗ وَفَّقَنَا لِطَبْعِهِ الصَّحِیْحِ

مَعَ شَرْحِ

الامام الشيخ محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النواوي

٦٣١ سنة ٦٧٦ سنة

وَمَعَ حَوَاشِی: الإمام الشيخ أبي الحسن السِّندي

رَحِمَهُ اللّٰهُ رَحْمَةً وَّاسِعَةً الشَّهِیْرَةِ الْقَبِیْلَةِ بَیْنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِیْنَ وَالنُّبَغَاءِ الْعَارِفِیْنَ وَقَدْ بَذَلْنَا جُهْدًا بَلِیْغًا وَصَرْفًا کَثِیْرًا فِیْ تَصْحِیْحِهٖ وَتَدْقِیْقِهٖ وَقَدْ اَلْحَقْنَا حَوَاشِیَ کُلِّ صَفْحَةٍ وَفْقَهَا لِکَیْ یَسْهَلَ عَلَی الطَّالِبِ إِطْلَاعُهَا وَوَضَعْنَا الْأَرْقَامَ لِلْاَحَادِیْثِ وَنَقَلْنَا عَنَاوِیْنَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْحَاشِیَةِ إِلَی الْمَتْنِ وَهٰذِهِ الْمِیْزَاتُ الْخَاصَّةُ لِهٰذِهِ الطَّبْعَةِ ذَاتُ قِیْمَةٍ بَالِغَةٍ وَلِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَنَشْکُرُ اللّٰهَ سُبْحَانَهٗ وَتَعَالٰی عَلٰی هٰذَا الطَّبْعِ الْقَدِیْرِ بِالذِّکْرِ

فصلى وسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه وسلم

الجزء الثاني

خادم العلم والعلماء العبد الفقير الى ربه عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-7224228-7221395

اللہ جل جلالہ وعم نوالہ کا احسانِ عظیم ہے کہ ہم تشنگانِ علومِ نبویہ کی خدمت میں ایک بار پھر علم حدیث کا عظیم ذخیرہ "الصحیح لمسلم" پیش کرنے کی سعادت حاصل کر رہے ہیں شب و روز کی محنت شاقہ اس کے ظہور پذیر ہونے میں کارفرما ہی اس عظیم کام کو حسن وخوبی سرانجام دینے میں ھیئۃ العلماء کے معزز اراکین نے حتی المقدور سعی کی "الصحیح لمسلم" کے اس نسخے کی کتابت زرِ کثیر خرچ کر کے کروائی گئی ہے اور بار بار پروف ریڈنگ کروائی گئی تاکہ اغلاط کا تناسب کم سے کم ہو۔ بہرحال انسان خطا کا پتلا ہے اس کے ہاتھوں غلطی کے صدور کا ہر لحہ امکان رہتا ہے ہمیں امید ہے کہ آپ ہمیں حسبِ سابق اصلاح کی طرف گامزن کرتے رہیں گے۔

اس نسخے کی اہم خصوصیات:

- کتاب کے آغاز میں امام نووی شارح مسلم کا علمی مقدمہ لگایا گیا ہے جو کہ درحقیقت ان کی شرح نواوی کا دیباچہ ہے۔
- متن حدیث کی کتابت جلی "نسخ" میں کروائی گئی ہے تاکہ دورانِ مطالعہ سہولت رہے۔
- ہر صفحہ پر آنے والی احادیث کے ذیل میں شرح نواوی کا اضافہ کیا گیا ہے تاکہ احادیث کے مطالعہ کے دوران شرح کا بھی بالاستیعاب مطالعہ ہوتا رہے۔
- ہر صفحہ کے مطابق حاشیہ سندی کا اضافہ کیا گیا ہے اور کوشش کی گئی ہے کہ حاشیہ سندی ہر صفحہ سے متعلقہ اسی صفحے پر دستیاب ہو۔
- سہولت کی خاطر ترقیم احادیث کی گئی ہے۔
- ابواب کو حاشیہ کے بجائے متن کا حصہ بنا دیا گیا ہے۔ نیز ابواب جلی رسم الخط میں لکھے گئے ہیں تاکہ نمایاں رہیں۔

استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے ہم نے اپنی طاقت اور بساط کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت وکوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبانِ حدیثِ رسول کو کسی مقام پر کوئی قابلِ تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں ہم ان کے شکر گزار رہیں گے اور اس غلطی کی درستگی کریں گے۔ آپ کے اس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعتِ دین کے ساتھ ساتھ حفاظتِ دین کا فریضہ سرانجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احبابِ مکتبہ رحمانیہ

فهرس المجلد الثانی من صحیح مسلم مع شرحہ للنووی

مضمون | صفحہ

کتاب البیوع

کتاب المساقاة والمزارعة

کتاب الفرائض

۴۳

کتاب الهبات

مضمون | صفحہ

کتاب الوصیۃ

کتاب النذر

کتاب الایمان

کتاب القسامۃ والمحاربین والقصاص والدیات

کتاب الحدود

کتاب الاقضیۃ

کتاب اللقطۃ

کتاب الجہاد والسیر

کتاب الامارة

مضمون — صفحہ

کتاب الصید والذبائح وما یؤکل من الحیوان

کتاب الاضاحی

کتاب الاشربۃ

کتاب اللباس والزینۃ

کتاب الآداب

کتاب البر والصلة والادب

كتاب القدر

كتاب العلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

كتاب التوبة

كتاب صفة المنافقين واحكامهم

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

كتاب الفتن

کتاب الزهد

کتاب التفسیر

الجلد الثاني من الصحيح لمسلم وشرحه للنواوي

كتاب البيوع باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة ۳۸۰۱ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأتُ على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة ۳۸۰۲ **وحدثنا** ابوكريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۳۸۰۳ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابواسامة ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۳۸۰۴ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن ابي هريرة انه قال نهى عن بيعتين المُلامَسَة والمنابذة اما الملامسة فان يلمِسَ كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه ۳۸۰۵ **وحدثني** ابوالطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولِبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجُل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضٍ ۳۸۰۷ **وحدثنيه** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد **باب** بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ۳۸۰۸ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابواسامة عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني ابوالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر **باب** تحريم

كتاب البيوع قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ماكنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشيء بمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اي سألته البيع وابعت الشيء اي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل **باب** ابطال بيع الملامسة والمنابذة (**قوله** في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في المؤطا نافعا في هذا الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلثة اوجه في تاويل الملامسة احدها تاويل الشافعي وهو ان ياتي بثوب مطوى او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التاويلات كلها وفي المنابذة ثلثة اوجه ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر (**قوله** ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تامل ورضا بعد التامل والله اعلم **باب** بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض .... من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا واجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم **باب** تحريم بيع حبل الحبلة فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن

بيع حبل الحبلة ٣٨٠٩ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة وحدثني ٣٨١٠ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ٣٨١١ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٣٨١٢ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له ٣٨١٣ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ٣٨١٤ وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه ٣٨١٥ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ٣٨١٦ حدثنا

لا يبيع اخيه ٢ ابو يهما ٣ لا يبيع لا تصروا الابل

الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم **باب** تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم) اما البيع على بيع اخيه **فمثاله** ان يقول لمن اشترى ...... شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما الخطبة على خطبة اخيه وسوال المرأة طلاق اختها فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هنالك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطاة وكذا ان كان في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول (**قوله** حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة) هكذا هو في جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن ابي صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر الباء بل كان حقه ان يقول عن ابويهما وينبغي ان يعتبر الموجود في النسخ عن ابيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان ابان ورايت ابين فثناه بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح واوضحناه هناك قال القاضي الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع في بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الاول لعله عن ابيهما بفتح الباء (**قوله** وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه) هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه تعالى السيمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية فهي مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض اي جمعته وصرى الماء في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها اي حقنه فيه واصل التصرية حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مصررة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح وقال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة ...... فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد قال ويحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت احدى الراءين الفا كقوله تعالى خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واعلم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس و

قوله كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة الخ حبل الحبلة على هذا يكون اجلا للبيع ويكون المبيع غيره والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدوما واما الاول فلكون الاجل مجهولا

قوله لا يبيع بعضكم نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لا يبع على لفظ النهي ولا يصح الحمل على حقيقة الاخبار لوجود مثل هذا البيع والقول بان الاخبار عن البعض بالنفي صحيح ضرورة ان البعض يتركون هذا البيع ولا يضر فيه كون البعض الآخر ياتي به مدفوع بان المراد بالبعض ههنا الاستغراق بشهادة الذوق وبانه لا فائدة في الاخبار عن البعض بانهم يتركون هذا البيع اذ هو معلوم بالضرورة فلا يحمل كلام الشارع عليه على ان اللائق بكلام الشارع الحمل على بيان الاحكام لا على بيان الوقائع فتامل ثم قيل المراد به انه لا يسوم احد على سوم اخيه وقيل بل المراد حقيقة البيع كان يجئ البائع الآخر عند المشتري ويقول له عندي متاع احسن من هذا الذي يشتريه او ارخص فيفسد البيع على البائع الاول وان كان الغالب مثل هذا في المشتريين والله تعالى اعلم

عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبۃ عن عدی وھو ابن ثابت عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن التلقی وان یبیع حاضر لبادٍ وان تسأل المرأۃ طلاق اختھا وعن النجش والتصریۃ وان یستام الرجل علی سوم اخیہ [۳۸۱۷] وحدثنیہ ابوبکر بن نافع قال نا غندر ح قال وثنا محمد بن المثنی قال نا وھب بن جریر ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابی قالوا جمیعًا نا شعبۃ بھذا الاسناد فی حدیث غندر ووھب نھی وفی حدیث عبد الصمد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی بمثل حدیث معاذ عن شعبۃ [۳۸۱۸] وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن النَّجَشِ **باب** تحریم تلقی الجلب [۳۸۱۹] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا ابن ابی زائدۃ ح قال وثنا ابن المثنی قال نا یحیی یعنی ابن سعید ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی کلھم عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یتلقی السِّلَعَ حتی تبلغَ الاسواقَ وھذا لفظ ابن نمیر وقال الاخران ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن التلقی [۳۸۲۰] حدثنی محمد بن حاتم واسحاق بن منصور جمیعًا عن ابن مھدی عن مالک عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث ابن نمیر عن عبید اللہ [۳۸۲۱] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبد اللہ بن المبارک عن التیمی عن ابی عثمان عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن تلقی البیوع [۳۸۲۲] حدثنا یحیی بن یحیی قال انا ھشیم عن ھشام عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یُتَلَقَّی الجلب [۳۸۲۳] حدثنا ابن ابی عمر قال نا ھشام بن سلیمان عن ابن جریج قال اخبرنی ھشام القُردوسی عن ابن سیرین قال سمعتُ ابا ھریرۃ یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لَاتَلَقَّوا الجَلَبَ فمن تلقی فاشتری منہ فاذا اتی سیدہ السوق فھو بالخیار **باب** تحریم بیع الحاضر للبادی [۳۸۲۴] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزھیر بن حرب قالوا نا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایبیع حاضرٌ لبادٍ وقال زھیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی ان یبیع حاضر لبادٍ [۳۸۲۵] وحدثنا اسحاق بن ابراھیم وعبد بن حُمَید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یُتَلَقَّی الرکبان وان یبیع حاضر لباد قال فقلتُ لابن عباسٍ ما قولہٗ حاضر لبادٍ قال لایکن لہ سمسارًا [۳۸۲۶] وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال انا ابو خیثمۃ عن ابی الزبیر عن جابر ح قال وثنا احمد بن یونس قال نا زھیر قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق اللہ بعضھم من بعضٍ غیر ان فی روایۃ یحیی یُرزَقُ [۳۸۲۷] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد قالا نا سفیان بن عیینۃ عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ [۳۸۲۸] حدثنا یحیی بن یحیی قال انا ھشیم عن یونس عن ابن سیرین عن انس بن مالک قال نُھینا ان یبیع حاضر لباد وان کان اخاہ اوایاہ [۳۸۲۹] حدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالک نھینا ان یبیع حاضر لباد **باب** حکم بیع المصراۃ [۳۸۳۰] حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب قال نا

التلقی للرکبان فاشتراہ

الاثمان وغیرھا لانہ غش وخداع وبیعھا صحیح مع انہ حرام وللمشتری الخیار فی امساکھا وردھا وسنوضحہ فی الباب الآتی ان شاء اللہ تعالی وفیہ دلیل علی تحریم التدلیس فی کل شیء وان البیع من ذلک ینعقد وان التدلیس بالفعل حرام کالتدلیس بالقول **باب** تحریم تلقی الجلب (قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان تتلقی السلع حتی تبلغ الاسواق وفی روایۃ نھی عن التلقی وفی روایۃ نھی عن تلقی البیوع وفی روایۃ ان یتلقی الجلب وفی روایۃ لاتلقوا الجلب فمن تلقی فاشتری منہ فاذا اتی سیدہ السوق فھو بالخیار وفی روایۃ نھی ان یتلقی الرکبان **الشرح** (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی سیدہ) ای مالکہ البائع وفی ھذہ الاحادیث تحریم تلقی الجلب وھو مذھب الشافعی ومالک والجمھور وقال ابوحنیفۃ والاوزاعی یجوز التلقی اذا لم یضر بالناس فان اضر کرہ والصحیح الاول للنھی الصریح قال اصحابنا وشرط التحریم ان یعلم النھی عن التلقی ولو لم یقصد التلقی بل خرج لشغل فاشتری منہ ففی تحریمہ وجھان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالک اصحھما عند اصحابنا التحریم لوجود المعنی ولو تلقاھم وباعھم ففی تحریمہ وجھان واذا حکمنا بالتحریم فاشتری صح العقد قال العلماء وسبب التحریم ازالۃ الضرر عن الجالب وصیانتہ ممن یخدعہ قال الامام ابو عبد اللہ المازری فان قیل المنع من بیع الحاضر للبادی سببہ الرفق باھل البلد احتمل فیہ غبن البادی والمنع من التلقی ان لایغبن البادی ولھذا قال صلی اللہ علیہ وسلم فاذا اتی سیدہ السوق فھو بالخیار فالجواب ان الشرع ینظر فی مثل ھذہ المسائل الی مصلحۃ الناس والمصلحۃ تقتضی ان ینظر للجماعۃ علی الواحد لا للواحد علی الواحد فلما کان البادی اذا باع بنفسہ انتفع جمیع اھل السوق واشتروا رخیصا فانتفع بہ جمیع سکان البلد نظر الشرع لاھل البلد علی البادی ولما کان فی التلقی انما ینتفع المتلقی خاصۃ وھو واحد فی قبالۃ واحد لم یکن فی اباحۃ التلقی مصلحۃ لاسیما وینضاف الی ذلک علۃ ثانیۃ وھی لحوق الضرر باھل السوق فی انفراد المتلقی عنھم بالرخص وقطع المواد عنھم وھم اکثر من المتلقی فنظر الشرع لھم علیہ فلا تناقض بین المسئلتین بل ھما متفقتان فی الحکمۃ والمصلحۃ واللہ اعلم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا اتی سیدہ السوق فھو بالخیار ففیہ دلائل لاثبات الخیار قال اصحابنا لاخیار للبائع قبل ان یقدم ویعلم السعر فاذا قدم فان کان الشراء بارخص من سعر البلد ثبت لہ الخیار سواء اخبر المتلقی بالسعر کاذبا ام لم یخبر وان کان الشراء بسعر البلد او اکثر فوجھان الاصح لاخیار لعدم الغبن والثانی ثبوتہ لاطلاق الحدیث واللہ اعلم (قولہ اخبرنی ھشام القردوسی) ھو بضم القاف والدال واسکان الراء بینھما منسوب الی القرادیس قبیلۃ معروفۃ واللہ

اعلم **باب** تحریم بیع الحاضر للبادی (قولہ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیع حاضر لباد وفی روایۃ قال طاؤس لابن عباس ما قولہ حاضر لباد قال لایکن لہ سمسارا وفی روایۃ لایبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق اللہ بعضھم من بعض وفی روایۃ عن انس نھینا ان یبیع حاضر لباد وان کان اخاہ اواباہ) ھذہ الاحادیث تتضمن تحریم بیع الحاضر للبادی بہ وقال الشافعی والاکثرون قال اصحابنا والمراد بہ ان یقدم غریب من البادیۃ او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجۃ الیہ لیبیعہ بسعر یومہ فیقول لہ البلدی اترکہ عندی لابیعہ علی التدریج باغلی قال اصحابنا وانما یحرم بھذہ الشروط وبشرط ان یکون عالما بالنھی فلو لم یعلم النھی او کان المتاع مما لایحتاج فی البلد اولا یؤثر فیہ لقلۃ ذلک المجلوب لم یحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادی صح البیع مع التحریم ھذا مذھبنا وبہ قال جماعۃ من المالکیۃ وغیرھم وقال بعض المالکیۃ یفسخ البیع مالم یفت وقال عطاء ومجاھد وابوحنیفۃ یجوز بیع الحاضر للبادی مطلقا لحدیث الدین النصیحۃ قالوا وحدیث النھی عن بیع حاضر للبادی منسوخ وقال بعضھم انہ علی کراھۃ التنزیہ والصحیح الاول اولا یقبل النسخ ولا کراھۃ التنزیہ بمجرد الدعوی **باب** حکم بیع المصراۃ قد سبق بیان التصریۃ وبیان معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتصروا الابل والغنم فی باب تحریم بیع الرجل علی بیع اخیہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من اشتری شاۃ مصراۃ فلینقلب بھا فلیحلبھا فان رضی حلابھا امسکھا والا ردھا ومعھا صاع تمر وفی روایۃ من ابتاع شاۃ مصراۃ فھو فیھا بالخیار ثلثۃ ایام ان شاء امسکھا ...... وان شاء ردھا ورد معھا صاعا من تمر وفی روایۃ من اشتری شاۃ مصراۃ فھو بالخیار ثلثۃ ایام فان ردھا رد معھا صاعا من طعام لا سمراء وفی روایۃ من اشتری شاۃ مصراۃ فھو بخیر النظرین ان شاء امسکھا وان شاء ردھا وصاعا من تمر لا سمراء وفی روایۃ اذا ما احدکم اشتری لقحۃ مصراۃ او شاۃ مصراۃ فھو بخیر النظرین بعد ان یحلبھا اما ھی والا فلیردھا وصاعا من تمر) **الشرح** اما المصراۃ واشتقاقھا فسبق بیانھا فی الباب المذکور واما اللقحۃ فبکسر اللام وبفتحھا وھی الناقۃ القریبۃ العھد بالولادۃ نحو شھرین او ثلثۃ والکسر افصح والجماعۃ لقح کقربۃ وقرب والسمراء بالسین المھملۃ ھی الحنطۃ وقد سبق ان التصریۃ حرام وان فی ھذہ الاحادیث مع تحریمھا یصح البیع وانہ یثبت للمشتری الخیار اذا علم التصریۃ وانہ یثبت الخیار فی سائر البیوع المشتملۃ علی تدلیس بان سود شعر الجاریۃ الشابۃ او جعد شعر السبطۃ ونحو ذلک واختلف اصحابنا فی خیار مشتری المصراۃ ھل ھو علی الفور بعد العلم او یمتد ثلثۃ ایام فقیل یمتد ثلثۃ ایام لظاھر ھذہ الاحادیث والاصح عندھم انہ علی الفور ویحملون التقیید بثلثۃ ایام فی بعض الاحادیث علی ما اذا لم یعلم انھا مصراۃ الا فی ثلثۃ ایام لان الغالب

داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فلينقلب بها فليحلبها فان رضى
حلابها امسكها والا ردّها ومعها صاع من تمر [٣٨٣١] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن القارى عن سهيل عن ابيه
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعًا من
تمر [٣٨٣٢] حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد قال نا ابو عامر يعنى العقدى قال نا قرة عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايامٍ فان ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء [٣٨٣٣] حدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاةً مصراةً فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردّها وصاعًا من تمر لا سمراء [٣٨٣٤] وحدثناه
ابن ابى عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار [٣٨٣٥] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال
نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم
اشترى لِقحة مُصرّاة او شاةً مصراةً فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هى والا فليردها وصاعًا من تمر **باب بطلان بيع المبيع قبل القبض**
[٣٨٣٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكى وقتيبة قالا نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله [٣٨٣٧] وحدثنا ابن ابى عمر واحمد
بن عبدة قالا نا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وهو الثورى كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد
نحوه [٣٨٣٨] حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن
ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شئ بمنزلة الطعام [٣٨٣٩] حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجًا ولم يقل ابو كريب
مُرجا [٣٨٤٠] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه [٣٨٤١] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه [٣٨٤٢] حدثنا ابو بكر بن ابى
شيبة قال نا على بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نبيعهُ حتى ننقله من مكانه [٣٨٤٣] حدثنى حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه [٣٨٤٤] وحدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى انا اسماعيل بن
جعفر وقال على نا اسمٰعيل عن عبد الله بن دينار انهُ سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضهُ [٣٨٤٥] حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا

كليهما وحدثنا
انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء
مرعاها فى ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان
حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا او سواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا وبه
قال مالك والليث وابن ابى ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال
بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض
المالكية ومالك فى رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله
ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة
اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم فى ذلك
الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير
ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من
كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة فى البوادى والقرى وفى مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد
قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع
تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة فى الجناية
على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران فى الزكوة بين السنين
جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابى
وآخرون نحو هذا المعنى والله اعلم. فان قيل كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان
وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة فى يده فالجواب ان
اللبن ليس من الغلة الحاصلة فى يد المشترى بل كان موجودا عند البائع وفى حالة العقد ووقع العقد
..... عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث فى ملك المشترى
فوجب رد عوضه والله اعلم **باب بطلان بيع المبيع قبل القبض** (قوله صلى الله عليه وسلم من

ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفى رواية حتى يقبضه وفى رواية
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام
مرجا وفى رواية ابن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من
يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفى رواية كنا نشترى الطعام
من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفى رواية عن
ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه
فى مكانه حتى يحولوه وفى رواية رايت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام
جزافا يضربون ان يبيعوه فى مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم) الشرح (قوله مرجا) اى مؤخرا
ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع
بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعى وقال
الشافعى واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان
للشافعى اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثانى ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل
اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفى هذه الاحاديث النهى
عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع المبيع قبل
قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع وقال ابو حنيفة
لا يجوز فى كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال
آخرون لا يجوز فى المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما فاما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى
ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه
فهو شاذ متروك والله اعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعنى قبل قبضه هذا دليل على ان ولى الامر يعزر
من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات فى البدن على ما تقرر فى كتب

طعامًا جزافًا ان يبيعوه فی مكانه حتی يحوّلوه [۳۸۴۷] **حدثنی** حرملة بن يحيٰی قال نا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيتُ الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ابتاعوا طعامًا جزافًا يضربون ان يبيعوه فی مكانهم ذلك حتی يؤووه الی رحالهم قال ابن شهاب وحدثنی عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يشتری الطعام جزافًا فيحمله الی اهله [۳۸۴۸] **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اشتری طعامًا فلا يبعه حتی يكتاله وفی رواية ابی بكر من ابتاع [۳۸۴۹] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحارث المخزومی قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابی هريرة انه قال لمروان اَحلَلتَ بيع الربا فقال مروان ما فعلتُ فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الطعام حتی يستوفی فخطب مروانُ الناس فنهی عن بيعها قال سليمان فنظرت الی حرس يأخذونها من ايدی الناس [۳۸۵۰] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال اخبرنی ابن جريج قال حدثنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول اذا ابتعتَ طعامًا فلا تبعه حتی تستوفيه **باب** تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر [۳۸۵۱] **حدثنی** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثنی ابن جريج ان ابا الزبير اخبره قال سمعتُ جابر بن عبد الله يقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الصُّبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمی من التمر [۳۸۵۲] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال انا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر الی اخر الحديث [۳۸۵۳] **حدثنا** يحيی بن يحيٰی قال قرأت علی مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البيّعان كل واحد منهما بالخيار علی صاحبه ما لم يتفرقا الا بيعَ الخيار [۳۸۵۴] **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنی قالا نا يحيی وهو القطان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال انا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابی كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنی زهير بن حرب وعلی بن حجر قالا نا اسمعيل ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعًا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا ابن المثنی وابن ابی عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعتُ يحيی بن سعيد ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فديك قال انا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حديث مالك عن نافع **باب** ثبوت خيار المجلس للمتبايعين [۳۸۵۵] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا او يخيّر احدهما الاٰخر فان خيّر احدُهما الاٰخر فتبايعا علی ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع [۳۸۵۶] **حدثنی** زهير بن حرب وابن ابی عمر كلاهما عن سفيٰن قال زهير نا سفيٰن بن عيينة عن ابن جريج قال املی علیّ نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن ابی عمر فی

۱؎ قد رايت ۲؎ الطعام ۳؎ فی ۴؎ مكيلتها ۵؎ انه سمع ۶؎ قال

الفقه (**قوله** قال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الطعام حتی يستوفی فخطب مروان الناس فنهی عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا علی صكوك والمراد هنا الورقة التی تخرج من ولی الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء فی ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثانی منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابی هريرة وبحجته ومن اجازها تاول قضية ابی هريرة علی ان المشتری ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتری فكان النهی عن البيع الثانی لا عن الاول لان الذی خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو مشتريا فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضی عياض بعد ان تاوله علی نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك [۱] قال وكذا جاء الحديث مفسرا فی الموطا ان صكوكا خرجت للناس فی زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفی الموطا ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب فباع حكيم الطعام الذی اشتراه قبل قبضه والله اعلم **باب** تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (**قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمی من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتی يعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة فی هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلی الله علیه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم **باب** ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (**قوله** صلی الله علیه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار علی صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتی يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علی بن ابی طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمی وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضی والحسن البصری والشعبی والزهری والاوزاعی وابن ابی ذئب وسفيٰن بن عيينة والشافعی وابن المبارك وعلی بن المدينی واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاری وسائر المحدثين وآخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكی عن النخعی وهو رواية عن الثوری وهذه الاحاديث الصحيحة ترد علی هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهم الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا فی المجلس ويختارا امضاء البيع ...... فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الی المفارقة والقول الثانی ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضی الخيار فيه بالمفارقة بل يبقی حتی تنقضی المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما فی المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع علی هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف فی تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا علی ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعی ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله ومن رجحه من المحدثين البيهقی ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الی تضعيف الاثر المنقول عن عمر رض البيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسی الترمذی ونقل ابن المنذر فی الاشراق هذا التفسير عن الثوری والاوزاعی وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبری والشافعی واسحاق بن راهويه والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا علی ذلك فقد وجب

[۱] فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتی تستوفيه انتهی هذا تمام الحديث كما فی الموطا ۱۲

قوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا الخ هذه الرواية صريحة فی خيار المجلس وقالعة لاحتمال حمل التفرق علی التفرق بالاقوال علی ان الحمل علی التفرق بالاقوال غير ظاهر لوجوه منها ما ذكره الابی فقال عمل التفرق علی انه بالابدان اظهر من حمله علی التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولی وايضًا فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل انتهی

روايته قال نا فع فكان اذا بايع رجلاً فاراد ان لايقيله قام فمشى هنيّة ثم رجع اليه [٣٨٥٧] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر
قال يحيى انا وقال الأخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيّعين لابيع بينهما
حتى يتفرقا الا بيع الخيار [٣٨٥٨] حدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن
مهدى قالا نا شعبة عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان
صَدَقا وبيّنا بُورِكَ لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما مُحِقَتْ بركة بيعهما [٣٨٥٩] وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا همام عن ابى التياح
قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج وُلِدَ حكيم بن حزام فى جوف الكعبة
وعاش مائة وعشرين سنة باب من يخدع فى البيع [٣٨٦٠] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الأخرون نا اسمعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يُخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بايعت فقل لاخِلابة فكان اذا بايع يقول لاخيابة [٣٨٦١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا سفين ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد
ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس فى حديثهما فكان اذا بايع يقول لاخيابة باب النهى عن بيع الثمار
قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع [٣٨٦٢] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع [٣٨٦٣] حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [٣٨٦٤] حدثنى
على بن حُجر السعدى وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن
السنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة ونهى البائع والمشترى [٣٨٦٥] حدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته [٣٨٦٦] حدثنا محمد بن المثنى
وابن ابى عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه ولم يذكر مابعده [٣٨٦٧] حدثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فُدَيك قال انا
الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب [٣٨٦٨] حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثنى
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله [٣٨٦٩] وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حُجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الأخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحُهُ [٣٨٧٠] وحدثنيه زُهَيْر بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد فى حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحُهُ قال تذهب عاهته [٣٨٧١] حدثنا يحيى بن
يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زُهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال نهى اونهانا رسولُ الله صلى

١ هنيّة ٢ يحيى بن يحيى مثله يحيى بن يحيى لاخلابة لاخيانة لاخلابة فى الثمرة صلاحها عنهما محمد بن

البيع) ومعنى اويخير احدهما الآخر اى يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اى لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفى انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لايقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو فى بعض الاصول هنيّة بتشديد الياء غير مهموز وفى بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اى شيئا يسيرا (قوله فاراد ان لايقيله) اى لاينفسخ البيع وفى هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوى وفيه رد على تاويل من تاول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا) اى ليس بينهما بيع لازم (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما) اى بين كل واحد لصاحبه مايحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن وصدق فى ذلك وفى الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه باب من يخدع فى البيع (قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لاخلابة فكان اذا بايع يقول لاخيابة) اما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لاخلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة (وقوله فكان اذا بايع قال لاخيابة) هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى ورواه بعضهم لاخيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع فى بعض الروايات فى غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لاخلابة ومعنى لاخلابة لاخديعة اى لاتحل لك خديعتى اولايلزمنى خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى والدّيكى وواسع بنى حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شجّ فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحجر فاصابته فى راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى انه كان ضريرا وقد جاء فى رواية ليست بثابتة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام فى كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لاخيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وآخرين وهى اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا

الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لاخلابة اى لاخديعة ولايلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لوثبت اواثبت له الخيار كانت قضية عين لاعموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله اعلم باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيه عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفى رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وفى رواية لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفى رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفى رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفى رواية نهى عن بيع النخل حتى ياكل اويوكل وحتى يوزن فقلت مايوزن فقال رجل عنده يعنى عند ابن عباس حتى يحزر) الشرح اما الفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر هو بلا همز ومما ينبغى ان ينبه عليه انه يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف فى الخط وهو خطأ والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب وانما اختلفوا فى اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله فى حتى يزهو والصواب حذف الالف كما ذكرنا (قوله يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابى يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا احمر اواصفر وقال الاصمعى لايقال فى النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه قال الخطابى هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب فى العربية حتى يزهى والازهاء فى الثمر ان تحمر وتصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهى كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهرى الزهو بفتح الزاء واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة اوالصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (قوله وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (قوله ويامن العاهة) هى الآفة تصيب الزرع اوالثمر ونحوه فتفسده (قوله نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر) فقوله اولا عن جابر كان ينبغى له على مقتضى عادته وقاعدته

الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب [3872] حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قالا نا زكرياء بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه [3873] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر [3874] وحدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا [3875] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفين قال نا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع [3876] وحدثني ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال [3877] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر **قال** ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء [3878] وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك [3879] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر [3880] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا [3881] وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد مثله [3882] وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا [3883] حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع

الثمار حتى — حدثني بمثله

وقاعدة غيره حذف في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (**قوله** حدثنا احمد بن عثمن النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي ان يقرأ القاري بعد روح قالا حدثنا زكريا لان ابا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال القاري قال نا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي ان يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا نا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا الا لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز ان يقال هنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه انه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية ابي عاصم والله اعلم (**قوله** عن ابي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة وبالموحدة كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد ابن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت ما ذكرت فيه لان الحاكم ابا احمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان ابا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب والله اعلم (**قوله** سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) اما **قوله** يأكل او يؤكل فمعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كمال اكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن **وقوله** حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء اي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تأويله لو صح والله اعلم وهذا التفسير عند العلماء او بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه اقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله اعلم (**قوله** عن ابن ابي نعم) هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه [1] اما احكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزم البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها وان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع تبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله اعلم (**قوله** وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه الجديد انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة قد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق (**قوله** في الحديث نهى البائع والمشتري) اما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا نؤخره الى بابه واما الفاظ الباب **فقوله** وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (**قوله** حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (**وقوله** رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص

[1] هكذا اوجد ههنا بياض في النسخ ١٢ وفي المصرية اسمه دكين بن الفضيل وشرح مسلم ساكتة عنه اه اقول وفي الخلاصة والتقريب اسم ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن المغيرة بن شعبة وابي هريرة وهذا هو الصواب والله اعلم ١٢

او يؤكل منه

العرية بخرصها تمرًا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا ٣٨٨٤ وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا ٣٨٨٥ وحدثناه ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخرصها ٣٨٨٦ وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها ٣٨٨٧ وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ٣٨٨٨ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرا ٣٨٨٩ وحدثنا محمد بن المثنى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحاق و ابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا ٣٨٩٠ وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم ٣٨٩١ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحسن الحلواني قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم ٣٨٩٢ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داؤد قال خمسة اودون خمسة قال نعم ٣٨٩٣ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ٣٨٩٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا ٣٨٩٥ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله ٣٨٩٦ حدثني يحيى ابن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه ٣٨٩٧ وحدثني علي بن حجر وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن

يحيى التميمي ٣ ثنا ٣ حجر السعدي

(قوله عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث (قوله من اهل دارهم) يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة (قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) في هذا الاسناد انواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من اوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلثة انصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمن يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيانه فاهمل اقتصر الراوي على قوله سليمن و يحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمن بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعض وقد تقدم بيان هذا تفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمن بن بلال) الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان ابن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا) يعني ان ابن ابي عمر رفيق اسحاق وابن المثنى قال في رواية ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما اسحق وابن المثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة) بالحاء (قوله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد) قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى ابي احمد وابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب الى ولائهم وهو مدني ثقة (قوله خمسة اوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله اعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقية الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد وآخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه وتاولوا هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها

ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي [٣٨٩٨] **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب بهذا الاسناد نحوه [٣٨٩٩] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة او كان زرعا [٣٩٠٠] **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثني يونس ح قالا وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني الضحاك ح قال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا حفص ابن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم **باب** من باع نخلا عليها تمر [٣٩٠١] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أُبِّرَتْ فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع [٣٩٠٢] **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما نخل أُشْتُرِيَ اصولها وقد أُبِّرَت فان ثمرها للذي أَبَّرَها الا ان يشترط الذي اشتراها [٣٩٠٣] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ أَبَّرَ نخلا ثم باع اصلها فللذي أَبَّرَ ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع [٣٩٠٤] **وحدثناه** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه [٣٩٠٥] **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تُؤَبَّر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع [٣٩٠٦] **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وزُهَير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخران نا سفين بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله [٣٩٠٧] **وحدثني** حَرْملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمران اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **باب** النهي عن المحاقلة والمُزابَنة وعن المُخابَرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين [٣٩٠٨] **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاقلة والمُزابَنة والمُخابَرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا [٣٩٠٩] **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [٣٩١٠] **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مخلد بن يزيد الجزري قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمُحاقلة والمُزابَنة وعن بيع

قال نهى — محمد بن بشار — مثله

باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات **باب** من باع نخلا عليها تمر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع) قال اهل اللغة يقال أَبَرْتُ النخل آبُرُه ابرا بالتخفيف كاكلته آكله اكلا وابرته بالتشديد أُؤَبِّرُه تأبيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء ام لا ولو تأبرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصة للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره بظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله اعلم

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي ماخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعده ان شاء الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم (**قوله** نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه (**قوله** نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين اي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها (قوله نهى ان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر) وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاه والاشقاح

الثمرة حتى تُطعِم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسّرها لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا ٣٩١١ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابى خلف كليهما عن زكريا قال ابن ابى خلف نا زكريا بن عدى قال انا عبيد الله عن زيد بن ابى أُنيسة قال نا ابو الوليد المكى وهو جالس عند عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يُشترى النخل حتى يُشقِهَ والاشقاه ان يحمر او يصفر او يُوكل منه شئ والمحاقلة ان يباعَ الحَقلُ بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلتُ لعطاء بن ابى رباح اسمعتَ جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ٣٩١٢ وحدثنا عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سَلِيم بن حيان قال نا سعيد بن مِيناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تُشقِح قال قلتُ لسعيد ما تُشقِح قال تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها ٣٩١٣ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن عُبَيد الغبرى واللفظ لعبيد الله قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هى المعاومة وعن الثُّنيا ورخّص فى العرايا ٣٩١٤ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن عُلية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر بيع السنين هى المُعاومة باب كراء الارض ٣٩١٥ وحدثنى اسحاق بن منصور قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا رباح ابن ابى معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب ٣٩١٦ وحدثنى ابو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد عن مَطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ٣٩١٧ وحدثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السَّدوسى قال نا مهدى بن ميمون قال نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرَعها فان لم يزرعها فليُزرعها اخاه ٣٩١٨ حدثنا الحكم بن موسى قال نا هقل يعنى ابن زياد عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فُضُول ارضينَ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليُمسِك ارضه ٣٩١٩ وحدثنى محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور الرازى قال نا خالد قال انا الشيبانى عن بُكَير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ الارض اجرا وحظا ٣٩٢٠ حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن كانت له ارضٌ فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجِرها اياه ٣٩٢١ وحدثنا شيبان بن فرّوخ قال نا همام

كلاهما هشام ان يؤخذ للارض اجرا وحظ

باحمرار والاصفرار قال اهل اللغة ولا يشترط فى ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمرة او الصفرة قال الخطابى الشقحة لون غير خالص الحمرة او الصفرة بل هو تغير اليهما فى كمودة (قوله سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر (قوله نهى عن الثنيا) هى الاستثناء والمراد الاستثناء فى البيع وفى رواية الترمذى وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا ان يعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار او الاغنام او الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهما او ما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى و ابى حنيفة وصحح مالك ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعى وابى حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا ابو الوليد المكى عن جابر وفى الرواية الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر) قال ابن ابى حاتم ابو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد الغنى هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه فى الرواية الاخرى وقد بينه البخارى فى تاريخه باب كراء الارض (قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض) وفى رواية من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها اياه وفى رواية من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها وفى رواية نهى عن المخابرة وفى رواية فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها وفسره الراوى بالكراء وفى رواية فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها وفى رواية كنا ناخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها وفى رواية من كانت له ارض فليهبها او يعيرها وفى رواية نهى عن بيع الارض البيضاء سنتين او ثلثا وفى رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض ومثله من رواية ابى سعيد الخدرى وفى رواية ابن عمر كنا نكرى ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفى رواية عنه كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفى رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى امارة ابى بكر و عمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء

المزارع فتركها ابن عمر وفى رواية عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا باس به وفى رواية كنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفى رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعنى ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس به) الشرح اما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى مسايل المياه وقيل ماينبت على حافتى مسيل الماء وقيل ماينبت حول السواقى وهى لفظة معربة ليست عربية واما قوله واقبال بفتح الهمزة اى اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبى وانبياء وربعان كصبى وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ماينبت على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء فى كراء الارض فقال طاؤس والحسن البصرى لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهى عن كراء الارض وقال الشافعى وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس مايزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء مايخرج منها كالثلث والربع وهى المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابى وغيرهم من محققى اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه فى باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاؤس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعى وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين فى جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهى تاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة فى هذه الاحاديث التى ذكرناها والثانى حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثانى البخارى وغيره

قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال احدثك جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها قال نعم [٢٩٢٢] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة [٢٩٢٣] وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم [٢٩٢٤] وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها [٢٩٢٥] حدثني ابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى نا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها [٢٩٢٦] حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان قال نا ابو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليهبها او ليعرها [٢٩٢٧] وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال نا ابو الجواب قال نا عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها او فليزرعها رجلا [٢٩٢٨] وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه عن النعمان بن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج [٢٩٢٩] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ارض البيضاء سنتين او ثلاثا [٢٩٣٠] وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع ثمر سنين [٢٩٣١] وحدثنا حسن الحلواني قال انا ابو توبة قال ثنا معوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه [٢٩٣٢] حدثنا الحسن الحلواني قال نا ابو توبة عن معوية عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد بن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض [٢٩٣٣] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة [٢٩٣٤] وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رءوس النخل والمحاقلة كراء الارض [٢٩٣٥] وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي قال ابو الربيع نا وقال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه [٢٩٣٦] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين ح قال وحدثني علي بن حجر وابراهيم بن دينار قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفين كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من اجله [٢٩٣٧] وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل عن ايوب عن ابي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا [٢٩٣٨] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معوية حتى بلغه في اخر خلافة معوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها [٢٩٣٩] وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد بن زيد ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها [٢٩٤٠] وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع بن خديج حتى اتاه بالبلاط فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع [٢٩٤١] وحدثني ابن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢٩٤٢] حدثنا محمد بن المثنى قال نا حسين يعني ابن حسن بن يسار قال نا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان ياجر الارض قال فنبئ حديثا عن رافع قال فانطلق بي معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم ياجر [٢٩٤٣] وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا يزيد بن هارون قال نا ابن عون بهذا الاسناد قال فحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢٩٤٤] وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه حتى بلغه ان رافع

كانت ثنا زمان عبد الله بن النبي التمر حسن بن علي في قال ثنا عليه رسول الله النبي زيد بن ابي انيسه ياخذ يواجر ان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذه

ومعناه عن ابن عباس والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه) اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه بفتح الياء والنون اي يجعلها منيحة اي عارية واما الكراء فممدود ويكري بضم الياء (قوله فنصيب من القصري) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحزاعي بضم القاف مقصورا قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصري (قوله كنا لا نرى بالخبر باسا) ضبطناه بكسر الخاء وضمها وفتحها

والكسر اصح واشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من اهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم وزعم الكسر ثم الفتح وهو معنى المخابرة (قوله اتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن نافع ان ابن عمر كان ياخذ الارض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فذكره وفي آخره فتركه ابن عمر ولم ياخذه) هكذا هو في كثير من النسخ ياخذ بالخاء والذال من الاخذ وفي كثير منها ياجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يواجر وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه) كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي

ابن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض ٢٩٤٥ **حدثني** علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك ٢٩٤٦ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلى ابن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية ٢٩٤٧ **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة كلهم عن ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله ٢٩٤٨ **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم بهذا الاسناد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته ٢٩٤٩ **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا ابو مسهر قال نا يحيى ابن حمزة قال حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سالني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نواجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها ٢٩٥٠ **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن ابن مهدي عن عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير ٢٩٥١ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ٢٩٥٢ **حدثنا** اسحق قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به ٢٩٥٣ **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن يحيى وهو ابن سعيد عن حنظلة الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا ٢٩٥٤ **حدثنا** ابو الربيع قال نا حماد ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا يزيد بن هارون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه ٢٩٥٥ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد الواحد بن زياد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن ابي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله ٢٩٥٦ **حدثنا** اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها ٢٩٥٧ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عمرو ان مجاهدا قال لطاؤس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم به منهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما ٢٩٥٨ **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن عمرو وابن طاؤس عن طاؤس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال اي عمرو واخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما ٢٩٥٩ **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفين ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن جريج ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم ٢٩٦٠ **وحدثني** عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا لشيء

عبد الله بن عمر ١ بالارض ٢ الارض ٣ حبيب بن عربي ٤ الربع ٥ والاوسق ٦ النبي ٧ كرى ٨ كلاهما ٩ عليه

بعضنا ارضه على الافراد وكلاهما صحيح (قوله عن ابي النجاشي عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ اتاني بدل اتاني والصواب المنتظم اتاني من الاتيان (قوله في هذا الحديث نواجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق) هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو ايضا صحيح (قوله ان مجاهدا قال لطاؤس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه) روي فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول اجود قوله صلى الله عليه وسلم ياخذ

١ مثل حديث حماد وسفيان عن عمرو ١٢ ٢ اي اشارشى معلوم ١٢

قوله نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة كان المراد بالمزارعة هي المخابرة وهي كراء الارض ببعض ما يخرج منها والمراد بالمواجرة كراء الارض بالذهب والفضة والمراد بالامر امر ترخيص او اباحة والله تعالى

اعلم بقي ان النهي عن المخابرة محمول على التنزيه عند كثير من المحققين او على صورة جهالة البدل ونحوه جمعا بين احاديث الباب وقد حققه النووي بما لا مزيد عليه

معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة ٣٩٦١ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا عبد الله بن جعفر الرقی
قال نا عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عبد الملك بن زید عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کانت له ارض
فانه ان منحها اخاه خیر له **کتاب المساقاة والمزارعة** ٣٩٦٢ حدثنا احمد بن حنبل وزهیر بن حرب واللفظ لزهیر قالا نا یحیی وهو القطان عن
عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع ٣٩٦٣ وحدثنی علی بن حجر
السعدی قال نا علی وهو ابن مسهر قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع
فکان یعطی ازواجه کل سنة مائة وسق ثمانین وسقا من تمر وعشرین وسقا من شعیر فلما ولی عمر قسم خیبر خیر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان
یقطع لهن الارض والماء او یضمن لهن الاوساق کل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق کل عام فکانت
عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء ٣٩٦٤ وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله قال حدثنی نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما خرج منها من زرع او ثمر واقتص الحدیث بنحو حدیث علی بن مسهر ولم یذکر فکانت عائشة وحفصة
ممن اختارتا الارض والماء وقال خیر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یقطع لهن الارض ولم یذکر الماء ٣٩٦٥ وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن
وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خیبر سالت یهود رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقرهم فیها علی
ان یعملوا علی نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرکم فیها علی ذلك ما شئنا ثم ساق الحدیث بنحو حدیث ابن نمیر وابن مسهر
عن عبید الله وزاد فیه وکان الثمر یقسم علی السهمان من نصف خیبر فیاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس ٣٩٦٦ وحدثنا ابن رمح قال انا اللیث
عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه دفع الی یهود خیبر نخل خیبر وارضها علی ان یعتملوها من اموالهم
ولرسول الله صلی الله علیه وسلم شطر ثمرها ٣٩٦٧ وحدثنی محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال حدثنی
موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلی الیهود والنصاری من ارض الحجاز وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ظهر علی خیبر اراد اخراج
الیهود منها وکانت الارض حین ظهر علیها لله عز وجل ولرسوله صلی الله علیه وسلم وللمسلمین فاراد اخراج الیهود منها فسالت الیهود رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان یقرهم بها علی ان یکفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم نقرکم بها علی ذلك ما شئنا فقروا بها حتی اجلاهم عمر الی تیماء و

علیها خرجا ای اجرة والله اعلم **کتاب المساقاة والمزارعة** (**قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع وفی روایة علی ان یعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلی الله علیه وسلم شطر ثمرها) فی هذه الاحادیث جواز المساقاة وبه قال مالک والثوری واللیث والشافعی واحمد وجمیع فقهاء المحدثین واهل الظاهر وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفة لا یجوز وتاول هذه الاحادیث علی ان خیبر فتحت عنوة وکان اهلها عبیدا لرسول الله صلی الله علیه وسلم فما اخذه فهو له وما ترکه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحادیث وبقوله صلی الله علیه وسلم اقرکم ما اقرکم الله وهذا صریح فی انهم لم یکونوا عبیدا قال القاضی وقد اختلفوا فی خیبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغیر قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة .... وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهی روایة مالک ومن تابعه وبه قال ابن عیینة قال وفی کل قول اثر مروی وفی روایة لمسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ظهر علی خیبر اراد اخراج الیهود منها وکانت الارض حین ظهر علیها لله ولرسوله وللمسلمین وهذا یدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمین انما هو فی العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا علی کون الارض للمسلمین والله اعلم واختلفوا فیما یجوز علیه المساقاة من الاشجار فقال داود یجوز علی النخل خاصة وقال الشافعی علی النخل والعنب خاصة وقال مالک یجوز علی جمیع الاشجار وهو قول للشافعی فاما داود فرآها رخصة فلم یتعد فیه المنصوص علیه واما الشافعی فوافق داود فی کونها رخصة لکن قال حکم العنب حکم النخل فی معظم الابواب واما مالک فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا یشمل الجمیع فیقاس علیه والله اعلم (**قوله** بشطر ما یخرج منها) فیه بیان الجزء المساقی علیه من نصف او ربع او غیرهما من الاجزاء المعلومة فلا یجوز علی مجهول کقوله علی ان لک بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة علی جوازها بما اتفق المتعاقدان علیه من قلیل او کثیر (**قوله** من ثمر او زرع) یحتج به الشافعی وموافقوه وهم الاکثرون فی جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان کانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فیساقیه علی النخل ویزارعه علی الارض کما جری فی خیبر وقال مالک لا تجوز المزارعة لا منفردا ولا تبعا الا ما کان من الارض بین الشجر وقال ابو حنیفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابی لیلی وابو یوسف ومحمد وسائر الکوفیین وفقهاء المحدثین واحمد وابن خزیمة وابن شریح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتین ویجوز کل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحدیث خیبر ولا یقبل دعوی کون المزارعة فی خیبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنی المجوز للمساقاة موجود فی المزارعة قیاسا علی القراض فانه جائز بالاجماع وهو کالمزارعة فی کل شیء ولان المسلمین فی جمیع الامصار والاعصار مستمرون علی العمل بالمزارعة واما الاحادیث السابقة فی النهی عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة علی ما اذا شرطا لکل واحد قطعة معینة من الارض وقد صنف ابن خزیمة کتابا فی جواز المزارعة واستقصی فیه واجاد واجاب عن الاحادیث بالنهی

والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اقرکم فیها علی ذلک ما شئنا) وفی روایة الموطا اقرکم ما اقرکم الله قال العلماء وهو عائد الی مدة العهد والمراد انا نمکنکم من المقام فی خیبر ما شئنا ثم نخرجکم اذا شئنا لانه صلی الله علیه وسلم کان عازما علی اخراج الکفار من جزیرة العرب کما امر به فی آخر عمره وکما دل علیه هذا الحدیث وغیره واحتج اهل الظاهر بهذا علی جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الی مدة معلومة کالاجارة وتاولوا الحدیث علی ما ذکرنا وقیل جاز ذلک فی اول الاسلام خاصة للنبی صلی الله علیه وسلم وقیل معناه ان لنا اخراجکم بعد انقضاء المدة المسماة وکانت سمیت مدة ویکون المراد بیان ان المساقاة لیست بعقد دائم کالبیع والنکاح بل بعد انقضاء المدة تنقضی المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناکم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضی ذلک سنة واحدة والله اعلم (**قوله** علی ان یعتملوها من اموالهم) بیان لوظیفة عامل المساقاة وهو ان علیه کل ما یحتاج الیه فی اصلاح الثمر واستزادته مما یتکرر کل سنة کالسقی وتنقیة الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقیحه وتنحیة الحشیش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجدادها ونحو ذلک واما ما یقصد به حفظ الاصل ولا یتکرر کل سنة کبناء الحیطان وحفر الانهار فعلی المالک والله اعلم (**قوله** وکان یعطی ازواجه کل سنة مائة وسق ثمانین وسقا من تمر وعشرین وسقا من شعیر) قال العلماء هذا دلیل علی ان البیاض الذی کان بخیبر الذی هو موضع الزرع اقل من الشجر وفی هذه الاحادیث دلیل لمذهب الشافعی وموافقیه ان الارض التی تفتح عنوة تقسم بین الغانمین الذین افتتحوها کما یقسم بینهم الغنیمة المنقولة بالاجماع لان النبی صلی الله علیه وسلم قسم خیبر بینهم وقال مالک واصحابه یقفها الامام علی المسلمین کما فعل عمر رض فی ارض سواد العراق وقال ابو حنیفة والکوفیون یتخیر الامام بحسب المصلحة فی قسمتها او ترکها فی ایدی من کانت لهم بخراج یوظفه علیها وتصیر ملکا لهم کارض الصلح (**قوله** وکان الثمر یقسم علی السهمان فی نصف خیبر فیاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس) هذا یدل علی ان خیبر فتحت عنوة لان السهمان کانت للغانمین وقوله یاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الخمس ای یدفعه الی مستحقه وهم خمسة الاصناف المذکورة فی قوله تعالی واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول فیاخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ویصرف الاخماس الباقیة من الخمس الی الاصناف الاربعة الباقین واعلم ان هذه المعاملة مع اهل خیبر کانت برضی الغانمین واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان سهمانهم وصار لکل واحد سهم معلوم (**قوله** فلما ولی عمر قسم خیبر) یعنی قسمها بین المستحقین وسلم الیهم نفس الارض حین اخذها من الیهود حین اجلاهم عنها (**قوله** فاجلاهم عمر الی تیماء واریحاء) هما ممدودتان وهما قریتان معروفتان وفی هذا دلیل علی ان مراد النبی صلی الله علیه وسلم باخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة

ن ١ یمنحها ن ٢ محمد بن عبد الله ن ٣ یخرج ن ٤ وکانت ن ٥ افتتحت ن ٦ الیهود ن ٧ ثنا ن ٨ نخلها

اریحاء **باب** فضل الغرس والزرع ۲۹۶۸ **حدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبد الملک عن عطاء عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یغرس غرسا الا کان ما اکل منہ لہ صدقة وما سرق منہ لہ صدقة وما اکل السبع فھو لہ صدقة وما اکلت الطیر فھو لہ صدقة ولا یرزؤہ احد الا کان لہ صدقة ۲۹۶۹ **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ام مبشر الانصاریة فی نخل لھا فقال لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غرس ھذا النخل مسلم ام کافر فقالت بل مسلم فقال لا یغرس مسلم غرسا ولا یزرع زرعا فیاکل منہ انسان ولا دابة ولا شیء الا کانت لہ صدقة ۲۹۷۰ **وحدثنی** محمد بن حاتم وابن ابی خلف قالا نا روح قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فیاکل منہ سبع او طائر او شیء الا کان لہ فیہ اجر وقال ابن ابی خلف طائر شیء کذا ۲۹۷۱ **حدثنا** احمد بن سعید بن ابراھیم قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا ابن اسحاق قال اخبرنی عمرو بن دینار انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ام معبد حائطا فقال یا ام معبد من غرس ھذا النخل مسلم ام کافر فقالت بل مسلم قال فلا یغرس المسلم غرسا فیاکل منہ انسان ولا دابة ولا طیر الا کان لہ صدقة الی یوم القیمة ۲۹۷۲ **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث ح قال وحدثنا ابو کریب واسحاق بن ابراھیم جمیعا عن ابی معاویة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا عمار بن محمد ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن فضیل کل ھؤلاء عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر زاد عمرو فی روایتہ عن عمار وابو بکر فی روایتہ عن ابی معاویة فقالا عن ام مبشر وفی روایة ابن فضیل عن امرأة زید بن حارثة وفی روایة اسحاق عن ابی معاویة قال ربما قال عن ام مبشر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وربما لم یقل وکلھم قالوا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو حدیث عطاء وابی الزبیر وعمرو بن دینار ۲۹۷۳ **وحدثنا** یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید ومحمد بن عبید الغبری واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الاخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع فیاکل منہ طیر او انسان او بھیمة الا کان لہ بہ صدقة ۲۹۷۴ **وحدثنا** عبد بن حمید قال نا مسلم بن ابراھیم قال نا ابان بن یزید قال نا قتادة قال نا انس بن مالک ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غرس ھذا النخل امسلم ام کافر قالوا مسلم بنحو حدیثھم **باب** وضع الجوائح ۲۹۷۵ **حدثنا** ابو الطاھر قال انا ابن وھب عن ابن جریج ان ابا الزبیر اخبرہ عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بعت من اخیک ثمرا ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا ابو ضمرة عن ابن جریج عن ابی الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو بعت من اخیک ثمرا فاصابتہ جائحة فلا یحل لک ان تاخذ منہ شیئا بم تاخذ مال اخیک بغیر حق ۲۹۷۶ **وحدثنا** حسن الحلوانی قال نا ابو عاصم عن ابن جریج بھذا الاسناد مثلہ ۲۹۷۷ **حدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وعلی بن حجر قالوا نا اسمعیل بن جعفر عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع ثمر النخل حتی تزھو فقلنا لانس ما زھوھا قال تحمر وتصفر ارایتک ان منع اللہ الثمرة بم تستحل مال اخیک ۲۹۷۸ **حدثنی** ابو الطاھر قال انا ابن وھب قال اخبرنی مالک عن حمید الطویل عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الثمرة حتی تزھی قالوا وما تزھی قال تحمر فقال اذا منع اللہ الثمرة فبم

السبع منہ ۱ ام معبد او ام مبشر ۲ ابو کریب بھا ۳ رسول اللہ ۴ النبی ۵ ثنی ۶ حدثنی ۷ قتیبة بن سعید ۸ ثنا ۹ وقال ۱۰ بم ۱۱

لان تیماء من جزیرة العرب لکنھا لیست من الحجاز واللہ اعلم **باب** فضل الغرس والزرع (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یغرس غرسا الا کان ما اکل منہ لہ صدقة وما سرق منہ لہ صدقة وما اکل السبع فھو لہ صدقة وما اکلت الطیر فھو لہ صدقة ولا یرزؤہ احد الا کان لہ صدقة وفی روایة لا یغرس مسلم غرسا ولا یزرع زرعا فیاکل منہ انسان ولا دابة ولا شیء الا کانت لہ صدقة وفی روایة الا کان لہ صدقة الی یوم القیامة) فی ھذہ الاحادیث فضیلة الغرس وفضیلة الزرع وان اجر فاعلی ذلک مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منہ الی یوم القیامة وقد اختلف العلماء فی اطیب المکاسب وافضلھا فقیل التجارة وقیل الصنعة بالید وقیل الزراعة وھو الصحیح وقد بسطت ایضاحہ فی آخر باب الاطعمة من شرح المھذب وفی ھذہ الاحادیث ایضا ان الثواب والاجر فی الآخرة مختص بالمسلمین وان الانسان یثاب علی ما سرق من مالہ او اتلفتہ دابة او طائر ونحوھما (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولا یرزؤہ) ھو براء ثم زای بعدھا ھمزة ای ینقصہ ویاخذ منہ (**قولہ** فی روایة اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ام مبشر الانصاریة فی نخل لھا) ھکذا ھو فی اکثر النسخ دخل علی ام مبشر وفی بعضھا دخل علی ام معبد او ام مبشر قال الحفاظ المعروف فی روایة اللیث ام مبشر بلا شک ووقع فی روایة غیرہ ام معبد کما ذکرہ مسلم بعد ھذہ الروایة ویقال فیھا ایضا ام بشیر فحصل انہا یقال لھا ام مبشر وام معبد وام بشیر قیل اسمھا خلیدة بضم الخاء ولم یصح وھی امرأة زید بن حارثة اسلمت وبایعت (**قولہ** حدثنا احمد بن سعید بن ابراھیم ثنا روح بن عبادة ثنا زکریا بن اسحاق اخبرنی عمرو بن دینار انہ سمع جابر بن عبد اللہ) قال ابو مسعود الدمشقی ھکذا وقع فی نسخ مسلم فی ھذا الحدیث عمرو بن دینار والمعروف فیہ ابو الزبیر عن جابر (**قولہ** عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر زاد عمرو فی روایتہ عن عمار وابو بکر فی روایتہ عن ابی معاویة فقالا عن ام مبشر الی آخرہ) ھکذا وقع فی نسخ مسلم وابو بکر ووقع فی بعضھا ابو کریب بدل ابی بکر قال القاضی قال بعضھم الصواب ابو کریب لان اول الاسناد لابی بکر بن ابی شیبة عن حفص بن غیاث ولابی کریب واسحاق بن ابراھیم عن ابی معاویة فالراوی عن ابی معاویة ھو ابو کریب لا ابو بکر وھذا واضح وبین واللہ تعالی اعلم **باب** وضع الجوائح (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لو بعت من اخیک ثمرا فاصابتہ جائحة فلا یحل لک ان تاخذ منہ شیئا بم تاخذ مال اخیک بغیر حق وفی روایة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع النخل حتی تزھو فقلنا لانس ما زھوھا قال تحمر وتصفر ارایتک ان منع اللہ الثمرة بم تستحل مال اخیک وفی روایة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان لم یثمرھا اللہ فبم یستحل احدکم مال اخیہ وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابی سعید قال اصیب رجل فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثمار ابتاعھا فکثر دینہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدقوا علیہ فتصدق الناس علیہ فلم یبلغ ذلک وفاء دینہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لغرمائہ خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک) اختلف العلماء فی الثمرة اذا بیعت بعد بدو الصلاح وسلمھا البائع الی المشتری بالتخلیة بینہ وبینھا ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماویة ھل تکون من ضمان البائع او المشتری فقال الشافعی فی اصح قولیہ وابو حنیفة واللیث بن سعد وآخرون ھی فی ضمان المشتری ولا یجب وضع الجائحة لکن یستحب وقال الشافعی فی القدیم وطائفة ھی فی ضمان البائع ویجب وضع الجائحة وقال مالک ان کانت دون الثلث لم یجب وضعھا وان کانت الثلث فاکثر وجب وضعھا وکانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعھا بقولہ امر بوضع الجوائح وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یحل لک ان تاخذ منہ شیئا ولانھا فی معنی الباقیة فی ید البائع من حیث انہ یلزمہ سقیھا فکانھا تلفت قبل القبض فکانت من ضمان البائع واحتج القائلون بانہ لا یجب وضعھا بقولہ فی الروایة الاخری فی ثمار ابتاعھا فکثر دینہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالصدقة علیہ ودفعہ الی غرمائہ فلو کانت توضع لم یفتقر الی ذلک وحملوا الامر بوضع الجوائح علی الاستحباب او فیما بیع قبل بدو الصلاح وقد اشار فی بعض ھذہ الروایات التی ذکرناھا الی شیء من ھذا واجاب الاولون عن قولہ فکثر دینہ الی آخرہ بانہ یحتمل انھا تلفت بعد اوان الجذاذ وتفریط المشتری فی ترکھا بعد ذلک علی الشجر فانھا حینئذ تکون من ضمان المشتری قالوا ولھذا قال صلی اللہ علیہ وسلم فی آخر الحدیث لیس لکم الا ذلک ولو کانت الجوائح لا توضع لکان لھم طلب بقیة الدین واجاب الآخرون عن ھذا بان معناہ لیس لکم الآن الا ھذا ولا تحل لکم مطالبتہ ما دام معسرا بل ینظر الی میسرة واللہ اعلم وفی الروایة الاخیرة التعاون علی البر والتقوی ومواساة المحتاج ومن علیہ دین والحث علی الصدقة علیہ وان المعسر لا تحل مطالبتہ ولا ملازمتہ ولا سجنہ وبہ قال الشافعی ومالک وجمھورھم وحکی عن ابن شریح حبسہ حتی یقضی الدین وان کان قد ثبت اعسارہ وعن ابی حنیفة ملازمتہ وفیہ انہ یسلم الی الغرماء جمیع مال المفلس ما لم یقض دینھم ولا یترک للمفلس سوی ثیابہ ونحوھا وھذا المفلس المذکور قیل

تستحل مال اخيك [٣٩٧٩] **وحدثني** محمد بن عباد قال نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل احدكم مال اخيه [٣٩٨٠] **حدثنا** بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا انا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح **قال** ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا

باب استحباب الوضع من الدين [٣٩٨١] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك [٣٩٨٢] **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله [٣٩٨٣] **وحدثني** غير واحد من اصحابنا قالوا ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتالي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب [٣٩٨٤] **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال اخبره عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه [٣٩٨٥] **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى دينا له على ابن ابي حدرد بمثل حديث ابن وهب [٣٩٨٦] **قال** مسلم وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا

باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه [٣٩٨٧] **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به

هو معاذ بن جبل رض (**قوله** حدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال اسماعه محمدا الا ان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (**قوله** قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله اعلم **باب استحباب الوضع من الدين** (**قوله** وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال وحدثني اخي) قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله اعلم (**قوله** وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة (**قوله** واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) اي يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على انه لا باس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اين المتالي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب) المتالي الحالف والالية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (**قوله** تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما) معنى تقاضاه طالبه بواد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر (**قوله** كشف سجف حجرته) هو بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله اعلم **باب** من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه (**قوله** حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو

ص قوله فله اي ذلك احب هذا من كلام ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لما فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم انه ما رضي على حلفه على انه لا يفعل ما يطلب منه صاحبه قال فله اي لصاحبه ما احب وهذا محذوف بينه قوله اي ذلك المذكور من الامرين احب اي فهو له والمقصود ان صاحبه ان احب الوضع فله ذلك اي اطاوعه في الوضع وان احب الرفق والامهال والتاجيل فله ذلك اي اطاوعه فيه والله تعالى اعلم والاشارة بذلك الى المتعدد كثير وارد في الكلام ومنه قوله تعالى عوان بين ذلك والحديث من هذا القبيل كما لا يخفى ويمكن ان يجعل اي في قوله فله اي ذلك موصولة مبتدأ خبره الجار والمجرور المتقدم وجملة احب صلة له والعائد محذوف اي فله اي الامرين احبه وهذا اقرب من جعل كلمة اي شرطية كما في الوجه الاول فافهم ص قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره محمول على ما اذا كان سالما سيجيء من قوله ولم يفرقه وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذه يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عند حدة النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار .... فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولابد ان الدائنين ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالفه القران ولا يقتضي خلافه فافهم والله تعالى اعلم

من غيره [٣٩٨٨] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعًا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثي قالا نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم في روايته ايما امرئ فُلِّس [٣٩٨٩] حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج قال حدثني ابن ابي الحسين[١] ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه [٣٩٩٠] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به [٣٩٩١] وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا سعيد ح قال وحدثني زهير بن حرب ايضا قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو احق به من الغرماء [٣٩٩٢] وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا ابو سلمة[١] الخزاعي قال حجاج نا منصور بن سلمة قال انا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو احق بها

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

[٣٩٩٣] حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتياني ان يُنظِروا المعسر ويتجوزوا[٢] عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه [٣٩٩٤] وحدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حُذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت أَقبَلُ الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [٣٩٩٥] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فإما ذكر وإما ذُكِّر فقال اني كنت أُبايع الناس فكنت أُنظِر المُعسِر واتجوز في السكة او في النقد فغُفِر له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٩٩٦] حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حُذيفة قال أُتي الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عمِلتَ في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت أُبايع الناس وكان من خُلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وأُنظِرُ المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عُقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٩٩٧] حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن

---

[١] حسين [٢] يتجاوزون أقبل فقال في بذلك

ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول) هذا الاسناد فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فافلس او مات قبل ان يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال ابو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديثه في الموت في سنن ابي داؤد وغيره وتاولها ابو حنيفة تاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشئ يروى عن علي وابن مسعود رض وليس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس ثم قال وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم ثنا سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن ابي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة ايضا بضم الشين المعجمة قال والصواب الاول (قوله وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قالا ثنا ابو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال انا سليمان بن بلال) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور ابن سلمة فذكره محمد بن احمد بن ابي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تاويل هذا الثاني على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن احمد كناه وحجاج سماه

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

(قوله كنت اداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه وفي رواية كنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت انظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر) فقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال واتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شئ من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله الميسور والمعسور) اي آخذ ما تيسر واسامح بما تعسر (قوله ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري كذا رواه اصحاب ابي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم ابن ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن

---

[١] اسمه منصور بن سلمة كما صرح به حجاج ١٢

قوله أَقبَلُ الميسور واتجاوز عن المعسور اي الشئ المعسور و اقبل بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعند ابي جعفر أُقِيلُ بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشئ الميسور والمعسور صاحب الشئ المعسور لانه لا يقال للغريم معسور ولا ميسور ذكره الابي

[١٨] ص قوله فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذُكِّر الخ هذا القول كالتفسير لدخول الجنة وبيان لسبب دخوله اي انه داخل الجنة بهذا الطريق حيث قيل له ما كنت تعمل ثم غفر له والفاء فيه تفسيرية مثلها في قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يآدم ويحتمل ان يقال انه سأله بعض اهل الجنة عن سبب الدخول بعد دخوله او رآه احد في الرؤيا فسأله والوجه الاول الصق بسائر الروايات والله تعالى اعلم

ابي شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخرون نا ابومعوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالىٰ نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه [٣٩٩٨] حدثنا منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر انا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرًا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله تعالىٰ فتجاوز عنه [٣٩٩٩] حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبدالله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله حدثنا ابوالهيثم خالد بن خداش بن عجلان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة ان ابا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال الله قال الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وحدثنيه ابوالطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **باب** تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال انا عبدالرزاق قالا جميعًا نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث كليهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وحدثنا ابوالطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابوعاصم الضحاك بن مخلد قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد بن سعد ان هلال بن اسامة اخبره

عمرو ابومسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبدالملك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر) الكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس اي يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله اعلم **باب** تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملى (**قوله** صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغنى ظلم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ولانه معذور ولو كان غنيًا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال او لغير ذلك جاز له التاخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغنى او يقال المراد بالغنى المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان الماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع) هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل اخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه واذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل لحقي اتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالىٰ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل على ملى استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره **باب** تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع الضراب وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا تمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها

ان يتجاوز [١] ذ [٢] ثنا [٣] النبي [٤] قالا [٥] نا [٦]

بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ واما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون ماء آخر يستغني به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه واعلم ان المذاهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يملكه بل يكون اخص به وهذا غلط ظاهر واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار ببيع الماء كانه باع الكلأ والله اعلم قال اهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا او يابسا واما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس واما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له ايضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء (**قوله** نهى عن بيع الارض لتحرث) معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ويتاولون النهي تاويلين احدهما انه نهي تنزيه ليتعادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله اعلم (**وقوله** نهى عن ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين والباء الموحدة وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابوحنيفة وابوثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما

---

[٨] ص قوله مطل الغنى الاضافة الى الفاعل اي مطل المديون الغنى القادر على الاداء وتاخيره عن وقته مع القدرة عن الاداء ظلم وقيل انها الى المفعول اي تاخير دين الدائن الغني عن وقته ظلم فكيف الدائن الفقير

ان اباسلمة بن عبدالرحمٰن اخبرهٗ انهٗ سمع اباهریرة یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یباع فضل الماء لیباع به الکلأ **باب** تحریم ثمن الکلب وحلوان الکاهن ومهر البغی والنهی عن بیع السنور **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبدالرحمٰن عن ابی مسعود الانصاری ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن **وحدثنا**[١٠] قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ناسفیٰن بن عیینة کلاهما عن الزهری بهٰذا الاسناد مثله وفی حدیث اللیث من روایة ابن رمح انهٗ سمع ابامسعود **وحدثنی**[١١] محمد بن حاتم قال نایحیی بن سعید القطان عن محمد بن یوسف قال سمعتُ السائب بن یزید یحدث عن رافع بن خدیج قال سمعتُ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقول شر الکسب مهرُ البغی وثمن الکلب وکسب الحجام **وحدثنا**[١٢] اسحٰق بن ابراهیم قال انا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابراهیم بن قارظ عن السائب بن یزید قال حدثنی رافع بن خدیج عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ثمن الکلب خبیث ومهر البغی خبیث وکسب الحجام خبیث **حدثنا**[١٣] اسحاق بن ابراهیم قال ناعبدالرزاق قال انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر بهٰذا الاسناد مثله **حدثنا**[١٤] اسحاق بن ابراهیم قال انا النضر بن شمیل قال ناهشام عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابراهیم بن عبداللّٰه عن السائب بن یزید قال نارافع بن خدیج عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بمثله **حدثنی**[١٥] سلمة بن شبیب قال ناالحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر قال سألت جابراعن ثمن الکلب والسنور فقال زجر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن ذٰلك **باب** الامر بقتل الکلاب وبیان نسخه وبیان تحریم اقتنائها الا لصید او زرع اوماشیة ونحو ذٰلك **حدثنا**[١٦] یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمران رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم امر بقتل الکلاب **حدثنا**[١٧] ابوبکر بن ابی شیبة قال ناابواسامة قال ناعُبیداللّٰه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بقتل الکلاب فارسل فی اقطار المدینة ان تقتل **وحدثنی**[١٨] حمید بن مسعدة قال نابشر یعنی ابن مُفضّل قال نا اسمٰعیل وهو ابن امیة عن نافع عن عبداللّٰه بن عمر قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یامُر بقتل الکلاب فتتبعت[٣] فی المدینة واطرافها فلا ندع کلبًا الا قتلناه حتی انا لنقتل کلب المُرِیّة من اهل البادیة یتبعها **حدثنی**[١٩] یحیی بن یحیٰی قال ناحماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمران رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم امر بقتل الکلاب الا کلب صید او کلب

[٢] ونا ثنا [٣] فننبعث

حملوا علیه ما قرن به من النهی عن اجارة الارض واللّٰه اعلم **باب** تحریم ثمن الکلب وحلوان الکاهن ومهر البغی والنهی عن بیع السنور (**قوله** ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن وفی الحدیث الآخر شر الکسب مهر البغی وثمن الکلب وکسب الحجام وفی روایة ثمن الکلب خبیث ومهر البغی خبیث وکسب الحجام خبیث وفی الحدیث الآخر سألت جابرا عن ثمن الکلب والسنور فقال زجر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عنه) اما مهر البغی فهو ما تاخذه الزانیة علی الزنا وسماه مهرا لکونه علی صورته وهو حرام باجماع المسلمین واما حلوان الکاهن فهو ما یعطاه علی کهانته یقال منه حلوته حلوانا اذا اعطیته قال الهروی وغیره اصله من الحلاوة شبه بالشیٔ الحلو من حیث انه یاخذه سهلا بلا کلفة ولا فی مقابلة مشقة یقال حلوته اذا اطعمته الحلو کما یقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابوعبید ویطلق الحلوان ایضا علی غیر هذا وهو ان یاخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلک عیب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا یاخذ الحلوان عن بناتنا قال البغوی من اصحابنا والقاضی عیاض اجمع المسلمون علی تحریم حلوان الکاهن لانه عوض عن محرم ولانه اکل المال بالباطل وکذلک اجمعوا علی تحریم اجرة المغنیة للغناء والنائحة للنوح واما الذی جاء فی غیر صحیح مسلم من النهی عن کسب الاماء فالمراد به کسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخیاطة ونحوهما وقال الخطابی قال ابن الاعرابی ویقال حلوان الکاهن الشنع والصهیم[١] قال الخطابی وحلوان العراف ایضا حرام قال والفرق بین الکاهن والعراف ان الکاهن انما یتعاطی الاخبار عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویدعی معرفة الاسرار والعراف هو الذی یدعی معرفة الشیٔ المسروق ومکان الضالة ونحوهما من الامور هکذا ذکره الخطابی فی معالم السنن فی کتاب البیوع ثم ذکره فی آخر الکتاب ابسط من هذا فقال ان الکاهن هو الذی یدعی مطالعة علم الغیب ویخبر الناس عن الکوائن قال وکان فی العرب کهنة یدعون انهم یعرفون کثیرا من الامور فمنهم من کان یزعم ان له رئیا من الجن وتابعة تلقی الیه الاخبار ومنهم من کان یدعی انه یستدرک الامور بفهم اعطیه وکان منهم من کان یسمی عرافا وهو الذی یزعم انه یعرف الامور بمقدمات اسباب یستدل بها علی مواقعها کالشیٔ یسرق فیعرف المظنون به السرقة ویتهم المرأة بالریبة فیعرف من صاحبها ونحو ذلک من الامور ومنهم من کان یسمی المنجم کاهنا قال وحدیث النهی عن اتیان الکهان یشتمل علی النهی عن هؤلاء کلهم وعلی النهی عن تصدیقهم والرجوع الی قولهم ومنهم من کان یدعو الطبیب کاهنا وربما سموه عرافا فهذا غیر داخل فی النهی هذا آخر کلام الخطابی قال الامام ابوالحسن الماوردی من اصحابنا فی آخر کتابه الاحکام السلطانیة ویمنع المحتسب من یکتسب بالکهانة واللهو ویؤدب علیه الآخذ والمعطی واللّٰه اعلم واما النهی عن ثمن الکلب وکونه من شر الکسب وکونه خبیثا فیدل علی تحریم بیعه وانه لا یصح بیعه ولا یحل ثمنه ولا قیمة علی متلفه سواء کان معلما ام لا وسواء کان مما یجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهیر العلماء منهم ابوهریرة والحسن البصری وربیعة والاوزاعی والحکم وحماد والشافعی واحمد وداود وابن المنذر وغیرهم وقال ابوحنیفة یصح بیع الکلاب التی فیها منفعة وتجب القیمة علی متلفها وحکی ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعی جواز بیع کلب الصید دون غیره وعن مالک روایات احدها لا یجوز بیعه ولکن تجب القیمة علی متلفه والثانیة یصح بیعه وتجب القیمة والثالثة لا یصح ولا تجب القیمة علی متلفه دلیل الجمهور هذه الاحادیث الواردة فی النهی عن ثمن الکلب الا کلب صید وفی روایة الا کلبا ضاریا وان عثمان غرم انسانا ثمن کلب قتله عشرین بعیرا وعن ابن عمرو بن العاص التغریم فی اتلافه وکلها ضعیفة باتفاق ائمة الحدیث وقد اوضحتها فی شرح المهذب فی باب ما یجوز بیعه واما کسب الحجام وکونه خبیثا ومن شر الکسب ففیه دلیل لمن یقول بتحریمه وقد اختلف العلماء فی کسب الحجام فقال الاکثرون من السلف والخلف لا یحرم کسب الحجام ولا یحرم اکله لا علی الحر ولا علی العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال فی روایة عنه قال بها فقهاء المحدثین یحرم علی الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحادیث وشبهها واحتج الجمهور بحدیث ابن عباس رضی اللّٰه عنهما ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره قالوا ولو کان حراما لم یعطه رواه البخاری ومسلم وحملوا هذه الاحادیث التی فی النهی علی التنزیه والارتفاع عن دنی الاکساب والحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ولو کان حراما لم یفرق فیه بین الحر والعبد فانه لا یجوز للرجل ان یطعم عبده ما لا یحل واما النهی عن ثمن السنور فهو محمول علی ما لا ینفع او علی انه نهی تنزیه حتی یعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به کما هو الغالب فان کان مما ینفع وباعه صح البیع وکان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا ما حکی ابن المنذر عن ابی هریرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زید انه لا یجوز بیعه واحتجوا بالحدیث واجاب الجمهور عنه بانه محمول علی ما ذکرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذکره الخطابی وابوعمر بن عبدالبر من ان الحدیث فی النهی عنه ضعیف فلیس کما قالا بل الحدیث صحیح رواه مسلم وغیره وقول ابن عبدالبر انه لم یروه عن ابی الزبیر غیر حماد بن سلمة غلط منه ایضا لان مسلما قد رواه فی صحیحه کما تری من روایة معقل بن عبیداللّٰه عن ابی الزبیر فهذان ثقتان روایاه عن ابی الزبیر وهو ثقة ایضا واللّٰه اعلم **باب** الامر بقتل الکلاب وبیان نسخه وبیان تحریم اقتنائها الا لصید او زرع او ماشیة ونحو ذلک (**قوله** ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم امر بقتل الکلاب وفی روایة امر بقتل الکلاب فارسل فی اقطار المدینة ان تقتل وفی روایة انه کان یامر بقتل الکلاب فتتبعت فی المدینة واطرافها فلا ندع کلبا الا قتلناه حتی انا لنقتل کلب المریة من اهل البادیة یتبعها وفی روایة امر بقتل الکلاب الا کلب صید او کلب غنم او ماشیة فقیل لابن عمران ابا هریرة یقول او کلب زرع فقال ابن عمران لابی هریرة زرعا وفی روایة جابر امرنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بقتل الکلاب حتی ان المرأة تقدم من البادیة بکلبها فنقتله ثم نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن قتلها وقال علیکم بالاسود البهیم ذی النقطتین فانه شیطان وفی روایة ابن المغفل قال امر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال

[١] کقنفذ بل حلوان الکاهن ۱۲ قاموس

قوله وکسب الحجام ظاهر الحدیث یفید حرمته مطلقا ولکن بعض الاحادیث یفید الحرمة فی حق الحر دون العبد وعلی هذا الایعارض هٰذا الحدیث ما ثبت من اعطاءه صلی اللّٰه علیه وسلم الاجر الذی حجمه لانه معلوم انه کان عبدًا علی انه یجوز انه صلی اللّٰه علیه وسلم ما اعطاه بطریق الاجر بل بطریق الکرم واللّٰه تعالٰی اعلم **قوله** انا لنقتل کلب المریة بضم المیم وفتح الراء وتشدید الیاء تصغیر المرءة

غنم او ماشیة فقیل لابن عمران ابا هریرة یقول او کلب زرع فقال ابن عمران لابی هریرة زرعا **حدثنا**[۴۰۲۰] محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب حتی ان المرأة تقدم من البادیة بکلبها فنقتله ثم نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن قتلها وقال علیکم بالاسود البهیم ذی النقطتین فانه شیطان **وحدثنا**[۴۰۲۱] عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی التیاح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم **وحدثنیه**[۴۰۲۲] یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید ح قال وحدثنی محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا النضر ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا وهب بن جریر کلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم فی حدیثه عن یحیی ورخص فی کلب الغنم والصید والزرع **وحدثنا**[۴۰۲۳] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا الا کلب ماشیة او ضاریا نقص من اجره کل یوم قیراطان **وحدثنا**[۴۰۲۴] ابو بکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب وابن نمیر قالوا نا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اقتنی کلبا الا کلب صید او ماشیة نقص من اجره کل یوم قیراطان **حدثنا**[۴۰۲۵] یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الآخرون نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا الا کلب ضاریة او ماشیة نقص من عمله کل یوم قیراطان **حدثنا**[۴۰۲۶] یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی انا وقال الآخرون نا اسماعیل عن محمد وهو ابن ابی حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اقتنی کلبا الا کلب ماشیة او کلب صید نقص من عمله کل یوم قیراط قال عبد الله وقال ابو هریرة او کلب حرث **حدثنا**[۴۰۲۷] اسحاق بن ابراهیم قال انا وکیع قال نا حنظلة بن ابی سفیان عن سالم عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اقتنی کلبا الا کلب ضار او ماشیة نقص من عمله کل یوم قیراطان قال سالم وکان ابو هریرة یقول او کلب حرث وکان صاحب حرث **حدثنا**[۴۰۲۸] داود بن رشید قال نا مروان بن معاویة قال انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال نا سالم بن عبد الله عن ابیه قال قال رسول الله

---

[۱] النبی [۲] ضاری [۳] یقول [۴] یحیی بن یحیی

الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وفی روایة الا فی کلب الغنم والصید والزرع وفی حدیث ابن عمر من اقتنی کلبا الا کلب ماشیة او ضاریا نقص من عمله کل یوم قیراطان وفی روایة ینقص من اجره کل یوم قیراط وفی روایة ابی هریرة من اقتنی کلبا لیس بکلب صید ولا ماشیة ولا ارض فانه ینقص من اجره قیراطان کل یوم وفی روایة لا ینقص من اجره کل یوم قیراط وفی روایة سفیان بن ابی زهیر من اقتنی کلبا لا یغنی عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله کل یوم قیراط) الشرح اجمع العلماء علی قتل الکلب والکلب العقور واختلفوا فی قتل ما لا ضرر فیه فقال امام الحرمین من اصحابنا امر النبی صلی الله علیه وسلم اولا بقتلها کلها ثم نسخ ذلک ونهی عن قتلها الا الاسود البهیم ثم استقر الشرع علی النهی عن قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیها سواء الاسود وغیره ویستدل لما ذکره بحدیث ابن المغفل وقال القاضی عیاض ذهب کثیر من العلماء الی الاخذ بالحدیث فی قتل الکلاب الا ما استثنی من کلب الصید وغیره قال وهذا مذهب مالک واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل کلب الصید ونحوه منسوخ من العموم الاول فی الحکم بقتل الکلاب وان القتل کان عاما فی الجمیع ام کان مخصوصا بما سوی ذلک قال وذهب آخرون الی جواز اتخاذ جمیعها ونسخ الامر بقتلها والنهی عن اقتنائها الا الاسود البهیم قال القاضی وعندی ان النهی اولا کان نهیا عاما عن اقتناء جمیعها وامر بقتل جمیعها ثم نهی عن قتل ما سوی الاسود ومنع الاقتناء فی جمیعها الا کلب صید او زرع او ماشیة وهذا الذی قاله القاضی هو ظاهر الاحادیث ویکون حدیث ابن المغفل مخصوصا بما سوی الاسود لانه عام فیخص منه الاسود بالحدیث الآخر واما اقتناء الکلاب فمذهبنا انه یحرم اقتناء الکلب بغیر حاجة ویجوز اقتناؤه للصید وللزرع وللماشیة وهل یجوز لحفظ الدور والدروب[۱] ونحوها فیه وجهان احدهما لا یجوز لظواهر الاحادیث فانها مصرحة بالنهی الا لزرع او صید او ماشیة واصحهما یجوز قیاسا علی الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحادیث وهی الحاجة وهل یجوز اقتناء الجرو وتربیته للصید او الزرع والماشیة فیه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه (**قوله** قال ابن عمران لابی هریرة زرعا وقال سالم فی الروایة الاخری وکان ابو هریرة یقول او کلب حرث وکان صاحب حرث) قال العلماء لیس هذا توهینا لروایة ابی هریرة ولا شکا فیها بل معناه انه لما کان صاحب زرع وحرث اعتنی بذلک وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلی بشیء یتقنه ما لا یتقنه غیره ویعرف من احکامه ما لا یعرفه غیره وقد ذکر مسلم هذه الزیادة وهی اتخاذه للزرع من روایة ابن مغفل ومن روایة سفیان بن ابی زهیر عن النبی صلی الله علیه وسلم وذکرها ایضا مسلم من روایة ابن الحکم واسمه عبد الرحمن بن ابی نعم البجلی عن ابن عمر فیحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابی هریرة وتحققها عن النبی صلی الله علیه وسلم رواها عنه بعد ذلک وزادها فی حدیثه الذی کان یرویه بدونها ویحتمل انه تذکر فی وقت انه سمعها من النبی صلی الله علیه وسلم فرواها ونسیها فی وقت فترکها والحاصل ان ابا هریرة لیس منفردا بهذه الزیادة بل وافقه جماعة من الصحابة فی روایتها عن النبی صلی الله علیه وسلم ولو انفرد بها لکانت مقبولة مرضیة مکرمة (**قوله** صلی الله علیه وسلم علیکم بالاسود البهیم ذی النقطتین فانه شیطان) معنی البهیم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بیضاوان فوق عینیه وهذا مشاهد معروف وقوله صلی الله علیه وسلم فانه شیطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا فی انه لا یجوز صید الکلب الاسود البهیم ولا یحل اذا قتله لانه شیطان وانما احل صید الکلب وقال الشافعی ومالک وجماهیر العلماء یحل صید الکلب الاسود کغیره ولیس المراد بالحدیث اخراجه عن جنس الکلاب ولهذا لو ولغ فی اناء وغیره وجب غسله کما یغسل من ولوغ الکلب الابیض (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما بالهم وبال الکلاب) ای ما شأنهم ای لیترکوها (**قوله** صلی الله علیه وسلم من اقتنی کلبا الا کلب ماشیة او ضاری) هکذا هو فی معظم النسخ ضاری بالیاء وفی بعضها ضاریا بالالف بعد الیاء منصوبا وفی الروایة الثانیة من اقتنی کلبا الا کلب ضاریة وذکر القاضی ان الاول روی ضاری بالیاء وضار بحذفها وضاریا فاما ضاریا فهو ظاهر الاعراب واما ضاری وضار فهما مجروران علی العطف علی ماشیة ویکون من اضافة الموصوف الی صفته کماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالی بجانب الغربی ولدار الآخرة وسبق بیان هذا مرات ویکون ثبوت الیاء فی ضاری علی اللغة القلیلة فی اثباتها فی المنقوص من غیر الف ولام والمشهور حذفها وقیل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الکلاب المعتاد للصید فسماه ضاریا استعارة کما فی الروایة الاخری الا کلب ماشیة او کلب صائد واما روایة الا کلب ضاریة فقالوا تقدیره الا کلب ذی کلاب ضاریة والضاری هو المعلم للصید المعتاد له یقال منه ضری الکلب یضری کشرب یشرب ضرا وضراوة واضراه صاحبه ای عوده ذلک وقد ضری بالصید اذا لهج به ومنه قول عمر رضی الله عنه ان للحم ضراوة کضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ینزع الیها کعادة الخمر وقال الازهری معناه ان لاهله عادة فی اکله کعادة شارب الخمر فی ملازمتها وعادتها فی ملازمته وکما ان من اعتاد الخمر لا یکاد یصبر عنها کذا من اعتاد اللحم (**قوله** صلی الله علیه وسلم نقص من اجره وفی روایات من عمله کل یوم قیراطان وفی روایات قیراط) فاما روایة عمله فمعناه من اجر عمله واما القیراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالی والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف الروایة فی قیراط وقیراطین فیحتمل انه فی نوعین من الکلاب احدهما اشد اذی من الآخر ومعنی فیهما او یکون ذلک مختلفا باختلاف المواضع فیکون القیراطان فی المدینة خاصة لزیادة فضلها والقیراط فی غیرها او القیراطان فی المدائن ونحوها من القری والقیراط فی البوادی او یکون ذلک فی زمنین فذکر القیراط اولا ثم زاد التغلیظ فذکر القیراطین قال الرویانی من اصحابنا فی کتابه البحر اختلفوا فی المراد بما ینقص منه فقیل ینقص مما مضی من عمله وقیل من مستقبله وقال واختلفوا فی محل نقص القیراطین فقیل ینقص قیراط من عمل النهار وقیراط من عمل اللیل او قیراط من عمل الفرض وقیراط من عمل النفل والله اعلم واختلف العلماء فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکة من دخول بیته بسببه وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لهم وقصده ایاهم وقیل ان ذلک عقوبة له لاتخاذه ما نهی عن اتخاذه وعصیانه فی ذلک وقیل لما یبتلی به من ولوغه فی غفلة صاحبه ولا یغسله بالماء والتراب

[۱] درب در فراخ کوچہ ومحلہ ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم ایما اهل دار اتخذ واکلبا الا کلب ماشیة او کلب صائد نقص من عملهم کل یوم قیراطان ۴۲۹ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابی الحکم قال سمعت ابن عمر یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتخذ کلبا الا کلب زرع او غنم او صید ینقص من اجره کل یوم قیراط ۴۳۰ وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اقتنی کلبا لیس بکلب صید ولا ماشیة ولا ارض فانه ینقص من اجره قیراطان کل یوم ولیس فی حدیث ابی الطاهر ولا ارض ۴۳۱ حدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتخذ کلبا الا کلب ماشیة او صید او زرع انتقص من اجره کل یوم قیراط قال الزهری فذکر لابن عمر قول ابی هریرة فقال یرحم اللہ اباهریرة کان صاحب زرع ۴۳۲ حدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم قال نا هشام الدستوائی قال نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من امسك کلبا فانه ینقص من عمله کل یوم قیراط الا کلب حرث او ماشیة ۴۳۳ وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا شعیب بن اسحاق قال نا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنی ابو هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثله ۴۳۴ حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال نا یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد مثله ۴۳۵ حدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد عن اسماعیل بن سمیع قال نا ابو رزین قال سمعت اباهریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتخذ کلبا لیس بکلب صید ولا غنم نقص من عمله کل یوم قیراط ۴۳۶ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن یزید بن خصیفة ان السائب بن یزید اخبره انه سمع سفیان بن ابی زهیر وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اقتنی کلبا لا یغنی عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله کل یوم قیراط قال انت سمعت هذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ای ورب هذا المسجد ۴۳۷ حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسماعیل عن یزید بن خصیفة قال اخبرنی السائب بن یزید انه وفد علیهم سفیان بن ابی زهیر الشنائی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثله

باب حل اجرة الحجامة ۴۳۸ حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وعلی بن حجر قالوا نا اسماعیل یعنون ابن جعفر عن حمید قال سئل انس بن مالك عن کسب الحجام فقال احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حجمه ابو طیبة فأمر له بصاعین من طعام وکلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداویتم به الحجامة او هو من امثل دوائکم ۴۳۹ حدثنا ابن ابی عمر قال نا مروان یعنی الفزاری عن حمید قال سئل انس عن کسب الحجام فذکر بمثله غیر انه قال ان افضل ما تداویتم به الحجامة والقسط البحری فلا تعذبوا صبیانکم بالغمز ۴۴۰ حدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن حمید قال سمعت انسا یقول دعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او مد او مدین وکلم فیه فخفف عن ضریبته ۴۴۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان بن مسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا المخزومی کلاهما عن وهیب قال نا ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجم واعطی الحجام اجره واستعط ۴۴۲ حدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس قال حجم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبد لبنی بیاضة فاعطاه النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجره وکلم سیده فخفف عنه من ضریبته ولو کان سحتا لم یعطه النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب تحریم بیع الخمر ۴۴۳ حدثنا عبید اللہ بن عمر القواریری قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ابو همام قال نا سعید الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب بالمدینة قال یایها الناس ان اللہ تعالی یعرض بالخمر ولعل اللہ سینزل فیها امرا فمن کان عنده منها شیء فلیبعه ولینتفع به قال فما لبثنا الا یسیرا حتی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی حرم الخمر فمن ادرکته هذه الآیة وعنده منها شیء فلا یشرب ولا یبیع قال فاستقبل الناس بما کان عندهم منها فی طریق المدینة فسفکوها ۴۴۴ حدثنا

واللہ اعلم (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم من اقتنی کلبا لا یغنی عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشیة کما فی سائر الروایات ومعناه من اقتنی کلبا لغیر زرع وماشیة (**قوله** وفد علیهم سفین بن ابی زهیر الشنائی) هکذا هو فی معظم النسخ بشین معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مکسورة منسوب الی ازد شنوءة بشین مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع فی بعض النسخ المعتمدة الشنوی بالواو وهو صحیح علی ارادة التسهیل ورواه بعض رواة البخاری شنوی بضم النون علی الاصل **باب** حل اجرة الحجامة ذکر فیه من الاحادیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم واعطی الحجام اجره قال ابن عباس ولو کان سحتا لم یعطه وقد سبق قریبا فی باب تحریم ثمن الکلب بیان اختلاف العلماء فی اجرة الحجامة وفی هذه الاحادیث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادویة وفیها اباحة التداوی واباحة الاجرة علی المعالجة بالتطبب وفیها الشفاعة الی اصحاب الحقوق والدیون فی ان یخففوا منها وفیها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سیده وحقیقة المخارجة ان یقول السید لعبده تکتسب وتعطینی من الکسب کل یوم درهما مثلا والباقی لك او فی کل اسبوع کذا وکذا ویشترط رضاهما (**قوله** حجمه ابو طیبة) وهو بطاء مهملة مفتوحة ثم یاء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبنی بیاضة اسمه نافع وقیل غیر ذلك (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فلا تعذبوا صبیانکم بالغمز) هو بغین معجمة مفتوحة ثم میم ساکنة ثم زای معناه لا تغمز واحلق الصبی بسبب العذرة وهی وجع الحلق بل داووه بالقسط البحری وهو العود الهندی **باب** تحریم بیع الخمر (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یعرض بالخمر ولعل اللہ سینزل فیها امرا فمن کان عنده منها شیء فلیبعه ولینتفع به قال فما لبثنا الا یسیرا حتی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ حرم الخمر فمن ادرکته هذه الآیة وعنده منها شیء فلا یشرب ولا یبیع قال فاستقبل الناس بما کان عندهم منها فی طریق المدینة فسفکوها) یعنی اراقوها وفی هذا الحدیث دلیل علی ان الاشیاء قبل ورود الشرع لا تکلیف فیها بتحریم ولا غیره وفی المسئلة خلاف مشهور للاصولیین الاصح انه لا حکم ولا تکلیف قبل ورود الشرع لقوله

[نسخہ] ۱ عمله ۲ قال ثنا ثنا و الشنوی ولا یبیع ولا یبیعه ولا ینتفع

تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا والثانی ان اصلها علی التحریم حتی یرد الشرع بغیر ذلك والثالث علی الاباحة والرابع علی الوقف وهذا الخلاف فی غیر التنفس ونحوه من الضروریات التی لا یمکن الاستغناء عنها فانها لیست محرمة بلا خلاف الا علی قول من یجوز تکلیف ما لا یطاق وفی هذا الحدیث ایضا بذل النصیحة للمسلمین فی دینهم ودنیاهم لانه صلی اللہ علیہ وسلم نصحهم فی تعجیل الانتفاع بها ما دامت حلالا (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فلا یشرب ولا یبیع وفی الروایة الاخری ان الذی حرم شربها حرم بیعها) فیه تحریم بیع الخمر وهو مجمع علیه والعلة فیها عند الشافعی وموافقیه کونها نجسة او لیس فیها منفعة مباحة مقصودة فیلحق بها جمیع النجاسات کالسرجین وذرق الحمام وغیره وکذلك یلحق بها ما لیس فیه منفعة مقصودة کالسباع التی لا تصلح للاصطیاد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا یجوز بیع شیء من ذلك واما الحدیث المشهور فی کتب السنن عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ اذا حرم علی قوم اکل شیء حرم علیهم ثمنه فمحمول علی ما المقصود منه الاکل بخلاف ما المقصود منه غیر ذلك کالعبد والبغل والحمار الاهلی فان اکلها حرام وبیعها جائز بالاجماع (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فمن ادرکته هذه الآیة) ای ادرکته حیا وبلغته والمراد بالآیة قوله تعالی انما الخمر والمیسر الآیة (**قوله** فاستقبل الناس بما کان عندهم منها فی طریق المدینة فسفکوها) هذا دلیل علی تحریم تخلیلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحریم امساکها ولو جاز التخلیل لبینه النبی صلی اللہ علیہ وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها کما نصحهم وحثهم علی الانتفاع بها قبل تحریمها حین توقع نزول تحریمها وکما نبه اهل الشاة المیتة علی دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحریم تخلیلها وانها لا تطهر بذلك الشافعی واحمد والثوری ومالك فی اصح الروایتین عنه وجوزه الاوزاعی واللیث وابو حنیفة ومالك فی

سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح قال وحدثنی ابو الطاهر واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة السبأى من اهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعالىٰ قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها حدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من اخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة فى الخمر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابى كريب قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزلت الآيات من اخر سورة البقرة فى الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة فى الخمر **باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم عن عبد الحميد قال حدثنی يزيد بن ابى حبيب قال كتب الى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها حدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح يعنى ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن

رواية عنه واما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكى عن سحنون المالكى انه قال لا تطهر (قوله عن عبد الرحمٰن بن وعلة السبأى) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبأ واما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة فى حديث الدباغ (قوله صلى الله عليه وسلم للذى اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال لا) لعل السوال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفى هذا ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا تعزير (قوله فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها) المسار الذى خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذى اهدى الراوية كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضى وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سوال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره (قوله ففتح المزاد) هكذا وقع فى اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء فى آخرها وفى بعضها المزادة بالهاء وقال فى اول الحديث اهدى راوية وهى هى قال ابو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول ابى عبيد وهذا الحديث يدل لابى عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راويةً لانها تروى صاحبها ومن معه ومزادةً لانه يتزود فيها الماء فى السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها جلد لتتسع وفى قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعى والجمهور ان اوانى الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احدهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث ابى طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبى صلى الله عليه وسلم (قولها لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة فى الخمر) قال القاضى وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهى عن التجارة متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة فى اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (**قوله** عن جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه) يقال اجمل الشحم وجمله اى اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير فى هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعى واصحابه انه يجوز الانتفاع به فى شحم الميتة فى طلى السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا فى بدن الآدمى وبهذا قال ايضا عطاء بن ابى رباح ومحمد بن جرير الطبرى وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به فى شئ اصلا لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التى اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فى غير الاكل وغير البدن او يجعل من الزيت صابون او يطعم العسل المتنجس للنحل او يطعم الميتة لكلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضى عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعى والثورى وابى حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال وروى نحوه عن على وابن عمر وابى موسىٰ والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشئ من ذلك كله فى شئ من الاشياء والله اعلم قال العلماء وفى عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه او دفع عوض عنه وقد جاء فى الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومى قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار فى جسده عشرة آلاف درهم للنبى صلى الله عليه وسلم فلم ياخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذى حديثا نحو هذا قال اصحابنا العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة فى الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففى صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهى واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتاول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه او على كراهة التنزيه فى الاصنام خاصة واما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم قال القاضى تضمن هذه الاحاديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل اكل ثمنه كما فى الشحوم المذكورة فى الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها قال القاضى وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها فى جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم

[1] السبائى بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سبا ۱۲ معنى

قوله فاقترءهن على الناس ثم نهى عن التجارة فى الخمر الخ اى لما حرم الربا ذكر عند ذلك الحرمة فى تجارة الخمر لمناسبة بينهما والله اعلم

ابراهيم قال ثنا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها **وحدثني**[453] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه واكلوا ثمنه

باب الربا

حدثنا[454] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **حدثنا**[455] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بنی ليث ان ابا سعيد الخدری يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفی حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثی حتى دخل على ابی سعيد الخدری فقال ان هذا اخبرنی انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناى وسمعت اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد **حدثنا**[456] شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنی ابن حازم ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثنی محمد بن المثنى قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث الليث عن نافع عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**[457] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمن القاری عن سهيل عن ابيه عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **حدثنی**[458] ابو الطاهر وهارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن ابی عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **حدثنا**[459] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب

ابراهيم الحنظلی انا كتاب ثنا سعيد الايلی محمد بن نعطك

باب الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة فی اوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه فی المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها ابو سماك العدوی بالواو وقرأ حمزة والكسائی بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء قال اهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة فی الربا واصل الربا الزيادة يقال ربى الشیء يربو اذا زاد واربى الرجل وارمى عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا فی الجملة وان اختلفوا فی ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربو والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبی صلى الله عليه وسلم فی هذه الاحاديث على تحريم الربا فی ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا فی غير هذه الستة بناء على اصلهم فی نفی القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما فی معناها وهو ما يشاركها فی العلة واختلفوا فی العلة التی هی سبب تحريم الربا فی الستة فقال الشافعی العلة فی الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة فی الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال فی الذهب والفضة كقول الشافعی وقال فی الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها فی معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة فی الذهب والفضة الوزن وفی الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعی فی القديم العلة فی الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا فی البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوی بربوی لا يشاركه فی العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوی بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه فی العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعی شعير ولا خلاف بين العلماء فی شیء من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس فی تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمی صرفا وانما سمی صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فی الميزان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلی وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ای لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا فی علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما فی الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا فی المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فی الرواية التی بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد واما قول القاضی عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعی واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التی ذكرتها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة فی الايضاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر ايضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين هاء كخافا وللجمع هاء كخافوا والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثنی ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها فی التانيث بل يقول فی الجميع ها قال السيرافی كانهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان ويقال فی لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى هائی بزيادة ياء واكثر اهل اللغة ينكرونها بالقصر وغلط الخطابی وغيره المحدثين فی رواية القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليس بغلط بل هی صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضی وفيه لغة اخرى هاك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض فی بيع الربوی بالربوی اذا اتفقا فی علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم فی هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض فی المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض فی المجلس وان تاخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وليس فی هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكره فی هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله اراد ان يصارف صاحب الذهب فياخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجیء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسئلة فابلغه اياه عمر رضی الله عنه فترك المصارفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان

قوله فی اعطيات الناس هو بفتح الهمزة جمع العطية جمع عطاء

ربًا الا هاء وهاء والبر بالبر ربًا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربًا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربًا الا هاء وهاء **وحدثنا** [٤٠٦٠] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد **حدثنا** [٤٠٦١] عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث قال قالوا ابو الاشعث ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلًا ان يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواءً بسواءٍ عينًا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة فاعاد القصة فقال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا اصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه **وحدثنا** [٤٠٦٢] اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعًا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** [٤٠٦٣] ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدًا بيد **حدثنا** [٤٠٦٤] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء **حدثنا** [٤٠٦٥] عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان الربعي قال نا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلًا بمثل فذكر بمثله **حدثنا** [٤٠٦٦] ابوكريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن الفضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه **حدثنيه** [٤٠٦٧] ابوسعيد الاشج قال نا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدًا بيد **حدثنا** [٤٠٦٨] ابوكريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا **حدثنا** [٤٠٦٩] عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **حدثنيه** ابوالطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني موسى بن ابي تميم بهذا الاسناد مثله **حدثنا** [٤٠٧٠] محمد بن حاتم بن ميمون قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقًا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدًا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا وأت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك **حدثنا** [٤٠٧٢] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن حبيب سمع ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسألت زيدًا فقال سل البراء فانه اعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينًا **حدثنا** [٤٠٧٣] ابوالربيع العتكي قال نا عباد بن العوام قال انا يحيى بن ابي اسحق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواءً بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدًا بيد فقال هكذا سمعت **حدثني** [٤٠٧٤] اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن صالح قال نا معاوية عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحاق ان عبد الرحمن بن ابي بكرة اخبره ان ابا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** [٤٠٧٥] ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني ابوهانئ الخولاني انه سمع عُلي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم

---

١ نهى ٢ ثم قال ٣ مثله ٤ نى ٥ ثنا ٦ ثنا قال ٧ ثنا ٨ فذكر بمثله

يدًا بيد) هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف رض واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (**قوله** فرد الناس ما اخذوا) هذا دليل ان البيع المذكور باطل (**قوله** ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم) بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرًا (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدًا بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (**قوله** اخبرنا سليمان الربعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه) يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينًا) يعني مؤجلًا اما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق (**قوله** امرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلًا وشرطه ان يكون حالًا ويتقابضا في المجلس (**قوله** سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين

ك سليمان الربعي بفتح باء عند المحدثين وسكونها عند اهل النسب نسبة الى ربيعة العطريف وهي ربيعة الازد ١٢ مغني

قوله قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه لهذا دليل بعدم العلم على عدم الشيء وهو باطل باتفاق العقلاء فالاستدلال بمثله عجيب والعجب انه وقع منه مثله مرة ثانية كما رواه في المؤطا في قصة منع ابي الدرداء رض فانه روى عنده حديث الربا فقال لكني اراه جائزًا او نحوه فقابل الحديث بمجرد الرأي وكل ذلك خطاء غفر الله لنا وله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن ٧٦ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل ٧٧ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن المبارك عن سعيد ابن يزيد بهذا الاسناد نحوه ٧٨ حدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابن ابى جعفر عن الجلاح ابى كثير قال حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ٧٩ حدثنى ابوالطاهر قال انا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافرى وعمرو بن الحارث وغيرهما ان عامر بن يحيى المعافرى اخبرهم عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة فطارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة ثم لاتاخذن الا مثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل ٨٠ حدثنا هارون بن معروف قال نا عبدالله بن وهب قال اخبرنى عمرو ح قال وحدثنى ابوالطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لما فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال فانى اخاف ان يضارع ٨١ حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان اباهريرة وابا سعيد الخدرى حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى الانصارى فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ٨٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن ١ فيها اثنا عشر دينارا ن ٢ ففصلتها منه ن ٣ قتيبة بن سعيد ن ٤ الوقية ن ٥ قال و

فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل) هكذا هو فى نسخ معتمدة قلادة باثنى عشر دينارا وفى كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضى انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند اصحاب الحافظ ابى على الغسانى مصلحه قلادة باثنى عشر دينارا قال وهذا الوجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضى والصواب ماذكرناه اولا باثنى عشر وهو الذى اصلحه صاحب ابى على الغسانى واستحسنه القاضى والله اعلم وفى هذا الحديث انه لايجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد وكذا لاتباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لابد من فصلها وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذلك باقى الربويات وهذه هى المسئلة المشهورة فى كتب الشافعى واصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها اذا باع مد عجوة ودرهما بمدى عجوة او بدرهمين لايجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكى وقال ابو حنيفة والثورى والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك واصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب فى المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابى سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثنى عشر دينارا وقد اشتراها باثنى عشر دينارا قالوا ونحن لانجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد يكون فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين واجاب الطحاوى بانه انما نهى عنه لانه كان فى بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون فى بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لاسيما جواب الطحاوى فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التاويلين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايباع حتى يفصل وهذا صريح فى اشتراط فصل احدهما عن الآخر فى البيع وانه لافرق بين ان يكون الذهب المبيع به قليلا او كثيرا وانه لافرق بين بيع الغنائم وغيرها والله اعلم (قوله عن الجلاح ابى كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن) يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لايبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبى صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا فى النسخ الوقية الذهب وهى لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز فى اوله وسبق بيانها مرات (قوله فطارت لى ولاصحابى قلادة) اى حصلت لنا من الغنيمة (قوله واجعل ذهبك فى كفة) هى بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبدالله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشترى بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولاتاخذه الا مثلا بمثل) واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل وقال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال انى اخاف ان يضارع معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون فى معنى المماثل فيكون له حكمه فى تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لايجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع مارواه ابوداؤد والنسائى فى حديث عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاباس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا (قوله قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) اما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردى وقد فسره فى الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا العامل الذى باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان فى اوائل تحريم الربا او بغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم فى ان مسئلة العينة ليست بحرام وهى الحيلة التى يعملها بعض توسلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشترى من المشترى او من غيره فدل على انه لافرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر فى هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه وكذلك الميزان لايجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا) قال اهل اللغة هى كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفى هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة فى الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال او بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء وساكنة من غير واو

اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ۴۰۸۳ حدثنا اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن صالح الوحاظى قال نا معاوية وهو ابن سلام ح قال و حدثنى محمد بن سهل التميمى وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرنى يحيى وهو ابن ابى كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردى فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشترى التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل فى حديثه عند ذلك ۴۰۸۴ وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى قزعة الباهلى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ۴۰۸۵ حدثنى اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين ۴۰۸۶ حدثنى عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به فاخبرت ابا سعيد فقلت انى سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به قال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كان هذا ليس من تمر ارضنا قال كان فى تمر ارضنا او فى تمرنا العام بعض الشئ فاخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال اضعفت اربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شئ فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر ۴۰۸۷ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى قال انا داود عن ابى نضرة قال سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فانى لقاعد عند ابى سعيد الخدرى فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم ات ابن عباس قال فحدثنى ابو الصهباء انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه ۴۰۸۸ حدثنى محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن ابى عمر جميعا عن سفين بن عيينة واللفظ لابن عباد قال نا سفين عن عمرو عن ابى صالح قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارايت هذا الذى تقول اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده فى كتاب الله ولكن حدثنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة ۴۰۸۹ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة ۴۰۹۰ حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان ح قال وحدثنى محمد بن حاتم نا بهز قالا نا وهيب قال نا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فى ما كان يدا بيد ۴۰۹۱ حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنى هقل عن الاوزاعى قال حدثنى عطاء بن ابى رباح ان ابا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له ارايت قولك فى الصرف شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ وجدته فى كتاب الله عز وجل قال ابن عباس كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثنى

ن۱ بالثلثة ن۲ انا ن۳ ثنى ن۴ الخليط ن۵ فلا ن۶ قال ن۷ ثنا ن۸ شئ ن۹ اشياء ن۱۰ شيئا ن۱۱ لا اقول لك

قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذه الربا فردوه هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر فى الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظ فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملت الاولى على انه ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان لحملناها على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو الثمن الذى قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال فى الحديث ولله الحمد **قوله** سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به وفى رواية سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسالت ابا سعيد الخدرى فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفى الحديث الذى بعده ان ابن عباس قال حدثنى اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى رواية لا ربا فيما كان يدا بيد الشرح معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم فى شئ من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سالهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعنى الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا فى النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابى سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا فى النسيئة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله آخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز الثانى انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعى رحمه الله **قوله** حدثنا هقل هو بكسر الهاء واسكان

قوله قال الربا فى النسيئة هى بوزن كريمة بهمزة فى اخره وبادغام وبحذف همزة وكسر نون كجلسة فهى ثلاثة اوجه ذكره فى المجمع و المراد ان الربا فى مختلف الجنس لا يكون الا فى التاجيل والتاخير الى اجل والله تعالى اعلم

اسامة بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما الربا فی النسیئة [۴۰۹۲] **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن مغیرة قال سال شباك ابراهیم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل الربا وموکله قال قلت وکاتبه وشاهدیه قال انما نحدث بما سمعنا [۴۰۹۳] **حدثنا** محمد بن الصباح وزهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالوا نا هشیم انا ابو الزبیر عن جابر قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل الربا وموکله وکاتبه وشاهدیه وقال هم سواء **باب** اخذ الحلال وترك الشبهات [۴۰۹۴] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی قال نا ابی قال نا زکریا عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال سمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول واهوی النعمان باصبعیه الی اذنیه ان الحلال بین وان الحرام بین وبینهما مشتبهات لا یعلمهن کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام کالراعی یرعی حول الحمی یوشك ان یرتع فیه الا وان لکل ملك حمی الا وان حمی الله محارمه الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله واذا فسدت فسد الجسد کله الا وهی القلب [۴۰۹۵] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال اخبرنی عیسی بن یونس قال انا زکریا بهذا الاسناد مثله [۴۰۹۶] **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر عن مطرف وابی فروة الهمدانی ح قال وحدثنا قتیبة قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعید کلهم عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث غیر ان حدیث زکریا اتم من حدیثهم واکثر [۴۰۹۸] **حدثنا** عبد الملك بن شعیب

القاف **قوله** سال شباك ابراهیم) هو بشین معجمة مکسورة ثم باء موحدة مخففة **قوله** (قوله لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم آکل الربا وموکله وکاتبه وشاهدیه وقال هم سواء) هذا تصریح بتحریم کتابة المبایعة بین المترابیین والشهادة علیها وفیه تحریم الاعانة علی الباطل والله اعلم **باب** اخذ الحلال وترك الشبهات **قوله** صلی الله علیه وسلم الحلال بین والحرام بین وبینهما مشتبهات لا یعلمهن کثیر من الناس الی آخره) اجمع العلماء علی عظم موقع هذا الحدیث وکثرة فوائده وانه احد الاحادیث التی علیها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام یدور علیه وعلی حدیث الاعمال بالنیة وحدیث من حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه وقال ابو داود السجستانی یدور علی اربعة احادیث هذه الثلاثة وحدیث لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه وقیل حدیث ازهد فی الدنیا یحبك الله وازهد ما فی ایدی الناس یحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلی الله علیه وسلم نبه فیه علی اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغیرها وانها ینبغی ان تکون حلالا وارشد الی معرفة الحلال وانه ینبغی ترك المشتبهات فانه سبب لحمایة دینه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمی ثم بین اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلی الله علیه وسلم الا وان فی الجسد مضغة الی آخره فبین صلی الله علیه وسلم ان بصلاح القلب یصلح باقی الجسد وبفساده یفسد باقیه واما قوله صلی الله علیه وسلم الحلال بین والحرام بین فمعناه ان الاشیاء ثلاثة اقسام حلال بین واضح لا یخفی حله کالخبز والفواکه والزیت والعسل والسمن ولبن ماکول اللحم وبیضه وغیر ذلك من المطعومات وکذلك الکلام والنظر والمشی وغیر ذلك من التصرفات فیها حلال بین واضح لا شك فی حله واما الحرام البین فکالخمر والخنزیر والمیتة والبول والدم المسفوح وکذلك الزنا والکذب والغیبة والنمیمة والنظر الی الاجنبیة واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها لیست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا یعرفها کثیر من الناس ولا یعلمون حکمها واما العلماء فیعرفون حکمها بنص او قیاس او استصحاب او غیر ذلك فاذا تردد الشیء بین الحل والحرمة ولم یکن فیه نص ولا اجماع اجتهد فیه المجتهد فالحقه باحدهما بالدلیل الشرعی فاذا الحقه به صار حلالا وقد یکون دلیله غیر خال عن الاحتمال البین فیکون الورع ترکه ویکون داخلا فی قوله صلی الله علیه وسلم فمن اتقی الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه وما لم یظهر للمجتهد فیه شیء وهو مشتبه فهل یؤخذ بحله ام بحرمته ام یتوقف فیه ثلاثة مذاهب حکاها القاضی عیاض وغیره والظاهر انها مخرجة علی الخلاف المذکور فی الاشیاء قبل ورود الشرع وفیه اربعة مذاهب الاصح انه لا یحکم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غیرها لان التکلیف عند اهل الحق لا یثبت الا بالشرع والثانی ان حکمها التحریم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فقد استبرأ لدینه وعرضه) ای حصل له البراءة لدینه من الذم الشرعی وصان عرضه عن کلام الناس فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم ان لکل ملك حمی وان حمی الله محارمه) معناه ان الملوك من العرب وغیرهم یکون لکل ملك منهم حمی یحمیه عن الناس ویمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا یقارب ذلك الحمی خوفا من الوقوع فیه ولله تعالی ایضا حمی وهو محارمه ای المعاصی التی حرمها الله کالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والکذب والغیبة والنمیمة واکل المال بالباطل واشباه ذلك فکل هذا حمی الله تعالی من دخله بارتکابه شیئا من المعاصی استحق العقوبة ومن قاربه یوشك ان یقع فیه فمن احتاط لنفسه لم یقاربه ولا یتعلق بشیء یقربه من المعصیة فلا یدخل فی شیء من الشبهات **قوله** صلی الله علیه وسلم الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله واذا فسدت فسد الجسد کله الا وهی القلب) قال اهل اللغة یقال صلح الشیء وفسد بفتح اللام والسین وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سمیت بذلك لانها تمضغ فی الفم لصغرها قالوا المراد تصغیر القلب بالنسبة الی باقی الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفی هذا الحدیث التاکید علی السعی فی صلاح القلب وحمایته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحدیث علی ان العقل فی القلب لا فی الراس وفیه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهیر المتکلمین انه فی القلب وقال ابو حنیفة هو فی الدماغ وقد یقال فی الراس وحکوا الاول ایضا عن الفلاسفة والثانی عن الاطباء قال المازری احتج القائلون بانه فی القلب بقوله تعالی افلم یسیروا فی الارض فتکون لهم قلوب یعقلون بها وقوله تعالی ان فی ذلك لذکری لمن کان له قلب وبهذا الحدیث فانه صلی الله علیه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فیکون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه لیس محلا للعقل واحتج القائلون بانه فی الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ویکون من فساد الدماغ الصرع فی زعمهم ولا حجة لهم فی ذلك لان الله سبحانه وتعالی اجری العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل لیس فیه ولا امتناع من ذلك قال المازری لا سیما علی اصولهم فی الاشتراك الذی یذکرونه بین الدماغ والقلب وهم یجعلون بین راس المعدة والدماغ اشتراکا والله اعلم **قوله** عن النعمان بن بشیر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول واهوی النعمان باصبعیه الی اذنیه) هذا تصریح بسماع النعمان عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا هو الصواب الذی قاله اهل العراق وجماهیر العلماء قال القاضی وقال یحیی بن معین ان اهل المدینة لا یصححون سماع النعمان من النبی صلی الله علیه وسلم وهذه حکایة ضعیفة او باطلة والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام) یحتمل وجهین احدهما انه من کثرة تعاطیه الشبهات یصادف الحرام وان لم یتعمده وقد یاثم بذلك اذا نسب الی تقصیر والثانی انه یعتاد التساهل ویتمرن علیه ویجسر علی شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخری اغلظ وهکذا حتی یقع فی الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصی برید الکفر ای تسوق الیه عافانا الله تعالی من الشر **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم یوشك ان یقع فیه) یقال اوشك یوشك بضم الیاء وکسر الشین ای یسرع ویقرب **قوله** اتم من حدیثهم واکثر) هو بالباء الموحدة وفی کثیر من النسخ بالمثلثة وهو احسن والله

قوله اکل الربا ای اخذه سواء اکل اولم یاکل وانما ذکر الاکل لانه المطلوب عادة من الاخذ وقوله موکله ای معطیه.

قوله ان الحلال بین لیس المعنی ان کل ما هو حلال عند الله تعالی فهو بین بوصف الحل یعرفه کل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو کذلك والا لم یبق شیء متشابها ضرورة ان الشیء لا یکون فی الواقع الا حراما او حلالا فاذا صار الکل بینا ما بقی الشیء محلا للاشتباه وانما المعنی والله تعالی اعلم ان الحلال بین حکما ای من حیث انه لا یضر تناوله وکذا الحرام من حیث انه یضر تناوله ای هما یعرف الناس حکمهما لکن ینبغی للناس ان یعرفوا حکم المحتمل المتردد بین کونه حلالا او حراما ولهذا اعقب هذا بیان حکم المشتبه فقال فمن اتقی الخ ای حکم المشتبه ان تناوله یخرج الانسان عن الورع ویقرب الی تناول الحرام والله تعالی اعلم وقد یقال لعل المعنی الحلال الخالص بین وکذا الحرام الخالص بین یعلمهما کل احد لکن المشتبه غیر معلوم لکثیر من الناس وفیه انه ان ارید بالخالص الخالص فی علم الناس فلا فائدة فی الحکم اذ یرجع المعنی الی ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فیه وان ارید بالنظر الی الواقع فکل شیء فی الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذا صار کل منهما بینا لم یبق شیء مشتبها

ابن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله يوشك ان يقع فيه **باب** بيع البعير واستثناء ركوبه [٤٠٩٩] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكرياء عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرًا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية[١] واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك [٤١٠٠] **وحدثناه** علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه فاستحييت[٢] ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته ما تزوجت ابكرًا ام ثيبًا فقلت له تزوجت ثيبًا قال افلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك فقلت له يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي [٤١٠١] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال[٣] لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطًا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة [٤١٠٢] **حدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب بسم الله وزاد ايضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك [٤١٠٣] **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال لما اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني اوقية ثم وهبه[٤] لي صلى الله عليه وسلم [٤١٠٤] **حدثنا**[٥] عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحاق قال نا بشير بن عقبة عن ابي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اظنه قال غازيًا واقتص

ن[١] باوقية ن[٢] قال فاستحييت ن[٣] قال ن[٤] به ن[٥] ثنا

اعلم **باب** بيع البعير واستثناء ركوبه فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق عليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بادكابه **قوله** صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية) هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال اوقية وهي اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع **قوله** (قوله واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء اي الحمل عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم اتراني ماكستك) قال اهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من اموال الناس **قوله** فبعته بوقية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداؤدي اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم **قوله** على ان لي فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته اي مفاصل عظامه واحدتها فقارة **قوله** فقلت له يا رسول الله اني عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس **قوله** صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به **قوله** فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به) هذا قد يحتج به اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لاصح الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية **قوله** صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن **قوله** فاخذه اهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلث وستين من الهجرة **قوله** فبعته منه بخمس اواق) هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعت منه وقد ذكر نظائره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات **قوله** حدثنا عقبة بن مكرم العمي) هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد الميم منسوب الى بني العم بطن من تميم **قوله** عن ابي المتوكل الناجي) هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجية وهم من بني اسامة بن لوي وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية امرأة كانت تحت اسامة بن لؤي

الحديث وزاد فيه قال يا جابر اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل ۴۱۰۵ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجح لي ۴۱۰۶ حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير انه قال فاشتراه مني بثمن قد سماه ولم يذكر الوقيتين[1] والدرهم والدرهمين وقال امر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمها ۴۱۰۷ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا[2] ابن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه ۴۱۰۸ حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من[1] الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء ۴۱۰۹ حدثنا ابو كريب قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال سمعت زيد بن اسلم قال انا عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله غير انه قال فان خير عباد الله احسنهم قضاء ۴۱۱۰ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم[2] به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء ۴۱۱۱ حدثنا ابو كريب قال نا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء ۴۱۱۲ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال اعطوا سنا فوق سنه وقال خيركم احسنكم قضاء باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ۴۱۱۳ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده

---

[1] نا الاوقيتين [2] نا [3] يحيى

[1] بكذا في الاحمدية لكن في متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية ابل من ابل الصدقة ۱۲ [2] اي قصد واذ جراله ۱۲.

قوله فلما قدم صرارا هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرارا بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بئر قال وضبط بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرارا بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم ضرار غير مصروف والمشهور صرفه **قوله** (قوله امر ببقرة فذبحت) فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما قوله في الرواية الاخرى امر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين. **قوله** امرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلوة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احدها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلوة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشرة ان اجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في اداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم **باب** جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه. **قوله** عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال ما اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء اما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء واعطاه رباعيا بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجيء احاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطئها فانه لا يجوز ويجوز اقتراضها لمن لا يملك وطئها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للمقرض اخذها سواء زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء. **قوله** فقدمت عليه ابل الصدقة الى آخره هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية ابي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء **قوله** كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا) فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود او غيرهم والله اعلم **باب** جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا **قوله** جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو هذا محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين

يريدهٗ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو **باب** الرهن وجوازه في الحضر كالسفر **حدثنا**[٤١١٤] يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فاعطاه دِرْعًا له رهنا **حدثنا**[٤١١٥] اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعلي بن خَشْرَمٍ قالا انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعا مِنْ[١] حديد **حدثنا**[٤١١٦] اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومى قال نا عبد الواحد بن زيادة عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي فقال نا الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى مِن يهودى طعاما الى اجل ورهنه دِرعًا له مِن حديد **حدثنا**[٤١١٧] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غِياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد **باب** السلم **حدثنا**[٤١١٨] يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو نا وقال يحيى انا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسلِفون في الثمار السنة والسنتين فقال مَن سَلَف في تمر[٢] فليُسلِف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حدثنا**[٤١١٩] شيبان بن فَرُّوخَ قال نا عبد الوارث عن ابن ابي نجيح قال حدثني عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن اَسلفَ فلا يُسلِف الا في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا**[٤١٢٠] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم **حدثنا**[٤١٢١] ابو كريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان عن ابن ابي نجيح باسنادهم مثل حديث ابن عيينة فذكر فيه الى اجل معلوم **باب** تحريم الاحتكار في الاقوات **حدثنا**[٤١٢٢] عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب قال نا سُليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيَّب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر **حدثنا**[٤١٢٣] سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المُسَيَّب عن

نسخ: ١ له من ٢ اسلف ٣ تمر ٤ عليه ٥ مثل ٦ يذكر

١ قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في الثمن وهو السلم فيه اذ لا فرق بينهما قاله الكرماني ١٢۔

ولابد من ثبوت ملكه للعبد الذى باع على الهجرة اما ببينة. واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله اعلم **باب** الرهن وجوازه في الحضر كالسفر في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداؤد فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية واما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودى لئلا يضيق على احد من الصحابة وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم **باب** السلم قال اهل اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلف قال اصحابنا ويشترك السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسمى سلفا لتقديم راس المال واجمع المسلمون على جواز السلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به **قوله** صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية ابي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني وآخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر اولا حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفين الثورى عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل **باب** تحريم الاحتكار في الاقوات . **قوله** صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاءه من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة

قوله فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر يريد ان فعلى مما لا يشتمله الاحتكار المنهى عنه في الحديث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار المخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ما كان في القوت والله تعالى اعلم

معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ ٤١٢٤ حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر ابن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى **باب النهي عن الحلف في البيع** ٤١٢٥ حدثنا زهير بن حرب قال نا صفوان الاموي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح ٤١٢٦ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق **باب الشفعة** ٤١٢٧ حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك ٤١٢٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادريس قال نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به ٤١٢٩ وحدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه **باب غرز الخشبة في جدار الجار** ٤١٣٠ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ٤١٣١ حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها** ٤١٣٢ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله

كلاهما اكتافكم

اليه والنظر وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة رحمهم الله وآخرون وهو الصحيح **قوله** مسلم وحدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغساني وغيره هذا احد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه اتى به متابعة فقد ذكره مسلم من طريق متصلة برواية من سماهم من الثقات واما هذا المجهول فقد جاء مسمى في رواية ابي داؤد وغيره فرواه ابو داؤد في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله اعلم **باب النهي عن الحلف في البيع** **قوله** صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم **باب الشفعة** **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه الشرح قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد رحمهم الله لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم **باب غرز الخشب في جدار الجار** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشب بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي قد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه **قوله** مالي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة او الكلمات وجاء في رواية ابي داؤد فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي واصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم **باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها**

علیه وسلم قال من اقتطع شبرًا من الارض ظلمًا طوّقه الله ایاه یوم القیٰمة من سبع ارضین [۴۱۳۳] حدثنا حرملة بن یحیٰی قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنی عمر بن محمد ان اباه حدثه عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل ان اَرْوٰی خاصمته فی بعض داره فقال دعوها وایاها فانی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اخذ شبرًا من الارض بغیر حقه طُوِّقَهٗ فی سبع ارضین یوم القیٰمة اللهُمَّ ان کانت کاذبة فاعمِ بصرها واجعل قبرها فی دارها قال فرأیتها عمیاء تلتمسُ الجُدُرَ تقول اصابتنی دعوة سعید بن زید فبینما هِیَ تمشی فی الدار مرّتْ علی بئر فی الدار فوقعت فیها فکانت قبرها [۴۱۳۴] حدثنا ابو الربیع العتکی قال نا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه ان اَرْوٰی بنت اویس ادّعت علیٰ سعید بن زید انه اخذ شیئًا من ارضها فخاصمته الی مروان بن الحکم فقال سعید انا کنت اخذ من ارضها شیئًا بعد الذی سمعتُ من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوّقهٗ الی سبع ارضین فقال له مروان لا اسالك بینة بعد هذا فقال اللهم ان کانت کاذبة فعمّ بصرها واقتلها فی ارضها قال فما ماتت حتی ذهب بصرها ثم بینا هی تمشی فی ارضها اذ وقعت فی حفرة فماتت [۴۱۳۵] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن زکریا ابن ابی زائدة عن هشام عن ابیه عن سعید بن زید قال سمعتُ النبی صلی الله علیه وسلم یقول من اخذ شبرًا من الارض ظلمًا فانهٗ یُطوّقُه یوم القیٰمة من سبع اَرضین [۴۱۳۶] وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یاخذ احدٌ شبرًا من الارض بغیر حقه الا طوقه الله الی سبع ارضین یوم القیٰمة [۴۱۳۷] حدثنا احمد بن ابراهیم الدورقی قال نا عبد الصمد یعنی ابن عبد الوارث قال نا حرب وهو ابن شداد قال نا یحیٰی وهو ابن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم ان ابا سلمة حدثهٗ وکان بینهٗ وبین قومه خصومة فی ارضٍ وانهٗ دخل علیٰ عائشة فذکر ذٰلك لها فقالت یا ابا سلمةَ اجْتَنِبِ الارضَ فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مَن ظلم قِیدَ شبر من الارض طُوِّقَهٗ من سبع اَرَضین [۴۱۳۸] وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا حَبّانُ بنُ هلال قال نا اَبانُ قال نا یحیٰی ان محمد بن ابراهیم حدثهٗ ان ابا سلمة حدثهٗ انهٗ دخل علیٰ عائشة فذکر مثلهٗ

باب قدر الطریق اذا اختلفوا فیه

[۴۱۳۹] حدثنی ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری قال نا عبد العزیز بن المختار قال نا خالد الحذاء عن یوسف بن عبد الله عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اختلفتم فی الطریق جعل عرضهٗ سبعَ اذرع

کتاب الفرائض

[۴۱۴۰] حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الاٰخران نا ابن عیینة عن الزهری عن علی بن حُسَین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یرث المسلم الکافر ولا یرث الکافر المسلم [۴۱۴۱] حدثنا عبد الاعلیٰ بن حمّاد وهو النرسی[1] قال نا وُهیب عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه

[1] بفتح النون وسکون الراء و بالمهملة ۱۲ تقریب التهذیب.

ثنی هشام بن عروة قدر طوقه الله یحیی بن آدم سبعة

قوله صلی الله علیه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله ایاه یوم القیامة من سبع ارضین وفی روایة من اخذ شبرا من الارض بغیر حقه طوقه فی سبع ارضین یوم القیٰمة قال اهل اللغة الارضون بفتح الراء وفیها لغة قلیلة باسکانها حکاها الجوهری وغیره قال العلماء هذا تصریح بان الارضین سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالیٰ سبع سمٰوت ومن الارض مثلهن وأما تاویل المماثلة علی الهیئة والشکل فخلاف الظاهر وکذا قول من قال المراد بالحدیث سبع ارضین من سبعة اقالیم لان الارضین سبع طباق وهذا تاویل باطل ابطله العلماء بانه لو کان کذلک لم یطوق الظالم بشبر من هذا الاقلیم شیئا من اقلیم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر فی الملک فمن ملک شیئا من هذه الارض ملکه وما تحته من الطباق قال القاضی وقد جاء فی غلظ الارضین وطباقهن وما بینهن حدیث لیس بثابت وأما التطویق المذکور فی الحدیث فقالوا یحتمل ان معناه انه یحمل مثله من سبع ارضین ویکلف اطاقة ذلک ویحتمل ان یجعل له کالطوق فی عنقه کما قال سبحانه وتعالیٰ سیطوقون ما بخلوا به یوم القیٰمة وقیل معناه انه یطوق اثم ذلک ویلزمه کلزوم الطوق بعنقه وعلی تقدیر التطویق فی عنقه یطول الله تعالیٰ عنقه کما جاء فی غلظ جلد الکافر وعظم ضرسه وفی هذه الاحادیث تحریم الظلم وتحریم الغصب وتغلیظ عقوبته وفیه امکان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنیفة رضی الله عنه لا یتصور غصب الارض وقوله صلی الله علیه وسلم من ظلم قید شبر من الارض هو بکسر القاف واسکان الیاء ای قدر شبر من الارض یقال قید وقاد وقیس وقاس بمعنی واحد وفی الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفی حدیث سعید بن زید رضی الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء علی الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم **باب** قدر الطریق اذا اختلفوا فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا اختلفتم فی الطریق جعل عرضه سبع اذرع هکذا هو فی اکثر النسخ سبع اذرع وفی بعضها سبعة اذرع وهما صحیحان والذراع یذکر ویؤنث والتانیث افصح وأما قدر الطریق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوکة طریقا مسبلة للمارین فقدرها الی خیرته والافضل توسیعها ولیست هذه الصورة مرادة الحدیث وان کان الطریق بین ارض لقوم وارادوا احیاءها فان اتفقوا علی شیء فذاک وان اختلفوا فی قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحدیث اما اذا وجدنا طریقا مسلوکا وهو اکثر من سبعة اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شیء منه وان قل لکن له عمارة ما حوالیه من الموات ویملکه بالاحیاء بحیث لا یضر المارین قال اصحابنا ومتی وجدنا جادة مستطرقة ومسلکا مشروعا نافذا حکمنا باستحقاق الاستطراق فیه بظاهر الحال ولا یعتبر مبتدأ مصیره شارعا قال امام الحرمین وغیره ولا یحتاج ما یجعله شارعا الی لفظ فی مصیره شارعا ومسبلا هذا ما ذکره اصحابنا فیما یتعلق بهذا الحدیث وقال آخرون هذا فی الافنیة اذا اراد اهلها البنیان فیجعل طریقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقیها قال القاضی هذا کله عند الاختلاف کما نص علیه فی الحدیث فاما اذا اتفق اهل الارض علی قسمتها واخراج طریق منها کیف شاؤا فلهم ذلک ولا اعتراض علیهم لانها ملکهم والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب **کتاب الفرائض** هی جمع فریضة من الفرض وهو التقدیر لان سهمان الفروض مقدرة ویقال للعالم بالفرائض فرضی وفارض وفریض کعالم وعلیم حکاه المبرد واما الارث فی المیراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الی آخر **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یرث المسلم الکافر ولا یرث الکافر المسلم وفی بعض النسخ ولا الکافر المسلم بحذف لفظة یرث اجمع المسلمون علی ان الکافر لا یرث المسلم واما المسلم فلا یرث الکافر ایضا عند جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم وذهبت طائفة الی توریث المسلم من الکافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعویة وسعید بن المسیب ومسروق وغیرهم وروی ایضا عن ابی الدرداء والشعبی والزهری والنخعی نحوه علی خلاف بینهم فی ذلک والصحیح عن هؤلاء کقول الجمهور واحتجوا بحدیث الاسلام یعلو ولا یعلی علیه وحجة الجمهور هذا الحدیث الصحیح الصریح ولا حجة فی حدیث الاسلام یعلو ولا یعلی علیه لان المراد به فضل الاسلام علی غیره ولم یتعرض فیه المیراث فکیف یترک به نص حدیث لا یرث المسلم الکافر ولعل هذه الطائفة لم یبلغها هذا الحدیث وأما المرتد فلا یرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا یرث المرتد عند الشافعی ومالک وربیعة وابن ابی لیلی وغیرهم بل یکون ماله فیأ للمسلمین وقال ابو حنیفة والکوفیون والاوزاعی واسحٰق یرثه ورثته من المسلمین وروی ذلک عن علی وابن مسعود وجماعة من السلف لکن قال الثوری وابو حنیفة ما کسبه فی ردته فهو للمسلمین وقال الآخرون الجمیع لورثته من المسلمین وأما توریث الکفار بعضهم من بعض کالیهودی من النصرانی وعکسه والمجوسی منهما وهما منه فقال به الشافعی وابو حنیفة رض وآخرون ومنعه مالک قال الشافعی لکن لا یرث حربی من ذمی ولا ذمی من حربی قال اصحابنا وکذا لو کانا حربیین فی بلدین متحاربین لم یتوارثا

کتاب الفرائض

قوله فهو لاولی رجل ذکر اضافة اولی الی رجل للبیان والمراد اقرب الی المیت من رجل وقوله ذکر للتاکید ودفع ما یتوهم ان المراد بالرجل الشخص مطلقًا یشمل الذکر والانثی اوله فع توهم ان الحکم عام و ذکر الرجل بناءً علی ما جری علیه العادة حیث یذکر الرجل ویکتفی به عن ذکر المرأة لکونه الاصل والانثی تابع له فی الاحکام

وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر [٤١٤٢] حدثنا امية بن بسطام[1] العيشى قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر [٤١٤٣] حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحاق نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر و[٤١٤٤] حدثنيه محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى قال نا زيد بن حباب عن يحيى بن ايوب عن ابن طاؤس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب روح ابن القاسم [٤١٤٥] حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى ماشيان فاغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوءه فافقت قلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يرد على شيئا حتى نزلت اية الميراث يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [٤١٤٦] حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر فى بنى سلمة يمشيان فوجدانى لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش على منه فافقت فقلت كيف اصنع فى مالى يا رسول الله فنزلت يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [٤١٤٧] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفين قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابو بكر ماشيين فوجدنى قد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوءه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى قال فلم يرد على شيئا حتى نزلت اية الميراث [٤١٤٨] حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصبوا على من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة فنزلت اية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ قال هكذا انزلت [٤١٤٩] حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدى ح قال

---

[1] بكسر موحدة وفتحها وبالصرف وتركه ١٢ المغنى للمحدث الماهر محمد طاهر مؤلف مجمع البحار عليه رحمة الله الغفار [2] كذا فى نسخة واحدة فقط لعلها حاشية دخلت فى المتن. كذا فى حاشية الاحمدية اقول وهو موجود فى النسخة المصرية ايضا فضعف احتمال دخول الحاشية فى المتن والله اعلم بالصواب ١٢

ن[1] ثنا ن[2] يعودانى ن[3] ماشيين ن[4] فقلت ن[5] ثنا ن[6] ثنى

والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر وفى رواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفى رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق. **قوله** صلى الله عليه وسلم رجل ذكر فوصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث فى توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للاخ ولا شئ للعم قال اصحابنا والعصبة ثلثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن له ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقى السدس فرضا والباقى بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثانى العصبة لغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببنى الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات او بنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقى للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت وان خلف بنتين وبنتى ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقى للاخت ولا شئ لبنتى الابن لانه لم يبق شئ من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شئ له وان لم يستغرقوا كان له الباقى بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن اولى بابوين يقدم على من يدلى باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من الابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقى ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقى والله اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقى للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رض للبنت النصف والباقى للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله اعلم **قوله** عن جابر مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى ماشيان هكذا هو فى اكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها. **قوله** فاغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوءه فافقت الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردا على ابى يوسف القائل بنجاسته وهى رواية عن ابى حنيفة وفى الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقى فى الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم فى الوضوء والله اعلم **قوله** قلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى فلم يرد على شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وفى رواية فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفى رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله فى بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية فى حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد فى الاحكام للنبى صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتاولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له

قوله حتى نزلت اية الميراث يستفتونك وفى رواية يوصيكم الله ولا يخفى ما بين الحديثين من التعارض فى بيان الاية النازلة ولعل سببه ان بعض الرواة لما سمعوا اية الميراث بينوها من عند انفسهم فوقعوا فى الخطاء ونشأ منه التعارض والله تعالى اعلم وقال القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى وهذا تعارض لم يتفق بيانه الى الان اللهم الا ان يقال نزلت اية الفرائض صحيح وقوله قل الله يفتيكم فى الكلالة وهم من الرواة فانها اخر اية نزلت انتهى لكن قال بعض الحاضرين فى المجلس كون الامر بالعكس اولى لان جابرا ما كان له اولاد وانما كانت له بنات الاب وميراث بنات الاب مذكور فى اية يستفتونك الاية لا فى يوصيكم الله فى اولادكم والله تعالى اعلم

وثنا محمد بن المثنی قال نا وهب بن جریر کلهم عن شعبة بهذا الاسناد فی حدیث وهب بن جریر فنزلت اٰیة الفرائض وفی حدیث النضر والعقدی
فنزلت اٰیة الفرض ولیس فی روایة احد منهم قول شعبة لابن المنکدر ۴۱۵۰ حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی ومحمد بن المثنی واللفظ لابن المثنی قالا
نا یحیی بن سعید قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة ان عمر بن الخطاب خطب یوم جمعة فذکر نبی الله
صلی الله علیه وسلم وذکر ابا بکر ثم قال انی لا ادع بعدی شیئا اهم عندی من الکلالة ما راجعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شیء ما راجعته فی الکلالة
وما اغلظ لی فی شیء ما اغلظ لی فیه حتی طعن باصبعه فی صدری وقال یا عمر الا تکفیک اٰیة الصیف التی فی اٰخر سورة النساء وانی ان اعش اقض
فیها بقضیة یقضی بها من یقرأ القراٰن ومن لا یقرأ القراٰن ۴۱۵۱ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسمٰعیل بن علیة عن سعید بن ابی عروبة
ح قال وحدثنا زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة کلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ۴۱۵۲ حدثنا علی
بن خشرم قال نا وکیع عن ابن ابی خالد عن ابی اسحاق عن البراء قال اٰخر اٰیة نزلت من القراٰن یستفتونک قل الله یفتیکم فی الکلالة ۴۱۵۳ حدثنا
محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت البراء بن عازب یقول اٰخر اٰیة انزلت اٰیة الکلالة واٰخر
سورة انزلت براءة ۴۱۵۴ حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال انا عیسی وهو ابن یونس قال نا زکریا عن ابی اسحاق عن البراء ان اٰخر سورة انزلت
تامة سورة التوبة وان اٰخر اٰیة انزلت اٰیة الکلالة ۴۱۵۵ حدثنا ابو کریب قال نا یحیی یعنی ابن اٰدم قال نا عمار وهو ابن زریق عن ابی اسحاق عن البراء
بمثله غیر انه قال اٰخر سورة انزلت کاملة ۴۱۵۶ حدثنا عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبیری قال حدثنا مالک بن مغول عن ابی السفر عن البراء قال
اٰخر اٰیة انزلت یستفتونک ۴۱۵۷ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا ابو صفوان الاموی عن یونس الایلی ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی واللفظ له
قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یؤتی
بالرجل المیت علیه الدین فیسأل هل ترک لدینه من قضاء فان حدث انه ترک وفاء صلی علیه والا قال صلوا علی صاحبکم فلما فتح الله علیه
الفتوح قال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفی وعلیه دین فعلی قضاءه ومن ترک مالا فهو لورثته ۴۱۵۸ وحدثنی عبد الملک بن شعیب
بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا ابن اخی ابن شهاب
ح قال وحدثنا ابن نمیر نا ابی قال نا ابن ابی ذئب کلهم عن الزهری بهذا الاسناد هذا الحدیث ۴۱۵۹ حدثنی محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنی
ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال والذی نفس محمد بیده ان علی الارض من مؤمن الا وانا اولی الناس
به فایکم ما ترک دینا او ضیاعا فانا مولاه وایکم ترک مالا فالی العصبة من کان ۴۱۶۰ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه

ف نزلت ۔ لہ یعنی مقصود تر ۔ نا کیر ۱۲

بالاجتهاد شیٔ فلهذا لم یرد علیه شیئا رجاء ان ینزل الوحی **قوله** ان عمر رضی الله عنه
قال انی لا ادع بعدی شیئا اهم عندی من الکلالة ما راجعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شیٔ
ما راجعته فی الکلالة وما اغلظ لی فی شیٔ ما اغلظ لی فیه حتی طعن باصبعه فی صدری وقال یا عمر الا یکفیک
آیة الصیف التی فی آخر سورة النساء وانی ان اعش اقض فیها بقضیة یقضی بها من یقرأ القرآن
ومن لا یقرأ القرآن اما آیة الصیف فلانها نزلت فی الصیف واما قوله وانی ان اعش الی آخره هذا
من کلام عمر لا من کلام النبی صلی الله علیه وسلم وانما اخر القضاء فیها لانه لم یظهر له فی ذلک الوقت ظهورا
یحکم به فاخره حتی یتم اجتهاده فیه ویستوفی نظره ویتقرر عنده حکمه ثم یقضی به ویشیعه بین الناس ولعل
النبی صلی الله علیه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتکاله واتکال غیره علی ما نص علیه صریحا وترکهم الاستنباط
من النصوص وقد قال الله تعالیٰ ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه منهم فالاعتناء
بالاستنباط من آکد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصریحة لا تفی الا بیسیر من المسائل الحادثة فاذا
اهمل الاستنباط فات القضاء فی معظم الاحکام النازلة او فی بعضها والله اعلم واختلفوا فی اشتقاق
الکلالة فقال الاکثرون مشتقة من التکلل وهو التطرف فابن العم مثلا یقال له کلالة لانه لیس علی عمود
النسب بل علی طرفه وقیل من الاحاطة ومنه الاکلیل وهو شبه عصابة تزین بالجوهر فسموا کلالة لاحاطتهم بالمیت
من جوانبه وقیل مشتقة من کل الشیٔ اذا بعد وانقطع ومنه قولهم کلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها
ومنه کل فی مشیه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء فی المراد بالکلالة فی الآیة علی اقوال احدها
المراد الوراثة اذا لم یکن للمیت ولد ولا والد وتکون الکلالة منصوبة علی تقدیر یورث وراثة کلالة
والثانی انه اسم للمیت الذی لیس له ولد ولا والد ذکرا کان المیت او انثی کما یقال رجل عقیم امرأة عقیم وتقدیره
یورث کما یورث فی حال کونه کلالة وممن روی عنه هذا ابو بکر الصدیق وعمر وعلی وابن مسعود وزید بن
ثابت وابن عباس رضی الله عنهم اجمعین والثالث انه اسم للورثة الذین لیس فیهم ولد ولا والد
احتجوا بقول جابر رضی الله عنه انما یرثنی کلالة ولم یکن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث
وقال الشیعة الکلالة من لیس له ولد وان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضی وروی
ذلک عن ابن عباس قال وهی روایة باطلة لا تصح عنه بل الصحیح عنه ما علیه جماعة العلماء قال وذکر
بعض العلماء الاجماع علی ان الکلالة من لا ولد له ولا والد وقال واختلفوا فی الورثة اذا کان فیهم جد
هل الوراثة کلالة ام لا فمن قال لیس الجد ابا جعلها کلالة ومن جعله ابا لم یجعلها کلالة قال القاضی واذا کان
ن الورثة بنت فالوراثة کلالة عند جماهیر العلماء لان الاخوة والاخوات وغیرهم من العصبات
یرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شیئا لقول الله تعالیٰ لیس له ولد وله
اخت وبه قال داؤد وقالت الشیعة البنت تمنع کون الوراثة کلالة لانهم لا یورثون الاخ والاخت
مع البنت شیئا ویعطون البنت کل المال وتعلقوا بقوله تعالیٰ ان امرؤ هلک لیس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترک وهو بها وهو مذهب الجمهور ان معنی الآیة الکریمة ان توریث النصف
للاخت بالفرض لا یکون الا اذا لم یکن ولد فعدم الولد شرط لتوریثها النصف فرضا لا لاجل توریثها
وانما لم یذکر عدم الاب فی الآیة کما ذکر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا یرثان مع الاب لانه معلوم من
قاعدة اصل الفرائض ان من اولی بشخص لا یرث مع وجوده الا اولاد الام فیرثون معا واجمع المسلمون
علی ان المراد بالاخوة والاخوات فی الآیة التی فی آخر سورة النساء من کان لابوین او من اب عند عدم
الذین من الابوین واجمعوا علی ان المراد بالذین فی اولها الاخوة والاخوات من الام فی قوله تعالیٰ وان کان
رجل یورث کلالة او امرأة وله اخ او اخت **قوله** عن مالک بن مغول هو بکسر المیم واسکان
الغین المعجمة **قوله** عن ابی السفر هو بفتح الفاء علی المشهور وقیل باسکانها حکاه القاضی عن
اکثر شیوخهم **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی اول الامر لا یصلی علی میت علیه
دین لا وفاء له انما کان یترک الصلوة علیه لیحرض الناس علی قضاء الدین فی حیوتهم والتوصل الی البراءة
منها لئلا تفوتهم صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فلما فتح الله علیه البلاد یصلی علیهم ویقضی دین من لم یخلف
وفاء **قوله** صلی الله علیه وسلم صلوا علی صاحبکم فیه الامر بصلوة الجنازة وهی فرض کفایة
قوله صلی الله علیه وسلم انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفی وعلیه دین فعلی قضاؤه ومن ترک مالا فهو لورثته قیل انه
صلی الله علیه وسلم کان یقضیه من مال مصالح المسلمین وقیل من خالص مال نفسه وقیل کان
هذا القضاء واجبا علیه صلی الله علیه وسلم وقیل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغیرهم واختلف
اصحابنا فی قضاء دین من مات وعلیه دین فقیل یجب قضاؤه من بیت المال وقیل لا یجب ومعنی
هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انا قائم بمصالحکم فی حیوة احدکم وموته وانا ولیه فی الحالین
فان کان علیه دین قضیته من عندی ان لم یخلف وفاء وان کان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شیئا
وان خلف عیالا محتاجین ضائعین فلیأتوا الی فعلی نفقتهم ومؤنتهم **قوله** صلی الله
علیه وسلم فایکم ما ترک دینا او ضیاعا فانا مولاه وایکم ترک مالا فالی العصبة من کان وفی روایة
دینا او ضیعة وفی روایة من ترک کلا فالینا اما الضیاع والضیعة فبفتح الضاد والمراد عیال محتاجون
ضائعون قال الخطابی الضیاع والضیعة هنا وصف لورثة المیت بالمصدر ای ترک اولادا وعیالا
ذوی ضیاع ای لا شیٔ لهم والضیاع فی الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لکل ما یعرض للضیاع واما الکل
فبفتح الکاف قال الخطابی وغیره المراد به ههنا العیال واصله الثقل ومعنی انا مولاه ای ولیه وناصره

قال هٰذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعوني فانا وليه وايكم ما ترك مالا فليوثر بماله عصبته من كان [۴۱۶۱] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي انه[۲] سمع ابا حازم عن ابي هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا [۴۱۶۲] حدثنيه ابو بكر ابن نافع العبدي قال نا غندر ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهٰذا الاسناد غير ان في حديث غندر ومن[۳] ترك كلا وليته

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

[۴۱۶۳] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذٰلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه [۴۱۶۴] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن يعني ابن مهدي عن مالك ابن انس بهٰذا الاسناد وزاد لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم [۴۱۶۵] حدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى[۱] رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر ذٰلك له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه [۴۱۶۶] وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيٰن عن زيد بن اسلم بهٰذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح اتم واكثر [۴۱۶۷] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذٰلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك [۴۱۶۸] وحدثناه قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا المقدمي ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم بمثل حديث مالك [۴۱۶۹] حدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم راها تباع فاراد ان يشتريها فسال النبي صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر

باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل

[۴۱۷۰] حدثني ابراهيم ابن موسى الرازي واسحاق بن ابراهيم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن ابي جعفر[۱] محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلی الله علیه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه فياكله [۴۱۷۱] وحدثناه ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر بهٰذا الاسناد نحوه [۴۱۷۲] وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال حدثني يحيى وهو ابن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمٰن بن عمرو ان محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثه بهٰذا الاسناد نحو حديثهم [۴۱۷۳] وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم ياكل قيئه [۴۱۷۴] وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه [۴۱۷۵] وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهٰذا الاسناد مثله [۴۱۷۶] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه

باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة

[۴۱۷۷] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن

ضیاعا ق[۲] ومن[۳] ف[۴] قالا[۵] ثنا[۶] فذكر[۷] نا[۸] ثنا[۹] بصدقته

والله اعلم **کتاب الهبات باب** كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق **قوله** فاضاعه صاحبه) اي قصر في القيام بعلفه ومؤنته **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك هٰذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ او اخرجه في زكوٰة او كفارة او نذر ونحو ذٰلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكوٰة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هٰذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله اعلم **باب** تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل **قوله** صلی الله علیه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه فياكله هٰذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هٰذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم **باب** كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة **قوله** عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اني نحلت ابني هٰذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هٰذا فقال لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فارجعه وفي رواية قال فارده وفي رواية فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم افعلت هٰذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية قال فاشهد على هٰذا غيري وفي رواية قال فاني لا اشهد وفي رواية قال فليس يصلح هٰذا واني لا اشهد الا على حق اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هٰذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه ليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحٰق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلی الله علیه وسلم فاشهد على هٰذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هٰذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هٰذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذٰلك فعلى الاباحة واما قوله صلی الله علیه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلی الله علیه وسلم اشهد على هٰذا غيري دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هٰذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هٰذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان

[۱] شيخ الاوزاعي هو ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن حسين ۱۲ تقريب

النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلامًا كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلَّ ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه [٤١٧٨] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال اتى بى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلامًا فقال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده [٤١٧٩] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن ابن عيينة ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد اما يونس ومعمر ففى حديثهما اكل بنيك وفى حديث الليث وابن عيينة اكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمٰن ان بشيرا جاء بالنعمان [٤١٨٠] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال نا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلامًا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده [٤١٨١] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابوالاحوص عن حصين عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال تصدق علىَّ ابى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فرد تلك الصدقة [٤١٨٢] حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابى حيان عن الشعبى عن النعمان بن بشير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا ابوحيان التيمى عن الشعبى قال حدثنى النعمان بن بشير ان امه بنت رواحة سالت اباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابنى فاخذ ابى بيدى وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اُشهدك على الذى وهبتُ لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولدٌ سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تُشهدنى اذًا فانى لا اشهد على جور [٤١٨٣] حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا اسمٰعيل عن الشعبى عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا قال فلا اشهد على جور [٤١٨٤] حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبى عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيه لا تشهدنى على جور [٤١٨٥] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ويعقوب الدورقى جميعًا عن ابن عُلية واللفظ ليعقوب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد انى قد نحلتُ النعمان كذا وكذا من مالى فقال اكلَّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاَشهد على هذا غيرى ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذًا [٤١٨٦] حدثنا احمد بن عثمان النوفلى قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال نحلنى ابى نحلًا ثم اتى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال اكلَّ ولدك اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فانى لا اشهد قال ابن عون فحدثت به محمدًا فقال انما حدثت انه قال قاربوا بين ابنائكم [٤١٨٧] حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابوالزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك واَشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتنى ان انحل ابنها غلامى وقالت اشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق

باب العمرى

[٤١٨٨] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اُعمر عُمرى له ولعقبه فانها للذى اُعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث [٤١٨٩] حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلًا عمرى له ولعقبه فقد قطع قولُه حقَّه فيها وهى لمن اُعمر ولعقبه غير ان يحيى قال فى اول حديثه ايما رجل اعمر عمرى فهى له ولعقبه

ن١ فقالت له ٢ ن الموهبة ٣ ن فقال ٤ نعم ٥ ن حدثنا ٦ مثل هذا ٧ فهو ٨

لم يفعل استحب رده لا اول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد فى هبته للولد والله اعلم **قوله** سالت اباه بعض الموهوبة هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة. **قوله** فالتوى بها سنة اى مطلها **قوله** صلى الله عليه وسلم قاربوا بين اولادكم قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح اى سووا بينهم فى اصل العطاء وفى قدره **قوله** انحل ابنى غلامك هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب **باب العمرى** **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفى رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه وفى رواية قال جابر انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفى رواية عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفى رواية العمرى جائزة وفى رواية العمرى ميراث الشرح قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلاف لمالك الحال الثانى ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثانى وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما قول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حيوته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الىّ او الى ورثتى ان كنت مت ففى صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة فى جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك فى اشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابوحنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثورى

حدثني [۱۹۰] عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن العُمرٰى وسنتها عن حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبرهٗ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرٰى لهٗ ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اُعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انهٗ اعطى عطاءً وقعت فيه المواريث حدثنا [۱۹۱] اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حُميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العُمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يُفتي به حدثنا [۱۹۲] محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اُعمر عمرٰى لهٗ ولعقبه فهي لهٗ بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانهٗ اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطهٗ حدثنا [۱۹۳] عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العُمرٰى لمن وُهِبت لهٗ وحدثناه [۱۹۴] محمد ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا [۱۹۵] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر يرفعهٗ الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ لهٗ [۱۹۶] قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانهٗ من اُعمر عمرٰى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه حدثنا [۱۹۷] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا حجاج بن ابي عثمان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب كل هؤلاء عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي خيثمة وفي حديث ايوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم حدثني [۱۹۸] محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا ولهٗ اخوة بنون للمُعمِرة فقال ولد المُعمِرة رجع الحائط الينا وقال بنو المُعمَر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرٰى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المُعمَر حتى اليوم حدثنا [۱۹۹] ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحٰق انا وقال ابو بكر نا سفيان بن عيينة (مقولہ راوی) عن عمرو عن سُليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرٰى للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا [۲۰۰] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرٰى جائزة حدثنا [۲۰۱] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انهٗ قال العمرٰى ميراث لاهلها حدثنا [۲۰۲] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرٰى جائزة وحدثنيه [۲۰۳] يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير انهٗ قال ميراث لاهلها او قال جائزة

كتاب الوصية

حدثنا [۲۰۴] ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن المثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيتهٗ مكتوبة عندهٗ وحدثنا [۲۰۵] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال حدثني ابي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا وله شئ يوصي فيه ولم يقولا يريد ان يوصي فيه وحدثني [۲۰۶] ابو كامل الجحدري قال نا حماد

---

۱ نا ۲ يان ۳ ثنا ۴ ثني ۵ ثنا ۶ ثنا

والحسن بن صالح وابو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **قوله** فهي له بتلة اي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب **قوله** صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى آخره المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله اعلم **قوله** اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير **كتاب الوصية** قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشئ اوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حيوته بما بعده ويقال وصى واوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر **قوله** صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي

كتاب الوصايا

قوله ما حق امرء مسلم الى قوله يبيت الفعل بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها ومثله قوله تعالى ومن آيته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما هو شان ان المقدرة في جواز العمل وجملة الا ووصيته حال اي ليس حقه البيتوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده

یعنی ابن زید ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل یعنی ابن علیة کلاهما عن ایوب ح قال وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا هشام یعنی ابن سعد کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عبید الله وقالوا جمیعًا لهٗ شیءٌ یوصی فیه الا فی حدیث ایوب فانهٗ قال یرید ان یوصی فیه کروایة یحیٰی عن عبید الله [٢٠٧] حدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه انهٗ سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما حق امرئ مسلم لهٗ شیءٌ یوصی فیه یبیت ثلث لیال الا ووصیتهٗ عندهٗ مکتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علی لیلة منذ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك الا وعندی وصیتی [٢٠٨] حدثنیه ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنی عبد الملك بن شعیب ابن اللیث قال حدثنی ابی عن جدّی قال حدثنی عُقیل ح قال وحدثنا ابن ابی عُمَر وعبد بن حمید قالا حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر کلهم عن الزهری بهٰذا الاسناد نحو حدیث عمرو بن الحارث [٢٠٩] حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال انا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابیه قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع من وجعٍ اشفیت منه علی الموت قلت یا رسول الله بلغ بی[٢] ما تری من الوجع وانا ذو مال ولا یرثنی الا ابنة لی واحدة افاتصدق بثلثی مالی قال لا قلتُ افاتصدّق بشطرہٖ قال لا الثلث والثلث کثیر انك ان تذر ورثتك اغنیاء خیر من ان تذرهم عالة یتکفّفونَ الناس ولستَ تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله الا اُجِرتَ بها حتی اللقمة تجعلها فی فی امرأتك قال قلت یا رسول الله اُخَلَّفُ بعد اصحابی قال انك لن تُخَلَّفَ فتعمل عملاً تبتغِی بهٖ وجه الله الا ازددت بهٖ درجة ورفعة ولعلك تخلف حتی ینفع[٣] بك اقوام ویَضُرَّ بك آخرونَ اللهم امض لاصحابی هجرتهم ولا تردهم علی اعقابهم لکن البائس سعد بن خولة قال رثی له رسول الله صلی الله علیه وسلم

تنی ۱ بلغنی ۲ ینتفع ۳

من اصحابنا یکفی الکتاب من غیر اشهاد لظاهر الحدیث والله اعلم **قوله** فی حدیث سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجع اشفیت منه علی الموت فیه استحباب عیادة المریض وانها مستحبة للامام کاستحبابها لآحاد الناس ومعنی اشفیت علی الموت ای قاربته واشرفت علیه یقال اشفی علیه واشاف قاله الهروی قال ابن قتیبة لا یقال اشفی الا فی الشر قال ابراهیم الحربی الوجع اسم لکل مرض وفیه جواز ذکر المریض ما یجده لغرض صحیح من مداواة او دعاء صالح او وصیة او استفتاء عن حاله ونحو ذلک وانما یکره من ذلک ما کان علی سبیل التسخط ونحوه فانه قادح فی اجر مرضه **قوله** وانه ذو مال دلیل علی اباحة جمع المال لان هذه الصیغة لا تستعمل فی العرف الا لمال کثیر **قوله** ولا یرثنی الا ابنة لی ای ولا یرثنی من الولد وخواص الورثة والا فقد کان له عصبة وقیل معناه لا یرثنی من اصحاب الفروض **قوله** افاتصدق بثلثی مالی قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث کثیر وقع فی بعض الروایات کثیر بالمثلثة وفی بعض بالموحدة وکلاهما صحیح قال القاضی یجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلی الاغراء او علی تقدیر فعل ای اعط الثلث واما الرفع فعلی انه فاعل ای یکفیک الثلث او انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف المبتدأ وفی هذا الحدیث مراعاة العدل بین الورثة والوصیة وقال اصحابنا وغیرهم من العلماء ان کانت الورثة اغنیاء استحب ان یوصی بالثلث تبرعا وان کانوا فقراء استحب ان ینقص من الثلث واجمع العلماء فی هذه الاعصار علی ان من له وارث لا تنفذ وصیته بزیادة علی الثلث الا باجازته واجمعوا علی نفوذها باجازته فی جمیع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا یصح وصیته فیما زاد علی الثلث وجوزه ابو حنیفة واصحابه واسحٰق واحمد فی احدی الروایتین عنه وروی عن علی وابن مسعود واما قوله افاتصدق بثلثی مالی یحتمل انه اراد بالصدقة الوصیة ویحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء کافة سواء لا ینفذ ما زاد علی الثلث الا برضی الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمریض مرض الموت ان یتصدق بکل ماله ویتبرع به کالصحیح ودلیل الجمهور ظاهر حدیث الثلث کثیر مع حدیث الذی اعتق ستة اعبد فی مرضه فاعتق النبی صلی الله علیه وسلم اثنین وارق اربعة **قوله** صلی الله علیه وسلم انک ان تذر ورثتک اغنیاء خیر من ان تذرهم عالة یتکففون الناس العالة الفقراء ویتکففون یسألون الناس فی اکفهم قال القاضی رحمه الله روینا قوله ان تذر ورثتک بفتح الهمزة وکسرها وکلاهما صحیح وفی هذا الحدیث حث علی صلة الارحام والاحسان الی الاقارب والشفقة علی الورثة وان صلة القریب الاقرب والاحسان الیه افضل من الابعد واستدل به بعضهم علی ترجیح الغنی علی الفقیر **قوله** صلی الله علیه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله تعالی الا اجرت بها حتی اللقمة تجعلها فی فی امرأتک فیه استحباب الانفاق فی وجوه الخیر وفیه ان الاعمال بالنیات وانه انما یثاب علی عمله بنیته وفیه ان الانفاق علی العیال یثاب علیه اذا قصد به وجه الله تعالی وفیه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالی صار طاعة ویثاب علیه وقد نبه صلی الله علیه وسلم علی هذا بقوله صلی الله علیه وسلم حتی اللقمة تجعلها فی فی امرأتک

لان زوجة الانسان هی من اخص حظوظه الدنیویة وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة فی فیها فانما یکون ذلک فی العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشیاء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر صلی الله علیه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالی حصل له الاجر بذلک فغیر هذه الحالة اولی بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالی ویتضمن ذلک ان الانسان اذا فعل شیئا اصله علی الاباحة وقصد به وجه الله تعالی یثاب علیه وذلک کالاکل بنیة التقوی علی طاعة الله تعالی والنوم للاستراحة لیقوم الی العبادة نشیطا والاستمتاع بزوجته وجاریته لیکف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ولیقضی حقها ولیحصل ولدا صالحا وهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم وفی بضع احدکم صدقة والله اعلم **قوله** قلت یا رسول الله اخلف بعد اصحابی قال انک لن تخلف فتعمل عملا تبتغی به وجه الله تعالی الا ازددت به درجة ورفعة قال القاضی معناه اخلف بمکة بعد اصحابی فقاله اما اشفاقا من موته بمکة لکونه هاجر منها وترکها لله تعالی فخشی ان یقدح ذلک فی هجرته او فی ثوابه علیها او خشی بقاءه بمکة بعد انصراف النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه الی المدینة وتخلفه عنهم بسبب المرض وکانوا یکرهون الرجوع فیما ترکوه لله تعالی ولهذا جاء فی روایة اخری اخلف عن هجرتی قال القاضی قیل کان حکم الهجرة باقیا بعد الفتح لهذا الحدیث وقیل انما کان ذلک لمن کان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلی الله علیه وسلم انک لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء فی الحیوة بعد جماعات من اصحابه وفی هذا الحدیث فضیلة طول العمر للازدیاد من العمل الصالح والحث علی ارادة وجه الله تعالی بالاعمال والله تعالی اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ولعلک تخلف حتی ینفع بک اقوام ویضر بک آخرون وفی بعض النسخ ینتفع بزیادة التاء وهذا الحدیث من المعجزات فان سعدا رضی الله عنه عاش حتی فتح العراق وغیره وانتفع به اقوام فی دینهم ودنیاهم وتضرر به الکفار فی دینهم ودنیاهم فانهم قتلوا وصاروا الی جهنم وسبیت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم ودیارهم وولی العراق فاهتدی علی یدیه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فیهم من الکفار ونحوهم قال القاضی قیل لا یحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمکة وموته بها اذا کان لضرورة وانما کان یحبطه ما کان بالاختیار قال وقال قوم موت المهاجر بمکة محبط هجرته کیف ما کان قال وقیل لم تفرض الهجرة الا علی اهل مکة خاصة **قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم امض لاصحابی هجرتهم ولا تردهم علی اعقابهم قال القاضی استدل به بعضهم علی ان بقاء المهاجر بمکة کیف کان قادح فی هجرته قال ولا دلیل فیه عندی لانه یحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنی امض لاصحابی هجرتهم ای اتممها ولا تبطلها ولا تردهم علی اعقابهم بترک هجرتهم ورجوعهم عن مستقیم حالهم المرضیة **قوله** صلی الله علیه وسلم لکن البائس سعد بن خولة البائس هو الذی علیه اثر البؤس وهو الفقر والقلة **قوله** رثی له رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مات بمکة قال العلماء هذا من کلام الراوی ولیس هو من کلام النبی صلی الله علیه وسلم بل انتهی کلامه صلی الله علیه وسلم بقوله لکن البائس سعد بن خولة فقال الراوی تفسیر المعنی هذا الکلام انه یرثیه النبی صلی الله علیه وسلم ویتوجع له ویرق علیه لکونه مات بمکة واختلفوا فی قائل هذا الکلام من هو فقیل هو سعد بن ابی وقاص وقد جاء مفسرا فی بعض الروایات قال القاضی واکثر ما جاء انه من کلام الزهری قال واختلفوا فی قصة سعد بن خولة فقیل لم یهاجر من مکة حتی مات بها قاله عیسی بن دینار وغیره وذکر البخاری انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الی مکة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الی الحبشة الهجرة الثانیة وشهد بدرا وغیرها وتوفی بمکة فی حجة الوداع سنة عشر وقیل توفی بها سنة سبع فی الهدنة خرج مختارا من المدینة الی مکة فعلی هذا وعلی قول عیسی بن

قوله انك ان تذر ورثتك هی ان المصدریة الناصبة او ان الشرطیة الجازمة وعلی الثانی فلابد من تقدیر المبتدأ فی قوله خیر ای فهو خیر وعلی الاول فلا حاجة.

من ان توفی بمكة [4210] **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابی شيبة قالا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنی ابوالطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرنی يونس ح قال وحدثنی اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حُمَيد قالا انا عبدالرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهری بهذا الاسناد نحوه [4211] **وحدثنی** اسحاق بن منصور قال نا ابوداؤد الحفری عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبی صلی الله عليه وسلم علی يعودنی فذكر بمعنی حديث الزهری ولم يذكر قول النبی صلی الله عليه وسلم فی سعد بن خولة غير انه قال وكان يكره ان يموت بالارض التی هاجر منها [4212] **وحدثنی** زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسی قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال حدثنی مُصعب بن سعد عن ابيه قال مرضتُ فارسلت الی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت دعنی اقسم مالی حيث شئتُ فابی قلتُ فالنصف فابی قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا [4213] **وحدثنی** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعدُ الثلث جائزًا [4214] **وحدثنی** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علی عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مُصعب بن سعد عن ابيه قال عادنی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت اوصی بمالی كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت ابالثلث فقال نعم والثلث كثير و [4215] **حدثنا** محمد بن ابی عمر المكی قال نا الثقفی عن ايوب السختيانی عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل علی سعد يعوده بمكة فبكی فقال ما يبكيك فقال قد خشيتُ ان اموت بالارض التی هاجرتُ منها كما مات سعد بن خولة فقال النبی صلی الله عليه وسلم اللهم اشف سعدًا اللهم اشف سعدًا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لی مالا كثيرًا وانما يرثنی ابنتی افاوصی بمالی كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك علی عيالك صدقة وان ما تاكل امرأتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده [4216] **وحدثنی** ابوالربيع العتكی قال نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن سعيد عن حُميد بن عبد الرحمن الحميری عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلی الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفی [4217] **وحدثنی** محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثنی ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه مثل حديث صاحبه قال مرض سعد بمكة فاتاه النبی صلی الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميری [4218] **حدثنی** ابراهيم بن موسی الرازی قال انا عيسی يعنی ابن يونس ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا نا وكيع ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الی الربع فان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفی حديث وكيع كبير او كثير

باب وصول ثواب الصدقات الی الميت

[4219] **حدثنا** يحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلی بن حجر قالوا نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رجلا قال للنبی صلی الله عليه وسلم ان ابی مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تُصدّق عنه قال نعم [4220] **حدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيی بن سعيد عن هشام اخبرنی ابی عن عائشة ان رجلا قال للنبی صلی الله عليه وسلم ان امی افتُلِتَتْ نفسُها وانی اظنها لو تكلمت تصدقت فلی اجر ان اتصدق عنها قال نعم [4221] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير

ن ثنا ثنا ۲ ن ثنا ۳ قال ن قال ۵ ن ملت ۶ ن قال ۷ ن مرات ۸ ن بمثل ۹ ن اتصدق ۱۰ ن هشام بن عروة ۱۱

دينار سبب بؤسه سقوط ہجرته لرجوعه مختارا او موته بها على قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على اى حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت فی دار ہجرته والغربة عن وطنه الذی ہجره لله تعالی قال القاضی وقد روی فی ہذا الحديث ان النبی صلی الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابی وقاص رجلا وقال له ان توفی بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم فی الرواية الاخری انه كان يكره ان يموت فی الارض التی ہاجر منها وفی رواية اخری لمسلم قال سعد بن ابی وقاص خشيت ان اموت بالارض التی ہاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة ہذا ہو زوج سبيعة الاسلمية وفی حديث سعد ہذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فی القرآن بالسنة وہو قول جمہور الاصوليين وہو الصحيح **قوله** ثنا ابوداؤد الحفری ہو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الی الحفر بفتح الحاء والفاء وہی محلة بالكوفة كان ابوداؤد يسكنها ہكذا ذكره ابوحاتم بن حبان وابوسعد السمعانی وغيرہما واسم ابی داؤد ہذا عمر بن سعد الثقة الزاہد الصالح العابد قال علی بن المدينی ما اعلم انی رأيت بالكوفة اعبد من ابی داؤد الحفری وقال وكيع ان كان يدفع بأحد فی زماننا يعنی البلاء والنوازل فبابی داؤد توفی سنة ثلث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله **قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن ثلثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل علی سعد يعوده بمكة وفی الرواية الاخری عن حميد عن ثلثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلی الله عليه وسلم يعوده فہذه الرواية مرسلة والاولی متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم ہذه الروايات المختلفة فی وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة فی ذلك قال القاضی ہذا وشبہه من العلل التی وعد مسلم فی خطبة كتابه انه يذكرہا فی مواضعها فظن ظانون انه ياتی بها مفردة وانه توفی قبل ذكرہا والصواب انه ذكرہا فی تضاعيف كتابه كما اوضحناه فی اول ہذا الشرح ولا يقدح ہذا الخلاف فی صحة ہذه الرواية ولا فی صحة اصل الحديث ثابت من طرق من غير جہة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنہم فی بعض الطرق التی ذكرہا مسلم وقد قدمنا فی اول ہذا الشرح ان الحديث اذا روی متصلا ومرسلا فالصحيح الذی عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطنی بتضعيف ہذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفی مواضع نحو ہذا والله اعلم **قوله** عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الی الربع فان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير **قوله** غضوا بالغين والضاد المعجمتين ای نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمہور العلماء مطلقا ومذہبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابی بكر الصديق رض انه اوصی بالخمس وعن علی رض نحوه وعن ابن عمر واسحٰق بالربع وقال الآخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراہيم النخعی رحمه الله تعالی كانوا يكرہون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروی عن علی وابن عباس وعائشة وغيرہم رض انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية **قوله** فی اسناد ہذا الحديث وحدثنا ابن كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن ہشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس ہكذا ہو فی نسخ بلادنا وہی من رواية الجلودی ففی جميعها ابوكريب وذكر القاضی انه وقع فی نسخة ابن ماہان ابوكريب كما ذكرناه وفی نسخة الجلودی ابوبكر بن ابی شيبة بدل ابی كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب** وصول ثواب الصدقات الی الميت **قوله** ان ابی مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم وفی رواية ان امی افتلتت نفسها وانی اظنها لو تكلمت تصدقت فلی اجر ان اتصدق عنها قال نعم **قوله** افتلتت بالفاء وضم التاء ای ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة واما قوله نفسها فبرفع السين ونصبها ہكذا ضبطوه وہما صحيحان الرفع علی ما لم يسم فاعله والنصب علی المفعول

قوله لو ان الناس غضوا من الثلث الی الربع الخ ہو مبنی علی معنی والثلث كثير انه كثير بالنظر الی ما ينبغی الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كثير ای كاف فی الوصية لا حاجة فيها الی الزيادة عليه لما كان فی الحديث دلالة علی استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالی اعلم۔

قوله قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث لعله اراد انه سكت عن النہی عنه ای لم ينه عنه ولم يرد انه سكت عن الكلام بعده فقد قال نعم والثلث كثير كما فی كثير من الروايات فلا معارضة بين ہذه الرواية وبين تلك الروايات والله تعالی اعلم۔

قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رجلاً اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول الله ان امی افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تکلمت تصدقت افلها اجران تصدقت عنها قال نعم **وحدثناه**[۴۲۲۲] ابوکریب قال نا ابواسامة ح قال وثنا الحکم بن موسٰی قال نا شعیب بن اسحاق ح قال وحدثنی امیة بن بسطام قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة قال نا جعفر بن عون کلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد اما ابواسامة وروح ففی حدیثهما فهل لی اجر کما قال یحیی بن سعید واما شعیب وجعفر ففی حدیثهما افلها اجر کروایة ابن بشر **باب** ما یلحق الانسان من الثواب بعد وفاته **حدثنا**[۴۲۲۳] یحیی بن ایوب وقتیبة یعنی ابن سعید وابن حجر قالوا نا اسمٰعیل بن[ن] جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جاریة او علم ینتفع به او ولد صالح یدعو له **باب** الوقف **حدثنا**[۴۲۲۴] یحیی بن[ن] یحیی التمیمی قال نا سلیم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضاً بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستامره فیها فقال یا رسول الله انی اصبتُ ارضاً بخیبر لم اصب مالا قط هو انفس عندی منه فما تامرنی به قال ان شئت حبّست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا یباع اصلها ولا تباع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق[ن] عمر فی الفقراء وفی القربٰی وفی الرقاب وفی سبیل الله وابن السبیل والضیف ولا جناح علیٰ من ولیها ان یاکل منها بالمعروف او یطعم صدیقا غیر متمول فیه قال فحدثت هذا[ن] الحدیث محمداً فلما بلغتُ هذا المکان غیر متمول فیه قال محمد غیر متاثل مالا قال ابن عون وانبأنی من قرأ هذا الکتاب ان فیه غیر متاثل مالا **وحدثناه**[۴۲۲۵] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن ابی زائدة ح قال وثنا اسحاق قال انا ازهر السمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی کلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غیر ان حدیث[ن] ابن ابی زائدة وازهر انتهی عند قوله او یطعم صدیقا غیر متمول فیه ولم یذکر ما بعده وحدیث ابن ابی عدی فیه ما ذکر سلیم قوله فحدثت بهذا الحدیث محمدا الیٰ اخره **وحدثنا**[۴۲۲۶] اسحاق بن ابراهیم قال انا ابوداؤد الحفری عمر بن سعد عن سفیان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبتُ ارضاً من ارض خیبر فاتیتُ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقلت اصبتُ ارضاً لم اصب مالا احب الی ولا انفس عندی منها وساق الحدیث بمثل حدیثهم و لم یذکر فحدثت محمدا وما بعده **باب** ترک[ن] الوصیة لمن لیس له شئ یوصی فیه **حدثنا**[۴۲۲۷] یحیی بن[ن] یحیی التمیمی قال انا عبد الرحمٰن بن مهدی عن مالک بن مغول عن طلحة ابن مصرف قال سالت عبد الله بن ابی اوفٰی هل وصّی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال[ن] لا قلت فلم کتب علی المسلمین الوصیة او فلم اُمروا بالوصیة قال

۱ ن ثنی ۲ ن وهو ابن ۳ ن فتصدق بها ۴ ن بهذا ۵ ن فی حدیث ۶ ن قال

الثانی واما قوله اظنها لو تکلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها علی الخیر او لما علمه من رغبتها فی الوصیة وفی هذا الحدیث جواز الصدقة عن المیت واستحبابها وان ثوابها یصله وینفعه وینفع المتصدق ایضا وهذا کله اجمع علیه المسلمون وسبقت المسئلة فی اول هذا الشرح فی شرح مقدمة صحیح مسلم وهذه الاحادیث مخصصة لعموم قوله تعالیٰ وان لیس للانسان الا ما سعیٰ واجمع المسلمون علی انه لا یجب علی الوارث التصدق عن میته صدقة التطوع بل هی مستحبة واما الحقوق المالیة الثابتة علی المیت فان کان له ترکة وجب قضاؤها منها سواء اوصی بها المیت ام لا ویکون ذلک من راس المال سواء دیون الله تعالیٰ کالزکوٰة والحج والنذر والکفارة وبدل الصوم ونحو ذلک ودین الآدمی فان لم یکن للمیت ترکة لم یلزم الوارث قضاء دینه لکن یستحب له ولغیره قضاؤه **قوله** فهل یکفر عنه ان اتصدق عنه ای هل تکفر صدقتی عنه سیأته والله اعلم **باب** ما یلحق الانسان من الثواب بعد وفاته **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة الا من صدقة جاریة او علم ینتفع به او ولد صالح یدعو له قال العلماء معنی الحدیث ان عمل المیت ینقطع بموته وینقطع تجدد الثواب له الا فی هذه الاشیاء الثلثة لکونه کان سببها فان الولد من کسبه وکذلک العلم الذی خلفه من تعلیم او تصنیف وکذلک الصدقة الجاریة وهی الوقف وفیه فضیلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بیان اختلاف احوال الناس فیه واوضحنا ذلک فی کتاب النکاح وفیه دلیل لصحة اصل الوقف وعظم ثوابه وبیان فضیلة العلم والحث علی الاستکثار منه والترغیب فی توریثه بالتعلیم والتصنیف والایضاح وانه ینبغی ان یختار من العلوم الانفع فالانفع وفیه ان الدعاء یصل ثوابه الی المیت وکذلک الصدقة وهما مجمع علیهما وکذلک قضاء الدین کما سبق واما الحج فیجزی عن المیت عند الشافعی وموافقیه وهذا داخل فی قضاء الدین ان کان حجا واجبا وان کان تطوعا وصی به فهو من باب الوصایا واما اذا مات وعلیه صیام فالصحیح ان الولی یصوم عنه ولا ان یطعم عنه وسبقت المسئلة فی کتاب الصیام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للمیت والصلوٰة عنه ونحوهما فمذهب الشافعی والجمهور انها لا یلحق المیت وفیها خلاف وسبق ایضاحه فی اول هذا الشرح فی شرح مقدمة صحیح مسلم **باب** الوقف. **قوله** اصاب عمر ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستامره فیها فقال یا رسول الله انی اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط هو انفس عندی منه فما تامرنی به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا یباع ولا تباع اصلها ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر رض فی الفقراء وفی القربیٰ وفی الرقاب وفی سبیل الله وابن السبیل والضیف لا جناح علی من ولیها ان یاکل منه بالمعروف او یطعم صدیقا غیر متمول فیه وفی روایة غیر متاثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود والنفیس الجید وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذی وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم میم ساکنة ثم غین معجمة واما قوله غیر متاثل فمعناه غیر جامع وکل شئ له اصل قدیم او جمع حتی یصیر له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل ای قدیم واثلة الشئ اصله وفی هذا الحدیث دلیل علی صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجاهلیة وهذا مذهبنا ومذهب الجماهیر ویدل علیه ایضا اجماع المسلمین علی صحة وقف المساجد والسقایات وفیه ان الوقف لا یباع ولا یوهب ولا یورث انما یتبع فیه شرط الواقف وفیه صحة شروط الواقف وفیه فضیلة الوقف وهی الصدقة الجاریة وفیه فضیلة الانفاق مما یحب وفیه فضیلة ظاهرة لعمر رض وفیه مشاورة اهل الفضل والصلاح فی الامور وطرق الخیر وفیه ان خیبر فتحت عنوة وان الغانمین ملکوها واقتسموها واستقرت املاکهم علی حصصهم ونفذت تصرفاتهم فیها وفیه فضیلة صلة الارحام والوقف علیهم واما قوله یاکل منها بالمعروف فمعناه یاکل المعتاد ولا یتجاوزه والله اعلم **باب** ترک الوصیة لمن لیس له شئ یوصی فیه **قوله** عن طلحة بن مصرف هو بضم المیم وفتح الصاد وکسر الراء المشددة وحکی فتح الراء والصواب المشهور کسرها **قوله** سالت عبد الله بن ابی اوفی هل اوصی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا قلت فلم کتب علی المسلمین الوصیة او فلم امروا بالوصیة قال اوصی بکتاب الله تعالیٰ وفی روایة عائشة رض ما ترک رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم دینارا ولا درهما ولا شاة ولا بعیرا ولا اوصی به وفی روایة قال ذکروا عند عائشة رض ان علیا رض کان وصیا فقالت متی اوصی الیه فقد کنت مسندته الی صدری او قالت حجری فدعا بالطست فلقد انخنث فی حجری وما شعرت انه مات فمتی اوصی الیه اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجر الانسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وکسرها واما قوله لم یوص فمعناه لم یوص بثلث ماله ولا غیره اذ لم یکن له مال ولا اوصی الی علی رض ولا الی غیره خلاف ما تزعمه الشیعة واما الارض التی کانت له صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر وفدک فقد سبّلها صلی اللہ علیہ وسلم فی حیاته ونجز الصدقة بها علی المسلمین واما الاحادیث الصحیحة فی وصیته

قوله انقطع عنه عمله الا من ثلاثة لا یخفی ان الاستثناء متفرع من مقدر ای من کل الاعمال الا من ثلاثة اعمال وحینئذ یصیر المعنی انقطع عنه عمله من کل عمل وهو لا یخلو عن رکاکة والجواب ان العمل بمعنی الثواب الذی هو اثر العمل فانه المنقطع من سائر الاعمال الثابت فی الاعمال الثلاثة والمعنی انقطع عنه الثواب من کل عمل الا من ثلاثة اعمال[۱] والله تعالیٰ اعلم۔

[۱] قیل هو استثناء من لازم الکلام ای انقطع هو عن عمله الا من ثلاث لان انتفاع العمل عنه یستلزم انقطاعه عن العمل ۱۲ منه

اوصى بكتاب الله تعالىٰ **وحدثناه**[۴۲۲۸] ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابی كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد
مثله غيران فی حديث وكيع قلت فكيف اُمِرَ الناس بالوصية وفی حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية **وحدثنا**[۴۲۲۹] ابوبكر بن
ابی شيبة قال نا عبدالله بن نمير وابو معٰوية عن الاعمش ح قال وثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابی وابو معاوية قالا نا الاعمش عن
ابی وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا ولا درهمًا ولا شاة ولا بعيرًا ولا اوصٰى بشیءٍ **وحدثنا**[۴۲۳۰] زهير
ابن حرب وعثمان بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح قال وثنا على بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش
بهٰذا الاسناد مثله **وحدثنا**[۴۲۳۱] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابی شيبة واللفظ ليحيى قالا انا اسماعيل بن عُلَيّة عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيًّا فقالت متى اَوصٰى اليه فقد كنت مسندته الى صدری او قالت حجری فدعا بالطست فلقد
انخنث فی حجری وما شعرت انهٗ مات فمتىٰ اوصٰى اليه **حدثنا**[۴۲۳۲] سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد
واللفظ لسعيد قالوا نا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكىٰ حتى
بَلَّ دمعه الحصى فقلت يا ابا عبّاس[له] وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعُهٗ فقال ائتونی اكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعدی

له كنية ابن عباس ۱۲

صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ماقدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعٰ ما فرطنا فی الكتاب من شیء ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعٰ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا ن الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم **قوله** عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفخيم لمرفى الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعٰ **قوله** صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتونی بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفی رواية فقال عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمرؓ انه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبی صلى الله عليه وسلم قوموا اعلم ان النبی صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شیء من الاحكام الشرعية فی حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تعٰ عليه تبليغه وليس هو معصومًا من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشیء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم فی هذا الحال كلام فی الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التی قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء فی الكتاب الذی هم النبی صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على الخلافة فی انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبی صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحی اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحی اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمرؓ فقد اتفق العلماء المتكلمون فی شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشی ان يكتب النبی صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعٰ ما فرطنا فی الكتاب من شیء وقوله تعٰ اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعٰ اكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقی فی اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعٰ بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر فی ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره فی الحديث قال البيهقی وقد حكى سفين بن عيينة من اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابی بكر ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالىٰ ذلك كما هم بالكتاب فی اول مرضه حين قال واراساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ثم نبه امته على استخلاف ابی بكرؓ بتقديمه اياه فی الصلوٰة قال البيهقی وان كان المراد بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالىٰ اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيٰمة الا وفی الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفی تكلف النبی صلى الله عليه وسلم فی مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة وراى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلالة تخفيفا عليه

ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فراى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبی صلى الله عليه وسلم وفی تركه صلى الله عليه وسلم ......
...... الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابی ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما راى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام فی الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه فی بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية فی الخلاف وفی كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشیء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وحی وقد اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعٰ قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها فی الصلوٰة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور فی مرضه فيتوقف فی مثل هذا الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعانی وشبهها راجعه عمرؓ قال الخطابی وقد روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتی رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتی رحمة رجلان احدهما مغموص عليه فی دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحاق بن ابراهيم الموصلی فانه لما وضع كتابه فی الاغانی وامعن فی تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة فی زمن النبی صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشیء رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلزم هذا ولم يذكره الا جاهل او متجاهل وقد قال الله تعٰ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابی والاختلاف فی الدين ثلثة اقسام احدها فی اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثانی فی صفاته ومشيته وانكارها بدعة والثالث فی احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعٰ رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتی رحمة هذا آخر كلام الخطابی رحمه الله وقال المازری ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فی هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتونی اكتب وكيف عصوه فی امره فالجواب انه لا خلاف ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعانی فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد فی الشرعيات فادى عمرؓ اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من اصوله صلى الله عليه وسلم فی تبليغ الشريعة وانه يجری مجری غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب فی خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين فی قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضی عياض وقوله اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فی صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه

فتنازعوا وما ینبغی عند نبی تنازع وقالوا ما شانه اھجر استفھموہ قال دعونی فالذی انا فیه خیر اوصیکم بثلاث اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب واجیزوا الوفد بنحو ما کنت اجیزھم قال وسکت عن الثالثة اوقالھا فانسیتھا قال ابواسحاق نا الحسن بن بشر نا سفیان بھذا الحدیث حدثنا[٤٢٣٣] اسحاق بن ابراھیم انا وکیع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه قال یوم الخمیس وما یوم الخمیس ثم جعل تسیل دموعه حتی رایت علی خدیه کانھا نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائتونی بالکتف والدواة او اللوح والدواة اکتب لکم کتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یھجر حدثنی[٤٢٣٤] محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی البیت رجال فیھم عمر ابن الخطاب قال النبی صلی الله علیه وسلم ھلم اکتب لکم کتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد غلب علیه الوجع وعندکم

نووی

صلی اللہ علیہ وسلم لان معنی ہجر ہذی وانما جاء ہذا من قائلہ استفہاما للانکار علی من قال لا تکتبوا ای لا تترکوا امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتجعلوہ کامر من ہجر فی کلامہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یہجر وان صحت الروایات الاخر کانت خطاً من قائلہا قالہا بغیر تحقیق بل لما اصابہ من الحیرة والدہشة لعظیم ما شہدہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ہذہ الحال الدالة علی وفاتہ وعظیم المصاب بہ وخوف الفتن والضلال بعدہ واجری الہجر مجری شدة الوجع وقول عمر رضی اللہ عنہ حسبنا کتاب اللہ رد علی من نازعہ لا علی امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم دعونی فالذی انا فیہ خیر معناہ دعونی من النزاع واللغط الذی شرعتم فیہ فالذی انا فیہ من مراقبة اللہ تعالی والتاہب للقائہ والفکر فی ذلک ونحوہ افضل مما انتم فیہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب قال ابو عبید قال الاصمعی جزیرة العرب ما بین اقصی عدن الیمن الی ریف العراق فی الطول واما فی العرض فمن جدة وما والاہا الی اطراف الشام وقال ابو عبیدة ہی ما بین حفر ابی موسی الی اقصی الیمن فی الطول واما فی العرض فما بین رمل یبرین الی منقطع السماوة قولہ حفر ابی موسی ہو بفتح الحاء المہملة وفتح الفاء ایضا قالوا وسمیت جزیرة لاحاطة البحار بہا من نواحیہا وانقطاعہا عن المیاہ العظیمة واصل الجزر فی اللغة القطع واضیفت الی العرب لانہا الارض التی کانت بایدیہم قبل الاسلام ودیارہم التی ہی اوطانہم واوطان اسلافہم وحکی الہروی عن مالک ان جزیرة العرب ہی المدینة والصحیح المعروف عن مالک انہا مکة والمدینة والیمامة والیمن واخذ بہذا الحدیث مالک والشافعی وغیرہما من العلماء فاوجبوا اخراج الکفار من جزیرة العرب وقالوا لا یجوز تمکینہم من سکناہا ولکن الشافعی خص ہذا

الحکم ببعض جزیرة العرب وہو الحجاز وہو عندہ مکة والمدینة والیمامة واعمالہا دون الیمن وغیرہ مما ہو من جزیرة العرب بدلیل آخر مشہور فی کتبہ وکتب اصحابہ قال العلماء فلا یمنع الکفار من التردد مسافرین فی الحجاز ولا یمکنون من الاقامة فیہ اکثر من ثلاثة ایام قال الشافعی وموافقوہ الا مکة وحرمہا فلا یجوز تمکین کافر من دخولہ بحال فان دخلہ فی خفیة وجب اخراجہ فان مات ودفن فیہ نبش واخرج ما لم یتغیر ہذا مذہب الشافعی وجماہیر الفقہاء وجوز ابو حنیفة دخولہم الحرم وحجة الجماہیر قول اللہ تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامہم ہذا واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واجیزوا الوفد بنحو ما کنت اجیزہم قال العلماء ہذا امر منہ صلی اللہ علیہ وسلم باجازة الوفود وضیافتہم واکرامہم تطییبا لنفوسہم وترغیبا لغیرہم من المؤلفة ونحوہم واعانة لہم علی سفرہم قال القاضی عیاض قال العلماء سواء کان الوفد مسلمین او کفارا لان الکافر انما یفد غالبا فیما یتعلق بمصالحنا ومصالحہم **قولہ** وسکت عن الثالثة اوقالہا فانسیتہا الساکت ابن عباس والناسی سعید بن جبیر قال المہلب الثالثة ہی تجہیز جیش اسامة رضی اللہ عنہ قال القاضی عیاض ویحتمل انہا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تتخذوا قبری وثنا یعبد فقد ذکر مالک فی المؤطا معناہ مع اجلاء الیہود من حدیث عمر رضی اللہ عنہ وفی ہذا الحدیث فوائد سوی ما ذکرناہ منہا جواز کتابة العلم وقد سبق بیان ہذہ المسئلة مرات وذکرنا انہ جاء فیہا حدیثان مختلفان وان السلف اختلفوا فیہا ثم اجمع من بعدہم علی جوازہا وبینا تاویل حدیث المنع ومنہا جواز استعمال المجاز لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اکتب لکم ای آمر بالکتابة ومنہا ان الامراض ونحوہا لا تنافی النبوة ولا تدل علی سوء الحال **قولہ** قال ابو اسحق ابراہیم حدثنا الحسن بن بشر ثنا سفین بہذا الحدیث معناہ ان ابا اسحاق صاحب مسلم ساوی مسلما فی روایة ہذا الحدیث عن واحد عن سفین

قوله دعونی فالذی انا فیه خیر ای ان تنازعکم عندی یخلنی عما انا فیه من الخیر فاترکوا التنازع وقوموا عنی والله تعالیٰ اعلم ولم یرد ان کتابة الکتاب خیر من ترکھا اذ لو اراد ذلك لاطاعوه فیه واحضروا عنده الکتاب والله تعالیٰ اعلم بالصواب۔

قوله فقال عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد غلب علیه الوجع وعندکم القرآن حسبنا کتاب الله تعالیٰ الخ حاصل ما قالوا فی الاعتذار ان الامر منه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ما کان امر عزیمة وایجاب حتی لا یجوز لاحد مراجعة ویصیر المراجع عاصیا بل کان الامر امر مشورة اوندب وکانوا یراجعونه صلی الله علیه وسلم فی بعض تلك الاوامر سیما عمر رضی الله عنه وقد علم من حاله انه کان موفقا للصواب فی المصالح وکان صاحب الھام من الله تعالیٰ جل ذکره وثناءه ولم یقصد عمر رضی الله عنه بقوله قد غلب علیه الوجع انه یتوھم علیه الغلط به و انما اراد التخفیف علیه وانه یتعب تعبا شدیدا بسبب املاء الکتاب لما معه من الوجع الشدید فلا یناسب ان یباشر الناس بما یصیر سببا للحوق غایة المشقة به فی تلك الحالة فرای ان عدم احضار الدواة والورق اولیٰ من احضارھا مع انه خشی ان یکتب النبی صلی الله علیه وسلم امورا یعجز عنھا الناس فیستحقون العقوبة بسبب ذلك لانھا منصوصة لا مجال لاجتھاد فیھا اوخاف لعل بعض الضعفاء والمنافقین یتطرقون به الی القدح فی بعض ذلك المکتوب لکونه فی حال المرض فیصیر سببا للفتنة فقال حسبنا کتاب الله لقوله تعالیٰ ما فرطنا فی الکتاب من شیٔ وقوله تعالیٰ الیوم اکملت لکم دینکم فعلم ان الله تعالیٰ اکمل دینه فامن الضلال علی الامة انتھیٰ کلامھم قلت ولا یخلو عن نظر اما ان الامر ما کان امر ایجاب فیشکل علیه قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لن تضلوا بعده ابدا او نحو ذلك فان مقتضاه ان یکون امر ایجاب اذ السعی فی الخلاص عن اسباب الضلال او فیما یامن به الامة عن الضلال واجب علی الناس سواء قلنا انه اراد ان یکتب استخلاف ابی بکر رضی الله تعالیٰ عنه کما علیه کثیر من المتقدمین ویدل علیه بعض الاحادیث الصحیحة او شیئا آخر کیف ولو نص علی خلافة ابی بکر لخلص به الروافض ولا شك انه خیر کثیر واما انه خشی ان یکتب امورا تصیر سببا للعقوبة او سببا لقدح المنافقین فغیر معقول بعد ان قال النبی صلی الله علیه وسلم لن تضلوا بعده ابدا ضرورة انه صلی الله علیه وسلم اخبرھم بان الکتاب سبب للامن من الضلالة ودوام الھدایة فکیف یظن انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اھل النفاق وغیره کیف ومثل ھذا الظن یوھم تکذیب ذلك الخبر وھو لن تضلوا بعده فافھم ولا یخفی ان لزوم تکذیب الخبر اضر ھھنا من لزوم المخالفة للامر فھذا الجواب الی الفساد اقرب منه الی الاصلاح والله تعالیٰ اعلم واما قولھم فی تفسیر حسبنا کتاب الله انه تعالیٰ قال ما فرطنا فی الکتاب او قوله تعالیٰ الیوم اکملت لکم دینکم فلا یخفی ان تلك الآیات لا تقتضی ان الناس لا یحتاجون فی ثبوتھم علی الھدایة وامنھم من الضلالة الی شیٔ آخر ومعلوم ان کتاب الله وان کان جامعا لکل شیٔ لکن لا یقدر کل احد علی استخراج کل شیٔ منه وقد فوض بیانه الیه صلی الله علیه وسلم فقال لتبین للناس ما نزل الیھم فلعل بعض ما بین لنا صلی الله تعالیٰ علیه وسلم مما فی الکتاب یصیر سببا لدوام الھدیٰ والامن من الضلالة وغیره صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لا یصل الی ذلك البیان کما لا یخفی واما قوله تعالیٰ الیوم اکملت لکم دینکم فھو لا یستغنی عن البیان ایضا کیف و العلماء قد اجتھدوا واختلفوا وقاسوا بعد ذلك والحاصل ان بیان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من الامور المحتاج الیھا قطعا سیما اذا کان مما وعد علیه البقاء علی الھدایة والامن من الضلالة فما

القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم **كتاب النذر** حدثنا[٤٢٣٥] يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها **حدثنا**[٤٢٣٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه **وحدثني**[٤٢٣٧] زهير ابن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح **وحدثنا**[٤٢٣٨] محمد بن يحيى قال نا يزيد بن ابي حكيم عن

ثنا

ابن عيينة فعلا بذا الحديث لابى اسحق برجل **قوله** من اختلافهم ولغطهم ہو بفتح الغين واسكانها واللہ اعلم **كتاب النذر** **قوله** استفتى سعد بن عبادة رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم فى نذر كان على امہ توفيت قبل ان تقضيہ قال رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم فاقضہ عنها اجمع المسلمون على صحۃ النذر ووجوب الوفاء بہ اذا كان الملتزم طاعۃ فان نذر معصيۃ او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارۃ عليہ عندنا وبہ قال جمہور العلماء وقال احمد وطائفۃ فيہ كفارۃ يمين وقولہ صلى اللہ عليہ وسلم فاقضہ عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبۃ على الميت فاما الحقوق الماليۃ فمجمع عليها واما البدنيۃ ففيها خلاف قدمناه فى مواضع من ہذا الكتاب ثم مذہب الشافعى وطائفۃ ان الحقوق الماليۃ الواجبۃ على الميت من زكوٰۃ وكفارۃ ونذر يجب قضاؤہا سواء اوصى بہا ام لا كديون الآدمى وقال مالك وابو حنيفۃ واصحابہما لا يجب قضاء شیٔ من ذلك الا ان

يوصى بہ ولاصحاب مالك خلاف فى الزكوٰۃ اذا لم يوص بہا واللہ اعلم قال القاضى عياض واختلفوا فى نذر ام سعد ہذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان عتقا وقيل صدقۃ واستدل كل قائل باحاديث جاءت فى قصۃ ام سعد قال القاضى ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد فى تلك الاحاديث قال والاظہر انہ كان نذرا فى المال ونذرا مبہما ويعضده ما رواه الدارقطنى من حديث مالك فقال لہ يعنى النبى صلى اللہ عليہ وسلم اسق عنہا الماء واما احاديث الصوم عنہا فقد عللہا اہل الصنعۃ للاختلاف بين رواتہ فى سنده ومتنہ وكثرۃ اضطرابہ واما روايۃ من روى اعتق عنہا فموافقۃ ايضا لان العتق من الاموال وليس فيہ قطع بانہ كان عليہا عتق واللہ اعلم واعلم ان مذہبنا ومذہب الجمہور ان الوارث لا يلزمہ قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالى ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركۃ لكن يستحب لہ ذلك وقال اہل الظاہر يلزمہ ذلك لحديث سعد ہذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزم فلا يلزم وحديث سعد يحتمل انہ قضاه من تركتہا او تبرع بہ وليس فى الحديث تصريح بالزام ذلك واللہ اعلم . **قوله** اخذ رسول اللہ صلى اللہ عليہ وسلم يوما ينہانا عن النذر

معنى القول بالغنى عنه وان كتاب الله يغنينا عنه وانه لا حاجة لنا الى بيانه كيف وقد انزل الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ومع ذلك فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يبين للناس بعد ذلك والناس لا يستغنون عن بيانه ولا شك ان بيانه خير من اجتهاد الناس سيما وقد وعد عليه البقاء على الهدى على الدوام فلا يظهر لما ذكر واوجه على انه يجوز ان يكون كتابه من قبيل الامور المتبركة التي يديم الله بسببه الهداية ويرفع عن الامة الضلالة ويكون تلك البركة مخصوصة بذلك الكتاب فلا وجه للقول بمعارضته بهذه الآيات قلت[١] والوجه عندي ان يقال ان عمر رضي الله تعالى عنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدا اونحوه ان معناه لن تجتمعوا على الضلالة ولا يصير كلكم ضالا لا انه لا يضل احد منكم اصلا واخذ هذا المعنى من اسناد الضلال الى ضمير الجمع في قوله لن تضلوا وذلك لانه قد ظهر عنده من اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن فعلم ان المراد هو امن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل احد وقد علم من الكتاب نحو قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض ومثل كنتم خير امة ومثل لتكونوا شهداء على الناس ومن بعض اخباراته صلى الله عليه وسلم مثل لا يجتمع امتي على الضلالة ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك الكتاب الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبه ورأى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما قصد بذلك الكتاب الا زيادة الاحتياط في حصول ذلك المعنى لما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفود الرحمة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما مثل ما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر مع وعد الله تعالى اياه النصر وانه صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم امر مشورة بانه يختار نعته لاجل كمال الاحتياط في امرهم فاجاب عمر بما اجاب للتنبيه على انهم احق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية المرض

وانه ما قصده صلى الله تعالى عليه وسلم حاصل لما ان الله تعالى وعد به في كتابه وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله في كتابه وهذا مثل ما فعل ابوبكر يوم بدر حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع واما ابن عباس رضي الله عنه فرأى ان الاحتياط كان خيرا فكان يبكي لاجل ذلك والله تعالى اعلم ومع ذلك كان يعظم عمر رضي الله عنه غاية التعظيم ويثني عليه غاية الثناء وقد قال في احاديث كراهة الصلوٰة بعد العصر انه جماعة من الصحابة ارضاهم عندي عمر رضي الله عنه فما كان يرى ان هذا كان ضلالة من عمر او شيئا لا يليق نعوذ بالله من سوء العقيدة في اهل الصلاح فالويل كل الويل لمن يأخذ من هذا الحديث ما كان لا يرى من رواه ايضا وقد يقال لعله حمل قوله لن تضلوا بعده على وجه الظن والرجاء بطريق الاجتهاد لا بالوحي وكثيرا ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مثل ذلك بناء على الظن وهذا شائع فيما بين الناس ومن جملة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث السهو في الصلوٰة في حديث ذي اليدين المشهور كل ذلك لم يكن اي في ظني فلعله قام عند عمر من القرائن والدلالات انه قال بذلك اجتهادا لا وحيا اذ الحاضر السامع للكلام يفهم من قرائن الاحوال ما لا يفهم الغائب فقال ما قال للتنبيه على ان حالة المرض لا يساعد الاجتهاد والمطلوب فيها التخفيف عليه لا التشديد والتعب فالمناسب بهذه الحالة ترك الكتاب والتوكل على الله تعالى الكريم وبالجملة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما ترك الكتاب بعد القيل والقال من الناس عنده الا لما علم ان ذلك الكتاب لا يتوقف عليه شئ من امر الامة لا من اصل الهداية ولا من دوامها والا لما استقام تركه منه كيف وهو مبعوث لذلك صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم بحقيقة الحال۔

[١] وقد سمعت من رجل علمه الله تعالى يقول ان المراد ههنا كتاب الله ما كتبه الله في قلوبهم من الايمان حيث قال في حزبه تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ١٢ عبد التواب تاب الله عليه

سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل [٤٢٣٩] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل [٤٢٤٠] **حدثني** محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مُفضّل ح قال وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سُفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير [٤٢٤١] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَنذِرُوا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل [٤٢٤٢] **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ العلاءَ يُحدِّث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل [٤٢٤٣] **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يُقرِّب من ابن آدم شيئا لم يكن الله عز وجل قدّره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يُخرِج [٤٢٤٤] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاريّ وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله [٤٢٤٥] **وحدثني** زهير بن حرب وعلي بن حجر السعديُّ واللفظ لزهير قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المُهلَّب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حُلفاء لبني عُقَيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عُقَيل واصابوا معه العَضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فاتاه قال ما شانك قال بمَ اخذتني وبمَ اخذت سابقة الحاج قال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مُسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني جائعٌ فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرتْ لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابن حجر لا نذر في معصية الله [٤٢٤٦] **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه ايضا فاتت على ناقة ذلول مجرسة وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة [٤٢٤٧] **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا يزيد بن زريع عن حميد

(١) فقال (٢) نقال (٣) بما (٤) يما (٥) فقال

ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية واما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما ياتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذِر وينذُر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان **قوله** عن ابي المهلب هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي البصري والله اعلم **قوله** سابقة الحاج يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث ام واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك) اي بجنايتهم **قوله** صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله ففدي بالرجلين) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته **قوله** واسرت امرأة من الانصار هي امرأة ابي ذر رضي الله عنه **قوله** ناقة منوقة هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة **قوله** ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الذال اي علموا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى) في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره واذا شفي المريض ثبت العتق في ذمته **قوله** ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة) اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار السلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله اعلم

عن ثابت عن انس ح قال وحدثنا ابن ابی عمر واللفظ لهٗ قال نا مروان بن معاوية الفزاری قال نا حميد قال حدثنی ثابت عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم رای شيخًا يُهادی بين ابنيه فقال ما بال هٰذا قالوا نذر ان يمشی قال ان الله تعالیٰ عن تعذيب هٰذا نفسهٗ لغنی وامرهٗ ان يركب [٤٢٤٨] حدثنا يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابی عمرو عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم ادرك شيخًا يمشی بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبی صلی الله عليه وسلم ما شان هٰذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبی صلی الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله غنی عنك وعن نذرك واللفظ لقتيبة وابن حجر [٤٢٤٩] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو بهٰذا الاسناد مثله [٤٢٥٠] حدثنا زكريا بن يحيی بن صالح المصری قال نا المفضل يعنی ابن فضالة قال حدثنی عبد الله بن عياش عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختی ان تمشی الی بيت الله حافية فامرتنی ان استفتی لها رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش[١] ولتركب [٤٢٥١] وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی سعيد بن ابی ايوب ان يزيد بن ابی حبيب اخبرهٗ ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنی انهٗ قال نذرت اختی فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر فی الحديث حافية وزاد وكان ابو الخير لا يفارق عقبة [٤٢٥٢] وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابی خلف قالا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنی يحيی بن ايوب ان يزيد بن ابی حبيب اخبرهٗ بهٰذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق [٤٢٥٣] وحدثنی هارون بن سعيد الايلی ويونس بن عبد الاعلی واحمد بن عيسی قال يونس انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن شماسة عن ابی الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

كتاب الايمان

باب النهی عن الحلف بغير الله تعالیٰ

[٤٢٥٤] حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثنی حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله تعالیٰ[٢] ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عنها ذاكرًا ولا آثرًا [٤٢٥٥] حدثنی عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقيل بن خالد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهری بهٰذا الاسناد مثله غير ان فی حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهی عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرًا ولا آثرًا [٤٢٥٦] وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه سمع النبی صلی الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بابيه بمثل رواية يونس ومعمر [٤٢٥٧] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح واللفظ لهٗ قال انا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انهٗ ادرك عمر بن الخطاب فی ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلی الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله او ليصمت [٤٢٥٨] وحدثنا محمد بن عبد الله

ن ١ لتمش ن ٢ عز وجل ن ٣ عبد الله بن عمر

قوله ان النبی صلی الله عليه وسلم رای شيخا يهادی بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشی قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنی وامره ان يركب وفی رواية يمشی بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنی يهادی وفی حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختی ان تمشی الی بيت الله حافية فامرتنی ان استفتی لها رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول علی العاجز عن المشی فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فمعناه تمشی فی وقت قدرتها علی المشی وتركب اذا عجزت عن المشی او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذی ذكرناه من وجوب الدم فی الصورتين هو ارجح القولين للشافعی وبه قال جماعة والقول الثانی لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشی حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث اخت عقبة فی سنن ابی داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختی نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله غنی عن مشی اختك فلتركب ولتهد بدنة. **قوله** صلی الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلماء فی المراد به فحمله جمهور اصحابنا علی نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله علی حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح فی مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون علی النذر المطلق كقوله علی نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا علی نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث علی جميع انواع النذر وقالوا هو مخير فی جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله اعلم.

كتاب الايمان. باب النهی عن الحلف بغير الله تعالیٰ قوله صلی الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفی رواية لا تحلفوا بالطواغی ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة فی النهی عن الحلف بغير الله تعالیٰ ان الحلف يقتضی تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالیٰ فلا يضاهی به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن احلف بالله مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابره فان قيل الحديث مخالف لقوله صلی الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجری علی اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد اقسم الله تعالیٰ بمخلوقاته كقوله تعالیٰ والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالیٰ ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها علی شرفه. **قوله** ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا معنی ذاكرا ...... قائلا لها من قبل نفسی ولا آثرا بالمد ای حاكيا لها عن غيری وفی هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالیٰ وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهی عن الحلف بغير اسمائه سبحانه تعالیٰ وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام **قوله** صلی الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فی حلفه باللات والعزی فليقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطی تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزی وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودی او نصرانی او بریٔ من الاسلام او بریٔ من النبی صلی الله عليه وسلم او نحو ذلك لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالیٰ ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعی ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة فی كل ذلك الا فی قوله انا مبتدع او بریٔ من النبی صلی الله عليه وسلم او واليهودية واحتج بان الله تعالیٰ اوجب علی المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلی الله عليه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتی يثبت فيها شرع واما قياسهم علی الظهار فينتقض بما استثنوه والله اعلم

(قوله صلی الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فی كلامه بهذه المعصية قال الخطابی معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذی عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التی ذكرها مسلم فليتصدق بشیء قال القاضی ففی هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم علی المعصية اذا استقر فی القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذی لا يستقر فی القلب وقد سبقت المسألة واضحة فی اول الكتاب

ابن نمير قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن مثنی قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح قال وحدثنی بشر بن هلال قال نا عبد الوارث قال نا
ايوب ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ح قال وثنا ابن ابی عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا ابن رافع
قال نا ابن ابی فديك قال انا الضحاك وابن ابی ذئب ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنی عبد الكريم
كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبی صلى الله عليه وسلم [٤٢٥٩] وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى
ابن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها قال لا تحلفوا بآبائكم [٤٢٦٠] حدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثنی
حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فی حلفه باللات[١] فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق [٤٢٦١] وحدثنی سويد بن[٢]
سعيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهری
بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليتصدق بشیء وفی حديث الاوزاعی من حلف باللات والعزى قال ابو الحسين
مسلم هذا الحرف يعنی قوله تعالى اقامرك فليتصدق لا يرويه احد غير الزهری قال وللزهری نحو من تسعين حرفا[٣] يرويه عن النبی صلى الله عليه
وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد [٤٢٦٢] وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغی ولا بآبائكم **باب** ندب من حلف يمينا فرأى غيرها
خيرا منها ان يأتی الذی هو خير ويكفر عن يمينه [٤٢٦٣] حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثی واللفظ
لخلف قالوا انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابی بردة عن ابی موسى الاشعری قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم فی رهط من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندی ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتی بابل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال
بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن
الله حملكم انی والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن[٥] يمينی واتيت الذی هو خير [٤٢٦٤] حدثنا عبد الله بن براد
الاشعری ومحمد بن العلاء الهمدانی وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابی بردة عن ابی موسى قال ارسلنی اصحابی الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اساله لهم الحملان اذ هم معه فی جيش العسرة وهی غزوة تبوك فقلت يا نبی الله ان اصحابی ارسلونی اليك لتحملهم فقال والله
لا احملكم على شیء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد وجد فی نفسه علی فرجعت الى اصحابی فاخبرتهم الذی قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادی
ای عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين و
هذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال ابو موسى فانطلقت الى اصحابی بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء

---

[١] فقال باللات والعزى [٢] ثنا [٣] حديثا [٥] و

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغی ولا بآبائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق فی النهی عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغی هی الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس ای صنمهم ومعبودهم سمی باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكلما جاوز الحد فی تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء ای جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغی ههنا من طغى فی الكفر وجاوز القدر المعتاد فی الشر وهم عظماؤهم وروی هذا الحديث فی غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **باب** ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتی الذی هو خير ويكفر عن يمينه **قوله** صلى الله عليه وسلم انی والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يمينی واتيت الذی هو خير وفی الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذی هو خير وليكفر عن يمينه وفی رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذی هو خير فی هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف على فعل شیء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادی على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا فی جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعی والثوری والشافعی واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين فهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب

كونها بعد الحنث واستثنى الشافعی التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكوة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكی لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس على تعجيل الزكوة **قوله** اتيت النبی صلى الله عليه وسلم فی رهط من الاشعريين نستحمله ای نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا **قوله** (قوله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفی رواية بخمس ذود وفی رواية بثلاثة ذود بقع الذرى) اما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شیء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهی البيض وكذلك البقع المراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشیء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاح فی كتاب الزكوة واما قوله بثلث وفی رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس فی ذكر الثلاث نفی للخمس والزيادة مقبولة ووقع فی الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ترجم البخاری لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازری معناه ان الله تعالى آتانی ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندی ما احملكم عليه وقال القاضی ويجوز ان يكون اوحی اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم فی عموم من امره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم.
قوله اساله لهم الحملان بضم الحاء ای الحمل. **قوله** صلى الله عليه وسلم خذ هذين

كتاب الايمان

قوله اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فی نفر من الاشعريين نستحمله لعل معناه فی امرهم ولاجلهم وقوله نستحمله مبنی على

انه اذا جاء طالبا الحمل لهم ومبلغا عنهم انهم يطلبون فكان الكل صاروا مستحملين فنسب الفعل اليهم وبهذا التاويل يندفع ما يتوهم من التدافع بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية والله تعالى اعلم

ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سالته لكم ومنعه فى اول مرة ثم اعطاءه اياى بعد ذلك لا تظنوا انى حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا لى والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به ابو موسى سواء [٤٢٦٥] حدثنى ابو الربيع العتكى قال نا حماد يعنى ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمى قال ايوب وانا لحديث القاسم احفظ منى لحديث ابى قلابة قال كنا عند ابى موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بنى تيم الله احمر شبيه بالموالى فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فانى قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فقال الرجل انى رايته ياكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك انى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله قال انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل [٤٢٦٦] وحدثنا ابن ابى عمر قال نا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة والقاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند ابى موسى الاشعرى فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه [٤٢٦٧] وحدثنى على بن حجر السعدى واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى ح قال وثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة التميمى عن زهدم الجرمى ح قال وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابى قلابة والقاسم عن زهدم الجرمى قال كنا عند ابى موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد [٤٢٦٨] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا الصعق يعنى ابن حزن قال نا مطر الوراق قال نا زهدم الجرمى قال دخلت على ابى موسى وهو ياكل لحم الدجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال انى والله ما نسيتها [٤٢٦٩] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان التيمى عن ضريب بن نقير القيسى عن زهدم عن ابى موسى الاشعرى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندى ما احملكم والله ما احملكم ثم بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا فاتيناه فاخبرناه فقال انى لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير [٤٢٧٠] حدثنا محمد بن عبد الاعلى التيمى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو السليل عن زهدم يحدثه عن ابى موسى قال كنا مشاة فاتينا نبى الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير [٤٢٧١] حدثنى زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزارى قال انا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال اعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف ان لا ياكل من اجل صبية ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه [٤٢٧٢] حدثنى ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل [٤٢٧٣] وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابن ابى اويس قال حدثنى عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه [٤٢٧٤] وحدثنى القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال قال حدثنى سهيل فى هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذى هو خير [٤٢٧٥] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز يعنى ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدى بن حاتم فسأله نفقة فى ثمن خادم او فى بعض ثمن خادم فقال ليس عندى ما اعطيك الا درعى ومغفرى فاكتب الى اهلى ان يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدى فقال والله لا اعطيك شيئا ثم ان الرجل رضى فقال اما والله لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم راى اتقى لله عز وجل منها فليات التقوى ما حنثت

---

١ قال لى ٢ ثنا ٣ و ٤ عن يمينه

القرينين اى البعيرين المقرون احدهما بصاحبه. **قوله** عن زهدم الجرمى هو بزاى مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة. **قوله** فى لحم الدجاج رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها. **قوله** بنهب ابل قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق. **قوله** اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو باسكان اللام اى جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اى اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه. **قوله** ثنا الصعق يعنى ابن حزن قال ثنا مطر الوراق عن زهدم هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطنى الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطنى على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متاصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة فى اول خطبة كتابه وشرحناه هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة واما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة فى الصعق وقال ابو حاتم ما به باس وقال هؤلاء الثلاث فى مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة. **قوله** عن ضريب بن نقير اما ضريب فبضاد معجمة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة فى كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام. **قوله** حدثنا ابو السليل هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور فى الرواية الاولى. **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم راى اتقى لله منها فليات التقوى هو بمعنى الروايات السابقة فراى خيرا منها فليات الذى هو خير

قوله بخمس ذود غر الذرى ولعل اختلاف العدد بالنظر الى الوصف فاعطاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بستة ابعرة الا ان الخمس منهن غر الذرى والثلاثة من تلك الخمسة اشد واكمل فى ذلك الوصف فلذا خص الثلاثة فى الرواية الاولى والله تعالى اعلم والاقرب ان مثل هذا النسيان بعض الرواة بعض العدد والاعتماد فى مثله على اكثر العددين او العددين او الاعداد والله تعالى اعلم. قوله ما حنثت يمينى هو بتشديد النون وهو جواب لولا ثم لعل الاختلاف فى روايات حديث عدى بن حاتم محمول على تعدد الوقائع والله تعالى اعلم.

يميني [٤٢٧٦] **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرای غيرها خيرا منها فليأت الذی هو خير وليترك يمينه [٤٢٧٧] **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلی واللفظ لابن طريف قالا نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائی عن عدی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فرای خيرا منها فليكفرها وليأت الذی هو خير [٤٢٧٨] **وحدثنا** محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الشيبانی عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائی عن عدی بن حاتم انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول ذلك [٤٢٧٩] **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن الطرفة قال سمعت عدی بن حاتم واتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألنی مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذی هو خير [٤٢٨٠] **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال نا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدی بن حاتم ان رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك اربع مائة فی عطائی [٤٢٨١] **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على امر فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذی هو خير قال ابو احمد الجلودی نا ابو العباس الماسرجسی قال نا شيبان ابن فروخ ثنا جرير بن حازم بهذا الاسناد [٤٢٨٢] **وحدثني** علی بن حجر السعدی قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنا ابو كامل الجحدری قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان فی اخرين ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا المعتمر عن ابيه ح قال وثنا عقبة بن مكرم العمی قال نا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فی حديث المعتمر عن ابيه ذكر الامارة

باب اليمين على نية المستحلف [٤٢٨٣] **حدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى انا هشيم بن بشير عن عبد الله بن ابی صالح وقال عمرو نا هشيم بن بشير قال انا عبد الله بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك [٤٢٨٤] **وحدثناه** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

باب الاستثناء فی اليمين وغيرها [٤٢٨٥] **وحدثني** ابو الربيع العتكی وابو كامل الجحدری فضيل بن حسين واللفظ لابی الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن ابی هريرة قال كان لسليمن عليه الصلوة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فی سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة

ن١ اكلت ن٢ يمين ن٣ الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها هكذا هو فی اكثر النسخ وكلت اليها وفی بعضها اكلت اليها بالهمزة وفی هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغی ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولی عملنا من طلبه او حرص عليه۔ **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير الى آخره وقع فی بعض النسخ فی آخر الحديث قال ابو احمد الجلودی حدثنا ابو العباس الماسرجسی قال ثنا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل **باب** اليمين على نية المستحلف **قوله** صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفی رواية اليمين على نية المستحلف المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضی فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضی فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضی انعقدت يمينه على ما نواه القاضی ولا ينفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضی وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضی وغير نائبه فی ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضی وحاصله ان اليمين على نية الحالف فی كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضی او نائبه فی دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضی من غير استحلاف القاضی فی دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء فی هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضی بالطلاق او بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضی ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعی واصحابه ونقل القاضی عياض عن مالك واصحابه فی ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره فی حق او وثيقة متبرعا او بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهی رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروی عن ابن القاسم ايضا وحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان فی حق فهو على نية المحلوف له قال القاضی ولا خلاف فی اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره والله اعلم

باب الاستثناء فی اليمين وغيرها ذكر فی الباب حديث سليمن بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم فی هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثانی ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله قال القاضی اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روی عن بعض السلف لم يحنث احد قط فی يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا فی الاتصال فقال مالك والاوزاعی والشافعی والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاؤس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى فی الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله تعالى او انت علی كظهر امی ان شاء الله تعالى او لزيد فی ذمتی الف درهم ان شاء الله او ان شفى مريضی فلله علی صوم شهر ان شاء الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعی والكوفيين وابی ثور وغيرهم صحة الاستثناء فی جميع الاشياء كما اجمعوا عليها فی اليمين بالله تعالى فلا يحنث فی طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعی لا يصح

قوله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان استثنى لولدت الخ هذا مبنی على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء فی حق سليمان عليه السلام خاصة وليس المراد ان كل من يقول ذلك فله مثل ذلك

فولدت نصف انسان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لوکان استثنیٰ لولدت کل واحدۃ منہن غلاماً فارساً یقاتل فی سبیل اللہ [٤٢٨٦] وحدثنا محمد ابن عباد وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفیٰن عن ہشام بن حجیر عن طاؤس عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال سلیمٰن بن داؤد نبی اللہ علیہ السلام لاطیفن اللیلۃ علیٰ سبعین امرأۃ کلہن تأتی بغلام یقاتل فی سبیل اللہ فقال لہ صاحبہ اوالملک قل ان شاء اللہ فلم یقل ونسی فلم یأت واحدۃ من نسائہ الا واحدۃ جاءت بشق غلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولو قال ان شاء اللہ لم یحنث وکان درکاً لہ فی حاجتہ [٤٢٨٧] حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ اونحوہ [٤٢٨٨] وحدثنا عبد بن حمید قال اخبرنا عبد الرزاق بن ہمام قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال سلیمٰن بن داؤد لاطیفن اللیلۃ علیٰ سبعین امرأۃ تلد کل امرأۃ منہن غلاماً یقاتل فی سبیل اللہ فقیل لہ قل ان شاء اللہ فلم یقل فاطاف بہن فلم تلد منہن الا امرأۃ واحدۃ نصف انسان قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو قال ان شاء اللہ لم یحنث وکان درکاً لحاجتہ [٤٢٨٩] حدثنا زہیر بن حرب قال حدثنی شبابۃ قال حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال سلیمان بن داؤد لاطوفن اللیلۃ علیٰ تسعین امرأۃ کلہا تاتی بفارس یقاتل فی سبیل اللہ فقال لہ صاحبہ قل ان شاء اللہ فلم یقل ان شاء اللہ فطاف علیہن جمیعاً فلم تحمل منہن الا امرأۃ واحدۃ فجاءت بشق رجل وایم الذی نفس محمد بیدہ لو قال ان شاء اللہ لجاہدوا فی سبیل اللہ فرساناً اجمعون [٤٢٩٠] وحدثنیہ سوید بن سعید قال نا حفص بن میسرۃ عن موسیٰ بن عقبۃ عن ابی الزناد بہٰذا الاسناد مثلہ غیر انہ قال کلہا تحمل غلاماً یجاہد فی سبیل اللہ تعالیٰ **باب النہی عن الاصرار علی الیمین فیما یتاذی بہ اہل الحالف مما لیس بحرام** [٤٢٩١] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ہمام بن منبہ قال ہٰذا ما حدثنا ابو ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منہا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ لان یلج احدکم بیمینہ فی اہلہ اٰثم لہ عند اللہ من ان یعطی کفارتہ التی فرض اللہ **باب نذر الکافر وما یفعل فیہ اذا اسلم** [٤٢٩٢] حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی

لاطوفن ۱ ن و ۲ ن فقال ۳ ن داؤد علیہ السلام لاطوفن ۵ ن ثنی ٦ ن نا ۷ ن

الاستثناء فی شیٔ من ذلک الا الیمین باللہ تعالیٰ . **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لو قال ان شاء اللہ لم یحنث) فیہ اشارۃ الی ان الاستثناء یکون بالقول ولا تکفی فیہ النیۃ وبہٰذا قال الشافعی وابو حنیفۃ ومالک واحمد والعلماء کافۃ الا ما حکی عن بعض المالکیۃ ان قیاس قول مالک صحۃ الاستثناء بالنیۃ من غیر لفظ . **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ صاحبہ اوالملک قل ان شاء اللہ) قد یحتج بہ من یقول بجواز انفصال الاستثناء واجاب الجمہور عنہ بانہ یحتمل ان یکون صاحبہ قال لہ ذلک وہو بعد فی اثناء الیمین وان الذی جری منہ لیس بیمین فانہ لیس فی الحدیث تصریح بیمین واللہ اعلم . **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لاطوفن وفی بعض النسخ لاطیفن اللیلۃ) ہما لغتان فصیحتان طاف بالشیٔ واطاف بہ اذا دار حولہ وتکرر علیہ فہو طائف ومطیف وہو ہہنا کنایۃ عن الجماع . **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم کان لسلیمان ستون امرأۃ وفی روایۃ سبعون وفی روایۃ تسعون وفی غیر صحیح مسلم تسع وتسعون وفی روایۃ مائۃ ہٰذا کلہ لیس بمتعارض لانہ لیس فی ذکر القلیل نفی الکثیر وقد سبق بیان ہٰذا مرات وہو من مفہوم العدد ولا یعمل بہ عند جماہیر الاصولیین وفی ہٰذا بیان ما خص بہ الانبیاء صلوات اللہ تعالیٰ وسلامہ علیہم من القوۃ علی اطاقۃ ہٰذا فی لیلۃ واحدۃ وکان نبینا صلی اللہ علیہ وسلم یطوف علی احدی عشرۃ امرأۃ لہ فی الساعۃ الواحدۃ کما ثبت فی الصحیح وہٰذا کلہ من زیادۃ القوۃ واللہ اعلم . **قولہ** فتحمل کل واحدۃ منہن فتلد کل واحدۃ منہن غلاماً فارساً یقاتل فی سبیل اللہ) ہٰذا قالہ علی سبیل التمنی للخیر وقصد بہ الآخرۃ والجہاد فی سبیل اللہ تعالیٰ لا لغرض الدنیا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فلم تحمل منہن الا واحدۃ فولدت نصف انسان وفی روایۃ جاءت بشق غلام) قیل ہو الجسد الذی ذکرہ اللہ تعالیٰ انہ القی علی کرسیہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لوکان استثنیٰ لولدت کل واحدۃ منہن غلاماً فارساً یقاتل فی سبیل اللہ تعالیٰ) ہٰذا محمول علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوحی الیہ بذلک فی حق سلیمان لا ان کل من فعل ہٰذا یحصل لہ ہٰذا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ صاحبہ اوالملک قل ان شاء اللہ فلم یقل ونسی) قیل المراد بصاحبہ الملک وہو الظاہر من لفظہ وقیل القرین وقیل صاحب لہ آدمی وقولہ نسی ضبطہ بعض الائمۃ بضم النون وتشدید السین وہو ظاہر حسن واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وکان درکاً لہ فی حاجتہ) ہو بفتح الراء اسم من الادراک ای لحاقاً قال اللہ تعالیٰ لا تخاف درکاً **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وایم الذی نفس محمد بیدہ لو قال ان شاء اللہ لجاہدوا فی سبیل اللہ) فیہ جواز الیمین بہٰذا اللفظ وہو ایم اللہ وایمن اللہ واختلف العلماء فی ذلک فقال مالک وابو حنیفۃ ہو یمین وقال اصحابنا ان نوی بہ الیمین فہو یمین والا فلا . **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لو قال ان شاء اللہ لجاہدوا) فیہ جواز قول لو ولولا قال القاضی عیاض ہٰذا یستدل بہ علی جواز قول لو ولولا قال وقد جاء فی القرآن کثیراً وفی کلام الصحابۃ والسلف وترجم البخاری علی ہٰذا باب ما یجوز من اللو وادخل فیہ قول لوط صلی اللہ علیہ وسلم لو ان لی بکم قوۃ وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت راجماً بغیر بینۃ لرجمت ہٰذہ ولو مدلی الشہر لواصلت ولولا حدثان قومک بالکفر لاتممت البیت علی قواعد ابراہیم ولولا الہجرۃ لکنت امرأ من الانصار وامثال ہٰذا قال والذی یفہم من ترجمۃ البخاری وما ذکرہ فی الباب من القرآن والآثار انہ یجوز استعمال لو ولولا فیما یکون للاستقبال مما امتنع من فعلہ لامتناع غیرہ وہو من باب لولا لانہ لم یدخل فی الباب سوی ما ہو للاستقبال او ما ہو حق صحیح متیقن کحدیث لولا الہجرۃ لکنت امرأ من الانصار دون الماضی والمنقضی او ما فیہ اعتراض علی الغیب والقدر السابق وقد ثبت فی الحدیث الآخر فی صحیح مسلم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وان اصابک شیٔ فلا تقل لو انی فعلت کذا لکان کذا ولکن قل قدر اللہ وما شاء فعل قال القاضی قال بعض العلماء ہٰذا اذا قالہ علی جہۃ الحتم والقطع بالغیب انہ لو کان کذا لکان کذا من غیر ذکر مشیئۃ اللہ تعالیٰ والنظر الی سابق قدرہ وخفی علمہ علینا فاما من قالہ علی التسلیم ورد الامر الی المشیئۃ فلا کراہۃ فیہ قال القاضی واشار بعضہم الی ان لولا بخلاف لو قال القاضی والذی عندی انہما سواء اذا استعملتا فیما لم یحط بہ الانسان علماً ولا ہو داخل تحت مقدور قائلہما مما ہو تحکم علی الغیب واعتراض علی القدر کما نبہ علیہ فی الحدیث ومثل قول المنافقین لو اطاعونا ما قتلوا لو کانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو کان لنا من الامر شیٔ ما قتلنا ہہنا فرد اللہ تعالیٰ علیہم باطلہم فقال فادرؤا عن انفسکم الموت ان کنتم صادقین فمثل ہٰذا ہو منہی عنہ واما ہٰذا الحدیث الذی نحن فیہ فانما اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ عن یقین نفسہ ان سلیمٰن لو قال ان شاء اللہ لجاہدوا اذ لیس ہٰذا مما یدرک بالظن والاجتہاد وانما اخبر عن حقیقۃ اعلمہ اللہ تعالیٰ بہا وہو نحو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا بنو اسرائیل لم یخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأۃ زوجہا فلا معارضۃ بین ہٰذا وبین حدیث النہی عن لو وقد قال اللہ تعالیٰ قل لو کنتم فی بیوتکم لبرز الذین کتب علیہم القتل الی مضاجعہم ولو ردوا لعادوا لما نہوا عنہ وکذلک ما جاء من لولا کقولہ تعالیٰ لولا کتاب من اللہ سبق لمسکم ولولا ان یکون الناس امۃ واحدۃ لجعلنا ولولا انہ کان من المسبحین للبث فی بطنہ لان اللہ تعالیٰ مخبر فی کل ذلک عما مضی او یاتی عن علم خبراً قطعیاً وکل ما یکون من لو ولولا مما یخبر بہ الانسان عن علۃ امتناعہ من فعلہ مما یکون فعلہ فی قدرتہ فلا کراہۃ فیہ لانہ اخبار حقیقۃ عن امتناع شیٔ بسبب شیٔ او حصول شیٔ لامتناع شیٔ وتاتی لو غالباً لبیان السبب الموجب اوالنافی فلا کراہۃ فی کل ما کان من ہٰذا الا ان یکون کاذباً فی ذلک کقول المنافقین لو نعلم قتالاً لاتبعناکم واللہ اعلم **باب النہی عن الاصرار علی الیمین فیما یتاذی بہ اہل الحالف مما لیس بحرام** . **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لان یلج احدکم بیمینہ فی اہلہ آثم لہ عند اللہ من ان یعطی کفارتہ التی فرض اللہ) اما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لان فبفتح اللام وہو لام القسم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یلج ہو بفتح الیاء واللام وتشدید الجیم وآثم بہمزۃ ممدودۃ وثاء مثلثۃ ای اکثر اثماً ومعنی الحدیث انہ اذا حلف یمیناً تتعلق باہلہ ویتضررون بعدم حنثہ ویکون الحنث لیس بمعصیۃ فینبغی لہ ان یحنث فیفعل ذلک الشیٔ ویکفر عن یمینہ فان قال لا احنث بل

قولہ لان یلج ہو مبتدأ خبرہ قولہ اثم بمد الہمزۃ اسم تفضیل ای اکثر اثماً ای الاصرار علی مقتضی الحلف لقصد البر الی القسم اکثر اثماً من الحنث فیہ مع الکفارۃ اذا کان مقتضی الشرع الحنث مع الکفارۃ۔

ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك **حدثنا** ٤٢٩٣ ابو سعيد الاشج قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد ابن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى روّاد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث اما ابو اسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكاف ليلة واما فى حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة **وحدثنى** ٤٢٩٤ ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال نا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها **وحدثنا** ٤٢٩٥ عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبى صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم **حدثنا** ٤٢٩٦ احمد بن عبدة الضبى قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب **وحدثنى** ٤٢٩٧ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث فى النذر وفى حديثهما جميعا اعتكاف يوم

باب صحبة المماليك

حدثنى ٤٢٩٨ ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان ابى صالح عن زاذان ابى عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه **وحدثنا** ٤٢٩٩ محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لى فيه من الاجر ما يزن هذا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه **وحدثناه** ٤٣٠٠ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابى عوانة اما حديث ابن مهدى فذكر فيه حدا لم يأته وفى حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد **حدثنا** ٤٣٠١ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية

ف ١ قال ف ٢ ف ٣ كليهما ف ٤ يساوى ف ٥

له بزاى وذال معجمة ١٢ مغنى

التورع من ارتكاب الحنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث واللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشئ فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولابد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الاثم انه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه فى اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **باب** نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم فيه حديث عمر رضه انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومى وابو ثور والبخارى وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اى يستحب لك ان تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى صحة الاعتكاف بغير صوم وفى صحته بالليل كما يصح فى النهار سواء كانت ليلة واحدة او بعضها او اكثر ودليله حديث عمر هذا واما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطنى وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعى وبه قال الحسن البصرى وابو ثور وداؤد وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروى عن على وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واحمد واسحق فى رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء **قوله** ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها هذا محمول على نفى علمه اى انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفى لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية انس رضى الله عنه والله اعلم **باب** صحبة المماليك **قوله** صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه قال العلماء فى هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك فى الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضى عياض واجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد لشئ مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع منه عضوا له او افسده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص فى الذى جب عبده فاعتقه النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه هذه الرواية مبينة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب **قوله** ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه هكذا وقع فى معظم النسخ ما يسوى وفى بعضها ما يساوى بالالف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والاولى

قوله فاوف بنذرك لامانع من القول بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به فى الخير والكفر وان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه فى الخطايا لا فى النذور وليس النذر منها والله تعالى اعلم. **قوله** للفحتك النار لفح النار حرها اى اصابتك بحرها واخذتك بلهبها

ابن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قُبَيْل الظهر فصليت خلف ابى فدعاه ودعانی ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بنی مُقَرِّن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبی صلى الله عليه وسلم فقال اَعْتِقُوها قالوا ليس لهم خادمٌ غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها [٤٣٠٢] وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نُمَير واللفظ لابی بكر قالا نا ابن ادريس عن حُصَين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادمًا له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الا حُرُّ وجهها[١] لقد رايتنی سابع سبعة من بنی مقرن ما لنا خادم الا واحدة لطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها [٤٣٠٣] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی عن شُعْبَةَ عن حُصَين عن هلال بن يَسَّاف قال كنا نبيع البَزَّ فی دار سويد بن مقرن اخی النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس [٤٣٠٤] وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنی ابی قال نا شعبة قال قال لی محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثنی ابو شعبة العراقی عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسانٌ فقال له سويدٌ اما علمت ان الصورة محرمة فقال لقد رايتنی وانی لسابع اخوة لی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا خادم غير واحدٍ فعمد احدُنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها [٤٣٠٥] حدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير قال انا شعبة قال قال لی محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد [٤٣٠٦] حدثنا ابو كامل الجحدری قال نا عبد الواحد يعنی ابن زياد قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمی عن ابيه قال قال ابو مسعود البدریُّ كنتُ اضرب غلامًا لی بالسوط فسمعتُ صوتًا من خلفی اِعْلَمْ ابا مسعود فلم افهم الصوت مِنَ الغضب قال فلما دنی منی اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالقيت السوط من يدی فقال اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا اضرب مملوكًا بعده ابدًا [٤٣٠٧] وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا محمد بن حُمَيْد وهو المَعْمَری عن سفيٰن ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيٰن ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عفان قال نا ابو عوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان فی حديث جرير فسقط من يدی السوط من هيبته [٤٣٠٨] حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمی عن ابيه عن ابی مسعود الانصاری قال كنتُ اضرب غلامًا لی فسمعت من خلفی صوتًا اِعْلَم ابا مسعود لله اَقْدَرُ عليك منك عليه فالتفتُّ فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حُرٌّ لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمسّتك النار [٤٣٠٩] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا ابن ابی عدی عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمی عن ابيه عن ابی مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله اقدر عليك منك عليه قال فاعتقه [٤٣١٠] وحدثنيه بشر بن خالد قال انا محمد يعنی ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله اعوذ بالله اعوذ برسول الله [٤٣١١] وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمٰن بن ابی نُعْم قال حدثنی ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مَن قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال [٤٣١٢] وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا اسحاق بن يوسف الازرق كلاهما عن فُضَيل بن غزوان بهذا الاسناد وفی حديثهما سمعتُ ابا القاسم صلى الله عليه وسلم نبی التوبة [٤٣١٣] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بابی ذر بالربذة وعليه بُردٌ وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بينی وبين رجل من اخوانی كلام وكانت امه اعجمية فعيّرته بامه فشكانی الى النبی صلى الله عليه وسلم فلقيت النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك

نسخہ[١] نعتقه نسخہ[٢] الله تبارك وتعالىٰ نسخہ[٣] برد

[١] حُر الوجه بالضم رخساره ١٢ منتهى الارب.

عدها اهل اللغة فی لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس فی اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقته الا انی سمعت كذا . **قوله** لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابی فدعاه ودعانی ثم قال امتثل منه فعفا . **قوله** امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص فی اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالی واستعمال التواضع . **قوله** ليس لنا الا خادم واحدة هكذا هو فی جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا فی لغة شاذة قليلة اوضحتها فی تهذيب الاسماء واللغات . **قوله** هلال بن يساف هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف... **قوله** عجز عليك الا حر وجهها معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شیء افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك ای امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها . **قوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه . **قوله** اما علمت ان الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به فی الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح . **قوله** فی حديث ابی مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبی صلى الله عليه وسلم اعلم ان ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم

الغيظ والحلم كما يحلم الله على عباده . **قوله** حدثنا محمد بن حميد المعمری هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمری لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتتبع احاديث معمر **قوله** عن ابی مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبی صلى الله عليه وسلم او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه . **قوله** صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد فی الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء فی هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا فی حكم الدنيا اما فی حكم الآخرة فيستوفی له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد فی الآخرة . **قوله** سمعت ابا القاسم نبی التوبة قال القاضی سمی بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع . **قوله** عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة وبالراء المكررة . **قوله** لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد . **قوله** فی حديث ابی ذر كان بينی وبين رجل من اخوانی كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكانی الى النبی صلى الله عليه وسلم فلقيت النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية اما قوله رجل من اخوانی فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخوانی لان النبی صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت

امرأفيك جاهلية قلت يارسول الله من سب الرجال سبّوا اباه وامّهٗ قال يااباذر انك امرأفيك جاهيلة هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فأطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فاَعِينُوهُمْ [٤٣١٤] وحدثناه احمد بن يونس قال نا زهير ح قال و حدثنا ابوكريب قال نا ابومعاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد فی حديث زهير وابي معاوية بعد قوله انك امرأفيك جاهلية قال قلت على حال ساعتی من الكبر قال نعم وفی رواية ابی معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفی حديث عيسٰى فان كلّفهٗ مايغلبه فليبعه وفی حديث زهير فليُعِنْهُ عليه وليس فی حديث ابی معاوية فليبعه ولا فليُعِنْهُ انتهى عند قوله ولا يكلفهٗ مايغلبهٗ [٤٣١٥] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور ابن سويد قال رايت اباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالتهٗ عن ذٰلك قال فذكرانهٗ ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذٰلك لهٗ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرأفيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوهُ تحت يديهِ فليطعمه مما ياكل وليُلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه [٤٣١٦] وحدثنا ابوالطاهر احمد بن عمرو ابن سرح قال انا ابن وهب قال انا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثهٗ عن العجلان مولى فاطمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامهٗ وكسوتهٗ ولا يكلف من العمل الا مايطيق [٤٣١٧] حدثنا القعنبي قال نا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمهٗ طعامهٗ ثم جاءهٗ به وقد ولی حره ودخانهٗ فليُقعده معهٗ فلياكل فان كان الطعام مشفوهًا قليلاً فليضع فی يده منه اُكلةً او اُكلتين قال داؤد يعنی لقمة او لقمتين [٤٣١٨] حدثنا يحيى بن يحيٰى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فلهٗ اجرهٗ مرتين [٤٣١٩] وحدثنی زُهَير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيٰى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن نُمير قال نا ابی ح قال وثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابن نمير وابواسامة كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة جميعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك [٤٣٢٠] حدثنی ابوالطاهر وحرملة ابن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال سمعتُ سعيد بن المسيَّب يقول قال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المُصْلِح اجران والذی نفسُ ابی هريرة بيده لولا الجهاد فی سبيل الله والحج وبرُّامی لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت امّهٗ لصحبتها قال ابوالطاهر فی حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك [٤٣٢١] وحدثنيه زُهير بن حرب قال نا ابوصفوان الاموی قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا ومابعده [٤٣٢٢] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادّى العبد حقَّ الله وحق مواليه كان لهٗ اجران قال فحدثتها كعبًا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مُزهِد [٤٣٢٣] وحدثنيه زُهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد [٤٣٢٤] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معْمَر عن همام بن مُنَبِّه قال هٰذا ماحدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نِعِمَّا للمملوك ان يُتَوَفّٰى يُحسِن عبادة الله وصحابة سيده نِعِمَّا لهٗ [٤٣٢٥] حدثنا يحيى بن يحيٰى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر

(ولا ما بعده)

يده قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغی للمسلم ان لايكون فيه شیٔ من اخلاقهم ففيه النهی عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية. قوله قلت يارسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا اباذر انك امرأفيك جاهلية) معنی كلام ابی ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعنی انه سبنی ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبی صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب السابّ نفسه بقدر ماسبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه. قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم) الضمير فی هم اخوانكم يعود الی المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابی ذر فی كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لايحل له التقتير على المملوك والزامه موافقته الا برضاه واجمع العلماء على انه لايجوز ان يكلفه من العمل مالايطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره (قوله كلفه مايغلبه فليبعه وفی رواية فليعنه عليه) وهذه الثانية هی الصواب الموافقة لباقی الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن. قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا مايطيق) هو موافق لحديث ابی ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التی يحتاج اليها العبد والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولی حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فی يده منه اكلة او اكلتين قال داؤد يعنی لقمة او لقمتين اما الاكلة فبضم الهمزة وهی اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا. قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا) ای قليلا بالنسبة الی من اجتمع عليه وفی هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة فی الطعام لاسيما فی حق من صنعه او حمله لانه ولی حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب.

(قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين) وفی الرواية الاخری للعبد المملوك المصلح اجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجه عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابی هريرة فی هذا الحديث لولا الجهاد فی سبيل الله والحج وبر امی لاحببت ان اموت وانا مملوك ففيه ان المملوك لاجهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع والمراد ببر امه القيام بمصلحتها فی النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لايمكن فعله من الرقيق ... قوله وبلغنا ان اباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها) المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام فی زمن النبی صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان بره فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض. قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم واسكان الزای ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادی حق الله تعالی وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذی قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتی كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الی اهله مسرورا.

(قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفی يحسن عبادة الله تعالی وصحابة سيده) اما نعما ففيها ثلاث لغات قریٔ بهن فی السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة فی جميع ذلك ای نعم شیٔ هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم فی الميم قال القاضی ورواه العذری نعما بضم النون منونا وهو صحيح ای له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له. قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله) هو بضم اول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة

قوله اخوانكم وخولكم هو بفتحتين ای خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الامور ای يصلحونها وقيل الخول الحشم والاتباع جمع خائل يقع على العبد والامة ماخوذ من التخويل والتمليك وقيل الرعاية و

هو بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف ای هم اخوانكم فی الاسلام او بالنصب بتقدير احفظوا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق [٤٣٢٦] وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق [٤٣٢٧] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير ابن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق [٤٣٢٨] وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وليس في رواية احد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد [٤٣٢٩] وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا [٤٣٣٠] حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد [٤٣٣١] وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن [٤٣٣٢] وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد من اعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله [٤٣٣٣] وحدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه [٤٣٣٤] حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس جميعا عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه [٤٣٣٥] حدثنا علي بن حجر السعدي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا [٤٣٣٦] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد اما حماد فحديثه كرواية ابن علية واما الثقفي ففي حديثه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين [٤٣٣٧] حدثنا محمد بن منهال الضرير واحمد بن عبدة قالا نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد

باب جواز بيع المدبر [٤٣٣٨] حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا

---

١ شقصا ن ٣ و ٤

هنا بمعنى الصحبة. **قوله** صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها. **قوله** صلى الله عليه وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط قال العلماء الوكس الغش والبخس واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وابعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة. قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف اي نصيب. **قوله** ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قوله فجزأهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شانه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب. **قوله** في الطريق الاخير ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله اعلم بالصواب باب جواز بيع المدبر. **قوله** ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه معنى اعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل

قوله اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم استبعد وقوع مثل ذلك بانه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير قلت يمكن ان يكون فقيرا احصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب ويمكن طرق الخبر ايضا والحاصل ان الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم.

قبطيا مات عام اول **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار **حدثنا** قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ح قال وحدثني عبد الله بن هاشم قال نا يحيى بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم قال حدثني عطاء عن جابر ح قال وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن مطر عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو وعن جابر

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن

ن ١ الاول و ٢ قالوا ٣ للكبر ٤

العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل الانصاري فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من راس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف **قوله** واشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والله اعلم **كتاب القسامة** والمحاربين والقصاص والديات **باب القسامة** ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي اشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قتلنا بها واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لارى انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رح في اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي اجمعت عليه الائمة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤن في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف

هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية في انه هل يكتفي في الشهادة على قوله بشاهد ام لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة رض لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي يثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحق تجب ديته في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا يثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجب الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله اعلم **قوله** فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل

ــــــــــــ

ـله اي يريد الكبر ١٢

قوله دبر رجل من الانصار الخ يحمله من لا يقول ببيع المدبر على التدبير المقيد وحكمه جواز البيع والله اعلم.

فصمت وتکلم صاحباہ وتکلم معھما فذکروا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مقتل عبد اللہ بن سھل فقال لھم اتحلفون خمسین یمینا فتستحقون صاحبکم او قاتلکم قالوا وکیف نحلف ولم نشھد قال فتبرئکم یھود بخمسین یمینًا قالوا وکیف نقبل ایمان قوم کفار فلما رأی ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطی عقلہ **وحدثنا**[۴۲۴۳] عبید اللہ بن عمر القواریری قال نا حماد بن زید قال نا یحیی بن سعید عن بُشیر بن یسار عن سھل بن ابی حثمة ورافع بن خدیج ان محیصة بن مسعود وعبد اللہ بن سھل انطلقا قبل خیبر فتفرقا فی النخل فقتل عبد اللہ بن سھل فاتھموا الیھود فجاء اخوہ عبد الرحمٰن وابنا عمہ حویصة ومحیصة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتکلم عبد الرحمٰن فی امر اخیہ وھو اصغر منھم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر الکبر او قال لیبدأ الاکبر فتکلما فی امر صاحبھما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُقسِم خمسون منکم علی رجل منھم فیدفع برُمَّتہ قالوا امر لم نشھدہ کیف نحلف قال فتبرئکم یھود بایمان خمسین منھم قالوا یا رسول اللہ قوم کفار فوداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قبلہ قال سھل فدخلتُ مِربدًا لھم یومًا فرکضتنی ناقة من تلک الابل رکضة برجلھا قال حماد ھذا او نحوہ **وحدثنا**[۴۲۴۴] القواریری قال نا بشر بن المفضّل قال نا یحیی بن سعید عن بُشَیر بن یسار عن سھل بن ابی حَثمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ وقال فی حدیثہ فعَقَلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مِن عندہ ولم یقل فی حدیثہ فرکضتنی ناقة **وحدثنا**[۴۲۴۵] عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة ح قال وثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوھاب الثقفی جمیعا عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سھل بن ابی حثمة بنحو حدیثھم **حدثنا**[۴۲۴۶] عبد اللہ بن مَسلمة بن قعنب قال نا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن بُشیر بن یسار ان عبد اللہ بن سھل بن زید ومحیصة بن مسعود بن زید الانصاریین ثم من بنی حارثة خرجا الی خیبر فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھی یومئذ صلح واھلھا یھود فتفرقا لحاجتھما فقتل عبد اللہ بن سھل فوجد فی شَرَبة مقتولًا فدفنہ صاحبہ ثم اقبل الی المدینة فمشٰی اخو المقتول عبد الرحمٰن بن سَھل ومُحَیصة وحُوَیصة فذکروا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شان عبد اللہ وحیث قتل فزعم بشیر وھو یحدث عن من ادرک من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لھم تحلفون خمسین یمینًا وتستحقون قاتلکم او صاحبکم قالوا یا رسول اللہ ما شھدنا ولا حضرنا فزعم انہ قال فتبرئکم یھود بخمسین فقالوا یا رسول اللہ کیف نقبل ایمان قوم کفار فزعم بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عقَلہ من عندہ **وحدثنا**[۴۲۴۷] یحیی بن یحیٰی قال انا ھشیم عن یحیی بن

---

۱ نا ۲ نی
ثنی یعنی

صاحبیہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر الکبر فی السن فصمت وتکلم صاحباہ وتکلم معھما معنی ھذا ان المقتول ھو عبد اللہ ولہ اخ اسمہ عبد الرحمٰن ولھما ابنا عم وھما محیصة وحویصة وھما اکبر سنا من عبد الرحمٰن فلما اراد عبد الرحمٰن اخو القتیل ان یتکلم قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر ای لیتکلم اکبر منک واعلم ان حقیقة الدعوی انما ھی لاخیہ عبد الرحمٰن لاحق فیھا لابنی عمہ وانما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتکلم الاکبر وھو حویصة لانہ لم یکن المراد بکلامہ حقیقة الدعوی بل سماع صورة القصة وکیف جرت فاذا اراد حقیقة الدعوی تکلم صاحبھا ویحتمل ان عبد الرحمٰن وکل حویصة ومحیصة فی الدعوی ومساعدتہ او امر بتوکیلہ وفی ھذا فضیلة السن عند التساوی فی الفضائل ولھذا نظائر فانہ یقدم بھا فی الامامة وفی ولایة النکاح ندبا وغیر ذلک وقولہ الکبر فی السن معناہ یرید الکبر فی السن والکبر منصوب باضمار یرید ونحوھا وفی بعض النسخ للکبر باللام وھو صحیح **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اتحلفون خمسین یمینا فتستحقون صاحبکم او قاتلکم قد یقال کیف عرضت الیمین علی الثلاثة وانما یکون الیمین للوارث خاصة والوارث عبد الرحمٰن خاصة وھو اخو القتیل واما الآخران فابنا عم لا میراث لھما مع الاخ والجواب انہ کان معلوما عندھم ان الیمین تختص بالوارث فاطلق الخطاب لھم والمراد من تختص بہ الیمین واحتمل ذلک لکونہ معلوما للمخاطبین کما سمع کلام الجمیع فی صورة قتلہ وکیفیة ما جری لہ وان کانت حقیقة الدعوی وقت الحاجة مختصة بالوارث واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فتستحقون قاتلکم او صاحبکم فمعناہ یثبت حقکم علی من حلفتم علیہ وھل ذلک الحق قصاص او دیة فیہ الخلاف السابق بین العلماء واعلم انھم انما یجوز لھم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلک وانما عرض علیھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الیمین ان وجد فیھم ھذا الشرط ولیس المراد الاذن لھم فی الحلف من غیر ظن ولھذا قالوا کیف نحلف ولم نشھد **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فتبرئکم یھود بخمسین یمینا ای تبرأ الیکم من دعواکم بخمسین یمینا وقیل معناہ یخلصونکم من الیمین بان یحلفوا فاذا حلفوا انتھت الخصومة ولم یثبت علیھم شیء وخلصتم انتم من الیمین وفی ھذا دلیل لصحة یمین الکافر والفاسق ویھود مرفوع غیر منون لا ینصرف لانہ اسم للقبیلة والطائفة ففیہ التانیث والعلمیة **قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطی عقلہ ای دیتہ وفی الروایة الاخری فوداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قبلہ وفی روایة من عندہ فقولہ وداہ بتخفیف الدال ای دفع دیتہ ....

..... وفی روایة فکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبطل دمہ فوداہ مائة من ابل الصدقة انما وداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عندہ قطعا للنزاع واصلاحا لذات البین فان اھل القتیل لا یستحقون الا ان یحلفوا او یستحلفوا المدعی علیھم وقد امتنعوا من الامرین وھم مکسورون بقتل صاحبھم فاراد صلی اللہ علیہ وسلم جبرھم وقطع المنازعة واصلاح ذات البین بدفع دیتہ من عندہ وقولہ فوداہ من عندہ یحتمل ان یکون من خالص مالہ فی بعض الاحوال صادف ذلک عندہ ویحتمل انہ من مال بیت المال ومصالح المسلمین واما قولہ فی الروایة الاخیرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انھا غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف ھذا المصرف بل ھی لاصناف سماھم اللہ تعالی وقال الامام ابو اسحٰق المروزی من اصحابنا یجوز صرفھا من ابل الزکوٰة لھذا الحدیث فاخذ بظاھرہ وقال جمھور اصحابنا وغیرھم معناہ اشتراہ من اھل الصدقات بعد ان ملکوہا ثم دفعھا تبرعا الی اھل القتیل وحکی القاضی عن بعض العلماء انہ یجوز صرف الزکوٰة فی مصالح العامة وتاول ھذا الحدیث علیہ وتاولہ بعضھم علی ان اولیاء القتیل کانوا محتاجین ممن تباح لھم الزکوٰة وھذا تاویل باطل لان ھذا قدر کثیر لا یدفع الی الواحد الحامل من الزکوٰة بخلاف اشراف القبائل ولانہ سماہ دیة وتاولہ بعضھم علی انہ دفعہ من سھم المؤلفة من الزکوٰة استئلافا للیھود لعلھم یسلمون وھذا ضعیف لان الزکوٰة لا یجوز صرفھا الی کافر فالمختار ما حکیناہ عن الجمھور اشتراھا من ابل الصدقة وفی ھذا الحدیث انہ ینبغی للامام مراعاة المصالح العامة والاھتمام باصلاح ذات البین وفیہ اثبات القسامة وفیہ الابتداء بیمین المدعی فی القسامة وفیہ رد الیمین علی المدعی علیہ اذا نکل المدعی فی القسامة وفیہ جواز الحکم علی الغائب وسماع الدعوی فی الدماء من غیر حضور الخصم وفیہ جواز الیمین بالظن وان لم یتیقن وفیہ ان الحکم بین المسلم والکافر یکون بحکم الاسلام **قولہ** (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم خمسون منکم علی رجل منھم) ھذا مما یجب تاویلہ لان الیمین انما تکون علی الوارث خاصة لا علی غیرہ من القبیلة وتاویلہ عند اصحابنا ان معناہ یوخذ منکم خمسون یمینا والحالف ھم الورثة فلا یحلف احد من الاقارب غیر الورثة یحلف کل الورثة ذکورا کانوا او اناثا سواء کان القتل عمدا او خطأً ھذا مذھب الشافعی وبہ قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالک فیما اذا کان القتل خطأً واما فی العمد فقال یحلف الاقارب خمسین یمینا ولا تحلف النساء ولا الصبیان ووافقہ ربیعة واللیث والاوزاعی واحمد وداود واھل الظاھر واحتج الشافعی بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم تحلفون خمسین یمینا فتستحقون صاحبکم فجعل الحالف ھو المستحق الدیة والقصاص ومعلوم ان غیر الوارث لا یستحق شیئا فدل علی ان المراد حلف من یستحق الدیة **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم یقسم خمسون منکم علی رجل منھم فیدفع برمتہ الرمة بضم الراء الحبل والمراد ھنا الحبل الذی یربط فی رقبة القاتل ویسلم فیہ الی ولی القتیل وفی ھذا دلیل لمن قال ان القسامة یثبت فیھا القصاص وقد سبق بیان مذاھب العلماء فیہ وتاولہ القائلون لا قصاص بان المراد ان یسلم لیستوفی منہ الدیة لکونھا ثبتت علیہ وفیہ ان القسامة انما تکون علی واحد وبہ قال مالک واحمد وقال اشھب وغیرہ یحلف الاولیاء علی ما شاءوا ولا یقتلون الا واحدا وقال الشافعیؒ ان ادعوا علی جماعة حلفوا علیھم وثبتت علیھم الدیة علی الصحیح عند الشافعی وعلی قول لہ انہ یجب القصاص علیھم وان حلفوا علی واحد استحقوا علیہ وحدہ **قولہ** (قولہ فدخلت مربدا لھم یوما فرکضتنی ناقة من تلک الابل رکضة برجلھا) المربد بکسر المیم وفتح الباء ھو الموضع الذی یجتمع فیہ الابل وتحبس والربد الحبس ومعنی رکضتنی رفستنی واراد بھذا الکلام انہ ضبط الحدیث وحفظہ حفظا بلیغا **قولہ** فوجد فی شربة مقتولا الشربة بفتح الشین المعجمة والراء وھو حوض یکون

۲ قولہ انقاد کذا فی جمیع النسخ الموجودة بالھمزة فالنون فالقاف لکن لا مدخل لمعناہ فی النظم کما لا یخفی ولعلہ کان اقاد علی وزن اقام اعنی من الافعال لا من الانفعال بمعنی تقدم کما فی القاموس اقاد فلان تقدم فحرفہ الناسخون الی انقاد فمعنی اقاد مقابلی ای تقدم فی مقابلی واللہ اعلم ۱۲ کذا فی حاشیة الاحمدیة اقول وفی النسخة المصریة من انفاذ مقاتلی ۱۲

سعيد عن بشير بن يسار ان رجلاً من الانصار من بنى حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو و ابن عم له يقال له محيصة ابن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثنى بشير بن يسار قال اخبرنى سهل بن ابى حثمة قال لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض بالمربد حدثنا[٤٢٤٨] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعيد بن عبيد قال نا بُشَير بن يسار الانصارى عن سهل بن ابى حثمة الانصارى انه اخبره ان نفرًا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة حدثنى[٤٢٤٩] اسحاق بن منصور قال انا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثنى ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سَهْل عن سَهْل بن ابى حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جَهْدٍ اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل و طرح فى عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذٰلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمٰن بن سَهْل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كَبّر كَبّر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يَدُوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فى ذٰلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى اُدخلت عليهم الدار فقال سَهْل فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء حدثنى[٤٢٥٠] ابو الطاهر وحرملة بن يحيٰى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وَهْب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اَقَرَّ القَسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وحدثنا[٤٢٥١] محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج قال حدثنى ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناسٍ من الانصار فى قتيل ادّعوه على اليهود وحدثنا[٤٢٥٢] حسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن و سليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج

باب حكم المحاربين و المرتدين

وحدثنا[٤٢٥٣] يحيى بن يحيٰى التميمى و ابو بكر بن ابى شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيٰى قال انا هشيم عن عبد العزيز بن صُهَيب وحُمَيْد عن انس بن مالكٍ ان ناسًا من عُرَينة قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتَوَوْها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذٰلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثرهم فاتى بهم فقطع ايديَهم وارجُلهم وسمل اعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا وحدثنا[٤٢٥٤] ابو جعفر محمد بن الصبّاح وابو بكر بن

بهسلمين

فى اصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر قوله لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية وتسمى المدفوعة فى الزكوة اوفى الدية فريضة لانها مفروضة اى مقدرة بالسن والعدد واما قول المازرى ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله اعلم قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان اوله وقوله عقيب هذا حدثنى اسحٰق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثنى ابو ليلى هو اول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو فى معظم النسخ وفى نسخة الحافظ ابن عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحٰق بن منصور هذا الذى ذكرناه واول السماع قوله عقبه حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيٰى والاول اصح ـ قوله وطرح فى عين او فقير الفقير هنا على لفظ الفقير من آدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل قوله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اى يدفعوا اليه ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص قوله خرجا الى خيبر من جهد اصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله اعلم باب حكم المحاربين و المرتدين فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعى وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل فى عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء فى المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هى على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكى الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعى وآخرون هى على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفى عندنا قال اصحابنا لان

ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم يكن التخيير وتثبت احكام المحاربة فى الصحراء وهل تثبت فى الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعى تثبت قال القاضى عياض واختلف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس منسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه ورواه ابن اسحٰق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذى وقال بعضهم النهى عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضى وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر فى هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة فى سقى الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله اعلم قوله ان ناسا من عرينة هى بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة قوله قدموا المدينة فاجتووها هى بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الاخرى اى لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف ... قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا فى هذا الحديث انها ابل الصدقة وفى غير مسلم انها لقاح النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح وكان بعض الابل ابل الصدقة وبعضها للنبى صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم فى شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وفى بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب قوله وسمل اعينهم هكذا هو فى معظم النسخ سمل باللام وفى بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه فى بعض المواضع فى البخارى سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى قوله ثم

ابی شیبة واللفظ لابی بکر قال نا ابن عُلَیة عن حجاج بن ابی عثمان قال حدثنی ابو رجاء مولی ابی قلابة عن ابی قلابة قال حدثنی انس ان نفرًا مِن عُکل ثمانیة قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبایعوہ علی الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشکوا ذلك الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الا تخرجون مع راعینا فی ابله فتصیبون من ابوالها والبانها فقالوا بلی فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحّوا فقتلوا الراعی وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبعث فی آثارهم فأدرکوا فجیئ بهم فامر بهم فقطعت ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم ثم نبذوا فی الشمس حتی ماتوا وقال ابن الصباح فی روایته واطردوا النعم قال وسُمّرت اعینهم **وحدثنا**[۴۳۵۵] هارون بن عبد اللہ قال نا سلیمان بن حرب قال نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی رجاء مولی ابی قلابة قال قال ابو قلابة نا انس بن مالكٍ قال قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قوم من عُکل او عُرینة فاجتوَوُا المدینة فامر لهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلقاحٍ وامرهم ان یشربوا من ابوالها والبانها بمعنی حدیث حجاج بن ابی عثمان وقال وسُمّرت اعینهم واُلقوا فی الحرة یستسقون فلا یُسقَون **وحدثنا**[۴۳۵۶] محمد بن المثنی قال نا معاذ بن معاذ ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ازهر السمان قالا نا ابن عون قال نا ابو رجاء مولی ابی قلابة عن ابی قلابة قال کنتُ جالسًا خلف عمر بن عبد العزیز فقال للناس ما تقولون فی القسامة فقال عنبسة قد حدثنا انس بن مالك کذا وکذا فقلت ایّای حدّث انسٌ قدم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قومٌ وساق الحدیث بنحو حدیث ایوب وحجاج قال ابو قلابة فلما فرغتُ قال عنبسة سبحان اللہ قال ابو قلابة فقلت اتتهمنی یا عنبسة قال لا هکذا نا انس لن تزالوا بخیر یا اهل الشام ما دام فیکم هذا او مثل هذا **وحدثنا**[۴۳۵۷] الحسن بن ابی شعیب الحرانی قال ثنا مسکین وهو ابن بکیر الحرانی قال انا الاوزاعی ح قال وحدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن یوسف عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیة نفر من عکل بنحو حدیثهم وزاد فی الحدیث ولم یحسمهم **وحدثنا**[۴۳۵۸] هارون بن عبد اللہ قال نا مالك بن اسماعیل قال نا زهیر قال نا سماك بن حرب عن معاویة بن قُرّة عن انس بن مالك قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نفر من عرینة فاسلموا وبایعوہ وقد وقع بالمدینة المُوم وهو البرسام ثم ذکر نحو حدیثهم وزاد وعنده شُبّاب من الانصار قریب من عشرین فارسلهم الیهم وبعث معهم قائفًا یقتص اثرهم **وحدثنا**[۴۳۵۹] هدّاب ابن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا سعید عن قتادة عن انس وفی حدیث همام قَدِم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رهط من عُرینة وفی حدیث سعید من عُکل وعُرینة نحو حدیثهم **وحدثنی**[۴۳۶۰] الفضل بن سهل الاعرج قال نا یحیی بن غیلان قال نا یزید بن زریع عن سلیمان التیمی عن انس قال انما سمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعین اولئك لانهم سملوا اعین الرعاء

باب ثبوت القصاص فی القتل بالحجر وغیرہ من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة **حدثنا**[۴۳۶۱] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالك ان یهودیًا قتل جاریة علی اوضاحٍ لها فقتلها بحجر قال فجیئ بها الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبها رمقٌ فقال لها اقتلكِ فلانٌ فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانیة فاشارت براسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین حجرین **حدثنی**[۴۳۶۲] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابن ادریس کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفی حدیث ابن ادریس فرضخ[1] راسه بین حجرین **وحدثنا**[۴۳۶۳] عبد بن حُمید قال نا عبد الرزاق قال انا مَعمَر عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان رجلًا من الیهود قتل جاریة من الانصار علی حُلیٍّ لها ثم القاها فی القلیب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتی به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر به ان یُرجم حتی یموت فرُجم حتی مات **وحدثنی**[۴۳۶۴] اسحاق بن منصور قال انا محمد بن بکر قال انا ابن جُریج قال اخبرنی معمر عن ایوب بهذا الاسناد مثله **حدثنا**[۴۳۶۵] هدّاب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان جاریة وُجد راسها قد رُضّ بین حجرین فسألوها من صنع هذا بكِ فلان فلان حتی ذکروا الیهودی فاومت[2] براسها فاخذ الیهودی فاقر فامر به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یرض راسه بالحجارة

باب الصائل علی نفس الانسان وعضوہ اذا دفعه الموصول علیه فاتلف نفسه او عضوہ لا ضمان علیه **حدثنا**[۴۳۶۶] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال

---

1 فارسل 2 فاومأت

بلقاح هی جمع لقحة بکسر اللام وفتحها وهی الناقة ذات الدر **قوله** ولم یحسمهم ای ولم یکوهم والحسم فی اللغة کی العرق بالنار لینقطع الدم. **قوله** وقع بالمدینة الموم وهو البرسام الموم بضم المیم واسکان الواو واما البرسام فبکسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ویطلق علی ورم الراس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة سریانیة. **قوله** وبعث معهم قائفا یقتص اثرهم القائف هو الذی یتتبع الآثار وغیرها **باب** ثبوت القصاص فی القتل بالحجر وغیرہ من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة. **قوله** ان یهودیا قتل جاریة علی اوضاح لها فقتلها بحجر فجیئ بها الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبها رمق فقیل لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانیة فاشارت براسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین حجرین وفی روایة قتل جاریة من الانصار علی حلی لها ثم القاها فی قلیب ورضخ راسها بالحجارة فامر به النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرجم حتی یموت فرجم حتی مات وفی روایة ان جاریة وجد راسها قد رض بین حجرین فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتی ذکروا الیهودی فاومأت براسها فاخذ الیهودی فاقر فامر به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یرض راسه بالحجارة اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهی قطع فضة والمراد حلی فضة کما فسرہ فی الروایة الاخری **قوله** وبها رمق هو بقیة الحیوة والروح والقلیب البیر وقوله رضخه بین حجرین ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانها اذا وضع راسه علی حجر ورمی بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقیل یحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها فی قلیب وفی هذا الحدیث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من یعتد به ومنها ان الجانی عمدا یقتل قصاصا علی الصفة التی قتل فان قتل بسیف قتل هو بالسیف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان الیهودی رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فی القتل بالمثقلات ولا یختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعی ومالك واحمد وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفة رح لا قصاص الا فی القتل بمحدد من حدید او حجر او خشب او کان معروفا بقتل الناس بالمنجنیق او بالالقاء فی النار واختلفت الروایة عنه فی مثقل الحدید کالدبوس اما اذا کانت الجنایة شبه عمد بان قتل بما لا یقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به کالعصا والسوط واللطمة والقضیب والبندقة ونحوها فقال مالك واللیث یجب فیه القود وقال الشافعی وابو حنیفة والاوزاعی والثوری واحمد واسحق وابو ثور وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم لا قصاص فیه واللہ اعلم ومنها وجوب القصاص علی الذی یقتل المسلم ومنها جواز سوال الجریح من جرحك وفائدة السوال ان یعرف المتهم لیطالب فان اقر ثبت علیه القتل وان انکر فالقول قوله مع یمینه ولا یلزمه شیئ بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهیر وقد سبق فی **باب** القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل علی المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحدیث وهذا تعلق باطل لان الیهودی اعترف کما صرح به مسلم فی احدی روایاته التی ذکرناها فانما قتل باعترافه واللہ اعلم **باب** الصائل علی نفس الانسان او عضوہ اذا دفعه الموصول علیه فاتلف نفسه او عضوہ لا ضمان علیه

1 رضخ الحصی کمنع وضرب کسرها ۱۲ قاموس.

نا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن مُنية او ابن اُمَيّة رجلاً فعضّ احدُهما صاحبهُ فانتزع يدهٗ من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعضّ احدكم كما يعض الفحل لا دية له [٤٣٦٦] وحدثنا محمد بن المثنى وابنُ بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٤٣٦٨] وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا مُعاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلاً عضّ ذِراع رَجُل فجذبه فسقطت ثنيته فرُفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلهٗ وقال اردت ان تاكل لحمهٗ [٤٣٦٩] وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن بُدَيل عن عطاء ابن ابي رَبَاح عن صفوان بن يعلى ان اجيرًا ليعلى بن مُنية عضّ رجلٌ ذراعهٗ فجذبها فسقطت ثَنِيَّتهٗ فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردتَ ان تقضمها كما يقضم الفحل [٤٣٧٠] حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلاً عضّ يد رجل فانتزع يدهٗ فسقطت ثنيتهٗ اوثنا ياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تامرني تامرني ان آمرهٗ ان يدع يدهٗ في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها [٤٣٧١] حدثنا شيبان بن فرّوخ قال نا همام قال نا عطاء عن صفوان بن يَعلى بن منية عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عضّ يدَ رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضّهٗ قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردتّ ان تقضمهٗ كما يقضم الفحل [٤٣٧٢] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانًا فعض احدهما يد الآخر قال لقد اخبرني صفوان ايهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاضّ فانتزع احدى ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته [٤٣٧٣] وحدثناه عمرو بن زُرارة قال انا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه

باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها

[٤٣٧٤] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفانُ قال نا حماد قال انا ثابت عن انس ان اختَ الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاصَ القصاصَ فقالت ام الربيع يارسول الله

نا[١] نهٗ ... نا[٢] يعني ابن هاشم

قوله قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال يعلى بن امية ويعلى بن منية واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء المهملة اي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض اوفك لحيته لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثيرين اوالاكثرين وقال مالك يضمن **قوله** صلى الله عليه وسلم تقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال اهل اللغة القضم باطراف الاسنان **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تامرني تامرني ان آمره ان يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا والله اعلم قلت لا انكار على مسلم في هذين لوجهين احدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم **باب** اثبات القصاص في الاسنان وما في معناه. **قوله** عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يارسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس بن مالك ان الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يارسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا اللفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الجارحة هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه انس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان واما الربيع الجارحة في رواية البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى السن بالسن واما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به ان لا يحنثه بل يلهمهم العفو واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم والثالث وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص

قوله من لو اقسم اي اقسم متوكلاً على الله.

يقتصُّ من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاصُ كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدًا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **باب** ما يباح به دم المسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد ان لا اله الا الله وانّي رسول الله الا باحدى ثلاث الثَّيِّبُ الزان والنفسُ بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة [٤٣٧٦] **حدثنا** ابنُ نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن ابي عُمر قال نا سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خَشْرم قالا انا عيسى بن يونُس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله [٤٣٧٧] **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن المثنّى واللفظ لاحمد قال نا عبد الرحمٰن بن مَهْدىّ عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مَسْروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذى لا اله غيرهٗ لا يَحِلّ دمُ رجلٍ مُسلمٍ يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا ثلاثة نَفَرٍ التارك للاسلام المفارق للجماعة او الجماعة شك فيه احمد والثيّب الزانى والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله [٤٣٧٨] **وحدثنى** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا نا عُبَيْد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعا نحو حديث سفين ولم يذكر في الحديث قولهٗ والذى لا اله غيره **باب** بيان اثم من سن القتل [٤٣٧٩] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن ابي شيبة قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفسٌ ظلما الا كان على ابن آدم الاول كِفْلٌ من دمها لانهٗ كان اول من سنّ القتل [٤٣٨٠] **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح قال وثنا ابنُ ابي عُمَر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفى حديث جرير وعيسى لانه سن القتل لم يذكرا اول **باب** المجازاة بالدماء فى الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيٰمة [٤٣٨١] **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيٰمة فى الدماء [٤٣٨٢] **وحدثنا** عُبَيْد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدى كلهم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان بعضهم قال عن شعبة يقضى وبعضهم قال يحكم بين الناس **باب** تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال [٤٣٨٣] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثى وتقاربا فى اللفظ قالا نا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمٰوت والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حُرُم ثلاثة متواليات ذو القَعْدة وذو الحجة والمحرّم ورجب شهر مضر الذى بين جُمادى وشعبان ثم قال اى شهر هٰذا قلنا الله ورَسُولهٗ اعلم قال فسَكَتَ حتى ظننا انهٗ سيسميه بغير اسمه

قال لم يذكرا بن يونس فى محمد ثلاث

والله اعلم **باب** ما يباح به دم المسلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هكذا هو فى النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهى لغة صحيحة قرئ بها فى السبع كما فى قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر فى اللغة اثبات الياء فى كل هذا وفى هذا الحديث اثبات قتل الزانى المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسياتى ايضاح وبيان شروطه فى بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رض فى قولهم يقتل المسلم بالذمى ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام فى كل مرتد عن الاسلام باى ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغى او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل فى المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا فى هؤلاء الثلثة والله اعلم **باب** بيان اثم من سن القتل . **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم **باب** المجازاة بالدماء فى الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة . **قوله** صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة وهذا لعظم امرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور فى السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثانى فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله اعلم بالصواب **باب** تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال . **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز فى لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هى هذه المذكورة فى الحديث ولكن اختلفوا فى الادب المستحب فى كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد هذا هو الصحيح والذى جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذى نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا التقييد مبالغة فى ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف فى رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذى بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبى صلى الله

قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى هذا بيان لتلك الصفات الثلث ببيان المتصفين بها ثم المقصود من هذا الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصائل الثلاث لا انه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغى لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه فى قوله النفس بناء على ان معناه النفس يقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس او لانه ان لم يقتل يقتل النفس والباغى كذلك فيشمل الصائل ايضًا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما القاطع فايضًا يمكن ادراجه فى النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل يقتل او لانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفسًا واما الساب لنبى من الانبياء فهو داخل فى قوله والتارك لدينه بناء على انه مرتد الا انه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغى ان يقبل توبته والله تعالى اعلم

قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله
قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم
عن اعمالكم فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض
من سمعه ثم قال الا هل بلغت قال ابن حبيب فى روايته ورجب مضر وفى رواية ابى بكر فلا ترجعوا بعدى ۴۳۸۴ حدثنا نصر بن على الجهضمى قال نا
يزيد بن زريع قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره واخذ
انسان بخطامه فقال اتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس بيوم النحر قلنا بلى يا
رسول الله قال فاى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بذى الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا ۴۳۸۵ وحدثنا
محمد بن المثنى قال نا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبى صلى الله
عليه وسلم على بعير قال ورجل اخذ بزمامه او قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع ۴۳۸۶ وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن
سعيد قال نا قرة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة وعن رجل آخر هو فى نفسى افضل من عبد الرحمن بن ابى بكرة ح
وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن خراش قالا نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن
عن ابى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير انه لا يذكر واعراضكم ولا يذكر
ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال فى الحديث كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم
اشهد **باب** صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ۴۳۸۷ وحدثنا عبيد الله بن
معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا ابو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال انى لقاعد
مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف
اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شىء تؤديه عن نفسك قال مالى مال الا كسائى وفاسى قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومى من ذاك

ن۱ ذو ن۲ كفارا او ضلالا ن۳ ذاك ن۴ يوم ن۵ ذلك نلجز۶ اخذ ن۷ مثل ن۸ ذلك

عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمى رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمى جمادى ورجبا جمادين وتسمى شعبان رجبا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم فى الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذى بعده وهو صفر ثم يؤخرونه فى السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد طابق الشرع وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسئون اى يؤخرون وهو الذى قال الله تعالى فيه انما النسئ زيادة فى الكفر فربما احتاجوا الى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفرا فى سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضى وجوها اخر فى بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها . **قوله** ثم قال اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره هذا السوال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على معظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون **قوله** صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك . **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان فى اول الكتاب وذكرنا بيان اعرابه وانما لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى بل المراد به كفران النعم وهو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة **قوله** صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر **قوله** صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به . **قوله** قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه انما اخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته انه كلما ارتفع كان ابلغ فى اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه فى نفوسهم . **قوله** انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا انكفأ بهمز آخره اى انقلب والاملح هو الذى فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاى ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاى وكلاهما صحيح والاول هو المشهور فى روايات المحدثين وهو الذى ضبطه الجوهرى وغيره من اهل اللغة وهى القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهى القليل من الشئ يقال جزع له من ماله اى قطع وبالثانى ضبطه ابن فارس فى المجمل وقال وهى القطعة من الغنم وكانها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضى قال الدارقطنى قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه ايوب وقرة عن ابن سيرين فى كتاب مسلم فى هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضى والاشبه ان هذه الزيادة انما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة او هما حديثان ضم احدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا فى كتاب الضحايا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ثم قال فى آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو رافع الاشكال باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه **قوله** جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربته بالفاس على قرنه فقتلته اما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضفور وقرنه جانب راسه وقوله نختبط اى نجمع الخبط وهو ورق السمر بان يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفى هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سوال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سوال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية فى

فرمی بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولّی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال یا رسول الله بلغنی انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال یا نبی الله لعله قال بلی قال فان ذاك كذاك قال فرمی بنسعته وخلی سبیله [۴۳۸۸] **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا سعید بن سلیمان قال نا هشیم قال انا اسماعیل بن سالم عن علقمة بن وائل عن ابیه قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل قتل رجلا فاقاد ولی المقتول منه فانطلق به وفی عنقه نسعة یجرها فلما ادبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القاتل والمقتول فی النار قال فاتی رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلی الله علیه وسلم فخلی عنه قال اسماعیل بن سالم فذكرت ذلك لحبیب بن ابی ثابت فقال حدثنی ابن اشوع ان النبی صلی الله علیه وسلم انما سأله ان یعفو عنه فابی **باب** دیة الجنین ووجوب الدیة فی قتل الخطأ وشبه العمد علی عاقلة الجانی [۴۳۸۹] **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرات علی مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان امراتین من هذیل رمت احدٰهما الاخری فطرحت جنینها فقضی فیه النبی صلی الله علیه وسلم بغرة عبد او امة [۴۳۹۰] **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی هریرة انه قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنین امرأة من بنی لحیان سَقَطَ مَیِّتًا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التی قضی علیها بالغرة تُوُفِّیَتْ فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بان میراثها لبنیها وزوجها وان العَقْل علی عَصَبتها [۴۳۹۱] **وحدثنی** ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال ونا حرملة بن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هریرة قال اقتتلت امرأتان من هذیل فرمت احدٰهما الاخری بحجر فقتلتها وما فی بطنها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی رسول الله صلی الله

نا / انه

قتل العمد لقوله صلی الله علیه وسلم فی تمام الحدیث هل لك من شئ تؤدیه عن نفسك وفیه قبول الاقرار بقتل العمد **قوله** فانطلق به الرجل فلما ولی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال یا رسول الله بلغنی انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترید ان یبوء باثمك واثم صاحبك قال یا نبی الله لعله قال بلی قال فان ذاك كذاك قال فرمی بنسعته وخلی سبیله وفی الروایة الاخری انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القاتل والمقتول فی النار اما قوله صلی الله علیه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحیح فی تاویله انه مثله فی انه لا فضل ولا منة لاحدهما علی الآخر لانه استوفی حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزیل ثواب الآخرة وجمیل الثناء فی الدنیا وقیل فهو مثله فی انه قاتل وان اختلفا فی التحریم والاباحة لكنهما استویا فی طاعتهما الغضب ومتابعة الهوی ولا سیما وقد طلب النبی صلی الله علیه وسلم منه العفو وانما قال النبی صلی الله علیه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذی هو صادق فیه والایهام لمقصود صحیح وهو ان الولی ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولی والمقتول فی دیتهما لقوله صلی الله علیه وسلم یبوء باثمك واثم صاحبك وفیه مصلحة للجانی وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل الیه بالتعریض وقد قال الضمری وغیره من علماء اصحابنا وغیرهم یستحب للمفتی اذا رأی مصلحة فی التعریض للمستفتی ان یعرض تعریضا یحصل به المقصود مع انه صادق فیه قالوا ومثاله ان یسأله انسان عن القاتل هل له توبة ویظهر للمفتی بقرینة انه ان یفتی بان له توبة ترتب علیه مفسدة وهی ان السائل یستهون القتل لكونه یجد بعد ذلك منه مخرجا فیقول المفتی والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل فهو صادق فی انه صح عن ابن عباس وان كان المفتی لا یعتقد ذلك ولا یوافق ابن عباس فی هذه المسئلة لكن السائل انما یفهم منه موافقة ابن عباس فیكون سببا لزجره فهكذا وما اشبه ذلك كمن یسأل عن الغیبة فی الصوم هل یفطر بها فیقول جاء فی الحدیث الغیبة تفطر الصیام والله اعلم واما قوله صلعم القاتل والمقتول فی النار فلیس المراد به فی هذین فكیف تصح ارادتهما مع انه انما اخذه لیقتله بامر النبی صلی الله علیه وسلم بل المراد غیرهما وهو اذا التقی المسلمان بسیفیهما فی المقاتلة المحرمة كالقتال عصبیة ونحو ذلك فالقاتل والمقتول فی النار والمراد به التعریض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولی یفهم منه دخوله فی معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم اما ترید ان یبوء باثمك واثم صاحبك فقیل معناه یتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولی لكونه فجعه فی اخیه ویكون قد اوحی الیه صلی الله علیه وسلم بذلك فی هذا الرجل خاصة ویحتمل ان معناه یكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخیك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فیكون معنی یبوء یسقط واطلق هذا اللفظ علیه مجازا قال القاضی وفی هذا الحدیث ان قتل القصاص لا یكفر ذنب القاتل بالكلیة وان كفر ما بینه وبین الله تعالی كما جاء فی الحدیث الآخر فهو كفارة له ویبقی حق المقتول والله اعلم **باب** دیة الجنین ووجوب الدیة فی قتل الخطأ وشبه العمد علی عاقلة الجانی **قوله** ان امرأتین من هذیل رمت احدٰهما الاخری فطرحت جنینها فقضی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بغرة عبد او امة وفی روایة انها ضربتها بعمود فسطاط وهی حبلی فقتلتها اما قوله بغرة عبد فضبطناه علی شیوخنا فی الحدیث والفقه بغرة بالتنوین وهكذا قیده جماهیر العلماء فی كتبهم وفی مصنفاتهم فی هذا وشروحهم وقال القاضی عیاض الروایة فیه بغرة بالتنوین وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقیس وذكر صاحب المطالع الوجهین ثم قال الصواب روایة التنوین **قلت** ومما یؤیده ویوضحه روایة البخاری فی صحیحه فی كتاب الدیات فی باب دیة جنین المرأة عن المغیرة بن شعبة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة فی الحدیث بعبد او امة قال العلماء واو هنا للتقسیم لا للشك والمراد بالغرة عبد وامة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهری كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بیاض فی الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابیض منهما خاصة قال ولا یجزی الاسود وقال ولولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد بالغرة معنی زائدا علی شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر علی قوله عبد او امة هذا قول ابی عمرو وهو خلاف ما اتفق علیه الفقهاء انه تجزی فیها البیضاء والسوداء ولا تتعین البیضاء وانما المعتبر عندهم ان یكون قیمتها عشر دیة الام او نصف عشر دیة الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشئ واطلقت هنا علی الانسان لان الله تعالی خلقه فی احسن تقویم واما ما جاء فی بعض الروایات فی غیر الصحیح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فروایة باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكی عن طاؤس وعطاء ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داؤد كل ما وقع علیه اسم الغرة یجزی واتفق العلماء علی ان دیة الجنین هی الغرة سواء كان الجنین ذكرا او انثی قال العلماء وانما كذلك لانه قد یخفی فیكثر فیه النزاع فضبطه الشرع بضابط یقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء ام ناقصها او كان مضغة تصور فیها خلق آدمی ففی كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنین علی مواریثهم الشرعیة وهذا شخص یورث ولا یرث ولا یعرف له نظیر الا من بعضه حر وبعضه رقیق فانه رقیق لا یرث عندنا وهل یورث فیه قولان اصحهما یورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهیر وحكی القاضی عن بعض العلماء ان الجنین كعضو من اعضاء الام فتكون دیته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنین میتا اما اذا انفصل حیا ثم مات فیجب فیه كمال دیة الكبیر فان كان ذكرا وجب مائة بعیر وان كان انثی فخمسون وهذا مجمع علیه وسواء فی هذا كله العمد والخطأ ومتی وجبت الغرة فهی علی العاقلة لا علی الجانی هذا مذهب الشافعی وابی حنیفة وسائر الكوفیین وقال مالك والبصریون تجب علی الجانی قال الشافعی وآخرون ویلزم الجانی الكفارة وقال بعضهم لا كفارة علیه وهو مذهب مالك وابی حنیفة رح والله اعلم **قوله** قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنین امرأة من بنی لحیان سقط میتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التی قضی علیها بالغرة توفیت فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بان میراثها لبنیها وزوجها وان العقل علی عصبتها قال العلماء هذا الكلام قد یوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التی ماتت هی المجنی علیها ام الجنین لا الجانیة وقد صرح به فی الحدیث بعده بقوله فقتلتها وما فی بطنها فیكون المراد بقوله التی قضی علیها بالغرة ای التی قضی لها بالغرة فعبر بعلیها عن لها واما قوله والعقل علی عصبتها فالمراد القاتلة ای علی عصبة القاتلة **قوله** فرمت احدٰهما الاخری بحجر فقتلتها وما فی بطنها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بدیة المرأة علی عاقلتها وفی الروایة الاخری انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول علی حجر صغیر وعمود صغیر لا یقصد به القتل غالبا فیكون شبه عمد تجب فیه الدیة علی العاقلة ولا یجب فیه قصاص ولا دیة علی الجانی وهذا مذهب الشافعی والجماهیر

علیہ وسلم ان دیۃ جنینہا غرۃ عبد او ولیدۃ وقضی بدیۃ المرأۃ علی عاقلتہا وورثہا ولدہا ومن معہم فقال حمل بن النابغۃ الہذلی یا رسول اللہ کیف اغرم من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استہل فمثل ذلک یطل [ن۱] فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ہذا من اخوان الکہان من اجل سجعہ الذی سجع [٢٣٩٢] وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال اقتتلت امرأتان وساق الحدیث بقصتہ ولم یذکر وورثہا ولدہا ومن معہم وقال فقال قائل کیف نعقل ولم یسم حمل بن مالک [٢٣٩٣] وحدثنا اسحاق بن ابراہیم الحنظلی قال انا جریر عن منصور عن ابراہیم عن عبید بن نضیلۃ الخزاعی عن المغیرۃ بن شعبۃ قال ضربت امرأۃ ضرتہا بعمود فسطاط وہی حبلی فقتلتہا قال واحدہما لحیانیۃ قال فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیۃ المقتولۃ علی عصبۃ القاتلۃ وغرۃ لما فی بطنہا فقال رجل من عصبۃ القاتلۃ انغرم دیۃ من لا اکل ولا شرب ولا استہل فمثل ذلک یطل [ن۲] فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسجع کسجع الاعراب قال وجعل علیہم الدیۃ [٢٣٩٤] وحدثنی محمد بن رافع قال نا یحیی بن آدم قال نا مفضل عن منصور عن ابراہیم عن عبید بن نضیلۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ قال ان امرأۃ قتلت ضرتہا بعمود فسطاط فاتی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقضی علی عاقلتہا بالدیۃ وکانت حاملا فقضی فی الجنین بغرۃ فقال بعض عصبتہا اندی من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستہل ومثل ذلک یطل [ن۳] فقال سجع کسجع الاعراب [٢٣٩٥] وحدثنی محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا انا عبد الرحمن ابن مہدی عن سفیان عن منصور بہذا الاسناد بمثل [ن۴] معنی حدیث جریر ومفضل [٢٣٩٦] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر عن شعبۃ عن منصور باسنادہم الحدیث بقصتہ غیر ان فیہ فاسقطت فرفع ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقضی فیہ بغرۃ وجعلہ علی اولیاء المرأۃ ولم یذکر فی الحدیث دیۃ المرأۃ [٢٣٩٧] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب واسحاق بن ابراہیم واللفظ لابی بکر قال اسحاق انا وقال الآخران نا وکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن المسور بن مخرمۃ قال استشار عمر بن الخطاب الناس فی ملاص المرأۃ فقال المغیرۃ بن شعبۃ شہدت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی فیہ بغرۃ عبد وامۃ قال فقال عمر ائتنی بمن یشہد معک قال فشہد لہ محمد بن مسلمۃ

کتاب الحدود

باب حد السرقۃ ونصابہا [٢٣٩٨] حدثنا یحیی بن یحیی واسحاق بن ابراہیم وابن ابی عمر واللفظ لیحیی قال ابن ابی عمر نا وقال الآخران انا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع السارق فی ربع دینار

ن۱ بطل ن۲ بطل ن۳ بطل ن۴ مثل

قولہ فقال حمل بن النابغۃ الہذلی یا رسول اللہ کیف اغرم من لا شرب ولا اکل ولا نطق ولا استہل فمثل ذلک یطل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ہذا من اخوان الکہان من اجل سجعہ الذی سجع اما **قولہ** حمل بن النابغۃ فنسبہ الی جدہ وہو حمل بن مالک بن النابغۃ وحمل بفتح الحاء المہملۃ والمیم واما **قولہ** فمثل ذلک یطل فروی فی الصحیحین وغیرہما بوجہین احدہما یطل بضم الیاء المثناۃ بتشدید اللام ومعناہ یہدر ویلغی ولا یضمن والثانی بطل بفتح الباء الموحدۃ وتخفیف اللام علی انہ فعل ماض من البطلان وہو بمعنی الملغی ایضا واکثر نسخ بلادنا بالمثناۃ ونقل القاضی ان جمہور الرواۃ فی صحیح مسلم ضبطوہ بالموحدۃ قال اہل اللغۃ یقال طل دمہ بضم الطاء واطل ای اہدر واطلہ الحاکم وطلہ اہدرہ وجوز بعضہم طل دمہ بفتح الطاء فی اللازم واباہا الاکثرون واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انما ہذا من اخوان الکہان من اجل سجعہ وفی الروایۃ الاخری سجع کسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعہ لوجہین احدہما انہ عارض بہ حکم الشرع ورام ابطالہ والثانی انہ تکلفہ فی مخاطبتہ وہذان الوجہان من السجع مذمومان واما السجع الذی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقولہ فی بعض الاوقات وہو مشہور فی الحدیث فلیس من ہذا لانہ لا یعارض بہ حکم الشرع ولا یتکلفہ فلا نہی فیہ بل ہو حسن ویؤیدہ ما ذکرناہ من التاویل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کسجع الاعراب فاشار الی ان بعض السجع ہو المذموم واللہ اعلم **قولہ** ان امرأتین من ہذیل وفی روایۃ امرأۃ من بنی لحیان المشہور کسر اللام فی لحیان وروی فتحہا ولحیان بطن من ہذیل **قولہ** ضربت امرأۃ ضرتہا قال اہل اللغۃ کل واحدۃ من زوجتی الرجل ضرۃ للاخری سمیت بذلک لحصول المضارۃ بینہما فی العادۃ وتضرر کل واحدۃ بالاخری **قولہ** فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیۃ المقتولۃ علی عصبۃ القاتلۃ ہذا دلیل لما قالہ الفقہاء ان دیۃ الخطأ علی العاقلۃ وانما تختص بعصبات القاتل سوی ابنائہ وآبائہ **قولہ** استشار عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ الناس فی ملاص المرأۃ فی جمیع نسخ مسلم ملاص بکسر المیم وتخفیف اللام وبصاد مہملۃ وہو جنین المرأۃ والمعروف فی اللغۃ املاص المرأۃ بہمزۃ مکسورۃ قال اہل اللغۃ یقال املصت بہ وازلقت بہ وامہلت بہ واخطات بہ کلہ بمعنی وہو اذا وضعتہ قبل اوانہ وکل ما زلق من الید فقد ملص بفتح المیم وکسر اللام ملصا بفتحہا واملص ایضا لغتان وامملصتہ انا وقد ذکر الحمیدی ہذا الحدیث فی الجمع بین الصحیحین فقال املاص بالہمزۃ کما ہو المعروف فی اللغۃ قال القاضی قد جاء ملص الشیء اذا افلت فان ارید بہ الجنین صح ملاص مثل لزم لزاما واللہ اعلم **قولہ** حدثنا وکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن المسور بن مخرمۃ قال استشار عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ الناس فی ملاص المرأۃ ہذا الحدیث مما استدرکہ الدارقطنی علی مسلم فقال وہم وکیع فی ہذا الحدیث وخالفہ اصحاب ہشام فلم یذکروا فیہ المسور وہو الصواب ولم یذکر مسلم غیر حدیث وکیع وذکر البخاری حدیث من خالفہ وہو الصواب ہذا قول الدارقطنی وانما روایۃ البخاری عن ہشام عن ابیہ عن المغیرۃ ان عمر رضی اللہ عنہ سال عن املاص المرأۃ ولا بد من ذکر المسور وعروۃ لیتصل الحدیث فان عروۃ لم یدرک عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ **کتاب الحدود باب** حد السرقۃ ونصابہا قال القاضی عیاض رضی اللہ عنہ صان اللہ تعالی الاموال بایجاب القطع علی السارق ولم یجعل ذلک فی السرقۃ کالاختلاس والانتہاب والغصب لان ذلک قلیل بالنسبۃ الی السرقۃ ولانہ یمکن استرجاع ہذا النوع بالاستدعاء الی ولاۃ الامور وتسہیل اقامۃ البینۃ علیہ بخلاف السرقۃ فانہ تندر اقامۃ البینۃ علیہا فعظم امرہا واشتدت عقوبتہا لیکون ابلغ فی الزجر عنہا وقد اجمع المسلمون علی قطع السارق فی الجملۃ وان اختلفوا فی فروع منہ **قولہ** عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع السارق فی ربع دینار فصاعدا وفی روایۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا وفی روایۃ لا تقطع الید الا فی ربع دینار فما فوقہ وفی روایۃ لم تقطع ید السارق فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اقل من ثمن المجن وفی روایۃ ابن عمر رضی اللہ عنہما قال قطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم سارقا فی مجن قیمتہ ثلثۃ دراہم وفی روایۃ ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ السارق یسرق البیضۃ فتقطع یدہ ویسرق الحبل فتقطع یدہ اجمع العلماء علی قطع ید السارق کما سبق واختلفوا فی اشتراط النصاب وقدرہ فقال اہل الظاہر لا یشترط نصاب بل یقطع فی القلیل والکثیر وبہ قال ابن بنت الشافعی من اصحابنا وحکاہ القاضی عیاض عن الحسن البصری والخوارج واہل الظاہر واحتجوا بعموم قولہ تعالی والسارق والسارقۃ فاقطعوا ایدیہما ولم یخصوا الآیۃ وقال جماہیر العلماء لا تقطع الا فی نصاب لہذہ الاحادیث الصحیحۃ ثم اختلفوا فی قدر النصاب فقال الشافعی النصاب ربع دینار ذہبا او ما قیمتہ ربع دینار سواء کانت قیمتہ ثلثۃ دراہم او اقل او اکثر ولا یقطع فی اقل منہ وبہذا قال کثیرون او الاکثرون وہو قول عائشۃ وعمر بن عبد العزیز والاوزاعی واللیث وابی ثور واسحاق وغیرہم وروی ایضا عن داؤد وقال مالک واحمد واسحق فی روایۃ تقطع فی ربع دینار او ثلثۃ دراہم او ما قیمتہ احدہما ولا قطع فیما دون ذلک وقال سلیمان بن یسار وابن شبرمۃ وابن ابی لیلی والحسن فی روایۃ عنہ لا تقطع الا فی خمسۃ دراہم وہو مروی عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنیفۃ واصحابہ لا تقطع الا فی عشرۃ دراہم او ما قیمتہ ذلک وحکی القاضی عن بعض الصحابۃ ان النصاب اربعۃ دراہم وعن عثمان البتی انہ درہم وعن الحسن انہ درہمان وعن النخعی انہ اربعون درہما او اربعۃ دنانیر والصحیح ما قالہ الشافعی وموافقوہ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صرح ببیان النصاب فی ہذہ الاحادیث من لفظہ وانہ ربع دینار واما باقی التقدیرات فمردودۃ لا اصل لہا مع مخالفتہا لصریح ہذہ الاحادیث واما روایۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قطع سارقا فی مجن قیمتہ ثلثۃ دراہم فمحمولۃ علی ان ہذا القدر کان ربع دینار فصاعدا وہی قضیۃ عین لا عموم لہا فلا یجوز ترک صریح لفظہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تحدید النصاب لہذہ الروایۃ المحتملۃ بل یجب حملہا علی موافقۃ لفظہ وکذا الروایۃ الاخری لم تقطع ید سارق فی اقل من ثمن المجن محمولۃ علی انہ کان ربع دینار ولا بد من ہذا التاویل لیوافق صریح تقدیرہ صلی اللہ علیہ وسلم واما ما یحتج بہ بعض الحنفیۃ وغیرہم من روایۃ جاءت قطع فی مجن قیمتہ عشرۃ دراہم وفی روایۃ خمسۃ فہی روایۃ

ل قولہ نضیلۃ کذا فی خمس نسخ موجودۃ عندنا وقت المقابلۃ صغرا لکن ضبطہ فی التقریب بفتح النون وسکون المعجمۃ الا ان فی واحدۃ من ثلث نسخ التقریب التی ہی عندنا مرقوم علی الحاشیۃ ہذہ العبارۃ نضلۃ کذا فی خط المصنف وقال فی التبصیر انہ بالتصغیر وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال نضلۃ ثم قال وقد قیل نضیلۃ ای بالتصغیر کما فی التبصیر ۱۲۔

فصاعدا وحدثنا[٤٣٩٩] اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا سلیمان بن کثیر وابراهیم بن سعد کلهم عن الزهری بمثله فی هذا الاسناد[١] حدثنی[٤٤٠٠] ابو الطاهر وحرملة بن یحیی ح قال وحدثنا الولید بن شجاع واللفظ للولید وحرملة قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا وحدثنی[٤٤٠١] ابو الطاهر وهارون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی واللفظ لهارون واحمد قال ابو الطاهر انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن سلیمان بن یسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تقطع الید الا فی ربع دینار فما فوقه حدثنی[٤٤٠٢] بشر بن الحکم العبدی قال نا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت[٢] النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا تقطع ید سارق الا فی ربع دینار فصاعدا وحدثنا[٤٤٠٣] اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی واسحاق بن منصور جمیعا عن ابی عامر العقدی قال نا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن یزید بن عبد الله بن الهادی بهذا الاسناد مثله وحدثنا[٤٤٠٤] محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا حمید بن عبد الرحمن الرؤاسی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لم تقطع ید سارق فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقل من ثمن المجن جحفة او ترس وکلاهما ذو ثمن وحدثنا[٤٤٠٥] عثمان بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان وحمید ابن عبد الرحمن ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم بن سلیمان ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة کلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حدیث ابن نمیر عن حمید الرؤاسی وفی حدیث عبد الرحیم وابی اسامة وهو یومئذ ذو ثمن حدثنا[٤٤٠٦] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع سارقا فی مجن قیمته ثلاثة دراهم وحدثنا[٤٤٠٧] قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنا زهیر بن حرب وابن المثنی قالا نا یحیی وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی ابن مسهر کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنی زهیر قال نا اسماعیل یعنی ابن علیة ح قال وثنا ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد ح قال وحدثنی محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق انا سفیان عن ایوب السختیانی وایوب بن موسی واسماعیل بن امیة ح قال وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو نعیم قال نا سفیان عن ایوب واسماعیل بن امیة وعبید الله وموسی بن عقبة ح قال وثنا ابن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی اسماعیل بن امیة ح قال وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن حنظلة بن ابی سفیان الجمحی وعبد الله بن عمر ومالک بن انس واسامة بن زید اللیثی کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یحیی عن مالک غیر ان بعضهم قال قیمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم حدثنا[٤٤٠٨] ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله السارق یسرق البیضة فتقطع یده ویسرق الحبل فتقطع یده وحدثنا[٤٤٠٩] عمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم وعلی بن خشرم کلهم عن عیسی بن یونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غیر انه یقول ان سرق حبلا وان سرق بیضة **باب** قطع السارق الشریف وغیره والنهی عن الشفاعة فی الحدود حدثنا[٤٤١٠] قتیبة قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قریشا اهمهم شان المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا ومن یجترئ علیه الا اسامة حب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ایها الناس انما اهلک الذین قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها وفی حدیث ابن رمح

[١] ن وا [٢] ن قالت سمعت [٣] ن بن حرب [٤] ن محمد [٥] ن عبید الله [٦] ن ثمنه [٧] ن بن سعید

ضعیفة لا یعمل بها لو انفردت فکیف وهی مخالفة لصریح الاحادیث الصحیحة الصریحة فی التقدیر بربع دینار مع انه یمکن حملها علی انه کانت قیمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلک فی قطع السارق ولیس فی لفظها ما یدل علی تقدیر النصاب بذلک واما روایة لعن الله السارق یسرق البیضة او الحبل فتقطع یده فقال جماعة المراد بها بیضة الحدید وحبل السفینة وکل واحد منها یساوی اکثر من ربع دینار وانکر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بیضة الحدید وحبل السفینة لها قیمة ظاهرة ولیس هذا السیاق موضع استعمالها بل بلاغة الکلام تأباه لانه لا یذم فی العادة من خاطر بیده فی شیء له قدر وانما یذم من خاطر بها فیما لا قدر له فهو موضع تقلیل لا تکثیر والصواب ان المراد التنبیه علی عظیم ما خسر وهی یده فی مقابلة حقیر من المال وهو ربع دینار فانه یشارک البیضة والحبل فی الحقارة او اراد جنس البیض ...... وجنس الحبال او انه اذا سرق البیضة فلم یقطع جره ذلک الی سرقة ما هو اکثر منها فقطع فکانت سرقة البیضة هی سبب قطعه او ان المراد به قد یسرق البیضة او الحبل فیقطعه بعض الولاة سیاسة لا قطعا جائزا شرعا وقیل ان النبی صلی الله علیه وسلم قال هذا عند نزول آیة السرقة مجملة من غیر بیان نصاب فقاله علی ظاهر اللفظ والله اعلم **قوله** ثمن المجن جحفة او ترس وکلاهما ذو ثمن المجن بکسر المیم وفتح الجیم وهو اسم لکل ما یستجن به ای یستتر والجحفة بحاء مهملة ثم جیم مفتوحتین هی الدرقة وهی معروفة وقوله جحفة او ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وکلاهما ذو ثمن اشارة الی ان القطع لا یکون فیما قل بل یختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دینار کما صرح به فی الروایات **قوله** صلی الله علیه وسلم لعن الله السارق هذا دلیل لجواز لعن غیر المعین من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعین ولعن الجنس جائز کما قال الله الا لعنة الله علی الظالمین واما المعین فلا یجوز لعنه قال القاضی واجاز بعضهم لعن المعین ما لم یحد فاذا حد لم یجز لعنه فان الحدود کفارات لاهلها قال القاضی

وهذا التاویل باطل للاحادیث الصحیحة فی النهی من اللعن فیجب حمل النهی علی المعین لیجمع بین الاحادیث والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فیما سرق من حرز والمعتبر فیه العرف فما عده اهل العرف حرزا لذلک الشیء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم یشترط الحرز قالوا ویشترط ان لا یکون للسارق فی المسروق شبهة فان کانت لم یقطع ویشترط ان یطالب المسروق منه بالمال واجمعوا علی انه اذا سرق اولا قطعت یده الیمنی قال الشافعی ومالک واهل المدینة والزهری واحمد وابو ثور وغیرهم فاذا سرق ثانیا قطعت رجله الیسری فان سرق ثالثا قطعت یده الیسری فان سرق رابعا قطعت رجله الیمنی فان سرق بعد ذلک عزر ثم کلما سرق عزر قال الشافعی وابو حنیفة ومالک والجماهیر یقطع الید من الرسغ وهو المفصل بین الکف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بین الساق والقدم وقال علی رضی الله عنه یقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع الید من المرفق وقال بعضهم من المنکب والله اعلم

باب قطع السارق الشریف وغیره والنهی عن الشفاعة فی الحدود ذکر مسلم رحمه الله فی الباب الاحادیث فی النهی عن الشفاعة فی الحدود وان ذلک هو سبب هلاک بنی اسرائیل وقد اجمع العلماء علی تحریم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الی الامام لهذه الاحادیث وعلی انه یحرم التشفیع فیه فاما قبل بلوغه الی الامام فقد اجاز الشفاعة فیه اکثر العلماء اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب شر واذی للناس فان کان لم یشفع فیه واما المعاصی التی لا حد فیها وواجبها التعزیر فتجوز الشفاعة فیها والتشفیع فیها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فیها مستحبة اذا لم یکن المشفوع فیه صاحب اذی ونحوه **قوله** ومن یجترئ علیه الا اسامة حب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو بکسر الحاء ای محبوبه ومعنی یجترئ یتجاسر علیه بطریق الادلال وفی هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضی الله عنه **قوله** صلی الله علیه وسلم وایم الله لو ان فاطمة فیه دلیل لجواز الحلف من غیر استحلاف وهو مستحب اذا کان فیه تفخیم لامر مطلوب کما فی الحدیث وقد کثرت نظائره فی الحدیث وسبق فی کتاب الایمان اختلاف العلماء فی الحلف بایم الله

انما اھلک الذین من قبلکم وحدثنی[٤٣١١] ابو الطاھر وحرملة بن یحیی واللفظ لحرملة قالا انا ابن وھب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شھاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان قریشا اھمھم شان المرأة التی سرقت فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة الفتح فقالوا من یکلم فیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا ومن یجترئ علیہ الا اسامة بن زید حب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتی بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکلمہ[١] فیھا اسامة بن زید فتلون وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اتشفع فی حد من حدود اللہ فقال[٢] اسامة استغفرلی یا رسول اللہ فلما کان العشی قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختطب فاثنی علی اللہ تعالی بما ھو اھلہ ثم قال اما بعد فانما اھلک الذین من قبلکم انھم کانوا اذا سرق فیھم الشریف ترکوہ واذا سرق فیھم الضعیف اقاموا علیہ الحد وانی والذی نفسی بیدہ لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدھا ثم امر بتلک المرأة التی سرقت فقطعت یدھا قال یونس قال ابن شھاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتھا بعد وتزوجت وکانت تاتی[٣] بعد ذلک فارفع حاجتھا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحدثنا[٤٣١٢] عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری عن عروة عن عائشة قالت کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحدہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقطع یدھا فاتی اھلھا اسامة فکلموہ فکلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھا ثم ذکر نحو حدیث اللیث ویونس وحدثنی[٤٣١٣] سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان امرأة من بنی مخزوم سرقت فاتی بھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کانت فاطمة لقطعت یدھا فقطعت

باب حد الزنا

وحدثنا[٤٣١٤] یحیی بن یحیی التمیمی قال انا ھشیم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا عنی خذوا عنی فقد جعل اللہ لھن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة والثیب بالثیب جلد مائة والرجم وحدثنا[٤٣١٥] عمرو الناقد قال نا ھشیم قال انا منصور بھذا الاسناد مثلہ حدثنا[٤٣١٦] محمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن عبد الاعلی قال ابن المثنی نا عبد الاعلی قال نا سعید عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد اللہ عن عبادة بن الصامت قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا انزل علیہ الوحی کرب لذلک وتربد لہ وجھہ قال فانزل علیہ ذات یوم فلقی کذلک فلما سری عنہ قال خذوا عنی قد جعل اللہ لھن سبیلا الثیب بالثیب والبکر بالبکر الثیب جلد مائة ثم رجم[٤] بالحجارة والبکر جلد مائة ثم نفی سنة وحدثنا[٤٣١٧] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی کلاھما عن قتادة بھذا الاسناد غیر ان فی حدیثھما البکر یجلد وینفی والثیب یجلد ویرجم ولا یذکران سنة ولا مائة حدثنی[٤٣١٨] ابو الطاھر وحرملة بن یحیی قالا نا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة انہ سمع عبد اللہ بن عباس یقول قال عمر بن الخطاب وھو جالس علی منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ بعث محمدا صلی اللہ علیہ وسلم بالحق وانزل علیہ

فکلمہ لہ[١] تاتیی[٢] رجم[٣] تد[٥]

(قولہ کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحدہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقطع یدھا فاتی اھلھا اسامة فکلموہ الحدیث) قال العلماء المراد انھا قطعت بالسرقة وانما ذکرت العاریة تعریفا لھا ووصفا لھا لانھا سبب القطع وقد ذکر مسلم ھذا الحدیث فی سائر الطرق المصرحة بانھا سرقت وقطعت بسبب السرقة فیتعین حمل ھذہ الروایة علی ذلک جمعا بین الروایات فانھا قضیة واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا ھذہ الروایة شاذة فانھا مخالفة لجماھیر الرواة والشاذة لا یعمل بھا قال العلماء وانما لم یذکر السرقة فی ھذہ الروایة لان المقصود منھا عند الراوی ذکر منع الشفاعة فی الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماھیر العلماء وفقھاء الامصار لا قطع علی من جحد العاریة وتاولوا ھذا الحدیث بنحو ما ذکرتہ وقال احمد واسحق یجب القطع فی ذلک **باب** حد الزنا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم خذوا عنی قد جعل اللہ لھن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة والثیب بالثیب جلد مائة والرجم اما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فقد جعل اللہ لھن سبیلا فاشارة الی قول اللہ تعالی فامسکوھن فی البیوت حتی یتوفاھن الموت او یجعل اللہ لھن سبیلا فبین النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذا ھو ذلک السبیل واختلف العلماء فی ھذہ الآیة فقیل ھی محکمة وھذا الحدیث مفسر لھا وقیل منسوخة بالآیة التی فی اول سورة النور وقیل ان آیة النور فی البکرین وھذہ الآیة فی الثیبین واجمع العلماء علی وجوب جلد الزانی البکر مائة ورجم المحصن وھو الثیب ولم یخالف فی ھذا احد من اھل القبلة الا ما حکی القاضی عیاض وغیرہ عن الخوارج وبعض المعتزلة کالنظام واصحابہ فانھم لم یقولوا بالرجم واختلفوا فی جلد الثیب مع الرجم فقالت طائفة یجب الجمع بینھما فیجلد ثم یرجم وبہ قال علی بن ابی طالب کرم اللہ وجھہ والحسن البصری واسحق ابن راھویہ وداؤد واھل الظاھر وبعض اصحاب الشافعی وقال جماھیر العلماء الواجب الرجم وحدہ وحکی القاضی عن طائفة من اھل الحدیث انہ یجب الجمع بینھما اذا کان الزانی شیخا ثیبا فان کان شابا ثیبا اقتصر علی الرجم وھذا مذھب باطل لا اصل لہ وحجة الجمھور ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقتصر علی رجم الثیب فی احادیث کثیرة منھا قصة ماعز وقصة المرأة الغامدیة وفی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واغد یا انیس علی امرأة ھذا فان اعترفت فارجمھا قالوا وحدیث الجمع بین الجلد والرجم منسوخ فانہ کان فی اول الامر واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی البکر ونفی سنة ففیہ حجة للشافعی والجماھیر انہ یجب نفیہ سنة رجلا کان او امرأة

وقال الحسن لا یجب النفی وقال مالک والاوزاعی لا نفی علی النساء وروی مثلہ عن علی قالوا لانھا عورة وفی نفیھا تضییع لھا وتعریض لھا للفتنة ولھذا نھیت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعی ظاھرة **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم البکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة واما العبد والامة ففیھما ثلثة اقوال للشافعی احدھا یغرب کل واحد منھما سنة لظاھر الحدیث وبھذا قال سفین الثوری وابو ثور وداؤد بن جریر والثانی یغرب نصف سنة لقولہ تعالی فاذا احصن فان اتین بفاحشة فعلیھن نصف ما علی المحصنات من العذاب وھذا اصح الاقوال عند اصحابنا وھذہ الآیة مخصصة لعموم الحدیث والصحیح عند الاصولیین جواز تخصیص السنة بالکتاب لانہ اذا جاز تخصیص الکتاب بالکتاب فتخصیص السنة بہ اولی والثالث لا یغرب المملوک اصلا وبہ قال الحسن البصری وحماد ومالک واحمد واسحق لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الامة اذا زنت فلیجلدھا ولم یذکر النفی ولان نفیہ یضر سیدہ مع انہ لا جنایة من سیدہ واجاب اصحاب الشافعی عن حدیث الامة اذا زنت انہ لیس فیہ تعرض للنفی والآیة ظاھرة فی وجوب النفی فوجب العمل بھا وحمل الحدیث علی موافقتھا واللہ اعلم واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم البکر بالبکر والثیب بالثیب فلیس ھو علی سبیل الاشتراط بل حد البکر الجلد والتغریب سواء زنی ببکر ام بثیب وحد الثیب الرجم سواء زنی بثیب ام ببکر فھو شبیہ بالتقیید الذی یخرج علی الغالب واعلم ان المراد بالبکر من الرجال والنساء من لم یجامع فی نکاح صحیح وھو حر بالغ عاقل سواء کان جامع بوطی شبھة او نکاح فاسد او غیرھما ام لا والمراد بالثیب من جامع فی دھرہ مرة من نکاح صحیح وھو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة فی ھذا سواء واللہ اعلم وسواء فی کل ھذا المسلم والکافر والرشید والمحجور علیہ لسفہ واللہ اعلم **قولہ** حدثنا عمرو الناقد نا ھشیم اخبرنا منصور بھذا الاسناد فی ھذا الکلام فائدتان احدھما بیان ان الحدیث روی من طریق آخر فیزداد قوة والثانیة ان ھشیما مدلس وقد قال فی الروایة الاولی عن منصور وبین فی الثانیة انہ سمعہ من منصور وقد سبق التنبیہ علی مثل ھذا مرات **قولہ** کان نبی اللہ صلعم اذا انزل علیہ الوحی کرب لذلک وتربد وجھہ ھو بضم الکاف وکسر الراء وتربد وجھہ ای علتہ غبرة والربد تغیر البیاض الی السواد وانما حصل لہ ذلک لعظم موقع الوحی قال اللہ تعالی انا سنلقی علیک قولا ثقیلا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ثم رجم بالحجارة التقیید بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغیرھا جاز وھو شبیہ بالتقیید بھا فی الاستنجاء

قولہ قال عمر بن الخطاب وھو جالس علی منبر رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان اللہ بعث محمدا بالحق الخ قال النووی فی اعلان عمر رضی اللہ تعالی عنہ بالرجم وھو علی المنبر وسکوت الصحابة رضی اللہ عنھم وغیرھم من الحاضرین عن مخالفتہ بالانکار دلیل علی ثبوت الرجم انتھی قلت اراد انہ اجماع سکوتی لکن ثم قال فی قول عمر او کان الحبل ان وجوب الحد بالحبل اذا لم یکن لھا زوج او سید مذھب عمر وتابعہ مالک واصحابہ وجماھیر العلماء علی انہ لا حد علیھا بمجرد الحبل انتھی قلت ان کان اعلان عمر دلیلا کما قررہ ویکون اجماعا

الكتاب فكان مما انزل الله عليه اية الرجم قرأناها و وعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة اوكان الحبل او الاعتراف **وحدثناه**[٤١٩] ابوبكر بن ابى شيبة و زهير بن حرب وابن ابى عمر قالوا نا سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد **وحدثنى**[٤٢٠] عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه **قال مسلم** ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن[٤٢١] بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحدثنيه**[٤٢٢] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد ايضا وفى حديثهما جميعا قال ابن شهاب اخبرنى من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل **وحدثنى**[٤٢٣] ابو الطاهر و حرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة **حدثنى**[٤٢٤] ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف

ن[١] هو[٢]

قوله فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرآناها ووعيناها وعقلناها اراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب فى المصحف وفى اعلان عمر رض بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت فى القرآن والسنة **قوله** فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة هذا الذى خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رض ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبى صلى الله عليه وسلم . **قوله** وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة اوكان الحبل او الاعتراف اجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا فى صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا فى اشتراط تكرار اقراره اربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعى انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه ام سكتت ولا حد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات . **قوله** فى الرجل الذى اعترف بالزنا فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى اقر اربع مرات فسأله النبى صلى الله عليه وسلم هل بك جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهما فى ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعى وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها اربع مرات واشترط ابن ابى ليلى وغيره من العلماء اقراره اربع مرات فى اربع مجالس . **قوله** صلى الله عليه وسلم ابك جنون انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفى الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغة فى تحقق حاله وفى صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم هل احصنت فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره . **قوله** حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات هو بتخفيف النون اى كرره اربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف . **قوله** صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفى الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفى الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف فى هذا . **قوله** فرجمناه بالمصلى قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه تلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الاخرى فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمى من اصحابنا ان المصلى الذى للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد والله اعلم . **قوله** فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالذال المعجمة وبالقاف اى اصابته بحدها . **قوله** فادركناه بالحرة فرجمناه اختلف العلماء فى المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا فى رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعى واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكن ان يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان عاد رجم وقال مالك فى رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء فى رواية ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر فى شانه وفى رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعى وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه سقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم **قوله** رجل قصير اعضل هو بالضاد المعجمة اى مشتد الخلق . **قوله** صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء فى الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر فى هذه الرواية على لعلك اختصارا

سكوتيا يلزم ان يكون قول الجمهور ههنا مخالفا للاجماع لان عمرا علن بوجوب الحد بالحبل كما اعلن بالرجم وان لم يكن دليلا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم ايضا والعجب من النووى انه قرره دليلا اولا حين وافق مطلوبه ثم جاء يخالفه حين لم يوافق ثم الاستدلال بالسكوت وعدم الانكار مشهور بينهم ويعدونه اجماعا سكوتيا فلزوم مخالفة الاجماع وارد عليهم الزاما لهم نعم التحقيق انه ليس بدليل اصلا اذ لا يجب انكار قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق مجتهدا فكيف قول الخليفة اذا كان مجتهدا فالاستدلال بالسكوت على الموافقة و الاجماع ليس بشئ عند امعان النظر والله تعالى اعلم۔

احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة اما والله ان يمكني من احد هم لانكلنه عنه [٤٤٢٣] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير اشعث ذى عضلات عليه ازار وقد زنى فرده مرتين ثم امر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين فى سبيل الله تخلف احدكم ينب نبيب التيس يمنح احدهن الكثبة ان الله لا يمكنى من احد منهم الا جعلته نكالا او نكلته قال فحدثته سعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات و [٤٤٢٤] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا شبابة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدى كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفى حديث ابى عامر فرده مرتين او ثلاثا [٤٤٢٥] وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم [٤٤٢٦] وحدثنى محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داؤد عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت فاحشة فاقمه على فرده النبى صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا نرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشى قال اوكلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه [٤٤٢٧] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا يزيد بن زريع قال نا داؤد بهذا الاسناد مثل معناه وقال فى الحديث فقام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف احدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل فى عيالنا [٤٤٢٨] وحدثنا سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا سفيان كلاهما عن داؤد بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان فى حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات [٤٤٢٩] حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال نا يحيى

ن١ لا يمكنى ن٢ يرى ن٣ سكن ن٤ و

وتنبيها او اكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف اى لعلك قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه من ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه قوله انه قد زنى الآخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقى وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح. قوله صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة وفى بعض النسخ احداهن بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون اى يعطى والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره. قوله اتى برجل قصير اشعث ذى عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة. قوله تخلف احدكم ينب هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة. قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا اى عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة. قوله صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع فى هذه الرواية والمشهور فى باقى الروايات انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال طهرنى قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغنى عنك الى آخره. قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفى الرواية

الاخرى فى صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده فى حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة فى رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثانى لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز فى رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى فى ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تاويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا ايضا بقوله فى حديث ماعز فلما اذ لقته الحجارة هرب وهذا ظاهر فى انه لم تكن حفرة والله اعلم قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف فلق الفخار المنكسر قوله حتى اتى عرض الحرة هو بضم العين اى جانبها قوله فرميناه بجلاميد الحرة اى الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الميم وجلمود بضم الجيم قوله حتى سكت هو بالتاء فى آخره هذا هو المشهور فى الروايات قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اصوب ومعناها مات قوله فما استغفر له ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالا على

قوله احق ما بلغنى عنك هذا الحديث يقتضى انه حمله على الاقرار وهو مخالف للرواية المشهورة الدالة على انه اعرض عنه حين اقر به ولما هو المشهور انه لقنه الرجوع عن الاقرار فلعله من تغيير بعض الرواة وهذا غير مستبعد فان هذه الواقعة واحدة وقد روى فيها كيفيات متعددة للاقرارات الاربع بحيث لا يمكن اجتماعها نعم ان غالب الرواة ما خالفوا فى بيان الحكم الشرعى وهو ان الرجم كان بعد الاقرارات الاربع فكانهم يعتنون بالاحكام واما الكيفيات و التصويرات فكثيرا يحصل منهم فيها نوع تغيير بسبب مرور الزمان لانهم ما كانوا يكتبون بل يحفظون والله تعالى اعلم لكن يلزم من هذا انه لا ينبغى الاستدلال بكل حرف من حروف الحديث اذا كان ذلك الحرف مما اختلفت الرواة فيه فافهم ثم رايت الطيبى جانب فى شرح المشكوة فقال لا يبعد انه صلى الله تعالى عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الى آخر ما ذكره الرواة الآخرون فيكون فى هذه الرواية اختصار والله تعالى اعلم.

ابن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اُطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فی يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قُسِمت بين امةٍ لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك قال وما ذاكِ قالت انها حُبلى من الزنا فقال أنتِ قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنكِ قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها [حدثنا] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وتقاربا فی لفظ الحديث قال نا ابي قال نا بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انی قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله انی قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضاً فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حُفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انی قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزاً فوالله انی لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي قال فلما ولدت اتته بالصبي فی خرقة قالت هذا قد ولدتهُ قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه

استغفاره صلى الله عليه وسلم . **قوله** جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ومثله فی حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اسم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله اعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاسم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشئ من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فاراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية اى بسبب ماذا اطهرك **قوله** (قوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه وكذا اخرجه ابو داؤد في كتب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة ابي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكوة من السنن لابي داؤد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة ..... **قوله** فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اى شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقربه ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة

على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك . **قوله** جاءت امرأة من غامد هي بغين معجمة ودال مهملة هي بطن من جهينة . **قوله** فقال لها حتى تضعي ما في بطنك وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ[1] ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا . **قوله** فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اى قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى .. **قوله** لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله وهذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقيب الولادة ويجب تاويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تاويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما راى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه . **قوله** قال اما لا فاذهبي حتى تلدي هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا . **قوله** فتنضح الدم على وجه خالد روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه

هذه العبارة من المصرية وليست في الاحمدية ١٢

[1] هو اول ما يحلب عند الولادة ١٢ مجمع البحار.

وسلم سبّه اياها فقال مهلًا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ۴۳۲ حدثنى ابو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى قال نا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى الله اصبت حدا فاقمه علىّ فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتنى بها ففعل فامر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشكت[1] عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى ۴۳۳ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله ۴۳۴ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك[2] الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر

---

[1] فشدت [2] عزوجل [3] الله

ترششش وانصب . **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فيه ان المكس من اقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها وفيه ان توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا اصح القولين فى مذهبنا ومذهب مالك والثانى انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط . **قوله** ثم امر بها فصلى عليها ثم دفنت وفى الرواية الثانية امر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت اما الرواية الثانية فصريحة فى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الرواية الاولى فقال القاضى عياض هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو فى رواية ابن ابى شيبة وابى داؤد قال وفى رواية لابى داؤد ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاة صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخارى وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقى الناس ويصلى عليه غير الامام واهل الفضل قال الشافعى وآخرون يصلى عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعى ومالك انما هو فى الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهرى لا يصلى احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعى ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلوة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثانى تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة او دعا فسمى صلوة على مقتضاها فى اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثانى فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطربت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شئ من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله اعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم لولى الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثانى امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرص على الاحسان اليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله . **قوله** فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت هكذا هو فى معظم النسخ فشكت وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفى هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على انه لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يخير الامام بينهما . **قوله** فى بعض الروايات فامر بها فرجمت وفى بعضها وامر الناس فرجموها وفى حديث ماعز امرنا ان نرجم ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال ابو حنيفة واحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله اعلم . **قوله** انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله معنى انشدك اسالك رافعا نشيدى وهو صوتى وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله اى بما تضمنه كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضى ان يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك . **قوله** فقال الخصم الآخر وهو افقه منه قال العلماء يجوز ان يكون اراد انه بالاضافة اكثر فقها منه ويحتمل ان المراد افقه منه فى هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستيذانه فى الكلام وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله بخلاف خطاب الاول فى قوله انشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب . **قوله** ان ابنى كان عسيفا على هذا هو بالعين والسين المهملتين اى اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقيه وفقهاء . **قوله** صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق فى حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقى حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد اخذه من قوله تعالى الزانية والزانى وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . **قوله** فسألت اهل العلم فيه جواز استفتاء غير النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه . **قوله** صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد اى مردودة ومعناه يجب ردها اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل بل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء . **قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل او يكون هذا افتاء اى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام . **قوله** صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت انيس هذا صحابى مشهور وهو انيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلمى والمرأة ايضا اسلمية واعلم ان بعث انيس محمول عند العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من

قوله فان اعترفت فارجمها استدل به على ان الاقرار الواحد كاف وليس ببعيد لظهور ان الاطلاق متروك اذ لا يصح الامر بالرجم كيف ما كان الاقرار كيف ولو اعترفت مع دعوى الاكراه او الجنون او غير ذلك فلا حد فالمراد ان اعترفت بالوجه الموجب للرجم وكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهورا بينهم فاكتفى بذلك ولا يخفى ان حديث ماعز ظاهر فى ان الاقرار المعتبر هو الاقرار اربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه فافهم على ان الثابت فى حديث ماعز اربع اقرارات بالاتفاق ولو كان الواحد موجبا لما حسن التاخير عنه فهذا الحديث ان حملنا على اطلاقه فاما ان نقول بانه ناسخ لحديث ماعز ولا يثبت النسخ بلا تاريخ واما انه معارض فيجب الاخذ بالاحوط والاحوط فى هذا الباب هو السقوط لان الحدود تندرأ بالشبهات على ان مذهب الخصم وجوب الجمع مهما امكن وقد عرفت ان الجمع ممكن بل مذهبه حمل المطلق على المقيد كما ههنا فتأمل

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثني الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب بن اسحاق قال انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقرأوها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه وحدثني زهير بن حرب قال انا اسماعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي معاوية قال يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى صلى الله عليه وسلم اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يٰٓاَيُّهَا الرَّسُوْلُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِيْنَ يُسَارِعُوْنَ فِي الْكُفْرِ الى قوله اِنْ اُوْتِيْتُمْ هٰذَا فَخُذُوْهُ يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ ۝ في الكفار كلها حدثنا ابن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد نحوه الى قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الاية وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال وامرأة وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني قال سالت عبد الله بن ابي اوفى ح قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما انزلت سورة النور ام قبلها قال لا ادري وحدثني عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا ابو بكر

فرجمهما ثنا

هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتنقير عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التاويل الذي ذكرناه وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه. **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تاويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون في التوراة قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحى اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه. **قوله** نسود وجوههما ونحملهما هكذا هو في اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل ومعنى الثاني نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان ابالبينة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا. **قوله** رجم رجلا من اليهود وامرأته اي صاحبته التي زنا بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية او علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضه في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط **قوله** صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر فيه ان الزاني اذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا

قوله فامر بهما فرجما ظاهره رجم الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بان حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجم كان بالتوراة قلت فيجب علينا اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الاية يقتضي انه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته صلى الله تعالى عليه وسلم واما احضار التوراة فكان للزام لهم والله تعالى اعلم.

ابن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعًا عن ابن عیینة ح قال وحدثنا عبد بن حُمَید قال انا محمد بن بکر البُرسانی قال نا هشام بن حسّان کلاهما عن ایوب بن موسٰی ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابواسامة وابن نمیر عن عبید الله بن عمر ح قال وحدثنی هارون ابن سعید الاَیلی قال نا ابن وهب قال ثنی اسامة بن زید ح قال وحدثنا هنّاد بن السریّ وابو کریب واسحاق بن ابراهیم عن عبدة بن سلیمان عن محمد بن اسحاق بن ابراهیم عن عبدة بن سلیمان عن محمد بن اسحاق کل هٰؤلاء عن سعید المَقبُری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا ان ابن اسحاق قال فی حدیثه عن سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی جلد الامة اذا زنت ثلاثًا ثم لیبعها فی الرابعة وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا مالك ح قال وثنا یحیی بن یحیٰی واللفظ له قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عبید الله ابن عبد الله عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سُئل عن الامة اذا زنت ولم تُحصِن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بیعوها ولو بضفیر قال ابنُ شهاب لاادری ابعد الثالثة او الرابعة وقال القعنبی فی روایته قال ابن شهاب والضفیر الحبل وحدثنا ابوالطاهر قال نا ابن وَهب قال سمعتُ مالكًا یقول حدثنی ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابی هریرة وزید ابن خالد الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سُئِل عن الامة بمثل حدیثهما ولم یذکر قول ابن شهاب والضفیر الحبل وحدثنی عمرو الناقدُ قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حُمَید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر کلاهما عن الزهری عن عبید الله عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالك والشك فی حدیثهما جمیعًا فی بیعها فی الثالثة او الرابعة حدثنا محمد بن ابی بکر المُقدَّمی قال نا سلیمان ابوداؤد قال نا زائدة عن السُّدی عن سعد بن عُبَیدة عن ابی عبد الرحمٰن قال خطب علی کرم الله وجهه فقال یاایّها الناسُ اقیموا علی اَرِقّائکم الحدّ من اَحصَنَ منهم ومن لم یُحصِن فان امةً لرسول الله صلی الله علیه وسلم زنت فامرنی ان اجلدها فاذا هی حدیثُ عهدٍ بنفاسٍ فخشیتُ اِن انا جلدتُها ان اقتلها فذکرتُ ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال احسنتَ وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا یحیی بن آدم قال نا اسرائیل عن السُّدی بهٰذا الاسناد ولم یذکر من اَحصَنَ منهم ومن لم یُحصِن وزاد فی الحدیث اُترکها حتی تَماثل

باب حد الخمر

حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشّار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة یُحدِّث عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم اُتی

ثنا ثنا ثنی

(١) ای عبد الله بن مسلمة و یحیی بن یحیی ١٢ (٢) اصله تتماثل وتماثل از بیماری کابہ شدن ١٢

ابدا فاما اذا زنی مرات ولم یحد لواحدة منهن فیکفیه حد واحد للجمیع وفیه ترک مخالفة الفساق واہل المعاصی وفراقہم وہذا البیع المامور بہ مستحب لیس بواجب عندنا وعند الجمہور وقال داؤد واہل الظاہر ہو واجب وفیہ جواز بیع الشئ النفیس بثمن حقیر وہذا مجمع علیہ اذا کان البائع عالما بہ فان کان جاہلا فکذلک عندنا وعند الجمہور ولاصحاب مالک فیہ خلاف واللہ اعلم وہذا البیع المامور بہ یلزم صاحبہ ان یبین حالہا للمشتری لانہ عیب والاخبار بالعیب واجب فان قیل کیف یکرہ شیئا ویرتضیہ لاخیہ المسلم فالجواب لعلہا تستعف عند المشتری بان یعفہا بنفسہ او یصونہا بہیبتہ او بالاحسان الیہا والتوسعة علیہا او یزوجہا او غیر ذلک واللہ اعلم **قولہ** قرأت علی مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوہا وفی الحدیث الآخر ان علیا رض خطب فقال یا ایہا الناس اقیموا علی ارقائکم الحد من احصن منہن ومن لم یحصن قال الطحاوی وفی الرواة الاولی لم یذکر احد من الرواة قولہ ولم یحصن غیر مالک واشار بذلک الی تضعیفہا وانکر الحفاظ ہذا علی الطحاوی قالوا بل روی ہذہ اللفظة ایضا ابن عیینة ویحیی بن سعید عن ابن شہاب کما قال مالک فحصل ان ہذہ اللفظة صحیحة ولیس فیہا حکم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء کانت الامة محصنة بالتزویج ام لا وفی ہذا الحدیث بیان من لم یحصن وقولہ تعالی فاذا احصن فان اتین بفاحشة فعلیہن نصف ما علی المحصنات من العذاب فیہ بیان من احصنت فحصل من الآیة الکریمة والحدیث بیان ان الامة المحصنة بالتزوج وغیر المحصنة تجلد وہو معنی ما قالہ علی رض وخطب الناس بہ فان قیل فما الحکمة فی التقیید فی قولہ تعالی فاذا احصن مع ان علیہا نصف جلد الحرة سواء کانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الآیة نبہت علی ان الامة وان کانت مزوجة لا یجب علیہا الا نصف جلد الحرة لانہ الذی ینتصف واما الرجم فلا ینتصف فلیس مرادا فی الآیة بلا شک فلیس للامة المزوجة الموطوءة فی النکاح حکم الحرة الموطوءة فی النکاح فبینت الآیة ہذا لئلا یتوہم متوہم ان الامة المزوجة ترجم وقد کان انہا لا ترجم واما غیر المزوجة فقد علمنا ان علیہا نصف جلد المزوجة بالاحادیث الصحیحة منہا حدیث مالک ہذا وباقی الروایات المطلقة اذا زنت امة احدکم فلیجلدہا وہذا یتناول المزوجة وغیرہا وہذا الذی ذکرناہ من وجوب نصف الجلد علی الامة سواء کانت مزوجة ام لا ہذا ہو مذہب الشافعی ومالک وابی حنیفة واحمد وجماہیر علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد علی من لم تکن مزوجة من الاماء والعبید ممن قالہ ابن عباس وطاؤس وعطاء وابن جریج وابو عبید **قولہ** قال علی زنت امة لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرنی ان اجلدہا فاذا ہی حدیث عہد بنفاس فخشیت ان انا جلدتہا ان اقتلہا فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال احسنت فیہ ان الجلد واجب علی الامة الزانیة وان النفساء والمریضة ونحوہما یؤخر جلدہا الی البرء واللہ اعلم

باب حد الخمر **قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی برجل قد شرب الخمر فجلدہ بجریدتین نحو اربعین وفعلہ ابو بکر فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمٰن اخف الحدود ثمانین فامر بہ عمر وفی روایة جلد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر بالجرید والنعال ثم جلد ابو بکر اربعین فلما کان عمر ودنا الناس من الریف والقری قال ما ترون فی جلد الخمر فقال عبد الرحمٰن بن عوف اری ان تجعلہا کاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانین وفی روایة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یضرب فی الخمر بالنعال والجرید اربعین وفی حدیث علی رض انہ جلد اربعین ثم قال للجلاد امسک ثم قال جلد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعین وابو بکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنة وہذا احب الی الشرح اما قولہ فی الروایة الاولی فقال عبد الرحمٰن اخف الحدود فہو بنصب اخف وہو منصوب بفعل محذوف ای اجلدہ کاخف الحدود او اجعلہ کاخف الحدود کما صرح بہ فی الروایة الاخری وقولہ اری ان تجعلہا یعنی العقوبة التی ہی حد الخمر وقولہ اخف الحدود یعنی المنصوص علیہا فی القرآن وہی حد السرقة بقطع الید وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانین فاجعلہا ثمانین کاخف ہذہ الحدود وفی ہذا جواز القیاس واستحباب مشاورة القاضی والمفتی اصحابہ وحاضری مجلسہ فی الاحکام وقولہ وکل سنة معناہ ان فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر سنة یعمل بہا وکذا فعل عمر ولکن فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر احب الی وقولہ وہذا احب الی اشارة الی الاربعین التی کان جلدہا وقال للجلاد امسک ومعناہ ہذا الذی قد جلدتہ وہو الاربعون احب الی من الثمانین وفیہ ان فعل الصحابی سنة یعمل بہا وہو موافق لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المہدیین عضوا علیہا بالنواجذ واللہ اعلم واما الخمر فقد اجمع المسلمون علی تحریم شرب الخمر واجمعوا علی وجوب الحد علی شاربہا سواء شرب قلیلا او کثیرا واجمعوا علی انہ لا یقتل بشربہا وان تکرر ذلک منہ ہکذا حکی الاجماع فیہ الترمذی وخلائق وحکی القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی عن طائفة شاذة انہم قالوا یقتل بعد جلدہ اربع مرات للحدیث الوارد فی ذلک وہذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدہم علی انہ لا یقتل وان تکرر منہ اکثر من اربع مرات وہذا الحدیث منسوخ قال جماعة دل الاجماع علی نسخہ وقال بعضہم نسخہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینہ المفارق للجماعة واختلف العلماء فی قدر حد الخمر فقال الشافعی وابو ثور وداؤد واہل الظاہر وآخرون حدہ اربعون قال الشافعی رح وللامام ان یبلغ بہ ثمانین وتکون الزیادة علی الاربعین تعزیرات علی تسببہ فی ازالة عقلہ وفی تعرضہ للقذف والقتل وانواع الایذاء وترک الصلوٰة وغیر ذلک ونقل القاضی عن الجمہور من السلف والفقہاء منہم مالک وابو حنیفة والاوزاعی والثوری واحمد واسحٰق رحمہم اللہ تعالی انہم قالوا حدہ ثمانون واحتجوا بانہ الذی استقر علیہ اجماع الصحابة وان فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن للتحدید ولہذا قال فی الروایة الاولی نحو اربعین وحجة الشافعی وموافقیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما جلد اربعین کما صرح بہ فی الروایة الثانیة واما زیادة عمر فہی تعزیرات والتعزیر الی رأی الامام ان شاء فعلہ وان شاء ترکہ بحسب المصلحة فی فعلہ وترکہ فرآہ عمر ففعلہ ولم یرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا ابو بکر ولا علی فترکوہ وہکذا یقول الشافعی رح ان الزیادة الی رأی الامام واما الاربعون فہی الحد المقدر الذی لا بد منہ ولو کانت الزیادة حدا لم یترکہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر رض ولم یترکہا علی رض بعد فعل عمر ولہذا قال علی رض وکل سنة معناہ الاقتصار علی الاربعین وبلوغ الثمانین فہذا الذی قالہ الشافعی رح ہو الظاہر الذی تقتضیہ ہذہ الاحادیث ولا یشکل شئ منہا ثم ہذا الذی ذکرناہ ہو حد الحر فاما العبد فعلی النصف من الحر کما فی الزنا والقذف واللہ اعلم واجمعت الامة

برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمٰن اخفّ الحدود ثمانين فامر به عمر [۴۵۳] وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انسا يقول اُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه [۴۵۴] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمٰن بن عوف اري ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين [۴۵۵] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام بهٰذا الاسناد مثله [۴۵۶] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى [۴۵۷] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا نا اسمٰعيل وهو ابن علية عن ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له قال انا يحيى بن حماد قال نا عبد العزيز ابن المختار نا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج قال نا حضين بن المنذر ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اٰخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولّ حارّها من تولى قارّها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنة وهٰذا احبُّ اليّ زاد علي بن حجر في روايته قال اسمٰعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم احفظه [۴۵۸] وحدثني محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدًّا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب

ثمانين ۲ | سے غیر منصرف ۱۲ | لے كذا في متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية ثمانين بالياء وفي متن الاحمدية ثمانون بالواو والصواب الاول والله اعلم بالصواب ۱۲

على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله اعلم. **قوله** جلده بجريدتين نحو اربعين اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معنى ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا فحديث علي رضي الله عنه مبين لما. **قوله** ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال) اجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش ومردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا. **قوله** فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه او هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها. **قوله** فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمٰن اخف الحدود) هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمٰن بن عوف هو الذي اشار بهذا وفي الموطا وغيره انه علي رضي الله عنه بن ابي طالب وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمٰن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمٰن لسبقه به ونسب في رواية الى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمٰن. **قوله** عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم. **قوله** حدثنا حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره. **قوله** (قوله فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تاويل

ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التاويل والله اعلم. **قوله** ان عثمان قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ولّ حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك) معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تامر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ماذونا له في التفويض الى من راى كما ذكرناه. **قوله** وجد عليه) اي غضب عليه. (وقوله ولّ حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه والقار البارد الهني الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ولّ شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين والله اعلم. **قوله** فقال امسك ثم قال وكلٌّ سنة) هذا دليل على ان عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر رضي الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه براسيه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تاويله والله اعلم. **قوله** عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) اما ابو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء

ے كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فجلده والله اعلم ۱۲

قوله فلما كان عمرؓ استشار الناس بسبب انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة وقوله فامر به عمرؓ اي بعد اتفاق الصحابة عليه كما ثبت بذلك الرواية بقي ان الحد لا تزاد بالقياس والمصالح والاجماع لا ينسخ ولا جواب الا بالتزام ان العمل في وقته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان مختلفا ما بين اربعين الى ثمانين فاخذوا باغلظ ذلك كله ويمكن انهم علموا منه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نوط الزيادة الى اخف الحدود وبتغيير الوقت والله تعالىٰ اعلم والمراد بالحدود في اخف الحدود الحدود المذكورة في القرآن من حد الزنا والسرقة والقذف واخفها حد القذف

الخمر لانّهٗ اِن مات وَدَیْتُہٗ لان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یَسُنَّہٗ وحدثنا[۴۲۵۹] محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمٰن قال نا سفیان بھٰذا الاسناد مثلہ **باب** قدر اسواط التعزیر حدثنا[۴۲۶۰] احمد بن عیسٰی قال نا ابنُ وَھب قال اخبرنی عمرو عن بکیر بن الاشج قال بینا نحن عند سلیمان بن یسار اذ جاءہٗ عبدُ الرحمٰن بن جابر فحدثہٗ فاقبل علینا سلیمان فقال حدثنی عبد الرحمٰن بن جابر عن ابیہ عن ابی بردۃ انّہٗ سمع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول لا یُجْلَدُ احد فوق عشرۃ اسواطٍ الا فی حد من حُدُودِ اللّٰہ **باب** الحدود کفارات لاھلھا حدثنا[۴۲۶۱] یحیی بن یحیی التمیمی وابوبکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد واسحاق بن ابراھیم وابن نمیر کلھم عن ابن عیینۃ واللفظ لعمرو قالوا نا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن ابی ادریس الخولانی عن عبادۃ بن الصامت قال کنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی مجلسٍ فقال تبایعونی علٰی ان لا تشرکوا باللّٰہ شیئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التی حرم اللّٰہ الا بالحق فمَنْ وفی منکم فاجرہٗ علی اللّٰہ ومن اصاب شیئًا مِن ذٰلک فعوقب بہٖ فھو کفارۃ لہٗ ومن اصاب شیئًا مِن ذلک فسترہ اللّٰہ علیہ فامرہ الی اللّٰہ عزوجل ان شاء عفا عنہ وان شاء عذبہ وحدثنا[۴۲۶۲] عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری بھٰذا الاسناد وزاد فی الحدیث فتلا علینا اٰیۃ النساء ان لا یشرکن باللّٰہ شیئًا الاٰیۃ وحدثنی[۴۲۶۳] اسماعیل بن سالم قال انا ھشیم قال انا خالد عن ابی قلابۃ عَنْ ابی الاشعث الصنعانی عن عبادۃ بن الصامت قال اخذ علینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کما اخذ علی النساءِ ان لا نشرک باللّٰہ شیئًا ولا نسرق ولا نزنی ولا نقتل اولادنا ولا یَعْضَہَ بَعْضُنا بعضًا فمَنْ وفی منکم فاجرہٗ علی اللّٰہ ومن اَتٰی منکم حدا فاقیم علیہ فھو کفارتہٗ ومن سترہ اللّٰہ علیہ فامرُہٗ الی اللّٰہ ان شاءَ عذبہٗ وان شاءَ غفرلہٗ حدثنا[۴۲۶۴] قتیبۃ بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن الصنابحی عن عبادۃ بن الصّامت انہٗ قال انی من النقباءِ الذین بایعوا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقال بایعناہ علی ان لا نشرک باللّٰہ شیئًا ولا نزنی ولا نسرق ولا نقتل النفسَ التی حرم اللّٰہ الا بالحق ولا ننتھب ولا نعصی فالجنۃ ان فعلنا ذٰلک فان غَشِینا مِن ذٰلک شیئًا کان قضاء ذٰلک الی اللّٰہ تعالٰی وقال ابن رمح کان قضاءہٗ الی اللّٰہ عزوجل **باب** جرح العجماء والمعدن والبئر جبار حدثنا[۴۲۶۵] یحیی بن یحیٰی ومحمد بن رمح قالا انا اللیث ح قال وحدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا لیث عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہٗ قال العجماء جرحُھا جُبار والبئر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمسُ وحدثنا[۴۲۶۶] یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب وعبد الاعلی

الانصاری

فیھما کما سبق واَمّا قولہ ان مات وددیتہ فھو بتخفیف الدال ای غرمت دیتہ وقال بعض العلماء وجہ الکلام ان یقال فانہ ان مات وددیتہ بالفاء لا باللام وھکذا ھو فی روایۃ البخاری بالفاء وقولہ لان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یسنہ معناہ لم یقدر فیہ حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء علی ان وجب علیہ الحد فجلدہ الامام او جلادہ الحد الشرعی فمات فلا دیۃ فیہ ولا کفارۃ لا علی الامام ولا علی جلادہ ولا فی بیت المال ایضا واما من مات من التعزیر فمذھبنا وجوب ضمانہ بالدیۃ والکفارۃ وفی محل ضمانہ قولان للشافعی اصحھما تجب دیتہ علی عاقلۃ الامام والکفارۃ فی مال الامام والثانی تجب الدیۃ فی بیت المال وفی الکفارۃ وعلی ھذا وجہان لاصحابنا احدھما فی بیت المال ایضا والثانی فی مال الامام ھذا مذھبنا وقال جماھیر العلماء لا ضمان فیہ لا علی الامام ولا علی عاقلتہ ولا فی بیت المال واللّٰہ اعلم **باب** قدر اسواط التعزیر **قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یجلد احد فوق عشرۃ اسواط الا فی حد من حدود اللّٰہ عزوجل ضبطوا یجلد بوجھین احدھما بفتح الیاء وکسر اللام والثانی بضم الیاء وفتح اللام وکلاھما صحیح واختلف العلماء فی التعزیر ھل یقتصر فیہ علی عشرۃ اسواط فما دونھا ولا تجوز الزیادۃ ام تجوز الزیادۃ فقال احمد بن حنبل واشھب المالکی وبعض اصحابنا لا تجوز الزیادۃ علی عشرۃ اسواط وذھب الجمھور من الصحابۃ والتابعین ومن بعدھم الی جواز الزیادۃ ثم اختلف ھؤلاء فقال مالک واصحابہ وابو یوسف ومحمد وابو ثور والطحاوی لا ضبط لعدد الضربات بل ذلک الی رای الامام ولہ ان یزید علی قدر الحدود وقالوا لان عمر ابن الخطاب رض ضرب من نقش علی خاتمہ مائۃ وضرب صبیغا اکثر من الحد وقال ابو حنیفۃ رض لا یبلغ بہ اربعین وقال ابن ابی لیلٰی خمسۃ وسبعون وھی روایۃ عن مالک وابی یوسف وعن عمر لا یجاوز بہ ثمانین وعن ابی لیلی روایۃ اخری ھو دون المائۃ وھو قول ابن شبرمۃ وقال ابن ابی ذئب وابن ابی یحیٰی لا یضرب اکثر من ثلثۃ فی الادب وقال الشافعی وجمھور اصحابہ لا یبلغ بتعزیر کل انسان ادنی حدودہ فلا یبلغ بتعزیر العبد عشرین ولا بتعزیر الحر اربعین وقال بعض اصحابنا لا یبلغ بواحد منھما اربعین وقال بعضھم لا یبلغ بواحد منھما عشرین واجاب اصحابنا عن الحدیث بانہ منسوخ واستدلوا بان الصحابۃ رضی اللّٰہ عنھم جاوزوا عشرۃ اسواط وتاولہ اصحاب مالک علی انہ کان ذلک مختصا بزمن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لانہ کان یکفی الجانی منھم ھذا القدر وھذا التاویل ضعیف واللّٰہ اعلم **قولہ** فی اسناد ھذا الحدیث اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن بکیر بن الاشج قال ثنا سلیمان بن یسار قال حدثنی عبد الرحمن بن جابر عن ابیہ عن ابی بردۃ قال الدارقطنی تابع عمرو بن الحارث اسامۃ بن زید عن بکیر عن سلیمان وخالفھما اللیث وسعید بن ابی ایوب وابن لھیعۃ فرووہ عن بکیر عن سلیمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابی بردۃ لم یذکروا عن ابیہ واختلف فیہ علی مسلم بن ابراھیم فقال ابن جریج عنہ عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقال حفص بن میسرۃ عنہ عن جابر عن ابیہ قال الدارقطنی فی کتاب العلل القول قول اللیث ومن تابعہ عن بکیر وقال فی کتاب التبیع قول عمرو صحیح واللّٰہ اعلم

باب الحدود کفارات لاھلھا **قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم تبایعونی علی ان لا تشرکوا باللّٰہ شیئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التی حرم اللّٰہ الا بالحق فمن وفی منکم فاجرہ علی اللّٰہ ومن اصاب شیئا من ذلک فعوقب بہ فھو کفارۃ لہ ومن اصاب شیئا من ذلک فسترہ اللّٰہ علیہ فامرہ الی اللّٰہ ان شاء عذبہ وفی الروایۃ الاخری ولا یعضہ بعضنا بعضا فمن وفی منکم فاجرہ علی اللّٰہ ومن اتی منکم حدا فاقیم علیہ فھو کفارتہ ومن سترہ اللّٰہ علیہ فامرہ الی اللّٰہ ان شاء عذبہ وان شاء غفر لہ وفی الروایۃ الاخری بایعناہ علی ان لا نشرک باللّٰہ شیئا ولا نزنی ولا نسرق ولا نقتل النفس التی حرم اللّٰہ الا بالحق ولا ننتھب ولا نعصی فالجنۃ ان فعلنا ذلک فان غشینا من ذلک شیئا کان قضاء ذلک الی اللّٰہ تعالٰی اما قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فمن وفی فبتخفیف الفاء **قولہ** ولا یعضہ ھو بفتح الیاء والضاد المعجمۃ ای لا یسحر وقیل لا یاتی ببھتان وقیل لا یأتی بنمیمۃ واعلم ان ھذا الحدیث عام مخصوص وموضع التخصیص قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ومن اصاب شیئا من ذلک الی آخرہ المراد بہ ما سوی الشرک والا فالشرک لا یغفر لہ ولا تکون عقوبتہ کفارۃ لہ وفی ھذا الحدیث فوائد منھا تحریم ھذہ المذکورات وما فی معناھا ومنھا الدلالۃ لمذھب اھل الحق ان المعاصی غیر الکفر لا یقطع لصاحبھا بالنار اذا مات ولم یتب منھا بل ھو بمشیۃ اللّٰہ تعالٰی ان شاء عفا عنہ وان شاء عذبہ خلافا للخوارج والمعتزلۃ فان الخوارج یکفرون بالمعاصی والمعتزلۃ یقولون لا یکفر ولکن یخلد فی النار وسبقت المسئلۃ فی کتاب الایمان مبسوطۃ بدلائلھا ومنھا ان من ارتکب ذنبا یوجب الحد فحد سقط عنہ الاثم قال القاضی عیاض قال اکثر العلماء الحدود کفارۃ استدلالا بھذا الحدیث قال ومنھم من وقف لحدیث ابی ھریرۃ رض عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا ادری الحدود کفارۃ قال ولکن حدیث عبادۃ الذی نحن فیہ اصح اسنادا ولا تعارض بین الحدیثین فیحتمل ان حدیث ابی ھریرۃ قبل حدیث عبادۃ فلم یعلم ثم علم قال المازری ومن نفیس الکلام وجزلہ قولہ ولا نعصی فالجنۃ ان فعلنا ذلک وقال فی الروایۃ الاولی فمن وفی منکم فاجرہ علی اللّٰہ ولم یقل فالجنۃ لانہ لم یقل فی الروایۃ الاولی ولا نعصی وقد یعصی الانسان بغیر الذنوب المذکورۃ فی ھذا الحدیث کشرب الخمر واکل الربا وشھادۃ الزور وقد یجتنب المعاصی المذکورۃ فی الحدیث ویعطی اجرہ علی ذلک ویکون لہ معاص غیر ذلک فیجازی بھا واللّٰہ اعلم **باب** جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ای ہدر **قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم العجماء جرحھا جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس العجماء بالمد ھی کل الحیوان سوی الآدمی وسمیت البھیمۃ عجماء لانھا لا تتکلم والجبار بضم الجیم وتخفیف الباء الھدر فاما قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم العجماء جرحھا جبار فمحمول علی ما اذا اتلفت شیئا بالنھار او اتلفت باللیل بغیر تفریط من مالکھا او اتلفت شیئا ولیس معھا احد فھذا غیر مضمون وھو مراد الحدیث فاما اذا کان معھا سائق او قائد

قوله والعجماء جرحها جبار الجرح بالفتح مصدر وھو المراد اسم منه

ابن حماد كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال نا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ايوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البير جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا عبد الرحمن بن سلام قال نا الربيع يعني ابن مسلم ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه **باب** وجوب الحكم بشاهد ويمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زيد وهو ابن حباب قال ثني سيف بن سليمان قال اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد **باب** بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن[1] قطعت له

او راكب فاتلفت شيئا بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داؤد واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو الركاز عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة الثبوت والله اعلم كتاب الاقضية **باب** اليمين على المدعى عليه قال الازهري رحمه الله تعالى القضاء في الاصل احكام الشئ والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة[2] الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رح قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داؤد والترمذي باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع **باب** وجوب الحكم بشاهد ويمين

قوله عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رح والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شئ من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رض وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رض قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله اعلم بالصواب **باب** بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن **قوله** صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ واعلم بالحجة كما صرح به في الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى له

كتاب الاقضية

قوله قضى بيمين وشاهد لعل من لا يقول بظاهره يأوله بأن المعنى قضى بشاهد للمدعي تارةً وبيمين المدعى عليه اخرى بناءً على ان المراد بالشاهد الجنس ويأول رواية قضى باليمين مع الشاهد انه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود الشاهد الواحد للمدعي والله تعالى اعلم۔

[1] بفتحتين دہن لگام اسپ ١٢ منتخب

من حق اخيه شيئًا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب ام سلمة **باب** قضية هند حدثنا علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وحدثناه محمد بن عبدالله بن نمير وابوكريب كلاهما عن عبدالله بن نمير ووكيع ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان

ن [1] ن [2] ليذرها [3] ن [4]

حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة رض يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح واجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤل به الى النار **قوله** صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم **قوله** سمع لجبة خصم بباب ام سلمة هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله اعلم **باب** قضية هند **قوله** يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوج ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية .... عند الافتاء والحكم وكذا في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك رح ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امرأة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الآدميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم **قوله** جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى ولا اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك قال القاضي عياض ارادت بقولها اهل خباءك نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما قوله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن

قوله فمن قضيت له بحق مسلم الخ هذا يدل على ان قضاء القاضي لا يؤثر في تحليل وتحريم ومن يقول يؤثر في العقود والفسوخ يحمل هذا الحديث على غير العقود والفسوخ.

ابا سفيان رجل مِسِّيك فهل علىّ حرج من ان اطعم من الذى له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف **باب** النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب مالا يستحقه **وحدثنا** [٤٤٨١] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **وحدثنا** [٤٤٨٢] شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا **وحدثنا** [٤٤٨٣] اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن منصور عن الشعبى عن وَرّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **حدثنى** [٤٤٨٤] القاسم بن زكريا قال ثنى عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم **وحدثنا** [٤٤٨٥] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال قال حدثنى ابن اشوع عن الشعبى قال حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال **وحدثنا** [٤٤٨٦] ابن ابى عمر قال نا مروان بن معاوية الفزارى عن محمد بن سوقة قال انا محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك اما بعد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **باب** بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ **حدثنى** [٤٤٨٧] يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر **وحدثنى** [٤٤٨٨] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن ثنا

بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع **قوله** فى الرواية الاخيرة ان اباسفيان رجل مسيك اى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الاشهر فى روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله اعلم **قوله** فهل على حرج من ان اطعم من الذى له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف اى لا تنفقى الا بالمعروف او لا حرج اذا لم تنفقى الا بالمعروف **باب** النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وفى الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه وثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الامور لاستمساكهم الحبل عند شدائد امورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين وتالف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احدها ان يعبدوه الثانية ان لا يشركوا به شيئا الثالثة ان يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض فى اخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثانى انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال واما كثرة السوال فقيل المراد به التنطع فى المسائل والاكثار من السوال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه وفى الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سوال الناس اموالهم وما فى ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك فى سواله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج فى حق المسئول فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه فى الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهى انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما فى ايدى الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من ابر قال امك ثم امك ثلثا ثم قال فى الرابعة ثم اباك

ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به فى كتاب الايمان واما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذى كانت الجاهلية تفعله واما قوله ومنعا وهات وفى الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه وفى قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلثا وكره ثلثا دليل على ان الكراهة فى هذه الثلثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلثا ونهى عن ثلث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهى لا يقتضى التحريم والمشهور انه يقتضى التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا انه خرج بدليل آخر **قوله** فى اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن اشوع وهو تابعى سمع يزيد بن سلمة الجعفى الصحابى رضى الله عنه التابعى الثالث الشعبى والرابع كاتب المغيرة وهو وراد **قوله** كتب المغيرة الى معوية سلام عليك اما بعد فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى **باب** بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ **قوله** عن يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث فى حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعى فهو عاص فى جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شئ من ذلك وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلثة قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار وقد اختلف العلماء فى ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعى واصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث واما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجر فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الآخرون فقالوا اسماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا واما الاجر فانه حصل له على تعبه فى الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو فى الاجتهاد فى الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العنبرى وداود الظاهرى فصوبا المجتهدين فى ذلك ايضا قال العلماء الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم **باب** كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

ابی عمر کلاهما عن عبد العزیز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد فی عقب الحدیث قال یزید فحدثت هذا الحدیث ابا بکر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هکذا حدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا مروان یعنی ابن محمد الدمشقی قال نا اللیث ابن سعد قال حدثنی یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اللیثی بهذا الحدیث مثل روایة عبد العزیز بن محمد بالاسنادین جمیعًا **باب** کراهة قضاء القاضی وهو غضبان **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کتب ابی وکتبت له الی عبید الله بن ابی بکرة وهو قاضی سجستان ان لا تحکم بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم احد بین اثنین وهو غضبان و **حدثناه** یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح قال وحدثنا شیبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان ح قال وثنا محمد بن المثنی قال حدثنا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی کلاهما عن شعبة ح قال وثنا ابو کریب قال نا حسین بن علی عن زائدة کل هؤلاء عن عبد الملك بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی عوانة **باب** نقض الاحکام الباطلة ورد محدثات الامور **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالی جمیعًا عن ابراهیم ابن سعد قال ابن الصباح نا ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف قال نا ابی عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احدث فی امرنا هذا ما لیس منه فهو رد **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید جمیعًا عن ابی عامر قال عبد نا عبد الملك ابن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر الزهری عن سعد بن ابراهیم قال سالت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاث مساکن فاوصی بثلث کل مسکن منها قال یجمع ذلك کله فی مسکن واحد ثم قال اخبرتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من عمل عملًا لیس علیه امرنا فهو رد **باب** بیان خیر الشهود **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابی عمرة الانصاری عن زید بن خالد الجهنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته قبل ان یسألها **باب** اختلاف المجتهدین **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا شبابة قال ثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بینما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدیهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخری انما ذهب بابنك فتحاکمتا الی داؤد علیه الصلوة والسلام فقضی به للکبری فخرجتا علی سلیمان بن داؤد علیهما الصلوة والسلام فاخبرتاه فقال ائتونی بالسکین اشقه بینکما فقالت الصغری لا یرحمك الله هو ابنها فقضی به للصغری قال قال ابو هریرة والله ان سمعت بالسکین قط الا یومئذ ما کنا نقول الا المدیة **وحدثنیه** سوید بن سعید قال حدثنی حفص یعنی ابن میسرة الصنعانی عن موسی بن عقبة ح قال وحدثنا امیة بن بسطام قال نا یزید بن زریع قال نا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جمیعًا عن ابی الزناد بهذا الاسناد مثل معنی حدیث ورقاء **باب** استحباب

قوله صلی الله علیه وسلم لا یحکم احد بین اثنین وهو غضبان فیه النهی عن القضاء فی حال الغضب قال العلماء ویلتحق بالغضب کل حال یخرج الحاکم فیها عن سداد النظر واستقامة الحال کالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدیث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وکل هذه الاحوال یکره له القضاء فیها خوفا من الغلط فان قضی فیها صح قضاؤه لان النبی صلی الله علیه وسلم قضی فی شراج الحرة فی مثل هذا الحال وقال فی اللقطة مالك ولها الی آخره وکان فی حال الغضب والله اعلم **باب** نقض الاحکام الباطلة ورد محدثات الامور. **قوله** صلی الله علیه وسلم من احدث فی امرنا هذا لیس منه فهو رد وفی الروایة الثانیة من عمل عملا لیس علیه امرنا فهو رد قال اهل العربیة الرد هنا بمعنی المردود ومعناه فهو باطل غیر معتد به وهذا الحدیث قاعدة عظیمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع کلمه صلی الله علیه وسلم فانه صریح فی رد کل البدع والمخترعات وفی الروایة الثانیة زیادة وهی انه قد یعاند بعض الفاعلین فی بدعة سبق الیها فاذا احتج علیه بالروایة الاولی یقول انا ما احدثت شیئا فیحتج علیه بالثانیة التی فیها التصریح برد کل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفی هذا الحدیث دلیل لمن یقول من الاصولیین ان النهی یقتضی الفساد ومن قال لا یقتضی الفساد یقول هذا خبر واحد فلا یکفی فی اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحدیث مما ینبغی حفظه واستعماله فی ابطال المنکرات واشاعة الاستدلال به **باب** بیان خیر الشهود. **قوله** فی اسناد حدیث الباب حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابی عمرة الانصاری عن زید بن خالد الجهنی هذا الحدیث فیه اربعة تابعیون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابوه عبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابی عمرة واسم ابن ابی عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاری **قوله** صلی الله علیه وسلم الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته قبل ان یسألها وفی المراد بهذا الحدیث تاویلان اصحهما واشهرهما تاویل مالك واصحاب الشافعی انه محمول علی من عنده شهادة لانسان بحق ولا یعلم ذلك الانسان انه شاهد فیاتی الیه فیخبره بانه شاهد له والثانی انه محمول علی شهادة الحسبة وذلك فی غیر حقوق الآدمیین المختصة بهم فمما تقبل فیه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به والشهادة قال الله تعالی واقیموا الشهادة لله وکذا فی النوع الاول یلزم من عنده شهادة الانسان لا یعلمها ان یعلمه ایاها لانها امانة له عنده وحکی تاویل ثالث انه محمول علی المجاز والمبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله کما یقال الجواد یعطی قبل السؤال ای یعطی سریعا عقب السؤال من غیر توقف قال العلماء ولیس فی هذا الحدیث مناقضة للحدیث الآخر فی ذم من یاتی بالشهادة قبل ان یستشهد فی قوله صلی الله علیه وسلم یشهدون ولا یستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاویلات اصحها تاویل اصحابنا انه محمول علی من معه شهادة لآدمی عالم بها فیاتی فیشهد بها قبل ان تطلب منه والثانی انه محمول علی شاهد الزور فیشهد بما لا اصل له ولم یستشهد والثالث انه محمول علی من ینتصب شاهدا ولیس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول علی من یشهد لقوم بالجنة او بالنار من غیر توقف وهذا ضعیف والله اعلم **باب** اختلاف المجتهدین فیه حدیث ابی هریرة فی قضاء داؤد وسلیمان صلی الله علیهما وسلم فی الولدین اللذین اخذ الذئب احدهما فتنازعته اماهما فقضی به داؤد للکبری فلما مرتا بسلیمان قال اقطعه بینکما نصفین فاعترفت به الصغری للکبری بعد ان قالت الکبری اقطعه فاستدل سلیمان بشفقة الصغری علی انها امه واما الکبری فما کرهت ذلك بل ارادته لتشارکها صاحبتها فی المصیبة بفقد ولدها قال العلماء یحتمل ان داؤد صلی الله علیه وسلم قضی به للکبری لشبه رآه فیها او انه کان فی شریعته الترجیح بالکبر او لکونه کان فی یدها وکان ذلك مرجحا فی شرعه واما سلیمان فتوصل بطریق من الحیلة والملاطفة الی معرفة باطن القضیة فاوهمهما انه یرید قطعه لیعرف من یشق علیها قطعه فتکون هی امه فلما ارادت الکبری قطعه عرف انها لیست امه فلما قالت الصغری ما قالت عرف انها امه ولم یکن مراده انه یقطعه حقیقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتمیز له الام فلما تمیزت بما ذکرت عرفها ولعله استقر الکبری فاقرت بعد ذلك به للصغری فحکم للصغری بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذکورة قال العلماء ومثل هذا یفعله الحکام لیتوصلوا به الی حقیقة الصواب بحیث اذا انفرد ذلك لم یتعلق به حکم فان قیل کیف حکم سلیمان بعد حکم داؤد فی القضیة الواحدة ونقض حکمه والمجتهد لا ینقض حکم المجتهد فالجواب من اوجه مذکورة احدها ان داؤد لم یکن جزم بالحکم والثانی ان یکون ذلك فتوی من داؤد لا حکما والثالث لعله کان فی شرعهم فسخ الحکم اذا رفعه الخصم الی حاکم آخر یری خلافه والرابع ان سلیمان فعل ذلك حیلة الی اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الکبری عمل باقرارها وان کان بعد الحکم کما اذا اعترف المحکوم له بعد الحکم ان الحق هنا لخصمه. **قوله** فقالت الصغری لا یرحمك الله هو ابنها ومعناه لا تشقه وتم الکلام ثم استانفت فقالت یرحمك الله هو ابنها قال العلماء ویستحب ان یقال فی مثل هذا بالواو فیقال لا ویرحمك الله **قوله** السکین والمدیة اما المدیة فبضم المیم وکسرها وفتحها سمیت به لانها تقطع مدی حیوة الحیوان والسکین یذکر ویؤنث لغتان ویقال ایضا سکینة لانها تسکن حرکة الحیوان **باب** استحباب اصلاح الحاکم بین الخصمین ذکر فی الباب حدیث الرجل

اصلاح الحاكم بين الخصمين وحدثنا[٤٤٩٧] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همّام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا

كتاب اللقطة

حدثنا[٤٤٩٨] يحيى بن يحيى التميمى قال قرأتُ على مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجُهنى انه قال جاء رجلٌ الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيٰى احسب قرأت عفاصها وحدثنا[٤٤٩٩] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر انا وقال الآخران نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجُهَنى ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرّفها سَنَة ثم اعرِف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربُّها فادِّها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغَنَم قال خُذها فانما هى لك او لاخيك او للذِئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرّت وجنتاه او احمرّ وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربُّها حدثنى[٤٥٠٠] ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى سفيان الثورى ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة ابن ابى عبد الرحمٰن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال اتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة وقال قال عمرو فى الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها وحدثنى[٤٥٠١] احمد ابن عثمان بن حكيم الاودى قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعتُ زيد بن خالد الجُهَنى يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسمٰعيل بن جعفر غير انه قال

ن١ اشترى ن١ باع ن٢ انفقاه و ن٣ قال وقال ن٤

الذى باع العقار فوجد المشترى فيه جرة ذهب فتناكراه فاصلح بينهما رجل على ان يزوج احدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضى يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا هو فى اكثر النسخ شرى بغير الف وفى بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذى شرى الارض انما بعتك والله اعلم۔

كتاب اللقطة هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف **قوله** جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفى الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال الازهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوافى واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه واما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذى يكون على راس القارورة لانه كالوعاء له فاما الذى يدخل فى فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكا بلا همز **قوله** صلى الله عليه وسلم فشانك بها هو بنصب النون واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفى هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمى وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وفى حديث عمر رض وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلثة اقوال اصحها عندهم يستحب ولا يجب والثانى يجب والثالث ان كانت اللقطة فى موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما تعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة

ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثانى وهو الاصح ان يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشئ الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه فى العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شئ من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا فى كل يوم ثم فى الاسبوع ثم فى اكثر منه والله اعلم۔ **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشانك بها معناه ان جاءها صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها فى اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن فى الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثانى لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضى السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شئ عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داؤد لا يلزمه والله اعلم **قوله** فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب معناه الاذن فى اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تاخذها لانها معرضة للذئب وضعيفة من الاستقلال فهى مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذى يمر بها او الذئب فلهذا جاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند ابى حنيفة رح وقال مالك لا تلزمه غرامتها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر **قوله** صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتاخر على تعريفها سنة وباقى الروايات صريحة فى تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين فيعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يتعرفها ايضا مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد

فاحما روجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا حبان بن هلال قال نا حماد بن سلمة قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجُهني ان رُجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرني عبد الله بن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجُهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تُعتَرَفْ فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا ابوبكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني ابوبكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعتُ سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكن اعرّفه فان جاء صاحبه والا استمتعتُ به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولاً فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولاً فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت[1] بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجتُ مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن سفيان ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن ابي اُنيسة وحماد بن سلمة فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجُهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخه: ولكني

تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك **قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وأوجن اي عظيم الوجنة وجمعها وجنات وتجئ فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وبابهن وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك اي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها

ص بل له تملكها

[1] فاستمتعت بها هذا ليس في الاحمدية انما هو في المصرية وهو الصحيح كما صرح في الرواية التي بعدها ١٢

وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك هي هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ويتاولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول او ثلثة احوال وفي رواية عامين او ثلثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزي ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلثة اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه **قوله** نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المسئلة مبسوطة في آخر كتاب

قال من اٰوی ضالة فهو ضال مالم یُعَرِّفها **باب** تحریم حلب الماشیة بغیر اذن مالکها ٥١١ **حدثنا** یحیی بن یحیی التیمی قال قرأتُ علیٰ مالکٍ عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایحلبن احد ماشیة احد الا باذنه ایحب احدکم ان توتی مشربتهٗ فتکسر خزانته فینتقل طعامهٗ فانما تخزُنُ لهم ضُروعُ مواشیهم اطعمتهم فلایحلِبَنَّ احد ماشیة احد الا باذنه ٥١٢ **وحدثنا** قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعًا عن اللیث بن سعد ح قال وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی کلاهما عن عبید الله ح قال وحدثنی ابوالربیع وابوکامل قالا نا حماد ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل یعنی ابن علیة جمیعًا عن ایوب ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن اسمٰعیل بن امیة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب وابن جریج عن موسٰی کل هٰؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث مالك غیران فی حدیثهم جمیعا فینتثل الا اللیث بن سعد فان فی حدیثه فینتقل طعامهٗ کروایة مالك **باب** الضیافة ونحوها ٥١٣ **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابی شریح العدوی انهٗ قال سَمِعَتْ اُذنایَ واَبْصَرَتْ عینایَ حین تکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کان یؤمن بالله والیوم الاٰخر فلیکرم ضیفهٗ جائزته قالوا وما جائزتهٗ یا رسول الله قال یومه ولیلته والضیافة ثلاثة ایام فما کان وراء ذٰلك فهو صدقة علیه وقال ومن کان یؤمن بالله والیوم الاٰخر فلیقل خیرًا او لیصمت ٥١٤ **حدثنا** ابوکریب محمد بن العلاء قال نا وکیع قال نا عبد الحمید بن جعفر عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شریح الخزاعی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الضیافة ثلاثة ایام وجائزتهٗ یوم ولیلة ولایحل لرجل مُسلم ان یقیم عند اخیه حتی یؤثمهٗ قالوا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم وکیف یؤثمهٗ قال یقیم عندهٗ ولاشیٔ لهٗ یقریه به ٥١٥ **حدثناه** محمد بن المثنی قال نا ابوبکر یعنی الحنفی قال نا عبد الحمید بن جعفر قال ثنی سعید المقبری انهٗ سمع اباشریح الخزاعیَّ یقول سمعَتْ اذنایَ وبصر عینی ووعاه قلبی حین تکلم به رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر بمثل حدیث اللیث وذکر فیه ولایحل لاحدکم ان یقیم عند اخیه حتی یوثمهٗ بمثل ما فی حدیث وکیع ٥١٦ **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر انهٗ قال قلنا یا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا یقرونا فما تری فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نزلتم بقومٍ فامروا لکم بما ینبغی

بن انس عنده و

الخ **قوله** صلی الله علیه وسلم من آوی ضالة فهو ضال مالم یعرفها هذا دلیل للمذهب المختار انه یلزمه تعریف اللقطة مطلقا سواء اراد تملکها او حفظها علی صاحبها وهذا هو الصحیح وقد سبق بیان الخلاف فیه ویجوز ان یکون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا یجوز التقاطها للتملک بل انما تلتقط للحفظ علی صاحبها فیکون معناه من آوی ضالة فهو ضال مالم یعرفها ابدا ولا یتملکها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفی جمیع احادیث الباب دلیل علی ان التقاط اللقطة وتملکها لا یفتقر الی حکم حاکم ولا الی اذن السلطان وهذا مجمع علیه وفیها انه لافرق بین الغنی والفقیر... وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم **باب** تحریم حلب الماشیة بغیر اذن مالکها **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یحلبن احد ماشیة احد الا باذنه ایحب احدکم ان توتی مشربته فتکسر خزانته فینتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشیهم اطعمتهم فلا یحلبن احد ماشیة احد الا باذنه وفی روایات فینتثل بالثاء المثلثة فی آخره بدل القاف ومعنی ینتثل ینثر کله ویرمی المشربة بفتح المیم وفی الراء لغتان الضم والفتح وهی کالغرفة یخزن فیها الطعام وغیره ومعنی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم شبه اللبن فی الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فی الخزانة فی انه لا یحل اخذه بغیر اذنه وفی الحدیث فوائد منها تحریم اخذ مال الانسان بغیر اذنه والاکل منه والتصرف فیه وانه لا فرق بین اللبن وغیره وسواء المحتاج وغیره الا المضطر الذی لا یجد میتة ویجد طعاما لغیره فیاکل الطعام للضرورة ویلزمه بدله لمالکه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثین لا یلزمه وهذا ضعیف فان وجد میتة وطعاما لغیره ففیه خلاف مشهور للعلماء وفی مذهبنا الاصح عندنا اکل المیتة اما غیر المضطر اذا کان له ادلال علی صاحب اللبن او غیره من الطعام بحیث یعلم او یظن ان نفسه تطیب باکله منه بغیر اذنه فله الاکل بغیر اذنه وقد قدمنا بیان هذا مرات واما شرب النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وهما قاصدان المدینة فی الهجرة من لبن غنم الراعی فقد قدمنا بیان وجهه وانه یحتمل انهما شرباه ادلالا علی صاحبه لانهما کانا یعرفانه او انه اذن للراعی ان یسقی منه من مر به او انه کان عرفهم اباحة ذلک او انه مال حربی لا امان له والله اعلم وفی هذا الحدیث ایضا اثبات القیاس والتمثیل فی المسائل وفیه ان اللبن یسمی طعاما فیحنث به من حلف لایتناول طعاما الا ان یکون له نیة تخرج اللبن وفیه ان بیع لبن الشاة بشاة فی ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعی ومالک والجمهور وجوزه الاوزاعی والله اعلم **باب** الضیافة ونحوها **قوله** صلی الله علیه وسلم من کان یومن بالله والیوم الآخر فلیکرم ضیفه جائزته قالوا وما جائزته یا رسول قال یومه ولیلته والضیافة ثلثة ایام فما کان وراء ذلک فهو صدقة علیه قال من کان یومن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت وفی روایة الضیافة ثلثة ایام وجائزته یوم ولیلة ولا یحل لرجل مسلم ان یقیم عند اخیه حتی یوثمه قالوا یا رسول الله وکیف یوثمه قال یقیم عنده ولا شیٔ له یقریه به وفی روایة ان نزلتم بقوم فامروا لکم بما ینبغی للضیف فاقبلوا فان لم یفعلوا فخذوا منهم حق الضیف الذی ینبغی لهم هذه الاحادیث متظاهرة علی الامر بالضیافة والاهتمام بها وعظیم موقعها وقد اجمع المسلمون علی الضیافة وانها من متاکدات الاسلام ثم قال الشافعی ومالک وابوحنیفة رحمهم الله تعالیٰ والجمهور هی سنة لیست بواجبة وقال اللیث واحمد هی واجبة یوما ولیلة قال احمد رح هی واجبة یوما ولیلة علی اهل البادیة واهل القری دون اهل المدن وتاول الجمهور هذه الاحادیث واشباهها علی الاستحباب ومکارم الاخلاق وتاکد حق الضیف کحدیث غسل الجمعة واجب علی کل محتلم ای متاکد الاستحباب وتاولها الخطابی رح وغیره علی المضطر والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم فلیکرم ضیفه جائزته یوما ولیلة والضیافة ثلثة ایام قال العلماء معناه الاهتمام به فی الیوم واللیلة واتحافه بما یمکن من بر والطاف واما فی الیوم الثانی والثالث فیطعمه ما تیسر ولا یزید علی عادته واما ما کان بعد الثلثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترک قالوا وقوله صلی الله علیه وسلم ولا یحل له ان یقیم عنده حتی یوثمه معناه لا یحل للضیف ان یقیم عنده بعد الثلث حتی یوقعه فی الاثم لانه قد یغتابه لطول مقامه او یعرض له بما یوذیه او یظن به ما لا یجوز وقد قال تعالیٰ اجتنبوا کثیرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا کله محمول علی ما اذا اقام بعد الثلث من غیر استدعاء من المضیف اما اذا استدعاه وطلب زیادة اقامته او علم او ظن انه لا یکره اقامته......... فلاباس بالزیادة لان النهی انما کان لکونه یوثمه وقد زال هذا المعنی والحالة هذه فلو شک فی حال المضیف هل تکره الزیادة ویلحقه بها حرج ام لا لم تحل الزیادة الا باذنه لظاهر الحدیث والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم من کان یومن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت فقد سبق شرحه مبسوطا فی کتاب الایمان وفیه التصریح بانه ینبغی له الامساک عن الکلام الذی لیس فیه خیر ولا شر لانه مما لا یعنیه ومن حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه ولانه قد ینجر الکلام المباح الی حرام وهذا موجود فی العادة وکثیر والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لکم بما ینبغی للضیف فاقبلوا منهم فان لم یفعلوا فخذوا منهم حق الضیف الذی ینبغی لهم فقد حمله اللیث واحمد علی ظاهره وتاوله الجمهور علی اوجه احدها انه محمول علی المضطرین فان ضیافتهم واجبة فاذا لم یضیفوهم فلهم ان یاخذوا حاجتهم من مال الممتنعین والثانی ان المراد ان لکم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتکم وتذکرون للناس لومهم وبخلهم والعیب علیهم وذمهم والثالث ان هذا کان فی اول الاسلام وکانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلک هکذا حکاه القاضی وهو تاویل ضعیف او باطل لان هذا الذی ادعاه قائله لا یعرف والرابع انه محمول علی من مر باهل الذمة الذین شرط علیهم ضیافة من یمر بهم من المسلمین وهذا ایضا ضعیف انما صار هذا فی زمن عمر رضی الله عنه والله اعلم **قوله** عن ابی شریح العدوی وفی الروایة الثانیة عن ابی شریح الخزاعی هو واحد یقال له العدوی والخزاعی والکعبی وقد سبق بیانه **قوله** صلی الله علیه وسلم ولا شیٔ له یقریه به هو بفتح اوله وکذا قوله فی الروایة الاخری فلا یقرونا بفتح اوله یقال قریت الضیف اقریه قری

للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم **باب** استحباب المواساة بفضول المال **حدثنا**[٥١٧] شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما نحن فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا فى فضل **باب** استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها **حدثنى**[٥١٨] احمد بن يوسف الازدى قال نا النضر يعنى ابن محمد اليمامى قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا اياس بن سلمة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبى الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا تزوادنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة **حدثنا**[٥١٩] يحيى بن يحيى التميمى قال نا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث قال وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش **حدثنا**[٥٢٠] محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك **باب** تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها **حدثنا**[٥٢١] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال انا سفيان قال املاه علينا املاء ح قال وحدثنى عبد الله بن هاشم[٥٢٢] واللفظ له قال ثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه

ن ١ يضرب ، ن ٢ يصرف يمينا وشمالا ، ن ٣ قلنا ، ن ٤ ثنا ، ن ٥ مزاودنا ، ن ٥ ازوادنا ، ن ٦ بنت

باب استحباب المواساة بفضول المال . **قوله** بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا فى فضل اما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفى بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفى رواية ابى داؤد وغيره يصرف راحلته فى هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سوال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره اى متعرضا لشئ يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا فى وطنه ولهذا يعطى من الزكوة فى هذا الحال والله اعلم

باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها . **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبى الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء اما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو فى بعض النسخ او اكثرها وفى بعضها ازوادنا وفى بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفى النطع لغات سبقت افصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز اى كبركها او كقدرها وهى رابضة قال القاضى الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها . **قوله** حشونا جربنا هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها . **قوله** صلى الله عليه وسلم هل من وضوء اى ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه فى كتاب الطهارة **قوله** فيها نطفة هو بضم النون اى قليل من الماء وقوله ندغفقه دغفقة اى نصبه صبا شديدا وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازرى فى تحقيق المعجزة فى هذا انه كل ما اكل منه جزء او شرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه قال ومعجزات النبى صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القرآن وهو منقول تواترا والثانى مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طى وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل فى ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالاحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبى صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثانى ان تقول اذا روى الصحابى مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقا له يوجب العلم بصحة ما قال والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب المواساة فى الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض فى هذه الحالة وليس هذا من الربا فى شئ وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب الايثار والتقلل لا سيما ان كان فى الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد والسير . باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة . **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال ثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك فى اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش قال وقال فى الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك اما قوله او البتة فمعناه ان يحيى بن يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث واظن شيخى سليم بن اخضر سماها لى فى روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم به واقول البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه اما ظنا واما علما وفى الرواية الثانية قال هى جويرية بنت الحارث بلا شك . **قوله** وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اى غافلون وفى هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى والقاضى احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثانى لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابى الحقيق وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعى وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعى فى القديم **باب** تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها . **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه فى خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما السرية فهى قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربى هى الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب

فی خاصته بتقوی الله عزوجل ومن معه من المسلمین خیرًا ثم قال اغزوا بسم الله فی سبیل الله قاتلوا من کفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدًا واذا لقیت عدوك من المشرکین فادعهم الی ثلث خصال او خلال فایتهن ما اجابوك فاقبل منهم وکف عنهم ثم ادعهم الی الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وکف عنهم ثم ادعهم الی التحول من دارهم الی دار المهاجرین واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرین وعلیهم ما علی المهاجرین فان ابوا ان یتحولوا منها فاخبرهم انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم حکم الله الذی یجری علی المؤمنین ولا یکون لهم فی الغنیمة والفیء شیء الا ان یجاهدوا مع المسلمین فان هم ابوا فسلهم الجزیة فان هم اجابوك فاقبل منهم وکف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبیه صلی الله علیه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبیه ولکن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانکم ان تخفروا ذممکم وذمم اصحابکم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم علی حکم الله فلا تنزلهم علی حکم الله ولکن انزلهم علی حکمك فانك لا تدری اتصیب حکم الله فیهم ام لا قال عبد الرحمن هذا او نحوه وزاد اسحاق فی اخر حدیثه عن یحیی بن ادم قال فذکرت هذا الحدیث لمقاتل بن حیان قال یحیی یعنی ان علقمة یقوله لابن حیان فقال حدثنی مسلم بن هیصم عن النعمان بن مقرن عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنی**[۵۲۳] حجاج بن الشاعر قال حدثنی عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة قال حدثنی علقمة بن مرثد ان سلیمان بن بریدة حدثه عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث امیرًا او سریة دعاه فاوصاه وساق الحدیث بمعنی حدیث سفیان **حدثنا**[۵۲۴] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن برید بن عبد الله عن ابی بردة عن ابی موسی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بعث احدًا من اصحابه فی بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ویسروا ولا تعسروا **حدثنا**[۵۲۶] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن شعبة عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعثه ومعاذًا الی الیمن فقال یسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا و**حدثنا**[۵۲۷] محمد بن عباد قال نا سفیان عن عمرو ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وابن ابی خلف عن زکریا بن عدی قال انا عبید الله عن زید بن ابی انیسة کلاهما عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث شعبة ولیس فی حدیث زید بن ابی انیسة وتطاوعا ولا تختلفا **حدثنا**[۵۲۸] عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا

لیلا ۔ **قوله** صلی الله علیه وسلم ولا تغدروا بکسر الدال والولید الصبی وفی هذه الکلمات من الحدیث فوائد مجمع علیها وهی تحریم الغدر وتحریم الغلول وتحریم قتل الصبیان اذا لم یقاتلوا وکراهة المثلة واستحباب وصیة الامام امراءه وجیوشه بتقوی الله تعالی والرفق باتباعهم وتعریفهم ما یحتاجون فی غزوتهم وما یجب علیهم وما یحل لهم وما یحرم علیهم وما یکره وما یستحب ۔ **قوله** صلی الله علیه وسلم واذا لقیت عدوك من المشرکین فادعهم الی ثلث خصال او خلال فایتهن ما اجابوك فاقبل منهم وکف عنهم ثم ادعهم الی الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وکف عنهم ثم ادعهم الی التحول من دارهم ۔ **قوله** ثم ادعهم الی الاسلام هکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم ثم ادعهم قال القاضی عیاض رح صواب الروایة ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها علی الصواب فی کتاب ابی عبید وفی سنن ابی داؤد وغیرهما لانه تفسیر للخصال الثلاث ولیست غیرها وقال المازری لیست ثم ههنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الکلام والاخذ ۔ **قوله** صلی الله علیه وسلم ثم ادعهم الی التحول من دارهم الی دار المهاجرین واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرین وعلیهم ما علی المهاجرین فان ابوا ان یتحولوا منها فاخبرهم انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم حکم الله الذی یجری علی المؤمنین ولا یکون لهم فی الغنیمة والفیء شیء الا ان یجاهدوا مع المسلمین معنی هذا الحدیث انهم اذا اسلموا استحب لهم ان یهاجروا الی المدینة فان فعلوا ذلك کانوا کالمهاجرین قبلهم فی استحقاق الفیء والغنیمة وغیر ذلك والا فهم اعراب کسائر اعراب المسلمین الساکنین فی البادیة من غیر هجرة ولا غزو فتجری علیهم احکام الاسلام ولا حق لهم فی الغنیمة والفیء وانما یکون لهم نصیب من الزکوة ان کانوا بصفة استحقاقها قال الشافعی الصدقات للمساکین ونحوهم ممن لا حق له فی الفیء والفیء للاجناد قال ولا یعطی اهل الفیء من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفیء واحتج بهذا الحدیث وقال مالك وابو حنیفة المالان سواء ویجوز صرف کل واحد منهما الی النوعین وقال ابو عبید هذا الحدیث منسوخ قال وانما کان هذا الحکم فی اول الاسلام لمن لم یهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض وهذا الذی ادعاه ابو عبید لا یسلم له قوله صلی الله علیه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزیة فان هم اجابوك فاقبل منهم وکف عنهم هذا مما یستدل به مالك والاوزاعی وموافقوهما فی جواز اخذ الجزیة من کل کافر عربیا کان او عجمیا کتابیا او مجوسیا او غیرهما وقال ابو حنیفة رح تؤخذ الجزیة من جمیع الکفار الا مشرکی العرب ومجوسهم وقال الشافعی لا تقبل الا من اهل الکتاب والمجوس عربا کانوا او عجما ویحتج بمفهوم آیة الجزیة وبحدیث سنوا بهم سنة اهل الکتاب ویتاول هذا الحدیث علی ان المراد باخذ الجزیة اهل الکتاب لان اسم المشرك یطلق علی اهل الکتاب وغیرهم وکان تخصیصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا فی قدر الجزیة فقال الشافعی اقلها دینار علی الغنی ودینار علی الفقیر ایضا فی کل سنة واکثرها ما یقع به التراضی وقال مالك هی اربعة دنانیر علی اهل الذهب واربعون درهما علی اهل الفضة

وقال ابو حنیفة رح وغیره من الکوفیین واحمد رح علی الغنی ثمانیة واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقیر اثنا عشر ۔ **قوله** صلی الله علیه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبیه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبیه ولکن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانکم ان تخفروا ذممکم وذمم اصحابکم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلی الله علیه وسلم قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء یقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحمیته قالوا وهذا نهی تنزیه ای لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ینقضها من لا یعرف حقها وینتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجیش ۔ **قوله** صلی الله علیه وسلم واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم علی حکم الله فلا تنزلهم علی حکم الله ولکن انزلهم علی حکمك فانك لا تدری اتصیب حکم الله فیهم ام لا هذا النهی ایضا علی التنزیه والاحتیاط وفیه حجة لمن یقول لیس کل مجتهد مصیبا بل المصیب واحد وهو الموافق لحکم الله تعالی فی نفس الامر وقد یجیب عنه القائلون بان کل مجتهد مصیب بان المراد انك لا تامن ان ینزل علی وحی بخلاف ما حکمت وهذا المعنی منتف بعد النبی صلی الله علیه وسلم ۔ **قوله** حدثنا مسلم بن هیصم بفتح الهاء والصاد المهملة ۔۔ قوله صلی الله علیه وسلم بشروا ولا تنفروا ویسروا ولا تعسروا وفی الحدیث الآخر انه صلی الله علیه وسلم قال لمعاذ وابی موسی الاشعری رض یسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفی حدیث انس رض یسروا ولا تعسروا وسکنوا ولا تنفروا انما جمع فی هذه الالفاظ بین الشیء وضده لانه قد یفعلهما فی وقتین فلو اقتصر علی یسروا لصدق ذلك علی من یسر مرة او مرات وعسر فی معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفی التعسیر فی جمیع الاحوال من جمیع وجوهه وهذا هو المطلوب وکذا یقال فی یسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد یتطاوعان فی وقت ویختلفان فی وقت وقد یتطاوعان فی شیء ویختلفان فی شیء وفی هذا الحدیث الامر بالتبشیر بفضل الله وعظیم ثوابه وجزیل عطائه وسعة رحمته والنهی عن التنفیر بذکر التخویف وانواع الوعید محضة من غیر ضمها الی التبشیر وفیه تالیف من قرب اسلامه وترك التشدید علیهم وکذلك من قارب البلوغ من الصبیان ومن بلغ ومن تاب من المعاصی کلهم یتلطف بهم ویدرجون فی انواع الطاعة قلیلا قلیلا وقد کانت امور الاسلام من التکلیف علی التدریج فمتی یسر علی الداخل فی الطاعة او المرید للدخول فیها سهلت علیه وکانت عاقبته غالبا التزاید منها ومتی عسرت علیه اوشك ان لا یدخل فیها وان دخل اوشك ان لا یدوم او لا یستحلیها وفیه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشارکین فی ولایة ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا یتم الا بالاتفاق ومتی حصل الاختلاف فاتت وفیه وصیة الامام الولاة وان کانوا اهل فضل وصلاح کمعاذ وابی موسی فان الذکری تنفع المؤمنین ۔ **قوله** حدثنا محمد بن عباد ثنا سفیان عن عمرو عن سعید بن ابی بردة هذا مما استدرکه الدارقطنی وقال لم یتابع ابن عباد عن سفیان عن عمرو عن سعید وقد روی عن سفیان عن مسعر عن سعید ولا یثبت ولم یخرجه البخاری من طریق سفیان هذا

کتاب الجهاد

قوله ومن معه من المسلمین خیرًا عطف علی خاصة نفسه وخیرًا منصوب بنزع الخافض ای بخیر ای اوصاه فی معاملته مع الله بالتقوی والشدة علی النفس وفی معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة۔

شعبةُ عن ابی التیاح عن انسٍ ح قال وثنا ابوبکر بنُ ابی شیبة قال نا عبید الله بن سعید ح قال وثنا محمد بنُ الولید قال نا محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة عن ابی التیاح قال سمعتُ انَس بن مالك یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یسروا ولا تعسروا وسکّنوا ولا تُنفِّروا **باب** تحریم الغدر **حدّثنا** [٢٥٢٩] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وابواسامة ح وحدثنی زهیر بنُ حرب وعبید الله بنُ سعید قال نا یحیی و هو القطان کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَیر واللفظ لهٗ قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جمع الله الاولین والاٰخرین یوم القیٰمة یرفع لکل غادر لواءٌ فقیل هٰذه غدرةُ فلان بن فلان **وحدّثنا** [٢٥٣٠] ابوالربیع العتکی قال نا حمادٌ قال نا ایوب ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی قال نا عفانُ قال نا صخر بن جُوَیریة کلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بهٰذا الحدیث **وحدّثنا** [٢٥٣١] یحیی بنُ ایوب وقتیبةُ وابنُ حجر عن اسمٰعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انهٗ سمع عبد الله ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الغادر ینصب الله لهٗ لواء یوم القیٰمة فیقال الا هٰذه غدرةُ فلان **حدّثنی** [٢٥٣٢] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لکل غادر لواء یوم القیٰمة **حدّثنا** [٢٥٣٣] محمد بن المثنی وابنُ بشار قالا نا ابن ابی عدیّ ح قال وحدثنی بشر بنُ خالد قال انا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة عن سلیمان عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل غادر لواءٌ یوم القیٰمة یقال هٰذه غدرةُ فلان **وحدّثنا** [٢٥٣٤] اسحٰق بن ابراهیم قال انا النضر بن شُمَیل ح قال وحدثنی عبید الله بن سعیدٍ قال نا عبد الرحمٰن جمیعاً عن شعبة فی هٰذا الاسناد ولیس فی حدیث عبد الرحمٰن یقال هٰذه غدرة فلان **حدّثنا** [٢٥٣٥] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن اٰدم عن یزید بن عبد العزیز عن الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل غادرٍ لواءٌ یوم القیٰمة یعرف به یقال هٰذه غدرة فلان **حدّثنا** [٢٥٣٦] محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا عبد الرحمٰن بنُ مهدیّ عن شعبة عن ثابت عن انسٍ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواءٌ یوم القیٰمة یعرف به **حدّثنا** [٢٥٣٧] محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا عبد الرحمٰن قال نا شعبة عن خُلَید عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل غادر لواء عند اِسْته یوم القیٰمة **وحدّثنا** [٢٥٣٨] زهیر بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا المستمر بن الریّان قال نا ابو نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواءٌ یوم القیٰمة یُرفع لهٗ بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرًا من امیر عامةٍ **باب** جواز الخداع فی الحرب **وحدّثنا** [٢٥٣٩] علیّ بن حُجر السّعدی وعمرو الناقدُ وزهیر بن حرب واللفظ لعلیّ وزُهیر قال علی انا وقال الاٰخران نا سفیانُ قال سمع عمرٌو جابرًا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحرب خُدعَةٌ **حدّثنا** [٢٥٤٠] محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم قال انا عبد الله بنُ المبارك قال انا مَعمر عن همام عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحَربُ خُدعَة **باب** کراهة التمنی لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء **حدّثنا** [٢٥٤١] الحسن بن علی الحُلوانیّ وعبد بن حمید قالا انا ابو عامر العقدی عن المغیرة وهو ابن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقیتموهم فاصبروا **وحدّثنی** [٢٥٤٢] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُرَیج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن ابی النضر عن کتاب رجل من اسلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یقال لهٗ عبد الله بن ابی اوفٰی فکتب الی عمر بن عبید الله حین سار الی الحروریة یخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کانَ فی بعض ایامه التی لقی فیها العدوَّ ینتظر حتی اذا مالت الشمس قام فیهم فقال یا ایها

١ ن ثنا ٢ بن زید ٣ ن ٤ ن ٥ و ٦ ن ٧ و بن عیینة ٨ خدعة ٩

کلام الدارقطنی ولا انکار علی مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروایته عن سفیان عن عمرو عن سعید ولو لم یثبت لم یضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق **باب** تحریم الغدر. **قوله** صلی الله علیه وسلم لکل غادر لواء یوم القیٰمة یقال هذه غدرة فلان وفی روایة یعرف به وفی روایة لکل غادر لواء عند استه یوم القیٰمة وفی روایة لکل غادر لواء یوم القیٰمة یرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امیر عامة قال اهل اللغة اللواء الرایة العظیمة لا یمسکها الا صاحب جیش الحرب او صاحب دعوة الجیش ویکون الناس تبعا له قالوا فمعنی لکل غادر لواء ای علامة یشهر بها فی الناس لان موضوع اللواء الشهرة مکان الرئیس علامة له وکانت العرب تنصب الالویة فی الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهیره بذلک واما الغادر فهو الذی یواعد علی امر ولا یفی به یقال غدر یغدر بکسر الدال فی المضارع وفی هذه الاحادیث بیان غلظ تحریم الغدر لا سیما من صاحب الولایة العامة لان غدره یتعدی ضرره الی خلق کثیرین وقیل لانه غیر مضطر الی الغدر لقدرته علی الوفاء کما جاء فی الحدیث الصحیح فی تعظیم کذب الملک والمشهور ان هذا الحدیث وارد فی ذم الامام الغادر وذکر القاضی عیاض احتمالین احدهما هذا وهو نهی الامام ان یغدر فی عهوده لرعیته او للکفار وغیرهم او غدره للامانة التی قلدها لرعیته والتزم القیام بها والمحافظة علیها ومتی خانهم او ترک الشفقة علیهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثانی ان یکون المراد نهی الرعیة عن الغدر بالامام فلا یشق علیه العصا ولا یتعرض لما یخاف حصول فتنة بسببه والصحیح الاول والله اعلم

باب جواز الخداع فی الحرب. **قوله** صلی الله علیه وسلم الحرب خدعة فیها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا علی ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسکان الدال قال ثعلب وغیره وهی لغة النبی صلی الله علیه وسلم والثانیة بضم الخاء واسکان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء علی جواز خداع الکفار فی الحرب کیف امکن الخداع الا ان یکون فیه نقض عهد او امان فلا یحل وقد صح فی الحدیث جواز الکذب فی ثلثة اشیاء احدها فی الحرب قال الطبری انما یجوز من الکذب فی الحرب المعاریض دون حقیقة الکذب فانه لا یحل هذا کلامه والظاهر اباحة حقیقة نفس الکذب لکن الاقتصار علی التعریض افضل والله اعلم **باب** کراهة تمنی لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء. **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقیتموهم فاصبروا وفی الروایة الاخری لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافیة فاذا لقیتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف انما نهی عن تمنی لقاء العدو لما فیه من صورة الاعجاب والاتکال علی النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغی وقد ضمن الله تعالی لمن بغی علیه ان ینصره ولانه یتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا یخالف الاحتیاط والحزم وتاوله بعضهم علی النهی عن التمنی فی صورة خاصة وهی اذا شک فی المصلحة فیه وحصول ضرر والا فالقتال کله فضیلة وطاعة والصحیح الاول ولهذا تمم صلی الله علیه وسلم بقوله صلی الله علیه وسلم وسلوا الله العافیة وقد کثرت الاحادیث فی الامر بسؤال العافیة وهی من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جمیع المکروهات فی البدن والباطن فی الدین والدنیا والآخرة اللهم انی اسئلک العافیة العامة لی ولاحبائی ولجمیع المسلمین واما قوله صلی الله علیه وسلم واذا لقیتموهم فاصبروا فهذا حث علی الصبر فی القتال وهو آکد ارکانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال فی قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا لقیتم فئة فاثبتوا واذکروا الله کثیرا لعلکم تفلحون واطیعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ریحکم واصبروا ان الله مع الصابرین ولا تکونوا کالذین خرجوا من دیارهم بطرا ورئاء الناس ویصدون عن سبیل الله واما قوله صلی الله علیه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الی الجنة عند الضرب بالسیوف فی سبیل الله ومشی المجاهدین فی سبیل الله فاحضروا فیه بصدق واثبتوا.

الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم مُنزِلَ الكتاب ومُجرِيَ السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب** استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو و**حدثنا** [۴۵۴۳] سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم مُنزِلَ الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم و زلزلهم و**حدثنا** [۴۵۴۴] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن اسمٰعيل بن ابي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم و**حدثناه** [۴۵۴۵] اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد وزاد ابن ابي عمر في روايته مجري السحاب و**حدثني** [۴۵۴۶] حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم اُحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض **باب** تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب **حدثنا** [۴۵۴۷] يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وُجِدَت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان **حدثنا** [۴۵۴۸] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **باب** جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد و**حدثنا** [۴۵۴۹] يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذّراري من المشركين يُبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم **حدثنا** [۴۵۵۰] عبد بن حُميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلتُ يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال هم منهم و**حدثني** [۴۵۵۱] محمد بن رافع نا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصَّعب بن جثّامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من اٰبائهم **باب** جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها **حدثنا** [۴۵۵۲] يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّق نخل بني النضير وقطع وهي البُوَيرة زاد قتيبة وابن رُمح في حديثهما فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لينةٍ او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين **حدثنا** [۴۵۵۳] سعيد بن منصور وهنّاد بن السّريّ قالا نا ابنُ المبارك عن موسى بن عُقبة عَن نافع عن ابن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَعَ نخل بني النضير وحرّق ولها يقول حسّانُ ؏ وهانَ على سَرَاة بني لؤي ✽ حريق بالبويرة مستطير ؏ وفي ذلك

سلوا نا [۱] الذرارى [۲] انا [۳]

قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى آخره وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه انه امكن للقتال لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري اخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله اعلم. **قوله** عن ابي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت الطائفة الرواية بها وهذا غلط والله اعلم **باب** استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال اهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس. **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا لطلب النصر وجاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم احد وجاء بعده انه قال يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله اعلم **باب** تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم **باب** جواز قتل النساء والصبيان

قوله فقال هم منهم هذا محمول على حالة الضرورة وما سبق من المنع عن قتل الصبيان على حالة الاختيار.
قوله فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لينة وذلك انه حين قطع نادوه

في البيات من غير تعمد. **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري من المشركين وفي رواية عن اهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اي لا باس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل والمرأة والصبي واما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله اعلم **باب** جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها. **قوله** حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين. **قوله** حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابو بكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي رحمهم الله في رواية عنه لا يجوز. **قوله** وهان على سراة بني لؤي ✽ حريق بالبويرة مستطير المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساؤهم والله اعلم

يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بالك تقطع النخل وتحرقها قال السهيلي قال اهل التاويل وقع في نفوس بعض المسلمين شيء من هذا الكلام حتى انزل الله تعالى الاية ذكره في المواهب.

نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية حدثنا سهل بن عثمان قال انا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير

باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

وحدثنا[555] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن مبارك عن معمر ح قال وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال فلصق بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا

باب الانفال

وحدثنا[556] قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وحدثنا[557] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه اجعل كمن لا غناء له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا[558] يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثنا[559] قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال و

ل: سيفا فاتيت فقلت

باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة واما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولى الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه. قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون تعدية لدنى اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة. قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطئ تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي رح وقد روى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق. قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه وقال فيكم غلول هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجئ نار من السماء فتاكلها فيكون ذلك علامة بقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تاكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته. قوله صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والله اعلم باب الانفال. قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فقوله عن ابيه قال اخذ ابي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روى في تمام ما بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا. قوله عن سعد قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال. قوله اجعل كمن لا غناء له هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية. قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا هكذا هو في اكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثنى عشر وهذا ظاهر والاول اصح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة اربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران. قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهي ثلثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال العتيد[1] دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع جميلا في الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضي الله عنهما نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا ان كل واحد من السرية نفل قال اهل اللغة والفقهاء الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي اسكانها واما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات ابي داؤد وغيره ان الاثنى عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا. قوله ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة

[1] عتید کا میرحاضر وآماده ومنه قوله تعالیٰ هذا ما لدی عتید ۱۲ منتهی الارب

حدثنا ابن رمح قال انا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریّة قبل نجد وفیهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثنی عشر بعیرا ونفّلوا سوی ذٰلك بعیرًا فلم یغیّره رسول الله صلی الله علیه وسلم [٥٦٠] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر وعبد الرحیم ابن سلیمان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریّة الی نجد فخرجتُ فیها فاصبنا ابلاً وغنما فبلغت سهماننا اثنی عشر بعیرًا اثنی عشر بعیرًا ونفلنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعیرًا بعیرًا [٥٦١] وحدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن مثنی قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله بهٰذا الاسناد [٥٦٢] وحدثناه ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد قال نا ایوب ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون قال کتبتُ الی نافع اسأله عن النفل فکتب الیّ ان ابن عمر کان فی سریّة ح ونا ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جریج ح[١] قال اخبرنی موسٰی ح قال وحدثنا هارون الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة کلهم عن نافع بهٰذا الاسناد نحو حدیثهم [٥٦٣] وحدثنا سریج بن یونس وعمرو الناقد واللفظ لسریج قالا نا عبد الله بن رجاء عن یونس عن الزهری عن سالم عن ابیه قال نفّلنا رسول الله صلی الله علیه وسلم نفلاً سوی نصیبنا من الخمس فاصابنی شارفٌ والشارف المسنّ الکبیر [٥٦٤] وحدثنا هناد بن السریّ قال نا ابن المبارک ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب کلاهما عن یونس عن ابن شهاب قال بلغنی عن ابن عمر قال نفّل رسول الله صلی الله علیه وسلم سریّةً بنحو حدیث ابن رجاء [٥٦٥] حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقیل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان ینفّل بعض من یبعث من السرایا لانفسهم خاصة سوی قسم عامّة الجیش والخمس فی ذٰلک واجبٌ کلّه

باب استحقاق القاتل سلب القتیل

[٥٦٦] حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال انا هشیم عن یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد الانصاری وکان جلیسًا لابی قتادة قال قال ابو قتادة واقتصّ الحدیث[٢] [٥٦٧] وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن یحیی عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادة انّ ابا قتادة قال وساق الحدیث [٥٦٨] وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال سمعتُ مالک بن انس یقول حدثنی یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادة عن ابی قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حنین فلمّا التقینا کانت للمسلمین جولة قال فرأیتُ رجلاً من المشرکین قد علا رجلاً من المسلمین فاستدرتُ الیه حتی اتیته من ورائه فضربته علی حبل عاتقه واقبل علیّ فضمّنی ضمّةً وجدتُ منها ریح الموت ثم ادرکه الموتُ فارسلنی فلحقتُ عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلتُ امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من قتل قتیلاً له علیه بیّنة فله سلبُه قال فقمتُ فقلتُ من یشهد لی ثم جلستُ ثم قال مثل ذٰلک قال فقمتُ فقلتُ من

ن١ اثناعشر ن٢ و ن٣ ثنی

١ قوله ح قال کذا فی الاحمدیة ولیست لفظة ح قال فی المصریة والله اعلم بالصواب فعلی التقدیر الثانی ظاهر وعلی الاول معناه ان ابن جریج روی عن نافع بغیر واسطة وبواسطة موسٰی لان ابن جریج وموسٰی تلمیذان لنافع وایضا ابن جریج تلمیذ موسٰی کما یعلم من الخلاصة وما فی المصریة اقرب الی الذهن والصواب والله اعلم ١٢

٢ یعنی الحدیث الذی یجیٔ ١٢

وغیرهما وقال الاوزاعی وجماعة من الشامیین لا ینفل فی اول غنیمة ولا ینفل ذهبا ولا فضة **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان ینفل بعض من یبعث من السرایا لانفسهم خاصة سوی قسم عامة الجیش والخمس فی ذلک واجب کله قوله کله مجرور تاکید لقوله فی ذلک وهذا تصریح بوجوب الخمس فی کل الغنائم ورد علی من جهل فزعم انه لا یجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا فی جزء جمعته فی قسمة الغنائم حین دعت الضرورة الیه فی اول سنة اربع وسبعین وستمائة والله اعلم **باب** استحقاق القاتل سلب القتیل. **قوله** حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی انا هشیم عن یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد الانصاری وکان جلیسا لابی قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحدیث قال مسلم وحدثنا قتیبة بن سعید ثنا لیث عن یحیی عن عمر بن کثیر عن ابی محمد مولی ابی قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحدیث قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له اخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالک بن انس یقول حدثنی یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادة عن ابی قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حنین الی آخره اعلم ان قوله فی الطریق الاول واقتص الحدیث وقوله فی الثانی وساق الحدیث یعنی بهما الحدیث المذکور فی الطریق الثالث المذکور بعدهما وهو قوله حدثنا ابو الطاهر وهذا غریب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لک فقد رایت بعض الکتاب غلط فیه وتوهم انه متعلق بالحدیث السابق قبلهما کما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتی ان هذا المشار الیه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطریق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذکورة تیقنت ما حققته لک والله اعلم واسم ابی محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدنی الانصاری مولاهم وفی هذا الحدیث ثلثة تابعیون بعضهم عن بعض وهم یحیی بن سعید وعمر وابو محمد **قوله** کانت للمسلمین جولة بفتح الجیم ای انهزام وخیفة ذهبوا فیها وهذا انما کان فی بعض الجیش واما رسول الله صلی الله علیه وسلم وطائفة معه فلم یولوا والاحادیث الصحیحة بذلک مشهورة وسیاتی بیانها فی مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمین علی انه لا یجوز ان یقال انهزم النبی صلی الله علیه وسلم ولم یرد احد قط انه انهزم بنفسه صلی الله علیه وسلم فی موطن من المواطن بل ثبتت الاحادیث الصحیحة باقدامه وثباته صلی الله علیه وسلم فی جمیع المواطن قوله فرایت رجلا من المشرکین قد علا رجلا من المسلمین یعنی ظهر علیه واشرف علی قتله او صرعه وجلس علیه لقتله **قوله** فضربته علی حبل عاتقه هو ما بین العنق والکتف. **قوله** فضمنی ضمة وجدت منها ریح الموت یحتمل انه اراد شدة کشدة الموت ویحتمل قاربت الموت. **قوله** ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من قتل قتیلا له علیه بینة فله سلبه اختلف العلماء فی معنی هذا الحدیث فقال الشافعی ومالک والاوزاعی واللیث والثوری وابو ثور واحمد واسحٰق وابن جریر وغیرهم یستحق القاتل سلب القتیل فی جمیع الحروب سواء قال امیر الجیش قبل ذلک من قتل قتیلا فله سلبه ام لم یقل ذلک قالوا وهذه فتوی من النبی صلی الله علیه وسلم واخبار عن حکم الشرع فلا یتوقف علی قول احد وقال ابو حنیفة ومالک ومن تابعهما رحمهم الله تعالی لا یستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتیل بل هو لجمیع الغانمین کسائر الغنیمة الا ان یقول الامیر قبل القتال من قتل قتیلا فله سلبه وحملوا الحدیث علی هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبی صلی الله علیه وسلم ولیس بفتوی واخبار عام وهذا الذی قالوه ضعیف لانه صرح فی هذا الحدیث بان النبی صلی الله علیه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم ثم ان الشافعی رح یشترط فی استحقاقه ان یغرر بنفسه فی قتل کافر ممتنع فی حال القتال والاصح ان القاتل لو کان ممن له رضخ ولا سهم له کالمرأة والصبی والعبد استحق السلب وقال مالک رضی الله عنه لا یستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعی والشامیون لا یستحق السلب الا فی قتیل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل فی التحام الحرب فلا یستحقه واختلفوا فی تخمیس السلب وللشافعی فیه قولان الصحیح منهما عند اصحابه لا یخمس وهو ظاهر الاحادیث وبه قال احمد وابن جریر وابن المنذر وآخرون وقال مکحول ومالک والاوزاعی یخمس وهو قول ضعیف للشافعی وقال عمر بن الخطاب رض واسحٰق بن راهویه یخمس اذا کثر وعن مالک روایة اختارها اسمٰعیل القاضی ان الامام بالخیار ان شاء خمسه والا فلا. **قوله** واما قوله صلی الله علیه وسلم من قتل قتیلا له علیه بینة فله سلبه ففیه تصریح بالدلالة لمذهب الشافعی واللیث ومن وافقهما من المالکیة وغیرهم وان السلب لا یعطی الا لمن له بینة بانه قتل ولا یقبل قوله بغیر بینة وقال مالک والاوزاعی یعطی بقوله بلا بینة قالا لان النبی صلی الله علیه وسلم اعطاه السلب فی هذا الحدیث بقول واحد ولم یحلفه والجواب ان هذا محمول علی ان النبی صلی الله علیه وسلم علم انه القاتل بطریق من الطرق وقد صرح صلی الله علیه وسلم بالبینة فلا یلغی وقد یقول المالکی هذا مفهوم ولیس هو بحجة عنده ویجاب بقوله صلی الله علیه لو یعطی الناس بدعواهم لادعی الحدیث فهذا الذی قدمناه هو المعتمد فی دلیل الشافعی رح واما ما یحتج به بعضهم ان ابا قتادة انما استحق السلب باقرار من هو فی یده

يَشهَدُ لی ثم جلستُ ثم قال ذلك الثالثةَ قال فقمتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصتُ عليه القصةَ فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سَلبُ ذلك القتيل عندی فارضه من حقه فقال ابوبكر الصديق لاها الله اذاً لا يَعمِدُ الى اسدٍ من اُسُد الله يُقاتِل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيُعطِيك سَلبهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فَاَعطِه اياه فاعطانی قال فبعتُ الدرع فابتعتُ به مَخرَفاً فی بنی سلمة فانه لاوّلُ مالٍ تاثّلتُه فی الاسلام وفی حديث الليث كلا لا يُعطِه اُضَيبِعَ من قريش ويَدَعُ اسداً من اُسد الله

حدثنا يحيی بن يحيی التميمی قال نا يوسفُ بن الماجُشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف انهٗ قال بينا انا واقفٌ فی الصّف يوم بدرٍ نظرتُ عن يمينی وشمالی فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثةٍ اسنانهما تمنّيتُ لو كنت بين اَضلَعَ منهما فغمزنی احدُهما فقال يا عمّ هل تعرف ابا جهل قال قلتُ نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخی قال اُخبِرتُ انهٗ يَسُبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی نفسی بيده لئن رأيته لا يفارِق سوادی سوادَهٗ حتی يموت الاعجلُ منا قال فتعجّبتُ لذلك فغمزنی الآخر فقال مثلها قال فلم اَنشَب ان نظرتُ الی ابی جهلٍ يزول فی الناسِ فقلتُ الا ترَيان هٰذا صاحبكما الذی تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتی قتلاه ثم انصرفا الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتلهٗ فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فی السيفين فقال كلاكما قتلهٗ وقضی بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان مُعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وحدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جُبَير عن ابيه عن عوف بن مالك قال قتل رجلٌ من حمير رجلاً من العدوّ فاراد سلبهٗ فمنعهٗ خالدُ بن الوليد وكان والياً عليهم فاتی رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك

نسخہ[1] اُصَيبِغ نسخہ[2] اصلح نسخہ[3] بسيفهما نسخہ[3] سيفكما

فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الی من هو فی يده فيوخذ باقراره والمال هنا منسوب الی جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم علی الباقين والله اعلم قوله فقال ابو بكر الصديق رض لاها الله اذا لا يعمد الی اسد من اسد الله تعالی يقاتل عن الله وعن رسوله صلی الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صدق هكذا هو فی جميع روايات المحدثين فی الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر الخطابی هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف فی اوله وقالوا وها بمعنی الواو التی يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال ابو عثمان المازری رح معناه لاها الله ذا يمينی او ذا قسمی وقال ابو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفی هذا الحديث دليل علی ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوی بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة فی الايمان والله اعلم واما قوله لا يعمد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر قوله يقاتل عن الله وعن رسوله ای يقاتل فی سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلی الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هی العليا فی هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابی بكر الصديق فی افتائه بحضرة النبی صلی الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابی قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله تعالی يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبی صلی الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للمقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله اعلم . قوله فابتعت به مخرفا فی بنی سلمة اما بنو سلمة فبكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضی رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من ايهما شاء ای يجتنی وقال ابن وهب هی الجنينة الصغيرة وقال غيره هی نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذی يجعل فيه ما يجتنی من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف قوله فانه لاول مال تاثلته فی الاسلام هو بالثاء المثلثة بعد الالف ای اقتنيته وتاصلته واثلة الشیء اصله قوله لا يعطيه اضيبع من قريش قال القاضی اختلف رواة كتاب مسلم فی هذا الحرف علی وجهين احدهما رواية السمرقندی اصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثانی رواية سائر الرواة اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخاری فعلی الثانی هو تصغير ضبع علی غير قياس كانه لما وصف ابا قتادة بانه اسد صغرهذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما يوصف به من العجز والحمق واما علی الوجه الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابی الاصيبغ نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبيغا اول ما يطلع من الارض يكون مما يلی الشمس منه اصفر والله اعلم قوله تمنيت لو كنت بين

اضلع منهما هكذا هو فی جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضی عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع فی بعض روايات البخاری اصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع فی حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنی اضلع اقوی . قوله لا يفارق سوادی سواده ای شخصی شخصه قوله حتی يموت الاعجل منا ای لا افارقه حتی يموت احدنا وهو الاقرب اجلا . قوله فلم انشب ان نظرت الی ابی جهل يزول فی الناس معناه لم البث . قوله يزول هو بالزای والواو هكذا هو فی جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضی عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر علی حالة ولا فی مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره . قوله صلی الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فی السيفين فقال كلاكما قتله وقضی بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اختلف العلماء فی معنی هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان فی جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبی صلی الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة فی قتله والا فالقتل الشرعی الذی يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضی له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما علی حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثانی بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق فی السلب هذا مذهب اصحابنا فی معنی هذا الحديث وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فی السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد علی مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فهكذا رواه البخاری ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء فی صحيح البخاری ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذی ضربه ابنا عفراء وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابنی عفراء ضرباه حتی برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود رض هو الذی اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضی هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل علی ان الثلاثة اشتركوا فی قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفی هذا الحديث من الفوائد المبادرة الی الخيرات والاستباق الی الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلی الله عليه وسلم وفيه انه ينبغی ان لا يحتقر احدا فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما فی النفوس واحق بذلك الامر كما جری لهذين الغلامين واحتجت به المالكية فی ان استحقاق القاتل السلب يكفی فيه قوله بلا بينة وجواب اصحابنا عنه لعله صلی الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها قوله عن عوف بن مالك رض قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر

قوله فقال لا تعطه يا خالد لعل من يقول بان السلب حق القاتل سواء قرر الامام له ام لا يحمل هٰذا الكلام علی تاخير الاعطاء تاديباً والله تعالیٰ اعلم ولا يخفی ان اول الحديث يوافق قوله ولعل من يقول انه ليس له ذلك الا بتقرير الامام يحمل اول الحديث علی انه اراد الاعطاء له من نفسه من خمس الخمس تكرماً ولكن ظاهر الحديث لا يوافقه ولا فهم الصحابة فافهم والله تعالیٰ اعلم۔

فاخبرهٗ فقال لخالد مامنعك ان تعطیهٗ سلبهٗ قال استكثرته یارسول الله قال ادفعهُ الیه فمرّ خالدٌ بعوفٍ فجرّ بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعهٗ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستغضب فقال لا تُعطِه یا خالد لا تعطه یا خالد هل انتم تارکو لی امرائی انما مَثَلکم ومثلهم کمثل رجل استرعی ابلًا او غنمًا فرعاها ثم تحیّن سقیها فاوردها حوضًا فشرعت فیه فشربت صفوه وترکت کدرهٗ فصفوهٗ لکم وکدرهٗ علیهم وحدّثنی زهیر بن حرب قال نا الولید بن مسلم قال نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جُبیر بن نفیر عن ابیه عن عوف بن مالك الاشجعی قال خرجتُ مع مَن خرج مع زید بن حارثةَ فی غزوة مُوتة ورافقنی مَدَدیٌّ من الیمن وساق الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه غیرانهٗ قال فی الحدیث قال عوفٌ فقلتُ یا خالدُ اما علمتَ انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالسَّلب للقاتل قال بلی ولکنی استکثرته حدّثنا زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس الحنفی قال نا عکرمة بن عمّار قال حدثنی ایاس بن سلَمةَ قال حدثنی ابی سلَمةَ ابن الاکوع قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم هوازن فبینا نحن نتضحّی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ جاء رجل علی جَملٍ احمر فاناخهٗ ثم انتزع طَلَقًا من حَقَبه فقیّد به الجمل ثم تقدم یتغدّی مع القومِ وجعل ینظر وفینا ضَعفةٌ ورقةٌ من الظهر وبعضنا مُشاةٌ اذ خرج یشتد فاتی جَملهٗ فاطلَق قیدهٗ ثم اناخهٗ فقعد علیه فاثارهٗ فاشتدّ به الجمل فاتبعهٗ رجلٌ علی ناقةٍ ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فکنت عند ورك الناقة ثم تقدمتُ حتی کنت عند ورك الجمل ثم تقدمتُ حتی اخذتُ بخطام الجمل فانختُهٗ فلما وضع رکبتهٗ فی الارض اخترطتُ سیفی فضربتُ راسَ الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقودهٗ علیه رحله وسلاحه فاستقبلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس معهٗ فقال من قَتَل الرجل قالوا ابن الاکوع قال لهٗ سَلَبُهٗ اَجمَعُ **باب** التنفیل وفداء المسلمین بالاساری حدّثنا زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس قال نا عکرمة بن عمّار قال حدثنی ایاس بن سلمة قال حدثنی ابی قال غزونا فزارة وعلینا ابوبکر امّره رسول الله صلی الله علیه وسلم علینا فلما کان بیننا وبین الماء ساعةٌ امرنا ابوبکر فعرّسنا ثم شنّ الغارة فوردَ الماء فقتل من قتل علیه وسبا وانظرُ الی عنقٍ من الناسِ فیهم الذراری فخشیت ان یسبقونی الی الجبل فرمیت بسهم بینهم وبین الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم فیهم امرأة من بنی فَزارةَ علیها قِشعٌ من اَدمٍ قال القِشعُ النِّطع معها ابنةٌ لها من احسن العرب فسُقتُهم حتی اتیتُ بهم ابابکر فنفّلنی ابوبکر ابنتها فقدمنا المدینة وما کشفت لها ثوبًا فلقینی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السوق فقال یا سلَمةُ هب لی المرأة فقلتُ یا رسول الله لقد اعجبتنی وما کشفت لها ثوبًا ثم لقینی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغد فی السوق

نسخہ ۱ تارکون لی ۲ ضعف ۳ وقعد ۴ فقال

خالد بعوف فجر بردائہ فقال ہل انجزت لک ما ذکرت لک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسمعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستغضب فقال لا تعطہ یا خالد لا تعطہ یا خالد ہل انتم تارکو لی امرائی الی آخرہ ہذہ القضیۃ جرت فی غزوۃ موتۃ سنۃ ثمان کما بینہ فی الروایۃ التی بعد ہذہ وہذا الحدیث قد یستشکل من حیث ان القاتل قد استحق السلب فکیف منعہ ایاہ ویجاب عنہ بوجہین احدہما لعلہ اعطاہ بعد ذلک للقاتل وانما اخرہ تعزیرا لہ ولعوف بن مالک لکونہما اطلقا السنتہما فی خالد رض وانتہکا حرمۃ الوالی ومن ولاہ الوجہ الثانی لعلہ استطاب قلب صاحبہ فترکہ صاحبہ باختیارہ وجعلہ للمسلمین وکان المقصود بذلک استطابۃ قلب خالد رض للمصلحۃ فی اکرام الامراء . **قولہ** فاستغضب فقال لا تعطہ یا خالد فیہ جواز القضاء فی حال الغضب ونفوذہ وان النہی عنہ للتنزیہ لا للتحریم وقد سبقت المسئلۃ فی کتاب الاقضیۃ قریبا واضحۃ . **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ہل انتم تارکو لی امرائی ہکذا ہو فی بعض النسخ تارکو بغیر نون وفی بعضہا تارکون بالنون ہذا ہو الاصل والاول صحیح ایضا وہی لغۃ معروفۃ وقد جاءت بہا احادیث کثیرۃ منہا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تدخلوا الجنۃ حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا وقد سبق بیانہ فی کتاب الایمان . **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی صفۃ الامراء والرعیۃ فصفوہ لکم یعنی الرعیۃ **قولہ** وکدرہ علیہم یعنی علی الامراء قال اہل اللغۃ الصفو ہنا بفتح الصاد لا غیر وہو الخالص فاذا الحقوا الہاء فقالوا الصفوۃ فکانت الصاد مضمومۃ ومفتوحۃ ومکسورۃ ثلث لغات ومعنی الحدیث ان الرعیۃ یاخذون صفو الامور فتصلہم اعطیاتہم بغیر نکد وتبتلی الولاۃ بمقاساۃ الامور وجمع الاموال من وجوہہا وصرفہا فی وجوہہا وحفظ الرعیۃ والشفقۃ علیہم والذب عنہم وانصاف بعضہم من بعض ثم متی وقع علقۃ او عتب فی بعض ذلک توجہ علی الامراء دون الناس . **قولہ** غزوۃ موتۃ ہی بضم المیم وہمزۃ ساکنۃ ویجوز ترک الہمزۃ کما فی نظائرہ وہی قریۃ معروفۃ فی طرف الشام عند الکرک **قولہ** ورافقنی مددی یعنی رجل من المدد الذین جاؤا یمدون جیش موتۃ ویساعدونہم . **قولہ** فبینا نحن نتضحی ای نتغدی ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وہو بعد امتداد النہار وفوق الضحی بالضم والقصر . **قولہ** ثم انتزع طلقا من حقبہ اما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وہو العقال من جلد واما قولہ من حقبہ فہو بفتح الحاء والقاف وہو حبل یشد علی حقو البعیر قال القاضی لم یرو ہذا الحرف الا بفتح القاف قال وکان بعض شیوخنا یقول صوابہ باسکانہا ای مما احتقب خلفہ وجعلوا فی حقیبتہ وہی الرفادۃ فی مؤخر القتب ووقع ہذا الحرف فی سنن ابی داؤد حقوہ وفسرہ مؤخرہ قال القاضی والاشبہ عندی ان یکون حقوہ فی ہذہ الروایۃ حجزتہ وحزامہ والحقو معقد الازار من الرجل وبہ سمی الازار حقوا ووقع فی روایۃ السمرقندی رح فی مسلم من جعبتہ بالجیم والعین فان صح ولم یکن تصحیفا فلہ وجہ بان علقہ بجعبۃ سہامہ وادخلہ فیہا . **قولہ** وفینا ضعفۃ ورقۃ ضبطوہ علی وجہین الصحیح المشہور وروایۃ الاکثرین بفتح الضاد واسکان العین ای حالۃ ضعف وہزال قال القاضی وہذا الوجہ ہو الصواب والثانی بفتح العین جمع ضعیف وفی بعض النسخ وفینا ضعف بحذف الہاء . **قولہ** خرج یشتد ای یعدو . **قولہ** ثم اناخہ فقعد علیہ فاثارہ ای رکبہ ثم بعثہ قائما . **قولہ** ناقۃ ورقاء ای فی لونہا سواد کالغبرۃ . **قولہ** فاخترطت سیفی ای سللتہ . **قولہ** فضربت راس الرجل فندر ہو بالنون ای سقط . **قولہ** فاستقبلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس معہ فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاکوع قال لہ سلبہ اجمع فیہ استقبال السرایا والثناء علی من فعل جمیلا وفیہ قتل الجاسوس الکافر الحربی وہو کذلک باجماع المسلمین وفی روایۃ النسائی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان امرہم بطلبہ وقتلہ واما الجاسوس المعاہد والذمی فقال مالک والاوزاعی یصیر ناقضا للعہد فان رای استرقاقہ ارقہ ویجوز قتلہ وقال جماہیر العلماء لا ینتقض عہدہ بذلک قال اصحابنا الا ان یکون قد شرط علیہ انتقاض العہد بذلک واما الجاسوس المسلم فقال الشافعی والاوزاعی وابوحنیفۃ وبعض المالکیۃ وجماہیر العلماء رحمہم اللہ تعالی یعزرہ الامام بما یری من ضرب وحبس ونحوہما ولا یجوز قتلہ وقال مالک رحمہ اللہ تعالی یجتہد فیہ الامام ولم یفسر الاجتہاد قال القاضی عیاض رحمہ اللہ قال کبار اصحابہ یقتل قال واختلفوا فی ترکہ بالتوبۃ قال الماجشون ان عرف بذلک قتل والا عزر وفی ہذا الحدیث دلالۃ ظاہرۃ لمذہب الشافعی وموافقیہ ان القاتل یستحق السلب وانہ لا یخمس وقد سبق ایضاح ہذا کلہ وفیہ استحباب مجانسۃ الکلام اذا لم یکن فیہ تکلف ولا فوات مصلحۃ واللہ اعلم **باب** التنفیل وفداء المسلمین بالاساری **قولہ** فلما کان بیننا وبین الماء ساعۃ ہکذا رواہ جمہور رواۃ صحیح مسلم وفی روایۃ بعضہم بیننا وبین المدساعۃ والصواب الاول . **قولہ** امرنا ابوبکر رض فعرسنا ثم شن الغارۃ التعریس النزول آخر اللیل وشن الغارۃ فرقہا . **قولہ** وانظر الی عنق من الناس ای جماعۃ . **قولہ** فیہم الذراری یعنی النساء والصبیان . **قولہ** وفیہم امرأۃ من بنی فزارۃ علیہا قشع من ادم ہو بقاف ثم شین معجمۃ ساکنۃ ثم عین مہملۃ وفی القاف لغتان فتحہا وکسرہا وہما مشہورتان وفسرہ فی الکتاب بالنطع وہو صحیح . **قولہ** فنفلنی ابوبکر رض ابنتہا فیہ جواز التنفیل وقد یحتج بہ من یقول التنفیل من اصل الغنیمۃ وقد یجیب عنہ الآخرون بانہ حسب قیمتہا لیعوض اہل الخمس عن حصتہم . **قولہ** وما کشفت لہا ثوبا فیہ استحباب الکنایۃ عن الوقاع بما یفہم . **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم یا سلمۃ ہب لی المرأۃ للہ ابوک فقلت ہی لک یا رسول اللہ فواللہ ما کشفت لہا ثوبا فبعث بہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی اہل مکۃ ففدی بہا ناسا من المسلمین کانوا اسروا بمکۃ فیہ جواز المفاداۃ وجواز فداء الرجال بالنساء الکافرات وفیہ جواز التفریق بین الام وولدہا البالغ ولا خلاف فی جوازہ عندنا وفیہ جواز استیہاب الامام اہل جیشہ بعض ما غنموہ لیفادی بہ مسلما او یصرفہ فی مصالح المسلمین او یتالف بہ من فی تالفہ مصلحۃ کما فعل صلی اللہ علیہ

قوله وفینا ضعفة ورقة من الظهر الرقة بتشدید القاف ای ضعف فی الحال من حیث المرکب قوله ثم شن الغارة ای النهب ای فرقها فی کل ناحیة

فقال یا سلمة هب لی المرأة لله ابوك فقلت هی لك یا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اهل مكة ففدی بها ناسا من المسلمین كانوا اسروا بمكة **باب** حكم الفئ **حدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما قریة اتیتموها اقمتم فیها فسهمكم فیها وایما قریة عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله صلی الله علیه وسلم ثم هی لكم **حدثنا** قتیبة بن سعید ومحمد بن عباد وابو بكر ابن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابن ابی شیبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفیان عن عمرو عن الزهری عن مالك بن اوس عن عمر قال كانت اموال بنی النضیر مما افاء الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم مما لم یوجف علیه المسلمون بخیل ولا ركاب فكانت للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة فكان ینفق علی اهله نفقة سنة وما بقی یجعله فی الكراع والسلاح عدة فی سبیل الله **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا سفیان بن عیینة عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد **وحدثنی** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا جویریة عن مالك عن الزهری ان مالك بن اوس حدثه قال ارسل الی عمر بن الخطاب فجئته حین تعالی النهار قال فوجدته فی بیته جالسا علی سریره مفضیا الی رماله متكئا علی وسادة من ادم فقال لی یا مال انه قد دف اهل ابیات من قومك وقد امرت فیهم برضخ فخذه فاقسمه بینهم قال قلت لو امرت بهذا غیری قال خذه یا مال قال فجاء یرفا فقال هل لك یا امیر المؤمنین فی عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبیر وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك فی عباس وعلی قال نعم فاذن لهما فقال عباس یا امیر المؤمنین اقض بینی وبین هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فقال القوم

ولرسوله [1] یجعله [2] ثنا [3] فقلت [4] خذه [5]

وسلم هنا وفی غنائم حنین وفیه جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسیر معناه واضحا فی اول الكتاب فی كتاب الایمان فی حدیث حذیفة فی الفتنة التی تموج موج البحر **باب حكم الفئ** **قوله** صلی الله علیه وسلم ایما قریة اتیتموها اقمتم فیها فسهمكم فیها وایما قریة عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هی لكم قال القاضی یحتمل ان یكون المراد بالاولی الفئ الذی لم یوجف المسلمون علیه بخیل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا علیه فیكون سهمهم فیها ای حقهم من العطایا كما یصرف الفئ ویكون المراد بالثانیة ما اخذ عنوة فیكون غنیمة یخرج منه الخمس وباقیه للغانمین وهو معنی قوله ثم هی لكم ای باقیها وقد یحتج من لم یوجب الخمس فی الفئ بهذا الحدیث وقد اوجب الشافعی رح الخمس فی الفئ كما اوجبوه كلهم فی الغنیمة وقال جمیع العلماء سواه لا خمس فی الفئ قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعی رح قال بالخمس فی الفئ والله اعلم. **قوله** حدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم واللفظ لابن ابی شیبة قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفیان عن عمرو عن الزهری عن مالك بن اوس عن عمر رض ثم قال بعده وحدثنا یحیی بن یحیی انا سفیان بن عیینة عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد هكذا هو فی كثیر من النسخ واكثرها عن عمرو عن الزهری عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطی فی الاطراف وغیره وهو الصواب وسقط فی كثیر من النسخ ذكر الزهری فی الاسناد الاول فقال ...... عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلین عن مسلم قطعا لانه قد قال فی الاسناد الثانی عن الزهری بهذا الاسناد فدل علی انه قد ذكره فی الاسناد الاول فالصواب اثباته **قوله** كانت اموال بنی النضیر مما افاء الله علی رسوله مما لم یوجف علیه المسلمون بخیل ولا ركاب فكانت للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة فكان ینفق علی اهله نفقة سنة وما بقی جعله فی الكراع والسلاح عدة فی سبیل الله اما الكراع فهو الخیل وقوله ینفق علی اهله نفقة سنة ای یعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ینفقه قبل انقضاء السنة فی وجوه الخیر فلا تتم علیه السنة ولهذا توفی صلی الله علیه وسلم ودرعه مرهونة علی شعیر استدانه لاهله ولم یشبع ثلثة ایام تباعا وقد تظاهرت

الاحادیث الصحیحة بكثرة جوعه صلی الله علیه وسلم وجوع عیاله وقوله كانت للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة هذا یؤید مذهب الجمهور انه لا خمس فی الفئ كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعی اوجبه ومذهب الشافعی ان النبی صلی الله علیه وسلم كان له من الفئ اربعة اخماسه وخمس خمس الباقی فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرین والاربعة الباقیة لذوی القربی والیتامی والمساكین وابن السبیل ویتاول هذا الحدیث علی هذا فنقول قوله كانت اموال بنی النضیر ای معظمها وفی هذا الحدیث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعیال وان هذا لا یقدح فی التوكل واجمع العلماء علی جواز الادخار فیما یستغله الانسان من قریته كما جری للنبی صلی الله علیه وسلم واما اذا اراد ان یشتری من السوق ویدخره لقوت عیاله فان كان فی وقت ضیق الطعام لم یجز بل یشتری ما لا یضیق علی المسلمین كقوت ایام او شهر وان كان فی وقت سعة اشتری قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضی هذا التفصیل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا ولما ما لم یوجف علیه المسلمون بخیل ولا ركاب فالایجاف الاسراع. **قوله** فجئته حین تعالی النهار ای ارتفع وهو معنی متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع فی روایة البخاری. **قوله** فوجدته فی بیته جالسا علی سریر مفضیا الی رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ینسج من سعف النخل ونحوه لیضطجع علیه وقوله مفضیا الی رماله یعنی لیس بینه وبین رماله شئ وانما قال هذا لان العادة ان یكون فوق الرمال فراش اوغیره. **قوله** فقال لی یا مال هكذا هو فی جمیع النسخ یا مال وهو ترخیم مالك بحذف الكاف ویجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربیة فمن كسرها تركها علی ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا. **قوله** دف اهل ابیات من قومك الدف المشی بسرعة كانهم جاءوا مسرعین للضر الذی نزل بهم وقیل السیر الیسیر. **قوله** وقد امرت فیهم برضخ هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتین وهی العطیة القلیلة. **قوله** فجاء یرفا هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غیر مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفی سنن البیهقی فی باب الفئ تسمیته الیرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب **قوله** اقض بینی وبین هذا الكاذب الی آخره قال جماعة من

[1] والمراد انه كان السریر قد نسج بالسعف ولم یكن فی السریر وطاء سوی الحصیر ۱۲ مجمع البحار

قوله بینی وبین هذا الكاذب الآثم الخ ای وبین من یعاملنی معاملة من یتصف بهذه الاوصاف وهذا بناء علی انه ما رضی بمعاملته وان معاملة علیّ فی نفسها لا تكون كذلك وهذا یجری بین الاكابر فی المعاملات ومن هذا القبیل قوله فرأیتماه كاذبا الخ ای عاملتما معاملة من یری صاحبه متصفا بهذه الاوصاف فی طلب المال واظهار الغضب بالمنع عنه وذلك ان الغضب الذی جری وان لم یكن منهم بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال ارثا للنص الذی سمعه كانه خطر ببالهم انه لو اعطاهم شیئا تكرما لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع یشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا یتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا یكون حقا والله تعالی اعلم قوله فقال ابو بكر عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال لا نورث هذا الحدیث قد رواه جماعة منهم عائشة وابو هریرة وابو الدرداء وعلی تقدیر انه ما رواه ابو بكر لا یرد انه من الآحاد فكیف یعمل به فی مقابلة الكتاب لان الحدیث بالنظر الی من اخذ من فیه صلی الله علیه وسلم كالكتاب وكالحدیث المتواتر وانما الفرق بین حدیث الآحاد وغیره بالنظر الی من یبلغه بالواسطة علی ان كثیرا من العلماء

جوزوا تخصیص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر الی من بلغه ایضا فالحاصل ان العمل بهذا الحدیث بالنظر الی ابی بكر كان واجبا علیه فی ذلك بل لو ترك العمل به لكان عاصیا فان قلت فما وجه عدم رضی فاطمة رضی الله تعالی عنها حینئذ بما فعل ابو بكر رضی الله تعالی عنه قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحدیث بل كان بعدم اعطاء ابی بكر شیئا ایاها تكرما واحسانا اذ مقتضی ما كان بینهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الی الآخر یطلب شیئا بسبب فان لم یكن هناك ذاك السبب فلیعطه ذلك الشئ بسبب آخر فان قلت فلماذا منع ابو بكر رضی الله تعالی عنه الاعطاء عنها بطریق التكرم والاحسان مع انه كان هو اللائق بما كان بینهم من الصحبة قلت قد ذكره ابو بكر رضی الله تعالی عنه ان مقصوده ان یفعل فی المال ما فعل فیه النبی صلی الله علیه وسلم وان یضعه فی المواضع التی وضعه صلی الله تعالی علیه وسلم فیها ورای ان ذلك اثم بل خاف الضلال علی تركه ان ترك و معلوم ان المال ما كان لابی بكر حق یفعل فیه ما یرید فهل یلام الرجل علی فعل فعله اقتداء به صلی الله تعالی علیه وسلم فان قلت كیف

اَجَلْ یَا امیرالمؤمنین فاقضِ بینهم واَرِحْهم فقال مالکُ بن اوسٍ یُخَیَّلُ اِلَیَّ انهم قد کانوا قَدَّموهم لذلك فقال عمر اتَّئِدا انشُدُکم باللّٰه الذی باذنه تقومُ السماءُ والارضُ اتعلمون ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لانُورث ماترکنا صدقةٌ قالوا نعم ثم اقبل علی العبّاس وعلی فقال انشُدُکما باللّٰه الذی باذنه تقومُ السماء والارضُ اتعلمانِ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لانورث ماترکنا صدقةٌ قالا نعم قالَ عمر ان اللّٰه تعالیٰ کان خصّ رسولهٗ صلی اللّٰه علیه وسلم بخاصّةٍ لم یخصّص بها احدًا غیرهٗ قال ما افاءَ اللّٰه علی رسوله من اهل القرٰی فللّٰه وللرسول مَا ادری اهل قرأ الاٰیة التی قبلها ام لا قال فقسم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بینکم اموال بنی النضیر فواللّٰه مااستاثر علیکم ولا اخذها دونکم حتی بقی هٰذا المال فکان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یاخذ منه نفقته سنة ثم یجعل ما بقی اسوة المال ثم قال انشدکم باللّٰه الذی باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذٰلك قالوا نعم ثم نشد عباسًا وعلیًّا بمثل مانَشَدَ به القومَ اتعلمان ذٰلك قالا نعم قال فلما توفی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ابوبکر انا ولیُّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فجئتما تطلب میراثك من ابن اخیك ویطلب هٰذا میراث امرأته من ابیها فقال ابوبکر قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مَا نورث ماترکنا صَدَقةٌ فَرایتماه کاذبًا اٰثمًا غادِرًا خائنًا واللّٰه یعلم انهٗ لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق ثم تُوُفّی ابوبکر وانا ولی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه

نخیل[1] فقال[2] لا[3] فکنت[4]

العلماء معناه هذا الکاذب ان لم ینصف فحذف الجواب وقال القاضی عیاض قال المازری هذا اللفظ الذی وقع لایلیق ظاهره بالعباس وحاشی لعلی ان یکون فیه بعض هذه الاوصاف فضلا عن کلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم ولمن شهد له بها لکنا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضی اللّٰه عنهم اجمعین ونفی کل رذیلة عنهم واذا انسدت طرق تاویلها نسبنا الکذب الی رواتها قال وقد حمل هذا المعنی بعض الناس علی ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم علی رواته قال المازری واذا کان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الی رواته فاجود ما حمل علیه انه صدر من العباس علی جهة الادلال علی ابن اخیه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا یعتقده وما یعلم براءة ذمة ابن اخیه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما یعتقد انه مخطئ فیه وان هذه الاوصاف یتصف بها لو کان یفعل ما یفعله عن قصد وان علیا کان لا یراها موجبة لذلك فی اعتقاده وهذا کما یقول المالکی شارب النبیذ ناقص الدین والحنفی یعتقد انه لیس بناقص فکل واحد محق فی اعتقاده ولا بد من هذا التاویل لان هذه القضیة جرت فی مجلس فیه عمر رضی اللّٰه عنه وهو الخلیفة وعثمان وسعد وزبیر وعبدالرحمٰن رضی اللّٰه عنهم ولم ینکر احد منهم هذا الکلام مع تشددهم فی انکار المنکر وما ذلك الا لانهم فهموا بقرینة الحال انه تکلم بما لا یعتقد ظاهره مبالغة فی الزجر قال المازری وکذلك قول عمر رضی اللّٰه عنه انکما جئتما ابابکر فرایتماه کاذبا اٰثما غادرا خائنا وکذلك ذکر عن نفسه انهما رایاه کذلك وتاویل هذا علی نحو ما سبق وهو ان المراد انکما تعتقدان ان الواجب ان نفعل فی هذه القضیة خلاف ما فعلته انا وابوبکر فنحن علی مقتضی رایکما لو اتینا ما اتینا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لکنا بهذه الاوصاف او یکون معناه ان الامام انما یخالف اذا کان علی هذه الاوصاف ویتهم فی قضایاه فکان مخالفتکما لنا تشعر من راٰها انکما تعتقدان ذلك فینا واللّٰه اعلم قال المازری واما الاعتذار عن علی والعباس رضی اللّٰه عنهما فی انهما ترددا الی الخلیفتین مع قوله صلی اللّٰه علیه وسلم لا نورث ما ترکناه فهو صدقة وتقریر عمر رضی اللّٰه عنه علیهما انهما یعلمان ذلك فامثل ما فیه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان یقسماها بینهما نصفین ینتفعان بها علی حسب ما ینفعهما الامام بها لو ولیها بنفسه فکره عمر ان یوقع علیها اسم القسمة لئلا یظن لذلك مع تطاول الازمان انها میراث وانهما ورثاه ولا سیما وقسمة المیراث بین البنت والعم نصفان فیلتبس ذلك ویظن انهم تملکوا ذلك ومما یؤیده ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الی علی رضی اللّٰه عنه لم یغیرها عن کونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام الیه رجل معلق فی عنقه المصحف فقال انا شدك اللّٰه الا حکمت بینی وبین خصمی بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابوبکر فی منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال فی عثمان کذلك قال فعلی ظلمك فسکت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضی عیاض وقد تاول قوم طلب فاطمة رضی اللّٰه عنها میراثها من ابیها علی انها تاولت الحدیث ان کان بلغها قوله صلی اللّٰه علیه وسلم لا نورث علی الاموال التی لها

بال فهی التی لا تورث لا ما یترکون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاویل خلاف ما ذهب الیه ابوبکر وعمر وسائر الصحابة رضی اللّٰه عنهم واما قوله صلی اللّٰه علیه وسلم ما ترکت بعد نفقة نسائی ومؤنة عاملی فلیس معناه ارثهن منه بل لکونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن فی بیت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وکونهن امهات المؤمنین وکذلك اختصصن بمساکنهن لم یرثها ورثتهن قال القاضی عیاض وفی ترك فاطمة منازعة ابی بکر بعد احتجاجه علیها بالحدیث التسلیم للاجماع علی قضیة وانها لما بلغها الحدیث وبین لها التاویل ترکت رایها ثم لم یکن منها ولا من احد ذریتها بعد ذلك طلب المیراث ثم ولی علی الخلافة فلم یعدل بها عما فعله ابوبکر وعمر رضی اللّٰه عنهما فدل علی ان طلب علی والعباس انما کان طلب تولی القیام بها بانفسهما وقسمتها بینهما کما سبق قال واما ما ذکر من هجران فاطمة ابابکر رضی اللّٰه عنه فمعناه انقباضها عن لقائه ولیس هذا من الهجران المحرم الذی هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله فی هذا الحدیث فلم تکلمه یعنی فی هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الی لقائه فتکلمه ولم ینقل قط انهما التقیا فلم تسلم علیه ولا کلمته قال واما قول عمر جئتمانی تکلمانی وکلمتکما واحدة جئت یا عباس تسالنی نصیبك من ابن اخیك وجاءنی هذا یسالنی نصیب امراته من ابیها فیه اشکال مع اعلام ابی بکر لهم قبل هذا الحدیث ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا نورث وجوابه ان کل واحد انما طلب القیام وحده علی ذلك ویحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امراته بالبنوة ولیس المراد انهما طلبا ما علما منع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ومنعهما منه ابوبکر وبین لهما دلیل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفی هذا الحدیث انه ینبغی ان یولی امر کل قبیلة سیدهم ویفوض الیه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان یانفوا من انقیاد له ولهذا قال اللّٰه تعالیٰ فابعثوا حکما من اهله وحکما من اهلها وفیه جواز نداء الرجل باسمه من غیر کنیة وفیه جواز احتجاب المتولی فی وقت الحاجة لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفیه جواز قبول خبر الواحد وفیه استشهاد الامام علی ما یقوله بحضرة الخصمین العدول لتقوی حجته فی اقامة الحق وقمع الخصم واللّٰه اعلم **قوله** فقال عمر رضی اللّٰه عنه اتئدا ای اصبرا وامهلا **قوله** انشدکم باللّٰه ای اسئلکم باللّٰه ماخوذ من النشید وهو رفع الصوت یقال انشدتك ونشدتك باللّٰه **قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم لا نورث ما ترکناه صدقة هو برفع صدقة وما بمعنی الذی ای الذی ترکناه فهو صدقة وقد ذکر مسلم بعد حدیث یحیی بن یحیی عن مالك من حدیث عائشة رضی اللّٰه عنها لا نورث ما ترکنا فهو صدقة وانما نبهت علی هذا لان بعض جهلة الشیعة یصحفه قال العلماء والحکمة فی ان الانبیاء صلوات اللّٰه علیهم لا یورثون انه لا یؤمن ان یکون فی الورثة من یتمنی موته فیهلك ولئلا یظن بهم الرغبة فی الدنیا لوارثهم فیهلك الظان وینفر الناس عنهم ....

قوله ان اللّٰه کان خص رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بخاصة لم یخصص بها احدا غیره قال اللّٰه تعالیٰ ما افاء اللّٰه علی رسوله الاٰیة ذکر القاضی فی معنی هذا احتمالین احدهما تحلیل الغنیمة له ولامته والثانی تخصیصه بالفیء اما کله او بعضه کما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثانی اظهر لاستشهاد عمر علی هذا بالاٰیة

یصح لابی بکر رضی اللّٰه تعالیٰ عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر تأذیها بالمنع وقد قال صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم من اذی فاطمة فقد اذانی قلت معلوم انه لایمکن القول بتأذیها بمنع الاعطاء علی وجه الارث بعد ما سمعت حدیث نحن معاشر الانبیاء لا نورث وانما کان تاذیها لو سلم بمنع الاعطاء تکرمًا واحسانًا وقد علمت ان الصدیق رضی اللّٰه عنه ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده علی انه یمکن ان الاعطاء بذلك لم یخطر ببال الصدیق بناء علی انه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم یصدر من الصدیق ما یوجب تاذیها قصدًا وانما عمل ذلك بلا مدخل للاختیار ومثل ذلك لا یعد من الایذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الایذاء بمثله لغة لکان فی حکم المستثنیٰ فی الحدیث معنی وقد صدر مثله عن علی مع فاطمة رضی اللّٰه تعالیٰ عنهما کما هو مشهور فی واقعة حدیث یا ابا تراب وقد قال صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحد وعلی المسلمین واجب ولا یعد ما یحصل بسببه ایذاء بل اصلاحًا فکم من امر مستکره لشخص لا یعد ایذاء ولا یکون فی حکمه مما هو من هذا القبیل او قریب منه فتأمل واللّٰه تعالیٰ اعلم.

وسلم وولى ابى بكر فرايتماني كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم انى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى انت وهذا وانتما جميع وامركما
واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها
بذلك قال اكذلك قالا نعم قال ثم جئتمانى لا قضى بينكما ولا والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردّاها الى
حدثنا اسحاق و محمد بن رافع وعبد بن حُميد قال ابن رافع نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال ارسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك بنحو حديث مالك غير ان فيه فكان ينفق على اهله منه سنة وربما قال
معمر يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه مجعل مال الله تعالى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابى بكر فيسالنه
ميراثهن من النبى صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة **حدثنى** محمد بن رافع
قال نا حجين قال نا ليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت
الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خُمس خيبر فقال ابو بكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل ال محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا المال وانى والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع
الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على ابى بكر فى ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما
توفيت دفنها زوجها على بن ابى طالب ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها على وكان لعلى من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر
على وجوه الناس فالتمس مصالحة ابى بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابى بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر
عمر بن الخطاب فقال عمر لابى بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عسى هم ان يفعلوا بى انى والله لاتينهم فدخل عليهم ابو بكر
فتشهد على بن ابى طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت
علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابى بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذى
نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى ان اصل من قرابتى واما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الاموال فانى لم آل فيها عن
الحق ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال على لابى بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة
الظهر رقى المنبر فتشهد وذكر شان على وتخلفه عن البيعة وعذره بالذى اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد على بن ابى طالب فعظم حق ابى بكر
وانه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على ابى بكر ولا انكارا للذى فضله الله عز وجل به ولكنا كنا نرى لنا فى الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا
فى انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى على قريبا حين راجع الامر المعروف **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع
وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان

ن١ فقلتما ن٢ اليكما ن٣ ميثاقه ن٤ بما ما ن٥ بن ابراهيم ن٦ ثنا ن٧ به ن٨ وجهة ن٩ يفعلوا ن١٠ بى ن١١ على ن١٢ نفاسة ن١٣ انكارا ن١٤ هذا ن١٥ و ن١٦

قوله فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر اما هجرانها فسبق تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة . قوله ان عليا دفن فاطمة رضى الله عنها ليلا فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر . قوله وكان لعلى من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة ابى بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما تاخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكره على فى هذا الحديث واعتذر ابو بكر رضى الله عنه ايضا ومع هذا فتاخره ليس بقادح فى البيعة ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان ياتى الى الامام فيضع يده فى يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شان على رضى الله عنه فى تلك المدة التى قبل بيعته فانه لم يظهر على ابى بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور فى الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح فى البيعة ولا مخالفة ولكن بقى فى نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضيلته فى نفسه فى كل شئ وقربه من النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك راى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابى بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا

لانهم راوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبى صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور كيلا يقع نزاع فى مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فراوا تقدم البيعة اهم الاشياء والله اعلم . قوله فارسل الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر لابى بكر رضى الله عنه والله لا تدخل عليهم وحدك اما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابى بكر رضى الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابى بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها واما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه فى المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابى بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما راى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار المقسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا يكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار المقسم . قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد . قوله واما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الاموال فانى لم آل فيها عن الحق معنى الشجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل اى لم اقصر قوله فقال على لابى بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر هو بكسر القاف يقال رقى يرقى كعلم يعلم والعشية والعشى بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاة العشى اما الظهر واما العصر وفى هذا الحديث بيان صحة خلافة ابى بكر وانعقاد الاجماع

قوله فالتمس مصالحة ابى بكر ومبايعته اما لانه ما سبق له مبايعة فى هذه المدة او قد سبقت الا انها ما كانت سببا للمخالطة بينهما فكانها ما كانت مبايعة فاراد تجديدها على وجه يصير سببا للمخالطة وبالوجه الثانى يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روى انه

بايع فى اليوم الثانى او الثالث والله تعالى اعلم فقالوا قد بلغت من التبليغ اى ان الذى عليك هو التبليغ وقد حصل منك وليس عليك اجابتنا فلا تكلفنا بها.

ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذٍ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابوبكر انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه و
ساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهرى غيرانه قال ثم قام علىٌّ فعظم من حق ابى بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضىٰ الىٰ ابى بكر
فبايعهٗ فاقبل الناس الىٰ علىّ فقالوا اصبت واحسنت فكان الناسُ قريبًا الىٰ علىٍّ حين قارب الامر والمعروف **وحدثنا** ٥٨٢ ابن نُمير نا يعقوب بن
ابراهيم نا ابى ح وحدثنا زُهير بن حرب وحَسَن الحُلوانى قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عُروة بن الزبير
ان عائشةَ زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتَ ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها
ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشَتْ
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهُر وكانت فاطمةُ تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدَك وصدقته بالمدينة
فابىٰ ابو بكر عليها ذلك وقال لستُ تاركًا شيئًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به انى اخشى ان تركتُ شيئًا من امره ان ازيغ فاما
صدقتهٗ بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباسٍ فغلبه عليها علىّ واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا
لحقوقه التى تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم **حدثنا** ٥٨٣ يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مٰلك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتى دينارًا ما تركتُ بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة **وحدثنا** ٥٨٤
محمد بن ابى عمر المكى قال نا سفيان عن ابى الزناد بهٰذا الاسناد نحوهٗ **وحدثنى** ٥٨٥ ابن ابى خلف قال نا زكريا بن عدى قال نا ابنُ مبارك عن
يونس عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة **باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين**
حدثنا ٥٨٦ يحيى بن يحيىٰ وابو كامل فضيل بن حُسَين كلاهما عن سُليم قال يحيىٰ انا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا **وحدثناه** ٥٨٧ ابن نُمير قال نا ابى قال نا عبيد الله
بهٰذا الاسناد مثلهٗ ولم يذكر فى النفل **باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم** **حدثنا** ٥٨٨ هناد بن السّرى قال نا ابنُ المبارك عن
عكرمة بن عمار قال حدثنى سماك الحنفىّ قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح قال وحدثنا زهير بن
حربٍ قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنى ابو زميل هو سماك الحنفى قال حدثنى عبد الله بن عباس قال حدثنى
عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابهٗ ثلثمائة وتسعة عشر رجلًا فاستقبل

ن ١ بمعنى فكانوا ٢ ثنا ٣ ثنى ٤ ن واللفظ له ٥ انا ن

عليها **قوله** كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة و يقال اعروته واعتريته وعروته واعتروته اذا اتيته تطلب منه حاجة. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهى لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لانى لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضى عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضى عن الحسن البصرى انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل وانى خفت الموالى من ورائى اذ لا يخاف الموالى على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمٰن داؤد والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداؤد وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملى فقيل هو القائم على هذه الصدقات و الناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبى صلى الله عليه وسلم ونائب عنه فى امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال القاضى عياض رحمه الله فى تفسير صدقات النبى صلى الله عليه وسلم المذكورة فى هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير واما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثانى حقه من الفئ من ارض بنى النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بنى النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقى بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا وكذلك ثلث ارض وادى القرى اخذه فى الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل

هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم **باب** كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ..
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا هو فى اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفى بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف فى الراجل وفى بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل فى اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعى والثورى والليث والشافعى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحٰق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روى عن على وابى موسٰى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف فى الرجل وهى رواية الاكثرين ومن روى وللراجل فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا فى غير هذه الرواية فى حديث ابن عمر هذا من رواية ابى معاوية وعبد الله ابن نمير وابى امامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابى عمرة الانصارى رضى الله عنهم والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن رح وقال الاوزاعى والثورى والليث وابو يوسف يسهم لفرسين ويروى مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصارى وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسٰى انه يسهم والله اعلم **باب** الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم .. **قوله** لما كان يوم بدر اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بنى غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القاسم باسناده فى تاريخ دمشق فيه ضعفاء انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت فى صحيح البخارى عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا. **قوله** فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لى ما وعدتنى الخ يهتف بفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة فى الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت فى الدعاء

نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا
تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادًّا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه
من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل اِذْ تَسْتَغِيْثُوْنَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ اَنِّيْ مُمِدُّكُمْ
بِاَلْفٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُرْدِفِيْنَ فامده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من
المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اَقْدِمْ حَيْزُوْمُ فنظر الى المشرك امامه فخر مستلقيًا فنظر اليه فاذا هو قد
خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد
السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر
ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة اَرٰى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم
للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم
فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبًا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين وهما يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني
من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل مَا كَانَ لِنَبِيٍّ
اَنْ يَّكُوْنَ لَهٗٓ اَسْرٰى حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْاَرْضِ الى قوله فَكُلُوْا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلٰلًا طَيِّبًا فاحل الله الغنيمة لهم **باب** ربط الاسير وحبسه وجواز المن
عليه [٤٥٨٩] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلًا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تُنعم تُنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت فتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تَقتل تَقتُل ذا دم وان كنت
تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلتُ لك ان
تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق
الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض[٥]

كذاك[١] اقدم[٢] من[٣] بعد[٤] وجه[٥]

قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوا تهلك بفتح التاء
وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله والعصابة الجماعة
قوله كذاك مناشدتك ربك المناشدة السوال ماخوذة من النشيد وهو رفع الصوت
هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك
ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك
ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما
فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة
وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت
فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين .....
قوله تعالى اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين اي معينكم والامداد الاعانة ومردفين
متتابعين وقيل غير ذلك .. قوله اقدم حيزوم هو بحاء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي
مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف
لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اي يا حيزوم واما اقدم فضبطوه
بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال
من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من
التقدم قوله فاذا هو قد خطم انفه الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة قوله هؤلاء
ائمة الكفر وصناديدها يعني اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على ائمة الكفر او مكة
قوله فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر هو الواو اي احب ذلك واستحسنه
يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة . قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو
في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة
من قرأ انه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر: الم ياتيك والانباء تنمي . قوله تعالى
حتى يثخن في الارض اي يكثر القتل والقهر في العدو باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه قوله

(قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد)
اما اثال فبضم الهمزة وثاء مثلثة وهو معروف وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد
ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك
لا يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله
اعلم . قوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق و
اشار اليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك
قاتله به ثاره اي لرياسته وفضيلته فحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه
دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم
بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه
الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى
التفسير الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة
في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره . قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الاسير
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور... قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا
اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره بل يبادر
به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا
وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه
ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال
يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب
له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل .....
قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة
وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل
المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح
ولا يجوز العدول عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة ايام
هذا من تاليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق

ابغض الیّ من وجهك فقد اصبح وجهك احبَّ الوجوه كلها الیّ والله ما كان من دین ابغض الیّ من دینك فاصبح دینك احبَّ الدین كله الیّ و
الله ما كان من بلدٍ ابغض الیّ من بلدك فاصبح بلدك احبَّ البلاد كلها الیَّ وان خیلك اخذتنی وانا ارید العمرة فماذا تری فبشره رسول الله
صلی الله علیه وسلم وامره ان یعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت فقال لا ولكنی اسلمتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا والله لا تاتیكم من الیمامة
حبة حنطةٍ حتی یاذن فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم ۴۵۹۰ حدثنا محمد بن المثنی قال نا ابوبكر الحنفی قال حدثنی عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی
سعید بن ابی سعید المقبری انه سمع ابا هریرة یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم خیلاً له نحو ارض نجد فجاءت برجل یقال له ثمامة بن اثال
الحنفی سید اهل الیمامة وساق الحدیث بمثل حدیث اللیث الا انه قال ان تقتلنی تقتل ذادم باب اجلاء الیهود من الحجاز ۴۵۹۱ حدثنا قتیبة
ابن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة انه قال بینا نحن فی المسجد اذ خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال انطلقوا الی یهود فخرجنا معه حتی جئناهم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فناداهم فقال یا معشر یهود اَسلِموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا
ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ارید اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك
ارید فقال لهم الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله صلی الله علیه وسلم وانی ارید ان اُجلیكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شیئاً
فلیبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله صلی الله علیه وسلم ۴۵۹۲ وحدثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال ابن رافع نا وقال اسحاق انا
عبد الرزاق قال انا ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمران یهود بنی النضیر وقریظة حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بنی النضیر واقر قریظة ومن علیهم حتی حاربت قریظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بین
المسلمین الا بعضهم لحقوا برسول الله صلی الله علیه وسلم فامنهم واسلموا واجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یهود المدینة كلهم بنی قینقاع وهم
قوم عبد الله بن سلام ویهود بنی حارثة وكل یهودی كان بالمدینة ۴۵۹۳ حدثنی ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حفص بن میسرة
عن موسی بهذا الاسناد هذا الحدیث وحدیث ابن جریج اكثر واتم ۴۵۹۴ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جریج ح قال
وحدثنی محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخبرنی عمر بن
الخطاب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاُخرجنّ الیهود والنصاری من جزیرة العرب حتی لا ادع الا مسلماً ۴۵۹۵ وحدثنی زهیر بن
حرب قال نا روح بن عبادة قال انا سفین الثوری ح قال وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل وهو ابن عبید الله كلاهما
عن ابی الزبیر بهذا الاسناد مثله باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن علی حكم حاكم عدل اهل للحكم ۴۵۹۶ وحدثنا
ابوبكر بن ابی شیبة ومحمد بن مثنی وابن بشار والفاظهم متقاربة قال ابوبكر نا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن
سعد بن ابراهیم قال سمعتُ ابا امامة بن سهل بن حنیف قال سمعت ابا سعید الخدری قال نزل اهل قریظة علی حكم سعد بن معاذ
فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی سعدٍ فاتاه علی حمارٍ فلما دنی قریباً من المسجد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للانصار قوموا الی سیدكم

ن۱ الادیان كلها ن۲ ما و۳ ن۴ ان و ن۵

كثیر. قوله وان خیلك اخذتنی وانا ارید العمرة فماذا تری فبشره رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره ان یعتمر یعنی بشره بما حصل له من الخیر العظیم بالاسلام وان الاسلام یهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة فی كل وقت لا سیما من هذا الشریف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعی واظهر اسلامه واغاظهم بذلك والله اعلم قوله قال له قائل اصبوت هكذا هو فی الاصول اصبوت وهی لغة والمشهور اصبأت بالهمزة وعلی الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة. قوله فی حدیث ابن المثنی الا انه قال ان تقتلنی تقتل ذادم هكذا هو فی النسخ المحققة ان تقتلنی بالنون والیاء فی آخرها وفی بعضها بحذفها وهو فاسد لانه یكون حینئذ مثل الاول فلا یصح استثناؤه باب اجلاء الیهود من الحجاز قوله صلی الله علیه وسلم للیهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ارید معناه ارید ان تعترفوا بانی بلغت وفی هذا الحدیث استحباب تجنیس الكلام وهو من بدیع الكلام وانواع الفصاحة واما اخراجه صلی الله علیه وسلم الیهود من المدینة فقد سبق بیانه واضحا فی آخر كتاب الوصایا. قوله صلی الله علیه وسلم الارض لله ورسوله معناه ملكها والحكم فیها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم كما ذكره ابن عمر فی روایته التی ذكرها مسلم بعد هذه. قوله (قوله عن ابن عمران یهود بنی النضیر وقریظة حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی النضیر واقر قریظة ومن علیهم حتی حاربت قریظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بین المسلمین) فی هذا ان المعاهد والذمی اذا نقض العهد صار حربیا وجرت علیه احكام اهل الحرب وللامام سبی من اراد منهم وله المن علی من اراد وفیه انه اذا من علیه ثم ظهر منه محاربة

انتقض عهده وانما ینفع المن فیما مضی لا فیما یستقبل وكانت قریظة فی امان ثم حاربوا النبی صلی الله علیه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قریشا علی قتال النبی صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی وانزل الذین ظاهروهم من اهل الكتاب من صیاصیهم وقذف فی قلوبهم الرعب فریقا تقتلون وتاسرون فریقا الی آخر الآیة الاخری قوله یهود بنی قینقاع هو بفتح القاف ویقال بضم النون و فتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن علی حكم حاكم عدل اهل للحكم. قوله نزل اهل قریظة علی حكم سعد بن معاذ فیه جواز التحكیم فی امور المسلمین وفی مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء علیه ولم یخالف فیه الا الخوارج فانهم انكروا علی التحكیم واقام الحجة علیهم وفیه جواز مصالحة اهل قریة او حصن علی حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امین علی هذا الامر وعلیه الحكم بما فیه مصلحة للمسلمین واذا حكم بشیء لزم حكمه ولا یجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم. قوله فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی سعد فاتاه علی حمار فلما دنا قریبا من المسجد قال القاضی عیاض قال بعضهم قوله دنا من المسجد هكذا هو فی البخاری ومسلم من روایة شعبة واراه وهما ان كان اراد المسجد النبی صلی الله علیه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فیه كما صرح به فی الروایة الثانیة وانما كان النبی صلی الله علیه وسلم حین ارسل الی سعد نازلا علی بنی قریظة ومن هناك ارسل الی سعد لیاتیه فان كان الراوی اراد مسجدا اختطه النبی صلی الله علیه وسلم هناك كان یصلی فیه مدة مقامه لم یكن وهما قال والصحیح ما جاء فی غیر مسلم قال فلما دنا من النبی صلی الله علیه وسلم او فلما طلع علی النبی صلی الله علیه وسلم كذا وقع فی كتاب ابن ابی شیبة وسنن ابی داؤد فیحتمل ان المسجد تصحیف من لفظ الراوی والله اعلم قوله صلی الله علیه وسلم قوموا الی سیدكم او خیركم فیه اكرام اهل الفضل وتلقیهم بالقیام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهیر العلماء لاستحباب القیام قال القاضی ولیس هذا من القیام المنهی عنه وانما ذاك فیمن یقومون علیه وهو جالس ویمثلون قیاما طول جلوسه قلت القیام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاء فیه احادیث ولم یصح فی النهی عنه شیء صریح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء

قوله قوموا الی سیدكم لا دلیل فیه علی قیام التعظیم والتكریم اذ لو ارید ذاك لقیل قوموا لسیدكم واما هذا الحدیث فانما یدل علی القیام لعون المریض عند النزول او القیام لاستقبال العظیم ونحو ذلك والله تعالیٰ اعلم۔

او خیرکم ثم قال ان ھؤلاء نزلوا علی حکمك قال تُقتَل مُقاتلتہم وتُسبی ذریتہم قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضیت بحکم اللہ وربما قال قضیت بحکم الملك ولم یذکر ابن مثنی وربما قال قضیت بحکم الملك وحدثنا زھیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مھدی عن شعبة بھذا الاسناد وقال فی حدیثہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد حکمت بحکم اللہ وقال مرة حکمت بحکم الملك حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء الھمدانی کلاھما عن ابن نمیر قال ابن العلاء نا ابن نمیر قال نا ھشام عن ابیہ عن عائشة قالت اصیب سعد یوم الخندق رماہ رجل من قریش ابن العرقة رماہ فی الاکحل فضرب علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیمة فی المسجد یعودہ من قریب فلما رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاہ جبریل علیہ الصلاة والسلام وھو ینفض راسہ من الغبار فقال وضعت السلاح واللہ ما وضعناہ اُخرُج الیہم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاین فاشار الی بنی قریظة فقاتلہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنزلوا علی حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحکم فیہم الی سعد قال فانی احکم فیہم ان تُقتل المقاتلة وان تُسبی الذریة والنساء وتُقسم اموالہم حدثنا ابو کریب قال نا ابن نمیر قال نا ھشام قال قال ابی فاخبرت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لقد حکمت فیہم بحکم اللہ عز وجل حدثنا ابو کریب قال نا ابن نمیر عن ھشام قال اخبرنی ابی عن عائشة ان سعدًا قال وتحجّر کلمة للبرء فقال اللہم انك تعلم انہ لیس احدٌ احبَّ الیَّ ان اجاھد فیك من قومٍ کذبوا رسولك صلی اللہ علیہ وسلم واخرجوہ اللہم فان کان بقی من حرب قریش شیءٌ فابقنی اُجاھدھُم فیك اللہم فانی اظن انك قد وضعت الحرب بیننا وبینہم فان کنت قد وضعت الحرب بیننا وبینہم فافجرھا واجعل موتی فیہا فانفجرت من لبتہ فلم یرعھُم وفی المسجد خیمة من بنی غفار الا والدم یسیل الیہم فقالوا یا اھل الخیمة ما ھذا الذی یاتینا من قبلکم فاذا سعد جرحہ یغذُّ دمًا فمات فیہا وحدثنا علی بن الحسین بن سلیمان الکوفی قال نا عبدة عن ھشام بھذا الاسناد نحوہ غیر انہ قال فانفجر من لیلتہ فما زال یسیل حتی مات وزاد فی الحدیث قال فذاك حین یقول الشاعر ؎ الا یا سعد سعد بنی معاذ ٭ فما فعلت قریظة والنضیر ٭ لعمرك ان سعد بنی معاذ ٭ غداة تحملوا لھو الصبور ٭ ترکتم قدرکم لا شیء فیہا ٭ وقدر القوم حامیة تفور ٭ وقد قال الکریم ابو حباب ٭ اقیموا قینقاع ولا تسیروا ٭ وقد کانوا ببلدتہم ثقالا ٭ کما ثقلت بمیطان الصخور ٭ باب المبادرة بالغزو وتقدیم اھل الامرین المتعارضین وحدثنی عبد اللہ بن محمد ابن اسماء الضبعی قال نا جویریة بن اسماء عن نافع عن عبد اللہ قال نادی فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم انصرف عن الاحزاب ان لا یصلین احد

ن لقد ق یقال له ن ہ ق حدثنی ن لیلة ن لیلته ن منه ن یغذو ن منها ن الحسین

علیہ فی جزء واجبت فیہ عما توہم النہی عنہ واللہ اعلم قال القاضی واختلفوا فی الذین عناہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ قوموا الی سیدکم ہل ہم الانصار خاصة ام جمیع من حضر من المہاجرین معہم. قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لسعد بن معاذ ان ہولاء نزلوا علی حکمک وفی الروایة الاخری قال فنزلوا علی حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحکم فیہم الی سعد قال القاضی یجمع بین الروایتین بانہم نزلوا علی حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرضوا برد الحکم الی سعد فنسب الیہ قال والاشہر ان الاوس طلبوا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم العفو عنہم لانہم کانوا حلفاءہم فقال لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما ترضون ان یحکم فیہم رجل منکم یعنی من الاوس یرضیہم بذلک فرضوا بہ فردہ الی سعد بن معاذ الاوسی. قولہ وتسبی ذریتہم سبق ان الذریة تطلق علی النساء والصبیان معا... قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد حکمت بحکم الملک الروایة المشہورة الملک بکسر اللام وہو اللہ سبحانہ وتعالی وتؤیدہا الروایات التی قال فیہا لقد حکمت فیہم بحکم اللہ قال القاضی رویناہ فی صحیح مسلم بکسر اللام بغیر خلاف قال وضبطہ بعضہم فی صحیح البخاری بکسرہا وفتحہا فان صح الفتح فالمراد بہ جبرئیل وتقدیرہ بالحکم الذی جاء بہ الملک عن اللہ تعالی. قولہ رماہ رجل من قریش ابن العرقة ہو بعین مہملة مفتوحة ثم راء مکسورة ثم قاف قال القاضی قال ابو عبید ہی امہ قال ابن الکلبی اسم ہذا الرجل حبان بکسر الحاء بن ابی قیس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معیص بن عامر ابن لؤی بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مکسورة وباء موحدة بنت سعد بن سہل بن عبد مناف بن الحارث وسمیت بالعرقة لطیب ریحہا وکنیتہا ام فاطمة واللہ اعلم. قولہ رماہ فی الاکحل قال العلماء ہو عرق معروف قال الخلیل اذا قطع فی الید لم یرقا الدم ہو عرق الحیاة فی کل عضو منہ شعبة لہا اسم. قولہ فضرب علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیمة فی المسجد فیہ جواز النوم فی المسجد وجواز مکث المریض فیہ وان کان جریحا. قولہ ان سعدا تحجر کلمہ للبرء الکلم بفتح الکاف الجرح وتحجر ای یبس. قولہ فان کنت وضعت الحرب بیننا وبینہم فافجرہا واجعل موتی فیہا ہذا لیس من تمنی الموت المنہی عنہ لان ذلک فیمن تمناہ لضر نزل بہ وہذا انما تمنی انفجارہا لیکون شہیدا. قولہ فانفجرت من لبتہ ہکذا ہو فی الاکثر الاصول المعتمدة لبتہ بفتح اللام وبعدہا باء موحدة مشددة مفتوحة وہی النحر وفی بعض الاصول من لیتہ بکسر اللام وبعدہا یاء مثناة من تحت ساکنة واللیت صفحة العنق وفی بعضہا من لیلتہ قال القاضی قالوا وہو الصواب کما اتفقوا علیہ فی الروایة التی بعد ہذہ. قولہ فلم یرعہم ای لم یفجأہم ویاتہم بغتة. قولہ فاذا سعد جرحہ یغذ دما ہکذا ہو فی معظم الاصول المعتمدة یغذ بکسر الغین المعجمة وتشدید الذال المعجمة ایضا ونقلہ القاضی عن جمہور الرواة وفی بعضہا یغذو باسکان الغین وضم الذال المعجمة وکلاہما صحیح ومعناہ یسیل یقال غذ الجرح یغذ اذا دام سیلانہ وغذا یغذو اذا سال کما قال فی الروایة الاخری فما زال

یسیل حتی مات. قولہ فی الشعر الا یا سعد سعد بنی معاذ ٭ فما فعلت قریظة والنضیر ہکذا ہو فی معظم النسخ وکذا حکاہ القاضی عن المعظم وفی بعضہا لما فعلت باللام بدل الفاء قال وہو الصواب والمعروف فی السیر. قولہ ترکتم قدرکم لا شیء فیہا ٭ وقدر القوم حامیة تفور ہذا مثل لعدم الناصر واراد بقولہ ترکتم قدرکم الاوس لقلة حلفاءہم فان حلفاءہم قریظة وقد قتلوا واراد بقولہ وقدر القوم حامیة تفور الخزرج لشفاعتہم فی حلفاءہم بنی قینقاع حتی من علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وترکہم لعبد اللہ بن ابی ابن سلول وہو ابو حباب المذکور فی البیت الآخر. قولہ کما ثقلت بمیطان الصخور ہو اسم جبل من ارض الحجاز فی دیار بنی مزینة وہو بفتح المیم علی المشہور وقال ابو عبید البکری وجماعة ہو بکسرہا وبعدہا یاء مثناة تحت وآخرہ نون ہذا ہو الصحیح المشہور ووقع فی بعض نسخ مسلم بمیطار بالراء قال القاضی وفی روایة ابن ماہان بحیطان بالحاء مکان المیم والصواب الاول قال وانما قصد ہذا الشاعر تحریض سعد علی استبقاء بنی قریظة حلفاءہ ویلومہ علی حکمہ فیہم ویذکرہ بفعل عبد اللہ بن ابی ویمدحہ بشفاعتہ فی حلفاءہم بنی قینقاع. باب المبادرة بالغزو وتقدیم اہل الامرین المتعارضین. قولہ نادی فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم انصرف عن الاحزاب ان لا یصلین احد الظہر الا فی بنی قریظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنی قریظة وقال آخرون لا نصلی الا حیث امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفریقین ہکذا رواہ مسلم لا یصلین احد الظہر ورواہ البخاری فی باب صلوة الخوف من روایة ابن عمر ایضا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا یصلین احد العصر الا فی بنی قریظة فادرک بعضہم العصر فی الطریق وقال بعضہم لا نصلی حتی ناتیہا وقال بعضہم بل نصلی ولم یرد ذلک منا فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یعنف واحدا منہم اما الجمع بین الروایتین فی کونہا الظہر والعصر فمحمول علی ان ہذا الامر کان بعد دخول وقت الظہر وقد صلی الظہر بالمدینة بعضہم دون بعض فقیل للذین لم یصلوا الظہر لا تصلوا الظہر الا فی بنی قریظة وللذین صلوہا بالمدینة لا تصلوا العصر الا فی بنی قریظة ویحتمل انہ قیل للجمیع ولا تصلوا العصر ولا الظہر الا فی بنی قریظة ویحتمل انہ قیل للذین ذہبوا اولا لا تصلوا الظہر الا فی بنی قریظة وللذین ذہبوا بعدہم لا تصلوا العصر الا فی بنی قریظة واللہ اعلم واما اختلاف الصحابة رض فی المبادرة بالصلوة عند ضیق وقتہا وتاخیرہا فسببہ ان ادلة الشرع تعارضت عندہم بان الصلوة مامور بہا فی الوقت مع ان المفہوم من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلین احد الظہر او العصر الا فی بنی قریظة المبادرة بالذہاب الیہم وان لا یشتغل عنہ بشیء لا ان تاخیر الصلوة مقصود فی نفسہ من حیث انہ تاخیر فاخذ بعض الصحابة بہذا المفہوم نظرا الی المعنی لا الی اللفظ فصلوا حین خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاہر اللفظ وحقیقتہ فاخروہا ولم یعنف النبی صلی اللہ علیہ وسلم واحدا من الفریقین لانہم مجتہدون ففیہ دلالة لمن یقول بالمفہوم والقیاس ومراعاة المعنی ولمن یقول بالظاہر ایضا وفیہ انہ لا یعنف المجتہد فیما فعلہ باجتہادہ اذا بذل وسعہ فی الاجتہاد وقد یستدل بہ علی ان کل مجتہد

الظهر الا فی بنی قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنی قريظة وقال اخرون لا نصلی الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين **باب** رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح **وحدثنی**[۴۶۰۲] ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شیء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام انس ابن مالك وهی تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابی طلحة كان اخا لانس لامه وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرنی انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التی كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امی عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفی ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفی رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر **حدثنا**[۴۶۰۴] ابو بكر بن ابی شيبة وحامد بن عمر البكراوی ومحمد بن عبد الاعلى القيسی كلهم عن المعتمر واللفظ لابن ابی شيبة قال نا معتمر بن سليمان التيمی عن ابيه عن انس ان رجلا قال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبی صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلی امرونی ان اتی النبی صلى الله عليه وسلم فاساله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبی الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبی صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب فی عنقی وقالت والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبی الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذی لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله **باب** جواز الاكل من طعام الغنيمة فی دار الحرب **حدثنا**[۴۶۰۵] شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعنی ابن المغيرة قال نا حميد ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطی اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما **حدثنا**[۴۶۰۶] محمد بن بشار العبدی قال نا بهز بن اسد قال نا شعبة قال حدثنی حميد بن هلال قال سمعت عبد الله ابن مغفل يقول رمی الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه **حدثناه**[۴۶۰۷] محمد بن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام **باب** كتب النبی صلى الله عليه وسلم

فالتفت رسول الله ت[۲]

مصيب وللمنائل الآخران يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف فی ترك تعنيف المجتهدين اخطا اذا بذل وسعه فی الاجتهاد والله اعلم **باب** رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح **قوله** لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شیء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبی صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التی كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل فی الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة او فی معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار فی مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية (قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار) اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال لها العقار. **قوله** وكان اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهی النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار **قوله** فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من اكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيح ذلك الشیء لغيره بخلاف الموهوب له بنفس رقبة الشیء فانه يتصرف فيه كيف شاء...

قوله رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التی كانوا منحوهم من ثمارهم هذا دليل على انها كانت منائح ثمار ای اباحة للثمار لا تمليكا لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع فی الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء فی الحديث ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك. **قوله** قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت

قوله انها كانت وصيفة لعبد الله ای امة والوصيف العبد.

من الحبشة هذا تصريح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدی وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبی الحبشة اصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة اخرى واسم ام ايمن هی ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشی صحابی استشهد يوم خيبر قاله الشافعی وغيره وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ايمن فی باب الفارقة **قوله** (قوله فی قصة ام ايمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة امثاله انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة واراد النبی صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فی استرداد ذلك فما زال يزيدها فی العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية **قوله** والله لا نعطيكاهن هكذا هو فی معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفی بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفی بعضها لا نعطيكهن والله اعلم **باب** جواز الاكل من طعام الغنيمة فی دار الحرب فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفی رواية قال رمی الينا جراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد وفی هذا اباحة اكل طعام الغنيمة فی دار الحرب قال القاضی اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون فی دار الحرب فياكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استيذانه الا الزهری وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعی لا يلزمه واجمعوا على انه لا يجوز بيع شیء منه فی دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شیء لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم فی حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعی اذنه وخالف الباقين وفی هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابی حنيفة والشافعی وجماهير العلماء قال الشافعی وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هی مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هی محرمة وحكی هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعی والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ويستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا يحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله اعلم **قوله** فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه يعنی لما رآه من حرصه على اخذه او لقوله لا اعطی اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم **باب** كتب النبی صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام **قوله** هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهری

الی هرقل ملك الشام یدعوه الی الاسلام **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم الحنظلی وابن ابی عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن ابی عمر نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباسٍ ان ابا سفیان اخبره من فیه الیٰ فیه قال انطلقت فی المدة التی کانت بینی وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فبینا انا بالشام اذ جئ بکتاب من رسول الله صلی الله علیه وسلم الیٰ هرقل قال وکان دحیة الکلبی جاء به فدفعه الی عظیم بصریٰ فدفعه عظیم بصریٰ الیٰ هرقل فقال هرقل هل هٰهنا احدٌ من قوم هٰذا الرجل الذی یزعم انهٗ نبی قالوا نعم قال فدُعیت فی نفرٍ من قریش فدخلنا علیٰ هرقل فَاَجلَسَنا بین یدیه فقال ایکم اقرب نسبًا من هٰذا الرجل الذی یزعم انهٗ نبیّ فقال ابو سفیان فقلت انا فاجلسونی بین یدیه واجلسوا اصحابی خلفی ثم دعا بترجمانه فقال لهٗ قل لهم انی سائل هٰذا عن الرجل الذی یزعم انهٗ نبیّ فان کذبنی فکذِّبوه قال فقال ابو سفیان وایمُ الله لولا مخافة ان یؤثر علیّ الکذب لکذبت ثم قال لترجمانه سله کیف حسبهٗ فیکم قال قلت هو فینا ذو حسب قال فهل کان من اٰبائه ملك قلت لا قال فهل کنتم تتهمونهٗ بالکذب قبل ان یقول ما قال قلت لا قال ومن یتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال ایزیدون ام ینقصون قال قلتُ لا بل یزیدون قال هل یرتدّ احدٌ منهم عن دینه بعد ان یدخل فیه سخطةً لهٗ قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فکیف کان قتالکم ایاه قال قلت یکون الحرب بیننا وبینه سجالًا یصیب منا ونصیب منه قال فهل یغدر قلت لا ونحن منه فی مُدةٍ لا ندری ما هو صانع فیها قال فوالله ما امکننی من کلمة اُدخل فیها شیئًا غیر هٰذه قال فهل قال هٰذا القول احدٌ قبله قال قلتُ لا قال لترجمانه قل لهٗ انی سالتك عن حسبه فزعمت انهٗ فیکم ذو حسب وکذٰلك الرسل تبعث فی احساب قومها وسالت هل کان فی اٰبائه مَلِك فزعمت ان لا فقلت لو کان من اٰبائه ملك قلت رجل یطلب مُلك اٰبائه وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسالتك هل کنتم تتهمونهٗ بالکذب قبل ان یقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انهٗ لم یکن لیدعَ الکذبَ علی الناس ثم یذهب فیکذب علی الله وسالتك هل یرتد احدٌ منهم عن دینه بعد ان یدخله سخطة لهٗ فزعمت ان لا وکذٰلك الایمان اذا خالط بشاشة القلوب وسالتك هل یزیدون او ینقصون فزعمت انهم یزیدون وکذٰلك الایمان حتی یتم وسالتُكَ هل قاتلتموه فزعمت انکم قد قاتلتموه فتکون الحربُ بینکم وبینه سجالًا ینال منکم وتنالون منه وکذٰلك الرسل تبتلیٰ ثم تکون لهم العاقبة وسالتُكَ هل یغدر فزعمت انهٗ لا یغدر وکذٰلك الرسل لا تغدر وسالتك هل قال هٰذا القول احدٌ قبلهٗ فزعمت ان لا فقلت لو قال هٰذا القول احدٌ قبله قلت رجل ائتم بقولٍ قیل قبله قال ثم قال بم یامرکم قلتُ یامرنا بالصلوٰة والزکوٰة والصلة والعفاف قال ان یکن ما تقول فیه حقا فانهٗ نبیٌّ وقد کنتُ اعلم انهٗ خارج ولم اکن اظنهٗ انهٗ منکم ولو انی اعلم انی اخلص الیه لاحببت لقاءهٗ ولو کنت عندهٗ لغسلت عن قدمیه ولیبلغن ملکهٗ ما تحت قدمی قال ثم دعا بکتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقراهٗ فاذا فیه بسم الله الرحمٰن

سالتك ابیه فی ام لها

فی صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قیصر وکذا کل من ملك الروم یقال له قیصر . **قوله** عن ابی سفیان انطلقت فی المدة التی کانت بینی وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی الصلح یوم الحدیبیة و کانت الحدیبیة فی اواخر سنة ست من الهجرة . **قوله** دحیة الکلبی هو بکسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف فی الراجحة منهما وادعی ابن السکیت انه بالکسر لا غیر وابو حاتم السجستانی انه بالفتح لا غیر . **قوله** الیٰ عظیم بصریٰ هی بضم الباء وهی مدینة حوران ذات قلعة واعمال قریبة من طرف البریة التی بین الشام والحجاز والمراد بعظیم بصری امیرها . **قوله** عن هرقل انه سال ایهم اقرب نسبا الی النبی صلی الله علیه وسلم لیساله عنه قال العلماء انما سأل قریب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان یکذب فی نسبه وغیره ثم اکد ذلك فقال لاصحابه ان کذبنی فکذبوه ای لا تستحیوا منه فتسکتوا عن تکذیبه ان کذب . **قوله** واجلسوا اصحابی خلفی قال بعض العلماء انما فعل ذلك لیکون اهون علیهم فی تکذیبه ان کذب لان مقابلته بالکذب فی وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم یستقبله **قوله** دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخری والتاء فیه اصلیة وانکروا علی الجوهری کونه جعلها زائدة . **قوله** لولا مخافة ان یؤثر علی الکذب لکذبت معناه لولا خفت ان رفقتی ینقلون عنی الکذب الی قومی ویتحدثون به فی بلادی لکذبت علیه لبغضه ایاه ومحبتی نقصه وفی هذا بیان ان الکذب قبیح فی الجاهلیة کما هو قبیح فی الاسلام ووقع فی روایة البخاری لولا الحیاء من ان یاثروا علی کذبا لکذبت عنه وهو بضم الثاء وکسرها و قوله کیف حسبه فیکم ای نسبه . **قوله** فهل کان من آبائه ملك هکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم ووقع فی صحیح البخاری فهل کان فی آبائه من ملك وروی هذا اللفظ علی وجهین احدهما من بکسر المیم وملك بفتحها مع کسر اللام والثانی من بفتح المیم وملك بفتحها علی انه فعل ماض وکلاهما صحیح والاول اشهر واصح وتؤیده روایة مسلم بحذف من . **قوله** ومن یتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم یعنی باشرافهم کبارهم واهل الاحساب فیهم . **قوله** سخطة له هو بفتح السین والسخط کراهة الشئ وعدم الرضا به **قوله** یکون الحرب بیننا وبینه سجالا هو بکسر السین ای نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقیان بالسجل وهی الدلو الملائ یکون لکل واحد منهما سجل . **قوله** فهل یغدر هو بکسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد . **قوله** ونحن منه فی مدة لا ندری ما هو صانع فیها یعنی مدة الهدنة والصلح الذی جری یوم

الحدیبیة . **قوله** وکذلك الرسل تبعث فی احساب قومها یعنی فی افضل انسابهم واشرفها قیل الحکمة فی ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الی انقیاد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلکون الاشراف یانفون من تقدم مثلهم علیهم والضعفاء لا یانفون فیسرعون الی الانقیاد واتباع الحق واما سواله عن الردة فلان من دخل علی بصیرة فی امر محقق لا یرجع عنه بخلاف من دخل فی اباطیل واما سواله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنیا لا یبالی بالغدر وغیره مما یتوصل به الی ذلك ومن طلب الآخرة لم یرتکب غدرا ولا غیره من القبائح . **قوله** وکذلك الایمان اذا خالط بشاشة القلوب یعنی انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤیته یقال بش به وتبشبش . **قوله** وکذلك الرسل تبتلی ثم تکون لهم العاقبة معناه یبتلیهم الله بذلك لیعظم اجرهم بکثرة صبرهم وبذلهم وسعیهم فی طاعة الله تعالیٰ . **قوله** قلت یامرنا بالصلوٰة والزکوٰة والصلة والعفاف اما الصلة فصلة الارحام وکل ما امر الله ان یوصل وذلك بالبر والاکرام وحسن المراعاة واما العفاف فالکف عن المحارم وخوارم المروة قال صاحب المحکم العفة الکف عما لا یحل ولا یجمل یقال عف یعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفیف والانثی عفیفة وجمع العفیف اعفة واعفاء . **قوله** ان یکن ما یقول حقا انه نبی قال العلماء هذا الذی قاله هرقل اخذه من الکتب القدیمة ففی التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدلیل القاطع علی النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهکذا قاله المازری والله اعلم . **قوله** ولو اعلم انی اخلص الیه لاحببت لقاءه هکذا هو فی مسلم ووقع فی البخاری لتجشمت لقاءه وهو اصح فی المعنی ومعناه لتکلفت الوصول الیه وارتکبت الیه المشقة فی ذلك ولکنی اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له فی هذا لانه قد عرف صدق النبی صلی الله علیه وسلم وانما شح فی الملك ورغب فی الریاسة فآثرها علی الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فی صحیح البخاری ولو اراد الله هدایته لوفقه کما وفق النجاشی وما زالت عنه الریاسة ونسال الله توفیقه **قوله** ثم دعا بکتاب الله رسول الله صلی الله علیه وسلم فقراه فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد فانی ادعوك بدعایة الاسلام اسلم تسلم واسلم یؤتك الله اجرك مرتین وان تولیت فان علیك اثم الاریسیین ویا اهل الکتاب تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم الآیة فی هذا الکتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الکفار الی الاسلام قبل

قوله ومن یتبعه اشراف الناس ام ضعفاءهم ارید بالاشراف الجبابرة المتکبرون لا الاشداء وبالضعفاء من بخلافهم والله تعالیٰ اعلم .

الرحیم من محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد فانی ادعوك بدعایة الاسلام اسلم
تسلم واسلم یؤتك الله اجرك مرتین وان تولیت فان علیك اثم الاریسیین ویا اهل الکتاب تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم ان لا نعبد
الا الله ولا نشرك به شیئا الی قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الکتاب ارتفعت الاصوات عنده وکثر اللغط وامر بنا
فاخرجنا قال فقلت لاصحابه حین خرجنا لقد امر امر ابن ابی کبشة انه لیخافه ملك بنی الاصفر قال فما زلت موقنا بامر رسول الله صلی الله
علیه وسلم انه سیظهر حتی ادخل الله علی الاسلام حدثناه حسن الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد
قال حدثنی ابی عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد فی الحدیث وکان قیصر لما کشف الله عنه جنود فارس مشی من حمص الی
ایلیاء شکرا لما ابلاه الله تعالی وقال فی الحدیث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم الیریسیین وقال بداعیة الاسلام **باب** کتب النبی
صلی الله علیه وسلم الی ملوك الکفار یدعوهم الی الاسلام حدثنی یوسف بن حماد المعنی قال نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن انس ان

ثنا

قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم یکن بلغتهم دعوة الاسلام وان کان بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفیه خلاف للسلف سبق بیانه فی اول کتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم یکن فی بعثه مع دحیة فائدة وهذا اجماع من یعتد به ومنها استحباب تصدیر الکتاب ببسم الله الرحمن الرحیم وان کان المبعوث الیه کافرا ومنها ان قوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الآخر کل امر ذی بال لا یبدأ فیه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد لله ذکر الله تعالی وقد جاء فی روایة بذکر الله تعالی وهذا الکتاب کان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فیه بالبسملة دون الحمد ومنها انه یجوز ان یسافر الی ارض العدو بالآیة والآیتین ونحوهما وان یبعث بذلک الی الکفار وانما نهی عن المسافرة بالقرآن الی ارض العدو ای بکله او بجملة منه وذلک ایضا محمول علی ما اذا خیف وقوعه فی ایدی الکفار ومنها انه یجوز للمحدث والکافر مس آیة او آیات یسیرة مع غیر القرآن ومنها ان السنة فی المکاتبة والرسائل بین الناس ان یبدأ الکاتب بنفسه فیقول من زید الی عمرو وهذه مسئلة مختلف فیها قال الامام ابو جعفر فی کتابه صناعة الکتاب قال اکثر العلماء یستحب ان یبدأ بنفسه کما ذکرنا ثم روی فیه احادیث کثیرة وآثارا قال وهذا هو الصحیح عند اکثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء فی هذا تصدیر الکتاب والعنوان قال ورخص جماعة فی ان یبدأ بالمکتوب الیه فیقول فی التصدیر والعنوان الی فلان من فلان ثم روی باسناده ان زید بن ثابت کتب الی معاویة فبدأ باسم معاویة وعن محمد بن الحنفیة وبکر بن عبد الله وایوب السختیانی انه لا باس بذلک قال واما العنوان فالصواب ان یکتب علیه الی فلان ولا یکتب لفلان لانه الیه لا له الا علی مجاز قال هذا هو الصواب الذی علیه اکثر العلماء من الصحابة والتابعین ومنها التوقی فی المکاتبة هو استعمال الورع فیها فلا یفرط ولا یفرط ولهذا قال النبی صلی الله علیه وسلم الی هرقل عظیم الروم فلم یقل ملک الروم لانه لا ملک له ولا لغیره الا بحکم دین الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلی الله علیه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلی الله علیه وسلم بشرطه وانما ینفذ من تصرفات الکفار ما تنفذه الضرورة ولم یقل الی هرقل فقط بل اتی بنوع من الملاطفة فقال عظیم الروم ای الذی یعظمونه ویقدمونه وقد امر الله تعالی بالانة القول لمن یدعا الی الاسلام فقال تعالی ادع الی سبیل ربک بالحکمة والموعظة الحسنة وقال تعالی فقولا له قولا لینا وغیر ذلک ومنها استحباب البلاغة والایجاز وتحری الالفاظ الجزلة فی المکاتبة فان قوله صلی الله علیه وسلم اسلم تسلم فی نهایة من الاختصار وغایة من الایجاز والبلاغة وجمع المعانی مع ما فیه من بدیع التجنیس وشموله لسلامته من خزی الدنیا بالحرب والسبی والقتل واخذ الدیار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرک من اهل الکتاب نبینا صلی الله علیه وسلم فآمن به فله اجران کما صرح به هنا وفی الحدیث الآخر فی الصحیح ثلاثة یؤتون اجرهم مرتین منهم رجل من اهل الکتاب الحدیث ومنها البیان الواضح ان من کان سببا لضلالة او سبب منع من هدایة کان آثما لقوله صلی الله علیه وسلم وان تولیت فان علیک اثم الاریسیین ومن هذا المعنی قول الله تعالی ولیحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد فی الخطب والمکاتبات وقد ترجم البخاری لهذه بابا فی کتاب الجمعة ذکر فیه احادیث کثیرة . **قوله** صلی الله علیه وسلم وان تولیت فان علیک اثم الاریسیین هکذا وقع فی هذه الروایة الاولی فی مسلم الاریسیین وهو الاشهر فی روایات الحدیث وفی کتب اهل اللغة وعلی هذا اختلف فی ضبطه علی اوجه احدها بیاءین بعد السین والثانی بیاء واحدة بعد السین وعلی هذین الوجهین الهمزة مفتوحة والراء مکسورة مخففة والثالث الاریسیین بکسر الهمزة وتشدید الراء وبیاء واحدة بعد السین ووقع فی الروایة الثانیة فی مسلم وفی اول صحیح البخاری اثم الیریسیین بیاء مفتوحة فی اوله وبیاءین بعد السین واختلفوا فی المراد بهم علی اقوال اصحها واشهرها انهم الاکارون ای الفلاحون والزراعون ومعناه ان علیک اثم رعایاک الذین یتبعونک وینقادون بانقیادک ونبه بهؤلاء علی جمیع الرعایا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقیادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحیح وقد جاء مصرحا به فی روایة رویناها فی کتاب دلائل النبوة للبیهقی وفی غیره فان علیک اثم الاکارین وفی روایة ذکرها ابو عبید فی کتاب الاموال والا فلا تحل بین الفلاحین وبین الاسلام وفی روایة ابن وهب واثمهم علیک قال ابو عبید لیس المراد بالفلاحین الزراعین خاصة بل المراد بهم جمیع اهل مملکته الثانی انهم الیهود والنصاری وهم اتباع عبد الله بن اریس الذی تنسب الیه الاروسیة من النصاری ولهم مقالة فی کتب المقالات ویقال لهم الاروسیون الثالث انهم الملوک الذین یقودون الناس الی المذاهب الفاسدة ویامرونهم بها. **قوله** صلی الله علیه وسلم ادعوک بدعایة الاسلام هو بکسر الدال ای بدعوته وهی کلمة التوحید وقال فی الروایة الاخری التی ذکرها مسلم بعد هذه ادعوک بداعیة الاسلام وهو بمعنی الاولی ومعناها الکلمة الداعیة الی الاسلام قال القاضی ویجوز ان تکون داعیة هنا بمعنی دعوة کما فی قوله تعالی لیس لها من دون الله کاشفة ای کشف **قوله** صلی الله علیه وسلم سلام علی من اتبع الهدی هذا دلیل لمن یقول لا یبتدأ الکافر بالسلام وفی المسئلة خلاف فمذهب الشافعی وجمهور اصحابه واکثر العلماء انه لا یجوز للمسلم ان یبتدأ کافرا بالسلام واجازه کثیرون من السلف وهذا مردود بالاحادیث الصحیحة فی النهی عن ذلک وستأتی فی موضعها ان شاء الله تعالی وجوزه آخرون لاستیلاف او لحاجة الیه او نحو ذلک . **قوله** وکثر اللغط هو بفتح الغین واسکانها وهی الاصوات المختلطة **قوله** لقد امر امر ابن ابی کبشة اما امر فبفتح الهمزة وکسر المیم ای عظم واما قوله ابن ابی کبشة فقیل هو رجل من خزاعة کان یعبد الشعری ولم یوافقه احد من العرب فی عبادتها فشبهوا النبی صلی الله علیه وسلم لمخالفته ایاهم فی دینهم کما خالفهم ابو کبشة روینا عن الزبیر بن بکار فی کتاب الانساب قال لیس مرادهم بذلک عیب النبی صلی الله علیه وسلم انما ارادوا بذلک مجرد التشبیه وقیل ان ابا کبشة جد النبی صلی الله علیه وسلم من قبل امه قال ابن قتیبة وکثیرون وقیل هو ابوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزی السعدی حکاه ابن بطال وآخرون وقال القاضی عیاض قال ابو الحسن الجرجانی النسابة انما قالوا ابن ابی کبشة عداوة له صلی الله علیه وسلم فنسبوه الی نسب له غیر نسبه المشهور اذ لم یمکنهم الطعن فی نسبه المعلوم المشهور قال وقد کان وهب ابن عبد مناف بن زهرة جده ابو آمنة یکنی ابا کبشة وکذلک عمرو بن زید بن اسد الانصاری البخاری بالنون والجیم ابو سلمی ام عبد المطلب کان یدعی ابا کبشة قال وکان فی اجداده ایضا من قبل امه ابو کبشة وهو ابو قیلة ام وهب بن عبد مناف ابی آمنة ام النبی صلی الله علیه وسلم وهو خزاعی وهو الذی کان یعبد الشعری وکان ابوه من الرضاعة یدعی ابا کبشة وهو الحارث بن عبد العزی السعدی قال القاضی وقال مثل هذا کله محمد بن حبیب البغدادی وزاد ابن ماکولا فقال وقیل ابو کبشة عم والد حلیمة مرضعته صلی الله علیه وسلم . **قوله** انه لیخافه ملک بنی الاصفر بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانباری سموا به لان جیشا من الحبشة غلب علی بلادهم فی وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا اصفر من سواد الحبشة وبیاض الروم وقال ابو اسحق بن ابراهیم الحربی نسبوا الی الاصفر بن الروم بن عیصو بن اسحق بن ابراهیم صلی الله علیه وسلم قال القاضی هذا اشبه من قول ابن الانباری . **قوله** مشی من حمص الی ایلیاء شکرا لما ابلاه الله اما حمص فغیر مصروفة لانها مؤنثة علم عجمیة واما الایلیا فهو بیت المقدس وفیه ثلث لغات اشهرها ایلیاء بکسر الهمزة واللام واسکان الیاء بینهما وبالمد الثانیة کذلک الا انها بالقصر والثالثة الیاء بحذف الیاء الاولی واسکان اللام وبالمد حکاهن صاحب المطالع وآخرون وفی روایة لابی یعلی الموصلی فی مسند ابن عباس الایلیاء بالف واللام قال صاحب المطالع قیل معناه بیت الله والله اعلم واما قوله شکرا لما ابلاه الله فمعناه شکرا لما انعم الله به علیه واناله ایاه ویستعمل ذلک فی الخیر والشر قال الله تعالی ونبلوکم بالشر والخیر فتنة والله اعلم **باب** کتب النبی صلی الله علیه وسلم الی ملوک الکفار یدعوهم الی الاسلام . **قوله** حدثنی یوسف بن حماد المعنی هو بکسر النون وتشدید الیاء منسوب الی معن وقال السمعانی هو من ولد معن ابن زائدة **قوله** حدثنی یوسف بن حماد المعنی ثنا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزی حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعد بن قتادة ثنا انس قال مسلم حدثنیه نصر بن علی الجهضمی اخبرنی خالد بن قیس عن قتادة عن انس هذه الاسانید الثلثة کلهم بصریون ومحمد بن عبد الله الرزی بصری بغدادی ولا ینقض هذا ما ذکرته وفی الاسناد الثانی تصریح قتادة بالسماع من انس فزال ما یخاف من تدلیسه لو اقتصر علی الطریق الاولی . **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب

نبی الله صلی الله علیه وسلم کتب الی کسری والی قیصر والی النجاشی والی کل جبار یدعوهم الی الله ولیس بالنجاشی الذی صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم وحدثناه محمد بن عبد الله الرزی قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة قال نا انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ولم یقل ولیس بالنجاشی الذی صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم وحدثنیه نصر بن علی الجهضمی قال اخبرنی ابی قال حدثنی خالد بن قیس عن قتادة عن انس ولم یذکر ولیس بالنجاشی الذی صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم

باب غزوة حنین

وحدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی کثیر بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین فلزمت انا وابو سفیان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلةٍ له بیضاء اهداها له فروة بن نُفاثة الجذامی فلما التقی المسلمون والکفار ولّی المسلمون مدبرین فطفق رسول الله صلی الله علیه وسلم یرکض بغلتهٗ قِبَلَ الکفار قال عباس وانا اٰخذ بلجام بغلة رسول الله صلی الله علیه وسلم اکفها ارادة ان لا تُسرعَ وابو سفیان اٰخذ برکاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای عباسُ نادِ اصحاب السَّمُرة فقال عباس وکان رجلاً صیّتًا فقلتُ باعلیٰ صوتی این اصحاب السمرة قال فوالله لکانّ عِطفتَهم حین سمعوا صوتی عِطفَةَ البقر علیٰ اَولادها فقالوا یا لبیك یا لبیك قال فاقتتلوا والکفار والدعوة فی الانصار یقولون یا معشر الانصار یا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة علیٰ بنی الحارث بن الخزرج[1] فنظر رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علیٰ بغلته کالمتطاول علیها الیٰ قتالهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هٰذا حین حمی الوطیس قال ثم اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم حصیات[1] فرمی بهن وجوه الکفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلی الله علیه وسلم قال فذهبتُ انظُرُ فاذا القتال علیٰ هیئته فی ما اری قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصیاته فما

[1] بحصیات ٢ وفی النسخة المصریة فقالوا یا بنی الحارث بن الخزرج یا بنی الحارث بن الخزرج ١٢

الی کسری والی قیصر والی النجاشی والی کل جبار یدعوهم الی الله تعالیٰ ولیس بالنجاشی الذی صلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم اما کسری فبفتح الکاف وکسرها وهو لقب لکل من ملک من ملوک الفرس وقیصر لقب من ملک الروم والنجاشی لکل من ملک الحبشة وخاقان لکل من ملک الترک وفرعون لکل من ملک القبط والعزیز لکل من ملک مصر وتبع لکل من ملک حمیر وفی هٰذا الحدیث جواز مکاتبة الکفار ودعاءهم الی الاسلام والعمل بالکتاب وبخبر الواحد والله اعلم **باب** غزوة حنین حنین واد بین مکة والطائف وراء عرفات بینه وبین مکة بضعة عشر میلا وهو مصروف کما جاء به القراٰن العزیز **قوله** قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین فلزمت انا وابو سفیان بن الحارث ابن عبد المطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نفارقه ابو سفیان هٰذا هو ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو کنیته وقال اٰخرون اسمه المغیرة وممن قاله هشام بن الکلبی وابراهیم بن المنذر والزبیر بن بکار وغیرهم وفی هٰذا عطف الاقارب بعضهم علی بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض **قوله** ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلة له بیضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامی اما قوله بغلة بیضاء فکذا قال فی هٰذه الروایة وروایة اخری بعدها انها بغلة بیضاء وقال فی اٰخر الباب علی بغلته الشهباء وهی واحدة قال العلماء لا یعرف له صلی الله علیه وسلم بغلة سواها وهی التی یقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة وفی الروایة التی بعدها روایة اسحٰق بن ابراهیم قال فروة بن نعامة بالعین والمیم والصحیح المعروف الاول قال القاضی واختلفوا فی اسلامه فقال الطبری اسلم وعمر عمرا طویلا وقال غیرهم لم یسلم وفی صحیح البخاری ان الذی اهداها له ملک ایلة واسم ملک ایلة فیما ذکره ابن اسحاق یحنة بن روبة والله اعلم فان قیل ففی هٰذا الحدیث قبوله صلی الله علیه وسلم هدیة الکافر وفی الحدیث الاٰخر هدایا العمال غلول مع حدیث ابن اللتبیة عامل الصدقات وفی الحدیث الاٰخر انه رد بعض هدایا المشرکین وقال انا لا نقبل زبد المشرکین ای رفدهم فکیف یجمع بین هٰذه الاحادیث قال القاضی قال بعض العلماء ان هٰذه الاحادیث ناسخة لقبول الهدیة قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبی صلی الله علیه وسلم مخصوص بالفیء الحاصل بلا قتال بخلاف غیره فقبل النبی صلی الله علیه وسلم ممن طمع فی اسلامه وتالیفه لمصلحة یرجوها للمسلمین وکافأ بعضهم ورد هدیة من لم یطمع فی اسلامه ولم یکن فی قبولها مصلحة لان الهدیة توجب المحبة والمودة واما غیر النبی صلی الله علیه وسلم من العمال والولاة فلا یحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها کانت فیئا للمسلمین فانه لم یهدها الیه الا لکونه امامهم وان کانت من قوم هو محاصرهم فهی غنیمة قال القاضی وهٰذا قول الاوزاعی ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبیب وحکاه ابن حبیب عمن لقیه من اهل العلم وقال اٰخرون هی للامام خاصة به قاله ابو یوسف واشهب وسحنون وقال الطبری انما رد النبی صلی الله علیه وسلم من هدایا المشرکین ما علم انه اهدی له فی خاصة نفسه وقبل ما کان خلاف ذٰلک مما فیه استیلاف المسلمین قال ولا یصح قول من ادعی النسخ قال وحکم الائمة بعده اجراؤها مجری مال الکفار من الفیء او الغنیمة بحسب اختلاف الحال وهٰذا معنی هدایا العمال غلول ای اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمین بحکم الفیء او الغنیمة قال القاضی وقیل انما قبل النبی صلی الله علیه وسلم هدایا کفار اهل الکتاب ممن کان علی النصرانیة کالمقوقس وملوک الشام فلا معارضة بینه وبین قوله صلی الله علیه وسلم لا نقبل زبد المشرکین وقد ابیح لنا ذبائح اهل الکتاب ومناکحتهم بخلاف المشرکین عبدة

الاوثان هٰذا اٰخر کلام القاضی عیاض وقال اصحابنا متی اخذ القاضی او العامل هدیة محرمة لزمه ردها الی مهدیها فان لم یعرفه وجب علیه ان یجعلها فی بیت المال والله اعلم. **قوله** ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلة له بیضاء قال العلماء رکوبه صلی الله علیه وسلم البغلة فی موطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهایة فی الشجاعة والثبات ولانه ایضا یکون معتمدا یرجع الیه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمکانه وانما فعل هٰذا عمدا والا فقد کانت له صلی الله علیه وسلم افراس معروفة ومما ذکره فی هٰذا الحدیث من شجاعته صلی الله علیه وسلم تقدمه یرکض بغلته الی جمع المشرکین وقد فر الناس عنه وفی الروایة الاخری انه نزل الی الارض حین غشوه وهٰذا مبالغة فی الثبات والشجاعة والصبر وقیل فعل ذٰلک مواساة لمن کان نازلا علی الارض من المسلمین وقد اخبرت الصحابة رضی الله عنهم بشجاعته صلی الله علیه وسلم فی جمیع المواطن وفی صحیح مسلم قال ان الشجاع منا الذی یحاذی به وانهم کانوا یتقون به. **قوله** صلی الله علیه وسلم ای عباس ناد اصحاب السمرة هی الشجرة التی بایعوا تحتها بیعة الرضوان ومعناه ناد اهل بیعة الرضوان یوم الحدیبیة. **قوله** فقال عباس وکان رجلا صیتا ذکر الحازمی فی المؤتلف ان العباس رضی الله عنه کان یقف علی سلع فینادی غلمانه فی اٰخر اللیل وهم فی الغابة فیسمعهم قال وبین سلع والغابة ثمانیة امیال. **قوله** فوالله لکان عطفتهم حین سمعوا صوتی عطفة البقر علی اولادها فقالوا یا لبیک قال العلماء فی هٰذا الحدیث دلیل علی ان فرارهم لم یکن بعیدا وانه لم یحصل الفرار من جمیعهم وانما فتحه علیهم من فی قلبه مرض من مسلمة اهل مکة المؤلفة ومشرکیها الذین لم یکونوا اسلموا وانما کانت هزیمتهم فجاءة لانصبابهم علیهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مکة معهم ممن لم یستقر الایمان فی قلبه وممن یتربص بالمسلمین الدوائر وفیهم نساء وصبیان خرجوا للغنیمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم علی اخراهم الی ان انزل الله تعالیٰ سکینته علی المؤمنین کما ذکر الله تعالیٰ فی القراٰن. **قوله** فاقتتلوا والکفار هٰکذا هو فی النسخ وهو بنصب الکفار ای مع الکفار (قوله والدعوة فی الانصار) هی بفتح الدال یعنی الاستغاثة والمناداة الیهم **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم هٰذا حین حمی الوطیس) هو بفتح الواو وکسر الطاء المهملة وبالسین المهملة قال الاکثرون هو شبه التنور یخبز فیه ویضرب مثلا لشدة الحرب التی یشبه حرها حره وقد قال اٰخرون الوطیس هو التنور نفسه وقال الاصمعی هی حجارة مدورة اذا حمیت لم یقدر احد یطأ علیها فیقال الاٰن حمی الوطیس وقیل هو الضراب فی الحرب وقیل هو الحرب[1] الذی یطیس الناس ای یدقهم قالوا وهٰذه اللفظة من فصیح الکلام وبدیعه الذی لم یسمع من احد قبل النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** فرماهم بالحصیات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصیاته فما زلت اری حدهم کلیلا وامرهم مدبرا هٰذا فیه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلی الله علیه وسلم احداهما فعلیة والاخری خبریة فانه صلی الله علیه وسلم اخبر بهزیمتهم ورماهم بالحصیات فولوا مدبرین وذکر مسلم فی الروایة الاخری فی اٰخر هٰذا الباب انه صلی الله علیه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عینیه ترابا من تلک القبضة وهٰذا ایضا فیه معجزتان خبریة وفعلیة ویحتمل انه اخذ قبضة من حصی وقبضة من تراب فرمی بهٰذه مرة وبهٰذه مرة ویحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصی وتراب

[1] بضم اوله وفتح الباقی ١٢ قاموس [2] کذا فی نسخ الشرح الحرب وفی مجمع البحار الوطأ والله اعلم ١٢

زلت اری حدهم کلیلاً وامرهم مدبرًا **وحدثناه** [٦١٣] اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع وعبد بن حمید جمیعًا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحوه غیر انه قال فروة بن نعامة الجذامی وقال انهزموا ورب الکعبة انهزموا ورب الکعبة وزاد فی الحدیث حتی هزمهم الله قال وکانی انظر الی النبی صلی الله علیه وسلم یرکض خلفهم علی بغلته **وحدثناه** [٦١٤] ابن ابی عمر قال نا سفیان بن عیینة عن الزهری قال اخبرنی کثیر ابن العباس عن ابیه قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم حنین وساق الحدیث غیر ان حدیث یونس وحدیث معمر اکثر منه وتم **حدثنا** [٦١٥] یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی اسحاق قال قال رجل للبراء یا ابا عمارة افررتم یوم حنین قال لا والله ما ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرًا لیس علیهم سلاح او کثیر سلاح فلقوا قومًا رماة لا یکاد یسقط لهم سهم جمع هوازن وبنی نصر فرشقوهم رشقًا ما یکادون یخطئون فاقبلوا هناك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلته البیضاء وابو سفیان بن الحارث بن عبد المطلب یقود به فنزل واستنصر قال انا النبی لا کذب ٭ انا ابن عبد المطلب ٭ ثم صفهم **حدثنا** [٦١٦] احمد بن جناب المصیصی قال نا عیسی بن یونس عن زکریا عن ابی اسحاق قال جاء رجل الی البراء فقال اکنتم ولیتم یوم حنین یا ابا عمارة فقال اشهد علی نبی الله صلی الله علیه وسلم انه ما ولی ولکنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الی هذا الحی من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل کانها رجل من جراد فانکشفوا فاقبل القوم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو سفیان بن الحارث یقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو یقول انا النبی لا کذب ٭ انا ابن عبد المطلب ٭ اللهم نزل نصرك قال البراء کنا والله اذا احمر الباس نتقی به وان الشجاع منا للذی یحاذی به یعنی النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** [٦١٧] محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت البراء وساله رجل من قیس هل فررتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین فقال البراء ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یفر وکانت هوازن یومئذ رماة وانا لما حملنا علیهم انکشفوا فاکببنا علی الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلته البیضاء وان ابا سفیان ابن الحارث اخذ بلجامها وهو یقول انا النبی لا کذب ٭ انا ابن عبد المطلب ٭ **وحدثنی** [٦١٨] زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابو بکر بن خلاد قالوا نا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی ابو اسحاق عن البراء قال قال له رجل یا ابا عمارة فذکر الحدیث وهو اقل من حدیثهم وهؤلاء اتم حدیثا **وحدثنا** [٦١٩] زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس الحنفی قال نا عکرمة قال حدثنی ایاس بن سلمة قال حدثنی ابی قال غزونا مع رسول

بحوا بن الاکوع ۱۲

خسر [١] کثیر [٢] قال [٣] انزل [٤]

قوله فما زلت اری حدهم کلیلا هو بفتح الحاء المهملة ای ما زلت اری قوتهم ضعیفة. **قوله** قال رجل للبراء یا ابا عمارة افررتم یوم حنین قال لا والله ما ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا لیس علیهم سلاح هذا الجواب الذی اجاب به البراء رض من بدیع الادب لان تقدیر الکلام فررتم کلکم فیقتضی ان النبی صلی الله علیه وسلم وافقهم فی ذلک فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن جماعة من الصحابة جری لهم کذا وکذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشین وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفیف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف فی روایة ابراهیم الحربی والهروی وغیرهما جفاء بجیم مضمومة وبالمد وفسره بسرعانهم قالوا تشبیها بجفاء السیل وهو غثاؤه قال القاضی رح ان صحت هذه الروایة فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مکة ومن انضاف الیهم ممن لم یستعدوا وانما خرج للغنیمة من النساء والصبیان ومن فی قلبه مرض فشبههم بغثاء السیل واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشدید السین المفتوحة ای بغیر دروع وقد فسره بقوله لیس علیهم سلاح والحاسر من لا درع علیه. **قوله** فرشقوهم رشقا هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالکسر فهو اسم للسهام التی ترمیها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضی الروایة هنا بالکسر وضبطه غیره بالفتح کما ذکرنا اولا وهو الاجود وان کانا جیدین واما قوله فی الروایة التی بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالکسر لا غیر والله اعلم قال اهل اللغة یقال رشقه یرشقه وارشقه ثلاثی ورباعی والثلاثی اشهر وافصح. وقوله فنزل واستنصر ای دعا ففیه استحباب الدعاء عند قیام الحرب. **قوله** صلی الله علیه وسلم انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب **باب** قال القاضی عیاض قال المازری انکر بعض الناس کون الرجز شعرا لوقوعه من النبی صلی الله علیه وسلم مع قوله تع وما علمناه الشعر وما ینبغی له وهذا مذهب الاخفش واحتج به علی فساد مذهب الخلیل فی انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد الیه واعتمد الانسان ان یوقعه موزونا مقفی یقصده الی القافیة ویقع فی الفاظ العامة کثیر من الالفاظ الموزونة ولا یقال انها شعر ولا صاحبها شاعر وهکذا الجواب عما فی القرآن من الموزون کقوله تعالی لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وقوله تعالی نصر من الله وفتح قریب ولا شک ان هذا لا یسمیه احد من العرب شعرا لانه لم تقصد تقفیته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلک فی ان قال الروایة انا النبی لا کذب بفتح الباء حرصا منه علی ان یفسد الروی فیستغنی عن الاعتذار وانما الروایة باسکان الباء هذا کلام القاضی عن المازری قلت وقد قال الامام ابو القاسم علی بن ابی جعفر بن علی السعدی الصقلی المعروف بابن القطاع فی کتابه الشافی فی علم القوافی قد رای قوم منهم الاخفش وهو شیخ هذه الصناعة بعد الخلیل ان مشطور [٥] الرجز ومنهوکه لیس بشعر کقول النبی صلی الله علیه وسلم الله مولانا ولا مولی لکم وقوله صلی الله علیه وسلم هل انت الا اصبع دمیت ٭ وفی سبیل الله ما لقیت ٭ وقوله صلی الله علیه وسلم انا النبی لا کذب ٭ انا ابن عبد المطلب ٭ واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذی زعمه الاخفش وغیره غلط بین وذلک لان الشاعر انما سمی شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدی الیه واتی به کلاما موزونا علی طریقة العرب مقفی فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم یکن شعرا ولا یکون قائله شاعرا بدلیل انه لو قال کلاما موزونا علی طریقة العرب وقصد به الشعر او اراده ولم یقفه لم یسم ذلک الکلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وکذا لو قفاه وقصد به الشعر ولکن لم یات به موزونا لم یکن شعرا وکذا لو اتی به موزونا مقفی لکن لم یقصد به الشعر لا یکون شعرا ویدل علیه ان کثیرا من الناس یاتون بکلام موزون مقفی غیر انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا یسمی شعرا واذا تفقد ذلک وجد کثیرا فی کلام الناس کما قال بعض السوال اختموا صلاتکم بالدعاء والصدقة وامثال هذا کثیرة فدل علی ان الکلام الموزون لا یکون شعرا الا بالشروط المذکورة وهی القصد وغیره مما سبق والنبی صلی الله علیه وسلم لم یقصد بکلامه ذلک الشعر ولا اراده فلا یعد شعرا وان کان موزونا والله اعلم فان قیل کیف قال النبی صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الی جده دون ابیه وافتخر بذلک مع ان الافتخار فی حق اکثر الناس من عمل الجاهلیة فالجواب انه صلی الله علیه وسلم کانت شهرته بجده اکثر لان اباه عبد الله توفی شابا فی حیوة ابیه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وکان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وکان سید اهل مکة وکان کثیر من الناس یدعون النبی صلی الله علیه وسلم ابن عبد المطلب ینسبونه الی جده لشهرته ومنه حدیث ضمام بن ثعلبة فی قوله ایکم ابن عبد المطلب وقد کان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبی صلی الله علیه وسلم وانه سیظهر و یکون شانه عظیما وکان قد اخبره بذلک سیف بن ذی یزن وقیل ان عبد المطلب رای رؤیا تدل علی ظهور النبی صلی الله علیه وسلم وکان ذلک مشهورا عندهم فاراد النبی صلی الله علیه وسلم تذکیرهم بذلک وتنبیههم بانه صلی الله علیه وسلم لا بد من ظهوره علی الاعداء وان العاقبة له لتقوی نفوسهم واعلمهم ایضا بانه ثابت ملازم للحرب لم یول مع ولی وعرفهم موضعه لیرجع الیه الراجعون والله اعلم ومعنی قوله صلی الله علیه وسلم انا النبی لا کذب ای انا النبی حقا فلا افر ولا ازول وفی هذا دلیل علی جواز قول الانسان فی الحرب انا فلان او انا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاکوع وقول علی رض انا الذی سمتنی امی حیدره واشباه ذلک وقد صرح بجوازه علماء السلف وفیه حدیث صحیح قالوا وانما یکره قول ذلک علی وجه الافتخار کفعل الجاهلیة والله اعلم. **قوله** حدثنا احمد بن جناب المصیصی هو بالجیم والنون والمصیصی بکسر المیم وتشدید الصاد الاولی هذا هو المشهور ویقال ایضا بفتح المیم وتخفیف الصاد. **قوله** فرموه برشق من نبل کانها رجل من جراد یعنی کانها قطعة من جراد وکانها شبهت برجل الحیوان لکونها قطعة منه [٦] (قوله برشق) هو بکسر الراء وسبق بیانه قریبا. **قوله** فانکشفوا ای انهزموا وفارقوا مواضعهم وکشفوها. **قوله** کنا والله اذا احمر الباس نتقی به

---

[٦] ای ابی خیثمة وزکریا وشعبة قرنا سفیان تلامذة ابی اسحاق ۱۲ [٥] المشطور من الرجز ما نقصت ثلثة اجزاء من ستة والمنهوک من الرجز ما ذهب ثلثاه وبقی ثلثه ۱۲ قاموس.

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حُنَینًا فلما واجہنا العدو تقدمت فاعلو ثنیۃ فاستقبلنی رجل من العدو فارمیہ بسہم فتواری عنی فمادریت ما صنع و نظرت الی القوم فاذاہم قد طلعوا من ثنیۃ اخری فالتقوہم وصحابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فولی صحابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وارجع منہزمًا وعلی بُردتان متزرًا باحدہما مرتدیا بالاخری فاستطلق ازاری فجمعتہما جمیعًا ومررت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہزمًا وھو علی بغلتہ الشہباء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد رای ابن الاکوع فزعا فلما غشوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل عن البغلۃ ثم قبض قبضۃ من تراب من الارض ثم استقبل بہ وجوہہم فقال شاہت الوجوہ فما خلق اللہ منہم انسانا الا ملأ عینیہ ترابا بتلک القبضۃ فولوا مدبرین فہزمہم اللہ بذلک و قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غنائمہم بین المسلمین **باب غزوۃ الطائف** حدثنا[۲۶۲۰] ابو بکر بن ابی شیبۃ و زہیر بن حرب و ابن نمیر جمیعا عن سُفیان قال زہیر نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو عن ابی العباس الشاعر الاعمی عن عبد اللہ بن عمرو قال حاصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم اہل الطائف فلم ینل منہم شیئا فقال انا قافلون ان شاء اللہ قال اصحابہ نرجع ولم نفتتحہ فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغدوا علی القتال فغدوا علیہ فاصابہم جراح فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبہم ذلک فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب غزوۃ بدر** حدثنا[۲۶۲۱] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا عفان قال نا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شاور حین بلغہ اقبال ابی سفیان قال فتکلم ابو بکر فاعرض عنہ ثم تکلم عمر فاعرض عنہ فقام سعد بن عبادۃ فقال ایانا ترید یا رسول اللہ والذی نفسی بیدہ لو امرتنا ان نخیضہا البحر لاخضناہا ولو امرتنا ان نضرب اکبادہا الی برک الغماد لفعلنا قال فندب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس فانطلقوا حتی نزلوا بدرا ووردت علیہم روایا قریش وفیہم غلام اسود لبنی الحجاج فاخذوہ فکان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسألونہ عن ابی سفیان واصحابہ فیقول مالی علم بابی سفیان ولکن ہذا ابو جہل وعتبۃ وشیبۃ وامیۃ بن خلف فاذا قال ذلک ضربوہ فقال نعم انا اخبرکم ہذا ابو سفیان فاذا ترکوہ فسألوہ فقال مالی بابی سفیان علم ولکن ہذا ابو جہل وعتبۃ وشیبۃ وامیۃ بن خلف فی الناس فاذا قال ہذا ایضا ضربوہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم یصلی فلما رای ذلک انصرف وقال والذی نفسی بیدہ لتضربوہ اذا صدقکم وتترکوہ اذا کذبکم قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا مصرع فلان ویضع یدہ علی الارض ہٰہُنا وہہنا قال فما ماط احدہم عن موضع ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب فتح مکۃ** حدثنا[۲۶۲۲]

ن۱ اصحاب ن۲ اصحاب ن۳ متزر ن۴ مرتد ن۵ عمر ن۶ نفتحہ ن۷ انکم

وان الشجاع منا للذی یحاذی بہا احمرار الباس کنایۃ عن شدۃ الحرب واستعیر ذلک لحمرۃ الدماء الحاصلۃ فیہا فی العادۃ او لاستعار الحرب واشتعالہا کاحمرار الجمر کما فی الروایۃ السابقۃ حمی الوطیس وفیہ بیان شجاعتہ صلی اللہ علیہ وسلم وعظم وثوقہ باللہ تعالی. **قولہ** عن سلمۃ بن الاکوع وارجع منہزما الی قولہ مررت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہزما فقال لقد رای ابن الاکوع فزعا قال العلماء قولہ منہزما حال من ابن الاکوع کما صرح اولا بانہزامہ ولم یرد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہزم وقد قالت الصحابۃ کلہم رضی اللہ عنہم انہ صلی اللہ علیہ وسلم ما انہزم ولم ینقل احد قط انہ انہزم صلی اللہ علیہ وسلم فی موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمین علی انہ لا یجوز ان یعتقد انہزامہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجوز ذلک علیہ بل کان العباس وابو سفیان بن الحارث آخذین بلجام بغلتہ یکفانہا عن اسراع التقدم الی العدو وقد صرح بذلک البراء فی حدیثہ السابق واللہ اعلم. **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم شاہت الوجوہ ای قبحت واللہ اعلم **باب غزوۃ الطائف** **قولہ** حدثنا سفیان بن عیینۃ عن عمرو عن ابی العباس الشاعر الاعمی عن عبد اللہ بن عمرو قال حاصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اہل الطائف ہکذا ہو فی نسخ صحیح مسلم عن عبد اللہ بن عمرو بفتح العین وہو ابن عمرو بن العاص قال القاضی کذا ہو فی روایۃ الجلودی واکثر اہل الاصول عن ابن ماہان قال وقال لنا القاضی الشہید ابو علی صوابہ ابن عمر ابن الخطاب کذا ذکرہ البخاری وکذا صوبہ الدارقطنی وذکر ابن ابی شیبۃ الحدیث فی مسندہ عن سفیان فقال عبد اللہ بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبۃ حدث بہ مرۃ اخری عن عبد اللہ بن عمر ہذا ما ذکرہ القاضی عیاض وقد ذکر خلف الواسطی ہذا الحدیث فی کتاب الاطراف فی مسند ابن عمر ثم فی مسند ابن عمرو واضافہ فی الموضعین الی البخاری ومسلم جمیعا وانکروا ہذا علی خلف وذکر ابو مسعود الدمشقی فی الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الی البخاری ومسلم وذکرہ الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی مسند ابن عمر ثم قال ہکذا اخرجہ البخاری ومسلم فی کتاب الادب عن قتیبۃ واخرجہ ہو ومسلم جمیعا فی المغازی عن ابن عمرو بن العاص قال والحدیث من حدیث ابن عیینۃ وقد اختلف فیہ علیہ ومنہم من رواہ عنہ بالشک قال الحمیدی قال ابو بکر البرقانی الاصح ابن عمر بن الخطاب وقال وکذا اخرجہ ابو مسعود فی مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحمیدی ولیس لابی العباس ہذا فی مسند ابن عمر بن الخطاب غیر ہذا الحدیث المختلف فیہ وقد ذکرہ النسائی فی سننہ فی کتاب السیر عن ابن عمرو بن العاص فقط. **قولہ** حاصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اہل الطائف فلم ینل منہم شیئا فقال انا قافلون ان شاء اللہ قال اصحابہ نرجع ولم نفتتحہ فقال اغدوا علی القتال فغدوا علیہ فاصابہم جراح فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا قافلون غدا فاعجبہم ذلک فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معنی الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم قصد الشفقۃ علی اصحابہ والرفق بہم بالرحیل عن الطائف لصعوبۃ امرہ وشدۃ الکفار الذین فیہ وتقویتہم بحصنہم مع انہ صلی اللہ علیہ وسلم علم او رجا انہ سیفتحہ بعد ہذا بلا مشقۃ کما جری فلما رای حرص اصحابہ علی المقام والجہاد اقام وجد فی القتال فلما اصابتہم الجراح رجع الی ما کان قصدہ اولا من الرفق بہم ففرحوا بذلک لما راوا من المشقۃ الظاہرۃ ولعلہم نظروا فعلموا ان رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابرک وانفع واحمد عاقبۃ واصوب من رأیہم فوافقوا علی الرحیل وفرحوا فضحک النبی صلی اللہ علیہ وسلم تعجبا من سرعۃ تغیر رأیہم واللہ اعلم **باب غزوۃ بدر** **قولہ** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شاور اصحابہ حین بلغہ اقبال ابی سفیان قال فتکلم ابو بکر فاعرض عنہ ثم تکلم عمر فاعرض عنہ فقام سعد بن عبادۃ فقال ایانا ترید یا رسول اللہ والذی نفسی بیدہ لو امرتنا ان نخیضہا البحر لاخضناہا قال العلماء انما قصد صلی اللہ علیہ وسلم اختبار الانصار لانہ لم یکن بایعہم علی ان یخرجوا معہ للقتال وطلب العدو وانما بایعہم علی ان یمنعوہ ممن یقصدہ فلما عرض الخروج لعیر ابی سفیان اراد ان یعلم انہم یوافقون علی ذلک فاجابوہ احسن جواب بالموافقۃ التامۃ فی ہذہ المرۃ وغیرہا وفیہ استشارۃ الاصحاب واہل الرای والخبرۃ **قولہ** ان نخیضہا یعنی الخیل **قولہ** برک الغماد اما برک فہو بفتح الباء واسکان الراء ہذا ہو المعروف والمشہور فی کتب الحدیث وروایات المحدثین وکذا نقلہ القاضی عن روایۃ المحدثین قال وقال بعض اہل اللغۃ صوابہ کسر الراء قال وکذا قیدہ شیوخ ابی ذر فی البخاری کذا ذکرہ القاضی فی شرح مسلم وقال فی المشارق ہو بالفتح لاکثر الرواۃ قال ووقع للاصیلی والمستملی ابی محمد الحموی بالکسر قلت وذکرہ جماعۃ من اہل اللغۃ بالکسر لا غیر واتفق الجمیع علی ان الراء ساکنۃ الا ما حکاہ القاضی عن الاصیلی انہ ضبطہ باسکانہا وفتحہا وہذا غریب ضعیف واما الغماد فبغین معجمۃ مکسورۃ ومضمومۃ لغتان مشہورتان لکن الکسر افصح وہو المشہور فی روایات المحدثین والضم ہو المشہور فی کتب اللغۃ وحکی صاحب المشارق والمطالع الوجہین عن ابن درید وقال القاضی عیاض فی الشرح ضبطناہ فی الصحیحین بالکسر قال وحکی ابن درید فیہ الضم والکسر وقال الحازمی فی کتاب المؤتلف والمختلف فی اسماء الاماکن ہو بکسر الغین ویقال بضمہا قال وقد ضبطہ ابن الفرات فی اکثر المواضع بالضم لکن اکثر ما سمعتہ من المشائخ بالکسر قال وہو موضع من وراء مکۃ بخمس لیال بناحیۃ الساحل وقیل بلد بالیمن ہذا قول الحازمی وقال القاضی وغیرہ ہو موضع باقاصی ہجر وقال ابراہیم الحربی برک الغماد وسعفات ہجر کنایۃ یقال فیما تباعد **قولہ** ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم یصلی فلما رای ذلک انصرف قال والذی نفسی بیدہ لتضربوہ اذا صدقکم وتترکوہ اذا کذبکم معنی انصرف سلم من صلوتہ ففیہ استحباب تخفیفہا اذا عرض امر فی اثنائہا وہکذا وقع فی النسخ لتضربوہ وتترکوہ بغیر نون وہی لغۃ سبق بیانہا مرات اعنی حذف النون بغیر ناصب ولا جازم وفیہ جواز ضرب الکافر الذی لا عہد لہ وان کان اسیرا وفیہ معجزتان من اعلام النبوۃ احدہما اخبارہ صلی اللہ علیہ وسلم بمصرع جبابرتہم فلم یتعد احد مصرعہ الثانیۃ اخبارہ صلی اللہ علیہ وسلم بان الغلام الذی کانوا یضربونہ یصدق اذا ترکوہ ویکذب اذا ضربوہ وکان کذلک فی نفس الامر واللہ اعلم **قولہ** فما ماط احدہم ای تباعد **باب** فتح مکۃ

شیبان بن فروخ قال نا سلیمان بن المغیرة قال نا ثابت البنانی عن عبداللہ بن رباح عن ابی ھریرة قال[1] وفدت وفود الی معاویة وذلک فی رمضان فکان یصنع بعضنا لبعض الطعام وکان ابو ھریرة مما یکثران یدعونا الی رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوھم الی رحلی فامرت بطعام یصنع ثم لقیت اباھریرة من العشی فقلت الدعوة عندی اللیلة فقال سبقتنی قلت نعم فدعوتھم فقال ابوھریرة الا اعلمکم بحدیث من حدیثکم یامعشر الانصار ثم ذکر فتح مکة فقال اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی قدم مکة فبعث الزبیر علی احدی المجنبتین وبعث خالدا علی المجنبة الاخری وبعث اباعبیدة علی الحسر فاخذوا بطن الوادی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کتیبة قال فنظر فرانی فقال ابوھریرة قلت لبیک یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یاتینی الا انصاری زاد غیر شیبان فقال اھتف لی بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قریش اوباشا لھا واتباعا فقالوا نقدم ھؤلاء فان کان لھم شیء کنا معھم وان اصیبوا اعطینا الذی سئلنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترون الی اوباش قریش واتباعھم ثم قال بیدیه احدھما علی الاخری ثم قال حتی توافونی بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان یقتل احدا الا قتله وما احد منھم یوجه الینا شیئا قال فجاء ابوسفیان فقال یارسول اللہ ابیحت خضراء قریش لا قریش بعد الیوم ثم قال من دخل دار ابی سفیان فھو امن فقالت الانصار بعضھم لبعض اما الرجل فادرکته رغبة فی قریته ورأفة بعشیرته قال ابوھریرة وجاء الوحی وکان اذا جاء الوحی لا یخفی علینا فاذا جاء فلیس احد یرفع طرفه الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی ینقضی الوحی فلما انقضی الوحی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامعشر الانصار قالوا لبیک یارسول اللہ قال قلتم اما الرجل فادرکته رغبة فی قریته قالوا قد کان ذلک قال کلا انی عبداللہ ورسوله ھاجرت الی اللہ والیکم والمحیا محیاکم والممات مماتکم فاقبلوا الیه یبکون ویقولون واللہ ما قلنا الذی قلنا الا الضن باللہ وبرسوله صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ ورسوله یصدقانکم ویعذرانکم قال فاقبل الناس الی دار ابی سفیان واغلق الناس ابوابھم قال فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اقبل الی الحجر فاستلمه ثم طاف بالبیت قال فاتی علی صنم الی جنب البیت کانوا یعبدونه قال وفی ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قوس وھو اخذ بسیة القوس فلما اتی علی الصنم جعل یطعن فی عینه ویقول جاء الحق وزھق الباطل فلما فرغ من طوافه اتی الصفا فعلا علیه حتی نظر الی البیت ورفع یدیه فجعل یحمد اللہ ویدعو ماشاء ان یدعو وحدثنیه عبداللہ بن ھاشم قال نا بھز قال نا سلیمان بن المغیرة بھذا الاسناد وزاد فی الحدیث ثم قال بیدیه احدھما علی الاخری احصدوھم حصدا وقال فی الحدیث قالوا قلنا

ف نکان قال نعم فقال فالمحیا فی یدہ ثنا قال

قوله فبعث الزبیر علی احدی المجنبتین ہی بضم المیم وفتح الجیم وکسر النون وہما المیمنة والمیسرة ویکون القلب بینہما. **قوله** وبعث ابا عبیدة علی الحسر ہو بضم الحاء وتشدید السین المہملتین ای الذین لا دروع علیہم. **قوله** فاخذوا بطن الوادی ای جعلوا طریقہم فی بطن الوادی. **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اہتف لی بالانصار ای ادعہم لی. **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا یاتینی الا انصاری ثم قال فاطافوا انما خصہم لثقته بہم ورفعا لمراتبہم واظہارا لجلالتہم وخصوصیتہم. **قوله** ووبشت قریش اوباشا لہا ای جمعت جموعا من قبائل شتی وہو بالباء الموحدة المشددة والشین المعجمة. **قوله** فما شاء احد منا ان یقتل احدا الا قتله وما احد منہم یوجه الینا شیئا ای لا یدفع احد عن نفسه. **قوله** قال ابوسفیان ابیحت خضراء قریش لا قریش بعد الیوم کذا فی ہذہ الروایة ابیحت وفی التی بعدہا ابیدت وہما متقاربان ای استوصلت قریش بالقتل وافنیت وخضراؤہم بمعنی جماعتہم ویعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم. **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم من دخل دار ابی سفیان فہو آمن استدل به الشافعی وموافقوہ علی ان دور مکة مملوکة یصح بیعہا واجارتہا لان اصل الاضافة الی الآدمیین یقتضی ذلک وماسوی ذلک مجاز وفیه تالیف لابی سفیان واظہار لشرفه. **قوله** فقالت الانصار بعضہم لبعض اما الرجل فادرکته رغبة فی قریته ورأفة بعشیرته وذکر نزول الوحی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامعشر الانصار قالوا لبیک یارسول اللہ قال قلتم اما الرجل فادرکته رغبة فی قریته ورأفة بعشیرته قالوا قد کان ذلک قال کلا انی عبداللہ ورسوله ہاجرت الی اللہ والیکم المحیا محیاکم والممات مماتکم فاقبلوا الیه یبکون ویقولون واللہ ما قلنا الذی قلنا الا الضن باللہ ورسوله فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ ورسوله یصدقانکم ویعذرانکم معنی ہذہ الجملة انہم راوا رأفة النبی صلی اللہ علیہ وسلم باہل مکة وکف القتل عنہم فظنوا انه یرجع الی سکنی مکة والمقام فیہا دائما ویرحل عنہم ویہجر المدینة فشق ذلک علیہم فاوحی اللہ تعالی الیه صلی اللہ علیہ وسلم فاعلمہم بذلک فقال لہم صلی اللہ علیہ وسلم قلتم کذا وکذا قالوا نعم قد قلنا ہذا فہذہ معجزة من معجزات النبوة فقال کلا انی عبداللہ ورسوله معنی کلا ہنا حقا ولہا معنیان احدہما حقا والآخر النفی واما. **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم انی عبداللہ ورسوله فیحتمل وجہین احدہما انی رسول اللہ حقا فیاتینی الوحی واخبر بالمغیبات کہذہ القضیة وشبہہا فثقوا بما اقول لکم واخبرکم به فی جمیع الاحوال والآخر لا تفتتنوا باخباری ایاکم بالمغیبات وتطرونی کما اطرت النصاری عیسی صلوات اللہ علیه فانی عبداللہ ورسوله واما. **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ہاجرت الی اللہ والیکم المحیا محیاکم والممات مماتکم فمعناہ انی ہاجرت الی اللہ والی دیارکم لاستیطانہا فلا اترکہا

[1] قوله قال ای عبداللہ بن رباح وفدت الخ ای وفینا ابوہریرة کما سیاتی ۱۲

ولا ارجع عن ہجرتی الواقعة للہ تعالی بل انا ملازم لکم المحیا محیاکم والممات مماتکم ای لا احیی الا عندکم ولا اموت الا عندکم وہذا ایضا من المعجزات فلما قال لہم ہذا بکوا واعتذروا وقالوا واللہ ما قلنا کلامنا السابق الا حرصا علیک وعلی مصاحبتک ودوامک عندنا لنستفید منک ونتبرک بک وتہدینا الصراط المستقیم کما قال اللہ تعالی وانک لتہدی الی صراط مستقیم وہذا معنی قولہم ما قلنا الذی قلنا الا الضن بک ہو بکسر الضاد ای شحا بک ان تفارقنا ویختص بک غیرنا وکان بکاؤہم فرحا بما قال لہم وحیاء مما خافوا ان یکون بلغه عنہم مما یستحیی منه. **قوله** فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اقبل الی الحجر فاستلمه ثم طاف بالبیت فیه الابتداء بالطواف فی اول دخول مکة سواء کان محرما بحج او عمرة او غیر محرم وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخلہا فی ہذا الیوم وہو یوم الفتح غیر محرم باجماع المسلمین وکان علی راسه المغفر والاحادیث متظاہرة علی ذلک والاجماع منعقد علیه واما قول القاضی عیاض رح اجمع العلماء علی تخصیص النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک اولم یختلفوا فی ان من دخلہا بعدہ لحرب او بغی انه لا یحل له دخولہا حلالا فلیس کما نقل بل مذہب الشافعی واصحابه وآخرین انه یجوز دخولہا حلالا للمحارب بلا خلاف وکذا لمن یخاف من ظالم لو ظہر للطواف او غیرہ واما من لا عذر له اصلا فللشافعی رح فیه قولان مشہوران اصحہما انه یجوز له دخولہا بغیر احرام لکن یستحب له الاحرام والثانی لا یجوز وقد سبقت المسئلة فی اول کتاب الحج. **قوله** فاتی علی صنم الی جنب البیت کانوا یعبدونه فجعل یطعنه بسیة. **قوله** بسیة بکسر السین وتخفیف الیاء المفتوحة المنعطف من طرفی القوس وقوله یطعن بضم العین علی المشہور ویجوز فتحہا فی لغة وہذا الفعل اذلال للاصنام ولعابدیہا واظہار لکونہا لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسہا کما قال اللہ تعالی وان یسلبہم الذباب شیئا لا یستنقذوہ منه. **قوله** جعل یطعن فی عینه ویقول جاء الحق وزہق الباطل وقال فی الروایة التی بعد ہذہ وحول الکعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل یطعنہا بعود کان فی یدہ ویقول جاء الحق وزہق الباطل ان الباطل کان زہوقا جاء الحق وما یبدئ الباطل وما یعید النصب الصنم وفی ہذا استحباب قراءة ہاتین الآیتین عند ازالة المنکر. **قوله** ثم قال بیدیه احدہما علی الاخری احصدوہم حصدا ہو بضم الصاد وکسرہا وقد استدل بہذا من یقول ان مکة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فیہا فقال مالک وابوحنیفة واحمد وجماہیر العلماء واہل السیر فتحت عنوة وقال الشافعی فتحت صلحا وادعی المازری ان الشافعی انفرد بہذا القول واحتج الجمہور بہذا الحدیث وبقوله ابیدت خضراء قریش قالوا وقال صلی اللہ علیہ وسلم من القی سلاحه فہو آمن ومن دخل دار ابی سفیان فہو آمن فلو کانوا کلہم آمنین لم یحتج الی ہذا وبحدیث ام ہانی رض حین اجارت رجلین اراد علی رض قتلہما فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اجرت فکیف یدخلہا صلحا ویخفی ذلک علی علی رض حتی یرید قتل رجلین دخلا فی الامان وکیف یحتاج الی امان ام

ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذًا كلا اني عبد الله ورسوله وحدثني [623] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن ابي سفيان وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا ابا هريرة اليوم نوبتي فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا انا موه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته الا فما اسمي اذًا ثلاث مرات انا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يصدقانكم ويعذرانكم حدثنا [625] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن ابي عمر يوم الفتح وحدثناه [626] حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا الثوري عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الاية الاخرى وقال بدل نصبا صنما حدثنا [627] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال اخبرني عبد الله بن مطيع عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة حدثنا [628] ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن اسلم احد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

باب صلح الحديبية

حدثني [629] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علي بن ابي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكتب رسول

نوبتي [1] فقد [2] البيت [3] العاص [4]

بانی رض بعد الصلح واحتج الشافعی بالاحادیث المشہورة انه صلی اللہ علیہ وسلم صالحہم بمر الظہران قبل دخول مکة واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم احصدوہم وقتل خالد من قتل فہو محمول علی من اظہر من کفار مکة قتالا واما امان من دخل دار ابی سفیان ومن القی سلاحہ وامان ام ہانی فکلہ محمول علی زیادة الاحتیاط لہم بالامان واما ہم علی رض بقتل الرجلین فلعلہ تاول فیہما شیئا او جری منہما قتال او نحو ذلک واما قولہ فی الروایة الاخری فما اشرف احد یومئذ لہم الا اناموہ فمحمول علی من اشرف مظہرا للقتال واللہ اعلم. قولہ قلنا ذاک یا رسول اللہ قال فما اسمی اذا کلا انی عبد اللہ ورسولہ قال القاضی یحتمل ہذا وجہین احدہما انہ اراد صلی اللہ علیہ وسلم انی نبی لاعلامی ایاکم بما تحدثتم بہ سرا والثانی لو فعلت ہذا الذی خفتم منہ وفارقتکم ورجعت الی استیطان مکة لکنت ناقضا لعہدکم فی ملازمتکم ولکان ہذا غیر مطابق لما اشتق منہ اسمی وہو الحمد فانی کنت اوصف حینئذ بغیر الحمد. قولہ وفدنا الی معویة رض وفینا ابو ہریرة فکان کل رجل منا یصنع طعاما یوما لاصحابہ فکانت نوبتی فیہ دلیل علی استحباب اشتراک المسافرین فی الاکل واستعمالہم مکارم الاخلاق ولیس ہذا من باب المعارضة حتی یشترط فیہ المساواة فی الطعام وان لا یاکل بعضہم اکثر من بعض بل ہو من باب المروات ومکارم الاخلاق وہو بمعنی الاباحة فیجوز وان تفاضل الطعام واختلف انواعہ ویجوز ان اکل بعضہم اکثر من بعض لکن یستحب ان یکون شانہم ایثار بعضہم بعضا. قولہ فجاء والی المنزل لم یدرک طعامنا فقلت یا ابا ہریرة لو حدثتنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یدرک طعامنا فقال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح الی آخرہ فیہ استحباب الاجتماع علی الطعام وجواز دعائہم الیہ قبل ادراکہ واستحباب حدیثہم فی حال الاجتماع بما فیہ بیان احوال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وغزواتہم ونحوہا مما تنشط النفوس لسماعہ وکذلک غیرہا من الحروب ونحوہا مما لا اثم فیہ ولا یتولد منہ فی العادة ضرر فی دین ولا دنیا ولا اذی لاحد لتنقطع بذلک مدة الانتظار ولا یضجروا ولئلا یشتغل بعضہم مع بعض فی غیبة او نحوہا من الکلام المذموم وفیہ انہ یستحب اذا کان فی الجمع مشہور ابالفضل او بالصلاح ان یطلب منہ الحدیث فان لم یطلبوا استحب لہ الابتداء بالحدیث کما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبتدئہم بتحدیث من غیر طلب منہم واللہ اعلم قولہ وجعل ابا عبیدة علی البیاذقة وبطن الوادی البیاذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وہم الرجالة وقالوا وہو فارسی معرب واصلہ بالفارسیة اصحاب رکاب الملک ومن یتصرف فی امورہ قیل سموا بذلک لخفتہم وسرعة حرکتہم ہکذا الروایة فی ہذا

الحرف ہنا وفی غیر مسلم ایضا قال القاضی ہکذا روایتنا فیہ قال ووقع فی بعض الروایات الساقة وہم الذین یکونون آخر العسکر وقد یجمع بینہ وبین البیاذقة بانہم رجالة وساقة ورواہ بعضہم الشارفة وفسرہ بالذین یشرفون علی مکة قال القاضی وہذا لیس بشئ لانہم اخذوا فی بطن الوادی والبیاذقة ہنا ہم الحسر فی الروایة السابقة وہم رجالة لا دروع علیہم. قولہ وقال موعدکم الصفا یعنی قال ہذا لخالد ومن معہ الذین اخذوا اسفل من بطن الوادی واخذ ہو صلی اللہ علیہ وسلم ومن معہ اعلی مکة.
قولہ فما اشرف لہم احد الا اناموہ ای ما ظہر لہم احد الا قتلوہ فوقع الی الارض او یکون بمعنی اسکنوہ بالقتل کالنائم یقال نامت الریح اذا سکنت وضربہ حتی سکن ای مات ونامت الشاة وغیرہا ماتت قال الفراء النائمة المیتة ہکذا تاول ہذہ اللفظة القائلون بان مکة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا یقول اناموہ القوہ الی الارض من غیر قتل الا من قاتل واللہ اعلم. قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقتل قرشی صبرا بعد ہذا الیوم الی یوم القیامة قال العلماء معناہ الاعلام بان قریشا یسلمون کلہم ولا یرتد احد منہم کما ارتد غیرہم بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم ممن حورب وقتل صبرا ولیس المراد انہم لا یقتلون ظلما صبرا فقد جری علی قریش بعد ذلک ما ہو معلوم واللہ اعلم. قولہ ولم یکن اسلم من عصاة قریش غیر مطیع کان اسمہ العاصی فسماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مطیعا قال القاضی عیاض عصاة ہنا جمع العاصی من اسماء الاعلام لا من الصفات ای ما اسلم ممن کان اسمہ العاصی مثل العاصی بن وائل السہمی والعاصی بن ہشام ابو البختری والعاصی بن سعید بن العاصی بن امیة والعاصی بن ہشام بن المغیرة المخزومی والعاصی بن منبہ بن الحجاج وغیرہم سوی العاصی بن الاسود العذری فغیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسمہ فسماہ مطیعا والا فقد اسلمت عصاة قریش وعتاتہم کلہم بحمد اللہ تعالی ولکنہ ترک ابا جندل بن سہیل ابن عمرو وہو ممن اسلم واسمہ ایضا العاصی فاذا صح ہذا فیحتمل ان ہذا لما غلبت علیہ کنیتہ وجہل اسمہ لم یعرف المخبر باسمہ فلم یستثنہ کما استثنی مطیع بن الاسود واللہ اعلم باب صلح الحدیبیة فی الحدیبیة والجعرانة لغتان التخفیف وہو الافصح والتشدید وسبق بیانہا فی کتاب الحج. قولہ ہذا ما کاتب علیہ محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی الروایة الاخری ہذا ما قاضی علیہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم قال العلماء معنی قاضی ہنا فاصل وامضی امرہ علیہ ومنہ قضی القاضی ای فصل الحکم وامضاہ ولہذا سمیت تلک السنة عام المقاضاة وعمرة القضیة وعمرة القضاء کلہ من ہذا وغلطوا من قال انما سمیت عمرة القضاء لقضاء العمرة التی صد عنہا لانہ لا یجب قضاء المصدود عنہا اذا تحلل بالاحصار کما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ فی ذلک العام وفی ہذا الحدیث دلیل علی انہ یجوز ان یکتب فی اول الوثائق وکتب الاملاک والصداق والعتق والوقف

قولہ لا یقتل قرشی صبرًا لم یرد الاخبار بانہ لا یتحقق بل اراد انہ لا یجوز لاحد قتلہ بعد الیوم بکفر واللہ تعالی اعلم فالمطلوب الاخبار بالاسلامہم وثباتہم علیہ ویمکن ان یکون اخبارًا عن وقتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم واللہ تعالی اعلم.

الله صلى الله عليه وسلم فلو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قلت لابي اسحاق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه ۴۶۳۰ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية قال كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه ۴۶۳۱ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحاق قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا عن ابي اسحاق عن البراء قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فامر عليا ان يمحاها فقال علي لا والله لا امحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فاقام بها ثلاثة ايام فلما ان كان اليوم الثالث قالوا لعلي هذا اخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك بايعناك ۴۶۳۲ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك

يوم [1] بن عمرو [2] الرحمن الرحيم [3]

والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض وفيه دليل على انه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لابد من اربعة المذكورة وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يكن ذلك الا بذلك **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة. **قوله** ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قال ابو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه الجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو السلف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلماء انما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة. **قوله** اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيمون بها ثلاثا قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلثة ايام وهذا اصل في ان الثلثة ليس لها حكم الاقامة واما ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلوة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة. **قوله** لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج. **قوله** صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله قال القاضي عياض رحمه الله احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ و يتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك **قوله** صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع

السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي رضي الله عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط اي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يكتب ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قول. **قوله** في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز لا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسئلة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم. **قوله** فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقديره محذوف منه اي يوم الزمان الثالث. **قوله** فاقام بها ثلثة ايام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا اخر يوم من شرط صاحبك فامره ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية ان يجئ بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات أخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منه الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم. **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه ايضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه

اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب[1] هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ۶۳۳ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن سياه قال نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل قال قام سهل بن حُنَيف يوم صِفّين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عُمَر بن الخطاب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اَلَسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نُعطي الدّنيّةَ في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يُضَيّعني الله ابدا قال فانطلق عمر فلم يصبر مُتَغَيّظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر اَلَسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نُعطي الدّنيّة في ديننا ونرجع ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يُضيّعه الله ابدا قال فنَزَلَ القرانُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عُمَر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله اَوَفتحٌ هو قال نعم فطابت نفسُه ورجع ۶۳۴ حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حُنَيف يقول بصِفّين ايها الناس اتهموا رائكم والله لقد رايتُني يوم ابي جندل ولو اني استطيع ان اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتُه والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر قط الا اسهلن بنا الى امر نعرفه الا امركم هذا لم يذكر ابن نمير الى امر قط ۶۳۵ وحدثناه عثمان بن ابي شيبة واسحٰق جميعا عن جرير ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما الى امر يفظعنا ۶۳۶ وحدثني ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة عن مالك بن مِغوَل عن ابي حَصين عن ابي وائل قال سمعتُ سهل بن حُنَيف بصِفّين يقول اتهموا الرأي على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان اردّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سددنا منه في خُصْمٍ الا انفجر علينا منه خُصْم ۶۳۷ وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم[3] الحزن والكأبة وقد نحر الهدى بالحديبية فقال لقد انزلت عليّ اية هي احب اليّ من الدنيا جميعا ۶۳۸ وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا معتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة قال سمعت انس ابن مالك ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابو داؤد قال نا همام ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان جميعا عن قتادة عن انس نحو حديث ابن ابي عَرُوبة

باب الوفاء بالعهد

۶۳۹ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الوليد بن جُمَيع قال نا ابو الطفيل قال نا حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خَرَجتُ انا وابي حُسَيلٌ قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم

ن۱ نعلم ن۲ اتكتب ن۳ يخالطهم

وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا . **قوله** حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزن مياه وشياه **قوله** قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا انفسكم الى آخره اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رض كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح واقوالهم في كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رض فعلام نعطي الدنية في ديننا والله اعلم **قوله** ففيم نعطي الدنية في ديننا هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سوال عمر رض وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رض وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رض **قوله** فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع ، المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر او فتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم .

قوله يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسم ابي جندل العاص بن سهل بن عمرو **قوله** امر يفظعنا اي يشق علينا ونخافه **قوله** الا امركم هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام **قوله** عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد **قوله** عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم ، هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره لو استطيع ان ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رايكم معناه ما اصلحنا من رايكم وامركم هذا ناحية الا انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرنا واما قوله ما فتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط او تغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في رواية البخاري ما سددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء خصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها او بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا يزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليه وان كان مستظهرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب راي الامام والله اعلم **باب** الوفاء بالعهد **قوله** عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل الى آخره هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها . **قوله** فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب

فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **باب** غزوة الاحزاب **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال حذيفة انت كنت تفعل ذاك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرأيت ابا سفين يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان **باب** غزوة احد **وحدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه ايضا فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لاعرف من كان

ن۱ ففيا ن۲ ياتينا ن۳ بخبر ن۴ ام

واذا امكن التعريض في الحرب فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير تعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابوحنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكرهوه فحلف ان لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا **باب** غزوة الاحزاب . **قوله** كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة . **قوله** واخذتنا ريح شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد **قوله** بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء اي بردت .....

قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي . **قوله** فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة اجابته النبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار . **قوله** فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد . **قوله** كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شئ وسطه .

قوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلوة عليه وفيه ولا كراهة في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلوة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه . **قوله** فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا **قوله** اصبحت اي طلع علي الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم **باب** غزوة احد **قوله** حدثنا هداب بن خالد الازدي هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي فقد ذكره البخاري اخاه امية بن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لان الازد من اليمن وقيس من سعد قال ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل قيس بن يونان من الازد فيصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رياح القيسي ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في الندور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشديد الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه

قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه وارهقه اي غشيه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته اي ادركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في مكروه قال وقال ثابت كل شئ دنوت منه فقد رهقته والله اعلم . **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول به هكذا انضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتاخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم . **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم جعلوا ابا بكر بن ابي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول . **قوله** وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويأتسوا بهم قال القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا يطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم **قوله** وهشمت البيضة على راسه فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل **قوله** يسكب عليها بالمجن اي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت . **قوله** وداوى جرحه هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط

ف۱ . قال في مجمع البحار وقد ابلى مع المسلمين اي اجتهد في القتال معهم ۱۲

يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما ذا دووى ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هُشِمَتْ كُسِرَتْ [٤٦٤٤] وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة ح قال وحدثنا عمرو بن سواد العامري قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ح قال وحدثني محمد بن سهل التميمي قال حدثني ابن ابي مريم قال نا محمد يعني ابن مطرف كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن ابي هلال اصيب وجهه وفي حديث ابن مطرف جرح وجهه [٤٦٤٥] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رَبَاعيته يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجّوا نبيّهم صلى الله عليه وسلم وكسروا رَبَاعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [٤٦٤٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون [٤٦٤٧] حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انّه قال فهو ينضح الدم عن جَبِينه **باب** اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٦٤٨] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رَبَاعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله **باب** ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين [٤٦٤٩] وحدثنا عبد الله بن عُمَر بن محمد بن اَبَانَ الجُعفي قال نا عبد الرحيم يعني ابن سليمان عن زكريا عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وابو جهل واصحابٌ له جلوس وقد نُحِرَتْ جزورٌ بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سَلَا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انْظُر لو كانت لي منعة طرحتُه عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجدٌ ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تسبُّهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف[1] وعقبة بن ابي مُعَيط وذكر السابع ولم احفظه فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذي[2] سمّى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال ابو اسحاق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث [٤٦٥٠] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش اذ جاءه عقبة بن ابي مُعَيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه فجاءت فاطمة فاخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملأ من قريش ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابيّ بن خَلَفٍ شعبة الشاك قال فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا في بئر غير ان امية او ابيًّا تقطعت اوصاله

[1] بالعرف وتركه والعرف هو المختار ١٢ مغني [2] بمعجمة ولام مفتوحتين ١٢ مغني.

قال مسلم الذين

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم احد **قوله** وهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد اي يغسله ويزيله **باب** اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قوله** اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله فقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين. **قوله** ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان الى آخره السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة **قوله** فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما صرح به في الرواية الثانية وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضي عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يوكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة رح وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة وانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلوة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد ان لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة والله اعلم **قوله** لو كانت لي منعة طرحته هي بفتح النون وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع عني اذاهم او كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة. **قوله** وكان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلثا وقوله واذا سال هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظة توكيدا وقوله ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن ابي معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا وكان طفلا صغيرا جدا فقد اتي به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على راسه. **قوله** وذكر السابع ولم احفظه وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد. **قوله** والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربي لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك في الصحراء الا ان يتاذى به قال القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه راى اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلثة اميال مما يلي المدينة. **قوله** تقطعت اوصاله فلم يلق في البئر الاوصال المفاصل وقوله فلم يلق هكذا هو في

فلم يُلْقَ[1] فى البئر ٤٦٥١ وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا جعفر بن عون قال انا سفيان عن ابى اسحاق بهذا الاسناد نحوه زاد وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن عُتْبَة وامية بن خلف ولم يشك قال ابواسحاق ونسيت السابع ٤٦٥٢ وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا ابواسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم ابوجهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابى معيط فاقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا ٤٦٥٣ وحدثنى ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامرى والفاظهم متقاربة قالوا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل اتى عليك يوم[2] كان اشد من يوم احد فقال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهى فلم استفق الا بقرن الثعالب فرفعت راسى فاذا انا بسحابة قد اظلتنى فنظرت فاذا فيها جبرئيل عليه السلام فنادانى فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم قال فنادانى ملك الجبال وسلم على ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثنى ربك اليك لتامرنى بامرك فما شئت ان[4] اطبقت[5] عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله تعالى من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ٤٦٥٤ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة قال يحيى انا ابوعوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك المشاهد فقال: هل انت الا اصبع دميت ✢ وفى سبيل الله ما لقيت ✢ ٤٦٥٥ حدثناه ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه ٤٦٥٦ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ٤٦٥٧ حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن ادم قال نا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ٤٦٥٨ وحدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائى قال نا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما ٤٦٥٩ حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع[6] قال نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن خزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابى وفى المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله ابن ابى انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القران فقال عبد الله بن ابى ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا فى مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا فى مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اى سعد الم تسمع الى ما قال ابوحباب يريد عبد الله بن ابى قال كذا وكذا قال اعف عنه يا

---

[1] ن يلقى [2] ن يوم [3] ن عليك [4] ن بما [5] ن ان اطبق [6] ن ابن رافع

بعض النسخ بالقاف فقط وفى اكثرها فلم يلقا بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا . قوله فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة وكان يستحب ثلثا هكذا هو فى نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة فى آخره وذكر القاضى انه روى بها وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح . قوله صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا بقرن الثعالب اى لم افطن لنفسى واتنبه لحالى وللموضع الذى انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب لكثرة هى الذى كنت فيه قال القاضى قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير . قوله ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابوقبيس والجبل الذى يقابله . قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت ✢ وفى سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذى اى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله وقد سبق فى باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر ...... قال شرط الشعر ان يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها . قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه كذا هو فى الاصول فى غار قال القاضى عياض قال ابوالوليد الكنانى لعله غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الاخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ اصابه حجر قال القاضى وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على رضى الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين اى العسكرين والجمعين . قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال ابن عباس رضى الله عنهما ما ودعك اى ما قطعك منذ ارسلك وما قلى اى ما ابغضك وسمى الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة . وقولها قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها . وقوله ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة وقرئ فى الشاذ بتخفيفها قال ابوعبيدة هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضى النحويون ينكرون ان ياتى منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال القاضى وقد جاء الماضى والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر ✢ وكان ما قدموا لانفسهم ✢ اكثر نفعا من الذى ودعوا ✢ وقال ✢ لم ادر ما الذى له ✢ فى الود حتى يدعه غاله ✢ بالغين المعجمة اى اخذه . قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلث من المدينة . قوله واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص فى حق الكبار . قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع غبار حوافرها . قوله خمر انفه اى غطاه . قوله فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه . قوله ايها المرء لا احسن من هذا هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بالالف فى احسن اى ليس شئ احسن من هذا وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضى ابى على لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضى وهو عندى اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد فى بيتك ولا تاتينا . قوله فلم يزل

رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذی اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحیرة ان یتوجوه فیعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذی اعطاكه شرق بذلك فذلك فعل به ما رایت فعفا عنه النبی صلی الله علیه وسلم ۴۶۶۰ حدثنی محمد بن رافع قال نا حجین یعنی ابن المثنی قال نا لیث عن عقیل عن ابن شهاب فی هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل ان یسلم عبد الله ۴۶۶۱ حدثنا محمد بن عبد الاعلی القیسی قال نا المعتمر عن ابیه عن انس بن مالك قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم لو اتیت عبد الله بن ابی قال فانطلق الیه ورکب حمارا وانطلق المسلمون وهی ارض سبخة فلما اتاه النبی صلی الله علیه وسلم قال الیك عنی فوالله لقد اذانی نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلی الله علیه وسلم اطیب ریحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما اصحابه قال فكان بینهم ضرب بالجرید وبالایدی والنعال فبلغنا انها نزلت فیهم وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فاصلحوا بینهما **باب قتل ابی جهل** ۴۶۶۲ حدثنی علی بن حجر السعدی قال انا اسمعیل یعنی ابن علیة قال نا سلیمن التیمی قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ینظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتی برد قال فاخذ بلحیته فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه او قال قتله قومه قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غیر اکار قتلنی ۴۶۶۳ حدثنا حامد بن عمر البکراوی قال نا معتمر قال سمعت ابی یقول نا انس قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم من یعلم لی ما فعل ابو جهل بمثل حدیث ابن علیة وقول ابی مجلز کما ذکره اسماعیل **باب قتل کعب بن الاشرف طاغوت الیهود** ۴۶۶۴ حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهری کلاهما عن ابن عیینة واللفظ للزهری قال نا سفیان عن عمرو قال سمعت جابرا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لکعب بن الاشرف فانه قد اذی الله تعالی ورسوله صلی الله علیه وسلم قال محمد بن مسلمة یا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لی فلاقل قال قل فاتاه فقال له وذکر ما بینهم وقال ان هذا الرجل قد اراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وایضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه الان ونکره ان ندعه حتی ننظر الی ای شئ یصیر امره قال وقد اردت ان تسلفنی سلفا قال فما ترهننی قال ما ترید قال ترهننی نساءکم قال انت اجمل العرب انرهنك نساءنا قال له ترهنونی اولادکم قال یسب ابن احدنا فیقال رهن فی وسقین من تمر ولکن نرهنك اللامة یعنی السلاح قال فنعم وواعده ان یاتیه بالحارث وابی عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه لیلا فنزل الیهم قال سفین قال غیر عمرو وقالت له امراته انی لاسمع صوتا کانه صوت دم قال انما هذا محمد ورضیعه ابو نائلة ان الکریم لو دعی الی طعنة لیلا لاجاب قال محمد انی اذا جاء فسوف امد یدی الی راسه فاذا استمکنت منه فدونکم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ریح الطیب قال نعم تحتی فلانة هی اعطر نساء العرب قال فتاذن لی ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال

ن ۱ الذی ن ۲ معه ن ۳ تا ن ۴ ثنا ن ۵ برك ن ۶ قالا ن ۷ ا ن ۸ یشب ن ۹ نعم ن ۱۰ ابو

یخفضهم ای یسکنهم ویسهل الامر بینهم. **قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحیرة، هکذا هو البحیرة هکذا هو البحیرة بضم الباء علی التصغیر قال القاضی وروینا فی غیر مسلم البحیرة مکبرة وکلاهما بمعنی واصلها القریة والمراد بها هنا مدینة النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** ولقد اصطلح اهل هذه البحیرة ان یتوجوه فیعصبوه بالعصابة معناه اتفقوا علی ان یجعلوه ملکهم وکان من عادتهم اذا ملکوا انسانا ان یتوجوه ویعصبوه **قوله** شرق بذلك بکسر الراء ای غص ومعناه حسد النبی صلی الله علیه وسلم وکان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الکریم **قوله** وذلك قبل ان یسلم عبد الله معناه قبل ان یظهر الاسلام والا فقد کان کافرا منافقا ظاهر النفاق **قوله** وهی ارض سبخة هی بفتح السین والباء وهی الارض التی لا تنبت لملوحة ارضها وفی هذا الحدیث بیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الحلم والصفح والصبر علی الاذی فی الله تعالی ودوام الدعاء الی الله تعالی وتالیف قلوبهم والله اعلم **باب قتل ابی جهل** **قوله** صلی الله علیه وسلم من ینظر لنا ما صنع ابو جهل، سبب السوال عنه ان یعرف انه مات لیستبشر المسلمون بذلك ویکف شره عنهم **قوله** ضربه ابنا عفراء حتی برك، هکذا هو فی بعض النسخ برك بالکاف وفی بعضها برد بالدال فمعناه بالکاف سقط الی الارض وبالدال مات یقال برد اذا مات. قال القاضی روایة الجمهور برد ورواه بعضهم بالکاف قال والاول هو المعروف هذا کلام القاضی واختار جماعة محققون الکاف وان ابنی عفراء برکاه عفیرا ولهذا کلم ابن مسعود کما ذکره مسلم وله معه کلام آخر کثیر مذکور فی غیر مسلم وابن مسعود هو الذی اجهز علیه واحتز راسه **قوله** وهل فوق رجل قتلتموه ای لا عار علی فی قتلکم ایای **قوله** لو غیر اکار قتلنی، الاکار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الی ابنی عفراء الذین قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخیل ومعناه لو کان الذی قتلنی غیر اکار لکان احب الی واعظم لشانی ولم یکن علی نقص فی ذلك **باب قتل کعب بن الاشرف طاغوت الیهود** ذکر مسلم فیه قصة محمد بن مسلمة مع کعب بن الاشرف بالحیلة التی ذکرها من مخادعته واختلف العلماء فی سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازری انما قتله کذلك لانه نقض عهد النبی صلی الله علیه وسلم وهجاه وسبه وکان عاهده ان لا یعین علیه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معینا علیه قال وقد اشکل قتله علی هذا الوجه علی بعضهم ولم یعرف الجواب الذی ذکرناه قال القاضی قیل هذا الجواب وقیل لان محمد بن مسلمة لم یصرح له بامان فی شئ من کلامه وانما کلمه فی امر البیع والشراء واشتکی الیه ولیس فی کلامه عهد ولا امان قال ولا یحل لاحد ان یقول ان قتله کان غدرا وقد قال ذلك انسان فی مجلس علی بن ابی طالب رضی الله عنه فامر به علی فضرب عنقه وانما یکون الغدر بعد امان موجود وکان کعب قد نقض عهد النبی صلی الله علیه وسلم ولم یومنه محمد بن مسلمة ورفقته ولکنه استانس بهم فتمکنوا منه من غیر عهد ولا امان واما ترجمة البخاری علی هذا الحدیث بباب الفتك فی الحرب فلیس معناه الغدر بل الفتك هو القتل علی غرة وغفلة والغیلة نحوه وقد استدل بهذا الحدیث بعضهم علی جواز اغتیال من بلغته الدعوة من الکفار وتبییته من غیر دعاء الی الاسلام. **قوله** ائذن لی فلاقل معناه ائذن لی ان اقول عنی وعنك ما رایته مصلحة من التعریض وغیره ففیه دلیل علی جواز التعریض وهو ان یاتی بکلام باطنه صحیح ویفهم منه المخاطب غیر ذلك فهذا جائز فی الحرب وغیرها ما لم یمنع به حقا شرعیا. **قوله** قد عنانا هذا من التعریض الجائز بل المستحب لان معناه فی الباطن انه ادبنا بآداب الشرع التی فیها تعب لکنه تعب فی مرضات الله تعالی فهو محبوب لنا والذی فهم المخاطب منه العناء الذی لیس بمحبوب.
قوله وایضا والله لتملنه وهو بفتح التاء والمیم ای لتضجرن منه اکثر من هذا الضجر....
قوله یسب ابن احدنا فیقال رهن فی وسقین من تمر هکذا هو فی الروایات المعروفة فی مسلم وغیره یسب بضم الیاء وفتح السین المهملة من السب وحکی القاضی عن روایة بعض رواة کتاب مسلم یشب بفتح الیاء وکسر الشین المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وکسرها واصله الحمل **قوله** نرهنك اللامة هی بالهمزة وفسرها فی الکتاب بانها السلاح وهو کما قال. **قوله** وواعده ان یاتیه بالحارث وابی عبس بن جبر وعباد بن بشر اما الحارث فهو الحارث بن اوس بن اخی سعد بن عبادة واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقیل عبد الله والصحیح الاول وهو جبر بفتح الجیم واسکان الباء کما ذکره فی الکتاب ویقال ابن جابر وهو انصاری من کبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وکان اسمه فی الجاهلیة عبد العزی وهذا وقع فی معظم النسخ وابو عبس بالواو وفی بعضها وابی عبس بالیاء وهذا ظاهر والاول صحیح ایضا ویکون معطوفا علی الضمیر فی یاتیه **قوله** کانه صوت دم ای صوت طالب دم او صوت سافك دم هکذا فسروه **قوله** فقال انما هذا محمد ورضیعه وابو نائلة هکذا هو فی جمیع النسخ قال القاضی رحمه الله تعالی قال لنا شیخنا القاضی الشهید صوابه ان یقال انما هو محمد ورضیعه ابو نائلة وکذا ذکر اهل السیر ان ابا نائلة کان رضیعا لمحمد بن مسلمة ووقع فی صحیح البخاری ورضیعی ابو نائلة قال وهذا عندی له وجه ان صح

قوله قد ضربه ابناء عفراء یمکن ان یکون فیه تغلیب بناء علی ما سبق ان احدهما کان ابن عفراء والآخر غیره فهذا تغلیب فی الاضافة کما یغلب اطلاق نفس الاسم کما فی عمرین ونحوه والله تعالی اعلم.

اتاذن لى ان اعود قال فاستمكن من راسه ثم قال دونكم قال فقتلوه **باب** غزوة خيبر ٢٦٦٥ **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة ٢٦٦٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابى طلحة يوم خيبر وقدمى تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل ٢٦٦٧ **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ٢٦٦٨ **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ۞ ولا تصدقنا ولا صلينا ۞ فاغفر فداء لك ما اقتفينا ۞ وثبت الاقدام ان لاقينا ۞ والقين سكينة علينا ۞ انا اذا صيح بنا اتينا ۞ وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليهم فلما امسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ يوقدون قالوا على لحم قال اى لحم قالوا لحم

ذا ١ نـ ٢ تـ ٣
هنياتك عليكم

انه كان رضيعا لمحمد والله اعلم **باب** غزوة خيبر **قوله** فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلوة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلوة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث انس هذا فى كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للمروة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال (**قوله** وانحسر الازار عن فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فانى لارى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتاول اصحابنا حديث انس رض على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فانى لارى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على انه وقع بصره عليه فجاءة لا انه تعمده واما رواية البخارى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما فى رواية مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله. **قوله** الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضى قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى ايديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك. **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا فى فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره فى كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى. **قوله** محمد والخميس) هو الجيش وقد فسره بذلك فى رواية البخارى قالوا سمى خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضى ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه **قوله** اصبناها عنوة) هى بفتح العين اى قهرا لا صلحا قال القاضى قال المازرى ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روى فى سنن ابى داؤد انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلا عنها اهلها فكانت خالصة للنبى صلى الله عليه وسلم وما سواه للغانمين فكان قدر الذى اجلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضى فى هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضيئ لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده. **قوله** وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمزة جمع فاس بالهمزة كراس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفعة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهى المساحى قال القاضى قيل هى حبالهم التى يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومرو وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير **قوله** الا تسمعنا من هنياتك وفى بعض النسخ هنيهاتك اى اراجيزك والهنة يقع على كل شئ وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (**قوله** فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحداء فى الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير **قوله** اللهم لولا انت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه فى الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت كما فى الحديث الآخر فوالله لولا الله. **قوله** فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازرى هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى البارى سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادى مبالغ فى طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر انى ابذل نفسى فى رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكانه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل. **قوله** اذا صيح بنا اتينا) هكذا هو فى نسخ بلادنا اتينا بالمثناة فى اوله وذكر القاضى انه روى بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضى **قوله** فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعى وغيره فاما فى المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدا لك مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدأ او خبره اى لك نفسى فداء ونفسى فداء لك وبالنصب على المصدر ومن تقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع. **قوله** وبالصياح عولوا علينا اى استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هى من التعويل على الشئ وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت. **قوله** صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به معنى وجبت اى ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اى وددنا انك لو اخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة. **قوله** اصابتنا مخمصة شديدة اى جوع شديد

حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها فقال اوذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو اخذ بيدي قال فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا من الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد والق سكينة علينا ٦٦٩ وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت ÷ والله لولا الله ما اهتدينا ÷ ولا تصدقنا ولا صلينا ÷ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ÷ فانزلن سكينة علينا ÷ وثبت الاقدام ان لاقينا ÷ والمشركون قد بغوا علينا ÷ قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت والله يا رسول الله ان ناسا ليهابون الصلوة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سالت ابنا لسلمة ابن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا يهابون الصلوة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه **باب** غزوة الاحزاب وهي الخندق ٦٧٠ **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول ÷ والله لولا انت ما اهتدينا ÷ ولا تصدقنا ولا صلينا ÷ فانزلن سكينة علينا ÷ ان الاولى قد بغوا علينا ÷ قال وربما قال ÷ ان الملا قد ابوا علينا ÷ اذا ارادوا فتنة ابينا ÷ ويرفع بها صوته ٦٧١ **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء فذكر مثله الا انه قال ان الاولى قد بغوا علينا ٦٧٢ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للمهاجرين والانصار ٦٧٣ و**حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار اللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية ابن قرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ÷ فاغفر للانصار والمهاجرة ٦٧٤ **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة عن قتادة قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش

قال رجع لاجران غربيا مشابها لك ذ يارسول الله والله ابو بغوا انا

قوله لحم حمر الانسية هكذا هو حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش. **قوله** صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقته ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها نجسة محرمة والثاني انه نهى عنها للحاجة اليها والثالث لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما. **قوله** صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او يهريقونها ويغسلونها قال اوذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد اولا في كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحى اليه بغسلها. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان له لاجران هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين ثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فلا اجر بكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله اجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران. **قوله** صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله اي انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض او في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها لصفات الكمال في القتال او غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بالفعل محذوف اي رايته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشابها بالنون والهمز اي شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات. **قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظيم اتقانه وسبب هذا ان ابا داؤد والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داؤد قال احمد بن الصالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داؤد في هذا الحديث وغيره وهو روايته عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في نسبه لا ان له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رحمه الله فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الآخر فاجاز وانما هذا الكلام اذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بان كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز اولى **باب** غزوة الاحزاب وهي الخندق **قوله** الملأ قد ابوا علينا هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في اعمال البر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب الله

الآخرة ÷ قال شعبة او قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ÷ فاكرم الانصار والمهاجرة وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى انا وقال شيبان نا عبد الوارث عن ابی التياح قال نا انس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلی الله علیه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخرة + فانصر الانصار والمهاجرة + وفی حديث شيبان بدل فانصر فاغفر حدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا + على الاسلام او قال على الجهاد شك حماد ما بقينا ابدا + والنبی صلی الله علیه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الآخرة + فاغفر للانصار والمهاجرة **باب** غزوة ذی قرد وغيرها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنی ابن اسمعيل عن يزيد بن ابی عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يوذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلی الله علیه وسلم ترعى بذی قرد قال فلقينی غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اُخِذَتْ لقاح رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه قال فاسمعت ما بين لابتی المدينة ثم اندفعت على وجهی حتى ادركتهم وقد اخذوا بذی قرد يسقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلی وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع + واليوم يوم الرضع + فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبی صلی الله علیه وسلم والناس فقلت يا نبی الله انی قد حَمَيْتُ القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا هاشم بن القاسم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدی كلاهما عن عكرمة بن عمار ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وهذا حديثه قال انا ابو علی الحنفی عبيد الله بن عبد المجيد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثنی اياس بن سلمة قال حدثنی ابی قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلی الله علیه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعانا للبيعة فی اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان فی وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله فی اول الناس قال وايضا قال ورآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم عَزِلا يعنی ليس معه سلاح قال فاعطانی رسول الله صلی الله علیه وسلم جحفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان فی اخر الناس قال الا تبايعنی يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله فی اول الناس وفی اوسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لی يا سلمة اين جحفتك او درقتك التی اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقينی عمی عامر عَزِلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال انك كالذی قال الاول اللهم ابغنی حبيبا هو احب الیّ من نفسی ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا فی بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقی فرسه واحُسّه واخدمه وآكل من طعامه وتركت اهلی ومالی مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلی الله علیه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن واهل مكة واختلط بعضنا ببعض اتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت فی اصلها قال فاتانی اربعة من المشركين من اهل مكة فجعلوا يقعون فی رسول الله صلی الله علیه وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة اخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبيناهم كذلك اذ نادى منادٍ من اسفل الوادی يا للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفی ثم شددت على اولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فی يدی قال ثم قلت والذی كرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لا يرفع احد منكم راسه الا ضربت الذی فيه عيناه قال ثم جئت بهم اسوقهم الى رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وجاء عمی عامر برجل من العبلات يقال له مِكرز يقوده الى رسول الله صلی الله علیه وسلم على

١ ن انك ادركتهم ٢ ن بذی قرد وقد اخذوا ٣ ت ن يسقون يستقون ٤ ن قال ٥ ن بصق ٦ ن واسونا راسونا ٧ ف
هذا من النسخة المصرية ١٢

اعلم **باب** غزوة ذی قرد وغيرها. **قوله** كانت لقاح النبی صلى الله عليه وسلم ترعى بذی قرد هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلی بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهی ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها **قوله** (قوله فصرخت ثلث صرخات ياصباحاه) فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه. **قوله** فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع + واليوم يوم الرضع فيه جواز قول مثل هذا الكلام فی القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع ای رضع اللوم فی بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذی يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره **قوله** حميت القوم الماء ای منعتهم اياه **قوله** صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة ای لا تؤاخذه بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية فی العدو ولله الحمد. **قوله** قدمنا الحديبية ونحن اربع عشرة مائة) هذا هو الاشهر وفی رواية ثلث عشرة مائة وفی رواية خمس عشرة مائة **قوله** فقعد النبی صلى الله عليه وسلم على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهی ما حول البئر واما الركی فهو البئر والمشهور فی اللغة ركی بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهی لغة حكاها الاصمعی وغيره **قوله** فاما دعا واما بسق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو فی النسخ بسق بالسين وهی صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت ای ارتفعت وفاضت يقال جاش الشیء يجيش جيشانا اذا ارتفع وفی هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها. **قوله** ورآنی عزلا) ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزای والثانی ضمهما وقد فسره فی الكتاب بالذی لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا **قوله** جحفة او درقة) هما شبيهتان بالترس **قوله** اللهم ابغنی حبيبا) ای اعطنی **قوله** ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو فی اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفی بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكی القاضی فتحها ايضا وهما بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم ای اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنی رس من الخبر ای اوله ووقع فی بعض النسخ واسونا بالواو ای اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة **قوله** كنت تبيعا لطلحة) ای خادما اتبعه **قوله** اسقی فرسه واحسه) ای احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه **قوله** (قوله اتيت شجرة فكسحت شوكها) ای كنست ما تحتها من الشوك **قوله** قتل ابن زنيم) هو بضم الزای وفتح النون **قوله** فاخترطت سيفی) ای سللته **قوله** واخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فی يدی) الضغث الحزمة **قوله** جاء برجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زای والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهری فی الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم امية الصغرى والنسبة اليهم عبلی ترده الى الواحد قال لان اسم امهم عبلة قال القاضی امية الاصغر واخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى ام

قوله انك كالذی قال الاول اللهم الظاهر ان الاول منصوب على الظرفية ای قال فی العصر السابق والزمان القديم والله تعالى اعلم

فرس بجفقف فی سبعین من المشرکین فنظر الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال دعوهم یکن لهم بدؤ الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلی
الله علیه وسلم وانزل الله وهو الذی کف ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم ببطن مکة من بعد ان اظفرکم علیهم الآیة کلها قال ثم خرجنا راجعین
الی المدینة فنزلنا منزلا بیننا وبین بنی لحیان جبل وهم المشرکون فاستغفر رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن رقی هذا الجبل اللیلة کانه طلیعة
للنبی صلی الله علیه وسلم واصحابه قال سلمة فرقیت تلک اللیلة مرتین او ثلاثا ثم قدمنا المدینة فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بظهره مع رباح
غلام رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا معه وخرجت معه بفرس طلحة اندیه مع الظهر فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاری قد اغار علی ظهر
رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعیه قال فقلت یا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة بن عبید الله واخبر رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان المشرکین قد اغاروا علی سرحه قال ثم قمت علی اکمة فاستقبلت المدینة فنادیت ثلاثا یا صباحاه ثم خرجت فی آثار القوم
ارمیهم بالنبل وارتجز اقول انا ابن الاکوع ؛ والیوم یوم الرضع ؛ فالحق رجلا منهم فاصک سهما فی رحله حتی خلص نصل السهم الی کتفه قال
قلت خذها وانا ابن الاکوع ؛ والیوم یوم الرضع ؛ قال فوالله مازلت ارمیهم واعقر بهم فاذا رجع الی فارس اتیت شجرة فجلست فی
اصلها ثم رمیته فعقرت به حتی اذا تضایق الجبل فدخلوا فی تضایقه علوت الجبل فجعلت اردیهم بالحجارة قال فمازلت کذلک
اتبعهم حتی ماخلق الله تعالی من بعیر من ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا خلفته وراء ظهری وخلوا بینی وبینه ثم اتبعتهم ارمیهم حتی
القوا اکثر من ثلاثین بردة وثلاثین رمحا یستخفون ولا یطرحون شیئا الا جعلت علیه آراما من الحجارة یعرفها رسول الله صلی الله علیه وسلم و
اصحابه حتی اتوا متضایقا من ثنیة فاذا هم قد اتاهم فلان بن بدر الفزاری فجلسوا یتضحون یعنی یتغدون وجلست علی راس قرن قال
الفزاری ما هذا الذی اری قالوا لقینا من هذا البرح والله مافارقنا منذ غلس یرمینا حتی انتزع کل شیء فی ایدینا قال فلیقم الیه نفر منکم
اربعة قال فصعد الی منهم اربعة فی الجبل قال فلما امکنونی من الکلام قال قلت هل تعرفونی قالوا لا ومن انت قال قلت انا سلمة بن الاکوع
والذی کرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لا اطلب رجلا منکم الا ادرکته ولا یطلبنی فیدرکنی قال احدهم انا اظن قال فرجعوا فما برحت مکانی حتی
رایت فوارس رسول الله صلی الله علیه وسلم یتخللون الشجر قال فاذا اولهم الاخرم الاسدی وعلی اثره ابو قتادة الانصاری وعلی اثره المقداد بن الاسود
الکندی قال فاخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرین قلت یا اخرم احذرهم لا یقتطعونک حتی یلحق رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه قال یا
سلمة ان کنت تؤمن بالله والیوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بینی وبین الشهادة قال فخلیته فالتقی هو وعبد الرحمن قال
فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول علی فرسه ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم بعبد الرحمن فطعنه
فقتله فوالذی کرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لتبعتهم اعدو علی رجلی حتی ما اری ورائی من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ولا غبارهم شیئا حتی یعدلوا
قبل غروب الشمس الی شعب فیه ماء یقال له ذا قرد لیشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الی اعدو وراءهم فحلیتهم عنه یعنی اجلیتهم عنه
فما ذاقوا منه قطرة قال ویخرجون فیشتدون فی ثنیة قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصکه بسهم فی نغض کتفه قال قلت خذها وانا ابن
الاکوع ؛ والیوم یوم الرضع ؛ قال یا ثکلته امه اکوعه بکرة قال قلت نعم یا عدو نفسه اکوعک بکرة قال واردوا فرسین علی ثنیة قال فجئت بهما
اسوقهما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ولحقنی عامر بسطیحة فیها مذقة من لبن وسطیحة فیها ماء فتوضأت وشربت ثم اتیت رسول الله صلی

فا رحله کعبه ارمیهم اتبعتهم نی لا یطلبنی رجل منکم قال لا یقتطعوک
تهینه ذو قرد فحلاتهم ۱۲ ای اخرجه الی البادیة ۱۲

لهم من بنی تمیم اسماعیلة بنت عبید. قوله علی فرس مجفف هو بفتح الجیم وفتح الفاء الاولی المشددة ای علیه تجفاف بکسر التاء وهو ثوب کالجل یلبسه الفرس لیقیه من السلاح وجمعه تجافیف. قوله صلی الله علیه وسلم دعوهم یکن لهم بدؤ الفجور وثناه اما البدء فبفتح الباء واسکان الدال وبالهمز ای ابتداؤه واما ثنا فوقع فی اکثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مکسورة وفی بعضها ثنیاه بضم الثاء وبیاء مثناة تحت بعد النون ورواهما جمیعا القاضی وذکر الثانی عن روایة ابن ماهان والاول عن غیره قال وهو الصواب ای عودة ثانیة. قوله بنی لحیان بکسر اللام وفتحها لغتان قوله لمن رقی الجبل قوله بعده فرقیت کلاهما بکسر القاف. قوله فنزلنا منزلا بیننا وبین بنی لحیان جبل وهم المشرکون هذه اللفظة ضبطوها بوجهین ذکرهما القاضی وغیره احدهما وهم المشرکون بضم الهاء علی الابتداء والخبر والثانی بفتح الهاء وتشدید المیم ای هموا النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم یقال همنی الامر واهمنی وقیل همنی اذابنی واهمنی غمنی. قوله وخرجت بفرس لطلحة اندیه هکذا ضبطناه اندیه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مکسورة مشددة ولم یذکر القاضی فی الشرح عن احد من رواة مسلم غیر هذا ونقل فی المشارق عن جماهیر الرواة قال ورواه بعضهم عن ابی الحذاء فی مسلم ابدیه بالباء الموحدة بدل النون وکذا قاله ابن قتیبة ای اخرجه الی البادیة وابرزه الی موضع الکلأ وکل شیء اظهرته فقد ابدیته والصواب روایة الجمهور بالنون وهی روایة جمیع المحدثین وقول الاصمعی وابی عبید فی غریبه والازهری وجماهیر اهل اللغة والغریب معناه ان یورد الماشیة الماء فتسقی قلیلا ثم ترسل فی المرعی ثم ترد الماء فترد قلیلا ثم ترد الی المرعی قال الازهری انکر ابن قتیبة علی ابی عبید والاصمعی کونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهری اخطأ ابن قتیبة والصواب قول الاصمعی. قوله فاصک سهما فی رحله حتی خلص نصل السهم الی کتفه هکذا هو فی معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وکتفه بالتاء بعدها فاء وکذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وکذا هو فی اکثر الروایات قالا وهو الاظهر وفی بعضها رجله بالجیم وکعبه بالعین ثم الباء الموحدة قالوا والصحیح الاول لقوله فی الروایة الاخری فاصکه بسهم فی نغض کتفه قال القاضی

فی الشرح هذه روایة شیوخنا وهو اشبه بالمعنی لانه یمکن ان یصیب علی موخرة الرحل فیصیب حینئذ اذا انفذه کتفه ومعنی اصک اضرب. قوله مازلت ارمیهم واعقر بهم ای اعقر خیلهم ومعنی ارمیهم ای بالنبل قال القاضی ورواه بعضهم هنا اردیهم بالدال. قوله فجعلت اردیهم بالحجارة هو بضم الهمزة وفتح الراء وتشدید الدال ای ارمیهم بالحجارة التی تسقطهم وتنزلهم. قوله جعلت علیه آراما من الحجارة هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهی الاعلام وهی حجارة تجمع وتنصب فی المفازة یهتدی بها واحدها ارم کعنب واعناب. قوله وجلست علی راس قرن هو بفتح القاف واسکان الراء وهو کل جبل صغیر منقطع عن الجبل الکبیر. قوله لقینا من هذا البرح هو بفتح الباء واسکان الراء ای الشدة. قوله یتخللون الشجر ای یدخلون من خلالها ای بینها. قوله ماء یقال له ذا قرد هکذا هو فی اکثر النسخ المعتمدة ذا بالالف وفی بعضها ذو قرد بالواو وهو الاوجه. قوله فحلیتهم عنه هو بحاء مهملة ولام مشددة غیر مهموزة ای طردتهم عنه وقد فسره فی الحدیث بقوله یعنی اجلیتهم عنه بالجیم قال القاضی کذا روایتنا فیه هنا غیر مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا فی هذا الحدیث. قوله فاصکه بسهم فی نغض کتفه هو بنون مضمومة ثم غین معجمة ساکنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقیق علی طرف الکتف سمی بذلک لکثرة تحرکه وهو الناغض ایضا. قوله یا ثکلته امه اکوعه بکرة قلت نعم معنی ثکلته امه فقدته. قوله اکوعه هو برفع العین ای انت الاکوع الذی کنت بکرة هذا النهار ولذا قال نعم وبکرة منصوب غیر منون قال اهل العربیة یقال اتیته بکرة بالتنوین اذا اردت انک لقیته باکرا فی یوم غیر معین قالوا وان اردت بکرة یوم بعینه قلت اتیته بکرة غیر مصروف لانها من الظروف غیر المتمکنة. قوله واردوا فرسین علی ثنیة قال القاضی روایة الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وکلاهما متقارب المعنی فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذی الضعیف من کل شیء وبالمهملة معناه اهلکوهما واتعبوهما حتی اسقطوهما وترکوهما ومنه المتردیة واردت الفرس الفارس اسقطته. قوله ولحقنی عامر بسطیحة فیها مذقة من لبن السطیحة اناء من جلود سطح بعضها

الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حلأتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل التى استنقذت من القوم واذا هو يشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار فقال يا سلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذى اكرمك فقال انهم الآن ليقرون فى ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى جميعا ثم اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق الى المدينة فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى ذرنى فلاسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلى فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا او شرفين استبقى نفسى ثم عدوت فى اثره فربطت عليه شرفا او شرفين ثم انى رفعت حتى الحقه فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم ؛ تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ، ونحن عن فضلك ما استغنينا ؛ فثبت الاقدام ان لاقينا ؛ وانزلن سكينة علينا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال انا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبى الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول قد علمت خيبر انى مرحب ؛ شاكى السلاح بطل مجرب ؛ اذا الحروب اقبلت تلهب + قال وبرز له عمى عامر فقال قد علمت خيبر انى عامر + شاكى السلاح بطل مغامر + قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عمى عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين ثم ارسلنى الى على وهو ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او يحبه الله ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق فى عينيه فبرء واعطاه الراية وخرج مرحب فقال قد علمت خيبر انى مرحب ؛ شاكى السلاح بطل مجرب ؛ اذا الحروب اقبلت تلهب ؛ فقال على انا الذى سمتنى امى حيدره ؛ كليث غابات كريه المنظره ؛ اوفيهم بالصاع كيل السندره ؛ قال فضرب راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه اخبرنا ابراهيم بن ابى سفين نا محمد بن يحيى

ن۱ حلأتهم ن۲ الذى ن۳ قال ن۴ ايا ن۵ قال ن۶ ما ن۷ شاكى ن۸ فبصق

على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء قوله وهو على الماء الذى حلأتهم عنه كذا هو فى اكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمزوفى بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا قوله نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم هكذا فى اكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل قوله ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة اى انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه فى كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان و سائر اهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله فى حق من يامن الفتنة عليه باعجاب ونحوه قوله ثم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل لبديع صنعه فى هذه الغزوة قوله وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا يعنى عدوا على الرجلين قوله فطفرت اى وثبت وقفزت قوله فربطت عليه شرفا او شرفين استبقى نفسى ومعنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الارض قوله استبقى نفسى بفتح الفاء اى لئلا يقطعنى البهر وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففى صحتها خلاف الاصح عند اصحابنا لا تصح قوله فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم هكذا قال هنا عمى وقد سبق فى حديث ابى الطاهر عن ابن وهب انه قال اخى فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب.
قوله يخطر بسيفه هو بكسر الطاء اى يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة قوله شاكى السلاح اى تام السلاح يقال رجل شاكى السلاح وشاك السلاح وشاك فى السلاح من الشوكة وهى القوة والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم قوله بطل مجرب هو بفتح الراء اى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة اى صار شجاعا قوله بطل مغامر بالغين المعجمة اى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها قوله وذهب عامر يسفل له اى يضربه من اسفله وهو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (قوله وهو ارمد) قال اهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه قوله انا الذى سمتنى امى حيدره حيدرة اسم للاسد وكان على رضى الله عنه قد سمى اسدا فى اول ولادته وكان مرحب قد راى فى المنام ان اسدا يقتله فذكره على رضى الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت ام على سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هشام بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمى الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومراده انا الاسد على جراءته واقدامه وقوته قوله اوفيهم بالصاع كيل السندره معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة اى اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى قوله فضرب راس مرحب يعنى عليا فقتله هذا هو الاصح ان عليا رضى الله عنه هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر فى كتابه الدرر فى مختصر السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله على قال ان عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الاثير الصحيح الذى عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم واعلم ان فى هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين على رضى الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به فى رواية غير مسلم هذه الرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون فى غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابى قتادة وللاخرم الاسدى رضى الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو فى القتال واستحباب الرجز فى الحرب وجواز قول الرامى والطاعن والضارب خذها وانا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا فى الحرب وجواز الارداف على الدابة والمطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس فى غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس فى الجهاد فى المبارزة ونحوها ومنها ان من مات فى حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن

ثنا عبد الصمد عن عكرمة بن عمار بهذا وحدثنا ابراهيم وحدثنا احمد بن يوسف الازدى السلمى نا النضر بن محمد عن عكرمة بهذا **باب** قول الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الاية **حدثنى** ٦٧٩ عمرو بن محمد الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عزوجل وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم **باب** غزوة النساء مع الرجال **حدثنا** ٦٨٠ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حنين[1] خنجرا فكان معها فراها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا منى احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت[2] يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله عزوجل قد كفى واحسن **وحدثنيه** ٦٨١ محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك فى قصة ام سليم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت **حدثنا** ٦٨٢ يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين[3] الجرحى **حدثنى** ٦٨٣ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا عبد الله بن عمرو وهو ابو معمر المنقرى قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بجحفة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابى طلحة قال ويشرف نبى الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبى الله بابى انت وامى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك قال ولقد رايت عائشة بنت ابى بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى افواههم ثم ترجعان فتملئانها ثم تجيئان تفرغانه فى افواه القوم ولقد وقع السيف من يدى ابى طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس **باب** النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان اهل الحرب **حدثنا** ٦٨٤ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا

[1] خيبر [2] قالت [3] من يد [4] بن محمد

راه بلا سلاح اعطاه سلاحا **باب** قول الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الآية قوله يريدون غرته اى غفلته. **قوله** فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثانى باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى ومعناه الصلح قال القاضى فى المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفى الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابى بفتح اللام والسين قال المراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك **باب** غزوة النساء مع الرجال. **قوله** ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو فى النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفى بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضى فى الشرح الا الفتح وذكرهما معا فى المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى غير الكسر فهما لغتان وهى سكين كبيرة ذات حدين وفى هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه **قوله** بقرت بطنه اى شققته. **قوله** اقتل من بعدنا من الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من بعدنا اى من سوانا **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى فيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا فى موضع الحاجة. **قوله** ابو معمر المنقرى هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان **قوله** مجوب عليه بحجفة اى مترس عنه ليقيه سلاح الكفار **قوله** كان ابو طلحة راميا شديد النزع اى شديد الرمى. **قوله** الجعبة بفتح الجيم **قوله** ارى خدم سوقهما هى بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهى الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر ههنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصل تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها **قوله** نحرى دون نحرك هذا من مناقب ابى طلحة الفاخرة **قوله** على متونهما اى على ظهورهما وفى هذا الحديث اختلاط النساء فى الغزو برجالهن فى حال القتال لسقى الماء ونحوه. **باب** النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان اهل الحرب **قوله** فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعنى الى نجدة الحرورى من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اى لولا انى اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت اليه **قوله** كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق فى الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اى يعطين وتلك العطية تسمى الرضخ وفى هذا ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء وقال الاوزاعى تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوى الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح ... (قوله بعد هذا وسالت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم) فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال فى المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم ان قاتل اسهم له **قوله** وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه النهى عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم

قوله مجوب عليه بجحفة اى مترس عليه يقيه بها ويقال للترس الجوبة وقيل اى قاطع بينه وبين سلاح الكفار من الجوب بمعنى القطع ويتجوب بفعل منه. **قوله** معه الجعبة من النبل الجعبة الكنانة التى يجعل فيها السهام.

تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يُتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليُتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك حدثنا[٤٦٨٥] ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غيران في حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد اسحق في حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن وحدثنا[٤٦٨٦] ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوي القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في أحموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شئ وانه ليس لهما شئ الا ان يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا وحدثناه[٤٦٨٧] عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا سفيان قال نا اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان بهذا الحديث بطوله حدثنا[٤٦٨٨] اسحق بن ابراهيم قال انا وهب بن جرير بن حازم قال حدثني ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا بهز قال نا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سالت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فابى ذلك علينا قومنا وسالت عن اليتيم متى ينقضي يتمه وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدا وانت فلا تقتل منهم احدا الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم وحدثني[٤٦٨٩] ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا زائدة قال نا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم حدثنا[٤٦٩٠] ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى وحدثناه[٤٦٩١] عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام بن حسان بهذا الاسناد

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا[٤٦٩٢] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج ليستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن ارقم قال ليس بيني وبينه غير رجل او بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال

[١] انا كنا [٢] ان [٣] ويونس منه رشدا [٤] ثنى [٥] نحوه

قوله كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله واما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال ابوحنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له واما الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابوحنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع. **قوله** كتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفئ والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله فابى علينا قومنا ذلك اي راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بني امية وقد صرح في سنن ابي داؤد في رواية له بان سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله ويجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله اعلم **قوله** فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ... ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن امري فان كنت انت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل. **قوله** وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن معناه ان يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيا. **قوله** لولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من افعال الحمقى ويرى رأيا كرأيهم وهو مثل قوله في الرواية الاخرى والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة. **قوله** لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه رشد يعني لا ينقطع عنه حكم اليتيم كما سبق واراد بالاسم الحكم **قوله** ولا نعمة عين هو بضم النون وفتحها اي مسرة عين ومعناه لا اسره يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعام ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك اي اقرها فلا يعرض لك نكد في شئ من الامور ....

قوله اذا حضروا البأس هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب **باب** عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة اراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه

قوله ولا نعمة عين بضم النون وفتحها اي قرة عين والتقدير ولا نعمت العين بالكتابة اليه نعة والجملة عطف على جملة ما كتبت اليه .

سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزا قال ذات العُسَير او العُشَير ٤٦٩٣ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم قال نا وهيب عن ابي اسحٰق عن زيد بن ارقم سمعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع ٤٦٩٤ حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا قال انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا اُحُدًا منعني ابي فلما قتل عبد الله يوم احد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط ٤٦٩٥ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن حُباب ح قال وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال نا ابو تُميلة قالا جميعا نا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمانٍ منهن ولم يقل ابوبكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة ٤٦٩٦ حدثني احمد بن حنبل قال نا مُعتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بُريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ٤٦٩٧ حدثنا محمد بن عبادٍ قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد وهو ابن ابي عُبيد قال سمعت سلمة يقول غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزواتٍ وخرجتُ فيما يبعث من البعوث تسعَ غزواتٍ مرة علينا ابوبكر ومرة علينا اسامة بن زيد ٤٦٩٨ وحدثنا قُتيبة بن سعيد قال نا حاتم بهذا الاسناد غير انه قال في كلتيهما سبع غزوات **باب غزوة ذات الرقاع** ٤٦٩٩ حدثنا ابو عامر عبد الله بن برّاد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بُرَيد[٢] عن ابي بُردة عن ابي موسٰى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابو موسٰى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره ان يكون شيئا من عمله افشاه قال ابو اسامة وزادني غير بُريدٍ والله يُجزي به **باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين** حدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك ح قال وحدثنيه ابو الطاهر واللفظ له قال حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن نِيار[١] الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدرٍ فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق

كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٤٧٠١ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا

---

[١] بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ١٢ تقريب

[٢] هو بن ابي بردة

قوله قلت فما اول غزاة غزاها قال ذات العسير او العشير هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين او كسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابو اسحٰق وهي من ارض مذحج . **قوله** وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا وهيب عن ابي اسحٰق عن زيد بن ارقم هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا وهيب عن ابي اسحٰق وفي بعضها زهير عن ابي اسحٰق ونقل القاضي ايضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير واما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق ابا اسحٰق وذكر خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا **قوله** عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد احدا **قوله** عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد احدا ولا بدرا هذا صريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد اخبر جابر بانها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة **باب غزوة ذات الرقاع . قوله** ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه اي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركوب **قوله** فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت من الحفاء . **قوله** فسميت ذات الرقاع لذلك هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت بذلك باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع **قوله** وكره ان يكون شيئا من عمله افشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيء من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به فيه او نحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك **باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرائ في المسلمين . قوله** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة هكذا ضبطناه بفتح الباء و كذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة . **قوله** صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرائ في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله اعلم **قوله** عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كان المسلمون . والله اعلم

كتاب الامارة . باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط .... وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله

نا المغيرة يعني ابن الحزامي ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي واللفظ له قال نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش و حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشيء لم افهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي واللفظ له قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابي فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى او ال كسرى وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله تعالى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا ابن ابي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم

باب الاستخلاف وتركه

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر

فقال ذا[1] نا[2] قال[3] صمتينها[4] قال[5]

صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه ههنا سوالان احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السوال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد اربع مائة وثلثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل **قوله** في كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني امية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج اليهم بنو العباس ويحتمل اوجها آخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال كلمة صمنيها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمتنيها الناس اي اسكتوني عن السوال عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول **قوله** صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه **قوله** عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي كذا هو في جميع النسخ العدوي وقال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي انما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوي والله اعلم

باب الاستخلاف وتركه **قوله** راغب وراهب اي راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثاني يخاف اي راغب في حصول شيء مما عندي او راهب مني وقيل اراد اني راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على ما اثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة اي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها **قوله** ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى آخره حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى

وان اتركهم فقد تركهم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف حدثنا [٤٧١٤] اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قال اسحاق وعبد انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت أعلمتَ ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعلَ قالت انه فاعل قال فحلفت اني اكلمه في ذلك فسكتُّ حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كانما احمل بيميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه اليّ فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لئن[١] لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليَعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف **باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها** وحدثنا [٤٧١٥] شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أُعطيتَها عن مسألة وُكِلتَ اليها وان اُعطيتَها عن غير مسألة اُعِنتَ عليها وحدثناه [٤٧١٦] يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عُبَيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير حدثنا [٤٧١٧] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بُردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله اَمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال اِنّا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حَرَصَ عليه حدثنا [٤٧١٨] عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا نا يحيى بن سعيد القطان قال نا قرة بن خالد قال نا حميد بن هلال قال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدُهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العملَ والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اَطلَعاني[١] على ما في انفسهما وما شعرتُ[٢] انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفتِه وقد قلصتْ فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ ابن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادةً واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دينَ السَوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يُقتَل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فامر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال احدهما معاذ اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي **باب كراهة الامارة بغير ضرورة** حدثنا [٤٧١٩] عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي شعيب بن الليث قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني

ان، ثنا ٢ قال الشيخ ابو احمد نا ابو العباس لما سرجسونا شيبان بن فروخ هذا الحديث

[١] من الافعال كما في قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ١٢ [٢] من نصر وضرب ١٢ منتهى الارب

انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في امر من يعقد له واما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطاة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة **قوله** آليت ان اقولها اي حلفت **باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اكلت اليها هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمزة وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة **قوله** صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في انه لا يولى من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم يكن معه اعانة

لم يكن كفوا ولا يولى غير الكفو ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله اعلم **قوله** والقى له وسادة فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه **قوله** في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فامر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاؤس والحسن والماجشون المالكي وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي رضي الله عنه قال القاضي عياض وفيه ان لامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية له في اقامة الحدود **قوله** اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي .... ما ارجو في قومتي معناه اني انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي اي صلوتي **باب كراهة الامارة بغير ضرورة** **قوله** حدثني الليث ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابي حجيرة الاكبر عن ابي ذر هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب

یزید بن ابی حبیب عن بکر بن عمرو عن الحارث بن یزید الحضرمی عن ابن حُجَیْرَۃ الاکبر عن ابی ذرٍ قال قلت یارسول اللہ الا تستعملنی قال فضرب بیدہٖ علی منکبی ثم قال یا اباذر انک ضعیف وانہا امانۃ وانہا یوم القیمۃ خزیٌ وندامۃ الا من اخذہا بحقہا وادی الذی علیہ فیہا [۴۴۲۰] حدثنا زہیر بن حرب واسحاق بن ابراھیم کلاھما عن المقرئ قال زہیر نا عبد اللہ بن یزیدَ قال نا سعید بن ابی ایوب عن عبید اللہ بن ابی جعفر القرشی عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیہ عن ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا اباذر انی اراک ضعیفا وانی احب لک ما احب لنفسی لا تامَّرَنّ علی اثنین ولا تولّینّ مال یتیم **باب** فضیلۃ الامیر العادل وعقوبۃ الجائر والحث علی الرفق بالرعیۃ والنہی عن ادخال المشقۃ علیہم

[۴۴۲۱] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب وابن نمیر قالوا نا سفیٰن بن عیینۃ عن عمرٍو یعنی ابن دینار عن عمرو بن اوس عن عبد اللہ ابن عمرو قال ابن نمیر وابوبکر یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی حدیث زہیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المقسطین عند اللہ علی منابر من نور عن یمین الرحمٰن عزّوجل وکلتا یدیہ یمین الذین یعدلون فی حکمہم واھلیہم وما وَلُوا [۴۴۲۲] **حدثنی** ھارون بن سعید الایلی قال نا ابن وھب قال حدثنی حرملۃ عن عبد الرحمٰن بن شماسۃ قال اتیت عائشۃ اسألہا عن شیءٍ فقالت ممن انت فقلتُ رجلٌ من اھل مصر فقالت کیف کان صاحبکم لکم فی غزاتکم ھذہ قال ما نَقِمْنا منہ شیئًا ان کان لیموت للرجل منا البعیر فیعطیہ البعیرَ والعبدُ فیعطیہ العبد ویحتاج الی النفقۃ فیعطیہ النفقۃ فقالت اما انہ لا یمنعنی الذی فعل فی محمد بن ابی بکر اخی ان اخبرک ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی بیتی ھذا اللہم من ولی من امر امتی شیئًا فشق علیہم فاشقق علیہ ومن ولی من امر امتی شیئًا فرفق بہم فارفق بہ [۴۴۲۳] **حدثنی** محمد بن حاتم قال نا ابن مہدی قال نا جریر بن حازم عن حرملۃ المصری عن عبد الرحمٰن بن شماسۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ [۴۴۲۴] **حدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الا کلکم راعٍ وکلکم مسئول عن رعیتہ فالامیر الذی علی الناس راعٍ وھو مسئول عن رعیتہ والرجل راعٍ علی اھل بیتہ وھو مسئول عنہم والمرأۃ راعیۃ علی بیت بعلہا وولدہٖ وھی مسئولۃ عنہم والعبد راعٍ علی مال سیدہٖ وھو مسئول عنہ الا فکلکم راعٍ وکلکم مسئول عن رعیتہ [۴۴۲۵] **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا ابن مثنی قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وثنا عبید اللہ بن سعید قال نا یحیی یعنی القطان کلہم عن عبید اللہ ح قال وحدثنی ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد بن زید ح قال وحدثنی زہیر بن حرب قال نا اسماعیل جمیعا عن ایوب ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیک قال انا الضحاک یعنی ابن عثمان ح قال وثنا ھٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وھب قال حدثنی اسامۃ کل ھٰؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حدیث اللیث عن نافع قال ابو اسحاق [۴۴۲۶] وحدثنا الحسن بن بشر قال نا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ھٰذا مثل حدیث اللیث عن نافع [۴۴۲۷] **وحدثنا** یحیی بن یحیٰی ویحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر کلہم عن اسماعیل بن جعفر عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال قال

سوی ابن عمر ۱۲ تقریب

[۱] وَ [۲] المہری [۳] نی [۴] بن عمر [۵] بن سعید

[۱] من ضرب وسمع ۱۲

وبکر بواو العطف والاول ہو الصواب قالہ عبد الغنی **قلت** ولم یذکر خلف الواسطی فی الاطراف غیرہ واسم ابن حجیرۃ عبد الرحمٰن وہو بحاء مہملۃ مضمومۃ ثم جیم مفتوحۃ واسم ابی حبیب سوید وفی ہذا الاسناد اربعۃ تابعیون یروی بعضہم عن بعض وہم یزید والثلثۃ بعدہ **قولہ** فی الاسناد الذی بعدہ ثنا زہیر بن حرب واسحٰق بن ابراہیم کلاہما عن المقرئ قال زہیر ثنا عبد اللہ بن یزید ثنا سعید بن ابی ایوب عن عبید اللہ بن ابی جعفر القرشی عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیہ عن ابی ذر قال الدارقطنی فی کتابہ اختلف فی ہذا الحدیث علی عبید اللہ بن ابی جعفر فی ہذا الاسناد فرواہ سعید بن ابی ایوب عنہ کما سبق ورواہ ابن لہیعۃ عنہ عن مسلم بن ابی مریم عن ابی سالم الجیشانی عن ابی ذر ولم یحکم الدارقطنی فیہ بشیءٍ فالحدیث صحیح اسنادا ومتنا وسعید بن ابی ایوب احفظ من ابن لہیعۃ واما المقرئ المذکور فی الاسناد فہو عبد اللہ بن یزید المذکور عقبہ واسم ابی ایوب والد سعید المذکور مقلاص الخزاعی المصری واسم ابی سالم الجیشانی سفیان بن ہانئ منسوب الی جیشان بفتح الجیم قبیلۃ من الیمن **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر انک ضعیف وانہا امانۃ وانہا یوم القیامۃ خزی وندامۃ الا من اخذہا بحقہا وادی الذی علیہ فیہا وفی الروایۃ الاخری یا اباذر انی اراک ضعیفا وانی احب لک ما احب لنفسی لا تامرن علی اثنین ولا تولین مال یتیم ہذا الحدیث اصل عظیم فی اجتناب الولایات لا سیما لمن کان فیہ ضعف عن القیام بوظائف تلک الولایۃ واما الخزی والندامۃ فہو فی حق من لم یکن اہلا لہا او کان اہلا ولم یعدل فیہا فیخزیہ اللہ تعالی یوم القیامۃ ویفضحہ ویندم علی ما فرط واما من کان اہلا للولایۃ وعدل فیہا فلہ فضل عظیم تظاہرت بہ الاحادیث الصحیحۃ کحدیث سبعۃ یظلہم اللہ والحدیث المذکور ہنا عقب ہذا ان المقسطین علی منابر من نور وغیر ذلک واجماع المسلمین منعقد علیہ ومع ہذا فلکثرۃ الخطر فیہا حذرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہا وکذا حذر العلماء وامتنع منہا خلائق من السلف وصبروا علی الاذی حین امتنعوا **باب** فضیلۃ الامیر العادل وعقوبۃ الجائر والحث علی الرفق بالرعیۃ والنہی عن ادخال المشقۃ علیہم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان المقسطین عند اللہ علی منابر من نور عن یمین الرحمٰن وکلتا یدیہ یمین الذین یعدلون فی حکمہم واہلیہم وما ولوا اما قولہ ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففۃ ای کانت لہم علیہ ولایۃ والمقسطون ہم العادلون وقد فسرہ فی آخر الحدیث والاقساط والقسط بکسر القاف العدل یقال اقسط اقساطا فہو مقسط اذا عدل

قال اللہ تعالی واقسطوا ان اللہ یحب المقسطین ویقال قسط یقسط بفتح الیاء وکسر السین قسوطا وقسطا بفتح القاف فہو قاسط وہم قاسطون اذا جاروا قال اللہ تعالی واما القاسطون فکانوا لجہنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمی بہ لارتفاعہ قال القاضی یحتمل ان یکون علی منابر حقیقۃ علی ظاہر الحدیث ویحتمل ان یکون کنایۃ عن المنازل الرفیعۃ **قلت** الظاہر الاول ویکون متضمنا للمنازل الرفیعۃ فہم علی منابر حقیقۃ ومنازلہم رفیعۃ اما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم عن یمین الرحمٰن فہو من احادیث الصفات وقد سبق فی اول ہذا الشرح بیان اختلاف العلماء فیہا وان منہم من قال نؤمن بہا ولا نتکلم فی تاویلہ ولا نعرف معناہ لکن نعتقد ان ظاہرہا غیر مراد وان لہا معنی یلیق باللہ تعالی وہذا مذہب جماہیر السلف وطوائف من المتکلمین والثانی انہا تتاول علی ما یلیق بہا وہذا قول اکثر المتکلمین وعلی ہذا قال القاضی عیاض ان المراد بکونہم عن الیمین الحالۃ الحسنۃ والمنزلۃ الرفیعۃ قال قال ابن عرفۃ یقال اتاہ عن یمینہ اذا جاء من الجہۃ المحمودۃ والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الی الیمین وضدہ الی الیسار قالوا والیمین ماخوذۃ من الیمن واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وکلتا یدیہ یمین فتنبیہ علی انہ لیس المراد بالیمین جارحۃ تعالی اللہ عن ذلک فانہا مستحیلۃ فی حقہ سبحانہ وتعالی واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الذین یعدلون فی حکمہم واہلیہم وما ولوا فمعناہ ان ہذا الفضل انما ہو لمن عدل فیما تقلدہ من خلافۃ او امارۃ او قضاء او حسبۃ او نظر علی یتیم او صدقۃ او وقف وفیما یلزمہ من حقوق اہلہ وعیالہ ونحو ذلک واللہ اعلم **قولہ** عن عبد الرحمٰن بن شماسۃ ہو بفتح الشین وضمہا وسبق بیانہ فی کتاب الایمان **قولہ** نقمنا منہ شیئا ای ما کرہنا وہو بفتح القاف وکسرہا **قولہ** اما انہ لا یمنعنی الذی فعل فی محمد بن ابی بکر اخی ان اخبرک فیہ انہ ینبغی ان یذکر فضل اہل الفضل ولا یمتنع منہ بسبب عداوۃ ونحوہا واختلفوا فی صفۃ قتل محمد ہذا قیل فی المعرکۃ وقیل بل قتل اسیرا بعدہا وقیل وجد بعدہا فی خربۃ فی جوف حمار میت فاحرقوہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اللہم من ولی من امر امتی شیئا فشق علیہم فاشقق علیہ ومن ولی من امر امتی شیئا فرفق بہم فارفق بہ ہذا من ابلغ الزواجر عن المشقۃ علی الناس واعظم الحث علی الرفق بہم وقد تظاہرت الاحادیث بہذا المعنی **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم کلکم راع وکلکم مسئول عن رعیتہ قال العلماء الراعی ہو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام علیہ وما ہو تحت نظرہ ففیہ ان کل من کان تحت نظرہ شیء فہو مطالب بالعدل فیہ والقیام بمصالحہ فی دینہ ودنیاہ و

رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنی حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد فی حديث الزهری قال وحسبت انه قد قال الرجل راع فی مال ابيه ومسئول عن رعيته ۴۲۸ وحدثنی احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرنی عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی رجل سماه و عمرو بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ۴۲۹ وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنی فی مرضه الذی مات فيه فقال معقل انی محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لی حياة ما حدثتك انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ۴۳۰ وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث ابی الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتنی هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك و ۴۳۱ حدثنا ابو غسان المسمعی واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فی مرضه فقال له معقل انی محدثك بحديث لولا انی فی الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلی امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة ۴۳۲ وحدثنا عقبة بن مكرم العمی قال نا يعقوب بن اسحق قال خبرنی سوادة بن ابی الاسود قال حدثنی ابی ان معقل بن يسار مرض فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل ۴۳۳ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال انا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال ای بنی انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفی غيرهم **باب** غلظ تحريم الغلول ۴۳۴ وحدثنی زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابی حيان عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ۴۳۵ وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابی حيان ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا جرير عن ابی حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن ابی زرعة عن ابی هريرة بمثل حديث اسماعيل عن ابی حيان و ۴۳۶ حدثنی احمد بن سعيد بن صخر الدارمی قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد يعنی ابن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابی زرعة ابن عمرو بن جرير عن ابی هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى يقول بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه ايوب ۴۳۷ وحدثنی احمد بن الحسن بن خراش قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب

به ۱ ن ۲ الحديث

متعلقاته قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة هذا الحديث والذی بعده سبق شرحهما فی كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فيحرم عليه الجنة ويخلد فی النار والثانی انه لا يستحله فيمتنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فی الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة ای وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما فی النار واما فی الحساب واما فی غير ذلك وفی هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالی لرعيته والاجتهاد فی مصالحهم والنصيحة لهم فی دينهم ودنياهم وفی قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة قوله لو علمت ان لی حيوة ما حدثتك وفی الرواية الاخرى لولا انی فی الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذی عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قوله انما انت من نخالتهم يعنی لست من فضلائهم و علمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهی قشوره و النخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفی غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذی ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضی الله عنهم كلهم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة قالوا هو العنيف فی رعيته لا يرفق بها فی سوقها ومرعاها بل يحطمها فی ذلك وفی سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها **باب** غلظ تحريم الغلول قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه فی الاستعمال بالخيانة فی الغنيمة قال نفطويه سمی بذلك لان الايدی مغلولة عنه ای محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة ای لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضی ووقع فی رواية العذری لا القين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شئ بصوته والصامت الذهب والفضة .... قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضی معناه من المغفرة و الشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع فی جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق فی كتاب الايمان فی شفاعات النبی صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكوة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد فی الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكوة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعی وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهری والاوزاعی ومالك والثوری والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقی واختلفوا فی صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعی وابی حنيفة رح ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعی يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعی الا سلاحه وثيابه التی عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر فی تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوی ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ

عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **باب** تحريم هدايا العمال [٤٣٨] **حدثنا** ابو بكر
ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن ابى حُميد الساعدى قال استعمل
النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللُتبية قال عمرو وابن ابى عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اُهدى لى قال
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اُهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه
او فى بيت امه حتى ينظر ايُهدى اليه ام لا والذى نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه بعير له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتى ابطيه قال اللهم هل بلغت مرتين [٤٣٩] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن
حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من
الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية اُهديت لى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم افلا قعدت
فى بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى لك ام لا ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان **وحدثنا** [٤٤٠] ابو كريب محمد بن العلاء
قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن ابى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات
بنى سُليم يدعى ابن الاُتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست فى بيت ابيك
وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى اَستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله
فياتينى فيقول هذا مالكم وهذا هدية اُهديت الى افلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد
منكم منها شيئا بغير حقه الا لقى الله تعالى يحمله يوم القيمة فلاعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رُغاء او بقرة لها خُوار او شاة تيعر ثم
رفع يديه حتى رُئى بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصُر عينى وسمع اذنى **وحدثنا** [٤٤١] ابو كريب قال نا عبدة وابن نمير وابو معاوية
ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين كلهم عن هشام بهذا الاسناد
وفى حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال ابو اسامة وفى حديث ابن نمير تعلمُنّ والله والذى نفسى بيده لا ياخذ احدكم
منها شيئا وزاد فى حديث سفيان قال بصُر عينى وسمع اذناى وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معى **وحدثناه** [٤٤٢] اسحاق بن ابراهيم قال
انا جرير عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان وهو ابو الزناد عن عروة بن الزبير عن ابى حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا اهدى الى فذكر نحوه قال عروة فقلت لابى حميد الساعدى اسمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى [٤٤٣] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح قال نا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن
ابى حازم عن عدى بن عَميرة الكندى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا
ياتى به يوم القيمة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كانى انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا
وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اُوتى منه اخذ وما نُهى عنه انتهى **وحدثناه** [٤٤٤] محمد بن عبد الله
ابن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قالوا نا اسمعيل بهذا الاسناد مثله **وحدثناه** [٤٤٥] اسحاق بن ابراهيم
الحنظلى قال انا الفضل بن موسى قال نا اسمعيل بن ابى خالد قال نا قيس بن ابى حازم قال سمعت عدى بن عَميرة الكندى يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم **باب** وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية **وحدثنى** [٤٤٦] زهير بن حرب

[١] نـ فدفعه [٢] نـ رسول الله [٣] نـ ازد [٤] نـ اللتبية [٥] نـ لكم [٦] نـ فلا اعرفن [٧] نـ ثم قال عيناى [٨] نـ اذنى [٩] نـ اقل [١٠] نـ بمثله

شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم **باب** تحريم هدايا العمال **قوله** استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدى من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم فى الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا هو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع فى مسلم فى رواية ابى كريب المذكورة بعد هذا قالوا هو خطأ ايضا والصواب اللتبية ...... باسكانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان فى ولايته وامانته ولهذا ذكر فى الحديث فى عقوبته وحمله ما اهدى اليه يوم القيمة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال. **قوله** صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة **قوله** (قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرتى ابطيه هى بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى هنا وفى المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعى وآخرون عفرة الابط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا هو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها. **قوله** فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا. **قوله** صلى الله عليه وسلم فلاعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا هكذا هو ببعض النسخ فلاعرفن وفى بعضها لا اعرفن بالالف على النفى قال القاضى هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم **قوله** بصر عينى وسمع اذنى معناه اعلم هذا الكلام يقينا ابصرت عينى النبى صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذنى فلا شك فى علمى به **قوله** صلى الله عليه وسلم والله والذى نفسى بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى. **قوله** وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معى فيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع فى نفس السامع وابلغ فى طمانينته **قوله** وحدثناه اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن الشيبانى عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابى حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى) هكذا هو فى اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضى هنا عن رواية الجمهور ووقع فى جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابى حميد وهذا واضح واما الاول فهو متصل ايضا لقوله قال عروة فقلت لابى حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذنى فهذا تصريح من عروة بانه سمعه من ابى حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة **قوله** فجاء بسواد كثير اى باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص **قوله** صلى الله عليه وسلم فكتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة **قوله** عدى بن عميرة بفتح العين قال القاضى ولا يعرف من الرجال احد يقال له عُميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع فى النساء الامران **باب** وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية اجمع العلماء على وجوبها فى غير معصية وعلى تحريمها فى المعصية نقل الاجماع على هذا القاضى عياض و

وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا[٤٧٤٧] يحيى بن يحيى قال انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى وحدثنيه[٤٧٤٨] زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن ابى الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصانى وحدثنى[٤٧٤٩] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى حدثنى[٤٧٥٠] محمد بن حاتم قال نا مكى بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء وحدثنى[٤٧٥١] ابو كامل الجحدرى قال نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابى علقمة قال حدثنى ابو هريرة من فيه الى فىّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا[٤٧٥٢] ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثنى[٤٧٥٣] ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن حَيْوَة ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميرى وكذلك فى حديث همام عن ابى هريرة حدثنا[٤٧٥٤] سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمعَ والطاعةَ فى عُسرك ويُسرك ومَنْشَطِك ومَكرَهك واَثَرةٍ عليك وحدثنا[٤٧٥٥] ابو بكر ابن ابى شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالوا نا ابن ادريس عن شعبة عن ابى عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال ان خليلى صلى الله عليه وسلم اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدّع الاطراف وحدثنا[٤٧٥٦] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا اسحٰق قال انا النضر بن شُمَيل جميعا عن شعبة عن ابى عمران بهذا الاسناد وقال فى الحديث عبدا حبشيا مجدّع الاطراف وحدثناه[٤٧٥٧] عُبَيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن ابى عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف حدثنا[٤٧٥٨] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعتُ جدتى تحدث انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له واطيعوا وحدثناه[٤٧٥٩] ابن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن ابن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا وحدثنا[٤٧٦٠] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدّعا وحدثنا[٤٧٦١] عبد الرحمٰن بن بشر نا بهز قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى او بعرفات وحدثنى[٤٧٦٢] سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اَعيَن قال نا مَعقِل عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن حُصَين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان اُمّر عليكم عبدٌ مُجدّعٌ حَسِبتُها قالت اسودُ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا حدثنا[٤٧٦٣] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على المرأ المسلم السمع والطاعة فيما احبّ وكرِه الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وحدثناه[٤٧٦٤] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنا[٤٧٦٥] محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زُبَيد عن سعد ابن عبيدة عن ابى عبد الرحمٰن عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا واَمّر عليهم رجلا فاوقَدَ نارًا وقال ادخلوها فاراد ناسٌ ان يدخلوها وقال الأخرون انّا فَرَرنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة وقال للأخرين قولا حسنا قال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف حدثنا[٤٧٦٦] محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج وتقاربوا فى اللفظ قالوا نا وكيع قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمٰن عن علىّ قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار واَمَرهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه فى شئ فقال اجمعوا الى حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا

نزلت[١] عن ابن شهاب[٢] ذ[٣] فاستمعوا[٤] انما[٥]

آخرون قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فى عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد باولى الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقط فقد اخطأ . قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى وقال فى المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما تشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به فى الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة فى المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلث لغات حكاهن فى المشارق وغيره وهى الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اى اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم فى دينهم ودنياهم قوله ان خليلى صلى الله عليه وسلم اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف يعنى مقطوعها والمراد اخس العبيد اى اسمع واطع للامير وان كان دنى النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية . قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة فى معصية انما هو فى المعروف وهذا الذى فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى وهذا ضعيف لانه قال فى الرواية التى بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره . قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحى وهذا التقييد بيوم انتهى ۱۲

فاوقدوا نارا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لى وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفيت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فى المعروف [٤٦٧] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابومعاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه [٤٦٨] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العُسر واليُسر والمنشط والمكره وعلى اثرةٍ علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم [٤٦٩] وحدثناه ابن نمير قال نا عبد الله يعنى ابن ادريس قال نا ابن عجلان وعبيد الله بن عمرو يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد فى هذا الاسناد [٤٧٠] وحدثنا ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد وهو ابن الهاد عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه قال حدثنى ابى قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس [٤٧١] وحدثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم قال حدثنى عمى عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثنى بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابى امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة فى مَنشطِنا ومَكرهنا وعُسرنا ويُسرنا واثرةٍ علينا ولا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به [٤٧٢] حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثنى وَرقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنةٌ يُقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يأمُر بغيره كان عليه منه **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول [٤٧٣] حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فرات القزاز عن ابى حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تَسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتكثُر[١] قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم [٤٧٤] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعبد الله بن برّاد الاشعرى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن ابيه بهذا الاسناد مثله [٤٧٥] حدثنا ابوبكر بن ابى شَيْبة قال نا ابوالاحوص ووكيع ح قال وحدثنى ابوسعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابوكريب وابن نمير قالا نا ابومعاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن

---

[١] ذا

القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا هو لمعظم الرواة وفى معظم النسخ بواحا بالواو وفى بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر ههنا المعاصى ومعنى عندكم من الله فيه برهان اى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكى عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله اكثر منها فى بقائه قال القاضى عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متاول قال القاضى فلو طرأ عليه كفر او تغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجبت عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان يترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى وقد ادعى ابوبكر بن مجاهد فى هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة على بنى امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله فى ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم **قوله** بايعنا على السمع المراد بالمبايعة المعاهدة وهى ماخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم

الجنة الآية **قوله** وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم معناه نامر بالمعروف وننهى عن المنكر فى كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى ههنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا فى هذه الحالة وغيرها وقد سبق فى باب الامر بالمعروف فى كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به **قوله** حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب ثنا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به هذا الحديث اول الفوات الثالث الذى لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح **قوله** صلى الله عليه وسلم الامام جنة اى كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به اى يتقى به شر العدو وشر اهل الفساد والظلم مطلقا والتاء فى يتقى مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى) اى يتولون امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفى هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء فى القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا **قوله** صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول **قوله** تكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضى وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا فى بلدين او بلد واحد او احدهما فى بلد الامام المنفصل والآخر فى غيره هذا هو الصواب الذى عليه اصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين فى كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندى انه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع[١] واحد

[١] قوله صقع بالضم يقال هو من هذا الصقع اى الناحية ١٢ منتهى الارب

عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہا ستکون بعدی اَثَرَةٌ وامور تنکرونہا قالوا یارسول اللہ کیف تامر من ادرک منا ذلک قال تؤدون الحق الذی علیکم وتسالون اللہ الذی لکم حدثنا زھیر بن حرب واسحاق بن ابراھیم قال اسحاق انا وقال زھیر نا جریر عن الاعمش عن زید بن وھب عن عبد الرحمٰن بن عبد ربّ الکعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد اللہ بن عمرو بن العاص جالسًا فی ظل الکعبة والناس مجتمعون علیہ فاتیتھم فجلست الیہ فقال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فنزلنا منزلا فمنا من یصلح خباءہ ومنا من ینتضل ومنا من ھو فی جشرہ اذ نادی منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰة جامعة فاجتمعنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انہ لم یکن نبی قبلی الا کان حقا علیہ ان یدل امتہ علی خیر ما یعلمہ لھم وینذرھم شر ما یعلمہ لھم وان امتکم ھذہ جُعِلَ عافیتھا فی اولھا وسیصیب اخرھا بلاءٌ وامور تنکرونھا وتجیء فتنة فیرقق بعضھا بعضا وتجیء الفتنة فیقول المومن ھذہ مُھلکتی ثم تنکشف وتجیء الفتنة فیقول المومن ھذہ ھذہ فمن احبَّ ان یُزَحزَحَ عن النار ویدخل الجنة فلتاتہ منیتہ وھو یومن باللہ والیوم الاخر ولیات الی الناس الذی یحب ان یؤتی الیہ ومن بایع اماما فاعطاہ صفقة یدہ وثمرة قلبہ فلیطعہ ان استطاع فان جاء اخر ینازعہ فاضربوا عنق الاخر فدنوت منہ فقلت انشدک اللہ انت سمعت ھذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاھوی الی اذنیہ وقلبہ بیدیہ وقال سمعتہ اذنای ووعاہ قلبی فقلت لہ ھذا ابن عمک معاویة یامرنا ان ناکل اموالنا بیننا بالباطل ونقتل انفسنا واللہ عزوجل یقول یٰۤاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْکُلُوْۤا اَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّاۤ اَنْ تَکُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْکُمْ وَلَا تَقْتُلُوْۤا اَنْفُسَکُمْ اِنَّ اللّٰہَ کَانَ بِکُمْ رَحِیْمًا قال فسکت ساعة ثم قال اَطِعہ فی طاعة اللہ واعصہ فی معصیة اللہ عزوجل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر وابوسعید الاشج قالوا نا وکیع ح قال وحدثنا ابوکریب قال نا ابومعاویة کلاھما عن الاعمش بھذا الاسناد نحوہ وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو المنذر اسمٰعیل بن عمر قال نا یونس بن ابی اسحاق الھمدانی قال نا عبد اللہ بن ابی السَّفَر عن عامر عن عبد الرحمٰن بن عبد ربِّ الکعبة الصَّائدی قال رایت جماعة عند الکعبة فذکر نحو حدیث الاعمش [٤٧٩] حدثنا محمد بن مثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک عن اسید بن حضیر ان رجلا من الانصار خلا برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الا تستعملنی کما استعملت فلانا فقال انکم ستلقون بعدی اثرةً فاصبروا حتی تلقونی علی الحوض [٤٨٠] وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا شعبة بن الحجّاج عن قتادة قال سمعت اَنَسًا یحدث عن اسید بن حضیر ان رجلا من الانصار خلا برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ [٤٨١] وحدثنیہ عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة بھذا الاسناد ولم یقل خلا برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة و استیثارھم

[٤٨٢] وحدثنا محمد بن مثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماک بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیہ قال سال سلمة بن یزید الجعفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یانبی اللہ ارایت ان قامت علینا اُمراء یسالونا حقھم ویمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنہ ثم سالہ فاعرض عنہ ثم سالہ فی الثانیة او فی الثالثة فجذبہ الاَشعثُ بن قیس وقال اسمعوا واطیعوا فانما علیھم ما حُمِّلُوا وعلیکم ما حُمِّلتُم [٤٨٣] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن سماک بھذا الاسناد مثلہ وقال فجذبہ الاشعث بن قیس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسمعوا واطیعوا فانما علیھم ما حُمِلوا وعلیکم ما حُمِّلتم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمین عند ظھور الفتن وفی کل حال وتحریم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

[٤٨٤] وحدثنی محمد بن مُثنّی العنزی قال نا الولید بن مسلم قال نا عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر قال نا بُسر بن عبید اللہ الحضرمی

فَیَرْفُق[١] فَیَدْفِق[٢] فیُدَقِّق[٣] حدثنی[٤] العائذی[٥] ثنا[٦] ثنا

واحد وھذا مجمع علیہ قال فان بعد ما بین الامامین وتخللت بینھما شسوع فللاحتمال فیہ مجال قال وھو خارج من القواطع وحکی المازری ھذا القول عن بعض المتاخرین من اھل الاصول واراد بہ امام الحرمین وھو قول فاسد مخالف لما علیہ السلف والخلف ولظواھر اطلاق الاحادیث واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ستکون بعدی اثرة وامور تنکرونھا قالوا یارسول اللہ کیف تامر من ادرک منا ذلک قال تؤدون الحق الذی علیکم وتسالون اللہ الذی لکم ھذا من معجزات النبوة وقد وقع ھذا الاخبار متکررا ووجد مخبرہ متکررا وفیہ الحث علی السمع والطاعة وان کان المتولی ظالما عسوفا فیعطی حقہ من الطاعة ولا یخرج علیہ ولا یخلع بل یتضرع الی اللہ تعالی فی کشف اذاہ ودفع شرہ وصرفہ وبرغب فی صلاحہ وتقدم قریبا ذکر اللغات الثلاث فی الاثرة وتفسیرھا والمراد بھا ھنا استیثار الامراء باموال بیت المال واللہ اعلم **قولہ** ومنا من ینتضل ھو من المناضلة وھی المراماة بالنشاب **قولہ** ومنا من ھو فی جشرہ ھو بفتح الجیم والشین وھی الدواب التی ترعی وتبیت مکانھا **قولہ** الصلوٰة جامعة ھو بنصب الصلوٰة علی الاغراء وجامعة علی الحال **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم وتجیء فتنة فیرقق بعضھا بعضا ھذہ اللفظة رویت علی اوجہ احدھا وھو الذی نقلہ القاضی عن جمھور الرواة یرقق بضم الیاء وفتح الراء وبقافین ای یصیر بعضھا رقیقا ای خفیفا لعظم ما بعدہ والثانی یجعل الاول رقیقا وقیل معناہ یشبہ بعضھا بعضا وقیل یدور بعضھا فی بعض ویذھب ویجیء وقیل معناہ یسوق بعضھا الی بعض بتحسینھا وتسویلھا والوجہ الثانی فیرفق بفتح الیاء واسکان الراء وبعدھا فاء مضمومة والثالث فیدفق بالدال المھملة الساکنة وبالفاء المکسورة ای یدفع ویصب والدفق الصب **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولیات الی الناس الذی یحب ان یوتی الیہ ھذا من جوامع کلمہ صلی اللہ علیہ وسلم وبدیع حکمہ وھذہ قاعدة مھمة فینبغی الاعتناء بھا وان الانسان یلتزم ان لا یفعل مع الناس الا ما یحب ان یفعلوہ معہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فان جاء آخر ینازعہ فاضربوا عنق الآخر معناہ ادفعوا الثانی فانہ خارج علی الامام فان لم یندفع الا بحرب وقتال فقاتلوہ فان دعت المقاتلة الی قتلہ جاز قتلہ ولا ضمان فیہ لانہ ظالم متعد فی قتالہ **قولہ** فقلت لہ ھذا ابن عمک معاویة یامرنا ان ناکل اموالنا بیننا بالباطل ونقتل انفسنا واللہ تعالی یقول لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الی آخرہ المقصود بھذا الکلام ان ھذا القائل لما سمع کلام عبد اللہ بن عمرو بن العاص وذکرہ الحدیث فی تحریم منازعة الخلیفة الاول وان الثانی یقتل فاعتقد ھذا القائل ھذا الوصف فی معاویة لمنازعتہ علیا رضی اللہ عنہ وکانت قد سبقت بیعة علی فرای ھذا ان نفقة معاویة علی اجنادہ واتباعہ فی حرب علی ومنازعتہ ومقاتلتہ ایاہ من اکل المال بالباطل ومن قتل النفس لانہ قتال بغیر حق فلا یستحق احد مالا فی مقاتلتہ **قولہ** اطعہ فی طاعة اللہ واعصہ فی معصیة اللہ ھذا فیہ دلیل لوجوب طاعة المتولین للامامة بالقھر من غیر اجماع ولا عھد **قولہ** عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الکعبة الصائدی ھکذا ھو فی جمیع النسخ بالصاد والدال المھملة وکذا نقلہ القاضی عیاض عن جمیع النسخ قال وھو غلط وصوابہ العائذی بالعین والذال المعجمة قالہ ابن الحباب والنسابة ھذا کلام القاضی وقد ذکرہ البخاری فی تاریخہ والسمعانی فی الانساب فقالا ھو العائذی ولم یذکرا غیر ذلک فقد اجتمع مسلم والبخاری والسمعانی علی الصائدی قال السمعانی ھو منسوب الی صائد بطن من ھمدان قال وصائد اسم کعب بن شرحبیل بن شراحیل بن عمرو بن جشم بن حاشد ابن جشم بن خوات بن نوف بن ھمدان بن مالک بن زید بن سھلان بن سلمة بن ربیعة بن اجاد ابن مالک بن زید بن کھلان بن سبا **باب** الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستیثارھم تقدم شرح احادیثہ فی الابواب قبلہ وحاصلہ الصبر علی ظلمھم وانہ لا تسقط طاعتھم بظلمھم واللہ اعلم **باب** وجوب ملازمة جماعة المسلمین عند ظھور الفتن وفی کل حال وتحریم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

انه سمع ابا ادريس الخولانی يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركنی فقلت يا رسول الله انا كنا فی جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتی ويهتدون بغير هديی تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى ان ادركنی ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك وحدثنی محمد بن سهل بن عسكر التميمی قال نا يحيى بن حسان ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا يحيى وهو ابن حسان قال نا معاوية يعنی ابن سلام قال نا زيد بن سلام عن ابی سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدی ائمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتی وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فی جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنی ابن حازم قال نا غيلان بن جرير عن ابی قيس ابن رياح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتی يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفی لذی عهد عهده فليس منی ولست منه وحدثنی عبيد الله بن عمر القواريری قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح القيسی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشی من مؤمنها وحدثنی زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا مهدی بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من امتی ومن خرج من امتی على امتی يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مومنها ولا يفی الذی عهد عهدها فليس منی وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد اما ابن مثنى فلم يذكر النبی صلى الله عليه وسلم فی الحديث واما ابن بشار فقال فی روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن الجعد ابی عثمان عن ابی رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رای من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا الجعد نا ابو رجاء العطاردی عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وحدثنا هريم بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابی يحدث عن ابی مجلز عن جندب بن عبد الله البجلی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابی عبد الرحمن وسادة فقال انی لم آتك لاجلس اتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقی الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس فی عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وحدثنا ابن نمير قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا ليث عن عبيد الله بن ابی جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه اتى ابن مطيع فذكر عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا عمرو بن علی قال نا ابن مهدی ح قال وثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا بشر بن عمر قالا جميعا نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر

ل قوله لا يتحاشی كذا هو فی النسخ الموجودة من صحيح مسلم وشرحه لا يتحاشی بالياء فی آخرها وحذفها واما ما فی النهاية فهو يتحايش بالياء قبل الشين وهو ظاهر والله اعلم. يقتلون فقتلته الذی عهدها

قوله قلت يا رسول الله انا كنا فی جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله ان تكون فی لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء قال القاضی قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رض. قوله بعده تعرف منهم وتنكر المراد الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رض قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديی الهدى الهيئة والسيرة والطريقة قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعوا الى بدعة او ضلال آخر كالخوارج والقرامطة واصحاب المحنة وفی حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصی من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته فی غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهی هذه الامور التی اخبر بها وقد وقعت كلها. قوله عن ابی سلام قال قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطنی هذا عندی مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطنی لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا فی الفصول وغيرها ان الحديث المرسل

عهدها لا يتحاشى فميتته نز خرج

اذا روی من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير فی المسئلة حديثان صحيحان. قوله عن ابی قيس بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسی المذكور فی الاسناد بعده وقاله البخاری بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير. قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية هی بكسر الميم ای على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم. قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية هی بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هی الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية. قوله (قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف فی نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضی عن رواية العذری بالغين والضاد المعجمتين فی الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه. قوله (قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج من امتی على امتی يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مومنها) وفی بعض النسخ يتحاشی بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته. قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقی الله تعالى يوم القيمة لا حجة له ای لا حجة له فی فعله ولا عذر له ينفعه

ل قال فی منتهى الارب قوم فوضى گروہی کہ برابر کہ میان ایشان رئیس و بزرگ تر نباشد انتہی

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع **وحدثني** ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا غندر وقال ابن بشار نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **وحدثنا** احمد بن خراش قال نا حبان قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا القاسم ابن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المصعب بن المقدام الخثعمي قال نا اسرائيل ح قال وحدثني حجاج قال نا عارم بن الفضل قال نا حماد بن زيد قال نا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهم جميعا فاقتلوه **وحدثني** عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه **باب** اذا بويع لخليفتين **وحدثني** وهب بن بقية الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما **باب** وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك **حدثنا** هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد ابن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان قال نا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة قال نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه **وحدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم **وحدثناه** حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره **باب** خيار الائمة وشرارهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال اخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا او سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم

ن ١ وهم ن ٢ ثني ن ٣ في حديث بعضهم ن ٤ لخليفتين ن ٥ قالا ن ٦ افلا ن ٧ علة ن ٨ قلنا ن ٩ عوف بن مالك ن ١٠ فجذا

ـلـه نسبة الى دستواء كورة من الاهواز او قرية وقيل منسوب الى بيع ثياب تجلب منها ويقال هشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي ١٢ مغني ٢ عـه بعين ونون مفتوحتين وزاي ١٢ مغني

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس **باب** اذا بويع لخليفتين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين **باب** وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فاما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ واما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضا به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه واما **قوله** افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام **باب** خيار الائمة وشرارهم **قوله** عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم **قوله** عن مسلم بن قرظة بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم معنى يصلون اي يدعون **قوله** فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا هو في اكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثي وجثي بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين

قوله فمن عرف برئ اي من عرف بقلبه انه منكر ومرجعه الى انه انكر بقلبه فرجع الى ما في الرواية الثانية فمن كره فقد برئ وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله ومن انكر سلم على الانكار باللسان والله تعالى اعلم.

قال انا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم رواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

[٤٨٠٧] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فبايعناه وعمر اخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت [٤٨٠٨] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر [٤٨٠٩] **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يُسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر اٰخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جدّ بن قيس الانصاري اختبى تحت بطن بعيره [٤٨١٠] **وحدثني** ابراهيم ابن دينار قال نا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية [٤٨١١] **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحٰق انا وقال الاٰخران نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض وقال جابر لو كنت اُبصر لاريتكم موضع الشجرة [٤٨١٢] **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد قال سالت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمس مائة [٤٨١٣] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس ح قال وثنا رفاعة بن الهيثم قال نا خالد يعني الطحان كلاهما عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة [٤٨١٤] **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة [٤٨١٥] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة قال حدثني عبد الله بن ابي اوفى قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين [٤٨١٦] **وحدثنا** ابن مثنى قال نا ابو داؤد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ابن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله [٤٨١٧] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غُصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة مائة قال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر [٤٨١٨] **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد [٤٨١٩] **وحدثناه** حامد بن عمر قال نا ابو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان ابي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم اعلم [٤٨٢٠] **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا ابو احمد ح قال وقراته على نصر بن علي عن ابي احمد قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن المسيب عن ابيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل [٤٨٢١] **وحدثني** حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا شبابة قال نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رايت الشجرة ثم اتيتها بعد فلم اعرفها [٤٨٢٢] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت [٤٨٢٣] **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مَسْعَدة قال نا يزيد عن سلمة بمثله [٤٨٢٤] **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه اٰتٍ فقال هاذاك ابن حَنْظَلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم رجوع المهاجر الى

ف ١ النبي ٢ ن ٣ مسلم

ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذاء مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة **قوله** كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وفي رواية الفا وخمس مائة وفي رواية الفا وثلث مائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر روايتهما الف واربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائة ويمكن ان يجمع بينها بانهم كانوا اربع مائة وكسرا فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال الف وثلث مائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العدد او لغير ذلك **قوله** في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا المائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القراٰن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا الى آخره فانما كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد **قوله** سالت جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنزه مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل في هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديبية اي دعا فيها بالبركة **قوله** في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى **باب** تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

استيطان وطنه ۴۸۲۵ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لى فى البدو **باب** المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ۴۸۲۶ وحدثنا محمد بن الصباح ابو جعفر قال انا اسمٰعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال حدثنى مجاشع بن مسعود السلمى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير ۴۸۲۷ وحدثنى سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن عاصم عن ابى عثمان قال اخبرنى مجاشع ابن مسعود السلمى قال جئت باخى ابى معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة باهلها قلت فباى شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق ۴۸۲۸ حدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت اخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد ۴۸۲۹ حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ۴۸۳۰ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق وابن رافع عن يحيى بن ادم قال نا مفضل يعنى ابن مهلهل ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله ۴۸۳۱ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الله بن حبيب بن ابى ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابى حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ۴۸۳۲ وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب الزهرى قال حدثنى عطاء بن يزيد الليثى انه حدثهم قال حدثنى ابو سعيد الخدرى ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ۴۸۳۳ وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمٰن قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعى بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد فى الحديث قال فهل تحتلبها يوم ورودها قال نعم **باب** كيفية بيعة النساء ۴۸۳۴ حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يٰاَيُّهَا النَّبِىُّ اِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلٰى اَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَّلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِيْنَ الى اٰخر الاٰية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله

قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لى فى البدو قال القاضى عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج الى ان اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه اولان الغرض فى ملازمة المهاجر ارضه التى هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لنصرته اوليكون معه اولان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اى الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبى صلى الله عليه وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضى ولم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف فى غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد فى كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى فى طوع احكام الكفار **باب** المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح **قوله** اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التى لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها اى حصلت لمن فاز بها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفى الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار الاسلام فلا تتصور منها الهجرة والثانى وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التى يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفى هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن فى اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثانى انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى ساله عن الهجرة ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا اما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التى سال عنها هذا الاعرابى ملازمة المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التى سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير فى وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله اعلم **باب** كيفية بيعة النساء **قوله** كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات الى آخره معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور فى الآية الكريمة **قوله** فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية **قوله** والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعله للضرورة وفى قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهى لنفى الماضى.

علیہ وسلم ید امرأۃ قط غیر انہ یبایعھن بالکلام قالت عائشۃ واللہ ما اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی النساء قط الا بما امرہ اللہ تعالیٰ و ما مست کف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کف امرأۃ قط وکان یقول لھن اذا اخذ علیھن قد بایعتکن کلاما وحدثنی [٤٨٣٥] ھارون بن سعید الایلی وابو الطاھر قال ابو الطاھر انا وقال ھارون نا ابن وھب قال حدثنی مالک عن ابن شھاب عن عروۃ ان عائشۃ اخبرتہ عن بیعۃ النساء قالت ما مس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ امرأۃ قط الا ان یاخذ علیھا فاذا اخذ علیھا فاعطتہ قال اذھبی فقد بایعتک **باب البیعۃ علی السمع والطاعۃ فیما استطاع** حدثنا [٤٨٣٦] یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر واللفظ لابن ایوب قالوا نا اسمٰعیل وھو ابن جعفر قال اخبرنی عبد اللہ بن دینار انہ سمع عبد اللہ بن عمر یقول کنا نبایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعۃ یقول لنا فیما استطعت [١] **باب بیان سن البلوغ** حدثنا [٤٨٣٧] محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال عرضنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد فی القتال وانا ابن اربع عشرۃ سنۃ فلم یجزنی وعرضنی یوم الخندق وانا ابن خمس عشرۃ سنۃ فاجازنی قال نافع فقدمت علی عمر بن عبد العزیز وھو یومئذ خلیفۃ فحدثتہ ھذا الحدیث فقال ان ھذا الحد بین الصغیر والکبیر فکتب الی عمالہ ان یفرضوا لمن کان ابن خمس عشرۃ سنۃ ومن کان دون ذلک فاجعلوہ فی العیال وحدثناہ [٤٨٣٨] ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا عبد اللہ بن ادریس وعبد الرحیم بن سلیمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوھاب یعنی الثقفی جمیعا عن عبید اللہ بھذا الاسناد غیر ان فی حدیثھم وانا ابن اربع عشرۃ [٢] فاستصغرنی **باب النھی ان یسافر بالمصحف الی ارض الکفار اذا خیف وقوعہ بایدیھم** حدثنا [٤٨٣٩] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یسافر بالقران الی ارض العدو وحدثنا [٤٨٤٠] قتیبۃ قال نا لیث ح قال وثنا ابن رمح قال انا اللیث عن نافع عن عبد اللہ بن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ینھی ان یسافر بالقران الی ارض العدو مخافۃ ان ینالہ العدو [٣] وحدثنا [٤٨٤١] ابو الربیع العتکی وابو کامل قالا نا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسافروا بالقران فانی لا اٰمن ان ینالہ العدو وقال ایوب فقد نالہ العدو وخاصموکم بہ حدثنی [٤٨٤٢] زھیر بن حرب قال نا اسمٰعیل یعنی ابن علیۃ ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان والثقفی کلھم عن ایوب ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فدیک قال اخبرنا الضحاک یعنی ابن عثمان جمیعا عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابن علیۃ والثقفی فانی اخاف وفی حدیث سفیان وحدیث الضحاک بن عثمان مخافۃ ان ینالہ العدو **باب المسابقۃ بین الخیل وتضمیرھا** حدثنا [٤٨٤٣] یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سابق بالخیل التی قد اُضمرت من الحفیاء وکان اَمَدُھا ثنیۃ الوداع وسابق بین الخیل التی لم تضمر من الثنیۃ الی مسجد بنی زُریق وکان ابن عمر فیمن سابق بھا حدثنا [٤٨٤٤] یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح وقتیبۃ بن سعید عن اللیث بن سعد ح قال وثنا خلف بن ھشام وابو الربیع وابو کامل قالوا نا حماد وھو ابن زید عن ایوب ح قال وثنا زھیر بن حرب قال نا اسمٰعیل [١] عن ایوب ح قال وثنا ابن نمیر قال نا

[١] ابن علیۃ ١٢

[١] استطعتم [٢] سنۃ [٣] و

قولہ لما فی الروایۃ الاخری ما مس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ امرأۃ قط الا ان یاخذ علیھا فاذا اخذ علیھا فاعطتہ قال اذھبی فقد بایعتک ھذا الاستثناء منقطع وتقدیر الکلام ما مس امرأۃ قط لکن یاخذ علیھا البیعۃ بالکلام فاذا اخذھا بالکلام قال اذھبی فقد بایعتک وھذا التقدیر مصرح بہ فی الروایۃ الاولی ولا بد منہ واللہ اعلم **باب البیعۃ علی السمع والطاعۃ فیما استطاع** **قولہ** کنا نبایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعۃ یقول لنا فیما استطعت ھکذا ھو فی جمیع النسخ فیما استطعت ای قل فیما استطعت وھذا من کمال شفقتہ صلی اللہ علیہ وسلم ورأفتہ بامتہ یلقنھم ان یقول احدھم فیما استطعت لئلا یدخل فی عموم بیعتہ ما لا یطیق وفیہ انہ اذا رای الانسان من یلتزم ما لا یطیقہ ینبغی ان یقول لا تلتزم ما لا تطیق فیترک بعضہ وھو من نحو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علیکم من الاعمال ما تطیقون **باب بیان سن البلوغ** وھو السن الذی یجعل صاحبہ من المقاتلین ویجری علیہ حکم الرجال فی احکام القتال وغیر ذلک **قولہ** عن ابن عمر انہ عرض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد وھو ابن اربع عشرۃ سنۃ فلم یجزہ وعرض علیہ یوم الخندق وھو ابن خمس عشرۃ سنۃ فاجازہ ھذا دلیل لتحدید البلوغ بخمس عشرۃ سنۃ وھو مذھب الشافعی والاوزاعی وابن وھب واحمد وغیرھم قالوا باستکمال خمس عشرۃ سنۃ یصیر مکلفا وان لم یحتلم فتجری علیہ الاحکام من وجوب العبادات وغیرہ ویستحق سھم الرجل من الغنیمۃ ویقتل ان کان من اھل الحرب وفیہ دلیل علی ان الخندق کانت سنۃ اربع من الھجرۃ وھو الصحیح وقال جماعۃ من اھل السیر والتواریخ کانت سنۃ خمس وھذا الحدیث یردہ لانھم اجمعوا علی ان احدا کانت سنۃ ثلث فیکون الخندق سنۃ اربع لانہ جعلھا فی ھذا الحدیث بعدھا بسنۃ **وقولہ** لم یجزنی واجازنی المراد جعلہ رجلا لہ حکم الرجال المقاتلین **باب النھی ان یسافر بالمصحف الی ارض الکفار اذا خیف وقوعہ بایدیھم** **قولہ** نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو وفی الروایۃ الاخری مخافۃ ان ینالہ العدو وفی الروایۃ الاخری فانی لا اٰمن ان ینالہ العدو فیہ النھی عن المسافرۃ بالمصحف الی ارض الکفار للعلۃ المذکورۃ فی الحدیث وھی خوف ان ینالوہ فینتھکوا حرمتہ فان امنت ھذہ العلۃ بان یدخل فی جیش المسلمین الظاھرین علیھم فلا کراھۃ ولا منع عنہ حینئذ لعدم العلۃ ھذا ھو الصحیح وبہ قال ابو حنیفۃ والبخاری وآخرون وقال مالک وجماعۃ من اصحابنا بالنھی مطلقا وحکی ابن المنذر عن ابی حنیفۃ الجواز مطلقا والصحیح عنہ ما سبق وھذہ العلۃ المذکورۃ فی الحدیث ھی من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغلط بعض المالکیۃ فزعم انھا من کلام مالک واتفق العلماء علی انہ یجوز ان یکتب الیھم کتاب فیہ آیۃ او آیات والحجۃ فیہ کتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ھرقل قال القاضی وکرہ مالک وغیرہ معاملۃ الکفار بالدراھم والدنانیر التی فیھا اسم اللہ تعالیٰ او ذکرہ سبحانہ وتعالیٰ **باب المسابقۃ بین الخیل وتضمیرھا** فیہ ذکر حدیث مسابقۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین الخیل المضمرۃ وغیر المضمرۃ وفیہ جواز المسابقۃ بین الخیل وجواز تضمیرھا وھما مجمع علیھما للمصلحۃ فی ذلک وتدریب الخیل ورِیاضتھا وتمرینھا علی الجری واعدادھا لذلک لینتفع بھا عند الحاجۃ فی القتال کرا وفرا واختلف العلماء فی ان المسابقۃ بینھا مباحۃ ام مستحبۃ ومذھب اصحابنا انھا مستحبۃ لما ذکرناہ واجمع العلماء علی جواز المسابقۃ بغیر عوض بین جمیع انواع الخیل قویھا مع ضعیفھا وسابقھا مع غیرہ سواء کان معھا ثالث ام لا فاما المسابقۃ بعوض فجائزۃ بالاجماع لکن یشترط ان یکون العوض من غیر المتسابقین او یکون بینھما ویکون معھما محلل وھو ثالث علی فرس مکافئ لفرسیھما ولا یخرج المحلل من عندہ شیئا لیخرج ھذا العقد عن صورۃ القمار ولیس فی ھذا الحدیث ذکر عوض فی المسابقۃ **قولہ** سابق بالخیل التی اضمرت یقال اضمرت وضمرت وھو ان یقلل علفھا مدۃ وتدخل بیتا کنینا وتجلل فیہ لتعرق ویجف عرقھا فیجف لحمھا وتقوی علی الجری **قولہ** من الحفیاء الی ثنیۃ الوداع ھی بحاء مھملۃ ثم فاء ساکنۃ وبالمد والقصر حکاھما القاضی وآخرون القصر اشھر والحاء مفتوحۃ بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطہ بعضھم بضمھا قال وھو خطأ قال الحازمی فی المؤتلف ویقال فیھا ایضا الحیفاء بتقدیم الیاء علی الفاء والمشھور المعروف فی کتب الحدیث وغیرہ الحفیاء قال سفیان بن عیینۃ بین ثنیۃ الوداع والحفیاء خمسۃ امیال او ستۃ وقال موسی بن عقبۃ ستۃ او سبعۃ واما ثنیۃ الوداع فھی عند المدینۃ سمیت بذلک لان الخارج من المدینۃ یمشی معہ المودعون الیھا **قولہ** مسجد بنی زریق بتقدیم الزای وفیہ دلیل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بنی فلان وقد ترجم لہ البخاری بھذہ الترجمۃ وھذہ الاضافۃ للتعریف **قولہ** وحدثنی زھیر بن حرب ثنا اسمٰعیل عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ھکذا ھو فی جمیع النسخ قال ابو علی الغسانی وذکرہ ابو مسعود الدمشقی عن مسلم عن زھیر بن حرب عن اسمٰعیل بن علیۃ عن ایوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذی قالہ ابو مسعود محفوظ عن جماعۃ من اصحاب ابن علیۃ قال الدارقطنی فی کتاب العلل فی ھذا الحدیث یرویہ احمد بن حنبل وعلی بن المدینی

ابی ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی وهو القطان جمیعا عن عبید الله ح قال وحدثنی علی بن حجر واحمد بن عبدة وابن ابی عمر قالوا نا سفیان عن اسماعیل بن امیة ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة ح قال وحدثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة یعنی ابن زید کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنی حدیث مالك عن نافع وزاد فی حدیث ایوب من روایة حماد وابن علیة قال عبد الله فجئت سابقا فطفف[1] بی الفرس المسجد **باب** فضیلة الخیل وان الخیر معقود بنواصیها **وحدثنا**[٨٤٥] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر[2] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الخیل فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة **وحدثنا**[٨٤٦] قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر وعبد الله بن نمیر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا عبید الله بن سعید قال نا یحیی کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالك عن نافع **وحدثنا**[٨٤٧] نصر بن علی الجهضمی وصالح بن حاتم بن وردان جمیعا عن یزید قال الجهضمی نا یزید بن زریع قال نا یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن جریر بن عبد الله قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلوی ناصیة فرس باصبعه وهو یقول الخیل معقود بنواصیها الخیر الی یوم القیمة الاجر والغنیمة **وحدثنی**[٨٤٨] زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان کلاهما عن یونس بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[٨٤٩] محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا زکریا عن عامر عن عروة البارقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة **وحدثنا**[٨٥٠] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن فضیل وابن ادریس عن حصین عن الشعبی عن عروة البارقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیر معقوص بنواصی الخیل قال فقیل له یا رسول الله بم ذاك قال الاجر والمغنم الی یوم القیمة **وحدثناه**[٨٥١] اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر عن حصین بهذا الاسناد غیر انه قال عروة بن الجعد **حدثنا**[٨٥٢] یحیی بن یحیی وخلف بن هشام وابو بکر بن ابی شیبة جمیعا عن ابی الاحوص ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلاهما عن سفیان جمیعا عن شبیب بن غرقدة عن عروة البارقی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر الاجر والمغنم وفی حدیث سفیان سمع عروة البارقی سمع النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبید الله بن معاذ قال حدثنی ابی ح قال وثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة عن ابی اسحاق عن العیزار بن حریث عن عروة بن الجعد عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا ولم یذکر الاجر والمغنم **حدثنا**[٨٥٤] عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح قال وثنا محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا یحیی بن سعید کلاهما عن شعبة عن ابی التیاح عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البرکة فی نواصی الخیل **وحدثنا**[٨٥٥] یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنی محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابی التیاح سمع انسا یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **باب** ما یکره من صفات الخیل **وحدثنا**[٨٥٦] یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو کریب قال یحیی انا وقال الآخرون نا وکیع عن سفیان عن سلم بن عبد الرحمن عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکره الشکال من الخیل **وحدثناه**[٨٥٧] محمد بن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنی عبد الرحمن بن بشر قال نا عبد الرزاق جمیعا عن سفیان بهذا الاسناد مثله وزاد فی حدیث عبد الرزاق والشکال ان یکون الفرس فی رجله الیمنی بیاض وفی یده الیسری او فی یده الیمنی ورجله الیسری **حدثنا**[٨٥٨] محمد بن بشار قال نا محمد یعنی ابن جعفر ح قال وحدثنا محمد بن مثنی قال حدثنی وهب بن جریر جمیعا عن شعبة عن عبد الله بن یزید النخعی عن ابی زرعة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث وکیع وفی روایة وهب عن عبد الله بن یزید ولم یذکر النخعی **باب** فضل الجهاد والخروج فی سبیل الله **وحدثنی**[٨٥٩] زهیر بن حرب قال نا جریر عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تضمن الله

ن ١ فطففت ن ٢ فرسه ن ٣ فی نواصیها ن ٤ الخیر والمغنم ن ٥ معقود ن ٦ لم ن ٧ نی ٨ ثنا ٩ لو ١٠ و ن ١١ فی ٢ صلی

وداود عن ابن علیة عن ایوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذکره ابو مسعود ورواه جماعة عن زهیر عن ابن علیة عن ایوب عن نافع کما رواه مسلم من غیر ذکر ابن نافع **قوله** (قوله عن ابن عمر فجئت سابقا فطفف بی الفرس المسجد) هو بفائین ای علا ووثب الی المسجد وکان جداره قصیرا وهذا بعد مجاوزته الغایة لان الغایة هی هذا المسجد وهو مسجد بنی زریق والله اعلم **باب** فضیلة الخیل وان الخیر معقود بنواصیها. **قوله** صلی الله علیه وسلم الخیل معقود بنواصیها الخیر الی یوم القیمة الاجر والغنیمة وفی روایة الخیر معقوص بنواصی الخیل وفی روایة البرکة فی نواصی الخیل المعقود والمعقوص بمعنی ومعناه ملوی مضفور فیها والمراد بالناصیة هنا الشعر المسترسل علی الجبهة قال الخطابی وغیره قالوا وکنی بالناصیة عن جمیع ذات الفرس یقال فلان مبارك الناصیة ومبارك الغرة ای الذات وفی هذه الاحادیث استحباب رباط الخیل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخیرها والجهاد باق الی یوم القیامة واما الحدیث الآخر ان الشوم قد یکون فی الفرس فالمراد به غیر الخیل المعدة للغزو ونحوه او ان الخیر والشوم یجتمعان فیها فانه فسر الخیر بالاجر والمغنم ولا یمتنع مع هذا ان یکون الفرس مما یتشاءم به **قوله** رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلوی ناصیة فرسه باصبعه قال القاضی فیه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد **قوله** عن عروة البارقی هو بالموحدة والقاف وهو منسوب الی بارق وهو جبل بالیمن نزلته الازد وهم الاسد باسکان السین نسبوا الیه وقیل الی بارق بن عوف بن عدی ویقال له عروة بن الجعد کما وقع فی روایة مسلم وعروة بن ابی الجعد وعروة بن عیاض بن ابی الجعد **باب** ما یکره من صفات الخیل **قوله** (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکره الشکال من الخیل وفسره فی الروایة الثانیة بان یکون فی رجله الیمنی بیاض وفی یده الیسری او یده الیمنی ورجله الیسری وهذا التفسیر هو احد الاقوال فی الشکال وقال ابو عبید وجمهور اهل اللغة والغریب هو ان یکون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبیها بالشکال الذی یشکل به الخیل فانه یکون فی ثلث قوائم غالبا قال ابو عبید وقد یکون الشکال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تکون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن درید الشکال ان یکون محجلا من شق واحد فی یده ورجله فان کان مخالفا قیل الشکال مخالف قال القاضی قال ابو عمرو المطرز قیل الشکال بیاض الرجل الیمنی والید الیمنی وقیل بیاض الرجل الیسری وقیل بیاض الیدین وقیل بیاض الرجلین وقیل بیاض الرجلین وید واحدة وقیل بیاض الیدین ورجل واحدة وقال العلماء انما کرهه لانه علی صورة المشکول وقیل یحتمل ان یکون قد جرب ذلك الجنس فلم یکن فیه نجابة قال بعض العلماء اذا کان مع ذلك اغر زالت الکراهة لزوال شبه الشکال **باب** فضل الجهاد والخروج فی سبیل الله **قوله** صلی الله علیه وسلم تضمن الله لمن خرج فی سبیله لا یخرجه الا جهاد الی قوله ان ادخله الجنة وفی الروایة الاخری تکفل الله ومعناهما اوجب الله تعالی له الجنة بفضله وکرمه سبحانه وتعالی وهذا الضمان والکفالة موافق لقوله تعالی ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآیة **قوله** سبحانه وتعالی لا یخرجه الا جهاد فی سبیلی هکذا هو فی

لمن خرج فی سبیله لا یُخرجه الا جهادا فی سبیلی وایمانا بی وتصدیقا برسلی فهو علیّ ضامن ان اُدخله الجنة او ارجعه الی مسکنه الذی خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنیمة والذی نفس محمد بیده ما من کلم یکلم فی سبیل الله تعالی الا جاء یوم القیمة کهیئته حین کُلِمَ لونه لونُ دم وریحه مسك والذی نفس محمد بیده لولا ان یشق علی المسلمین ما قعدت خلاف سریة تغزو فی سبیل الله ابدا ولکن لا اجد سعة فاحملهم ولا یجدون سعة ویشق علیهم ان یتخلفوا عنی والذی نفس محمد بیده لوددتُ انی اغزو فی سبیل الله فاُقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاُقتَلُ ٤٨٦٠ وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابن فضیل عن عمارة بهذا الاسناد ٤٨٦١ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا المغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تکفل الله لمن جاهد فی سبیله لا یخرجه من بیته الا جهاد فی سبیله وتصدیق کلمته بان یدخله الجنة او یرجعه الی مسکنه الذی خرج منه مع ما نال من اجر او غنیمة ٤٨٦٢ حدثنا عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عُیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یکلم احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یکلم فی سبیله الا جاء یوم القیمة وجرحه یثعب اللونُ لونُ دم والریح ریح مسك و ٤٨٦٣ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل کلم یکلمه المسلم فی سبیل الله ثم تکون یوم القیمة کهیئتها اذا طُعِنَتْ تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده لولا ان اشق علی المؤمنین ما قعدت خلف سریة تغزو فی سبیل الله ولکن لا اجد سعة فاحملهم ولا یجدون سعة فیتبعونی ولا تطیب انفسهم ان یقعدوا بعدی ٤٨٦٤ وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان اشق علی المؤمنین ما قعدت خلاف سریة بمثل حدیثهم وبهذا الاسناد والذی نفسی بیده لوددت انی اُقتَلُ فی سبیل الله ثم اُحیی بمثل حدیث ابی زرعة عن ابی هریرة ٤٨٦٥ وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو معویة ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا مروان بن معاویة کلهم عن یحیی بن سعید عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لاحببت ان لا اتخلف خلف سریة نحو حدیثهم ٤٨٦٦ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تضمن الله لمن خرج فی سبیله الی قوله ما تخلفتُ خلاف سریة تغزو فی سبیل الله تعالی

باب فضل الشهادة فی سبیل الله تعالی

٤٨٦٧ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحُمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خیر یسرها انها ترجع الی الدنیا ولا ان لها الدنیا وما فیها الا الشهید یتمنی ان یرجع فیقتل فی الدنیا لما یری من فضل الشهادة ٤٨٦٨ وحدثنا محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من احد یدخل الجنة یحب ان

ن ١ جهاد ن ٢ برسولی ن ٣ ریح ن ٤ اشق ن ٥ خلف ن ٦ جهادا ن ٧ ینال ن ٨ مسلم ن ٩ فی یده ت ١٠ ثنا

جمیع النسخ جهادا بالنصب وکذا قاله بعده وایمانا بی وتصدیقا وهو منصوب علی انه مفعول له وتقدیره لا یخرجه المخرج ویحرکه المحرک الا للجهاد والایمان والتصدیق **قوله** عز وجل لا یخرجه الا جهادا فی سبیلی وایمانا بی وتصدیقا برسلی معناه لا یخرجه الا محض الایمان والاخلاص لله تعالی **قوله** فی الروایة الاخری وتصدیق کلمته ای کلمة الشهادتین وقیل تصدیق کلام الله فی الاخبار بما للمجاهد من عظیم ثوابه **قوله** تعالی فهو علی ضامن ذکروا فی ضامن هنا وجهین احدهما انه بمعنی مضمون کماء دافق ومدفوق والثانی انه بمعنی ذو ضمان **قوله** تعالی ان ادخله الجنة قال القاضی یحتمل ان یدخل عند موته کما قال تعالی فی الشهداء احیاء عند ربهم یرزقون وفی الحدیث ارواح الشهداء فی الجنة قال ویحتمل ان یکون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقین والمقربین بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب وتکون الشهادة مکفرة لذنوبه کما صرح به فی الحدیث الصحیح **قوله** تعالی او ارجعه الی مسکنه الذی خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنیمة قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنیمة ان لم یغنموا او من الاجر والغنیمة معا ان غنموا وقیل ان او هنا بمعنی الواو ای من اجر وغنیمة وکذا وقع بالواو فی روایة ابی داؤد وکذا وقع فی مسلم فی روایة یحیی بن یحیی التی بعد هذه بالواو ومعنی الحدیث ان الله تعالی ضمن ان الخارج للجهاد ینال خیرا بکل حال فاما ان یستشهد فیدخل الجنة واما ان یرجع باجر واما ان یرجع باجر وغنیمة **قوله** صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده ما من کلم یکلم فی سبیل الله الا جاء یوم القیمة کهیئته حین کلم لونه لون دم وریح مسك اما الکلم بفتح الکاف واسکان اللام فهو الجرح ویکلم باسکان الکاف ای یجرح وفیه دلیل علی ان الشهید لا یزول عنه الدم بغسل ولا غیره والحکمة فی مجیئه یوم القیمة علی هیئته ان یکون معه شاهد فضیلته وبذله نفسه فی طاعة الله تعالی وفیه دلیل علی جواز الیمین وانعقادها بقوله والذی نفسی بیده ونحو هذه الصیغة من الحلف بما دل علی الذات ولا خلاف فی هذا قال اصحابنا الیمین تکون باسماء الله تعالی او صفاته او ما دل علی ذاته قال القاضی والید هنا بمعنی القدرة والملك **قوله** (قوله والذی نفس محمد بیده لولا ان اشق علی المسلمین ما قعدت خلاف سریة تغزو فی سبیل الله) ای خلفها وبعدها وفیه ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الشفقة علی المسلمین والرافة بهم وانه کان یترك بعض ما یختاره للرفق بالمسلمین وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها وفیه مراعاة الرفق بالمسلمین والسعی فی زوال المکروه والمشقة عنهم **قوله** صلی الله علیه وسلم لوددت ان اغزو فی سبیل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل فیه فضیلة الغزو والشهادة وفیه تمنی الشهادة والخیر وتمنی ما لا یمکن فی العادة من الخیرات وفیه ان الجهاد فرض کفایة لا فرض عین **قوله** صلی الله علیه وسلم والله اعلم بمن یکلم فی سبیله هذا تنبیه علی الاخلاص فی الغزو وان الثواب المذکور فیه انما هو لمن اخلص فیه وقاتل لتکون کلمة الله هی العلیا قالوا وهذا الفضل وان کان ظاهره انه فی قتال الکفار فیدخل فیه من خرج فی سبیل الله فی قتال البغاة وقطاع الطریق وفی اقامة الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ونحو ذلك والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم وجرحه یثعب هو بفتح الیاء والعین واسکان المثلثة بینهما ومعناه یجری متفجرا ای کثیرا وهو بمعنی الروایة الاخری یتفجر دما **قوله** صلی الله علیه وسلم تکون یوم القیمة کهیئتها اذا طعنت الضمیر فی کهیئتها یعود علی الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال کذا هو فی جمیع النسخ **قوله** صلی الله علیه وسلم والعرف عرف المسك هو بفتح العین المهملة واسکان الراء وهو الریح **باب** فضل الشهادة فی سبیل الله تعالی **قوله** (قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحمید عن انس) قال ابو علی الغسانی ظاهر هذا الاسناد ان شعبة یرویه عن قتادة وحمید جمیعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد یرویه عن حمید عن انس ویرویه ابو خالد ایضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهکذا قاله عبد الغنی بن سعید قال القاضی فیکون حمید معطوفا علی شعبة لا علی قتادة قال وقد ذکره ابن ابی شیبة فی کتابه عن ابی خالد عن حمید وشعبة عن قتادة عن انس فبینه وان کان فیه ایضا ابهام فان ظاهره ان حمیدا یرویه عن قتادة ولیس المراد کذلك بل المراد ان حمیدا یرویه عن انس کما سبق **قوله** صلی الله علیه وسلم ما من

ت ١ من الرجع المتعدی دون الرجوع اللازم ١٢ لمعات

قوله ولکن لا اجد سعة فاحملهم بیان ان خروجه صلی الله تعالی علیه وسلم یتضمن المشقة علی المسلمین ای ولکن یشق علیهم خروجه صلی الله تعالی علیه وسلم لان خروجه بدونهم شاق علیهم وخروجه معهم یحتاج الی الحمل وهو غیر متیسر کل مرة لاله ولهم.

یرجع الی الدنیا وان له ما علی الارض من شیء غیر الشهید فانه یتمنی ان یرجع فیقتل عشر مرات لما یری من الکرامة [۴۶۹] **حدثنا** سعید بن منصور قال نا خالد بن عبد الله الواسطی عن سُهَیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم ما یعدل الجهاد فی سبیل الله قال لا یَسْتَطِیعُوه قال فاعادوا علیه مرتین او ثلاثا کل ذلک یقول لا یَسْتَطِیعُوه قال فی الثالثة مثل المجاهد فی سبیل الله کمثل الصائم القائم القانت بآیات الله لا یفتر من صیام ولا صلوة حتی یرجع المجاهد فی سبیل الله تعالی [۴۷۰] **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنی زهیر بن حَرْب قال نا جریر ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو معٰویة کلهم عن سهیل بهذا الاسناد نحوه [۴۷۱] **حدثنی** حسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبة قال نا معاویة بن سَلّام عن زید بن سَلّام انه سمع ابا سلّام قال حدثنی النعمان بن بشیر قال کنت عند منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رجل ما ابالی ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقی الحاج وقال اٰخر ما ابالی ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال اٰخر الجهاد فی سبیل الله افضل مما قلتم فزجرهم عُمَر وقال لا ترفعوا اصواتکم عند منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یوم الجمعة ولکن اذا صلیت الجمعة دخلت فاستفتیته فیما اختلفتم فیه فانزل الله تعالی اجعلتم سقایة الحاج وعمارة المسجد الحرام کمن اٰمن بالله والیوم الاٰخر الاٰیة الی اٰخرها [۴۷۲] **وحدثنیه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا یحیی بن حسان قال نا معٰویة قال اخبرنی زید انه سمع ابا سلّام قال حدثنی النعمان بن بشیر قال کنت عند منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی توبة **باب** فضل الغدوة والروحة فی سبیل الله [۴۷۳] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لَغَدْوَةٌ فی سبیل الله او روحة خیر من الدنیا وما فیها [۴۷۴] **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن سهل بن سعد الساعدی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والغدوة یغدوها العبد فی سبیل الله خیر من الدنیا وما فیها [۴۷۵] **وحدثنا** ابو بکر ابن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سهل بن سَعْد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال غَدْوَةٌ او روحة فی سبیل الله خیر من الدنیا وما فیها [۴۷۶] **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا مروان بن معٰویة عن یحیی بن سعید عن ذکوان ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان رجالا من امتی وساق الحدیث وقال فیه ولروحة فی سبیل الله او غدوة خیر من الدنیا وما فیها [۴۷۷] **وحدثنا** ابو بکر ابن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وزهیر بن حرب واللفظ لابی بکر واسحاق قال اسحاق انا وقال الاٰخران نا المقرئ عبد الله بن یزید عن سعید ابن ایوب قال حدثنی شُرَحْبِیلُ بن شریک المعافری عن ابی عبد الرحمٰن الحُبُلی قال سمعت ابا ایوب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غَدْوَةٌ فی سبیل الله او رَوْحَةٌ خیر مما طلعت علیه الشمس وغربت [۴۷۸] **حدثنی** محمد بن عبد الله بن قُهْزاذ قال نا علی بن الحسن عن عبد الله بن المبارک قال اخبرنا سعید بن ابی ایوب وحیوة بن شریح قال کل واحد منهما حدثنی شرحبیل بن شریک عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی انه سمع ابا ایوب الانصاری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله سواء **باب** بیان ما اعده الله تعالی للمجاهد فی الجنة من الدرجات [۴۷۹] **حدثنا** سعید بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنی ابو هانئ الخولانی عن ابی عبد الرحمن الحُبُلی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ابا سعید من رضی بالله ربّا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم نبیًا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعید فقال اَعِدْها علیّ یا رسول الله ففعل ثم قال واُخری یرفع بها العبد مائة درجة فی الجنة ما بین کل درجتین کما بین السماء والارض قال

ن ۱	ن ۲	ثنا ن ۳	ن ۵	ن ۶
یستطیعونه	لا یستطیعونه	ثنا	للجهاد	بمثله

نفس تموت لها عند الله خیر یسرها انها ترجع الی الدنیا ولا ان لها الدنیا وما فیها الا الشهید الی آخره) هذا من صرائح الادلة فی عظیم فضل الشهادة والله المحمود المشکور واما سبب تسمیته شهیدا فقال النضر ابن شمیل لانه حی فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غیرهم انما تشهدها یوم القیٰمة وقال ابن الانباری لان الله تعالی وملائکته علیهم الصلوة والسلام یشهدون له بالجنة وقیل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله تعالی له من الثواب والکرامة وقیل لان ملائکة الرحمة یشهدونه فیاخذون روحه وقیل لانه شهد له بالایمان وخاتمة الخیر بظاهر حاله وقیل لان علیه شاهدا بکونه شهیدا وهو الدم وقیل لانه ممن یشهد علی الامم یوم القیٰمة بابلاغ الرسل الرسالة الیهم وعلی هذا القول یشارکهم غیرهم فی هذا الوصف. **قوله** ما یعدل الجهاد فی سبیل الله قال لا تستطیعوه هکذا هو فی معظم النسخ لا تستطیعوه وفی بعضها لا تستطیعونه بالنون وهذا جار علی اللغة المشهورة والاول صحیح ایضا وهی لغة فصیحة حذف النون من غیر ناصب ولا جازم وقد سبق بیانها ونظائرها مرات **قوله** صلی الله علیه وسلم مثل المجاهد فی سبیل الله کمثل الصائم القائم القانت بآیات الله الی آخره) معنی القانت هنا المطیع وفی هذا الحدیث عظیم فضل الجهاد لان الصلوة والقیام بآیات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا یفتر عن ذلک فی لحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا یتاتی لاحد ولهذا قال صلی الله علیه وسلم لا تستطیعونه والله اعلم. **قوله** ان عمر رضی الله عنه زجر الرجال الذین رفعوا اصواتهم یوم الجمعة عند المنبر فیه کراهة رفع الصوت فی المساجد یوم الجمعة وغیره وانه لا یرفع الصوت بعلم ولا غیره عند اجتماع الناس للصلوة لما فیه من التهویش علیهم وعلی المصلین والذاکرین والله اعلم **باب** فضل الغدوة والروحة فی سبیل الله. **قوله** صلی الله علیه وسلم لغدوة فی سبیل الله او روحة خیر من الدنیا وما فیها الغدوة بفتح الغین السیر اول النهار الی الزوال والروحة السیر من الزوال الی آخر النهار واو هنا للتقسیم لا للشک ومعناه ان الروحة یحصل بها هذا الثواب وکذا الغدوة والظاهر انه لا یختص ذلک بالغدو والرواح من بلدته بل یحصل هذا الثواب بکل غدوة او روحة فی طریقه الی الغزو وکذا غدوة وروحة فی موضع القتال لان الجمیع یسمی غدوة وروحة فی سبیل الله ومعنی هذا الحدیث ان فضل الغدوة والروحة فی سبیل الله وثوابهما خیر من نعیم الدنیا کلها لو ملکها انسان وتصور تنعمه بها کلها لانه زائل ونعیم الآخرة باق قال القاضی وقیل فی معناه ومعنی نظائره من تمثیل امور الآخرة وثوابها بامور الدنیا انها خیر من الدنیا وما فیها لو ملکها انسان وملک جمیع ما فیها وانفقه فی امور الآخرة قال هذا القائل ولیس تمثیل الباقی بالفانی علی ظاهر اطلاقه والله اعلم. **قوله** وحدثنا ابن ابی عمر ثنا مروان بن معاویة عن یحیی بن سعید هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا وکذا نقله ابو علی الغسانی عن روایة الجلودی قال ووقع فی نسخة ابن ماهان ثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا مروان فذکر ابن ابی شیبة بدل ابن ابی عمر قال والصواب الاول **باب** بیان ما اعده الله تعالی للمجاهد فی الجنة من الدرجات. **قوله** صلی الله علیه وسلم واخری یرفع بها العبد مائة درجة فی الجنة ما بین کل درجتین کما بین السماء والارض قال وما هی یا رسول الله قال الجهاد فی سبیل الله قال القاضی عیاض رح یحتمل ان هذا علی ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التی بعضها ارفع من بعض فی الظاهر وهذه صفة منازل الجنة کما جاء فی اهل الغرف انهم یتراءون کالکوکب الدری قال ویحتمل ان المراد الرفعة بالمعنی من کثرة النعیم وعظیم الاحسان مما لم یخطر علی قلب بشر ولا یصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به علیه من البر والکرامة یتفاضل تفاضلا کثیرا ویکون تباعده فی الفضل کما بین السماء والارض فی البعد قال القاضی والاحتمال الاول اظهر وهو کما

قوله خیر الدنیا وما فیها ای عند اهلها بناء علی زعمهم ایاها خیرًا کبیرًا.

وماهي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله **باب** من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين **حدثنا** ^٤٨٨٠ قتيبة بن سعيد قال ناليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابي قتادة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يارسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك **حدثنا** ^٤٨٨١ ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال نايزيد بن هارون قال انايحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث **حدثنا** ^٤٨٨٢ سعيد بن منصور قال ناسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن قيس ح قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد احدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ارأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري **حدثنا** ^٤٨٨٣ زكريا بن يحيى بن صالح المصري قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبدالله بن يزيد ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين **وحدثني** ^٤٨٨٤ زهير بن حرب قال ناعبدالله بن يزيد المقرئ قال ناسعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين **باب** في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون و **حدثنا** ^٤٨٨٥ يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اناجرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير واللفظ له قال نااسباط وابومعوية قالا ناالاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال سالنا عبدالله عن هذه الآية ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة

نسخہ ١ الله ٢ فرحين

قال والله اعلم **باب** من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لاتنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولاغيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لايكفر حقوق الآدميين انما تكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك والله اعلم **قوله** حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبدالله بن ابي قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفين **قوله** عن عياش بن عباس القتباني الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين **باب** في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون **قوله** حدثني يحيى بن يحيى و ابوبكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سالنا عبدالله عن هذه الآية ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جاء عبدالله غير منسوب قال ابوعلي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبدالله ابن عمرو وذكره ابومسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود وقال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبدالله بن مسعود **قلت** وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة ايضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي اخرج منها آدم غيرها و ظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لاتفنى فينعم المحسن ويعذب المسئ وقد جاء به القرآن و الآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا ارواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى وياكله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيمة قال القاضي وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما فسره في هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر و كما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث آخر بحواصل طير وفي المؤطا انما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير ابيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تاوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولافرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير اصح معنى وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتالم ويعذب ويتلذذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا او يجعل في جوف طائر او في قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عزوجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ماهي اختلافا لايكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لاتعرف حقيقته ولايصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة

قوله سألنا عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن هذه الآية و لاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الخ ولعل سبب السوال ان بقاء الروح مشترك بين تمام الاموات وبقاء الجسد غير موجود في احد فما بال تخصيص الشهيد بكونهم احياء وحاصل الدفع ان ارواحهم في اجساد يتلذذون نعيم الجنة بخلاف سائر الاموات فحصل الفرق بين الشهداء وغيرهم وبه خصت الشهداء بانهم احياء.

فقال هل تشتهون شيئًا قالوا اى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يُتركوا من ان يُسألوا قالوا يا رب نريد ان تردّ ارواحنا فى اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرةً اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تُرِكوا **باب فضل الجهاد والرباط** ۴۸۸۶ **حدثنا** منصور بن ابى مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن محمد بن عبد الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الناس افضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال ثم مَن قال مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ۴۸۸۷ **حدثنا** عَبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمرٌ عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد قال قال رجل اى الناس افضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم مَن قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدعُ الناسَ من شره ۴۸۸۸ **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال رجل فى شعب ولم يقل ثم رجل ۴۸۸۹ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال نا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن بَعجة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هَيعَة او فَزعة طار عليه يبتغى القتل والموت مَظانَّه او رجل فى غُنَيمَةٍ فى راس شَعَفَة من هذه الشَّعَف او بطن وادٍ من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا فى خير ۴۸۹۰ **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابى حازم ويعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارىّ كلاهما عن ابى حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بَعجة بن عبد الله بن بدر وقال فى شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى ۴۸۹۱ **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن اسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى حازم عن بعجة وقال فى شعب من الشعاب **باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة** ۴۸۹۲ **حدثنا** محمد بن ابى عمر المكى قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قال يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد ۴۸۹۳ **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن ابى الزناد بهذا الاسناد مثله ۴۸۹۴ **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد **باب من قتل كافرا ثم سدد** ۴۸۹۵ **حدثنا**

فقال (ن ۱) بن بدر (ن ۲) فقالوا كيف يا رسول الله (ن ۳)

فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف السارى فى البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال الآخرون هى اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحيوته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعانى وقال بعض متقدمى ائمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشائخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضى والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة فى البدن فاذا فارقته مات قال القاضى واختلفوا فى النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هى النفس الداخل والخارج وقيل هى الدم وقيل هى الحيوة والله اعلم قال القاضى وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فى الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعنى يوم يجيئ بجميع الخلق والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الى آخره هذا مبالغة فى اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم فى سوال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسالوه حين رأوه انه لا بد من سوال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم فى الله تعالى ويستلذوا بالقتل فى سبيله والله اعلم **باب فضل الجهاد والرباط** **قوله** اى الناس افضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال القاضى هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم مومن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفى ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعى واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من

الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . **قوله** صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك **قوله** صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه يبتغى القتل والموت مظانه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهى الصوت عند حضور العدو وهى بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاى النهوض الى العدو ومعنى يبتغى القتل مظانه يطلبه فى مواطنه التى يرجى فيها لشدة رغبته فى الشهادة وفى هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة . **قوله** صلى الله عليه وسلم او رجل فى غنيمة فى راس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اى قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل **باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة** . **قوله** صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد قال القاضى الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقى رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اذا

قوله من خير معاش الناس لهم رجل المعاش بمعنى الحيوة وهو على تقدير المضاف اى من خير حياة الناس حياة رجل والله تعالى اعلم. قوله لا يجتمع كافر وقاتله المراد به من قتل الكافر ثم مات على الايمان وهو المراد بقوله فى الرواية الثانية ثم سدد اى استقام على الايمان حتى مات عليه واما قوله اجتماعا يضر احدهما الآخر فلعل المراد يعيب الكافر المؤمن بالاجتماع معه فى العذاب بان يقول ما نفعك ايمانك وجهادك والله تعالى اعلم وبقوله سدد من يؤيد الله به الدين من الفجرة كما فى الحديث الصحيح والله تعالى اعلم.

يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر و قاتله فى النار ابدا [٤٨٩٦] حدثنا عبد الله بن عون الهلالى قال نا ابو اسحاق الفزارى ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد **باب** فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها [٤٨٩٧] حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة [٤٨٩٨] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن زائدة ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد يعنى ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **باب** فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله بخير [٤٨٩٩] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وابن ابى عمر واللفظ لابى كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ابدع بى فاحملنى فقال ما عندى فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله [٤٩٠٠] وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد [٤٩٠١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس ح قال وحدثنى ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطنى الذى تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذى تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئا فوالله لا تحبسى منه شيئا فيبارك لك فيه [٤٩٠٢] وحدثنا سعيد بن منصور وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا ابن وهب وقال سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا [٤٩٠٣] حدثنا ابو الربيع الزهرانى قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى اهله فقد غزا [٤٩٠٤] وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن على بن المبارك قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما [٤٩٠٥] وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال نا الحسين عن يحيى قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى قال حدثنى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله [٤٩٠٦] وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله يعنى ابن موسى عن شيبان عن

به [١]

امر بقتله **باب** من قتل كافرا ثم سدد **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مومن قتل كافرا ثم سدد قال القاضى فى الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها قال واما قوله فى الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان فى وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا فى بعض الحديث لكن قوله فى هذا الحديث مومن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المومن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضى ووجهه عندى ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مومن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر اى لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضى **باب** فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها **قوله** جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة معنى مخطومة اى فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره وتكون فى الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء فى خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم **باب** فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى اهله بخير **قوله** ابدع بى هو بضم الهمزة وفى بعض النسخ بدع بى بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضى عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب والمعروف فى اللغة وكذا رواه ابو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتى وهى مركوبى . **قوله** صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء **قوله** (قوله ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الغزو وليس معى ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر **قوله** صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا اى حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له فى اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم فى امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفى هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلماء على ان بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازى فى اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به فى باقى الاحاديث . **قوله** فى اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهرى هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسى ولسالم هذا نظائر فى هذا وهو ان يكون للانسان اسماء وصفات وتعريفات يعرف كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى هذا كتابا حسنا

یحیی بھذا الاسناد مثله ۴۹۰۷ وحدثنا سعید بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن یزید بن ابی سعید مولی المهری عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث الی بنی لحیان فقال لیخرج من کل رجلین رجل ثم قال للقاعد ایکم خلف الخارج فی اهله وماله بخیر کان له مثل نصف اجر الخارج **باب** حرمة نساء المجاهدین واثم من خانهم فیهن ۴۹۰۸ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حرمة نساء المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدین یخلف رجلا من المجاهدین فی اهله فیخونه فیهم الا وقف له یوم القیمة فیاخذ من عمله ما شاء فما ظنکم ۴۹۰۹ وحدثنی محمد بن رافع قال نا یحیی بن ادم قال نا مسعر علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه قال قال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث الثوری ۴۹۱۰ وحدثناه سعید بن منصور قال نا سفیان عن قعنب عن علقمة ابن مرثد بھذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فما ظنکم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورین ۴۹۱۱ حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحق انه سمع البراء فی هذه الایة لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم زیدا فجاء بکتف فکتبها[1] فشکی الیه[2] ابن ام مکتوم ضرارته[3] فنزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قال شعبة واخبرنی سعد بن ابراهیم عن رجل عن زید فی هذه الایة لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ بمثل حدیث البراء وقال ابن بشار فی روایته سعد[4] بن ابراهیم عن ابیه عن رجل عن زید بن ثابت ۴۹۱۲ وحدثنا ابوکریب قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثنی ابو اسحاق عن البراء قال لما نزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ کلمه ابن ام مکتوم فنزلت غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ **باب** ثبوت الجنة للشهید ۴۹۱۳ حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی وسوید بن سعید واللفظ لسعید قال انا سفیان عن عمرو سمع جابرا یقول قال رجل این انا یا رسول الله ان قتلت قال فی الجنة فالقی تمرات کن فی یده ثم قاتل حتی قتل وفی حدیث سوید قال رجل للنبی صلی الله علیه وسلم یوم احد ۴۹۱۴ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن زکریا عن ابی اسحق عن البراء قال جاء رجل من بنی النبیت الی النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنا احمد بن جناب المصیصی قال نا عیسی یعنی ابن یونس عن زکریا عن ابی اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بنی النبیت قبیلة من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانک عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتی قتل فقال النبی صلی الله علیه وسلم عمل هذا یسیرا واجر کثیرا ۴۹۱۵ حدثنا ابوبکر بن النضر بن ابی النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حمید والفاظهم متقاربة قالوا نا هاشم بن القاسم قال نا سلیمان وهو ابن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالک قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بسیسة عینا ینظر ما صنعت عیر ابی سفیان فجاء وما فی البیت احد غیری وغیر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ادری ما استثنی بعض نسائه قال فحدثه الحدیث قال فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فتکلم فقال ان لنا طلبة فمن کان ظهره حاضرا فلیرکب معنا فجعل رجال یستاذنونه فی ظهرانهم فی علو المدینة فقال لا الا من کان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه حتی سبقوا المشرکین الی بدر وجاء المشرکون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتقدمن احد منکم الی شیء حتی اکون انا دونه فدنا المشرکون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم

ن[1] بکتبها ن[2] یقول ن[3] ضرارته ن[4] عن

وصنف فیه غیره **باب** حرمة نساء المجاهدین واثم من خانهم فیهن **قوله** صلی الله علیه وسلم حرمة نساء المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم هذا فی شیئین احدهما تحریم التعرض لهن بریبة من نظر محرم وخلوة وحدیث محرم وغیر ذلک والثانی فی برهن والاحسان الیهن وقضاء حوائجهن التی لا یترتب علیها مفسدة ولا یتوصل بها الی ریبة ونحوها قوله صلی الله علیه وسلم الذی یخون المجاهد فی اهله ان المجاهد یاخذه یوم القیمة من حسناته ما شاء فما ظنکم معناه ما تظنون فی رغبته فی اخذ حسناته والاستکثار منها فی ذلک المقام ای لا یبقی منها شیئا ان امکنه والله اعلم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورین **قوله** فجاء بکتف یکتبها فیه جواز کتابة القرآن فی الالواح والاکتاف وفیه طهارة عظم المذکی وجواز الانتفاع به **قوله** تعالی لا یستوی القاعدون من المومنین غیر اولی الضرر الایة فیه دلیل لسقوط الجهاد عن المعذورین ولکن لا یکون ثوابهم ثواب المجاهدین بل لهم ثواب نیاتهم ان کان لهم نیة صالحة کما قال صلی الله علیه وسلم ولکن جهاد ونیة وفیه ان الجهاد فرض کفایة لیس بفرض عین وفیه رد علی من یقول انه کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فرض عین وبعده فرض کفایة والصحیح انه لم یزل فرض کفایة من حین شرع وهذه الایة ظاهرة فی ذلک لقوله تعالی وکلا وعد الله الحسنی وفضل الله المجاهدین علی القاعدین اجرا عظیما وقوله تعالی غیر اولی الضرر قری غیر بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فی السبع قرأنافع وابن عامر والکسائی بنصبها والباقون برفعها وقری فی الشاذ بجرها فمن نصب فعلی الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدین او بدل منهم ومن جر فوصف للمومنین او بدل منهم **قوله** فشکا الیه ابن ام مکتوم ضرارته ای عماه هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحکی صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرا به والصواب الاول **باب** ثبوت الجنة للشهید **قوله** قال رجل این انا یا رسول الله ان قتلت قال فی الجنة فالقی تمرات کن فی یده ثم قاتل حتی قتل فیه ثبوت الجنة للشهید وفیه المبادرة بالخیر وانه لا یشتغل عنه بحظوظ النفوس **قوله** وحدثنا احمد بن جناب المصیصی بالجیم والنون واما المصیصی فبکسر المیم والصاد المشددة ویقال بفتح المیم وتخفیف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الی المصیصة المدینة المعروفة قوله جاء رجل من بنی النبیت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مکسورة ثم مثناة تحت ساکنة ثم مثناة فوق وهم قبیلة من الانصار کما ذکر فی الکتاب **قوله** بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بسیسة عینا هکذا هو فی جمیع النسخ بسیسة بباء موحدة مضمومة وبسینین مهملتین مفتوحتین بینهما یاء مثناة تحت ساکنة قال القاضی هکذا هو فی جمیع النسخ قال وکذا رواه ابو داود واصحاب الحدیث قال والمعروف فی کتب السیرة بسبس بباءین موحدتین مفتوحتین بینهما سین ساکنة وهو بسبس بن عمرو ویقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ویقال حلیف لهم **قلت** یجوز ان یکون احد اللفظین اسما له والآخر لقبا **قوله** عینا ای متجسسا ورقیبا **قوله** ما صنعت عیر ابی سفیان هی الدواب التی تحمل الطعام وغیره من الامتعة قال فی المشارق العیر هی الابل والدواب تحمل الطعام وغیره من التجارات قال ولا تسمی عیرا الا اذا کانت کذلک وقال الجوهری فی الصحاح العیر الابل تحمل المیرة وجمعها عیرات بکسر العین وفتح الیاء **قوله** صلی الله علیه وسلم ان لنا طلبة فمن کان ظهره حاضرا فلیرکب هی بفتح الطاء وکسر اللام ای شیئا نطلبه والظهر الدواب التی ترکب **قوله** فجعل رجال یستاذنونه فی ظهرانهم هو بضم الظاء واسکان الهاء ای مرکوباتهم فی هذا استحباب التوریة فی الحرب وان لا یبین الامام جهة اغارته واغارة سرایاه لئلا یشیع ذلک فیحذرهم العدو **قوله** فی علو المدینة بضم العین وکسرها **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یتقدمن احد منکم الی شیء حتی اکون انا دونه ای قدامه متقدما فی ذلک الشیء لئلا یفوت شیء من المصالح

قوله قال لا ادری ما استثنی بعض نسائه شک من الراوی بانه هل استثنی بعض نساء النبی صلی الله علیه وسلم ایضا فقال غیری وغیر رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وبعض نسائه او ما استثنی فلم یقل و بعض نسائه.

قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاری یا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال
بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله یا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها
قال فاخرج تمیرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من
التمر ثم قاتلهم حتى قتل ۹۱۶ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال يحيى انا جعفر بن سليمان عن
ابی عمران الجونی عن ابی بکر بن عبد الله بن قیس عن ابیه قال سمعت ابی وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب
الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى
اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل ۹۱۷ حدثني محمد بن حاتم
قال نا عفان قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث
اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه
في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان
يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما خال انس من خلفه فطعنه برمح حتى
انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك
فرضينا عنك ورضيت عنا ۹۱۸ وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس عمي سميت به لم يشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه وان اراني الله مشهدا فيما
بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله تعالى ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال
فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع
وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الاية رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه **باب** من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ۹۱۹ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو
ابن مرة قال سمعت ابا وائل قال نا ابو موسى الاشعري ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال یا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل
يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله
۹۲۰ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن
شقيق عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اى ذلك في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ۹۲۱ وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس
قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا یا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله ۹۲۲ وحدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل
الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو

ن ۱ فيما

التی لا تعلمونها. **قوله** عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهی كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه فی الخير **قوله** لا والله یا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها هكذا هو فی اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفی بعضها رجاء بلا تنوين وفی بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف فی اللغة ومعناه والله ما فعلته لشئ الا رجاء ان اكون من اهلها. **قوله** فاخرج تمرات من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون ای جعبة النشاب ووقع فی بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف **قوله** وقوله لئن انا حييت حتى اكل تمراتی هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فيه جواز الانغمار فی الكفار والتعريض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء **قوله** وهو بحضرة العدو هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلث لغات ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها. **قوله** كسر جفن سيفه هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده. **قوله** وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه فی المسجد معناه يضعونه فی المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهارة او شراب اوغيرهما وفيه جواز وضعه فی المسجد وقد كانوا يضعون ايضا اعذاق التمر لمن ارادها فی المسجد فی زمن النبی صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فی جواز هذا وفضله. **قوله** ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة واصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا ياوون الى مسجد النبی صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فی آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربی والقاضی واصله من صفة البيت وهی شئ كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة فی المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضاء منهم ولهم هو موافق لقوله تعالى رضی الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء ای رضی الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضی من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات **قوله** ليرانی الله ما اصنع هكذا هو فی اكثر النسخ ليرانی بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير فی ارانی ای ليری الله ما اصنع ووقع فی بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع فی صحيح البخاری وعلى هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح الياء والراء ای يراه الله واقعا بارزا والثانی ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه الله تعالى لهم **قوله** فهاب ان يقول غيرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهی قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه او تضعف بنيته عنه او نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة. **قوله** واها لريح الجنة اجده دون احد قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف **قوله** اجده دون احد محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هی العليا فهو فی سبيل الله. **قوله** صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هی العليا فهو فی سبيل الله فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذی ورد فی المجاهدين فی سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هی العليا **قوله** الرجل يقاتل للذكر ای ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال. **قوله** ويقاتل حمية ای الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته. **قوله** فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فيه

ل ابتداء فی كلام ولم ينتظر جوابه لغلبة اشتياقه الى ايفاء ميثاق وعهده بربه بقوله ليرانی الله ما اصنع ۱۲

فی سبیل الله **باب** من قاتل للرياء والسمعة استحق النار **حدثنا** [٩٢٣] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل[1] اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يُقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرّفه نعمته فعرفها قال فما عملتَ فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدتُ قال كذبتَ ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القران فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملتَ فيها قال تعلمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه[2] فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار **وحدثنا** [٩٢٤] على بن خشرم قال انا الحجاج يعنى ابن محمد عن ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن ابي هريرة فقال له ناتل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث **باب** بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم **حدثنا** [٩٢٥] عبد بن حميد قال انا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن قال نا حَيْوة بن شريح عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **حدثنا** [٩٢٦] محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال انا نافع بن يزيد قال حدثني ابو هانئ قال حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم **باب** قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال **وحدثنا** [٩٢٧] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله[3]

١ن احد ٢ن نعمته ٣ن الی

انه لا باس ان يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه **باب** من قاتل للرياء والسمعة استحق النار. **قوله** تفرق الناس عن ابى هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ وفى الرواية الاخرى فقال له ناتل الشامى) هو بالنون فى اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامى الشامى من اهل فلسطين وهو تابعى وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الغازى والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فى فضل الجهاد انما هى لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا **قوله** تفرج الناس عن ابى هريرة اى تفرقوا بعد اجتماعهم **باب** بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفى الرواية الثانية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم واما الغنيمة هى فى مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اى يجتنيها فهذا الذى ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضى عياض معنى هذا الذى ذكرناه بعد حكاية فى تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهى افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فى ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه فى الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه

له[1] ناتل بن قيس بنون والف وبمثناة فوق وبلام مغنى كصاحب منتهى الارب ١٢

واما قولهم انه ليس فى الصحيحين فليس لازما فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ولا فى احدهما واما قولهم فى غنيمة بدر فليس فى غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا تكون وراء هذا مرتبة اخرى هى افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضى عن بعضهم انه قال لعل الذى تعجل ثلثى اجره انما هو فى غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التى اخفقت فيكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب فى ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب** قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال. **قوله** صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعى وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابى هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخارى وغيره فابتدءوا به قبل كل شئ وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من اهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر المذكور وتنفى ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كان بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب الترك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية فى الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر. **قوله** صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلوة مقضية لا يكفيه ان ينوى الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوى كونها ظهرا او غيرها ولولا اللفظ

فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ۴۹۲۸ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكى قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حفص يعنى ابن غياث ويزيد بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابن المبارك ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان كلهم عن يحيى ابن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفى حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى ۴۹۲۹ وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ۴۹۳۰ وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال حدثنى ابو شريح ان سهل بن ابى امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **باب** ذم من مات ولم يغز ۴۹۳۱ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى قال انا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكى عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه[1] مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض اوعذر آخر ۴۹۳۲ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض ۴۹۳۳ وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان فى حديث وكيع الا شركوكم فى الاجر **باب** فضل الغزو فى البحر ۴۹۳۴ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك ايهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى

الثانى لاتقتضى الاول صحة النية بلا تعيين اواوہم ذلک . **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا اوامرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلک وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم **باب** استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى . **قوله** صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفى الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير **باب** ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو . **قوله** صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلک كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . **قوله** نرى بضم النون اى نظن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترک الجهاد واحد شعب النفاق وفى هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة فى اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها فى اثنائه فمات قبل فعلها اواخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم فى الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض اوعذر آخر . **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفى رواية الا شركوكم فى الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلک وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم **باب** فضل الغزو فى البحر . **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلى راسه وينام عندها اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى كيفية ذلک فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلعم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه اولجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار . **قوله** تفلى بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلى الراس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم فى الراس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه . **قوله** فاستيقظ وهو يضحک هذا الضحک فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر . **قوله** صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفى الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر . **قوله** صلى الله عليه وسلم كالملوک على الاسرة قيل هو صفة لهم فى الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم فى الدنيا اى يركبون مراكب الملوک لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم . **قوله** فى المرة الثانية ادع الله ان يجعلنى منهم وكان دعا لها فى الاولى قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيه غير الاولين وفيه معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلک الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلک وفيه فضيلة لتلک الجيوش وانهم غزاة فى سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فى البحر وقد ذكر فى هذه الرواية فى مسلم انها ركبت البحر فى زمان معوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضى قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلک كان فى خلافة عثمان بن عفان رض وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناک فتوفيت ودفنت هناک وعلى هذا يكون قوله فى زمان معوية معناه فى زمان غزوه فى البحر لا فى ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلک فى خلافته قال وهو اظهر فى دلالة قوله فى زمانه وفى هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالک ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضى رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رض منع ركوبه وقيل انما منعه .... العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابوداؤد هذا الحديث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل فى سبيل الله تعالى والموت فيها سواء فى الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلک

---

[1] بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اى فى نفسه وفى نسخة بالرفع على انه فاعل ۱۲ مرقاة

[2] الى ولم يذكر ابو الطاهر فى حديثه بصدق

عُرِضُوا علیَّ غزاةً فی سبیل الله کما قال فی الاولی قالت فقلت یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم قال انتِ من الاولین فرکبتْ امحرام بنت مِلْحَانَ البحر فی زمان معاویة فصُرِعَتْ عن دابتها حین خَرجت من البحر فهَلَکَتْ ۴۹۳۵ حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حَبّان عن انس بن مالك عن امحَرام وهی خالة انس قالت اتانا النبی صلی الله علیه وسلم یوما فقال عندنا فاستیقظ وهو یضحك فقلت ما یضحکك یا رسول الله بابی انت وامّی قال اُریتُ قوما من امتی یرکبون ظهر البحر کالملوك علی الاَسِرّة فقلتُ ادع الله ان یجعلنی منهم قال فانكِ منهم قالت ثم نام فاستیقظ ایضا وهو یضحكُ فسالته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان یجعلنی منهم قال انتِ من الاولین قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعدُ فغزا فی البحر فحملها معه فلما ان جاءت قُرِبَتْ لها بغلةٌ فرکبتها فصرعتها فاندقَّتْ عُنُقُهَا ۴۹۳۶ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر ویحیی ابن یحیی قال انا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابن حبان عن انس بن مالك عن خالته امحرام بنت مِلْحَان انها قالت نام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما قریبا منی ثم استیقظ یتبسم قالت فقلت یا رسول الله ما اضحکك قال ناسٌ من امتی عرضوا علیّ یرکبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذکر نحو حدیث حماد بن زید ۴۹۳۷ وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة و ابن حجر قالوا انا اسمٰعیل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن انّه سمع انس بن مالك یقول اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنتَ مِلحان خالة انس فوضع راسه عندها وساق الحدیث بمعنی حدیث اسحاق بن ابی طلحة ومحمد بن یحیی بن حبان **باب** فضل الرباط فی سبیل الله عزوجل ۴۹۳۸ وحدثنا عبد الله بنُ عبدِ الرحمٰن بن بَهْرام الدارمی قال نا ابو الولید الطَّیالسی قال نا لیثُ یعنی ابن سعد عن ایوب بن موسی عن مکحول عن شرحبیلَ بن السِّمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول رباط یوم ولیلة خیر من صیام شهر وقیامه و ان مات جَرَی علیه عمله الذی کان یعمله واُجری علیه رزقه وامِنَ الفُتّان ۴۹۳۹ وحدثنی ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمٰن ابن شریح عن عبد الکریم بن الحارث عن ابی عبیدة عن عقبة عن شرحبیل بن السمط عن سلمان الخیر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث اللیث عن ایوب بن موسی **باب** بیان الشهداء ۴۹۴۰ حدثنا یحیی بن یحیٰی قال قرأتُ علی مالك عن سُمَیٍّ عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسولَ الله صلی الله علیه وسلم قال بینما رجلٌ یمشی بطریق وجد غصن شوك علی الطریق فاَخّره فشکر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغَرِق وصاحب الهَدَم والشهید فی سبیل الله ۴۹۴۱ حدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سُهَیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تعدون الشهید فیکم قالوا یا رسول الله من قتل فی سبیل الله فهو شهید قال ان شهداء امتی اذًا لقلیلٌ قالوا فمن هم یا رسول الله قال من قتل فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی الطاعون فهو شهید ومن مات فی البطن فهو شهید قال ابن مقسم اشهد علی ابیك فی هذا الحدیث انه قال والغریق شهید ۴۹۴۲ وحدثنی عبد الحمید بن بیان الواسطی قال نا خالد عن سهیل بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیثه قال سهیل قال عبید الله بن مقسم اشهد علی اخیك انه زاد فی هذا

ن۱ الاولی ن۲ قالا ن۳ ابنة ن۴ اومن ن۵ ابیك

لانه صلی الله علیه وسلم لم یقل انهم شهداء انما یغزون فی سبیل الله ولکن قد ذکر مسلم فی الحدیث الذی بعد هذا بقلیل حدیث زهیر بن حرب من روایة ابی هریرة من قتل فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی سبیل الله فهو شهید وهو موافق لمعنی قول الله تعالی ومن یخرج من بیته مهاجرا الی الله ورسوله ثم یدرکه الموت فقد وقع اجره علی الله **قوله** فی الروایة الاولی وکانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطعمته وقال فی الروایة الاخری فتزوجها عبادة بن الصامت بعد وظاهر الروایة الاولی انها کانت زوجة لعبادة حال دخول النبی صلی الله علیه وسلم الیها ولکن الروایة الثانیة صریحة فی انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولی علی موافقة الثانیة ویکون قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلك **قوله** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا اللیث عن یحیی بن سعید هکذا هو فی نسخ بلادنا ونقل القاضی عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ویحیی بن یحیی انا اللیث فزاد یحیی بن یحیی مع محمد بن رمح **باب** فضل الرباط فی سبیل الله عزوجل قوله عن عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء وکسرها **قوله** شرحبیل بن السمط یقال بفتح السین وکسر المیم ویقال بکسر السین واسکان المیم **قوله** صلی الله علیه وسلم رباط یوم ولیلة خیر من صیام شهر وقیامه وان مات جری علیه عمله الذی کان یعمله هذه فضیلة ظاهرة للمرابط وجریان عمله علیه بعد موته فضیلة مختصة به لا یشارکه فیها احد وقد جاء صریحا فی غیر مسلم کل میت یختم علیه الا المرابط فانه ینمی له الی یوم القیامة **قوله** صلی الله علیه وسلم واجری علیه رزقه هو موافق لقول الله تعالی فی الشهداء احیاء عند ربهم یرزقون والاحادیث السابقة ان ارواح الشهداء تاکل من ثمار الجنة **قوله** صلی الله علیه وسلم وامن الفتان ضبطوا امن بوجهین احدهما امن بفتح الهمزة وکسر المیم من غیر واو والثانی اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضی روایة الاکثرین بضم الفاء جمع فاتن قال وروایة الطبری بالفتح وفی روایة ابی داؤد فی سننه اومن من فتانی القبر **باب** بیان الشهداء **قوله** صلی الله علیه وسلم بینما رجل یمشی بطریق وجد غصن شوك علی الطریق فاخره فشکر الله له فغفر له فیه فضیلة اماطة الاذی عن الطریق وهو کل موذ وهذه الاماطة ادنی شعب الایمان کما سبق فی الحدیث **قوله** صلی الله علیه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهید فی سبیل الله وفی روایة مالك فی الموطا من حدیث جابر بن عتیك الشهداء سبعة سوی القتل فی سبیل الله فذکر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع وفی روایة لمسلم من قتل فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی سبیل الله فهو شهید وهذا الحدیث الذی رواه مالك صحیح بلا خلاف وان کان البخاری ومسلم لم یخرجاه فاما المطعون فهو الذی یموت فی الطاعون کما فی الروایة الاخری الطاعون شهادة لکل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضی وقیل هو الذی به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقیل هو الذی یشتکی بطنه وقیل هو الذی یموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذی یموت غریقا فی الماء وصاحب الهدم من یموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهی قرحة تکون فی الجنب باطنا والحریق هو الذی یموت بحریق النار واما المراة تموت بجمع فهو بضم الجیم وفتحها وکسرها والضم اشهر قیل التی تموت حاملا جامعة ولدها فی بطنها وقیل هی البکر والصحیح الاول واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ومن مات فی سبیل الله فهو شهید فمعناه بای صفة مات وقد سبق بیانه قال العلماء وانما کانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالی بسبب شدتها وکثرة المها وقد جاء فی حدیث آخر فی الصحیح من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید وسبق بیانه فی کتاب الایمان وفی حدیث آخر صحیح ومن قتل دون دینه فهو شهید قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء کلهم غیر المقتول فی سبیل الله انهم یکون لهم فی الآخرة ثواب الشهداء واما فی الدنیا فیغسلون ویصلی علیهم وقد سبق فی کتاب الایمان بیان هذا وان الشهداء ثلثة اقسام شهید فی الدنیا والآخرة وهو المقتول فی حرب الکفار وشهید فی الآخرة دون احکام الدنیا وهم هؤلاء المذکورون هنا وشهید فی الدنیا دون الآخرة وهو من غل فی الغنیمة او قتل مدبرا **قوله** فی حدیث عبد الحمید بن بیان قال عبید الله بن مقسم اشهد علی اخیك انه زاد فی هذا الحدیث ومن غرق فهو شهید هکذا وقع فی اکثر نسخ بلادنا علی اخیك بالخاء وفی بعضها علی ابیك بالیاء وهذا هو الصواب قال القاضی وقع فی روایة ابن ماهان علی ابیك وهو الصواب وفی روایة الجلودی علی اخیك وهو خطأ والصواب

قوله وان مات جری علیه عمله ای یکتب له عمله من غیر بقاء له بخلاف ما ذکر فی حدیث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلثة فان العمل هناك باق وههنا العمل منقطع الا انه یکتب له بمجرد فضله تعالی فلا منافاة.

الحديث ومن غرق فهو شهيد [٤٩٤٣] حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال اخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد [٤٩٤٤] حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك بم مات يحيى بن ابي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم [٤٩٤٥] وحدثناه الوليد بن شجاع قال نا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله **باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه** [٤٩٤٦] حدثنا هارون بن معروف قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي [٤٩٤٧] وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه [٤٩٤٨] وحدثناه داود بن رشيد قال نا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٤٩٤٩] حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانيه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى **باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم** [٤٩٥٠] وحدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك [٤٩٥١] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا وكيع وعبدة كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال ثنا مروان عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من امتي ظاهرين على الناس حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون [٤٩٥٢] وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء [٤٩٥٣] وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة [٤٩٥٤] حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة [٤٩٥٥] حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير بن هانئ حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون على الناس [٤٩٥٦] وحدثني اسحاق بن منصور قال انا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت معوية بن ابي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في

---

[1] ثني [2] اعانيه [3] يعني الفزاري

ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قال ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح وكذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها والله اعلم **باب** فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه **قوله** ثمامة بن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة **قوله** صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك . **قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي قوله ابن شماسة بضم الشين وفتحها قوله لم اعانيه هكذا هو في معظم النسخ لم اعانيه بالياء وفي بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات . **قوله** صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان **باب** قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي امر الله هو الريح التي تاتي فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث **قلت** ويحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزول حتى ياتي امر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به من الحديث واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف والله اعلم

قوله ظاهرين على الحق اي قاهرين على العدو في طلب الحق ولاجل نصرته قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين تنكير خيرا للتعظيم او للابهام والتعميم ومضمون الكلام على الاول ان من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير العظيم وعلى الثاني ان من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير من اصله وهذا مبني على المبالغة وان سائر افراد الخير بالنظر الى الفقه في الدين كلا خير ثم المراد بالفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية ويزيل الغفلة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والله تعالى اعلم.

الدين ولاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيمة ٤٩٥٧ حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال حدثني عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لايدعون الله بشئ الا رده عليهم فبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة ياعقبة اسمع مايقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير فلاتترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة ٤٩٥٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة **باب** مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق ٤٩٥٩ حدثنا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهوام بالليل ٤٩٦٠ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا اعرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله ٤٩٦١ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن ابي اويس وابو مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر ٤٩٦٢ وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية ٤٩٦٣ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لايدخل ٤٩٦٤ وحدثني اسمعيل بن سالم قال نا هشيم انا سيار ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ٤٩٦٥ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلاياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٤٩٦٦ وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سيار بهذا الاسناد مثله ٤٩٦٧ وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا ٤٩٦٨ وحدثنيه يحيى بن

كرنح الطريق

قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو ماخوذ من نأى اليهم ونأوا اليه اي نهضوا للقتال **قوله** مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام **قوله** صلى الله عليه وسلم لايزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس قيل وهم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شئ حده **باب** مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نقيها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى هو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لاتجد ماترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل قال اهل اللغة التعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها مايسقط من ماكول ونحوه وماتجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها مايؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله **قوله** صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه معناه يمنعه كمالها ولذيذها لمافيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولايتاخر بما ليس له بمهم **باب** كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلاياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة تمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ماذكرناه ماجاء في الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم.

حبيب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان
بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا ادرى هذا فى الحديث ام لا يعنى ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم وحدثنا محمد بن المثنى
قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قالا جميعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق و
لم يذكر يتخونهم ويلتمس عثراتهم

كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمى

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارسل
الكلاب المعلمة فيمسكن على واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم
يشركها كلب ليس معها قلت له فانى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله
حدثناه ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم
نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل
فلا تأكل فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا
ابی قال نا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب
بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم
الله فكل فان اكل منه فلا تأكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدتُ مع كلبى كلبا اخر فلا ادرى ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره وحدثنيه يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنى شعبة عن عبد الله بن ابی السفر قال
سمعت الشعبى يقول سمعت عدى بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله وحدثنى ابو بكر بن نافع العبدى قال نا
غندر قال نا شعبة قال نا عبد الله بن ابی السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبى قال سمعتُ عدى بن حاتم قال سالتُ رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا زكريا عن عامر عن عدى بن حاتم قال سالتُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وسالته عن صيد الكلب فقال ما
امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه فان وجدت عنده كلبا اخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل انما
ذكرتَ اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا زكريا بن ابی زائدة بهذا
الاسناد وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق قال نا الشعبى قال سمعت عدى
ابن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سال النبى صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبى فاجد مع كلبى كلبا قد اخذ فلا ادرى ايهما اخذ
قال فلا تاكل فانما سميتَ على كلبك ولم تُسمِّ على غيره وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن الشعبى
عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا الوليد بن شجاع السكونى قال نا على بن مسهر عن عاصم عن الشعبى عن
عدى بن حاتم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلتَ كلبكَ فاذكر اسمَ الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركتَهُ
قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانكَ لا تدرى ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم
الله فان غابَ عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئتَ وان وجدتَهُ غريقا فى الماء فلا تاكل حدثنا يحيى بن ايوب قال نا

ن١ عليه ن٢ بمثله ن٣ لى ن٤ انما ن٥ ه ن٦ و

كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان **باب** الصيد بالكلاب المعلمة والرمى.
قوله انى ارسل كلابى المعلمة الى آخره مع الاحاديث المذكورة فى الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد فى الارض واتلاف نفس عبثا. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وفى رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فى هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فى ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعى وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهى رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد فى صيد الجوارح وهى مروى عن ابن سيرين وابى ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هى فى اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخارى فهذه التسمية هى المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى فى الآية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث فى التسمية انها للاستحباب **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فى اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصرى والنخعى وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فيه انه يشترط فى حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكى عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعى انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد **قوله** صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا فى ذلك فلا يحل اكله فى كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد

عبد الله بن المبارك قال انا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك ٤٩٨٢ حدثنا هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ٤٩٨٣ وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس ٤٩٨٥ حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن و ٤٩٨٦ حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال انا معن بن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي

وان[١]

حل . قوله قلت اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصى ونحوها واصله من الكسر والرض . قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع الاكل ما اكل منه الجارحة وجاء في سنن ابي داؤد وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداؤد وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل . قوله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسك لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه . قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اي بغير المحدد منه . قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكوته اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكوة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حيوة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكوته اخذه قوله قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط ههنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا . قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكوة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكوة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه . قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حيوة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكوة كما اوضحناه قريبا . قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب . قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل هذا متفق على تحريمه . قوله في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية ابي داؤد قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داؤد وانما نهي عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسل فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم . قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة . قوله محمد بن مهران الرازي قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو اول عود سماع ابراهيم ابن سفيان عن مسلم والذي قبله هو آخر فوات الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم . قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا

كتاب الصيد

قوله فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله اي عند الرمي لا بعد الرمي وقت الاكل توفيقا بينه وبين سائر احاديث الباب والحاصل ان النظر في احاديث الصيد يفيد قطعا ان التسمية عند الاصطياد واجب في حل الصيد كما عليه الجمهور فالقول بعدم وجوبه في الصيد بعيد جدا والله تعالى اعلم

ثعلبة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یدرک صیده بعد ثلاث فکله مالم ینتن ۴۹۸۷ وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن معٰویة بن صالح عن العلاء عن مکحول عن ابی ثعلبة الخشنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیثه فی الصید ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدی عن معٰویة عن عبد الرحمن بن جبیر وابی الزاهریة عن جبیر بن نفیر عن ابی ثعلبة الخشنی بمثل حدیث العلاء غیر انه لم یذکر نتونته وقال فی الکلب کله بعد ثلاث الا ان ینتن فدعه **باب** تحریم اکل کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر ۴۹۸۸ وحدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی ادریس[1] عن ابی ثعلبة قال نهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل کل ذی ناب من السبع زاد اسحاق وابن ابی عمر فی حدیثهما قال الزهری ولم نسمع بهذا حتی قدمنا الشام و ۴۹۸۹ حدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی انه سمع ابا ثعلبة الخشنی یقول نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل کل ذی ناب من السباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلک من علمائنا بالحجاز حتی حدثنی ابو ادریس وکان من فقهاء اهل الشام ۴۹۹۰ وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال انا عمرو یعنی ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن اکل کل ذی ناب من السباع ۴۹۹۱ وحدثنیه ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک بن انس وابن ابی ذئب وعمرو بن الحارث ویونس بن یزید وغیرهم ح وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید عن عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا یوسف بن الماجشون[ع] ح قال وحدثنا الحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح کلهم عن الزهری بهذا الاسناد مثل حدیث یونس وعمرو کلهم ذکر الاکل الا صالح ویوسف فان حدیثهما نهی عن کل ذی ناب من السبع ۴۹۹۲ وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی عن مالک عن اسمٰعیل بن ابی حکیم عن عبیدة بن سفیان عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل ذی ناب من السباع فاکله حرام ۴۹۹۳ وحدثنیه ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی مالک بن انس بهذا الاسناد مثله ۴۹۹۴ وحدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن الحکم عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر ۴۹۹۵ وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا سهل بن حماد قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ۴۹۹۶ وحدثنا احمد بن حنبل قال نا سلیمان بن داؤد قال انا ابو عوانة قال نا الحکم وابو بشر عن میمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن کل ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر ۴۹۹۷ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن ابی بشر ح قال وحدثنا احمد بن حنبل قال نا هشیم قال ابو بشر انا عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال نهی ح قال وحدثنی ابو کامل الجحدری قال نا ابو عوانة عن ابی بشر عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث شعبة عن الحکم **باب** اباحة میتات البحر ۴۹۹۸ وحدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامر علینا ابا عبیدة نتلقی عیر القریش وزودنا جرابا من تمر لم یجد لنا غیره فکان ابو عبیدة یعطینا تمرة تمرة قال فقلت کیف کنتم تصنعون بها قال نمصها کما یمص الصبی ثم نشرب علیها من الماء فتکفینا یومنا الی اللیل وکنا نضرب بعصینا الخبط ثم نبله بالماء فناکله قال وانطلقنا علی ساحل البحر فرفع لنا علی ساحل البحر کهیئة الکثیب الضخم فاتیناه فاذا هی دابة تدعی العنبر قال قال ابو عبیدة میتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی سبیل اللہ وقد اضطررتم فکلوا قال فاقمنا علیه شهرا ونحن ثلاث مائة حتی سمنا قال لقد رایتنا نغترف من وقب عینه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر کالثور او کقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبیدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فی وقب عینه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعیر معنا فمر من تحتها فتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدینة اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرنا ذلک له فقال هو رزق اخرجه اللہ لکم فهل معکم من لحمه شیء فتطعمونا قال فارسلنا

ن[1] الخولانی ن[2] کفدر ن[3] تنا

ع هو مثلثة الجیم معرب ماه کون ای شبه القمر ۱۲

یحرم اللحم المنتن وهو ضعیف واللہ اعلم **باب** تحریم اکل کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر **قوله** نهی النبی صلی اللہ علیه وسلم عن کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر وفی روایة کل ذی ناب من السباع فاکله حرام المخلب بکسر المیم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطیر والسباع بمنزلة الظفر للانسان فی هذه الاحادیث دلالة لمذهب الشافعی وابی حنیفة واحمد وداؤد والجمهور انه یحرم اکل کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر وقال مالک یکره ولا یحرم قال اصحابنا المراد بذی الناب ما یتقوی به ویصطاد واحتج مالک بقوله تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیة واحتج اصحابنا بهذه الاحادیث قالوا والآیة لیس فیها الا الاخبار بانه لم یجد فی ذلک الوقت محرما الا المذکورات فی الآیة ثم اوحی الیه بتحریم کل ذی ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به. **قوله** عن عبیدة بن سفیان هو بفتح العین وکسر الباء **قوله** عن میمون بن مهران عن ابن عباس هکذا ذکره مسلم من هذه الطرق وهو صحیح وقد صح سماع میمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد یخالف هذا **باب** اباحة میتات البحر **قوله** بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وامر علینا ابا عبیدة فیه ان الجیوش لا بد لها من امیر یضبطها وینقادون لامره ونهیه وانه ینبغی ان یکون الامیر افضلهم او من افضلهم قالوا ویستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان یؤمروا بعضهم علیهم وینقادوا له **قوله** نتلقی عیرا لقریش هو قد سبق ان العیر هی الابل التی تحمل الطعام وغیره وفی هذا الحدیث جواز صد اهل الحرب واغتیالهم والخروج لاخذ مالهم والمتاعه **قوله** وزودنا جرابا من تمر لم یجد لنا غیره فکان ابو عبیدة یعطینا تمرة تمرة نمصها کما یمص الصبی ثم نشرب علیها من الماء فتکفینا یوما الی اللیل اما الجراب فبکسر الجیم وفتحها الکسر افصح وسبق بیانه مرات ونمصها بفتح المیم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بیان لغاته فی کتاب الایمان وفی هذا بیان ما کان الصحابة رضی اللہ عنهم علیه من الزهد فی الدنیا والتقلل منها والصبر علی الجوع وخشونة العیش واقدامهم علی الغزو مع هذا الحال. **قوله** وزودنا جرابا لم یجد لنا غیره وکان ابو عبیدة یعطینا تمرة تمرة وفی روایة من هذا الحدیث ونحن نحمل ازوادنا علی رقابنا وفی روایة ففنی زادهم فجمع ابو عبیدة زادهم فی مزود فکان یقوتنا حتی کان یصیبنا کل یوم تمرة وفی الموطا ففنی زادهم وکان فی مزودی تمر وکان یقوتنا حتی کان یصیبنا کل یوم تمرة وفی الروایة الاخری لمسلم کان یعطینا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضی الجمع بین هذه الروایات ان یکون النبی صلی اللہ علیه وسلم زودهم المزود زائدا علی ما کان معهم من الزاد من اموالهم وغیرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ویحتمل انه لم یکن فی زادهم تمر غیر هذا الجراب وکان معهم غیره من الزاد واما اعطاء ابی عبیدة ایاهم تمرة تمرة فانما کان فی الحال الثانی بعد ان فنی زادهم وطال لبثهم کما فسره فی الروایة الاخیرة فالروایة الاولی معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما کان بعد ان قسم علیهم قبضة قبضة فلما[1] قل تمرهم قسمه علیهم تمرة تمرة ثم فرغ

[1] کذا فی جمیع النسخ الموجودة ۱۲

الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ فاکلہ [۴۹۹۹] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفیان قال سمع عمرو جابر بن عبد اللہ یقول بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن ثلاث مائۃ راکب وامیرنا ابو عبیدۃ بن الجراح نرصد[۱] عیر القریش فاقمنا بالساحل نصف شہر فاصابنا جوع شدید حتی اکلنا الخبط فسمی جیش الخبط فالقی لنا البحر دابۃ یقال لہا العنبر فاکلنا منہا نصف شہر وادھنا من ودکہا[۲] حتی ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبیدۃ ضلعا[۳] من اضلاعہ فنصبہ ثم نظر الی اطول رجل فی الجیش واطول جمل فحملہ[۴] علیہ فمر تحتہ قال وجلس فی حجاج عینہ نفر قال واخرجنا من[۵] عینہ کذا وکذا قلۃ ودک قال وکان معنا جراب من تمر فکان ابو عبیدۃ یعطی کل رجل منا قبضۃ قبضۃ ثم اعطانا تمرۃ تمرۃ فلما فنی وجدنا فقدہ [۵۰۰۰] وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفیان قال سمع عمرو جابرا یقول فی جیش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نہاہ ابو عبیدۃ [۵۰۰۱] وحدثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال نا عبدۃ یعنی ابن سلیمان عن ہشام بن عروۃ عن وہب بن کیسان عن جابر بن عبد اللہ قال بعثنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونحن ثلثمائۃ نحمل ازوادنا علی رقابنا [۵۰۰۲] وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن ابن مہدی عن مالک عن ابی نعیم وہب بن کیسان ان جابر بن عبد اللہ اخبرہ قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریۃ ثلاث مائۃ وامر علیہم ابا عبیدۃ بن الجراح ففنی زادہم فجمع ابو عبیدۃ زادہم[۲] فی مزود فکان یقوتنا[۶] حتی کان یصیبنا کل یوم تمرۃ [۵۰۰۳] وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامۃ قال نا الولید یعنی ابن کثیر قال سمعت وہب بن کیسان یقول سمعت جابر بن عبد اللہ یقول بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریۃ انا فیہم الی سیف البحر وساقوا جمیعا بقیۃ الحدیث کنحو حدیث عمرو بن دینار وابی الزبیر غیر ان فی حدیث وہب بن کیسان فاکل منہا الجیش ثمان عشرۃ لیلۃ [۵۰۰۴] حدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز[۳] کلاہما عن داؤد بن قیس عن عبید اللہ بن مقسم عن جابر بن عبد اللہ قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثا الی ارض جہینۃ و

۱؎ از باب نصر ۱۲ منتہی الارب ۲؎ بفتحتین ۱۲ منتخب ۳؎ بفتح معجمہ وفتح لام ویسکن واحدۃ الاضلاع ۱۲ مجمع البحار ۴؎ ای ارکبہ ۱۲ ۵؎ ای حزنا علی فقدہا او وجدنا فقدہا مؤثرا ۱۲ خیر جاری و کرمانی ۶؎ ہو من الثلاثی من قاتہ اذا اعطاہ قوتہ ومن التفعیل ۱۲ من مجمع البحار

ن[۱] وقب ن[۲] ازوادھم ن[۳] البزاز

وفقدوا التمرۃ ووجدوا الالم لفقدہا واکلوا الخبط الی ان فتح اللہ علیہم بالعنبر قولہ فجمع ابو عبیدۃ زادہم فی مزود فکان یقوتنا ہذا محمول علی انہ جمعہ برضاہم وخلطہ لیبارک لہم کما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک فی مواطن وکما کان الاشعریون یفعلونہ واثنی علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک وقد قال اصحابنا وغیرہم من العلماء یستحب للرفقۃ من المسافرین خلط ازوادہم لیکون ابرک واحسن فی العشرۃ وان لا یختص بعضہم باکل دون بعض رفقتہ واللہ اعلم قولہ کہیئۃ الکثیب الضخم ہو بالثاء المثلثۃ وہو الرمل المستطیل المحدودب قولہ فاذا ہی دابۃ تدعی العنبر قال ابو عبیدۃ میتۃ ثم قال بل نحن رسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی سبیل اللہ وقد اضطررتم فکلوا فاقمنا علیہ شہرا ونحن ثلث مائۃ حتی سمنا وذکر فی آخر الحدیث انہم تزودوا منہ وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہم حین رجعوا ہل معکم من لحمہ شیء فتطعمونا قال فارسلنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ فاکلہ معنی الحدیث ان ابا عبیدۃ رضی اللہ عنہ قال اولا باجتہادہ ان ہذا میتۃ والمیتۃ حرام فلا یحل لکم اکلہا ثم تغیر اجتہادہ فقال بل ہو حلال لکم وان کان میتۃ لانکم فی سبیل اللہ وقد اضطررتم وقد اباح اللہ تعالی المیتۃ لمن کان مضطرا غیر باغ ولا عاد فکلوا فاکلوا منہ واما طلب النبی صلی اللہ علیہ وسلم من لحمہ واکلہ ذلک فانما ارادبہ المبالغۃ فی تطییب نفوسہم فی حلہ وانہ لا شک فی اباحتہ وانہ یرتضیہ لنفسہ اوانہ قصد التبرک بہ لکونہ طعمۃ من اللہ تعالی خارقۃ للعادۃ اکرمہم اللہ بہا وفی ہذا دلیل علی انہ لا باس بسوال الانسان من مال صاحبہ ومتاعہ ادلالا علیہ ولیس ہو من السوال المنہی عنہ انما ذاک فی حق الاجانب للتمول ونحوہ واما ہذا فللموانسۃ والملاطفۃ والادلال وفیہ جواز الاجتہاد فی الاحکام فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما یجوز بعدہ وفیہ انہ یستحب للمفتی ان یتعاطی بعض المباحات التی یشک فیہا المستفتی اذا لم یکن فیہ مشقۃ علی المفتی وکان فیہ طمانینۃ للمستفتی وفیہ اباحۃ میتات البحر کلہا سواء فی ذلک ما مات بنفسہ او باصطیاد وقد اجمع المسلمون علی اباحۃ السمک قال اصحابنا ویحرم الضفدع للحدیث فی النہی عن قتلہا قالوا وفیما سوی ذلک ثلثۃ اوجہ اصحہا یحل جمیعہ لہذا الحدیث والثانی لا یحل والثالث یحل مالہ نظیر ماکول فی البر دون ما لا یوکل نظیرہ فعلی ہذا توکل خیل البحر وغنمہ وظباؤہ دون کلبہ وخنزیرہ وحمارہ قال اصحابنا والحمار وان کان فی البر منہ ماکول وغیرہ لکن الغالب غیر الماکول ہذا تفصیل مذہبنا وممن قال باباحۃ جمیع حیوانات البحر الا الضفدع ابو بکر الصدیق وعمر وعثمان وابن عباس واباح مالک الضفدع والجمیع وقال ابو حنیفۃ لا یحل غیر السمک واما السمک الطافی وہو الذی یموت فی البحر بلا سبب فمذہبنا اباحتہ وبہ قال جماہیر العلماء من الصحابۃ فمن بعدہم منہم ابو بکر الصدیق وابو ایوب وعطاء ومکحول والنخعی ومالک واحمد وابو ثور وداؤد وغیرہم وقال جابر بن عبد اللہ وجابر بن زید وطاؤس وابو حنیفۃ لا یحل دلیلنا قولہ تعالی احل لکم صید البحر وطعامہ قال ابن عباس والجمہور صیدہ ما صدتموہ وطعامہ ما قذفہ وبحدیث جابر ہذا وبحدیث ہو الطہور ماؤہ والحل میتتہ وہو حدیث صحیح وباشیاء مشہورۃ غیر ما ذکرنا واما الحدیث المروی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما القاہ البحر او جزر عنہ فکلوہ وما مات فیہ فطفا فلا تاکلوہ فحدیث ضعیف باتفاق ائمۃ الحدیث لا یجوز الاحتجاج بہ لو لم یعارضہ شیء کیف وہو معارض بما ذکرناہ وقد

اوضحت ضعف رجالہ فی شرح المہذب فی باب الاطعمۃ فان قیل لا حجۃ فی حدیث العنبر لانہم کانوا مضطرین قلنا الاحتجاج باکل النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہ فی المدینۃ من غیر ضرورۃ قولہ ولقد رایتنا نغترف من وقب عینہ بالقلال الدہن ونقتطع منہ الفدر کالثور او کقدر الثور اما الوقب فبفتح الواو واسکان القاف وبالباء الموحدۃ وہو داخل عینہ ونقرتہا والقلال بکسر القاف جمع قلۃ بضمہا وہی الجرۃ الکبیرۃ التی یقلہا الرجل بین یدیہ ای یحملہا والفدر بکسر الفاء وفتح الدال ہی القطع قولہ کقدر الثور رویناہ بوجہین مشہورین فی نسخ بلادنا احدہما بقاف مفتوحۃ ثم دال ساکنۃ ای مثل الثور والثانی کفدر بفاء مکسورۃ ثم دال مفتوحۃ جمع فدرۃ والاول اصح وادعی القاضی انہ تصحیف وان الثانی ہو الصواب ولیس کما قال قولہ ثم رحل اعظم بعیر ہو بفتح الحاء ای جعل علیہ رحلا قولہ وتزودنا من لحمہ وشائق ہو بالشین المعجمۃ والقاف قال ابو عبیدۃ ہو اللحم یوخذ فیغلی اغلاء ولا ینضج ویحمل فی الاسفار یقال وشقت اللحم فاتشق والوشیقۃ الواحدۃ منہ والجمع وشائق ووشق وقیل الوشیقۃ القدید قولہ ثابت اجسامنا ای رجعت الی القوۃ قولہ فاخذ ابو عبیدۃ ضلعا من اضلاعہ فنصبہ کذا ہو فی النسخ فنصبہ وفی الروایۃ الاولی فاقامہا فانثہا وہو المعروف ووجہ التذکیر انہ ارادبہ العضو قولہ وجلس فی حجاج عینہ نفر ہو بحاء ثم جیم مخففۃ والحاء مکسورۃ ومفتوحۃ لغتان مشہورتان وہو بمعنی وقب عینہ المذکور فی الروایۃ السابقۃ وقد شرحناہ قولہ ان رجلا نحر ثلث جزائر ثم ثلثا ثم ثلثا ثم نہاہ ابو عبیدۃ ہذا الرجل الذی نحر الجزائر ہو قیس بن سعد بن عبادۃ رضی اللہ عنہ قولہ فی الروایۃ الاولی فاقمنا علیہ شہرا وفی الروایۃ الثانیۃ فاکلنا منہا نصف شہر وفی الثالثۃ فاکل منہا الجیش ثمانی عشرۃ لیلۃ طریق الجمع بین الروایات ان من روی شہرا ہو الاصل ومعہ زیادۃ علم ومن روی دونہ لم ینف الزیادۃ ولو نفاہا قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشہور الصحیح عند الاصولیین ان مفہوم العدد لا حکم لہ فلا یلزم منہ نفی الزیادۃ لو لم یعارضہ اثبات الزیادۃ کیف وقد عارضہ فوجب قبول الزیادۃ وجمع القاضی بینہما بان من قال نصف شہر اراد اکلوا منہ تلک المدۃ طریا ومن قال شہرا اراد انہم قددوہ فاکلوا منہ بقیۃ الشہر قدیدا واللہ اعلم قولہ سیف البحر ہو بکسر السین واسکان المثناۃ تحت وہو ساحلہ کما قال فی الروایتین قبلہ قولہ وحدثنا حجاج بن الشاعر وذکر فی ہذا الاسناد ابو المنذر القزاز ہکذا ہو فی بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفی اکثرہا البزاز بالباء وذکر القاضی ایضا اختلاف الرواۃ فیہ والاشہر بالقاف وہو الذی ذکرہ السمعانی فی الانساب وآخرون وذکرہ خلف الواسطی فی الاطراف بالباء عن روایۃ مسلم لکن علیہ تضبیب فلعلہ یقال بالوجہین فالقزاز بزاز وابو المنذر ہذا اسمہ اسمعیل بن حسین ابن المثنی کذا سماہ احمد بن حنبل فیما ذکرہ ابن ابی حاتم فی کتابہ واقتصر الجمہور علی انہ اسمعیل بن عمر قال ابو حاتم ہو صدوق وامر احمد بن حنبل بالکتابۃ عنہ وہو من افراد مسلم

استعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم **باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية** وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله ح قال وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى حديث يونس وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله قال حدثنى نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا ابى ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى قال سألت عبد الله بن ابى اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلى اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالى خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى هو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابى اوفى يقولان اصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحاق قال قال البراء اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن عاصم عن الشعبى عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقى لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يامرنا باكله وحدثنيه ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعنى ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثنى احمد بن يوسف الازدى قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابى عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا ادرى انما نهى[1] عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه فى يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا على لحم قال على اى لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح قال وثنا ابو بكر بن النضر قال نا ابو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن ابى عبيد بهذا الاسناد وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى

---

[1] او [2] انهى

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اما الانسية ففيها اسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه فى كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع فى اكثر الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفى رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفى روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلى بلحمها فامر باراقتها وقال لا تاكلوا من لحومها شيئا وفى رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفى رواية نادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفى رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء فى المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور فى سنن ابى داؤد عن غالب بن الجبر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى الا شئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعنى بالجوال التى تاكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله اعلم **قوله** نادى ان اكفؤا القدور قال القاضى ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثى ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعى وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائى وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعى يقال كفأت ولا يقال اكفأت بالالف **قوله** لحوم الحمر نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمز اى غير مطبوخة **قوله** كان حمولة الناس بفتح الحاء اى الذى يحمل متاعهم **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى رجس او نجس **وفيه** وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع فى الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان فى المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن فى معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحى او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال **وفيه** دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا باس

منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ان الله ورسوله ینهیانکم عنها فانها رجس من عمل الشیطان فاکفیت القدور بما فیها وانها لتفور بما فیها [٥٠٢١] وحدثنا محمد بن منهال الضریر قال نا یزید بن زریع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن انس بن مالك قال لما كان یوم خیبر جاء جاء فقال یا رسول الله اکلت الحمر ثم جاء اخر فقال یا رسول الله افنیت الحمر فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا طلحة فنادی ان الله ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاکفیت القدور بما فیها **باب** اباحة اکل لحم الخیل [٥٠٢٢] وحدثنا یحیی بن یحیی وابو الربیع العتکی وقتیبة بن سعید واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الاخران نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن محمد بن علی عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن لحوم الحمر الاهلیة واذن فی لحوم الخیل [٥٠٢٣] وحدثنی محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اکلنا زمن خیبر الخیل وحمر الوحش ونهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن الحمار الاهلی [٥٠٢٤] وحدثنیه ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثنی یعقوب الدورقی واحمد بن عثمان النوفلی قالا نا ابو عاصم کلاهما عن ابن جریج بهذا الاسناد [٥٠٢٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی وحفص بن غیاث ووکیع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکلناه [٥٠٢٦] وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو معاویة ح قال وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة کلاهما عن هشام بهذا الاسناد **باب** اباحة الضب [٥٠٢٧] وحدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر عن اسمعیل قال یحیی بن یحیی انا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر یقول سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الضب فقال لست باکله ولا محرمه [٥٠٢٨] وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنی محمد بن رمح قال انا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضب فقال لا اکله ولا احرمه [٥٠٢٩] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر عن اکل الضب فقال لا اکله ولا احرمه [٥٠٣٠] وحدثنا عبید الله بن سعید قال نا یحیی عن عبید الله بمثله فی هذا الاسناد [٥٠٣١] وحدثناه ابو الربیع وقتیبة قالا نا حماد ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل کلاهما عن ایوب ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا مالك بن مغول ح قال وحدثنی هارون بن عبد الله قال انا محمد بن بکر قال نا ابن جریج ح قال وثنا هارون بن عبد الله قال نا شجاع بن الولید قال سمعت موسی بن عقبة ح قال وثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الضب بمعنی حدیث اللیث عن نافع غیر ان حدیث ایوب اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بضب فلم یاکله ولم یحرمه وفی حدیث اسامة قال قام رجل فی المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر [٥٠٣٢] وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن توبة العنبری سمع الشعبی سمع ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان معه ناس من اصحابه فیهم سعد واتوا بلحم ضب فنادت امراة من نساء النبی صلی الله علیه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلوا فانه حلال ولکنه لیس من طعامی [٥٠٣٣] وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبری قال قال لی الشعبی ارایت حدیث الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم وقاعدت ابن عمر قریبا من سنتین او سنة ونصف فلم اسمعه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا قال کان ناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیهم سعد بمثل حدیث معاذ [٥٠٣٤] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرات علی مالك عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل عن عبد الله ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الولید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بیت میمونة فاتی بضب محنوذ فاهوی الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده فقال بعض النسوة اللاتی فی بیت میمونة اخبروا رسول الله صلی الله علیه وسلم بما یرید ان یاکل فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده فقلت احرام هو یا رسول الله قال لا ولکنه لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافه قال خالد فاجتررته فاکلت ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر

ن١ النبی ن٢ و ن٣ بن حنیف

باستعماله والله اعلم **باب** اباحة اکل لحم الخیل . **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن لحوم الحمر الاهلیة واذن فی لحوم الخیل وفی روایة قال جابر اکلنا زمن خیبر الخیل وحمر الوحش ونهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن الحمار الاهلی وفی حدیث اسماء قالت نحرنا فرسا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکلناه اختلف العلماء فی اباحة لحوم الخیل فمذهب الشافعی والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا کراهة فیه وبه قال عبد الله بن الزبیر وفضالة بن عبید وانس بن مالک واسماء بنت ابی بکر وسوید بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشریح وسعید بن جبیر والحسن البصری وابراهیم النخعی وحماد بن سلیمان واحمد واسحق وابو ثور وابو یوسف ومحمد وداود وجماهیر المحدثین وغیرهم وکرهها طائفة منهم ابن عباس والحکم ومالک وابو حنیفة قال ابو حنیفة یاثم باکله ولا یسمی حراما واحتجوا بقوله تعالی والخیل والبغال والحمیر لترکبوها وزینة ولم یذکر الاکل وذکر الاکل من الانعام فی الآیة التی قبلها وبحدیث صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیه عن جده عن خالد بن الولید نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لحوم الخیل والبغال والحمیر وکل ذی ناب من السباع رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجه من روایة بقیة بن الولید عن صالح بن یحیی واتفق العلماء من ائمة الحدیث وغیرهم علی انه حدیث ضعیف وقال بعضهم هو منسوخ روی الدارقطنی والبیهقی باسنادهما عن موسی بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حدیث ضعیف قال ولا یعرف صالح ابن یحیی ولا ابوه وقال البخاری هذا الحدیث فیه نظر وقال البیهقی هذا اسناد مضطرب وقال الخطابی فی اسناده نظر قال وصالح بن یحیی عن ابیه عن جده لا یعرف سماع بعضهم من بعض وقال

ابو داؤد وهذا الحدیث منسوخ وقال النسائی حدیث الاباحة اصح قال ویشبه ان کان هذا صحیحا ان یکون منسوخا واحتج الجمهور باحادیث الاباحة التی ذکرها مسلم وغیره وهی صحیحة صریحة وباحادیث اخری صحیحة جاءت بالاباحة ولم یثبت فی النهی حدیث واما الآیة فاجابوا عنها بان ذکر الرکوب والزینة لا یدل علی ان منفعتها مختصة بذلک وانما خص هذان بالذکر لانهما معظم المقصود من الخیل کقوله تعالی حرمت علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر فذکر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون علی تحریم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سکت عن ذکر حمل الاثقال علی الخیل مع قوله تعالی فی الانعام وتحمل اثقالکم ولم یلزم من هذا تحریم حمل الاثقال علی الخیل والله اعلم **قوله** نحرنا فرسا وفی روایة البخاری ذبحنا فرسا وفی روایة له نحرنا کما ذکر مسلم فیجمع بین الروایتین بانهما قضیتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ویجوز ان تکون قضیة واحدة ویکون احد اللفظین مجازا والصحیح الاول لانه لا یصار الی المجاز الا اذا تعذرت الحقیقة والحقیقة غیر متعذرة بل فی الحمل علی الحقیقة فائدة مهمة وهی انه یجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع علیه وان کان فاعله مخالفا للافضل والفرس یطلق علی الذکر والانثی والله اعلم **باب** اباحة الضب ثبتت هذه الاحادیث التی ذکرها مسلم وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الضب لست باکله ولا محرمه وفی روایات لا اکله ولا احرمه وفی روایة انه صلی الله علیه وسلم وقال کلوا فانه حلال ولکنه لیس من طعامی وفی روایة انه صلی الله علیه وسلم رفع یده منه فقیل احرام هو یا رسول الله قال لا ولکنه لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافه فاکلوه بحضرته وهو ینظر صلی الله علیه وسلم قال اهل اللغة معنی اعافه اکرهه تقذرا واجمع المسلمون علی ان الضب حلال لیس بمکروه الا ما حکی عن اصحاب ابی حنیفة من کراهته والا ما حکاه القاضی عیاض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه یصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله . **قوله** ضب محنوذ

[٥٠٣٥] حدثني ابو الطاهر وحرملة جميعاً عن ابن وهب قال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي أُمامة بن سهل بن حُنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبّاً محنوذاً قدمت به اختها حُفيدة بنت الحارث من نجد فقدّمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اقلّ ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اَخبِرنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني [٥٠٣٦] وحدثني ابو بكر بن النضر وعبد بن حُميد قال عبدٌ اخبرني وقال ابو بكر حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به ام حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في اخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها [٥٠٣٧] وحدثنا عبد بن حُميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حُنيف عن ابن عباس قال اُتي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة [٥٠٣٨] وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة اخبره عن ابن عباس قال اُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب فذكر بمعنى حديث الزهري [٥٠٣٩] وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع انا غندر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام حُفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً واقطاً واضباً فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذّراً واُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً ما اُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥٠٤٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرّب الينا ثلاثة عشر ضبّاً فآكلٌ وتاركٌ فلقيت ابن عباس من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا انهى عنه ولا احرّمه فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بُعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محلّاً ومحرّماً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة اخرى اذ قُرّب اليهم خوانٌ عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكفّ يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شيء الا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥٠٤١] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان يأكل منه وقال لا ادري لعله من القرون التي مُسخت [٥٠٤٢] وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابراً عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرّمه ان الله عزوجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته [٥٠٤٣] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبّة فما تأمرنا او فما تفتينا قال ذُكر لي ان امة من بني اسرائيل مُسخت فلم يأمر ولم ينه قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر ان الله لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥٠٤٤] حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا ابو عقيل الدورقي قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد ان اعرابياً اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبّة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عزوجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابّ يدبّون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها

باب اباحة الجراد [٥٠٤٥] حدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى

---

[١] نـ فكان اقل ما يقدم اليه الطعام [٢] نـ ام حفيدة [٣] نـ حميدة [٤] نـ بن سهل [٥] نـ في [٦] نـ محللا [٧] نـ اليه [٨] نـ شيا [٩] نـ و [١٠] نـ ثني [١١] نـ ما [١٢] نـ دواب

اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة. **قوله** ان خالدا اخذ الضب فاكله من غير استيذان هذا من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان لا سيما والمهدية خالته ولعله اراد بذلك جبر قلب خالته ام حفيد المهدية. **قوله** في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات والبوهن الحارث. **قوله** قدمت به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر ابن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغرا قال القاضي وغيره والاصوب والاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله اعلم. **قوله** فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور. **قوله** ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه

اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وابحته لانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم. **قوله** دعانا عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل. **قوله** قرب اليهم خوان هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة. **قوله** انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات ضباب كثيرة قوله اني في غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة. **قوله** صلى الله عليه وسلم فمسخهم دواب يدبون في الارض اما يدبون فبكسر الدال واما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله اعلم **باب** اباحة الجراد قوله عن ابي يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال

الله علیه وسلم سبع غزوات نا کل الجراد وحدثنا[٥٠٤٦] ابوبکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر جمیعًا عن ابن عیینة عن
ابی یعفور بهذا الاسناد قال ابوبکر فی روایته سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابی عمر ست او سبع وحدثناه[٥٠٤٧] محمد بن المثنی قال
نا ابن ابی عدی ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة عن ابی یعفور بهذا الاسناد قال سبع غزوات **باب** اباحة
الارنب وحدثنا[٥٠٤٨] محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالك قال مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا ارنبا بمر
الظهران فسعوا علیه فلغبوا قال فسعیتُ حتی ادرکتُها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بورکها وفخذیها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیت
بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقبله وحدثنیه[٥٠٤٩] زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید ح قال وثنا یحیی بن حبیب قال انا خالد یعنی ابن
الحارث کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفی حدیث یحیی بورکها او فخذیها **باب** اباحة ما یستعان به علی الاصطیاد والعدو وکراهة الخذف
وحدثنا[٥٠٥٠] عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا کهمس عن ابن بریدة قال رای عبد الله بن المُغَفَّل رجلا من اصحابه یخذف فقال له
لا تخذف فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکره او قال ینهی عن الخذف فانه لا یصاد به الصید ولا ینکأ به العدو ولکنه یکسر السن ویفقأ العین ثم
راه بعد ذلك یخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکره او ینهی عن الخذف ثم اراك تخذف لا اکلمك کلمة کذا وکذا حدثنی[٥٠٥١]
ابو داؤد سلیمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر قال انا کهمس بهذا الاسناد نحوه حدثنا[٥٠٥٢] محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن
مهدی قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر فی
حدیثه وقال انه لا ینکأ العدو ولا یقتل الصید ولکنه یکسر السن ویَفقأ العین وقال ابن مهدی انها لا تنکأ العدو ولم یذکر یفقأ العین وحدثنا[٥٠٥٣]
ابوبکر بن ابی شیبة قال نا اسماعیل بن علیة عن ایوب عن سعید بن جبیر ان قریبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نهی عن الخذف وقال انها لا تصید صیدا ولا تنکأ عدوا ولکنها تکسر السن وتفقأ العین قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم نهی عنه ثم تخذف لا اکلمك ابدا وحدثنا[٥٠٥٤] ابن ابی عمر قال نا الثقفی عن ایوب بهذا الاسناد نحوه **باب** الامر باحسان الذبح والقتل
وتحدید الشفرة حدثنا[٥٠٥٥] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا اسماعیل بن علیة عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس
قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله تعالی کتب الاحسان علی کل شیٔ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح ولیحد احدکم شفرته فلیرح ذبیحته وحدثناه[٥٠٥٦] یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا عبد الوهاب
الثقفی ح قال وثنی ابوبکر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا محمد بن یوسف عن سفیان
ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر عن منصور کل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حدیث ابن علیة ومعنی حدیثه **باب** النهی عن
صبر البهائم حدثنا[٥٠٥٧] محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زید بن انس بن مالك قال دخلت مع جدی
انس بن مالك دار الحکم بن ایوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة یرمونها قال فقال انس نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تُصبر البهائم وحدثنیه[٥٠٥٨]
زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی ح قال وثنی یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا ابوکریب قال
نا ابو اسامة کلهم عن شعبة بهذا الاسناد وحدثنا[٥٠٥٩] عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان

ف[١] فقبلها ف[٢] ینکی ف[٣] عدت ف[٤] الذبحة ف[٥] ولیرح ف[٦]

وفدان وسبق بیانهما فی کتاب الایمان وکتاب الصلوة . **قوله** غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات نا کل الجراد فیه اباحة الجراد واجمع المسلمون علی اباحته ثم قال الشافعی و ابو حنیفة واحمد والجماهیر یحل سواء مات بذکوة او باصطیاد مسلم او مجوسی او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فیه سبب وقال مالك فی المشهور عنه واحمد فی روایة لا یحل اذا مات بسبب بان یقطع بعضه او یسلق او یلقی فی النار حیا او یشوی فان مات حتف انفه او فی وعاء لم یحل والله اعلم **باب** اباحة الارنب **قوله** فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا علیه فلغبوا معنی استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح المیم والظاء موضع قریب من مکة . **قوله** فلغبوا هو بفتح الغین المعجمة فی اللغة الفصیحة المشهورة وفی لغة ضعیفة بکسرها حکاها الجوهری وغیره وضعفوها ای اعیوا واکل الارنب حلال عند مالك وابی حنیفة والشافعی واحمد والعلماء کافة الا ما حکی عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابی لیلی انهما کرهاها دلیل الجمهور هذا الحدیث مع احادیث مثله ولم یثبت فی النهی عنها شیٔ و الله اعلم **باب** اباحة ما یستعان به علی الاصطیاد والعدو وکراهة الخذف ذکر فی الباب النهی عن الخذف لکونه لا ینکأ العدو ولا یقتل الصید ولکن یفقأ العین ویکسر السن اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتین وهو رمی الانسان بحصاة او نواة ونحوهما یجعلها بین اصبعیه السبابتین او الابهام والسبابة و **قوله** ینکأ بفتح الیاء وبالهمزة فی آخره هکذا هو فی الروایات المشهورة قال القاضی کذا رویناه قال وفی بعض الروایات ینکی بفتح الیاء وکسر الکاف غیر مهموزة قال القاضی وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نکأت القرحة ولیس هذا موضعه الا علی تجوز وانما هذا من النکایة یقال نکیت العدو وانکیته نکایة ونکأت بالهمزة لغة فیه قال فعلی هذه اللغة یتوجه روایة شیوخنا ویفقأ العین مهموز فی هذا الحدیث النهی عن الخذف لانه لا مصلحة فیه ویخاف مفسدته ویلتحق به کل ما شارکه فی هذا وفیه ان ما کان فیه مصلحة او حاجة فی قتال العدو او تحصیل الصید فهو جائز ومن ذلك رمی الطیور الکبار بالبندق اذا کان لا یقتلها غالبا بل تدرك حیة فتذکی فهو جائز . **قوله** احدثك ان رسول

الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الخذف ثم تخذف لا اکلمك ابدا فیه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذی السنة مع العلم وانه یجوز هجرانه دائما والنهی عن الهجران فوق ثلثة ایام انما هو فیمن هجر لحظ نفسه ومعایش الدنیا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحدیث مما یؤیده مع نظائر له کحدیث کعب بن مالك وغیره **باب** الامر باحسان الذبح والقتل وتحدید الشفرة . **قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله کتب الاحسان علی کل شیٔ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته اما القتلة فبکسر القاف وهی الهیئة والحالة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع فی کثیر من النسخ او اکثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغیر هاء وفی بعضها الذبحة بکسر الذال وبالهاء کالقتلة وهی الهیئة والحالة ایضا . **قوله** صلی الله علیه وسلم ولیحد هو بضم الیاء یقال احد السکین وحدها واستحدها بمعنی ولیرح ذبیحته باحداد السکین وتعجیل امرارها وغیر ذلك ویستحب ان لا یحد السکین بحضرة الذبیحة وان لا یذبح واحدة بحضرة اخری ولا یجرها الی مذبحها و**قوله** صلی الله علیه وسلم فاحسنوا القتلة عام فی کل قتیل من الذبائح والقتل قصاصا وفی حد ونحو ذلك وهذا الحدیث من الاحادیث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم **باب** النهی عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمی ونحوه **قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تصبر البهائم وفی روایة لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهی حیة لتقتل بالرمی ونحوه وهو معنی لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا ای لا تتخذوا الحیوان الحی غرضا ترمون الیه کالغرض من الجلود وغیرها وهذا النهی للتحریم ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی روایة ابن عمر التی بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذیب للحیوان واتلاف لنفسه وتضییع لمالیته وتفویت لذکاته ان کان مذکی ولمنفعته

ف[١] کسیا بہ ماکیان و خروس مذکر و مؤنث یکسانست و یثلث ۱۲ منتہی الارب

قوله ان الله کتب الاحسان علی کل شیٔ ای کتب علیکم الاحسان فی کل شیٔ فکلمة علی بمعنی فی ۔

النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذ واشيئا فيه الروح غرضا وحدثنا[٥٠٦٠] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا[٥٠٦١] شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابى كامل قالا نا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا وحدثنى[٥٠٦٢] زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا حدثنى[٥٠٦٣] محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال ونا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال ابن جريج ح قال وحدثنى هارون بن عبد الله قال انا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا

كتاب الاضاحى

باب وقتها

حدثنا[٥٠٦٤] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا الاسود بن قيس ح قال وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن الاسود بن قيس قال حدثنى جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحى قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلى او نصلى فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وحدثنا[٥٠٦٥] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله وحدثنا[٥٠٦٦] قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث ابى الاحوص حدثنا[٥٠٦٧] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله حدثنا[٥٠٦٨] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا[٥٠٦٩] يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالى ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين حدثنا[٥٠٧٠] يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داؤد عن الشعبى عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبى صلى الله عليه وسلم

ن ١: النبى ۔ ن ٢: جندب ۔ ن ٣: بن نيار

ان لم يكن مذكى قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو فى النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور فى اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفى لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم هو بهمز خاطئة اى ما لم يصب المرمى قوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطأ فهو مخطئ وفى لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جار على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهرى وغيرهما والله اعلم كتاب الاضاحى باب وقتها قال الجوهرى قال الاصمعى فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار وفى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلى او نصلى فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفى رواية على اسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها قوله قبل ان يصلى او نصلى الاول بالياء والثانى بالنون والظاهر انه شك من الراوى واختلف العلماء فى وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هى سنة فى حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزنى وابن المنذر وداؤد وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعى وابو حنيفة والليث هى واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعى واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابى حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغى ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداؤد وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى المضحى ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادى والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها فى حق اهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق اهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحق بن راهويه وقال الثورى يجوز بعد صلوة الامام قبل خطبته وفى اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعى يجوز فى يوم النحر وايام التشريق الثلثة بعده وممن قال بهذا على بن ابى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن موسى الاسدى فقيه اهل شام ومكحول وداؤد الظاهرى وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وانس رضى الله عنهم وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا فى يوم النحر خاصة وحكى القاضى عن بعض العلماء انها تجوز فى جميع ذى الحجة واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى ايام الذبح فقال الشافعى تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك فى المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال القاضى يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثانى معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شئ قال القاضى هذا ليس بشئ قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى مصروف وفى هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الايمان ثم فى كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه اى ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به كما فى الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله ان عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفى رواية ولا تجزى جذعة عن احد بعدك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفى من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزى فى الاضحية وهذا متفق عليه

فقال یا رسول الله ان هذا یوم اللحم فیه مکروه وانی عجلت نسیکتی لاطعم اهلی وجیرانی واهل داری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعد نسكا فقال یا رسول الله ان عندی عناق لبن هی خیر من شاتی لحم فقال هی خیر نسیکتك ولا تجزی جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن داود عن الشعبی عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر فقال لا یذبحن احد حتی نصلی قال فقال خالی یا رسول الله ان هذا یوم اللحم فیه مکروه ثم ذکر بمعنی حدیث هشیم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا زکریا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا یذبح حتی نصلی فقال خالی یا رسول الله قد نسکت عن ابن لی فقال ذاك شیء عجلته لاهلك قال ان عندی شاة خیر من شاتین قال ضح بها فانها خیر نسیکته وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن مثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبید الیامی عن الشعبی عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول ما نبدأ به فی یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله لیس من النسك فی شیء وکان ابو بردة بن نیار قد ذبح فقال عندی جذعة خیر من مسنة فقال اذبحها ولن تجزی عن احد بعدك حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن زبید سمع الشعبی عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا قتیبة بن سعید وهناد بن السری قالا نا ابو الاحوص ح قال وثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن جریر کلاهما عن منصور عن الشعبی عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر بعد الصلوة ثم ذکر نحو حدیثهم وحدثنی احمد بن سعید الدارمی قال نا ابو النعمان عارم بن الفضل قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد قال نا عاصم الاحول عن الشعبی قال حدثنی البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم نحر فقال لا یضحین احد حتی یصلی قال رجل عندی عناق لبن هی خیر من شاتی لحم قال فضح بها ولا تجزی جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد یعنی ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن ابی جحیفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلوة فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابدلها فقال یا رسول الله لیس عندی الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهی خیر من مسنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلها مکانها ولن تجزی عن احد بعدك وحدثناه ابن المثنی قال ثنی وهب بن جریر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا ابو عامر العقدی قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم یذکر الشك فی قوله هی خیر من مسنة وحدثنی یحیی بن ایوب وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن علیة واللفظ لعمرو قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر من کان ذبح قبل الصلوة فلیعد فقام رجل فقال یا رسول الله هذا یوم یشتهی فیه اللحم وذکر هنة من جیرانه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقه قال وعندی جذعة هی احب الی من شاتی لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادری ابلغت رخصته من سواه ام لا قال وانکفأ رسول الله صلی الله علیه وسلم الی کبشین فذبحهما فقام الناس الی غنیمة فتوزعوها او قال فتجزعوها حدثنی محمد بن عبید الغبری قال نا حماد بن زید قال نا ایوب وهشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی ثم خطب فامر من کان ذبح قبل الصلوة ان یعید ذبحا ثم ذکر بمثل حدیث ابن علیة وحدثنی زیاد بن یحیی الحسانی قال نا حاتم یعنی ابن وردان قال نا ایوب عن محمد ابن سیرین عن انس قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم اضحی قال فوجد ریح لحم فنهاهم ان یذبحوا قال من کان ضحی فلیعد ثم ذکر بمثل حدیثهما

باب سن الاضحیة

وحدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضان وحدثنی محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر

ن: نسیکتیك — ن: مقروم — ن: نسیکة — ن: نسیکتیه — ن: نسیکتیك — ن: الایامی — ن: ان — ن: قبل — ن: قال — ن: حدثنا — ن: بن صخر — ن: نصلی — ن: محمد — ن: قال ثنا — ن: یعد

قوله یا رسول الله ان هذا یوم اللحم فیه مکروه قال القاضی کذا رویناه فی مسلم مکروه بالکاف والهاء من طریق السجزی والفارسی وکذا ذکره الترمذی قال ورویناه فی مسلم من طریق العذری مقروم بالقاف والمیم قال وصوب بعضهم هذه الروایة وقال معناه یشتهی فیه اللحم یقال قرمت الی اللحم وقرمته اذا اشتهیته قال هی بمعنی قوله فی غیر مسلم عرفت انه یوم اکل وشرب فتعجلت واکلت واطعمت اهلی وجیرانی وکما جاء فی الروایة الاخری ان هذا الیوم یشتهی فیه اللحم وکذا رواه البخاری قال القاضی واما روایة مکروه فقال بعض شیوخنا صوابه اللحم فیه مکروه واللحم بفتح الحاء ای ترك الذبح والتضحیة وبقاء اهله فیه بلا لحم حتی یشتهوه مکروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضی وقال لی استاذ ابو عبد الله بن سلیمان معناه ذبح ما لا یجزی فی الاضحیة مما هو لحم مکروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذکره القاضی وقال الحافظ ابو موسی الاصبهانی معناه هذا یوم طلب اللحم فیه مکروه شاق وهذا حسن والله اعلم قوله عندی عناق لبن العناق بفتح العین وهی الانثی من المعز اذا قویت ما لم تستکمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغیرة قریبة مما ترضع قوله عندی عناق لبن هی خیر من شاتی لحم ای اطیب لحما وانفع لسمنها ونفاستها وفیه اشارة الی ان المقصود فی الضحایا طیب اللحم لا کثرته فشاة نفیسة افضل من شاتین غیر سمینتین بقیمتها وقد سبقت المسئلة فی کتاب الایمان مع الفرق بین الاضحیة والعتق ومختصره ان تکثیر العدد فی العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحیة قوله صلی الله علیه وسلم هی خیر نسیکتیك معناه انك ذبحت صورة نسیکتین وهما هذه والتی ذبحتها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحیة والاولی وقعت شاة لحم لکن له فیها ثواب لا بسبب التضحیة فانها لم تقع اضحیة بل لکونه قصد بها الخیر واخرجها فی طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضیل فقال هذه خیر النسیکتین فان هذه الصیغة تتضمن ان فی الاولی خیرا ایضا قوله صلی الله علیه وسلم ولا تجزی جذعة عن احد بعدك معناه جذعة المعز وهو مقتضی سیاق الکلام والا فجذعة الضان تجزی. قوله عندی جذعة خیر من مسنة المسنة هی الثنیة وهی اکبر من الجذعة بسنة فکانت هذه الجذعة اجود لطیب لحمها وسمنها. قوله وذکر هنة من جیرانه ای حاجة. قوله فی حدیث انس فی الذی رخص له فی جذعة المعز لا ادری ابلغت رخصته من سواه ام لا هذا الشك بالنسبة الی علم انس رضی الله عنه وقد صرح النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث البراء ابن عازب السابق بانها لا تبلغ غیره ولا تجزی احدا بعده. قوله وانکفأ رسول الله صلی الله علیه وسلم الی کبشین فذبحهما انکفأ مهموزا ای مال وانعطف وفیه اجزاء الذکر فی الاضحیة وان الافضل ان یذبحها بنفسه وهما مجمع علیهما وفیه جواز التضحیة بحیوانین. قوله فقام الناس الی غنیمة فتوزعوها او قال فتجزعوها هما بمعنی وهذا شك من الراوی فی احد اللفظین وقوله غنیمة بضم الغین تصغیر الغنم. قوله فی حدیث محمد بن عبید الغبری ثم خطب فامر من کان ذبح قبل الصلوة ان یعید ذبحا اما ذبحا فاتفقوا علی ضبطه بکسر الذال ای حیوانا یذبح کقول الله تعالی وفدیناه بذبح واما قوله ان یعید فکذا هو فی بعض الاصول المعتمدة بالیاء من الاعادة وفی کثیر منها ان یعد بحذف الیاء ولکن بتشدید الدال من الاعداد وهو التهیئة والله اعلم **باب** سن الاضحیة. قوله صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هی الثنیة من کل شیء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصریح بانه لا یجوز الجذع من غیر الضان فی حال من الاحوال وهذا مجمع علیه علی ما نقله القاضی عیاض ونقل العبدری وغیره من اصحابنا عن الاوزاعی انه قال یجزی الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحکی هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء کافة انه یجزی سواء وجد غیره ام لا وحکوا عن ابن عمر والزهری انهما قالا لا یجزی وقد یحتج لهما

انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم ٥٠٨٤ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رُمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال قتيبة على صحابته ٥٠٨٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يارسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به ٥٠٨٦ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان انا معوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه **باب** استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ٥٠٨٧ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ٥٠٨٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورايته يذبحهما بيده قال ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر ٥٠٨٩ وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من انس قال نعم ٥٠٩٠ وحدثنا محمد بن المثنى قال انا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر ٥٠٩١ وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به قال لعائشة هلمي

ن ١ الجهني ن ٢ فقال

١ بالكسر جمع صفح ١٢ منتخب

بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماء على انه لا تجزي الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داؤد في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقرة وقيل البقرة افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل **قوله** فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلوة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا **قوله** في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به قلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داؤد باسناد جيد حسن وليس رواية ابي داؤد من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم **قوله** عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة هو بالباء الموحدة مفتوحة **باب** استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير **قوله** ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداؤدي هو المتغير الشعر بسواد وبياض **وقوله** اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما **قوله** املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء واما **قوله** في الحديث الآخر يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم **قوله** ذبحهما بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الحائض وحاصل قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم **قوله** وسمى فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد **قوله** وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر **قوله** ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين

المُدْيَة ثم قال اِشْحذِيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تَقَبَّل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحّٰى به **باب** جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن وسائر العظام **حدثنا**[۵۰۹۲] محمد بن المثنى العنزی قال نا یحیی بن سعید عن سفیٰن قال حدثنی ابی عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خدیج عن رافع بن خدیج قال قلت یارسول الله اِنّا لاقوا العدو غدا ولیست[۱] معنا مدى قال اَعْجِلْ او اَرِنْ[۲] ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل لیس السنّ والظّفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمُدَى الحبش[۳] قال واصبنا نَهب[۴]

ليس[۱] ارنی[۲] الحبشة[۳] اصابنا[۴]

قوله صلی الله علیه وسلم اشحذیها بحجر اهو بالشین المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة ای حددیها وهذا موافق للحدیث السابق فی الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة. **قوله** واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فیه تقدیم وتاخیر وتقدیره فاضجعه ثم اخذ فی ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته مضحیا بها ولفظة ثم هنا متاولة علی ما ذكرته بلا شك وفیه استحباب اضجاع الغنم فی الذبح وانها لاتذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحادیث واجمع المسلمون علیه واتفق العلماء وعمل المسلمین علی ان اضجاعها یكون علی جانبها الایسر لانه اسهل علی الذابح فی اخذ السكین بالیمین وامساك راسها بالیسار. **قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد فیه دلیل لاستحباب قول المضحی حال الذبح مع التسمیة والتكبیر اللهم تقبل منی قال اصحابنا ویستحب معه اللهم منك والیك تقبل منی فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابوحنیفة وكره مالك اللهم منك والیك وقال هی بدعة واستدل بهذا من جوز تضحیة الرجل عنه وعن اهل بیته واشراكهم معه فی الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوری وابوحنیفة واصحابه وزعم الطحاوی ان هذا الحدیث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء فی ذلك فان النسخ والتخصیص لایثبتان بمجرد الدعوی **باب** جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام ....

قوله قلت یارسول الله انا لاقوا العدو غدا ولیس معنا مدی قال اعجل او ارن اما اعجل فهو بكسر الجیم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروی باسكان الراء وكسر النون وروی ارنی باسكان الراء وزیادة یاء وكذا وقع هنا فی اكثر النسخ قال الخطابی صوابه ائرن علی وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة ای اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد یكون أرن علی وزن اطع ای اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشیهم قال ویكون ارن علی وزن اعط بمعنی ادم الحز ولاتفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحیح ارن بمعنی اعجل وان هذا شك من الراوی هل قال ارن او قال اعجل قال القاضی عیاض وقد رد بعضهم علی الخطابی قوله انه من اران القوم اذا هلكت مواشیهم لان هذا لایتعدی والمذكور فی الحدیث متعد علی ما فسره ورد علیه ایضا قوله انه ائرن اذ لاتجتمع همزتان احدهما ساكنة فی كلمة واحدة وانما یقال فی هذا ایرن بالیاء قال القاضی وقال بعضهم معنی ارنی بالیاء سیلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل لیس السن والظفر اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بلیس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجری الماء فی النهر یقال نهر الدم وانهرته **قوله** صلی الله علیه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو فی النسخ كلها وفیه محذوف ای وذكر اسم الله علیه او معه ووقع فی روایة ابی داود وغیره وذكر اسم الله علیه قال العلماء ففی هذا الحدیث تصریح بانه یشترط فی الذكاة ما یقطع ویجری الدم ولایكفی رضها ودمغها بما لایجری الدم قال القاضی وذكر الخشنی فی شرح هذا الحدیث ما انهز بالزای والنهز بمعنی الدفع قال وهذا غریب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهیم الحربی والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة فی اشتراط الذبح وانهار الدم تمیز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبیه علی ان تحریم المیتة لبقاء دمها وفی هذا الحدیث تصریح بجواز الذبح بكل محدد یقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فیدخل فی ذلك السیف والسكین والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشیاء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فیدخل فیه ظفر الآدمی وغیره من كل الحیوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكلها لاتجوز الذكاة به للحدیث واما السن فیدخل فیه سن الآدمی وغیره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ویلحق به سائر العظام من كل الحیوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكلها لاتجوز الذكاة بشیء منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بیان النبی صلی الله علیه وسلم العلة فی قوله اما السن فعظم ای نهیتكم عنه لكونه عظما فهذا تصریح بان العلة كون عظما فكل ما صدق علیه اسم العظم لاتجوز الذكاة به وقد قال الشافعی واصحابه بهذا الحدیث فی كل ما تضمنه علی ما شرحته وبهذا قال النخعی والحسن بن صالح واللیث واحمد واسحٰق وابو ثور وداؤد وفقهاء الحدیث وجمهور العلماء وقال ابوحنیفة وصاحباه لایجوز بالسن والعظم المتصلین ویجوز بالمنفصلین وعن مالك روایات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كیف كانا والثانیة كمذهب الجمهور والثالثة كابی حنیفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر یجوز بكل شیء حتی بالسن والظفر وعن ابن جریج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعی واصحابه وموافقوهم لایحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمری بكمالهما ویستحب قطع الودجین ولایشترط وهذا اصح الروایتین عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلماء علی انه اذا قطع الحلقوم والمری والودجین وسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا فی قطع بعض هذا فقال الشافعی یشترط قطع الحلقوم والمری ویستحب الودجان وقال اللیث وابو ثور وداؤد وابن المنذر یشترط الجمیع وقال ابوحنیفة اذا قطع ثلثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك یجب قطع الحلقوم والودجین ولایشترط المری وهذه روایة عن اللیث ایضا وعن مالك روایة انه یكفی قطع الودجین وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال اللیث وابو ثور وعن ابی یوسف ثلث روایات احدها كابی حنیفة والثانیة ان قطع الحلقوم واثنین من الثلاثة الباقیة حلت والا فلا والثالثة یشترط قطع الحلقوم والمری واحد الودجین وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء فی قوله صلی الله علیه وسلم ما انهر الدم فكل دلیل علی جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داؤد فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزیه وفی روایة كراهة تحریم وفی روایة عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة فی الابل النحر وفی الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقیل یتخیر بین ذبحها ونحرها. **قوله** صلی الله علیه وسلم اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه یتنجس بالدم وقد نهیتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا یتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن والله اعلم.. **قوله** صلی الله علیه وسلم واما الظفر فمدی الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهیتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم **قوله** واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعیر فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شیء فاصنعوا به هكذا اما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنیمة وقوله فند منها بعیر ای شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ویقال منه ابدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفی هذا الحدیث دلیل لاباحة عقر الحیوان الذی یند ویعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغیرهم الحیوان الماكول الذی لایحل میتته ضربان مقدور علی ذبحه ومتوحش فالمقدور علیه لایحل الا بالذبح فی الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع علیه وسواء فی هذا الانسی والوحشی اذا قدر علی ذبحه بان امسك الصید او كان متانسا فلا یحل الا بالذبح فی الحلق واللبة واما المتوحش كالصید فجمیع اجزائه یذبح مادام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل علیه جارحة فاصاب شیئا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسی بان ند بعیر او بقرة او فرس او شردت شاة او غیرها فهو كالصید فیحل بالرمی الی غیر مذبحه وبارسال الكلب وغیره من الجوارح علیه وكذا لو تردی بعیر او غیره فی بئر ولم یمكن قطع حلقومه ومریه فهو كالبعیر الناد فی حله بالرمی بلا خلاف عندنا وفی حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لایحل قال اصحابنا ولیس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متی تیسر لحوقه بعدو او استعانة بمن یمسكه ونحو ذلك فلیس متوحشا ولایحل حینئذ الا بالذبح فی المذبح وان تحقق العجز فی الحال جاز رمیه ولایكلف الصبر الی القدرة علیه وسواء كانت الجراحة فی فخذه او خاصرته او غیرهما من بدنه فیحل هذا تفصیل مذهبنا وممن قال باباحة عقره كما ذكرنا علی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء والشعبی والحسن البصری والاسود بن یزید والحكم وحماد والنخعی والثوری وابوحنیفة واحمد واسحٰق وابو ثور والمزنی وداؤد والجمهور وقال سعید بن المسیب وربیعة واللیث ومالك لایحل الا بذكاة فی حلقه كغیره دلیل

[۱] اعجل بكسر همزة وفتح جیم وارن روی كاقم واعط وارنی بفتح همزة ویاء اشباع ۱۲ مجمع البحار

كتاب الاضاحی

قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل المراد بما هی الآلة بقرینة الاستثناء اعنی لیس السن والظفر ولانها هی محل الكلام وقوله وانهر علی بناء الفاعل وقوله وذكر اسم الله علی بناء المفعول بتقدیر معه ای ذكر اسم الله مع استعمال الآلة وقوله فكل ای ذبیحته.

ابل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا [593] وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقى الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد [594] وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مُدًى فنذكى باللِّيط وذكر الحديث بقصته وقال فندّ علينا بعير منها فرميناه بالنَّبْل حتى وهصناه [595] وحدثنيه القاسم بن زكريا قال نا حسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مُدًى افنذبح بالقصب[1] [596] وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عَبايةَ بن رفاعة عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدًا وليس معنا مُدًى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكُفئَتْ وذكر سائر القصة

باب بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

[597] حدثنى عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهرى عن ابى عُبَيد قال شهدتُ العيد مع على بن ابى طالب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1] ان ناكل من لحوم نُسُكِنا بعد ثلاث [598] وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو عُبَيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع على بن ابى طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نُسُككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا [599] وحدثنى زُهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب ح قال وحدثنا حسن الحُلوانى قال نا يعقوب قال نا ابى عن صالح ح قال وثنا عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا مَعْمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله [600] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنى محمد بن رُمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يا كل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام [601] وحدثنى محمد بن حاتم قال انا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال انا ابن ابى فُديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث [602] وحدثنا ابن ابى عمر وعبد بن حُميد قال ابن ابى عمر نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا مَعْمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحى بعد[2] ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يا كل لحوم الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن ابى عمر بعد ثلاث

---

[1] نہانا [2] فوق

الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين **قوله** فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت معنى كفئت اى قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب وقال المهلب بن ابى صفرة المالكى انما امروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم يقع من جميع مستحقى الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يات فيه نقل صريح وجب تاويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق فى بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله اعلم **قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور هذا محمول على ان هذه كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع فى باب الاضحية فى اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة **قوله** فنذكى بالليط هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله فى الرواية الثانية افنذبح بالقصب وفى رواية ابى داود وغيره افنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سالوه ولغيره نفيا واثباتا

[1] بفتحتین نی وہر گیاہے کہ میان خالی وگرہ دار باشد ۱۲ منتخب

فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر **قوله** فرميناه بالنبل حتى وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء اى حبسناه **باب** بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء **قوله** حدثنى عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهرى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب رضى الله عنه وذكر الحديث قال القاضى لهذا الحديث من رواية سفيان عند اهل الحديث علة فى رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخارى من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطنى هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان على بن المدينى واحمد بن حنبل والقعنبى وابا خيثمة واسحق وغيره رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهرى صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدى ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهرى مرفوعا هذا كلام الدارقطنى والمتن صحيح بكل حال والله اعلم **قوله** فى حديث على رضى الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا وفى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحى بعد ثلث وذكر حديث جابر مثله فى النهى ثم قال بعد كلوا وادخروا وتزودوا وحديث عائشة انه دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة ابن الاكوع وابى سعيد وثوبان وبريدة قال القاضى واختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على رضى الله عنه وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم بعد ثلث

[٥١٠٣] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا روح قال نا مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفَّ اهلُ اَبْيَاتٍ من اهل البادية حُضْرَةَ الاَضْحٰى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدَّقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاَسْقِيَةَ من ضحاياهم ويُجْمِلُون فيها الوَدَكَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيتَ ان توكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال نهيتكم من اجل الدافّة التى دفّتْ فكلوا وادَّخِروا وتَصَدَّقوا [٥١٠٤] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعدُ كلوا وتزَوَّدُوا وادَّخِروا [٥١٠٥] **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مُسْهِر ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلاهما عن ابن جُرَيج عن عطاء عن جابر ح قال وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال نا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بُدْنِنَا فوق ثلاث منًى فاَرْخَصَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزَوَّدُوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم [٥١٠٦] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتزَوَّدَ منها وناكل منها يعنى فوق ثلاث [٥١٠٧] **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥١٠٨] **وحدثنا** ابوبكر بن شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجُرَيرِىِّ عن ابى نَضْرَةَ عن ابى سعيد الخُدْرِىِّ ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن ابى نَضْرَةَ عن ابى سعيد الخُدْرِىِّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحم الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن المثنى ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحَشَمًا وخَدَمًا فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا قال ابن المثنى شك عبد الاعلى [٥١٠٩] **حدثنا** اسحاق بن منصور قال انا ابوعاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضَحّٰى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان فى العام المُقْبِل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عامَ اَوَّلَ فقال لا ان ذاك عامٌ كان الناس فيه بجهد فاردت ان يَفْشُوَ فيهم [٥١١٠] **حدثنى** زهير بن حرب قال نا معن بن عيسى قال نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَحِيَّتَه ثم قال يا ثوبانُ اصلح لَحْمَ هذه فلم اَزَلْ اُطْعِمُه منها حتى قدم المدينة [٥١١١] **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عبد الرحمٰن بن مهدى كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد [٥١١٢] **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال انا ابومُسْهِر قال نا يحيى بن حمزة قال ثنى الزُّبَيْدى عن عبد الرحمٰن بن جُبَيْر بن نُفَيْر عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته قال فلم يَزَلْ ياكل منه حتى بلغ المدينة [٥١١٣] **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمٰن الدَّارِمِىُّ قال انا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل

ف ١ شئ — ٢ و

قال القاضى يحتمل ان يكون ابتداء الثلث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر **قوله** صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة **قوله** دف ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى هى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان **قوله** ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك **قوله** يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اى اذبته وهو بالجيم.

قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلث **وفيه** الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر ادنى الكمال فى الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشئ منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول ابى الطيب ابن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردى لظاهر هذا الحديث فى الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون فى الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة **قوله** فى حديث ابى بكر بن ابى شيبة عن على بن مسهر قلت لعطاء قال جابر

حتى جئنا المدينة قال نعم ووقع فى البخارى لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسى فى وقت فقال لا وذكر فى وقت فقال نعم **قوله** وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى هكذا وقع فى نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة وكذا ذكره ابوعلى الغسانى والقاضى عن نسخة الجلودى والكسائى قال وفى نسخة ابن ماهان سعيد عن ابى نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابومسعود الدمشقى فى الاطراف وخلف الواسطى قال ابوعلى الغسانى وهذا هو الصواب عندى والله اعلم **قوله** فى طريقى ابن ابى شيبة وابن المثنى عن ابى نضرة عن ابى سعيد هذا خلاف عادة خلاف عادة مسلم فى الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف ابى سعيد فى الطريق الاول ويقتصر على ابى نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابى نضرة والعبارة فيهما عن ابى سعيد الخدرى بلفظ واحد وكان ينبغى تركه فى الاولى **قوله** ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللاذون بالانسان يخدمونه ويقومون بامورة وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اى لا يستحى ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحى لخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم هكذا هو فى جميع نسخ مسلم يفشوا بالفاء والشين اى يشيع لحم الاضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ووقع فى البخارى يعينوا بالعين من الاعانة قال القاضى فى شرح مسلم الذى فى مسلم اشبه وقال فى المشارق كلاهما صحيح والذى فى البخارى اوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة **قوله** عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث وجواز التزود منه **وفيه** ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل **وفيه** ان الضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع

فى حجة الوداع ﴿١١٤﴾ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابوبكر عن ابى سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ﴿١١٥﴾ وحدثنى حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث ابى سنان **باب** الفرع والعتيرة ﴿١١٦﴾ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الأخرون نا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع فى روايته والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذ بحونه **باب** نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية ان ياخذ من شعره واظفاره شيئا ﴿١١٧﴾ وحدثنا ابن ابى عمر المكى قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا قيل لسفيان فان بعضهم لا يرفعه قال

للمسافر بمنا ومكة **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا هذا الحديث مما صرح به الناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها فى كتاب الجنائز واما الانتباذ فى الاسقية فسبق شرحه فى كتاب الايمان وسنعيده قريبا فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المأول منها واما لحوم الاضاحى فذكرنا حكمها والله اعلم **باب** الفرع والعتيرة .... **قوله** صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعى واصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهى طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير فى صحيح البخارى وسنن ابى داؤد وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه يسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع فى هذا الحديث فجاءت به احاديث منها حديث نبيشة رضى قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب قال اذبحوا لله فى اى شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تامرنا فقال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داؤد وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقى باسناده الصحيح عن عائشة رضى قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفى رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفى سنن ابى داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوى اراه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا او ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه فى سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك قال ابو عبيد فى تفسير هذا الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه يلصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعنى اذا فعلت ذلك فكانك كفأت اناءك وارقته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابى عبيد وروى البيهقى باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنا وساله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابى رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فناكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك وعن ابى رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على اهل كل بيت

فى كل عام اضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة هى التى تسمى الرجبية رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وقال الخطابى هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث فى الفرع والعتيرة قال الشافعى الفرع شئ كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فى اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتى بعده فسالوا النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال افرعوا ان شئتم اى اذبحوا ان شئتم وكانوا يسئلونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفا ان يكره فى الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله قال الشافعى وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربى خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه فى سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى العتيرة اذبحوا لله فى اى شهر كان اى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله فى اى شهر كان لا انها فى رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعى السابق ان المراد نفى الوجوب والثانى ان المراد نفى ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية فى الاستحباب او فى ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعى فى سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها فى مذهبنا وادعى القاضى عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم **باب** نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفى رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة واراد ان يضحى فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداؤد وبعض اصحاب الشافعى انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحى فى وقت الاضحية وقال الشافعى واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك فى رواية لا يكره وفى رواية يكره وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعى والآخرون بحديث عائشة رضى قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شئ احله الله حتى ينحر هديه رواه البخارى ومسلم قال الشافعى البعث بالهدى اكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهى على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهى عن اخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والراس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزى وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة فى النهى ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم

قوله هذا حديث قد نسى وترك يريد ان هذا حديث وليس هو رأيا منى الا ان الناس نسوه وتركوا العمل به فلذلك يخالفه بعضهم فى العمل ويقول الأخرون ان سعيدا يكره والله تعالى اعلم.

لكنّي ارفعه **وحدثناه** [٥١١٨] اسحق بن ابراهيم قال انا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيّب عن ام سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضحية يريد ان يضحي فلا ياخذنّ شعرا ولا يقلمنّ ظفرا **وحدثني** [٥١١٩] حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ابو غسان قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره **وحدثنا** [٥١٢٠] احمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** [٥١٢١] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمارة بن اُكَيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذِبحٌ يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذنّ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي **وحدثني** [٥١٢٢] حسن بن علي الحلواني قال نا ابو اسامة قال حدثني محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمارة الليثي قال كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيّب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نُسِيَ وتُرِكَ حدثتني ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو **وحدثني** [٥١٢٣] حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمر بن مسلم الجُندَعي ان ابن المسيب اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

حدثنا [٥١٢٤] زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا منصور بن حيان قال نا ابو الطفيل عامر ابن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسرّ اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسرّ اليّ شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غيّر منار الارض **وحدثناه** [٥١٢٥] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيّان عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي اخبرنا بشيء اَسَرّه اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اَسَرّ اليّ شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غيّر المنار **حدثنا** [٥١٢٦] محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابي بزة يحدث عن ابي الطفيل قال سئل عليّ اَخَصّكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعُمّ به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

وحدثنا [٥١٢٧] يحيى بن يحيى التميمي قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال اصبتُ شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني [٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اِذخِرا لابيعه ومعي صائغ من بني قَينُقاع فاستعين به على وليمة فاطمة

ن [١] نا   ت [٢] فاعطاني

[۵] از باب ضرب یضرب ١٢ منتهى الارب.

قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب، كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق احمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر او عمرو وقال العلماء الوجهان منقولان في اسمه. **قوله** عمارة بن اكيمة الليثي، هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء. **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه، هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم. **قوله** كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق) اما **قوله** فاطلى فيه اناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار و**قوله** ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا انه يكره مجرد الاطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية. **قوله** عن عمر بن مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي، فالجندعي بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه اول الكتب والله اعلم **باب** تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله **قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله ...... عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم **قوله** ان عليا غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره، فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع **قوله** (قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي) هكذا تستعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم و**قوله** قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم **كتاب الاشربة**، **باب** تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر **قوله** اصبت شارفا، هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها **قوله** اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه

كتاب الاشربة

قوله اصبت شارفا بالفاء في آخره هي الناقة المسنة

وحمزةُ بن عبد المطلب یشرب فی ذلك البیت معه قینة تُغنّیه فقالت الا یا حمزُ للشُرُفِ النِواءِ ؛ فثار الیهما حمزة بالسیف فجب اسنمتهما و بقر خواصرهما ثم اخذ من اکبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علی فنظرتُ الی منظرٍ افظعنی فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنده زید بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زید وانطلقت معه فدخل علی حمزة فتغیظ علیه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عَبِید لابائی فرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقهقر حتی خرج عنهم **وحدثناه** [۵۱۲۸] عبد بن حمید قال اخبرنی عبد الرزاق قال اخبرنی ابن جریج بهذا الاسناد مثله **وحدثنی** [۵۱۲۹] ابوبکر بن اسحاق قال انا سعید بن کثیر بن عُفَیر ابو عثمان المصری قال نا عبد اللہ بن وهب قال حدثنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی علی بن حسین بن علی ان حسین بن علی اخبره ان علیاً قال کانت لی شارف من نصیبی من المغنم یوم بدر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطانی شارفاً من الخمس یومئذ فلما اردت ان ابتنی بفاطمة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واعدتُ رجلاً صوّاغاً من بنی قینقاع یرتحل معی فنأتی باذخر اردت ان ابیعه من الصوّاغین فاستعین به فی ولیمة عرسی فبینا انا اجمع لشارفیّ متاعاً من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفای مناخان الی جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حین جمعت ما جمعت فاذا شارفیّ قد اجتُبَّت اسنمتهما وبُقِرت خواصِرهما واُخِذ من اکبادهما فلم املك عینیّ حین رایت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فی هذا البیت فی شَرب من الانصار غنّته قینة واصحابه فقالت فی غنائها الا یا حمزُ للشرف النِّواءِ ؛ فقام حمزةُ بالسیف فاجتبّ اَسْنِمَتَهما وبقر خواصِرَها واَخَذَ من اَکْبادِها فقال علی فانطلقت حتی ادخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعنده زید بن حارثة قال فعرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وجهی الذی لقیت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالك قلت یا رسول اللہ واللہ ما رایت کالیوم قط عدا حمزةُ علی ناقتیّ فاجتبّ اسنمتهما وبقر خواصِرهما وها هو ذا فی بیت معه شَرب قال فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق یمشی واتّبعته انا وزید بن حارثة حتی جاء الباب الذی فیه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شَرب فطَفِق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلوم حمزةَ فیما فعل

ن [۱] مناختان ن [۲] شارفای ف [۳] فاتبعته

ومعی صائغ من بنی قینقاع فاستعین به علی ولیمة فاطمة اما قینقاع فبضم النون وکسرها وفتحها وهم طائفة من یهود المدینة فیجوز صرفه علی ارادة الحی وترک صرفه علی ارادة القبیلة او الطائفة وفیه اتخاذ الولیمة للعرس سواء فی ذلک من له مال کثیر ومن دونه وقد سبقت المسئلة فی کتاب النکاح وفیه جواز الاستعانة فی الاعمال والاکساب بالیهودی وفیه جواز الاحتشاش للتکسب وبیعه وانه لا ینقص المروة وفیه جواز بیع الوقود للصواغین ومعاملتهم . **قوله** معه قینة تغنیه القینة بفتح القاف الجاریة المغنیة . **قوله** الا یا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشین والراء وتسکین الراء ایضاً کما سبق جمع شارف والنواء انها بکسر النون وتخفیف الواو وبالمد ای السمان جمع ناویة بالتخفیف وهی السمینة وقد نوت الناقة تنوی کرمت ترمی یقال لها ذلک اذا سمنت هذا الذی ذکرناه فی النواء انها بکسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فی الروایات فی الصحیحین وغیرهما ووقع فی بعض النسخ النوی بالیاء وهو تحریف وقال الخطابی رواه ابن جریر ذا الشرف والنوی بفتح الشین والراء وبفتح النون مقصوراً قال وفسره بالبعد قال الخطابی وکذا رواه اکثر المحققین قال وهو غلط فی الروایة والتفسیر وقد جاء فی غیر مسلم تمام هذا الشعر الا یا حمز للشرف النواء : وهن معقلات بالفناء : ضع السکین فی اللبات منها : وضرجهن حمزة بالدماء : وعجل من اطایبها لشرب : قدیداً من طبیخ او شواء : . **قوله** فجب اسنمتها وفی الروایة الاخری اجتب وفی روایة للبخاری اجب وهذه غریبة فی اللغة ومعناه قطع . **قوله** وبقر خواصرهما ای شقها وهذا الفعل الذی جری من حمزة من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتین وبقر خواصرهما واکل لحمهما وغیر ذلک لا اثم علیه فی شئ منه اما اصل الشرب والسکر فکان مباحاً لانه قبل تحریم الخمر واما ما قد یقوله بعض من لا تحصیل له ان السکر لم یزل محرماً فباطل لا اصل له ولا یعرف اصلاً واما باقی الامور فجرت منه فی حال عدم التکلیف فلا اثم علیه فیها کمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شیئاً یظنه خلافاً فکان خمراً او اکره علی شرب الخمر فشربها وسکر فهو فی حال السکر غیر مکلف ولا اثم علیه فیما یقع منه فی ذلک الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فیجب فی ماله فلعل علیاً ابرأه من ذلک بعد معرفته بقیمة ما اتلفه او اداه الیه حمزة بعد ذلک او ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اداه عنه لحرمته عنده وکمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء فی کتاب عمر بن شبة من روایة ابی بکر بن عیاش ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غرم حمزة الناقتین وقد اجمع العلماء علی ان ما اتلفه السکران من الاموال یلزمه ضمانه کالمجنون فان الضمان لا یشترط فیه التکلیف ولهذا اوجب اللہ تعالی فی کتابه فی قتل الخطأ الدیة والکفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم یکن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمین لان ما ابین من حی فهو میت وفیه حدیث مشهور فی کتب السنن ویحتمل انه ذکاهما ویدل علیه الشعر الذی قدمناه فان کان ذکاها فلحمها حلال باتفاق العلماء الا ما حکی عن عکرمة واسحق وداود انه لا یحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذی علیه الجمهور حله وان لم یکن ذکاهما وثبت انه اکل منهما فهو اکل فی حالة السکر المباح ولا اثم فیه کما سبق واللہ اعلم . **قوله** فرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقهقر وفی الروایة الاخری فنکص علی عقبیه القهقری قال جمهور اهل اللغة وغیرهم القهقری الرجوع الی وراء ووجهه الیک اذا ذهب عنک وقال ابو عمرو هو الاحضار فی الرجوع ای الاسراع فعلی هذا معناه خرج مسرعاً والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقری خوفاً من ان یبدو من حمزة امر یکرهه لو ولاه ظهره لکونه مغلوباً بالسکر..... **قوله** اردت ان ابیعه من الصواغین هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم وفی بعض الابواب من البخاری من الصواغین ففیه دلیل لصحة استعمال الفقهاء فی قولهم بعت منه ثوباً وزوجت منه ووهبت منه جاریة وشبه ذلک والفصیح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولکن استعمال من فی هذا صحیح وقد کثر ذلک فی کلام العرب وقد جمعت من ذلک نظائر کثیرة فی تهذیب اللغات فی حرف المیم مع النون وتکون من زائدة علی مذهب الاخفش ومن وافقه فی زیادتها فی الواجب . **قوله** وشارفای مناخان هکذا فی معظم النسخ مناخان وفی بعضها مناختان بزیادة التاء وکذلک اختلف فیه نسخ البخاری وهما صحیحان فانث باعتبار المعنی وذکر باعتبار اللفظ . **قوله** فبینا انا اجمع لشارفی متاعاً من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفای مناخان الی جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حین جمعت ما جمعت فاذا شارفی قد اجتبت اسنمتها هکذا فی بعض نسخ بلادنا ونقل القاضی عن اکثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت عقب التی قوله رجل من الانصار من اکثر نسخ بلادنا ووقع فی بعض النسخ حتی جمعت مکان حین جمعت . **قوله** فاذا شارفی قد اجتبت اسنمتها هکذا هو فی معظم النسخ فاذا شارفی وفی بعضها فاذا شارفای وهذا هو الصواب او یقول فاذا شارفای الا ان یقرأ فاذا شارفی بتخفیف الیاء علی لفظ الافراد ویکون المراد جنس الشارف فیدخل فیه الشارفان واللہ اعلم . **قوله** فلم املک عینی حین رایت ذلک المنظر منهما هذا البکاء والحزن الذی اصابه سببه ما خافه من تقصیره فی حق فاطمة رضی اللہ عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصیره ایضاً بذلک فی حق النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یکن لمجرد الشارفین من حیث هما من متاع الدنیا بل لما قدمناه واللہ اعلم . **قوله** هو فی هذا البیت فی شرب من الانصار والشرب بفتح الشین واسکان الراء وهم الجماعة الشاربون . **قوله** فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بردائه فارتداه هکذا هو فی النسخ فارتداه کلها وفیه جواز لباس الرداء وترجم له البخاری باباً وفیه ان الکبیر اذا خرج من منزله تجمل بثیابه ولا یقتصر علی ما یکون علیه فی خلوته فی بیته وهذا من المروات والآداب المحبوبة . **قوله** فطفق یلوم حمزة ای جعل یلوم یقال بکسر الفاء وفتحها حکاه القاضی وغیره من المشهور الکسر وبه جاء القرآن قال اللہ تعالی فطفق مسحاً بالسوق والاعناق

قوله الا یا حمز للشرف النواء الشرف بضم الراء وتسکن تخفیفاً جمع شارف بمعنی الناقة والنواء بکسر النون وخفة واو ومد جمع ناویة بمعنی السمینة ای انهض الی النوق السمان وانحرها للاضیاف.
قوله متاعا من الاقتاب القتب للجمل کالاکاف لغیره.

واذا حمزة مُحْمَرَّةٌ عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صَعَّدَ النَظَرَ الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل انتم الا عَبِيدٌ لابى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثَمِلٌ فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القَهْقَرى وتخرج[١] وخرجنا معه **وحدثنيه**[٥١٣٠] محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال ثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله **حدثنى**[٥١٣١] ابو الربيع سليمان بن داؤد العَتَكى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال انا ثابت عن انس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت ابى طلحة وما شرابهم الا الفَضِيخ البُسْر والتمر فاذا منادٍ يُنَادِى فقال اخْرُج فانْظُرْ فخرجت فاذا منادينادى اَلَا انّ الخمر قد حرمت قال فجرت فى سِكَكِ المدينة فقال لى ابو طلحة اخرج فاهْرِقْها فهرقتها فقالوا وقال بعضهم قُتِل فلان قتل فلان وهى فى بطونهم قال فلا ادرى هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصلحت جُناحٌ فيما طَعِموا اذا ما اتّقوا وّامنوا وعملوا الصّلحت **وحدثنا**[٥١٣٢] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صُهَيب قال سالوا انس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ انى لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا اذ[٢] جاء رجل فقال هل بَلَغَكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا انس اَرِقْ[٣] هذه القلال قال فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل **وحدثنا**[٥١٣٣] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التّيمى قال نا انس بن مالك قال انى لقائم على الحىّ على عمومتى اَسْقِيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سِنًّا فجاء رجل فقال انها قد حُرِمَت الخمر فقالوا اكْفَأْها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بُسر ورُطَب قال فقال ابو بكر بن انس خَمْرَهم يومئذ قال سليمان وحدثنى رجل عن انس انه قال ذلك ايضا **حدثنا**[٥١٣٤] محمد بن عبد الاعلى قال نا المُعْتَمِر عن ابيه قال قال انس كنت قائما على الحى اسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر انس ذلك وقال ابن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه قال حدثنى بعض من كان معى انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ **وحدثنا**[٥١٣٥] يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حديث خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها لخليط البُسر والتّمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر **وحدثنا**[٥١٣٦] ابو غسّان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا مُعاذ بن هِشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مَزادةٍ فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد و **حدثنى**[٥١٣٧] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامةَ خمورهم يوم حُرِمت الخمر **وحدثنى**[٥١٣٨] ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة [illegible] بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم اٰت فقال ان الخمر قد حُرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجَرّة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت **حدثنا**[٥١٣٩] محمد بن مثنى قال انا ابو بكر يعنى الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى انه سمع انس بن مالك يقول لقد انزل الله الأية التى حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر

باب تحريم تخليل الخمر

وحدثنا[٥١٤٠] يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمٰن بن مهدى ح قال وحدثنا زهير بن حَرْب قال نا عبد الرحمٰن عن سفيان عن السُّدّى عن يحيى

ن[١] حتى خرج ن[٢] اذ ن[٣] اَهرِق

قوله انه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى سكران **قوله** وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر قال ابراهيم الحربى الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى وقال ابو عبيدة هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء فى ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النىّ فاما المطبوخ منهما والنىّ والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر فى سلافة العنب قال والنىّ منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه العلة موجودة فى جميع المسكرات فوجب طرد الحكم فى الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى فى الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه فى معناه وجب طرد الحكم فى الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس فى العادة قال المازرى هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به فى هذه المسئلة قال ولنا فى الاستدلال طريق آخر وهو ان يقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهى حلوة لم تسكر فهى حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمى حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء فى الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقين فى الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التى ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى ذكره مسلم هنا فى آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى رواية لكل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة والله اعلم. **قوله** فى حديث انس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم وقوله فجرت فى سكك المدينة اى طرقها وفى هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور (قوله انى لقائم اسقيهم وانا اصغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا فى الفضل او تقاربوا. **قوله** فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الامر هذا واجبا فيما ظنوه ولهذا لم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم فى اوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها **باب** تحريم تخليل الخمر

ابن عباد عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا **باب** تحریم التداوی بالخمر وبیان انها لیست بدواء **وحدثنا** [٥١٤١]
محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابیه وائل الحضرمی
ان طارق بن سوید الجعفی سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الخمر فنهاه اوکره ان یصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه لیس بدواء
ولكنه داء **باب** بیان ان جمیع ماینبذ مما یتخذ من النخل والعنب یسمی خمرا **وحدثنی** [٥١٤٢] زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل بن ابراهیم
قال انا الحجاج بن ابی عثمان قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر ان ابا کثیر حدثه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخمر من
هاتین الشجرتین النخلة والعنبة **وحدثنا** [٥١٤٣] محمد بن عبد اللہ بن نمیر نا ابی نا الاوزاعی نا ابو کثیر قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة **وحدثنا** [٥١٤٤] زهیر بن حرب وابو کریب قالا نا وکیع عن الاوزاعی وعکرمة
ابن عمار وعقبة بن التوءم عن ابی کثیر عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخمر من هاتین الشجرتین الكرمة والنخلة وفی روایة
ابی کریب الكرم والنخل **باب** کراهة انتباذ التمر والزبیب مخلوطین **حدثنا** [٥١٤٥] شیبان بن فروخ قال نا جریر بن حازم قال سمعت عطاء بن
ابی رباح قال نا جابر بن عبد اللہ الانصاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یخلط الزبیب والتمر والبسر والتمر **حدثنا** [٥١٤٦] قتیبة بن سعید قال نا
لیث عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ الانصاری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه نهی ان یُنبذ التمر والزبیب جمیعا ونهی ان یُنبذ
الرطب والبُسر جمیعا **وحدثنی** [٥١٤٧] محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن ابن جریج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع و
اللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال قال لی عطاء سمعتُ جابر بن عبد اللہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجمعوا
بین الرُّطَب والبُسر وبین الزبیب والتمر نبیذا **وحدثنا** [٥١٤٨] قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر
المكی مولی حكیم بن حزام عن جابر بن عبد اللہ الانصاری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه نهی ان ینبذ الزبیب والتمر جمیعا ونهی ان ینبذ
البسر والرطب جمیعا **حدثنا** [٥١٤٩] یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن التیمی عن ابی نضرة عن ابی سعید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن التمر
والزبیب اَن یُخلَط بینهما وعن التمر والبُسر اَن یخلط بینهما **حدثنا** [٥١٥٠] یحیی بن ایوب قال نا ابن علیة قال نا سعید بن یزید ابو مسلمة عن ابی نضرة
عن ابی سعید قال نهانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نخلط الزبیب والتمر وان نخلط البسر والتمر **حدثنا** [٥١٥١] نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر یعنی
ابن مفضل عن ابی مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٥١٥٢] قتیبة بن سعید قال نا وکیع عن اسمٰعیل بن مسلم العبدی عن ابی المتوكل الناجی عن
ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب النبیذ منكم فلیشربه زبیبا فردا اوتمرا فردا اوبسرا فردا **وحدثنیه** [٥١٥٣] ابو بكر
ابن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسمٰعیل بن مسلم العبدی بهذا الاسناد قال نهانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبیبا
بتمر او زبیبا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حدیث وکیع **وحدثنا** [٥١٥٤] یحیی بن ایوب قال نا ابن علیة قال انا هشام الدستوائی عن یحیی
ابن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جمیعا ولا تنتبذوا الزبیب والتمر
جمیعا وانتبذوا كل واحد منهما علی حدته **وحدثنا** [٥١٥٥] ابو بكر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر العبدی عن حجاج بن ابی عثمان عن یحیی بن
ابی کثیر بهذا الاسناد مثله **حدثنا** [٥١٥٦] محمد بن المثنی قال نا عثمان بن عمر قال انا علی وهو ابن المبارك عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی قتادة
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جمیعا ولا تنتبذوا الرُّطب والزبیب جمیعا ولكن انتبذوا كل واحد علی حدته
وزعم یحیی انه لقی عبد اللہ بن ابی قتادة فحدثه عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل هذا **وحدثنیه** [٥١٥٧] ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن

---

۱ النبی ۲ قالا ۳ و ۴ ه ۵ یشرب

قوله ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دلیل الشافعی والجمهور انه لا یجوز تخلیل الخمر ولا تطهر بالتخلیل هذا اذا خللها بخبز اوبصل او خمیرة اوغیر ذلك مما یلقی فیها فهی باقیة علی نجاستها وینجس ما القی فیها ولا یطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغیره اما اذا انقلت من الشمس الی الظل اومن الظل الی الشمس ففی طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذی ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شیء فیها هو مذهب الشافعی و احمد والجمهور وقال الاوزاعی واللیث وابو حنیفة تطهر وعن مالك ثلث روایات اصحها عنه ان التخلیل حرام فلو خللها عصی وطهرت والثانیة حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكی عن سحنون المالكی انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله واللہ اعلم.

باب تحریم التداوی بالخمر وبیان انها لیست بدواء **قوله** ان طارق بن سوید سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الخمر فنهی اوكره ان یصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه لیس بدواء ولكنه داء هذا دلیل لتحریم اتخاذ الخمر وتخلیلها وفیه التصریح بانها لیست بدواء فیحرم التداوی بها لانها لیست بدواء فكانه یتناولها بلا سبب وهذا هو الصحیح عند اصحابنا انه یحرم التداوی بها وكذا یحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم یجد ما یسیغها به الا خمرا فیلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حینئذ مقطوع به بخلاف التداوی واللہ اعلم **باب** بیان ان جمیع ماینبذ مما یتخذ من النخل والعنب یسمی خمرا **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة وفی روایة الكرمة والنخلة وفی روایة الكرم والنخل هذا دلیل علی ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبیب وغیرها تسمی خمرا وهی حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق ولیس فیه نفی الخمریة عن نبیذ الذرة والعسل والشعیر وغیر ذلك فقد ثبت فی تلك الالفاظ احادیث صحیحة بانها كلها خمر وحرام ووقع فی هذا الحدیث تسمیة العنب كرما وثبت فی الصحیح النهی عنه فیحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهی ویحتمل انه استعمله بیانا للجواز وان النهی عنه لیس للتحریم بل لكراهة التنزیه ویحتمل انهم خوطبوا به للتعریف لانه المعروف فی لسانهم الغالب فی استعمالهم **باب** كراهة انتباذ التمر والزبیب مخلوطین **قوله** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یخلط التمر والزبیب والبسر والتمر وفی روایة نهی ان ینبذ التمر والزبیب جمیعا ونهی ان ینبذ الرطب والبسر جمیعا وفی روایة لا تجمعوا بین الرطب والبسر وبین الزبیب والتمر نبیذا وفی روایة من شرب النبیذ منكم فلیشربه زبیبا فردا اوتمرا فردا اوبسرا فردا .... وفی روایة لا تنتبذوا الزهو والرطب جمیعا هذه الاحادیث صریحة فی النهی عن انتباذ الخلیطین وشربهما وهما تمر وزبیب اوتمر ورطب اوتمر وبسر اورطب وبسر اوزهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغیرهم من العلماء سبب الكراهة فیه ان الاسكار یسرع الیه بسبب الخلط قبل ان یتغیر طعمه فیظن الشارب انه لیس مسكرا ویكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهی لكراهة التنزیه ولا یحرم ذلك مالم یصر مسكرا وبهذا قال جماهیر العلماء وقال بعض المالكیة هو حرام وقال ابو حنیفة وابو یوسف فی روایة عنه لا كراهة فیه ولا باس به لان ماحل مفردا حل مخلوطا وانكر علیه الجمهور وقالوا منه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحادیث الصحیحة الصریحة فی النهی عنه فان لم یكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك فی النهی هل یختص بالشرب ام یعمه وغیره والاصح التعمیم واما خلطهما لا فی الانتباذ بل فی معجون وغیره فلا باس به واللہ اعلم **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزای وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهری اهل الحجاز یضمون والزهو هو البسر الملون الذی بدا فیه حمرة اوصفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهی وانكر الاصمعی ازهت بالالف وانكر غیره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور وجوزا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابی زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون علی خلافه **قوله** وهو ابن كثیر العنبری

عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابى كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب [٥١٥٨] وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال [٥١٥٩] وحدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث [٥١٦٠] حدثنا زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ابى كثير الحنفى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته [٥١٦١] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمٰن بن اذينة وهو ابو كثير الغبرى قال حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله [٥١٦٢] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى اهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب قال [٥١٦٣] وحدثنيه وهب بن بقية قال انا خالد يعنى الطحان عن الشيبانى بهذا الاسناد فى التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر [٥١٦٤] حدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا [٥١٦٥] وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا روح نا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال مالم يصر مسكرا

[٥١٦٦] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه [٥١٦٧] حدثنى عمرو الناقد قال نا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه قال [٥١٦٨] واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم [٥١٦٩] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابى هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر [٥١٧٠] حدثنا نصر بن على الجهضمى قال انا نوح بن قيس قال انا ابن عون عن محمد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك واوكه [٥١٧١] حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنى بشر بن خالد قال انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فى الدباء والمزفت هذا حديث جرير وفى حديث عبثر وشعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت [٥١٧٢] حدثنا زهير بن حرب واسحٰق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبرينى عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان ننتبذ فى الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال انما احدثك ما سمعت احدثك مالم اسمع [٥١٧٣] وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت [٥١٧٤] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان وشعبة قالا نا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [٥١٧٥] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعنى ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فحدثتنى ان وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم [٥١٧٦] وحدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال نا ابن علية قال نا اسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت [٥١٧٧] وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفى قال نا اسحاق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير

ن۱ ته ن۲ ينبذ ن۳ خلط ن۴ ثنا ن۵ ثنا ن۶ ينبذ ن۷ ا ن۸ تكم ن۹ ف ن۱۰ ف

بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة. **قوله** كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن **باب** النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال مالم يصر مسكرا هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق به فى اول كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس ولا نعيدها الا ما يحتاج اليه من مالم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة المذكور فى آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا. **قوله** فى حديث نصر بن على الجهضمى انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك واوكه هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن ابى داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم والباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كانه اخذه من اختناث الاسقية المذكورة فى حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم قال ابراهيم الحربى وثابت هى التى قطع راسها فصارت كهيأة الدن واصل الجب القطع وقيل هى التى قطع راسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به. **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب فى سقائك واوكه قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكى امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم. **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضى عن معظم نسخ بلادهم و هو الصواب ووقع فى بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا فى باب

قوله فحدثتنى ان وفد عبد القيس قدموا الخ كان هذا الحديث بلغ اليها بواسطة فلا ينافى الحديث السابق انما احدثك ما سمعت والله

علم

(٥١٧٨) حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت (٥١٧٩) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير (٥١٨٠) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وان يخلط البلح بالزهو (٥١٨١) حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يحيى البهراني[1] قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت (٥١٨٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي ح قال وثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجران ينبذ فيه (٥١٨٣) حدثنا يحيى بن ايوب قال انا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت (٥١٨٤) حدثناه محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ فذكر مثله (٥١٨٥) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا المثنى يعني ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير و (٥١٨٦) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قال نا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال اشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير (٥١٨٧) حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت واي شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر (٥١٨٨) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت (٥١٨٩) وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي نا عبيد الله ح قال وثنا ابن المثنى وابن ابي عمر عن الثقفي عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وحدثني هارون الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك واسامة (٥١٩٠) حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك (٥١٩١) حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا سليمان التيمي عن طاؤس قال قال رجل لابن عمر انهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاؤس والله اني سمعته منه (٥١٩٢) حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر والدباء قال نعم (٥١٩٣) وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء (٥١٩٤) حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاؤسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم (٥١٩٥) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة (٥١٩٦) وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال واراه قال والنقير (٥١٩٧) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية (٥١٩٨) حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت ما الحنتمة قال الجرة (٥١٩٩) حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا

(١) ن النبي (٢) ن ابي عمر و (٣) ن قالا (٤) ن ينتبذ (٥) ن مما (٦) ن تنسج نسجا

(١) بفتوحة وسكون ہاء وبراء منسوب الى بهز بن امرئ القيس ١٢ مغنى
(٢) بتحتانية ١٢ تقريب

الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع **قوله** حدثنا محمد بن المثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى ابي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى ابي عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبه قال وبعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ[3] للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب **قوله** نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق. **قوله** قلت يعني لابن عباس واي شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب **قوله** ونهى عن النقير هي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء. **قوله** اخبرنا عبد الخالق بن سلمة

(٣) انظر صـ ١٦٨ سطر ١٢

وامران ينتبذ فى الاسقية وحدثناه[5200] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داؤد قال نا شعبة فى هذا الاسناد وحدثنا[5201] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيّب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن الاشربة فنهاهم عن الدّباء والنقير والحنتم فقلت يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره وحدثنا[5202] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر وابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدّباء وحدثنى[5203] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدّباء والمزفت قال[5204] ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ[1] له فيه نبذ له فى تور من حجارة وحدثنا[5205] يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ[2] له فى تور من حجارة حدثنا[5206] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجد واسقاء نبذ له فى تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابى الزبير قال من بِرام قال من بِرام حدثنا[5207] ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فُضَيل قال ابو بكر عن ابى سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مُرّة عن محارب عن ابن بُريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مُرّة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا حدثنا[5208] حجاج بن الشاعر قال نا ضحاك بن مَخلَد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف اوظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وحدثنا[5209] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وحدثنا[5210] ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عُمر واللفظ لابن ابى عُمر قالا نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابى عياض عن عبد الله بن عَمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المُزَفّت

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام حدثنا[5211] يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثنى[5212] حرملة بن يحيى التُجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سَلَمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا[5213] يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح قال وحدثنا الحسَن الحُلوانى وعبد بن حُمَيد عن يعقوب بن ابراهيم بن سَعْد قال نا ابى عن صالح ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى

هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح **قوله** نبذ له فى تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفى الرواية الاخرى تور من برام وهو معنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره **قوله** فى هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فى تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهى منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه فى اول الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفى الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف اوظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفى الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضى هذه الرواية الثالثة فيه تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فحذف لفظة الا التى للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى انها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا فى الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال فى الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فانتبذوا واشربوا فى كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم **قوله** عن معرف بن واصل هو بكسر الراء المثناة وروى ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف **قوله** عن ابى عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو فى النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبالواو فى الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع فى بعضها ابن عمر بضم العين يعنى ابن الخطاب وذكر القاضى ان نسخهم ايضا اختلفت فيه وان ابا على الغسانى قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدى صاحب ابن عيينة وابن ابى شيبة كلاهما عن سفين بن عيينة فى مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخارى وابو داؤد وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخارى ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم **قوله** لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم فى الجر غير المزفت هكذا هو فى مسلم عن النبيذ فى الاوعية وهو الصواب ووقع فى غير مسلم عن النبيذ فى الاسقية وكذا نقله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية عن المدينى عن سفين ابن عيينة قال الحميدى ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا فى الاسقية قال وفى رواية عبد الله بن محمد وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن ابى عمر عن سفين عن النبيذ فى الاوعية واما **قوله** ليس كل الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم واما **قوله** فرخص لهم فى الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص فى جميع الاوعية فى حديث بريدة وغيره والله اعلم **باب** بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله فى الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة فى ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم **قوله** سئل عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهرى ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتى اذا راى بالسائل حاجة الى غير ما سال ان يضمه فى الجواب الى المسئول عنه ونظير هذا الحديث

ن ١ ينبذ — ن ٢ ينتبذ — ن ٣ ثنى

بهذا الاسناد وليس فى حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو فى حديث معمر وفى حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام ١ ٥٢١٤ حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المِزْر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام ٥٢١٥ حدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال لهما بَشِّرا ويَسِّرا وعَلِّما ولا تُنَفِّرا واُراه قال وتطاوعا قال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلوة فهو حرام ٥٢١٦ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابى خلف واللفظ لابن ابى خلف قالا نا زكريا بن عدى قال نا عُبَيْد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابى اُنيسة عن سعيد بن ابى بُردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا رسول الله اَفْتِنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُعْطِى جوامع الكلم ٢ بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة ٥٢١٧ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن عمارة بن غزية عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جَيْشان وجيشانُ من اليمن فسال النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبى صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار ٥٢١٨ حدثنا ابو الربيع العتكى وابو كامل قالا نا حمّاد بن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يُدْمِنُها لم يتب لم يشربها فى الاخرة ٥٢١٩ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابو بكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٥٢٢٠ وحدثنا صالح بن مسمار السلمى قال نا معن قال نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله ٥٢٢١ وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال انا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الاخرة ٥٢٢٢ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا حُرِمها فى الاخرة ٥٢٢٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حُرِمَها فى الاخرة فلم يُسْقَها قيل لمالك رفعه قال نعم ٥٢٢٤ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الاخرة الا ان يتوب ٥٢٢٥ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله **باب** اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا ٥٢٢٦ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن يحيى بن عبيد ابى عمر البَهْرانى قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك ٣ والليلة التى تجيئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصُبَّ ٥٢٢٧ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى البهرانى قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له فى سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فَضَل منه شئ سقاه الخادم او صبه ٥٢٢٨ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر وابى كريب قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله

ف ١ ف ٢ الكلام ف ٣ ذلك

ـه من نصر وسمع ١٢ منتهى الارب

حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته . **قوله** ان شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة . **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه اى ايجاز اللفظ مع تناوله المعانى الكثيرة جدا و **قوله** بخواتمه اى كانه يختم على المعانى الكثيرة التى تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شئ عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته **قوله** يطبخ حتى يعقد هو بفتح اليا وكسر الكاف يقال عقد العسل ونحوه واعتقد ته . **قوله** حدثنا محمد بن عباد ثنا سفين عن عمرو سمعه من سعيد بن ابى بردة هذا الاسناد استدركه الدارقطنى وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرجه البخارى من رواية ابن عيينة والله اعلم **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الآخرة . **قوله** صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة الا ان يتوب وفى رواية حرمها فى الآخرة معناه انه يحرم شربها فى الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل مايشتهى وقيل لايشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفى هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة فى ان تكفيرها قطعى او ظنى وهو الاقوى والله اعلم **باب** اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا فيه ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصب والاحاديث الباقية بمعناه **الشرح** فى هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لايؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث . **قوله** سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادى الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لايجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادى تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما **قوله** فى حديث عائشة ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب الى ثلاث لان الشرب فى يوم لايمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر حيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه والله اعلم

صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق ٥٢٢٩ **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش عن يحيى ابى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد و بعد الغد فاذا كان مسى الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه ٥٢٣٠ **وحدثنى** محمد بن ابى خلف قال نا زكريا بن عدى قال انا عبيد الله عن زيد عن يحيى النخعى قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه فى حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشربه وسقى فلما اصبح امر بما بقى منه فأهريق ٥٢٣١ **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعنى ابن الفضل الحدانى قال نا ثمامة يعنى ابن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له فى سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه ٥٢٣٢ **حدثنا** محمد بن المثنى العنبرى قال حدثنى عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ٥٢٣٣ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل ابن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فى تور فلما اكل سقته اياه ٥٢٣٤ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن ابى حازم قال سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فلما اكل سقته اياه ٥٢٣٥ **وحدثنى** محمد بن سهل التميمى قال قال نا ابن ابى مريم قال انا محمد يعنى ابا غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال فى تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك ٥٢٣٦ **حدثنى** محمد بن سهل التميمى وابو بكر بن اسحاق قال ابو بكر انا وقال ابن سهل نا ابن ابى مريم قال انا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرنى ابو حازم عن سهل ابن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فقدمت فنزلت فى اجم بنى ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة راسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال قد اعذتك منى فقالوا لها اتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا لسهل[1] قال فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفى رواية ابى بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل ٥٢٣٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت

---

[١] مسى [٢] مساء [٣] احمد بن [٤] فشرب [٥] عشيا [٦] عشيا [٧] فقالت [٨] و

قوله فان فضل شئ يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات . **قوله** الى مسى الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم ارجح . **قوله** عن زيد عن يحيى النخعى زيد هو ابن ابى انيسة ويحيى النخعى هو يحيى البهرانى المذكور فى الرواية السابقة يقال له البهرانى النخعى الكوفى **قوله** (قوله حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بنى حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بنى الحارث بن مالك . **قوله** واوكيه اى اشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به راس القربة . **قوله** عن الحسن عن امه هو الحسن البصرى وامه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد . **قوله** فى سقاء يوكى هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكره وجوه الفساد التى قد يوجد عليها **قوله** وله عزلاء هى بفتح العين المهملة واسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى اسفل المزادة والقربة . **قوله** (قولها فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبط بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . **قوله** انقعت له تمرات فى تور هكذا هو فى الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه **قوله** عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال دعا ابو اسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فى تور فلما اكل سقته اياه هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره **قوله** اماثته فسقته تخصه بذلك هكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول ببلادنا اماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه واماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من يقول اى لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضى عياض ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الاول . **قوله** تخصه كذا هو فى صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا رواه فى صحيح البخارى ورواه بعض رواة البخارى تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته به وفى هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتاذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى وانما شربه النبى صلى الله عليه وسلم لعلتين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابته التى لا مفسدة فيها وفى تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله اعلم **قوله** فى اجم بنى ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون **قوله** فاذا امرأة منكسة راسها يقال نكس راسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه **قوله** صلى الله عليه وسلم اعذتك منى معناه تركتك وترك صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفى الحديث المشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبى صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله اعلم . **قوله** فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعنى القدح الذى شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبى صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلوة فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الروضة الكريمة ودخول الغار الذى دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضى الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم واشباه هذا كثيرة مشهورة فى الصحيح وكل ذلك واضح لاشك فيه

[1] قوله لسهل ان كان قول سهل فهو متعلق بقال المذكور فيكون التفاتا اى قال لى اسقنا وان كان قول الراوى عن سعد فهو تفسير منه فيكون متعلقا بقال المقدر ١٢ والله اعلم .

عن انس قال لقد سقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقدحی هذا الشراب کله العسل والنبیذ والماء واللبن **باب** جواز شرب اللبن ۵۲۳۸ **حدثنا** عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی اسحاق عن البراء قال قال ابو بکر الصدیق لما خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من مکة الی المدینة مررنا براعی وقد عطش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فحلبت له کثبة من لبن فاتیته بها فشرب حتی رضیت ۵۲۳۹ **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق الهمدانی یقول سمعت البراء یقول لما اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مکة الی المدینة قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جُعشُم قال فدعا علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فساخت فرسه فقال ادع اللہ لی ولا اضرك قال فدعا اللہ قال فعطش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمروا براعی غنم قال ابو بکر الصدیق فاخذت قدحا فحلبت فیه لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کثبة من لبن فاتیته به فشرب حتی رضیت ۵۲۴۰ **حدثنا** محمد بن عبّاد وزهیر بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان قال انا یونس عن الزهری قال قال ابن المسیب قال ابو هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی لیلة اسری به بایلیاء بقدحین من خمر ولبن فنظر الیهما فاخذ اللبن فقال له جبرئیل علیه الصلوة والسلام الحمد للہ الذی هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك ۵۲۴۱ **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اَعیَن قال نا مُعقِل عن الزهری عن سعید بن المسیَّب انه سمع ابا هریرة یقول اُتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثله ولم یذکر بایلیاء **باب** استحباب تخمیر الاناء وهو تغطیته وایکاء السقاء واغلاق الابواب وذکر اسم اللہ تعالیٰ علیها واطفاء السراج والنار عند النوم وکف الصبیان والمواشی بعد المغرب ۵۲۴۲ **حدثنا** زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبد بن حُمَید کلهم عن ابی عاصم قال ابن المثنی نا الضحاك قال انا ابن جُریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول اخبرنی ابو حُمَید الساعدی قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقدح لبن من النَّقیع لیس مخمّرا فقال الا خمّرته ولو تعرُض علیه عُودا قال ابو حُمَید انما اَمَر بالاسقیة ان توکأ لیلا وبالابواب ان تغلق لیلا ۵۲۴۳ **حدثنی** ابراهیم بن دینار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جریج وزکریا بن اسحاق قالا انا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول اخبرنی ابو حمید الساعدی انه اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم یذکر زکریا قول ابی حمید باللیل ۵۲۴۴ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن جابر بن عبد اللہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستسقی فقال رجل یا رسول اللہ الا نسقیك نبیذا فقال بلی فخرج الرجل یسعی فجاء بقدح فیه نبیذ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا خمرته ولو تعرُض علیه عودا قال فشرب ۵۲۴۵ **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال

قوله سقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقدحی ہذا الشراب کلہ العسل والنبیذ والماء واللبن المراد بالنبیذ ہہنا ما سبق تفسیرہ فی احادیث الباب وہو ما لم ینتہ الی حد الاسکار وہذا متعین لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاحادیث السابقۃ کل مسکر حرام واللہ اعلم **باب** جواز شرب اللبن فیہ ابو بکر الصدیق رض قال لما خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من مکۃ الی المدینۃ مررنا براع وقد عطش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحلبت لہ کثبۃ من لبن فاتیتہ بہا فشرب حتی رضیت وفیہ الروایۃ الاخری وحدیث ابی ہریرۃ **الشرح** الکثبۃ بضم الکاف واسکان الثاء المثلثۃ وبعدہا موحدۃ وہو الشیء القلیل و**قولہ** فشرب حتی رضیت معناہ شرب حتی علمت انہ شرب حاجتہ وکفایتہ و**قولہ** مررنا براعی ہکذا ہو فی الاصول براعی بالیاء وہی لغۃ قلیلۃ والاشہر براع واما شربہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذا اللبن ولیس صاحبہ حاضرا لانہ کان راعیا لرجل من اہل المدینۃ کما جاء فی الروایۃ الاخری وقد ذکرہا مسلم فی آخر الکتاب والمراد بالمدینۃ ہنا مکۃ وفی روایۃ لرجل من قریش فالجواب عنہ من اوجہ احدہا ان ہذا کان رجلا حربیا لا امان لہ فیجوز الاستیلاء علی مالہ والثانی یحتمل انہ کان رجلا یدل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یکرہ شربہ صلی اللہ علیہ وسلم من لبنہ والثالث لعلہ کان فی عرفہم مما یتسامحون بہ لکل احد ویاذنون لرعاتہم لیسقوا من یمر بہم والرابع انہ کان مضطرا **قولہ** سراقۃ بن مالک بن جعشم ہو بضم الجیم والشین المعجمۃ واسکان العین بینہما ویقال بفتح الشین حکاہ الجوہری فی الصحاح عن الفراء والصحیح المشہور ضمہا **قولہ** فساخت فرسہ ہو بالسین المہملۃ وبالخاء المعجمۃ ومعناہ نزلت فی الارض وقبضتہا الارض وکان فی جلد من الارض کما جاء فی الروایۃ الاخری **قولہ** فقال ادعوا اللہ لی ولا اضرک فدعا لہ ہکذا وقع فی بعض الاصول ادعوا اللہ بلفظ التثنیۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر رضی اللہ عنہ وفی بعضہا ادع بلفظ الواحد وکلاہما ظاہر و**قولہ** فدعا لہ ثامشۃ فانطلق کما جاء فی غیر ہذہ الروایۃ وفیہ معجزۃ ظاہرۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی لیلۃ اسری بہ بایلیاء بقدحین من خمر ولبن فنظر الیہما فاخذ اللبن فقال لہ جبرئیل الحمد للہ الذی ہداک للفطرۃ لو اخذت الخمر غوت امتک **قولہ** بایلیاء ہو بیت المقدس وہو بالمد ویقال بالقصر ویقال الیاء بحذف الیاء الاولی وقد سبق بیانہ وفی ہذہ الروایۃ محذوف تقدیرہ اتی بقدحین فقیل لہ اختر ایہما شئت کما جاء مصرحا بہ فی البخاری وقد ذکرہ مسلم فی کتاب الایمان فی اول الکتاب فالہمہ اللہ تعالیٰ اختیار اللبن لما ارادہ سبحانہ وتعالیٰ من توفیق ہذہ الامۃ واللطف بہا فللہ الحمد والمنۃ وقول جبرئیل علیہ السلام اصبت الفطرۃ قیل فی معناہ اقوال المختار منہا ان اللہ تعالیٰ اعلم جبرئیل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اختار اللبن کان کذا وان اختار الخمر کان کذا واما الفطرۃ فالمراد بہا ہنا الاسلام والاستقامۃ وقد قدمنا شرح ہذا کلہ وبیان الفطرۃ وسبب اختیار اللبن فی اول الکتاب فی باب الاسراء من کتاب الایمان وقولہ الحمد للہ فیہ

نا[1] براع[1] ادعوا اللہ[2] نو[3] نو[4]

استحباب حمد اللہ عند تجدد النعم وحصول ما کان الانسان یتوقع حصولہ واندفاع ما کان یخاف وقوعہ قولہ غوت امتک معناہ ضلت وانہمکت فی الشر واللہ اعلم **باب** استحباب تخمیر الاناء وہو تغطیتہ وایکاء السقاء واغلاق الابواب وذکر اسم اللہ تعالیٰ علیہا واطفاء السراج والنار عند النوم وکف الصبیان والمواشی بعد المغرب فیہ ابو حمید رض اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقدح لبن من النقیع لیس مخمرا فقال الا خمرتہ ولو تعرض علیہ عودا وفیہ الاحادیث الباقیۃ بما ترجمنا علیہ **الشرح** **قولہ** من النقیع روی بالنون والیاء حکاہما القاضی عیاض والصحیح الاشہر الذی قالہ الخطابی والاکثرون بالنون وہو موضع بوادی العقیق وہو الذی حماہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ لیس مخمرا ای لیس مغطی والتخمیر التغطیۃ ومنہ الخمر لتغطیتہا علی العقل وخمار المرأۃ لتغطیتہ راسہا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولو تعرض علیہ عودا المشہور فی ضبطہ تعرض بفتح التاء وضم الراء وہکذا قالہ الاصمعی والجمہور ورواہ ابو عبید بکسر الراء والصحیح الاول ومعناہ تمدہ علیہ عرضا ای خلاف الطول وہذا عند عدم ما یغطیہ بہ کما ذکرہ فی الروایۃ بعدہ فان لم یجد احدکم الا ان یعرض علی انائہ عودا ویذکر اسم اللہ فلیفعل فہذا ظاہر فی انہ انما یقتصر علی العود عند عدم ما یغطیہ بہ وذکر العلماء للامر بالتغطیۃ فوائد منہا الفائدتان اللتان وردتا فی ہذہ الاحادیث وہما صیانتہ من الشیطان فان الشیطان لا یکشف غطاء ولا یحل سقاء وصیانتہ من الوباء الذی ینزل فی لیلۃ من السنۃ والفائدۃ الثالثۃ صیانتہ من النجاسۃ والمقذرات والرابعۃ صیانتہ من الحشرات والہوام فربما وقع شیء منہا فیہ فشربہ وہو غافل اوفی اللیل فیتضرر بہ واللہ اعلم **قولہ** قال ابو حمید وہو الساعدی راوی ہذا الحدیث انما امر بالاسقیۃ ان توکی لیلا وبالابواب ان تغلق لیلا ہذا الذی قالہ ابو حمید من تخصیصہما باللیل لیس فی اللفظ ما یدل علیہ والمختار عند الاکثرین من الاصولیین وہو مذہب الشافعی وغیرہ رح ان تفسیر الصحابی اذا کان خلاف ظاہر اللفظ لیس بحجۃ ولا یلزم غیرہ من المجتہدین موافقتہ علی تفسیرہ واما اذا لم یکن فی ظاہر الحدیث ما یخالفہ بان کان مجملا فیرجع الی تاویلہ ویجب الحمل علیہ لانہ اذا کان مجملا لا یحل لہ حملہ علی شیء الا بتوقیف وکذا لا یجوز تخصیص العموم بمذہب الراوی عند الشافعی والاکثرین والامر بتغطیۃ الاناء عام فلا یقبل تخصیصہ بمذہب الراوی بل یتمسک بالعموم **قولہ** فی حدیث جابر فجاء بقدح نبیذا ہو محمول علی ما سبق فی الباب السابق انہ نبیذ لم یشتد ولم یصر مسکرا

[2] کذا فی الاحمدیۃ والمصریۃ فتامل واللہ اعلم ۱۲

نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان وابى صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا ۵۲۴۳ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا او يذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة فى حديثه واغلقوا الباب ۵۲۴۷ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال واكفئوا الاناء او خمروا الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء ۵۲۴۸ حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الآنية وقال تضرم على اهل البيت ثيابهم ۵۲۴۹ وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على اهله ۵۲۵۰ حدثنى اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم ۵۲۵۱ وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا روح قال نا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل ۵۲۵۲ حدثنا احمد بن عثمان النوفلى قال نا ابو عاصم قال انا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح ۵۲۵۳ وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ۵۲۵۴ وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير ۵۲۵۵ وحدثنا عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث ابن سعد قال ثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ۵۲۵۶ وحدثنا نصر بن على الجهضمى قال حدثنى ابى قال نا ليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غير انه قال فان فى السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد فى آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الاول ۵۲۵۷ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون ۵۲۵۸ وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو عامر الاشعرى وابو كريب واللفظ لابى عامر قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم

باب آداب الطعام والشراب واحكامهما

۵۲۵۹ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش

ع قوله كانون الاول هو شهر ثالث من شهور الروم وابتداؤه لسادس دسمبر او ثالث عشر ۱۲

۱ ثنا ۲ و ۳ تنبعث ۴ ثنا ۵ و

قوله عن الاعمش عن ابى سفيان اسم ابى سفيان طلحة بن نافع تابعى مشهور سبق بيانه مرات. **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بالتاء واسكان الضاد اى تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمت اى التهبت واضرمتها انا وضرمتها. **قوله** مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعرض ففيه تسمح فى العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التى هى سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبى وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اى لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة وفى هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى فى هذه المواضع ويلحق بها ما فى معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذى بال وكذلك يحمد الله تعالى فى اول كل امر ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه. قوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اى اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل. **قوله** صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم اى امنعوهم من الخروج ذلك الوقت. **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر اى جنس الشياطين ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة الفواشى كل منتشر من الابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهى جمع فاشية لانها تفشو اى تنتشر فى الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التى بين صلاتى المغرب والعشاء الفحمة وللتى بين العشاء والفجر العسعسة. **قوله** صلى الله عليه وسلم فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء وفى الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الاول الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهرى وغيره القصر اشهر قال الجوهرى جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضى الى الموت غالبا. **قوله** يتقون ذلك اى يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمى وهو الشهر المعروف واما قوله فى رواية يوما وفى رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس فى احدهما نفى الآخر فهما ثابتان. **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة لان النبى صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء فى الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع. **قوله** سعيد بن عمرو الاشعثى تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث ابن قيس. **قوله** بريد عن ابى بردة تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله اعلم.

باب آداب الطعام والشراب واحكامهما. **قوله** عن الاعمش عن خيثمة عن ابى حذيفة عن حذيفة رضى الله عنهم قال كنا اذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره هذا الاسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش

عن خيثمة عن ابی حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبی صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهب لتضع يدها فی الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابی كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابی ليستحل به فاخذت بيده والذی نفسی بيده ان يده فی يدی مع يدها ۵۲۶۰ وحدثناه اسحاق ابن ابراهيم الحنظلی قال انا عيسى بن يونس قال انا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابی حذيفة الارحبی عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث ابی معاوية وقال كانما يطرد وفی الجارية كانها تطرد وقدم مجیء الاعرابی فی حديثه قبل مجیء الجارية وزاد فی اخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل ۵۲۶۱ وحدثنيه ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجیء الجارية قبل مجیء الاعرابی ۵۲۶۲ وحدثنا محمد بن المثنى العنزی قال نا الضحاك يعنی ابا عاصم عن ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ۵۲۶۳ وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابی عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله ۵۲۶۴ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابی الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال ۵۲۶۵ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابن ابی عمر واللفظ لابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهری عن ابی بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ۵۲۶۶ وحدثنا قتيبة عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابی ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهری باسناد سفيان ۵۲۶۷ وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال ثنی عمر بن محمد قال حدثنی القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطی بها وفی رواية ابی الطاهر لا ياكلن احدكم ۵۲۶۸ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا زيد بن الحباب عن

هامش

عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن ابی صهيبة الهمدانی الارحبی بالحاء المهملة وبالموحدة قوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل فی غسل اليد للطعام وفی الاكل قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفی الرواية الاخرى كانها تطرد يعنی بشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها فی الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابی كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابی ليستحل به فاخذت بيده والذی نفسی بيده ان يده بيدی مع يدها ثم زاد فی الرواية الاخرى فی آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل فی هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال فی استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية فی ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى فی آخره كما سياتی فی موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية فی اول الشراب بل فی اول كل امر ذی بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية فی اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن فی اثناء اكله منها استحب ان يسمی ويقول باسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسی ان يذكر الله فی اوله فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داؤد والترمذی وغيرهما قال الترمذی حديث حسن صحيح والتسمية فی شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام فی كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء فی استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغی ان يسمی كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعی رح

ويستدل له بان النبی صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده ايضا ما سياتی فی حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها فی كتاب الاذكار فی كتاب اذكار الطعام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان يده فی يدی مع يدها هكذا هو فی معظم الاصول يدها وفی بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابی ومعناه ان فی يدی يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابی واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضی عياض رح ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفی يد الاعرابی واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذی عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة فی اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم قوله فی الرواية الثانية وقدم مجیء الاعرابی قبل مجیء الجارية عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله فی الثانية قدم مجیء الاعرابی انه قدمه فی اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابی وجاءت جارية والواو لا تقتضی ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة فی الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابی وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين. قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفی هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام. قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفی رواية ابن عمر رض اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب

كتاب الاطعمة

قوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء فی مجمع البحار مصدر بات والعشاء بالفتح طعام العشاء ويستعمل المطلق ايضا ای يقول الشيطان لاولاده لا يحصل لكم طعام ولا مبيت مسكن بسبب تسميته

ويحتمل كون الخطاب لاهل البيت دعاء عليهم ای جعلكم الله محرومين كما احرمتمونا اقول هذا بعيد فان الخطاب بادركتم المبيت اعوانه انتهى قلت يحتمل قوله ادركتم خطابا باهل البيت على انه دعاء عليهم فيكون المخاطبون فی كلا الموضعين اهل البيت فتامل۔

عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه [٥٢٦٩] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك [٥٢٧٠] وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك [٥٢٧١] حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية [٥٢٧٢] وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها [٥٢٧٣] وحدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه **باب** في الشرب قائما [٥٢٧٤] وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما [٥٢٧٥] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذاك اشر واخبث [٥٢٧٦] وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر قول قتادة [٥٢٧٧] وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي عيسى

فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين. **قوله** ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رض واما قول القاضي عياض رح ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا. **قوله** عن عمر ابن ابي سلمة رض قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **قوله** تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل[1] مخصص. **قوله** محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحائين المهملتين واسكان اللام بينهما والله اعلم. **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب راسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه او لانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت رض قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتبذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم **باب** في الشرب قائما فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب رض قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلثا ثلثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأ فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوي والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا ومتعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بالطريق الاولى لانه اذا امر بالناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هذا ما يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة

---

[1] قوله دليل مخصص اقول وقد ثبت دليل مخصص وهو الذي رواه الترمذي عن عكراش بن ذويب قال اتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلعم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد الخ مشكوة اصح المطابع ص ٣٦٦ . ۱۲

قوله فان الشيطان ياكل بشماله اي فلا توافقوه بل خالفوه.

الاسواری عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم زجر عن الشرب قائما ٥٢٧٨ وحدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لزهیر وابن المثنی قالوا نا یحیی بن سعید قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابی عیسی الاسواری عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الشرب قائما ٥٢٧٩ حدثنی عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان یعنی الفزاری قال انا عمر بن حمزة قال اخبرنی ابو غطفان المری انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یشربن احد منكم قائما فمن نسی فلیستقئ ٥٢٨٠ وحدثناه ابو كامل الجحدری قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس قال سقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ٥٢٨١ وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا سفیان عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم ٥٢٨٢ وحدثنا سریج بن یونس قال نا هُشیم قال انا عاصم الاحول ح قال وثنی یعقوب الدورقی واسمٰعیل بن سالم قال اسمٰعیل انا وقال یعقوب نا هشیم قال نا عاصم الاحول ومغیرة عن الشَّعْبی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شرب من زمزم وهو قائم ٥٢٨٣ وحدثنی عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبی سمع ابن عباس قال سقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقی وهو عند البیت ٥٢٨٤ وحدثناه محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنی محمد بن المثنی قال نا وهب بن جریر عن شعبة بهذا الاسناد وفی حدیثهما فاتیته بدلو **باب** كراهة التنفس فی نفس الاناء واستحباب التنفس ثلثا خارج الاناء ٥٢٨٥ وحدثنا ابن ابی عمر قال نا الثقفی عن ایوب عن یحیی بن ابی كثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یتنفس فی الاناء ٥٢٨٦ وحدثنا قتیبة بن سعید وابو بكر ابن ابی شیبة قال نا وكیع عن عَزْرة بن ثابت الانصاری عن ثُمامة بن عبد اللہ بن انس عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان یتنفس فی الاناء ثلاثا ٥٢٨٧ حدثنا یحیی بن یحیی قال انا عبد الوارث بن سعید ح قال وثنا شیبان بن فرّوخ قال نا عبد الوارث عن ابی عصام عن انس قال كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتنفس فی الشراب ثلاثا ویقول انه اَرْوٰی وابرأ وامرأ قال انس وانا اتنفس فی الشراب ثلاثا ٥٢٨٨ وحدثنا قتیبة ابن سعید وابو بكر بن ابی شیبة قالا نا وكیع عن هشام الدستوائی عن ابی عصام عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله وقال فی الاناء **باب** استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما علی یمین المبتدی ٥٢٨٩ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بلبن قد شیب بماء وعن یمینه اعرابی وعن یساره ابو بكر فشرب ثم اعطی الاعرابی وقال الایمن فالایمن ٥٢٩٠ وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وعمرو الناقدُ وزهیر بن حرب ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر واللفظ لزهیر قالوا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن انس قال قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرین وكُنَّ امهاتی یُحَثِّثْنَنِی علی خدمته فدخل علینا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشیب له من بئر فی الدار فشرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال له عمر وابو بكر عن شماله یا رسول اللہ اَعْطِ ابا بكر فاعطاه اعرابیا عن یمینه وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الایمن فالایمن ٥٢٩١ حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حُجر قالوا نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن مَعْمر بن حَزْم ابی طوالة الانصاری انه سمع انس بن مالك ح قال وثنا عبد اللہ بن مَسْلَمة بن قعْنَب واللفظ له نا سلیمان یعنی

سلہ متنہ فی صـ ١٧٣ ١٢ سلہ متنہ فی صـ ١٧٣ ١٢

قالا ¹ و ² ثنا ³ كلاهما ⁴

قوله قال قتادة فقلت یعنی لانس فالاكل قال اشر او اخبث هكذا وقع فی الاصول اشر بالالف والمعروف فی العربیة شر بغیر الف وكذلك خیر قال اللہ تعالی اصحاب الجنة یومئذ خیر مستقرا وقال تعالی فسیعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا علی الشك فانه قال اشر او اخبث فشك قتادة فی ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا یثبت عن انس اشر بهذه الروایة فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن انس فهو عربی فصیح فهی لغة وان كانت قلیلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا یكون معروفا عند النحویین وجاریا علی قواعدهم وقد صحت به الاحادیث فلا ینبغی رده اذا ثبت بل یقال هذه لغة قلیلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحویین لم یحیطوا احاطة قطعیة بجمیع كلام العرب ولهذا یمنع بعضهم ما ینقله غیره عن العرب كما هو معروف واللہ اعلم. **قوله** عن ابی عیسی الاسواری هو بضم الهمزة وحكی كسرها والذی ذكره السمعانی وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علی الغسانی والسمعانی وغیرهما لا یعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روی عنه غیر قتادة وقال الطبرانی هو بصری ثقة وهو منسوب الی الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهری قال ابو عبیدة هم الفرسان قال والاساورة ایضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قدیما كالاحامرة بالكوفة. **قوله** ابو غطفان المری هو بضم المیم وتشدید الراء ولا یعرف اسمه وفیه سریج بن یونس تقدم مرات انه بالمهملة والجیم. **قوله** واستسقی وهو عند البیت معناه طلب وهو عند البیت ما یشربه والمراد بالبیت الكعبة زادها اللہ شرفا. **باب** كراهة التنفس فی نفس الاناء واستحباب التنفس ثلثا خارج الاناء فیه حدیث نهی ان یتنفس فی الاناء وحدیث كان یتنفس فی الاناء ثلثا وفی روایة فی الشراب ویقول انه اروی و

ابرأ وامرأ هذان الحدیثان محمولان علی ما ترجمناه لهما فالاول محمول علی اول الترجمة والثانی علی آخرها **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اروی من الری ای اكثر ریا وامرأ وابرأ مهموزان ومعنی ابرأ ای ابرأ من الم العطش وقیل ابرأ ای اسلم من مرض او اذی یحصل بسبب الشرب فی نفس واحد ومعنی امرأ ای اكمل انسیاغا واللہ اعلم. **قوله** عن ابی عصام عن انس اسم ابی عصام خالد بن ابی عبید. **قوله** فی الحدیث الثانی كان یتنفس فی الاناء او فی الشراب معناه فی اثناء شربه من الاناء وفی اثناء شربه الشراب واللہ اعلم **باب** استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما علی یمین المبتدی فیه انس رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بلبن قد شیب بماء وعن یمینه اعرابی وعن یساره ابو بكر الصدیق فشرب ثم اعطی الاعرابی وقال الایمن فالایمن وفی الروایة الاخری فقال له عمر وابو بكر عن شماله یا رسول اللہ اعط ابا بكر فاعطاه اعرابیا عن یمینه وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الایمن فالایمن وفی الروایة الاخری الایمنون الایمنون الایمنون قال انس فهی سنة فهی سنة وفی الروایة الاخری اتی بشراب فشرب منه وعن یمینه غلام وعن یساره اشیاخ فقال للغلام اتاذن لی ان اعطی هؤلاء فقال الغلام لا واللہ لا اوثر بنصیبی منك احدا فتله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یده **الشرح** فی هذه الاحادیث بیان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت علیه دلائل الشرع من استحباب التیامن فی كل ما كان من انواع الاكرام وفیه ان الایمن فی الشراب ونحوه یقدم وان كان صغیرا او مفضولا لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم الاعرابی والغلام علی ابی بكر رضی اللہ عنہ واما تقدیم الافاضل والكبار فهو عند التساوی فی باقی الاوصاف ولهذا یقدم الاعلم والاقرأ علی الاسن النسیب فی الامامة فی الصلوة. **قوله** شیب ای خلط وفیه جواز ذلك وانما ینهی عن شوبه اذا اراد بیعه لانه غش قال العلماء والحكمة فی شوبه ان یبرد

قوله كان یتنفس فی الاناء محمول علی انه یتنفس والاناء فی یده مع الابانة عن فیه والنهی محمول علی التنفس والاناء علی الفم الحاصل ان معنی هذا الحدیث انه كان یتنفس فی حالة كون الاناء فی یده ومعنی النهی عن التنفس فی حالة كون الاناء علی فمه واللہ تعالیٰ اعلم.

ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ۵۲۹۲ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ۵۲۹۳ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابي حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع ۵۲۹۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يَلعقها او يُلعِقها ۵۲۹۵ حدثنا هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير ابن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يَلعقها او يُلعِقها ۵۲۹۶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه ۵۲۹۷ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها ۵۲۹۸ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها ۵۲۹۹ وحدثناه ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه او احدهما عن ابيه كعب

نا: ثنا ، نا: اخبرنا

او يكثر او للمجموع **قوله** فتله في يده اي وضعه فيها وقد جاء في مسند ابي بكر بن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رض قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي اولا لان الغلام وهو ابن عباس وثقته بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يوثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك رح ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شراب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده والله اعلم. **قوله** انس رض وكن امهاتي يحثثنني على خدمته المراد بامهاته ام ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي رح والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه **قوله** كن امهاتي على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله اعلم **قوله** فحلبنا له من شاة داجن هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يالف البيت من طير وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعط الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رض يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه **قوله** عن ابي طوالة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة **قوله** وعمر رض وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان اي قدامه مواجها له **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله اعلم **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايها البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية وامر ان نسلت القصعة وفي رواية وليسلت احدكم الصحفة **الشرح** في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له **قوله** صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٣٠٠ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة ٥٣٠١ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى في اى طعامه البركة ٥٣٠٢ وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داؤد الحفرى ح قال وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يَلعَقَهَا او يُلعِقها وما بعده ٥٣٠٣ وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يَحضُرُ احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فَلْيُمِطْ ما كان بها من اذًى ثم ليا كلها ولا يَدَعْها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدرى في اى طعامه تكون البركةُ ٥٣٠٤ وحدثناه ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدكم الى اخر الحديث ولم يذكر اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم ٥٣٠٥ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثهما ٥٣٠٦ وحدثني محمد بن حاتم وابو بكر بن نافع العبدى قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدكم فَلْيُمِطْ عنها الاذى وليا كلها ولا يَدَعْها للشيطان وامرنا ان نَسْلُتَ القصعة قال فانكم لا تدرون في اىّ طعامكم البركة ٥٣٠٧ حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سُهَيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى في ايتهن البركة ٥٣٠٨ وحدثنيه ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدى قال نا حماد بهذا الاسناد غير انه قال ولْيَسْلُتْ احدكم الصحفة وقال في اىّ طعامكم البركة او يبارك لكم

باب ما يفعل الضيف اذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع ٥٣٠٩ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة وتقاربا في اللفظ قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحّام فراى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتَّبَعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتَّبَعَنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اٰذن له يا رسول الله ٥٣١٠ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثنا نصر بن علىّ الجهضمي وابو سعيد الاشج قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث نا ابو اسامة قال نا الاعمش قال نا شقيق ابن سلمة قال نا ابو مسعود الانصاري وساق الحديث ٥٣١١ وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رَوّادٍ قال نا ابو الجواب قال نا عمار وهو ابن رُزَيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ح قال وحدثنا سلمة بن شَبِيب قال نا الحسن بن اَعْيَنَ قال نا زهير قال نا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود

ثنا ١ ثني ٢

وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك **قوله** ان عبد الرحمن بن كعب ابن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان **قوله** صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحى وقال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اى تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائى تمندلت **قوله** اخبرنا ابو داؤد الحفرى هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة. **قوله** عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر اسم ابي سفين طلحة بن نافع تقدم مرات. **قوله** وامرنا ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام .... ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهى رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدرى في ايتهن البركة هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدرى ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة واما رواية لا يدرى ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله **الشرح** اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له ان لا ياذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه لياذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذى الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذا لم ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهى قضية اخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة اختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة

عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم وعن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر بهذا الحديث وحدثني [۳۱۲] زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارًا لرسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه[1] لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

حدثنا [۳۱۳] ابوبكر بن ابی شيبة قال نا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال خرج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابی بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه[2] فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من

فارسي فانا [۲]

والله اعلم . قوله فقاما يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضی اللہ عنہا اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق و قوله في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام لحام اي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه ثلاث احاديث الاول حديث ابی هريرة في خروج النبي صلی اللہ علیہ وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري ودخال امرأته اياهم ومجيء الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابی الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها . قوله خرج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابی بكر وعمر رضی اللہ عنہما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره هذا فيه ما كان عليه النبي صلی اللہ علیہ وسلم وكبار اصحابه رضی اللہ عنہم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلی اللہ علیہ وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلی اللہ علیہ وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابی هريرة خرج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلی اللہ علیہ وسلم مذ قدم المدينة من طعام ثلث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلی اللہ علیہ وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلی اللہ علیہ وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضی اللہ عنہما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضی اللہ عنہم مع برهم له صلی اللہ علیہ وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضی اللہ عنہما ولا يعلم احد من الصحابة رضی اللہ عنہم علم حاجة النبي صلی اللہ علیہ وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلی اللہ علیہ وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابی شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلی اللہ علیہ وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم واما ...... قولهما اخرجنا الجوع قوله صلی اللہ علیہ وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما رضی اللہ عنہما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال

الفكر والله اعلم . قوله من بيوتكما هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وقوله صلی اللہ علیہ وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلی اللہ علیہ وسلم هنا او لالتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا . قوله صلی اللہ علیہ وسلم فانا هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات ..... وقوله صلی اللہ علیہ وسلم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة قوله فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجم له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلی اللہ علیہ وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك ..... وقوله فقالت مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء اي يأتينا بالعذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه . قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الاكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتاذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتاذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلی اللہ علیہ وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل الاكرام اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وصاحبيه رضی اللہ عنہما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم قوله واخذ المدية فقال له رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم

[1] اي وهذه ايضا تذهب معي او مدعوة ولعائشة قول الراوي واللام بمعنى الى اي اشار رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بهذه الى عائشة ۱۲

[2] اي رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وعائشة يمشي كل واحد منهما على اثر صاحبه ۱۲.

الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا وروُوا[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم ۵۲۱۴ وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا ابوهشام يعنى المغيرة بن سلمة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا يزيد قال نا ابوحازم قال سمعت اباهريرة يقول بينا ابوبكر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اقعدكما ههنا قالا اخرجنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة ۵۲۱۵ حدثنى حجاج بن الشاعر قال حدثنى[2] الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لى بها ثم قرأه على قال اخبرناه حنظلة بن ابى سفين قال ناسعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول[3] الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفئت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت لى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت فى نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحىّ هلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم[4] حتى اجئ فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك قلت[5] قد فعلت الذى قلت لى فاخرجت له عجينتنا[6] فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعوا لى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا اوكما قال الضحاك ليخبز كما هو ۵۲۱۶ حدثنا يحيى بن يحيى

[1] ذاك [2] نا [3] رسول الله [4] عجينتكم [5] فقلت [6] عجينتنا عجينا

له ازباب سمع ۱۲ منتهى الادب.

ایاک والحلوب المدية بضم الميم وكسرها هى السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره. **قوله** فلما ان شبعوا وروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رض والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى امر المحتاجين واما السوال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض المراد السوال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم. **قوله** فى اسناد الطريق الثانى وحدثنى اسحاق بن منصور انا ابوهشام يعنى المغيرة بن سلمة نا يزيد نا ابوحازم قال سمعت اباهريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد فى النسخ ببلادنا وحكى القاضى عياض انه وقع هكذا فى رواية ابن ماهان وفى رواية الرازى من طريق الجلودى وانه وقع من رواية البحرى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال ابوعلى الجيانى ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابومسعود الدمشقى فى الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال الجيانى وما وقع فى رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين **قلت** ونقله خلف الواسطى فى الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذى يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجيانى والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثانى وهو حديث طعام جابر ففيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعى الذى اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشى وصاحبه ابى عبد الله الحليمى وابى بكر البيهقى الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقى فلله الحمد على ما انعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق. **قوله** حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات **قوله** رأيت النبى صلى الله عليه وسلم خمصا هو بفتح الخاء والميم اى ضامر البطن من الجوع **قوله** فانكفأت الى امرأتى اى انقلبت ورجعت ووقع فى نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف فى اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز **قوله** فاخرجت لى جرابا هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه **قوله** ولنا بهيمة داجن هى بضم الباء تصغير بهمة وهى الصغيرة من اولاد الضان قال الجوهرى ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما الف البيوت **قوله** فجئته فساررته فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحى هلا بكم اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حى هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حى هل ومعناها عليك بكذا او ادع بكذا قاله ابوعبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروى معناه هات وعجل به .... **قوله** وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشى قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة **قوله** حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك اى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك **قوله** قد فعلت الذى قلت لى معناه انى اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة **قوله** ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك قال ادعى خابزة فلتخبز معك هذه اللفظة وهى ادعى وقعت فى بعض الاصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفى بعضها ادعونى بواو ونون وفى بعضها ادعنى وهما ايضا صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لى خابزة **قوله** عمد هو بفتح الميم **قوله** بصق هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا **قوله** صلى الله عليه وسلم واقدحى من برمتكم اى اغرفى والقدح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته **قوله** وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجيننا ليخبز كما هو قوله تركوا وانحرفوا اى شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اى تغلى ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثانى علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفى الفا وزيادة فدعا له الفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والله اعلم واما الحديث الثالث وهو حديث انس فى طعام ابى طلحة ففيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفى هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم ان انسا روى ههنا حديثين الاول من طريق والثانى من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففى الحديث الاول ان اباطلحة وام سليم ارسلا انسا الى النبى صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه اصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابوطلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت اباطلحة فاخبرته فقال ابوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابوطلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك

قوله فقالت بك وبك اى اى شئ بك اى ابك جنون ويمكن ان لا يقدر الاستفهام والحاصل انها سبته للجنون ونحوه والله تعالى اعلم.

قال قرأت علی مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم قد سمعتُ صوت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم جالسا فی المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتی جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم والناس[1] وليس عندنا ما نُطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتی لقی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم معه حتی دخلا فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم هلمی ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ففُتَّ وعصَرَتْ عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتی اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون ٥٣١٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابی قال نا سعد بن سعيد حدثنی انس بن مالك قال بعثنی ابو طلحة الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مع الناس فنظر الی فاستحييتُ فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا فقال ابو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فمسها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال اَدخِل نفرا من اصحابی عشرة وقال كلوا واخرج لهم شيئا من بين اصابعه فاكلوا حتی شبعوا فخرجوا فقال ادخل عشرة فاكلوا حتی خرجوا[2] فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتی لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتی شبع ثم هيأها فاذا هی مثلها حين اكلوا منها ٥٣١٨ **وحدثنا** سعيد بن يحيی الاموی قال نا ابی قال نا سعد بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال بعثنی ابو طلحة الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وساق الحديث نحو حديث ابن نمير غير انه قال فی آخره ثم اخذ ما بقی فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا ٥٣١٩ **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقی نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عُمير عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن انس بن مالك قال امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلنی اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبی صلی اللہ علیہ وسلم يده وسمی عليه ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسمّوا الله فاكلوا حتی فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا ٥٣٢٠ **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مَسْلَمَة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيی عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة فی طعام ابی طلحة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال فيه فقام ابو طلحة علی الباب حتی اتی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيئا يسيرا قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة ٥٣٢١ **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلی قال حدثنی محمد بن موسی قال حدثنی عبد الله بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم واكل اهل البيت وافضلوا ما ابلغوا جيرانهم ٥٣٢٢ **وحدثنا** حسن بن علی الحلوانی قال نا وهب بن جرير قال نا ابی قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال رای ابو طلحة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مضطجعا فی المسجد يتقلب ظهرًا لبطن فاتی ام سليم فقال انی رايت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مضطجعا فی المسجد يتقلب ظهرًا لبطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وابو طلحة وام سليم وانس وفضلت فضلة فاهديناه لجيراننا ٥٣٢٣ **وحدثنی** حرملة بن يحيی التجيبی قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جئت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال اسامة وانا اشك علی حجر فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الی ابی طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه قد

ن ١ بالناس ن ٢ شبعوا ن ٣ ثنی ن ٤ ثنا ن ٥ شئ يسير ن ٦ فقال ن ٧ بلغوا

الخبز فامر به صلی اللہ علیہ وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ماشاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتی اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلی اللہ علیہ وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم فی حديث ابی هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضی اللہ عنہم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الی مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهی خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك فی المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدی الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضی اللہ عنہا ودلالة علی عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها فی مجئ الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد علی الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هی بضم العين وتشديد الكاف وهی وعاء صغير من جلد

للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته ای جعلت فيه اداما وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التی فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الآخر ففيه ان انسا قال بعثنی ابو طلحة الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مع الناس فنظر الی فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخری بلا شك وفيها ما سبق فی الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من اعلام النبوة وهی اخراج ذلك الشئ من بين اصابعه الكريمات صلی اللہ علیہ وسلم **قوله** وتركوا سؤرا هو بالهمز ای بقية. **قوله** فقام ابو طلحة علی الباب حتی اتی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة اما قيام ابی طلحة فلانتظار اقبال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو فی الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا يحتاج خبرا وقوله صلی اللہ علیہ وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة **قوله** ثم اكل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم.. **قوله** يتقلب ظهرا لبطن وفی الرواية الاخری وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما واحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصّب بالتخفيف والتشديد **قوله** فذهبت الی ابی طلحة

رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابى طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل ابو طلحة على امى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء اخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته وحدثنى ۵۳۲۴ حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى طعام ابى طلحة نحو حديثهم **باب** جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام حدثنا ۵۳۲۵ قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ حدثنا ۵۳۲۶ محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجئ بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال فقال انس فما زلت بعد يعجبنى الدباء وحدثنى ۵۳۲۷ حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت البنانى وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لى طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع **باب** استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب دعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك وحدثنى ۵۳۲۸ محمد بن المثنى العنزى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وحدثناه ۵۳۲۹ محمد بن بشار قال نا ابن ابى عدى ح قال وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا فى القاء النوى بين الاصبعين **باب** اكل القثاء بالرطب حدثنا ۵۳۳۰ يحيى بن يحيى التميمى وعبد الله بن عون الهلالى قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب **باب** استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده حدثنا ۵۳۳۱ ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وحدثنا ۵۳۳۲ زهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن

ن۱ حول ن۲ قال ن۳ وطئة ن۳ رطبة " ت۴ وا ن۵ وا

وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه **قوله** بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم **باب** جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضى الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفى رواية قال انس فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفى رواية قال انس فما صنع لى طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلى الانسان والثانى ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضى عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة والله اعلم.. **باب** استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع بين السبابة والوسطى قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه فقال ابى واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وفى الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك فى القاء النوى بين الاصبعين الشرح عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم **قوله** ووطبة هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن كذا ضبطه ابو مسعود الدمشقى وابو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما راينا من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وانما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقانى والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله اعلم ... **قوله** ويلقى النوى بين اصبعيه اى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به **قوله** قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى معناه ان شعبة قال الذى اظنه ان القاء النوى مذكور فى الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفى الطريق الثانى جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه او تاخرت لانه تيقن فى وقت وشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنع النسيان فى وقت آخر **قوله** فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره فى بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم **باب** اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء فى غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم **باب** استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده فيه انس رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفى الرواية الاخرى اتى بتمر فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفى رواية اكلا حثيثا الشرح **قوله** مقعيا اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه

انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه اكلا ذريعا وفي رواية زهير اكلا حثيثا **باب** نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه **حدثنا** ٥٢٣٣ محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان **وحدثناه** ٥٢٣٤ عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد **وحدثني** ٥٢٣٥ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه **باب** في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال **وحدثني** ٥٢٣٦ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر **حدثنا** ٥٢٣٧ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا **باب** فضل تمر المدينة **حدثنا** ٥٢٣٨ عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي **حدثنا** ٥٢٣٩ ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن ابي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **وحدثناه** ٥٢٤٠ ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ٥٢٤١ يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **باب** فضل الكمأة ومداواة العين بها **حدثنا** ٥٢٤٢ قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعمر بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين **وحدثنا** ٥٢٤٣ محمد بن المثنى قال ثنى محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال

قوله محتفزا هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكي هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا وآكل قليلا **قوله** اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل **قوله** فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله اعلم **باب** نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه **فيه** شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رض يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر رض ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ادري هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر رض يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفين عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **الشرح** هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم **وقوله** اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة. **قوله** يقرن اي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان **وقوله** نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن **وقوله** قال شعبة لا ادري هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفين في الرواية الثانية فثبت والله اعلم **باب** في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون والله اعلم **باب** فضل تمر المدينة **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **الشرح** اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح. **قوله** صلى الله عليه وسلم اول البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم **باب** فضل الكمأة ومداواة العين بها **فيه** **قوله** صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفي رواية من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين المهملة

سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين [٥٢٤٤] وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرنى الحكم بن عتيبة عن الحسن العُرَنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك [٥٢٤٥] حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال انا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المنّ الذى انزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين [٥٢٤٦] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذى انزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين [٥٢٤٧] وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى انزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين [٥٢٤٨] وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا حماد بن زيد قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين **باب** فضيلة الاسود من الكباث [٥٢٤٩] حدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبى الا وقد رعاها او نحو هذا من القول **باب** فضيلة الخل والتادم به [٥٢٥٠] حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الأُدُم او الادام الخَلُّ [٥٢٥١] وحدثنا موسى بن قريش بن نافع التميمى قال نا يحيى بن صالح الوُحاظى قال نا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك [٥٢٥٢] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سال اهله الأُدُمَ فقالوا ما عندنا الا خلّ فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخَلُّ نعم الادم الخَلُّ [٥٢٥٣] حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن المثنى بن سعيد قال حدثنى طلحة ابن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شئ من خل قال فان الخل نعم الأُدُم قال جابر فما زلتُ أُحِبّ الخَلَّ منذ سمعتها من نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلتُ أُحِبّ الخَلَّ منذ سمعتُها من جابر [٥٢٥٤] حدثنا نصر بن على الجهضمى قال ثنى ابى قال نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنِعْمَ الادم الخَلُّ ولم يذكر ما بعده [٥٢٥٥] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا حجاج بن ابى زينب قال حدثنى ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعتُ جابر بن عبد الله قال كنتُ جالسًا فى دارى فمرّ بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الىّ فقمتُ اليه فاخذ بيدى فانطلقنا حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لى فدخلت الحجابَ عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأُتِىَ بثلاثة اَقْرِصَة فوُضِعْنَ على بَتِّيٍّ فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين

تبارك وتعالى له ١ انزله ٢ ٥ ٣ بَنِيّ بُنيّ ٤

وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره وقيل هى من المن الذى انزل الله تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ. **قوله** صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه وقد رايت انا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به والله اعلم **باب** فضيلة الاسود من الكباث فيه جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبى الا وقد رعاها او نحو هذا من القول **الشرح** الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة فى رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم ...... فضيلة الخل والتادم به فيه حديث عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم اللادم او الادام الخل وفى رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة **الشرح** فى الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للآكلين واما معنى الحديث فقال الخطابى والقاضى عياض معناه مدح الاقتصار فى الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبى الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس مازلت احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه فى معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تاويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم. **قوله** اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فاخرج اليه فلقا من خبز هكذا هو فى الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهى الكسر. **قوله** فاخذ بيدى فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه فى تماشيهما. **قوله** فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذى فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها ...... **قوله** فاتى بثلاثة اقرصة فوضعن على نبى هكذا هو فى اكثر الاصول نبى بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة والاكثرين انه بتى بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضى الكنانى هذا هو الصواب وهو طبق من خوص **قوله** فى الاسناد يحيى بن صالح الوحاظى هو بضم الواو تخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضى عياض عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد الباجى هو بفتح الواو. **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بثلاثة اقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامى قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدى فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا باس بوضع الارغفة والاقراص

يديه واخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من اُدُم قالوا الا شئ من خل قال هاتوه فنعم الاُدُم هو **باب** اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه **حدثنا**[٥٢٥٦] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل منه وبعث بفضله[١] الي وانه بعث الي يوما بفضلة[٢] لم يأكل منها لان فيها ثوما فسالته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال فاني اكره ما كرهتَ **وحدثنا**[٥٢٥٧] محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثني**[٥٢٥٨] حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالا نا ابو النعمان قال نا ثابت في رواية حجاج بن يزيد اخو[٣] زيد الاحول قال نا عاصم عن عبد الله بن الحارث عن افلح مولى ابي ايوب عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وابو ايوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه فصنع له طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالوحي **باب** اكرام الضيف وفضل ايثاره **حدثني**[٥٢٥٩] زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج وأريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة **حدثنا**[٥٢٦٠] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن

ن[١] بفضله ن[٢] بفضله ن[٣] ابو

صحاحا غير مكسرة **باب** اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه **قوله** في الثوم فسالته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلوة **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه تاتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني اناجي من لا تناجي ولان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجئ الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل منه وبعث بفضله الي قال العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب فضلة يواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة ويتاكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله **قوله** نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو انما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها ادبه معه وموافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما يكره **قوله** فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جئ به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بآثار اهل الخير في الطعام وغيره. **قوله** فقيل له لم ياكل ففزع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر وجب الامتناع من طعامه **قوله** حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد اخو زيد الاحول هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالياء ابو زيد **قوله** في اصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم **باب** اكرام الضيف وفضل ايثاره **قوله** اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامرأته ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل بقوله اطفئ السراج واريه انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل **قوله** فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر **قوله** فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشئ هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا واما هو وامرأته فآثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة قال القاضي المراد بالعجب من الله رضاه ذلك الشئ وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى تشريفا **قوله** اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله

ابی هریرة ان رجلا من الانصار بات به ضیف فلم یکن عنده الا قوته وقوت صبیانه فقال لامرأته نوّمی الصبیة واطفئ السراج وقربی للضّیف ما عندك قال فنزلت هذه الآیة ویؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة وحدثنا[۵۳۶۱] ابو کریب قال نا ابن فضیل عن ابیه عن ابی حازم عن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیضیّفه فلم یکن عنده ما یضیّفه فقال الا رجل یضیّف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار یقال له ابو طلحة فانطلق به الی رحله وساق الحدیث بنحو حدیث جریر وذکر فیه نزول الآیة کما ذکره وکیع و حدثنا[۵۳۶۲] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا شبابة بن سوّار قال نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن المقداد قال اقبلت انا وصاحبان لی وقد ذهبتْ اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیس احد منهم یقبلنا فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فانطلق بنا الی اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبی صلی الله علیه وسلم احتلبوا هذا اللبن بیننا قال فکنا نحتلب فیشرب کل انسان منا نصیبه ونرفع للنبی صلی الله علیه وسلم نصیبه قال فیجیئ من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ نائما ویُسمعُ الیقظان قال ثم یاتی المسجد فیصلی ثم یاتی شرابه فیشرب فاتانی الشیطان ذات لیلة وقد شربت نصیبی فقال محمد یاتی الانصار فیتحفونه ویصیب عندهم ما به حاجة الی هذه الجُرعة فاتیتها فشربتها فلما ان وغلتْ فی بطنی وعلمتُ انه لیس الیها سبیل قال ندّمنی الشیطانُ فقال ویحك ما صنعتَ اشربت شراب محمد صلی الله علیه وسلم فیجیئ فلا یجده فیدعو علیك فتهلِكُ فتذهبُ دنیاك وآخرتك وعلیّ شملة اذا وضعتها علی قدمیّ خرج راسی واذا وضعتها علی راسی خرج قدمای وجعل لا یجیئنی النوم واما صاحبای فناما ولم یصنعا ما صنعت قال فجاء النبی صلی الله علیه وسلم فسلم کما کان یسلم ثم اتی المسجد فصلی ثم اتی شرابه فکشف عنه فلم یجد فیه شیئا فرفع راسه الی السماء فقلت الآن یدعو علیّ فاهلك فقال اللهم اَطعِم من اَطعمنی واسق من سقانی قال فعمدت الی الشملة فشددتها علیّ واخذت الشفرة فانطلقت الی الاعنز ایها اسمن فاذبحها لرسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا هی حافل[۱] واذا هن حُفَّل کلهن فعمدتُ الی اناء لآل محمد صلی الله علیه وسلم ما کانوا یطمعون ان یحتلبوا فیه قال فحلبت فیه حتی علته رغوة فجئت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اشربتم شرابکم اللیلة قال قلت یا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولنی فقلت یا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولنی فلما عرفت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واصبت دعوته ضحکت حتی اُلقِیتُ الی الارض قال فقال النبی صلی الله علیه وسلم احدی سوأتك یا مقداد فقلت یا رسول الله کان من امری کذا وکذا وفعلتُ کذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل افلا کنت اذنتنی فنوقظ صاحبینا فیصیبان منها قال فقلت والذی بعثك بالحق ما ابالی اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس وحدثنا[۵۳۶۳] اسحاق بن ابراهیم قال انا النضر بن شمیل قال نا سلیمان بن المغیرة بهذا الاسناد حدثنا[۵۳۶۴] عبید الله بن معاذ العنبری وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلی جمیعا عن المعتمر بن سلیمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابی عن ابی عثمان حدث ایضا عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثین ومائة[۲] فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل مع احد منکم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعُجِن ثم جاء رجل مشرك مُشعانّ طویل بغنم یسوقها فقال النبی صلی الله علیه وسلم اَبیعٌ ام عطیّة او قال ام هبة قال لا بل بیعٌ فاشتری منه شاة فصُنِعتْ وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بسواد البطن ان یُشوی قال وایم الله ما من الثلاثین ومائة الا حزّ له رسول الله صلی الله علیه وسلم حزّة[۳] من سواد بطنها ان کان شاهدا اعطاه وان کان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتین فاکلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل فی القصعتین فحملته علی البعیر او کما قال حدثنا[۵۳۶۵] عبید الله بن معاذ العنبری وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلی القیسی کلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر بن سلیمان قال قال ابی نا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابی بکر ان اصحاب الصفة کانوا اناسا فقراء وان رسول الله صلی الله علیه

---

[۱] حافلة [۲] المائة [۳] حزة خزة

[سله] از نعرو سمع ۱۲ منتهی الارب

قوله الجهد فهو بفتح الجیم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فی اول الباب د قوله فلیس احد یقبلنا هذا محمول علی ان الذین عرضوا انفسهم علیهم کانوا مقلین لیس عندهم شیئ یواسون به قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیئ من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ نائما ویسمع الیقظان) هذا فیه ادب السلام علی الایقاظ فی موضع فیه نیام او من فی معناهم وانه یکون سلاما متوسطا بین الرفع والمخافتة بحیث یسمع الایقاظ ولا یهوش علی غیرهم قوله ما به حاجة الی هذه الجرعة) هی بضم الجیم وفتحها حکاهما ابن السکیت وغیره وهی الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجیم وکسر الراء قوله وغلت فی بطنی) بالغین المعجمة المفتوحة ای دخلت وتمکنت منه قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمنی واسق من سقانی) فیه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سیفعل خیرا وفیه ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الحلم والاخلاق الرضیة والمحاسن المرضیة وکرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلی الله علیه وسلم لم یسال عن نصیبه من اللبن قوله ر فی الاعنز واذا هن حفل کلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار برکته صلی الله علیه وسلم قوله ر فحلبت فیه حتی علته رغوة) هی زبد اللبن الذی یعلوه وهی بفتح الراء وضمها وکسرها ثلث لغات مشهورات ورغاوة بکسر الراء وحکی ضمها ورغایة بالضم وحکی الکسر وارتغیت شربت الرغوة قوله ر فلما عرفت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واصبت دعوته ضحکت حتی القیت الی الارض) فقال النبی صلی الله علیه وسلم احدی سوأتك یا مقداد) معناه انه کان عنده حزن شدید خوفا من ان یدعو علیه النبی صلی الله علیه وسلم لکونه اذهب نصیب النبی صلی الله علیه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واجیبت دعوته فرح وضحک حتی سقط الی الارض من کثرة ضحکه لذهاب ما کان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبی صلی الله علیه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجریان ذلك علی ید المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلی الله علیه وسلم احدی سوأتك یا مقداد ای انك فعلت سوأة من الفعلات فما هی فاخبره خبره فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالی ای احداث هذا اللبن فی غیر وقته وخلاف عادته وان کان الجمیع من فضل الله تعالی قوله جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم المیم واسکان الشین المعجمة وتشدید النون ای منتفش الشعر ومتفرقه قوله ر وامر بسواد البطن ان یشوی) یعنی الکبد قوله وایم الله ما من الثلاثین ومائة الا حز له رسول الله صلی الله علیه وسلم حزة من سواد بطنها ان کان شاهدا اعطاه وان کان غائبا خبأ له وجعل قصعتین فاکلنا منهما اجمعون وشبعنا وفضل فی القصعتین فحملته علی البعیر) الحزة بضم الحاء وهی القطعة من اللحم وغیره والقصعة بفتح القاف وفی هذا الحدیث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلی الله علیه وسلم احداهما تکثیر سواد البطن حتی وسع هذا العدد والاخری تکثیر الطعام ولحم الشاة حتی اشبعهم اجمعین

قوله احدی سوءاتك یا مقداد ای لابد فعلت سوءة من الفعلات فصار ما فعلت احدی سوءاتك فاذکرنی ذلك الذی فعلت الذی هو احدی سوءاتك الحاصل ان قوله احدی سوءاتك مفعول لفعل مقدر ای اذکر لی احدی سوءاتك وقیل خبر لمحذوف والتقدیر هذه الضحکة احدی سوءاتك والله تعالی اعلم.

وسلم قال مرة من کان عنده طعام اثنین فلیذهب بثلاثة ومن کان عنده طعام اربعة فلیذهب بخامس بسادس اوکما قال وان ابابکر
جاء بثلاثة وانطلق نبی الله صلی الله علیه وسلم بعشرة وابوبکر بثلاثة قال فهوانا وابی وامی ولاادری هل قال وامرأتی وخادم بین بیتنا وبیت
ابی بکر قال وان ابابکر تعشی عند النبی صلی الله علیه وسلم ثم لبث حتی صُلّیتِ العشاء ثم رجع فلبث حتی نَعَس رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء بعد
ما مضی من اللیل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضیافك اوقالت ضیفك قال اوما عشیتیهم قالت ابوا حتی تجیئ قد عرضوا
علیهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال یاغنثر فجدّع وسبّ وقال کلوا لا هنیئا وقال والله لا اَطعَمُه ابدًا قال وایم الله ما کنا ناخذ من
لقمة الا ربا من اسفلها اکثر منها قال حتی شبعنا وصارت اکثر مما کانت قبل ذلك فنظر الیها ابوبکر فاذا هی کما هی اواکثر قال لامرأته یا اخت
بنی فراس ما هذا قالت لا وقرة عینی لهی الآن اکثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاکل منها ابوبکر وقال انما کان ذلك من الشیطان
یعنی یمینه ثم اکل منها لقمة ثم حملها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاصبحت عنده قال وکان بیننا وبین قوم عقد فمضی الاجل ففرقنا
اثنا عشر رجلا مع کل رجل منهم اناس الله اعلم کم مع کل رجل قال الا انه بعث معهم فاکلوا منها اجمعون اوکما قال حدثنا ٥٣٦٦ محمد بن
مثنی قال نا سالم بن نوح العطار عن الجُریری عن ابی عثمان عن عبد الرحمٰن بن ابی بکر قال نزل علینا اضیاف لنا قال وکان ابی یتحدث
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل قال فانطلق وقال یا عبد الرحمٰن افرُغ من اضیافك قال فلما امسیت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا
حتی یجیئ ابو منزلنا فیطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حدید وانکم ان لم تفعلوا خفت ان یصیبنی منه اذًی قال فابوا فلما جاء لم یبدأ بشیئ
اول منهم فقال افرغتم من اضیافکم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال الم امر عبد الرحمٰن قال وتنحیت عنه فقال یا عبد الرحمٰن قال فتنحیت
عنه قال فقال یا غُنثَرُ اقسمت علیك ان کنت تَسمع صوتی الا جئتَ قال فجئت قال فقلت والله ما لی ذنب هؤلاء اضیافك فسلهم قد اتیتهم

ن١ وانا ن٢ فایم ن٣ ففرفنا ن٤ اثنی ن٥ جئناهم ن٦ له

له باشباع کسر التاء ١٢ مجمع البحار و مرقاة

وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد الیها وفیه مواساة الرفقة فیما یعرض لهم من طرفة وغیرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصیبه. **قوله** صلی الله علیه وسلم من کان عنده طعام اثنین فلیذهب بثلاثة ومن کان عنده طعام اربعة فلیذهب بخامس بسادس هکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم فلیذهب بثلاثة ووقع فی صحیح البخاری فلیذهب بثالث قال القاضی هذا الذی ذکره البخاری هو الصواب وهو الموافق لسیاق باقی الحدیث **قلت** والذی فی مسلم ایضا وجه وهو محمول علی موافقة البخاری وتقدیر فلیذهب بمن یتم ثلثة او بتمام ثلثة کما قال الله تعالی وقدر فیها اقواتها فی اربعة ایام ای فی تمام اربعة وسبق فی کتاب الجنائز ایضاح هذا وذکر نظائره وفی هذا الحدیث فضیلة الایثار والمواساة وانه اذا حضر ضیفان کثیرون فینبغی للجماعة ان یتوزعوهم ویاخذ کل واحد منهم من یحتمله وانه ینبغی لکبیر القوم ان یامر اصحابه بذلك ویاخذ هو من یمکنه **قوله** وان ابابکر جاء بثلاثة وانطلق نبی الله صلی الله علیه وسلم بعشرة هذا مبین لما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الی السخاء والجود فان عیال النبی صلی الله علیه وسلم کانوا قریبا من عدد ضیفانه هذه اللیلة فاتی بنصف طعامه او نحوه واتی ابوبکر رضی الله عنه بثلث طعامه او اکثر واتی الباقون بدون ذلك والله اعلم **قوله** فان ابابکر تعشی عند النبی صلی الله علیه وسلم ثم لبث حتی صلیت العشاء ثم رجع فلبث حتی نعس رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء قوله نعس بفتح العین وفی هذا جواز ذهاب من عنده ضیفان الی اشغاله ومصالحه اذا کان له من یقوم بامورهم ویسد مسده کما کان لابی بکر هنا عبد الرحمٰن رضی الله عنهما وفیه ما کان علیه ابوبکر من الحب للنبی صلی الله علیه وسلم والانقطاع الیه وایثاره فی لیله ونهاره علی الاهل والاولاد والضیفان وغیرهم **قوله** فی الاضیاف انهم امتنعوا من الاکل حتی یحضر ابوبکر رضی الله عنه هذا فعلوه ادبا ورفقا بابی بکر فیما ظنوه لانهم ظنوا انه لا یحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضیف ان لا یمتنع مما اراده المضیف من تعجیل طعام وتکثیره وغیر ذلك من اموره الا ان یعلم انه یتکلف ما یشق علیه حیاء منه فیمنعه برفق ومتی شك لم یعترض علیه ولم یمتنع فقد یکون للمضیف عذر او غرض فی ذلك لا یمکنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضیاف کما جری فی قصة ابی بکر رضی الله عنه **قوله** عن عبد الرحمٰن فذهبت فاختبأت وقال یا غنثر فجدع وسب اما اختباؤه فخوفا من خصام ابیه له وشتمه ایاه وقوله فجدع ای دعا بالجدع وهو قطع الانف وغیره من الاعضاء والسب الشتم وقوله یا غنثر بغین معجمة ثم نون ساکنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هی الروایة المشهورة فی ضبطه قالوا وهو الثقیل الوخم وقیل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغین المعجمة وهی الجهل والنون فیه زائدة وقیل هو السفیه وقیل هو ذباب ازرق وقیل هو اللئیم ماخوذ من الغثر وهو اللوم وحکی القاضی عن بعض الشیوخ انه قال انما هو غنتر بفتح الغین والتاء ورواه الخطابی وطائفة عنتر بعین مهملة وتاء مثناة مفتوحین قالوا وهو الذباب وقیل هو الازرق منه شبهه به تحقیرا له **قوله** کلوا لا هنیئا انما قاله لما حصل من الحرج والغیظ بترکهم العشاء بسببه وقیل انه لیس بدعاء انما هو خبر ای لم تتهنؤا به فی وقته **قوله** والله لا اطعمه ابدا وذکر فی الروایة الاخری ان الاضیاف قالوا والله لا نطعمه حتی تطعمه ثم اکل واکلوا فیه ان من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فعل ذلك وکفر عن یمینه کما جاءت به الاحادیث الصحیحة وفیه حمل المضیف المشقة علی نفسه فی اکرام ضیفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم علیه آکد وهذا الحدیث الاول مختصر توضحه الروایة الثانیة وتبین ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر. **قوله** ما کنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اکثر منها وانهم اکلوا منها حتی شبعوا وصارت بعد ذلك اکثر مما کانت بثلاث مرار ثم حملوها الی النبی صلی الله علیه وسلم فاکل منها الخلق الکثیر فقوله الا ربا من اسفلها اکثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحدیث فیه کرامة ظاهرة لابی بکر الصدیق رضی الله عنه وفیه اثبات کرامات الاولیاء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة. **قوله** فنظر الیها ابوبکر فاذا هی کما هی او اکثر قولها لهی الآن اکثر منها ضبطوه هنا ایضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة.

قوله لا وقرة عینی لهی الآن اکثر منها قال اهل اللغة قرة العین یعبر بها عن المسرة ورؤیة ما یحبه الانسان ویوافقه قیل انما قیل ذلك لان عینه تقر لبلوغه امنیته فلا یستشرف لشیئ فیکون ماخوذا من القرار وقیل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد ای ان عینه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعی وغیره اقر الله عینه ای ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا یقال فی ضده اسخن الله عینه قال صاحب المطالع قال الداؤدی ارادت بقرة عینها النبی صلی الله علیه وسلم فاقسمت به ولفظة لا فی قولها لا وقرة عینی زائدة ولها نظائر مشهورة ویحتمل انها نافیة وفیه محذوف ای لا شیئ غیر ما اقول وهو وقرة عینی لهی اکثر منها **قوله** یا اخت بنی فراس هذا خطاب من ابی بکر لامرأته ام رومان ومعناه یا من هی من بنی فراس قال القاضی فراس هو ابن غنم بن مالك بن کنانة ولا خلاف فی نسب ام رومان الی غنم بن مالك واختلفوا فی کیفیة انتسابها الی غنم اختلافا کثیرا واختلفوا هل هی من بنی فراس بن غنم ام هی من بنی الحارث بن غنم وهذا الحدیث یصحح کونها من بنی فراس بن غنم. **قوله** فعرفنا اثنی عشر رجلا مع کل رجل منهم اناس هکذا هو فی معظم النسخ فعرفنا بفائین بینهما عین وراء مهملتان من التعریف وفی بعض النسخ ففرقنا بالفاء المکررة فی اوله وبقاف من التفریق ای جعل کل رجل من الاثنی عشر مع فرقة فهما صحیحان ولم یذکر القاضی هنا غیر الاول وفی هذا الحدیث دلیل لجواز تعریف العرفاء علی العساکر ونحوها وفی سنن ابی داؤد العرافة حق لما فیه من مصلحة الناس لیتیسر ضبط الجیوش ونحوها علی الامام باتخاذ العرفاء واما الحدیث الآخر العرفاء فی النار فمحمول علی العرفاء المقصرین فی ولایتهم المرتکبین فیها ما لا یجوز کما هو معتاد لکثیر منهم. **قوله** وقوله فعرفنا اثنا عشر رجلا هکذا هو فی معظم النسخ وفی نادر منها اثنی عشر وکلاهما صحیح والاول جار علی لغة من جعل المثنی بالالف فی الرفع والنصب والجر وهی لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالی ان هذان لساحران وغیر ذلك وقد سبقت المسئلة مرات **قوله** افرغ من اضیافك ای عشهم وقم بحقهم **قوله** جئنا هم بقراهم هو بکسر القاف مقصور وهو ما یصنع للضیف من ماکول ومشروب **قوله** حتی یجیئ ابو منزلنا ای صاحبه. **قوله** انه رجل حدید ای فیه قوة

قوله فهوانا وابی وامی الضمیر للموجود فی البیت ای الموجود فی البیت یومئذ انا وابی وامی او هو للشان والخبر محذوف ای فالشان انا وابی وامی فی البیت یومئذ.

بقراهم فابوان يطعموا حتى تجئ قال فقال مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابوبكر فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال ما رايت كالشر كالليلة قط ويلكم مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجئ بالطعام فسمى فاكل واكلوا قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة **باب** فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك **حدثنا** [٥٣٦٧] يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة **حدثنا** [٥٣٦٨] اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا روح قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وفى رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت **حدثنا** [٥٣٦٩] ابن نمير قال نا ابى قال نا سفيان ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج **حدثنا** [٥٣٧٠] يحيى بن يحيى وابوبكر ابن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابوبكر وابو كريب نا وقال الاخران انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة **وحدثنا** [٥٣٧١] قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي الرجلين وطعام رجلين يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية **باب** المؤمن ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء **حدثنا** [٥٣٧٢] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معًا واحد **حدثنا** [٥٣٧٣] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** [٥٣٧٤] ابوبكر بن خلاد الباهلي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال راى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل ياكل اكلا كثيرا قال فقال لا تدخلن هذا علىّ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر ياكل فى سبعة امعاء **حدثنى** [٥٣٧٥] محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفين عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل فى معى واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء **وحدثنا** [٥٣٧٦] ابن نمير قال نا ابى قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر **حدثنا** [٥٣٧٧] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا بريد عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل فى معىً واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء **حدثنا** [٥٣٧٨] قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم **وحدثنى** [٥٣٧٩] محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء **باب** لا يعيب

ف نا ۔ ن و ۲ ۔ ن اربعة ۳ ۔ ن و ۴ ۔ ن ثنا ۵ ۔ ن له ۶ ۔ ن سبعة ۷

وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير فى حق ضيفه ونحو ذلك. **قوله** مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال القاضى عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلون قراكم واى شئ منعكم ذلك واحوجكم الى تركه **قوله** اما الاولى فمن الشيطان يعنى يمينه قال القاضى وقيل معناه اما اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته فى مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابوبكر بالحنث الذى هو خير. **قوله** قال ابوبكر يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره قال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغنى كفارة معناه بروا فى ايمانهم وحنثت فى يمينى فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اى اكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت فى يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم. **قوله** واخيرهم هكذا هو فى جميع النسخ واخيرهم بالالف وهى لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغنى كفارة يعنى لم يبلغنى انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص فى عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ **باب** فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة وفى رواية جابر طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم **باب** المومن ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء. **قوله** صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة امعاء والمومن ياكل فى معا واحد وفى الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضاف به كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضى قيل ان هذا فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المومن يقتصد فى اكله وقيل المراد ان المومن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفى صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمومن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملأ احدها ويحتمل ان يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمومن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين ياكل فى معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون فى سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المومن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر فى المسكين الذى اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا على فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته بغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذى ياكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور فى الكتاب الذى شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل نضرة بن ابى نضرة الغفارى والله اعلم **باب** لا يعيب الطعام

قوله المؤمن ياكل فى معى واحد اى المؤمن يبارك له فى قليله بسبب ذكره اسم الله تعالى على الطعام بحيث كانه ياكل فى سبع البطن والكافر لا يبارك له فكانه ياكل فى تمام البطن والله تعالى اعلم۔

الطعام حدثنا [۵۳۸۰] يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الآخران انا جرير عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه وحدثنا [۵۳۸۱] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا
سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا [۵۳۸۲] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد ابو داؤد الحفرى
كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا [۵۳۸۳] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد واللفظ لابى كريب
قالوا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابى يحيى مولى آل جعدة عن ابى هريرة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه
اكله وان لم يشتهه سكت وحدثناه [۵۳۸۴] ابو كريب ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء

حدثنا [۵۳۸۵] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ام سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر[۱] فى بطنه نار جهنم وحدثناه [۵۳۸۶] قتيبة
ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنيه على بن حجر السعدى قال نا اسمعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير
قال نا محمد بن بشر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة والوليد بن شجاع قالا نا على بن مسهر عن
عبيد الله ح قال وثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى
ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن انس باسناده عن نافع وزاد فى حديث على بن مسهر عن عبيد الله
ان الذى يأكل او يشرب فى آنية الفضة والذهب وليس فى حديث احد منهم ذكر الاكل والذهب الا فى حديث ابن مسهر حدثنى [۵۳۸۷]
زيد بن يزيد ابو معن الرقاشى قال نا ابو عاصم عن عثمن يعنى ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شرب فى اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع

حدثنا [۵۳۸۸] يحيى بن

ن[۱] و ن[۲] بن سعيد ـ [۱] سبک بالفتح گداختن زر و نقره ۱۲ منتخب

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه هذا من آداب الطعام المتاكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم فى الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابى يحيى مولى آل جعدة عن ابى هريرة وانكر عليه الدارقطنى هذا الاسناد الثانى وقال هو معلل قال القاضى وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة فى كتاب مسلم التى بين مسلم علتها كما وعد فى خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخارى حديث ابى معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله صلى الله عليه وسلم الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وفى رواية ان الذى يأكل او يشرب فى آنية الفضة والذهب وفى رواية من شرب فى اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا فى الراء الثانية فى الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران فى الرواية وفى كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذى جزم به الازهرى وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابى والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر فى بطنه نارا من جهنم ورويناه فى مسند ابى عوانة الاسفراينى وفى الجعديات من رواية عائشة رضى الله عنها انما يجرجر فى جوفه نارا كذا هو فى الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر فى يجرجر اى يلقيها فى بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده فى حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار فى بطنه والجرجرة هى التصويت وسمى المشروب نارا لانه يؤل اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهى الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها فى العذاب والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث الآخر هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة اى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم فى ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة اى لا نصيب قال وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضى والصواب ان النهى يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف فى ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعى قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داؤد الظاهرى تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داؤد فباطل لمنابذة صريح هذه الاحاديث فى النهى عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال فى اناء ذهب او فضة الا ما حكى عن داؤد وقول الشافعى فى القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داؤد فى الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذى يعتد به واما قول الشافعى القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعى فى القديم يدل على انه اراد نفس الذهب والفضة التى اتخذ منه الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمى اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعى ولان الشافعى رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعى مجازا او باسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام فى اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باوانى الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعى والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة الا داؤد فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما هذا كله فى حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله فى حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة فى حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك[۱] واما اتخاذ هذه الاوانى من غير استعمال فللشافعى والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثانى كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على

يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن اشعث بن ابي الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا اشعث قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القَسَم او المُقسِم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شربٍ بالفضة وعن المياثر وعن القَسِّي وعن لبس الحرير والاستبرق والدِّيباج ٥٢٨٩ حدثنا ابو الربيع العتكي قال نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم او المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال ٥٢٩٠ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ٥٢٩١ وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ادريس قال نا ابو اسحاق الشيباني وليث بن ابي سليم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ٥٢٩٢ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي ح قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثني بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها وردّ السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب ٥٢٩٣ حدثناه اسحاق بن ابراهيم نا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالا نا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم وقال

ن الجنائز و ن نا ن

له سن الخاتم بالضم دائرته ١٢ قاموس

الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على اربع اصابع **قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منها واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع يتعلق في بابه ان شاء الله واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متاكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رض لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج من الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مامور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن[1] الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رض الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما **قوله** وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما **قوله** وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير هي تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل فالميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد وقال العلماء فالميثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت ميثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالميثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرنا من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها اهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراهته في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي رض بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ردي الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة التنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج بفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب الديبا والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم **قوله** في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء

كتاب اللباس

قوله وابرار القسم اي اذا حلف احد على فعل آخر ويمكن لذلك الآخر ان يبره بمباشرة ذلك الفعل كان الاحسن في حقه ابراره ·

وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك حدثنا[٥٣٩٤] سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال نا سفين ابن عيينة سمعته يذكره عن ابی فروة سمع عبد الله بن عُكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقانٌ بشراب فی اناءٍ من فضة فرماه به وقال انی اخبركم انی قد امرته ان لا يسقينی فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فی اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم فی الدنيا وهو لكم فی الاخرة يوم القيمة وحدثناه[٥٣٩٥] ابن ابی عمر قال نا سفيان عن ابی فروة الجهنی قال سمعت عبد الله بن عُكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر فی الحديث يوم القيمة وحدثنی[٥٣٩٦] عبد الجبار بن العلاء قال نا سفين قال نا ابن ابی نجيح اولا عن مجاهد عن ابن ابی ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابی ليلى عن حذيفة ثم حدثنا ابو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن ابی ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيمة وحدثنا[٥٣٩٧] عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعنی ابن ابی ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فاتاه انسان باناء من فضة فذكر بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة وحدثناه[٥٣٩٨] ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا ابن ابی عدی ح قال وحدثنی عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم فی الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى وحدثنا[٥٣٩٩] اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن حذيفة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا حدثنا[٥٤٠٠] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا سيف قال سمعتُ مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابی ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسیٌّ فی اناءٍ من فضة فقال انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فی آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فی صحافها فانها لهم فی الدنيا حدثنا[٥٤٠١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عُمر بن الخطاب رأى حلّة سِيَراء[١] عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتَ هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فی الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثنا[٥٤٠٢] ابن نمير قال نا ابی ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابی بكر المقدمی قال نا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنی سويد بن سعيد قال نا حفص

[١] بفتح مهملة وسكون تحتية ١٢ معنى

نهى[١] للناس[٢٠]

قوله فجاءه دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضی فی الشرح عن حكاية ابی عبيدة ووقع فی نسخ صحاح الجوهری او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحی العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو معنى الاول وهو عجمی معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وهی الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكر الجوهری فی دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضی يحتمل انه سمی به من جمع المال وملأ الاوعية منه يقال دهقت الماء وادهقته اذا افرغته ودهق لی دهقة من ماله ای اعطانيها وادهقت الاناء ای ملأته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقنة والدهمقة وهی لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله اعلم قوله ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقی التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا فی نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغی ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم فی الدنيا وهو لكم فی الآخرة ای ان الكفار انما يحصل لهم ذلك فی الدنيا واما الآخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم فی الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس فی الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع فی العادة انهم هم الذين يستعملونه فی الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قوله قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم فی الآخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار فی حكم الآخرة فی هذا الاكرام فبين انه انما هو فی يوم القيمة وبعده فی الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم فی الآخرة من حين الموقف ويستمر فی الجنة ابدا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا فی صحافها جمع صحفة وهی دون القصعة قال الجوهری قال الكسائی اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل قوله رأى حلة سيراء هی بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخطابی حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هی برود يخالطها حرير وهی مضلعة بالحرير وكذا فسرها فی الحديث فی سنن ابی داؤد وكذا قاله الخليل والاصمعی وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هی ثياب مضلعة بالقز وقيل هی مختلفة الالوان وقال هی وشی من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم فی الرواية الاخرى حلة من استبرق وفی الاخرى من ديباج او حرير وفی رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذی يتعين القول به فی هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هی المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفی حديث عمر فی هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التی قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فی الآخرة قيل معناه من لا نصيب له فی الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم قوله فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخاری ومسلم وفی رواية للبخاری فی كتاب قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفی رواية فی مسند ابی عوانة الاسفراينی فكساها عمر اخا له من امه من اهل مكة مشركا وفی هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له فی لبسها وقد بعث النبی صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلی واسامة رضی الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير

ابن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك [٥٤٣] **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردًا التميمي يقيم بالسوق حلة سِيَرَاءَ وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عُمر يا رسول الله انى رايتُ عطاردًا يقيم في السوق حلةً سِيَرَاء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الأخرة فلما كان بعد ذلك أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحُلَل سِيَرَاء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى على بن ابى طالب حلة وقال شققها خُمُرًا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الى بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال انى لم ابعث بها اليك لتَلْبَسَهَا ولكنى بعثت بها اليك لتصيب بها واما أُسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الى فانت بعثت الى بها فقال انى لم ابعث اليك لتَلْبَسَهَا ولكنى بعثت بها لتشققها خُمُرا بين نسائك [٥٤٤] **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اِبتَعْ هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لاخلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة دِيْبَاجٍ فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لاخلاق له او قلت انما يلبس هذه من لاخلاق له ثم ارسلت الى بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك [٥٤٥] **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله [٥٤٦] **حدثنى** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرنى ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عُمر ان عمر رأى على رجل من ال عطارد قباءً من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لاخلاق له فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلةً سِيَرَاء فارسل بها الىّ قال قلت ارسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتِعَ بها و[٥٤٧] **حدثنا** ابن نمير قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر رأى على رجل من ال عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها [٥٤٨] **حدثنى** ابن المثنى قال نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى يحيى بن ابى اسحٰق قال قال لى سالم بن عبد الله في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا [٥٤٩] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر وكان خال ولد عطاء قال اَرْسَلَتْنى اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغنى انك تحرم اشياء ثلاثا العَلَم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لى عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العَلَم في الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاخلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هى ارجوان فرجعتُ الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جُبّة

قالا ^١^ ثلاثة ^٢^

اللبس والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم **قوله** رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة اى يعرضها للبيع **قوله** صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما على راس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال **قوله** صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها اى تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التى قبلها وفى حديث ابن مثنى بعدها **قوله** حدثنى يحيى بن ابى اسحٰق قال قال لى سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناه قال لى سالم في الاستبرق ما هو غلظ فرواية مسلم صحيحة لاقدح فيها وقد اشار القاضى الى تغليطها وان الصواب رواية البخارى وليست بغلط بل صحيحة كما اوضحناه **قوله** وميثرة الارجوان تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها وكذا صرح بها القاضى فى المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من الناسخ لا من القاضى فانه صرح فى المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهرى هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربى قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر فى استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضى له فى المشارق فى باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له فى الراء والجيم والنون والله اعلم **قوله** ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغنى انك تحرم اشياء ثلاثة العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم فى الثوب فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاخلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هى ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها اما جواب ابن عمر فى صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابى طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعى وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتى وهى ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتى هى من الحرير واما اخراج اسماء جبة النبى صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهورة قال جماهير اهل اللغة لا يجوز

طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى لنستشفي بها[٥٤١٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيدة بن سعيد عن شعبة عن خليفة ابن كعب ابي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[٥٤١١] حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه[١] الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هو[٢] في الكتاب ورفع زهير اصبعيه وحدثني[٥٤١٢] زهير بن حرب قال نا جرير بن عبد الحميد ح قال وثنا ابن نمير قال نا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله وثنا ابن[٣] ابي شيبة[٥٤١٣] واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام فرايتهما ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة[٥٤١٤] حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير[٥٤١٥] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد او بالشام اما بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال ابو عثمان فما عتمنا انه يعني الاعلام[٥٤١٦] وحدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول ابي عثمان [٥٤١٧] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية

ن[١] ورفع زهير اصبعيه ن[٢] هذا ن[٣] عثمان ن[٤] ابوبكر

فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والباء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف واما **قوله** كسروانية فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الجزري في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما واما قوله في الجبة ان لها لبنة فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عباراتهم كلهم والله اعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين فهكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم **قوله** عن ابي ذبيان هو بضم الذال وكسرها **قوله** ان عبد الله بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال بوجهين احدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسوه نساءه مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم **قوله** عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رض ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب اذنت لك في رواية هذا عني او اجزتك روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي كتب منهم وممن قبلهم كتب الي فلان كذا او كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رض هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله اعلم واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي اهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله اعلم **قوله** ونحن باذربيجان هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحها وقول الاكثرين آذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها **قوله** كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير اما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى امير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا واما **قوله** ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخره عنهم ولا تحوجهم يطلبونه منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب واما قوله واياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير وهو بفتح اللام وبضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رض حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله اعلم **قوله** فرايتهما ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة فقوله فرايتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء **قوله** فما عتمنا انه يعني الاعلام هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطانا في معرفة انه اراد الاعلام يقال عتم الشيء اذا ابطأ وتاخر وعتمته اذا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رض انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة اي ما ابطأت ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف والذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده **قوله** عن قتادة عن الشعبي عن سويد ابن غفلة ان عمر بن الخطاب رض خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى

فقال نہی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس الحریر الا موضع اصبعین او ثلاث او اربع **وحدثنا** [۵۴۱۸] محمد بن عبد اللہ الرزی قال انا عبد الوھاب
ابن عطاء عن سعید عن قتادۃ بھذا الاسناد مثلہ **حدثنا** [۵۴۱۹] محمد بن عبد اللہ بن نمیر واسحاق بن ابراھیم الحنظلی ویحیی بن حبیب و
حجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبیب قال اسحاق انا وقال الاخرون نا روح بن عبادۃ قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن
عبد اللہ یقول لبس النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوما قباء من دیباج اُھدی لہ ثم اوشک ان ینزعہ فارسل بہ الی عمر بن الخطاب فقیل[۱] قد
اوشک ما نزعتہ یا رسول اللہ فقال نہانی عنہ جبرئیل علیہ الصلوۃ والسلام فجاءہ عمر یبکی فقال یا رسول اللہ کرھت امرا و
اعطیتنیہ فما لی فقال انی لم اعطکہ لتلبسہ[۲] انما اعطیتک تبیعہ فباعہ بالفی درھم **حدثنا** [۵۴۲۰] محمد بن مثنی قال نا عبد الرحمن یعنی
ابن مھدی قال نا شعبۃ عن ابی عون قال سمعت ابا صالح یحدث عن علی فقال اُھدیت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حلۃ سیراء فبعث بھا
الیّ فلبستھا فعرفت الغضب فی وجھہ فقال انی لم ابعث بھا الیک لتلبسھا انما بعثت بھا الیک لتشققھا خُمُرا بین النساء **وحدثناہ** [۵۴۲۱]
عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد یعنی ابن جعفر قالا نا شعبۃ عن ابی عون بھذا الاسناد فی حدیث معاذ
فامرنی فاطرتھا بین نسائی وفی حدیث محمد بن جعفر فاطرتھا بین نسائی ولم یذکر فامرنی **وحدثنا** [۵۴۲۲] ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب و
زھیر بن حرب واللفظ لزھیر قال ابو کریب انا وقال الاخران نا وکیع عن مسعر عن ابی عون الثقفی عن ابی صالح الحنفی عن علی ان اُکیدر دُومۃ
اھدی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثوب حریر فاعطاہ علیا فقال شققہ خُمُرا بین الفواطم وقال ابو بکر وابو کریب بین النسوۃ **حدثنا** [۵۴۲۳] ابو بکر
ابن ابی شیبۃ قال نا غندر عن شعبۃ عن عبد الملک بن میسرۃ عن زید بن وھب عن علی بن ابی طالب قال کسانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
حلۃ سیراء فخرجت فیھا فرأیت الغضب فی وجھہ قال فشققتھا بین نسائی **وحدثنا** [۵۴۲۴] شیبان بن فروخ وابو کامل واللفظ لابی کامل قالا
نا ابو عوانۃ عن عبد الرحمن بن الاصم عن انس بن مالک قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عمر بجبۃ سندس فقال عمر بعثت بھا الیّ
وقد قلت فیھا ما قلت قال انی لم ابعث بھا الیک لتلبسھا وانما بعثت بھا الیک لتنتفع بثمنھا **حدثنا** [۵۴۲۵] ابو بکر بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب
قالا نا اسماعیل وھو ابن علیۃ عن عبد العزیز بن صُھیب عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسہ فی
الاخرۃ **وحدثنی** [۵۴۲۶] ابراھیم بن موسی الرازی قال انا شعیب بن اسحاق الدمشقی عن الاوزاعی قال ثنی شداد ابو عمار قال ثنی ابو امامۃ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسہ فی الاخرۃ **حدثنا** [۵۴۲۷] قتیبۃ بن سعید قال نا لیث عن یزید بن ابی حبیب عن
ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر انہ قال اُھدی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فروج حریر فلبسہ ثم صلی فیہ ثم انصرف فنزعہ نزعا شدیدا کالکارہ
لہ ثم قال لا ینبغی ھذا للمتقین **وحدثنا** [۵۴۲۸] محمد بن المثنی قال نا الضحاک یعنی ابا عاصم قال انا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی یزید بن
ابی حبیب بھذا الاسناد **باب** اباحۃ لبس الحریر للرجل اذا کان بہ حکۃ او نحوھا **حدثنا** [۵۴۲۹] ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامۃ عن سعید
ابن ابی عروبۃ قال نا قتادۃ ان انس بن مالک انبأھم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبیر بن العوام فی القُمُص

---

[۱] نا [۲] تلبسہ [۳] نا قال

عن سوید وابو حصین عن ابراھیم عن سوید ہذا کلام الدارقطنی وہذہ الزیادۃ فی ہذہ الروایۃ انفرد بہا مسلم لم یذکرہا البخاری وقد قدمنا ان الثقۃ اذا انفرد برفع ما وقفہ الاکثرون کان الحکم لروایتہ وحکم بانہ مرفوع علی الصحیح الذی علیہ الفقہاء والاصولیون ومحققو المحدثین وہذا من ذاک واللہ اعلم وفی ہذہ الروایۃ اباحۃ العلم من الحریر فی الثوب اذا لم یزد علی اربع اصابع وہذا مذہبنا ومذہب الجمہور وعن مالک روایۃ بمنعہ وعن بعض اصحابہ روایۃ باباحۃ العلم بلا تقدیر باربع اصابع بل قال یجوز وان عظم وہذان القولان مردودان بہذا الحدیث الصریح واللہ اعلم **قولہ** حدثنا محمد بن عبد اللہ الرزی ہو براء مضمومۃ ثم زای مشددۃ **قولہ** فاطرتہا بین نسائی ای قسمتہا **قولہ** ان اکیدر دومۃ ہی بضم الدال وفتحہا لغتان مشہورتان وزعم ابن درید انہ لا یجوز الا الضم وان المحدثین یفتحونہا وانہم غالطون فی ذلک ولیس کما قال بل ہما لغتان مشہورتان قال الجوہری اہل الحدیث یقولونہا بالضم واہل اللغۃ یفتحونہا ویقال لہا ایضا دوما وہی مدینۃ لہا حصن عادی وہی فی بریۃ فی ارض نخل وزرع یسقون بالنواضح وحولہا عیون قلیلۃ وغالب زرعہم الشعیر وہی المدینۃ علی نحو ثلث عشرۃ مرحلۃ ومن دمشق علی نحو عشر مراحل ومن الکوفۃ علی قدر عشر مراحل ایضا واللہ اعلم واما اکیدر فہو بضم الہمزۃ وفتح الکاف وہو اکیدر بن عبد الملک الکندی قال الخطیب البغدادی فی کتابہ المبہمات کان نصرانیا ثم اسلم قال وقیل بل مات نصرانیا وقال ابن مندۃ وابو نعیم الاصبہانی فی کتابیہما فی معرفۃ الصحابۃ ان اکیدر ہذا اسلم واہدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حلۃ سیراء قال ابن الاثیر فی کتابہ معرفۃ الصحابۃ اما الہدیۃ والمصالحۃ فصحیحان واما الاسلام فغلط قال لانہ لم یسلم بلا خلاف بین اہل السیر ومن قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وکان اکیدر نصرانیا فلما صالحہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عاد الی حصنہ وبقی فیہ ثم حاصرہ خالد بن الولید فی زمان ابی بکر الصدیق رض فقتلہ مشرکا نصرانیا یعنی لنقضہ العہد قال وذکر البلاذری انہ لما قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلم وعاد الی دومۃ فلما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارتد اکیدر فلما سار خالد من العراق الی الشام قتلہ وعلی ہذا القول لا ینبغی ایضا عدہ فی الصحابۃ ہذا کلام ابن الاثیر **قولہ** ان اکیدر دومۃ اہدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثوب حریر فاعطاہ علیا فقال شققہ خمرا بین الفواطم اما الخمر فسبق انہ بضم المیم جمع خمار واما الفواطم فقال الہروی والازہری والجمہور انہن ثلث فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفاطمۃ بنت اسد وہی ام علی بن ابی طالب وہی اول ہاشمیۃ ولدت لہاشمی وفاطمۃ بنت حمزۃ بن عبد المطلب وذکر الحافظان عبد الغنی بن سعید وابن عبد البر باسنادہما ان علیا رض قسمہ بین الفواطم الاربع فذکر ہؤلاء الثلاث قال القاضی عیاض یشبہ ان تکون الرابعۃ فاطمۃ بنت شیبۃ ابن ربیعۃ امرأۃ عقیل بن ابی طالب لاختصاصہا بعلی رضی اللہ عنہ بالمصاہرۃ وقربہا الیہ بالمناسبۃ وہی من المبایعات شہدت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حنینا ولہا قصۃ مشہورۃ فی الغنائم تدل علی ورعہا واللہ اعلم قال القاضی ہذا المذکور من ان فاطمۃ بنت اسد ام علی کانت منہن صحیح وہو مصحح لہجرتہا کما قالہ غیر واحد خلافا لمن زعم انہا ماتت قبل الہجرۃ وفی ہذا الحدیث جواز قبول ہدیۃ الکافر وقد سبق الجمع بین الاحادیث المختلفۃ فی ہذا وفیہ جواز ہدیۃ الحریر الی الرجال وقبولہم ایاہ وجواز لباس النساء لہ **قولہ** اہدی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فروج حریر فلبسہ ثم صلی فیہ ثم انصرف فنزعہ نزعا شدیدا کالکارہ لہ ثم قال لا ینبغی ہذا للمتقین الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددۃ ہذا ہو الصحیح المشہور فی ضبطہ ولم یذکر الجمہور غیرہ وحکی ضم الفاء وحکی القاضی فی الشرح وفی المشارق تخفیف الراء وتشدیدہا والتخفیف غریب ضعیف قالوا وہو قباء شق من خلفہ وہذا اللبس المذکور فی ہذا الحدیث کان قبل تحریم الحریر علی الرجال ولعل اول النہی والتحریم کان حین نزعہ ولہذا قال صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث جابر الذی ذکرہ مسلم قبل ہذا باسطر حین صلی فی قباء دیباج ثم نزعہ وقال نہانی عنہ جبرئیل فیکون ہذا اول التحریم واللہ اعلم **باب** اباحۃ لبس الحریر للرجل اذا کان بہ حکۃ او نحوہا **قولہ** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبیر بن العوام فی قمص الحریر فی السفر من حکۃ کانت بہما وفی روایۃ انہما شکوا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القمل فرخص لہما فی قمص الحریر فی غزاۃ لہما ہذا الحدیث صریح فی الدلالۃ لمذہب الشافعی وموافقیہ انہ یجوز لبس الحریر للرجل اذا کانت بہ حکۃ لما فیہ من البرودۃ وکذلک القمل وما فی معنی ذلک وقال مالک لا یجوز وہذا الحدیث حجۃ علیہ وفی ہذا الحدیث دلیل لجواز لبس الحریر عند الضرورۃ کمن فاجأتہ

الحریر فی السفر من حِکّة کانت بھما او وَجَعٍ کان بھما ٥٤٣٠ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا سَعید بھذا الاسناد ولم یذکر فی السفر ٥٤٣١ وحدثناہ ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رَخَّصَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او رُخِّصَ للزبیر بن العوام و عبد الرحمٰن بن عوف فی لُبْسِ الحریر لحِکّة کانت بھما ٥٤٣٢ وحدثناہ محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بھذا الاسناد مثله ٥٤٣٣ وحدثنی زھیر بن حرب قال نا عفان قال نا ھمام قال نا قتادة ان انسا اخبرہ ان عبد الرحمٰن بن عوف والزُّبیر بن العوام شَکَوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم القمل فرخّص لھما فی قُمُص الحریر فی غَزاة لھما **باب** النھی عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٥٤٣٤ حدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن یحیی قال حدثنی محمد بن ابراھیم بن الحارث ان ابن مَعْدانَ اخبرہ ان جبیر بن نُفَیر اخبرہ ان عبد اللہ بن عمرو بن العاص اخبرہ قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیّ ثوبین معصفرین فقال اِنّ ھذہ من ثیاب الکفار فلا تَلْبَسْھا ٥٤٣٥ وحدثنا زھیر بن حرب قال نا یزید بن ھارون قال انا ھشام ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن علی بن المبارک کلاھما عن یحیی بن ابی کثیر بھذا الاسناد وقالا عن خالد بن مَعْدان ٥٤٣٦ وحدثنا داؤد بن رُشَید قال نا عُمر بن ایوب المَوْصلی قال نا ابراھیم بن نافع عن سلیمان الاحول عن طاؤس عن عبد اللہ بن عمرو قال رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیّ ثوبین معصفرین فقال اُمُّك اَمَرَتْك بھذا قلتُ اَغْسِلُھما قال بل اَحْرِقْھما ٥٤٣٧ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نھی عن لبس القَسِّیّ والمعصفر وعن تختّم الذھب وعن قراءة القراٰن فی الرکوع ٥٤٣٨ وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال حدثنی ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین ان اباہ حدثه انه سمع علی بن ابی طالب یقول نھانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن القراءة وانا راکع وعن لبس الذھب والمعصفر ٥٤٣٩ حدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب قال نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التختم بالذھب وعن لباس القسی وعن القراءة فی الرکوع والسجود وعن لباس المعصفر **باب** فضل لباس الثیاب الحبرة ٥٤٤٠ حدثنا ھداب بن خالد قال نا ھمام قال نا قتادة قال قلنا لانس بن مالك ای اللباس کان احب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او اعجب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحبرةُ ٥٤٤١ وحدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن ھشام قال ثنی ابی عن قتادة عن انس قال کان احب الثیاب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحبرة **باب** التواضع فی اللباس والاقتصار علی الغلیظ منه والیسیر فی اللباس والفراش وغیرھما وجواز لبس ثوب الشعر ومافیه اعلام ٥٤٤٢ حدثنا شیبان بن فرّوخ قال نا سلیمان بن المغیرة قال نا حُمَید عن ابی بُردة قال دخلتُ علی عائشة فاخرجت الینا ازارا غلیظا مما یُصنَع بالیمن وکساءً من التی یسمونھا الملبدة قال فاقسمت باللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قُبِضَ فی ھذین الثوبین ٥٤٤٣ حدثنا علی بن حجر السعدی ومحمد بن حاتم ویعقوب بن ابراھیم جمیعا عن ابن عُلَیّة قال ابن حجر نا اسمٰعیل عن ایوب عن حُمید بن ھلال عن ابی بُردة قال اخرجت الینا عائشة ازارا وکساءً مُلَبَّدًا فقالت فی ھذا قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن حاتم فی حدیثه ازارا غلیظًا ٥٤٤٤ وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب بھذا الاسناد مثله وقال ازارا غلیظا ٥٤٤٥ وحدثنی سریج بن یونس قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن ابیه ح قال وحدثنی ابراھیم بن موسی قال نا ابن ابی زائدة عن

ن ١ بن ابی عروبة ن ٢ رسول اللہ ن ٣ لی ن ٤ لباسه ن ٥ فقال ن ٦ الذی ن ٧ ثنا

ـه بفتوحة وضم راء واعجام خاء غیر منصرف ۱۲ مغنی

الحرب ولمن خاف من حر او برد ونحوھا ولم یجد غیرہ واما **قوله** لحکة فھی بکسر الحاء وتشدید الکاف وھی الجرب او نحوہ ثم الصحیح عند اصحابنا والذی قطع به جماھیرھم انه یجوز لبس الحریر للحکة ونحوھا فی السفر والحضر جمیعا وقال بعض اصحابنا یختص بالسفر وھو ضعیف **باب** النھی عن لبس الرجل الثوب المعصفر **قوله** حدثنا محمد بن المثنی ثنا معاذ بن ھشام حدثنی ابی عن یحیی حدثنی محمد بن ابراھیم بن الحارث ان ابن معدان اخبرہ ان جبیر بن نفیر اخبرہ ان عبد اللہ بن عمرو ابن العاص اخبرہ قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ثوبین معصفرین فقال ان ھذہ من ثیاب الکفار فلا تلبسھا وفی الروایة الاخری قال رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ثوبین معصفرین فقال امك امرتك بھذا قلت اغسلھما قال بل احرقھما وفی روایة علی رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن لبس القسی والمعصفر ھذا الاسناد الذی ذکرناہ فیه اربعة تابعیون یروی بعضھم عن بعض وھم یحیی ابن سعید الانصاری ومحمد بن ابراھیم بن الحارث التیمی وخالد بن معدان وجُبیر بن نفیر واختلف العلماء فی الثیاب المعصفرة وھی المصبوغة بعصفر فاباحھا جمھور العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدھم وبه قال الشافعی وابو حنیفة ومالك لکنه قال غیرھا افضل منھا وفی روایة عنه انه اجاز لبسھا فی البیوت وافنیة الدور وکرھه فی المحافل والاسواق ونحوھا وقال جماعة من العلماء ھو مکروہ کراھة تنزیه وحملوا النھی علی ھذا لانه ثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لبس حلة حمراء وفی الصحیحین عن ابن عمر رض قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصبغ بالصفرة وقال الخطابی النھی منصرف الی ما صبغ من الثیاب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فلیس بداخل فی النھی وحمل بعض العلماء النھی ھنا علی المحرم بالحج او العمرة لیکون موافقا لحدیث ابن عمر رض نھی المحرم ان یلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البیھقی رح ...... فاتقن المسئلة فقال فی کتابه معرفة السنن نھی الشافعی الرجل عن المزعفر و اباح له المعصفر قال الشافعی وانما رخصت فی المعصفر لانی لم اجد احدا یحکی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم النھی عنه الا ما قال علی رض نھانی ولا اقول نھاکم قال البیھقی وقد جاءت احادیث تدل علی النھی علی

العموم ثم ذکر حدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص ھذا الذی ذکرہ مسلم ثم احادیث اخر ثم قال ولو بلغت ھذہ الاحادیث الشافعی لقال بھا ان شاء اللہ ثم ذکر باسنادہ ما صح عن الشافعی انه قال اذا صح حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف قولی فاعملوا بالحدیث ودعوا قولی وفی روایة فھو مذھبی قال البیھقی قال الشافعی وانھی الرجل الحلال بکل حال ان یتزعفر قال وامرہ اذا تزعفر ان یغسله قال البیھقی فتبع السنة فی المزعفر فمتابعتھا فی المعصفر اولی قال وقد کرہ المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد اللہ الحلیمی من اصحابنا ورخص فیه جماعة والسنة اولی بالاتباع واللہ اعلم **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم امك امرتك بھذا معناہ ان ھذا من لباس النساء وزیھن واخلاقھن واما الامر باحراقھما فقیل ھو عقوبة وتغلیظ لزجرہ وزجر غیرہ عن مثل ھذا الفعل وھذا نظیر امر تلك المرأة التی لعنت الناقة بارسالھا وامر اصحاب بریرة ببیعھا وانکر علیھم اشتراط الولاء ونحو ذلك واللہ اعلم **باب** فضل لباس الثیاب الحبرة ھذان الاسنادان اللذان فی الباب کل رجالھما بصریون وسبق بیان ھذا مرات **قوله** کان احب الثیاب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحبرة ھی بکسر الحاء وفتح الباء وھی ثیاب من کتان او قطن محبرة ای مزینة والتحبیر التزیین والتحسین ویقال ثوب حبرة علی الاضافة وھو اکثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات کعنبة وعنب وعنبات ویقال ثوب حبیر علی الوصف وفیه دلیل لاستحباب لباس الحبرة جواز لباس المخطط وھو مجمع علیه واللہ اعلم **باب** التواضع فی اللباس والاقتصار علی الغلیظ منه والیسیر فی اللباس والفراش وغیرھما وجواز لبس ثوب الشعر ومافیه اعلام فی ھذہ الاحادیث المذکورة فی الباب بیان ما کان علیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الزھادة فی الدنیا والاعراض عن متاعھا وملاذھا وشھواتھا وفاخر لباسھا ونحوہ واجتزائه بما یحصل به ادنی التجزیة فی ذلك کله وفیه الندب للاقتداء به صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا وغیرہ **قوله** اخرجت الینا عائشة رض ازارا وکساء ملبدا فقالت فی ھذا قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العلماء الملبد بفتح الباء وھو المرقع یقال لبدت القمیص البدہ بالتخفیف فیھما ولبدته البدہ بالتشدید وقیل ھو الذی ثخن وسطه حتی صار کاللبد

ابيه ح قال وثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا قال اخبرني ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحّل من شعر اسود [٥٤٤٦] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكئ عليه من ادم حشوه ليف [٥٤٤٧] وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف **باب** جواز اتخاذ الانماط [٥٤٤٨] وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي معوية ينام عليه [٥٤٤٩] حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة نا وقال اسحاق انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت واني لنا انماط قال اما انها ستكون [٥٤٥٠] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت واني لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فانا اقول نحّيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون [٥٤٥١] وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن قال نا سفيان بهذا الاسناد وزاد[٢] فادعها **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس [٥٤٥٢] حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال حدثني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمٰن الحبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب [٥٤٥٣] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء [٥٤٥٤] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قالا نا اسمٰعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا هارون الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد[٥] فيه يوم القيمة [٥٤٥٥] وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة [٥٤٥٦] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح قال وثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا

نـ ١ وساد نـ ٢ عليها تـ ٣ قال نـ ٤ محمد نـ ٥ وزادوا

قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قوله من شعر اسود فقيده بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض **قوله** كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله اعلم **باب** جواز اتخاذ الانماط **قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قال واني لنا انماط قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر **قوله** عن جابر قال وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قوله نحيه عني اي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها والله اعلم **باب** كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس **قوله** صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم **باب** تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا بيانه الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازارة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم

قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه ليس المراد انه يغيب عن نظره اذ ذلك مستحيل بل المراد انه لا ينظر اليه نظر رحمة لا ابدا والا لصار كافرا بل في الاولين وذلك ايضا ليس بلازم لانه يغفر الذنوب بل هو مما يستحقه فاعل هذا الفعل والله تعالى اعلم.

شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم ٥٤٥٧ حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ٥٤٥٨ حدثنا ابن نمير قال نا اسحق بن سليمان قال نا حنظلة بن ابي سفين قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه ٥٤٥٩ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن ينّاق يحدث عن ابن عمر انه راى رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة ٥٤٦٠ وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا ابو يونس ح قال وحدثنا ابن ابي خلف قال نا يحيى بن ابي بكير قال ثني ابراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن ينّاق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث ابي يونس عن مسلم ابي الحسن وفي روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه ٥٤٦١ وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وابن ابي خلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول امرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث ان يسال ابن عمر وانا جالس بينهما اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيأ قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيمة ٥٤٦٢ حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين ٥٤٦٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة وراى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا ٥٤٦٤ حدثناه محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف ابا هريرة وفي حديث ابن المثنى كان ابو هريرة يستخلف على المدينة

باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه ٥٤٦٥ حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ٥٤٦٦ وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال ونا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح قال ونا ابن المثنى قال نا ابن عدي قالوا جميعا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا ٥٤٦٧ حدثنا قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ٥٤٦٨ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله ٥٤٦٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام ٥٤٧٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب ٥٤٧١ وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن المثنى قال سمعت النضر بن انس ٥٤٧٢ حدثنا محمد بن سهل التميمي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٤٧٣ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى

ن١ و ن٢ بمثله ن٣ انا ن٤ قال ن٥ الى ن٦ نا ن٧ محمد ن٨ ثني ن٩ التيمي ن١٠

قوله مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله اعلم **باب** تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه. **قوله** صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه وقد اعجبته نفسه فخسف الله به يتجلجل بالجيم اي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح[1] وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل **باب** تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام **قوله** نهى عن خاتم الذهب اي في حق الرجال كما سبق **قوله** راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة **قوله** فكان يجعل فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام

[1] والرجل هو قارون ابن عم الرسول موسى عليه السلام والله اعلم ١٢.

به ثم قال واللّٰه لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن المثنى قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا سهل بن عثمان قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بهذا الحديث فى خاتم الذهب وزاد فى حديث عقبة بن خالد وجعله فى يده اليمنى [٥٤٧٥] وحدثنيه [٥٤٧٦] احمد بن عبدة قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا محمد بن اسحاق المسيبى قال نا انس يعنى ابن عياض عن موسى ابن عقبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم ح قال وثنا هارون الايلى قال انا ابن وهب كلاهما عن اسامة جميعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى خاتم الذهب نحو حديث الليث [٥٤٧٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد اللّٰه بن نمير عن عبيد اللّٰه ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد ابى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول اللّٰه قال ابن نمير حتى وقع فى بئر لم يقل منه [٥٤٧٨] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول اللّٰه وقال لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر اريس [٥٤٧٩] حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكى كلهم عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول اللّٰه وقال للناس انى اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول اللّٰه فلا ينقش احد على نقشه [٥٤٨٠] وحدثنا احمد بن حنبل وابوبكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسماعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بهذا ولم يذكر فى الحديث محمد رسول اللّٰه [٥٤٨١] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ابن مالك قال لما اراد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتما من فضة كانى انظر الى بياضه فى يد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نقشه محمد رسول اللّٰه [٥٤٨٢] حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال ثنى ابى عن قتادة عن انس ان نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان اراد ان يكتب الى العجم فقيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال كانى انظر الى بياضه فى يده [٥٤٨٣] حدثنا نصر بن على الجهضمى قال نا نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول اللّٰه [٥٤٨٤] حدثنى ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر فى يد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم [٥٤٨٥] حدثنى محمد بن عبد اللّٰه بن نمير قال نا روح قال انا ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه راى فى يد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم [٥٤٨٦] وحدثنا عقبة بن مكرم العمى قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله [٥٤٨٧] حدثنا يحيى بن ايوب قال نا عبد اللّٰه بن وهب المصرى قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك قال كان خاتم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه

ت ١ تمهم ن ٢ يعنى ن ٣ من ن ٤ الخواتيم ن ٥ تيمهم ن ٦ ثنا ن ٧ اصطنعوا ن ٨ الخواتيم ن ٩ خواتمهم ن ١٠ اخبرنى

قوله صلى اللّٰه عليه وسلم واللّٰه لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة رضى اللّٰه عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى اللّٰه عليه وسلم والاقتداء بافعاله قوله اتخذ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابى ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة فى لبسها خاتم الفضة قوله اتخذ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد ابى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى بئر اريس نقشه محمد رسول اللّٰه فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والى الامر حيث راى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لها فانها موجودة فى الخليفة بعده ثم الخليفة الثانى ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف واما قوله نقشه محمد رسول اللّٰه ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم اللّٰه تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم اللّٰه تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه او ان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر اللّٰه تعالى قوله صلى اللّٰه عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا سبب النهى انه صلى اللّٰه عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه قال العلماء لم يأمر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى ذلك بشىء فيجوز جعل فصه فى باطن كفه وفى ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس رضى اللّٰه عنه قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى اللّٰه عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب قوله فصاغ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خاتما حلقة فضة) هكذا فى جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهرى وغيره بفتحها قوله عن ابن شهاب عن انس رضى اللّٰه عنه انه ابصر فى يد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم) قال القاضى قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى اللّٰه عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم فى باقى الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم اى خواتم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس فى الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى اللّٰه عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة واللّٰه اعلم

له بهملة وكسر مثناة ١٢ مغنى

وسلم من ورق وكان فَصُّه حبشيا ۵۴۸۷ وحدثنا عثمان بن ابى شيبة وعبّاد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى وهو الانصارى ثم الزرقى عن يونس عن ابن شهاب، عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَبِسَ خاتم فضّة فى يمينه فيه فَصٌّ حَبَشى كان يجعل فَصَّهٗ مما يلى كفّه و ۵۴۸۸ حدثنى زهير بن حرب قال ثنى اسمٰعيل بن ابى اويس قال ثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهٰذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى ۵۴۸۹ وحدثنى ابو بكر بن خلاد الباهلى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرٰى ۵۴۹۰ حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابى كريب قال نا ابن ادريس قال سمعتُ عاصم بن كُلَيب عن ابى بُردة عن على قال نهانى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمى فى هذه او التى تليها لم يدر عاصم فى اى الثنتين ونهانى عن لبس القَسّى وعن جلوس على المياثر قال فاما القسى فثياب مُضَلّعة يوتى بها من مِصرَ والشامِ فيها شِبْهُ كذا واما المياثر فشئ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الاُرْجُوان[2] ۵۴۹۱ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن عاصم بن كُلَيب عن ابن ابى موسى قال سمعتُ عليا فذكر هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ۵۴۹۲ وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابا بردة قال سمعت على بن ابى طالب قال نہٰى او نہانى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ۵۴۹۳ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابى بُردة قال قال على نہانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختّم فى اصبعى هذه او هذه قال فاومى الى الوسطى والتى تليها

باب استحباب لبس النعال وما فى معناها ۵۴۹۴ حدثنى سَلَمة بن شبيب قال نا الحسن بن اَعْيَن قال نا مَعقِل عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل

باب استحباب لبس النعال فى اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشى فى نعل واحدة ۵۴۹۵ حدثنا عبد الرحمٰن بن سلّام الجمحى قال نا الرَّبيع بن مسلم عن محمد يعنى ابن زياد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنٰى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعِلْهما جميعا او ليخلعهما جميعا ۵۴۹۶ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا ۵۴۹۷ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابى رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جَبهتِه فقال الا انكم تحدّثون انى اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واَضِلّ الا وانى اشهد لسمعتُ رسول الله صلى الله

ثنى = حدثنى، قال = قال نا، یقول = بالیمین

[1] من دثرای لین وهى من الحرير حرام والحمراء من غيره منهى لحديث نهى عن ميثرة الارجوان ۱۲ مجمع البحار. [2] صبغ احمر ۱۲ نهاية.

قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعنى حجرا حبشيا اى فصا من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى اى اسود وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى وفى حديث آخر فصه من عقيق. **قوله** فى حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفى حديث على نهانى صلى الله عليه وسلم ان اتختم فى اصبعى هذه او هذه فاومأ الى الوسطى والتى تليها وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى اصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما يتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه واما التختم فى اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطنى لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهى قوله فى يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهرى مع تضعيف اسمٰعيل بن ابى اويس رواى بها عن سليمان بن بلال وقد ضعف اسمٰعيل بن ابى اويس ايضا يحيى بن معين والنسائى ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم فى المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره فى حديث على رضى الله عنه من القسى والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا فى بابه والله اعلم **باب** استحباب لبس النعال وما فى معناها. **قوله** صلى الله عليه وسلم حين كانوا فى غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض فى الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك والله اعلم **باب** استحباب لبس النعال فى اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشى فى نعل واحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفى الرواية الاخرى لا يمش احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفى رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش فى الاخرى حتى يصلحها وفى رواية ولا يمش فى خف واحد اما. **قوله** صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء واما **قوله** صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو فى جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفى صحيح البخارى ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء كلاهما صحيح ورواية البخارى احسن واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة هو احد سيور النعال وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحاديث ففيه ثلث مسائل احداها يستحب البداءة باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع دفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار فى كل ما هو ضد السابق فى المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات واشباهها الثالثة يكره المشى فى نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التى فى المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فيخلعهما ولا يمش فى الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص فى الحديث **قوله** حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابى رزين قال خرج الينا ابو هريرة رضى الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال انكم وذكر الحديث وفى الرواية الثانية عن على بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الاسنادان فى جميع نسخ مسلم ذكر القاضى عن ابى على الغسانى انه قال فى الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقى انما يرويه ابو رزين عن ابى صالح عن ابى هريرة كذا اخرجه ابو مسعود فى كتابه عن مسلم وذكر ان على بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا الاستدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح فى الرواية الاولى بسماعه من ابى هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى آخره واسم ابى رزين مسعود بن مالك الاسدى الكوفى كان عالما

عليه وسلم يقول اذا انقطع شِسْعُ احدكم فلا يَمْشِ في الاخرى حتى يُصْلِحَها **وحدثنيه** [٥٤٩٨] علي بن حُجر قال انا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى **باب** النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى **وحدثنا** [٥٤٩٩] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قُرِئَ عليه عن ابي الزُّبَيْر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يا كل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصَّمّاء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه **حدثنا** [٥٥٠٠] احمد بن يونس قال نا زُهَيْر قال نا ابو الزُّبَيْر عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خَيْثَمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شِسْعُ احدكم او من انقطع شِسْعُ نعله فلا يَمْشِ[١] في نعل واحدة حتى يُصْلِحَ شِسْعَه ولا يَمْشِ[٢] في خُفٍّ واحدة ولا يا كل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصّمّاء **حدثنا** [٥٥٠١] قتيبة قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يَرْفَعَ الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مُسْتَلْقٍ على ظهره **حدثنا** [٥٥٠٢] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار واحد ولا تا كل بشمالك ولا تَشْتَمِل الصّمّاء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت **وحدثني** [٥٥٠٣] اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال ثني عبيد الله يعني ابن الاَخْنَس عن ابي الزُّبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يَسْتَلْقِ[٣] احدكم ثم يَضَعُ احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** [٥٥٠٤] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** [٥٥٠٥] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نُمَير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حُمَيد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله **باب** نهي الرجل عن التزعفر **حدثنا** [٥٥٠٦] يحيى بن يحيى وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الآخران نا حماد عن عبد العزيز بن صُهَيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حمّاد يعني للرجال **وحدثنا** [٥٥٠٧] ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نُمَير وابو كريب قالوا انا اسمٰعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صُهَيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **باب** استحباب خضاب الشيب بصفرة وحمرة وتحريمه بالسواد **حدثنا** [٥٥٠٨] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن الزبير عن جابر قال اتى بابي قُحافة وجاء عام الفتح او يوم الفتح وراسه ولحيته مثل

---

[١] فلا يمش [٢] يمش [٣] يستلقين

باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى.

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يا كل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيديه وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم **قوله** نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة **وفي** هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع **قلت** ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم **قوله** وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم.

باب نهي الرجل عن التزعفر. **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله اعلم **باب** استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد **قوله** اتى بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما **الثغامة** فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابي بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب في جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

الثغام او الثغامة فامر او فامر به الى نسائه قال غيروا هذا بشئ **وحدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أُتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد **حدثنا**[5510] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم **باب** تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملئكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب **حدثني**[5511] سويد ابن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سرير فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبرئيل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **حدثنا**[5512] اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي قال انا المخزومي قال نا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبرئيل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم[1] **حدثني**[5513] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال انا[2] يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أم[3] والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير **حدثنا**[5514] يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة **حدثني**[5515] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا

[1] ثنا [2] اخبرني [3] اما

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا .... وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد **واجمعوا** على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شرى الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم **قوله** اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين ويقال وجم يجم وجوما **قوله** اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا راى صاحبه ومن له حق واجما ان يساله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **قوله** ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه) اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية واما **الفسطاط** ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وتضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التي يقام عليها والله اعلم واما **قوله** ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتاولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم **قوله** فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر

قوله فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وعلى هذا فالوعد كان مقيدا بعدم المانع اما لفظا مثلا لو قال ان شاء الله تعالى ونحوه او معنى فلا يشكل الامر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخلف الله وعده ولا رسله واما قوله انا لا ندخل بيتا وكذا قوله لا تدخل الملائكة فالمراد طائفة من الملائكة لا الكل والا يشكل الامر بالكتبة ونحوهم.

انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عُتْبَة انه سمع ابن عباس یقول سمعت ابا طلحة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا صورة **وحدثناه** [5516] اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حُمَید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثل حدیث یونس وذکره الاخبار[1] فی الاسناد **وحدثنا** [5517] قتیبة بن سعید نا لیث عن بُکَیر عن بُسر بن سعید عن زید بن خالد عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الملائکة لا تدخل بیتا فیه صورة قال بُسر ثم اشتکی زیدٌ[2] فعُدْنَاه فاذا علی بابه سِتْرٌ فیه صورة قال فقلت لعُبَید الله الخَولانی رَبِیبِ میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم الم یُخبرنا زید عن الصور یوم الاول فقال عبید الله الم تسمعه حین قال الا رَقْمًا فی ثوب **حدثنی** [5518] ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بُکَیر بن الاشج حدثه ان بسر بن سعید حدثه ان زید بن خالد الجهنی حدثه ومع بسر عبید الله الخولانی ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة قال بسر فمرض زید بن خالد فعُدْنَاه فاذا نحن فی بیته بستر فیه تصاویر فقلت لعبید الله الخولانی الم یحدثنا فی التصاویر قال انه قال الا رقما فی ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلی قد ذکر ذلک **حدثنا** [5519] اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر عن سهیل بن ابی صالح عن سعید بن یسار ابی الحُبَاب مولی بنی النجار عن زید بن خالد الجُهَنی عن ابی طلحة الانصاری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا تماثیل قال فاتیتُ [5520] عائشة فقلت ان هذا یخبرنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولا تماثیل فهل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر ذلک فقالت لا ولکن ساحدثکم ما رأیته فعل رأیته خرج فی غزاته فاخذتُ نمطًا فسترْتُهُ علی الباب فلما قدم فرای النَّمَطَ عرفت الکراهیة فی وجهه فجذبه حتی هتکه او قطعه وقال ان الله لم یأمرنا ان نکسو الحجارة والطین قالت فقطعنا منه وسادتین وحشوتهما لیفا فلم یعب ذلک علیّ **حدثنی** [5521] زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم عن داؤد عن عزرة عن حُمَید بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان لنا ستر فیه تمثال طائر وکان الداخل اذا دخل استقبله فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم حَوِّلِی هذا فانی کلما دخلت فرأیته ذکرت الدنیا قالت وکانت لنا قطیفة کنا نقول عَلَمُهَا حریر فکنا نلبسها **حدثنی** [5522] محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی وعبد الاعلی بهذا الاسناد قال ابن المثنی وزاد فیه یرید[2] عبد الاعلی فلم یامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقطعه **حدثنا** [5523] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم من سفر وقد سَتَّرت علی بابی دُرْنُوکًا فیه الخیل ذوات الاجنحة فامرنی فنزعته **وحدثناه** [5524] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبدة ح قال وثناه ابو کریب قال نا وکیع بهذا الاسناد ولیس فی حدیث عبدة قدم من سفر **حدثنا** [5525] منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا متستّرة بقرام فیه صورة فتلوّن وجهه ثم تناول الستر فهتکه ثم قال ان من اشد الناس عذابا یوم القیمة الذین یشبهون بخلق الله **وحدثنی** [5526] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها بمثل حدیث ابراهیم بن سعد غیر انه قال ثم اهوی الی القرام فهتکه بیده **حدثناه** [5527] یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة ح قال وثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد وفی حدیثهما ان اشد الناس عذابا لم یذکرا من **وحدثنا** [5528] ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة واللفظ لزهیر قال نا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه انه سمع عائشة تقول دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد سترت سهوة لی بقرام فیه تماثیل فلما راٰه هتکه وتلون وجهه وقال یا عائشة اشد الناس عذابا عند الله یوم القیمة الذین یضاهئون بخلق الله تعالی قالت

ن۱ ذکر ن۲ بعد ثنا ن۳ انا ن۴ فذکر ن۵ ساحدثک ن۶ بما ن۷ مستترة ن۸

[1] ای دون العنعنة ۱۲

[2] هذا کلام مسلم یبین به فاعل زاد ای ان الزائد عبد الاعلی لا رفیقه ابن ابی عدی ۱۲

بقتل الکلاب منسوخ وسبق ایضاحه فی کتاب البیوع حیث بسط مسلم احادیثه هناک **قوله** الا رقما فی ثوب هذا یحتج به من یقول باباحة ما کان رقما مطلقا کما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول علی رقم علی صورة الشجر وغیره مما لیس بحیوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا **قوله** عن عائشة رض قالت خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاته فاخذت نمطا فسترته علی الباب فلما قدم فرای النمط عرفت الکراهیة فی وجهه فجذبه حتی هتکه او قطعه وقال ان الله لم یامرنا ان نکسو الحجارة والطین قالت فقطعنا منه وسادتین وحشوتهما لیفا فلم یعب ذلک علی المراد بالنمط هنا بساط لطیف له خمل وقد سبق بیانه قریبا فی باب اتخاذ الانماط **قوله** هتکه هو بمعنی قطعه واتلف الصورة التی فیه وقد صرحت فی الروایات المذکورات بعد هذه بان هذا النمط کان فیه صور الخیل ذوات الاجنحة وانه کان فیه صورة فیستدل به لتغییر المنکر بالید وهتک الصور المحرمة والغضب عند رؤیة المنکر وانه یجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم حین جذب النمط وازاله ان الله لم یامرنا ان نکسو الحجارة والطین فاستدلوا به علی انه یمنع من ستر الحیطان وتنجید البیوت بالثیاب وهو منع کراهة تنزیه لا تحریم هذا هو الصحیح وقال الشیخ ابو الفتح نصر المقدسی من اصحابنا هو حرام ولیس فی هذا الحدیث ما یقتضی تحریمه لان حقیقة اللفظ ان الله تعالی لم یامرنا بذلک وهذا یقتضی انه لیس بواجب ولا مندوب ولا یقتضی التحریم والله اعلم **قوله** عن عائشة رض قالت کان لنا ستر فیه تمثال طائر وکان الداخل اذا دخل استقبله فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم حول هذا فانی کلما دخلت فرایته ذکرت الدنیا هذا محمول علی انه کان قبل تحریم اتخاذ ما فیه صورة فلهذا کان صلی الله علیه وسلم یدخل ویراه ولا ینکره قبل هذه المرة الاخیرة **قوله** سترت علی بابی درنوکا فیه الخیل ذوات الاجنحة فامرنی فنزعتها **قولها** سترت فهو بتشدید التاء الاولی واما الدرنوک فبضم الدال وفتحها حکاهما القاضی وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غیر ویقال درموک بالمیم وهو ستر له خمل وجمعه درانک **قولها** دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا متسترة بقرام) هکذا هو فی معظم النسخ متسترة بتائین مثناتین فوق بینهما سین وفی بعضها مسترة بسین ثم تائین ای متخذة سترا واما القرام فبکسر القاف وهو الستر الرقیق ......

قوله وقد سترت سهوة لی بقرام) السهوة بفتح السین المهملة قال الاصمعی هی شبیهة بالرف او بالطاق یوضع علیه الشیء قال ابو عبید وسمعت غیر واحد من اهل الیمن یقولون السهوة عندنا بیت صغیر منحدر فی الارض وسمکه مرتفع من الارض یشبه الخزانة الصغیرة یکون فیها المتاع قال ابو عبید وهذا عندی اشبه ما قیل فی السهوة وقال الخلیل هی اربعة اعواد او ثلاثة یعرض بعضها علی بعض ثم یوضع علیها شیء من الامتعة وقال ابن الاعرابی هی الکوة بین الدارین وقیل بیت صغیر یشبه المخدع وقیل هی کالصفة تکون بین یدی البیت وقیل شبیه دخلة فی جانب البیت والله اعلم

عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين **۵۵۲۹ حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال
سمعت القاسم يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليه فقال اخريه عنى
قالت فاخرته فجعلته وسائد **۵۵۳۰ وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح قال ونا اسحاق بن ابراهيم قال انا
ابو عامر العقدى جميعا عن شعبة بهذا الاسناد **۵۵۳۱ حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على وقد سترت نمطا فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين **۵۵۳۲ حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب
قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا
فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى
بنى زهرة افما سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سمعته يريد
القاسم بن محمد **۵۵۳۳ حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت او فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة **۵۵۳۴ وحدثنا** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح
قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الثقفى قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابى عن جدى عن ايوب ح قال وحدثنا
هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد ح قال وحدثنى ابو بكر بن اسحاق قال نا ابو سلمة الخزاعى قال
انا عبد العزيز بن اخى الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم حديثا له من بعض و
زاد فى حديث ابن اخى الماجشون قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت **۵۵۳۵ حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن
مسهر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم **۵۵۳۶ حدثنا** ابو الربيع و
ابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال انا اسمعيل يعنى ابن علية ح قال وثنا ابن ابى عمر قال نا الثقفى كلهم عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم **۵۵۳۷ حدثنا** عثمان بن
ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش ح قال وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون ولم يذكر الاشج ان **۵۵۳۸ وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى
شيبة وابو كريب كلهم عن ابى معاوية ح قال وحدثناه ابن ابى عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية يحيى وابى كريب
عن ابى معاوية ان من اشد اهل النار يوم القيمة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع **۵۵۳۹ وحدثنا** نصر بن على الجهضمى قال نا
عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل
كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق اما انى سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون **۵۵۴۰** قرأت على نصر بن على الجهضمى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن ابى اسحاق عن سعيد بن ابى الحسن
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع
يده على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل
صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقربه نصر بن على **۵۵۴۱ حدثنا** ابو بكر بن ابى
شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول

ن ا فيها ن ۲ فكان ن ۳ فاخذته ن ۴ قال ن ۵ عرفت ن ۶ فقال ن ۷ لتقتعده ن ۸ ... ن ۹ يين ت ۱۱ قال مسلم قرأت حدثنا ابراهيم قال نا مسلم قال قرأت ت ۱۲ فقال

قوله اشترت نمرقة هى بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهى وسادة صغيرة وقيل هى مرفقة
قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفى رواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى وفى الرواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفى رواية ابن عباس كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وفى رواية من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ وفى رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم يقال لهم احيوا ما خلقتم فهو الذى يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فاتوا بعشر سور مثله واما
قوله فى رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضى فى رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التى صورها هى تعذبه

بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء فى بكل بمعنى فى قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس المذكور فى الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا فقيل هى محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى واما قوله تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعير اى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی سأله رجل فقال انی رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صور صورة فی الدنیا کلف ان ینفخ فیها الروح یوم القیمة ولیس بنافخ [۵۵۳۲] **حدثنا** ابو غسان المسمعی و محمد بن المثنی قالا نا معاذ بن هشام قال نا ابی عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلا اتی ابن عباس فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله [۵۵۳۳] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضیل عن عمارة عن ابی زرعة قال دخلت مع ابی هریرة فی دار مروان فرای فیها تصاویر فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب یخلق خلقا کخلقی فلیخلقوا ذرة او لیخلقوا حبة او لیخلقوا شعیرة [۵۵۳۴] **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا جریر عن عمارة عن ابی زرعة قال دخلت انا وابو هریرة دارا تبنی بالمدینة لسعید او لمروان قال فرای مصورا یصور فی الدار فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله ولم یذکر او لیخلقوا شعیرة [۵۵۳۵] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدخل الملائکة بیتا فیه تماثیل وتصاویر

باب کراهة الکلب والجرس فی السفر [۵۵۳۶] **حدثنا** ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری قال نا بشر یعنی ابن مفضل قال نا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصحب الملائکة رفقة فیها کلب ولا جرس [۵۵۳۷] **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر ح قال وحدثنا قتیبة قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی کلاهما عن سهیل بهذا الاسناد [۵۵۳۸] **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجرس مزامیر الشیطان

باب کراهة قلادة الوتر فی رقبة البعیر [۵۵۳۹] **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن عباد بن تمیم ان ابا بشیر الانصاری اخبره انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابی بکر حسبت انه قال والناس فی مبیتهم لا تبقین فی رقبة بعیر قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالک اری ذلک من العین

باب النهی عن ضرب الحیوان فی وجهه ووسمه فیه [۵۵۴۰] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الضرب فی الوجه وعن الوسم فی الوجه [۵۵۴۱] **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وثنا عبد بن حمید قال انا محمد بن بکر کلاهما عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله [۵۵۴۲] **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم مر علیه حمار قد وسم فی وجهه فقال لعن الله الذی وسمه [۵۵۴۳] **حدثنا** احمد بن عیسی قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب ان ناعما ابا عبد الله مولی ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس یقول وراى رسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا موسوم الوجه فانکر ذلک قال فوالله لا اسمه الا فی اقصی شیء من الوجه فامر بحمار له فکوی فی جاعرتیه فهو اول من کوی الجاعرتین

باب جواز وسم الحیوان

ف ا
السورة

ونحوهما من الحب الذی یخلقه الله تعالی وهذا امر تعجیز کما سبق والله اعلم **باب** کراهة الکلب والجرس فی السفر **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تصحب الملائکة رفقة فیها کلب ولا جرس وفی روایة الجرس مزامیر الشیطان الرفقة بضم الراء وکسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هکذا ضبطه الجمهور ونقل القاضی ان هذه روایة الاکثرین قال وضبطناه عن ابی بحر باسکانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسکان الصوت الخفی لما فقه الحدیث ففیه کراهة استصحاب الکلب والجرس فی الاسفار وان الملائکة لا تصحب رفقة فیها احدهما والمراد بالملائکة ملائکة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بیان هذا قریبا وسبق بیان الحکمة فی مجانبة الملائکة بیتا فیه کلب واما الجرس فقیل سبب منافرة الملائکة له انه شبیه بالنواقیس او لانه من المعالیق المنهی عنها وقیل سببه کراهة صوتها وتؤیده روایة مزامیر الشیطان وهذا الذی ذکرناه من کراهة الجرس علی الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالک وآخرین وهی کراهة تنزیه وقال جماعة من متقدمی علماء الشام یکره الجرس الکبیر دون الصغیر **باب** کراهة قلادة الوتر فی رقبة البعیر **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تبقین فی رقبة بعیر قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالک اری ذلک من العین هکذا هو فی جمیع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانیة مرفوعة معطوفة علی قلادة الاولی ومعناه ان الراوی شک هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم یقیدها بالوتر وقول مالک اری ذلک من العین هو بضم همزة اری ای اظن ان النهی مختص من فعل ذلک بسبب دفع ضرر العین واما من فعله لغیر ذلک من زینة او غیرها فلا باس قال القاضی الظاهر من مذهب مالک ان النهی مختص بالوتر دون غیره من القلائد قال وقد اختلف الناس فی تقلید البعیر وغیره من الانسان وسائر الحیوان ما لیس بتعاوید مخافة العین فمنهم من منعه قبل الحاجة الیه واجازه عند الحاجة الیه لدفع ما اصابه من ضرر العین ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها کما یجوز الاستظهار بالتداوی قبل المرض هذا کلام القاضی وقال ابو عبید کانوا یقلدون الابل الاوتار لئلا یصیبها العین فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شیئا وقال محمد بن الحسن وغیره معناه لا تقلدوها اوتار القسی لئلا تضیق علی اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التی وترتم بها فی الجاهلیة وهذا تاویل ضعیف فاسد والله اعلم **باب** النهی عن ضرب الحیوان فی وجهه ووسمه فیه **قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ضرب الحیوان فی الوجه وعن الوسم فی الوجه وفی روایة مر علیه حمار وقد وسم فی وجهه فقال لعن الله الذی وسمه وفی روایة ابن عباس فانکر ذلک فوالله لا اسمه الا اقصی شیء من الوجه فامر بحمار له فکوی فی جاعرتیه فهو اول من کوی الجاعرتین اما الوسم فبالسین المهملة هذا هو الصحیح المعروف فی الروایات وکتب الحدیث قال القاضی ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم یقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فی الوجه وبالمعجمة فی سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورک المشرفان مما یلی الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا فی اقصی شیء من الوجه فقد قال القاضی عیاض هو العباس بن عبد المطلب کذا ذکر فی سنن ابی داود وکذا صرح به فی روایة البخاری فی تاریخه قال القاضی وهو فی کتاب مسلم مشکل یوهم انه من قول النبی صلی الله علیه وسلم والصواب انه قول العباس کما ذکرناه هذا کلام القاضی وقوله انه یوهم انه من کلام النبی صلی الله علیه وسلم لیس هو بظاهر فیه بل ظاهره انه من کلام ابن عباس وحینئذ یجوز ان تکون القضیة جرت للعباس ولابنه واما الضرب فی الوجه فمنهی عنه فی کل الحیوان المحترم من الآدمی والحمیر والخیل والابل والبغال والغنم وغیرها لکنه فی الآدمی اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطیف لانه یظهر فیه اثر الضرب وربما شانه وربما آذی بعض الحواس واما الوسم فی الوجه فمنهی عنه بالاجماع للحدیث ولما ذکرناه فاما الآدمی فوسمه حرام لکرامته ولانه لا حاجة الیه فلا یجوز تعذیبه واما غیر الآدمی فقال جماعة من اصحابنا یکره وقال البغوی من اصحابنا لا یجوز فاشار الی تحریمه وهو الاظهر لان النبی صلی الله علیه وسلم لعن فاعله واللعن یقتضی التحریم واما وسم غیر الوجه من غیر الآدمی فجائز بلا خلاف عندنا لکن یستحب فی نعم الزکوة والجزیة ولا یستحب فی غیرها ولا ینهی عنه قال اهل اللغة الوسم اثر کیة یقال بعیر موسوم وقد وسمه یسمه وسما وسمة والمیسم الشیء الذی یوسم به وهو بکسر المیم وفتح السین وجمعه میاسم ومواسم واصله کله من السمة وهی العلامة ومنه موسم الحج ای معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخیر وعلیه سمة الخیر ای علامته وتوسمت فیه کذا ای رایت فیه علامته والله اعلم **باب** جواز وسم

غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكوة والجزية **وحدثنا** محمد بن المثنى قال ثني محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان امه حين ولدت انطلقوا بالصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت انسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال احسبه . . . . . . قال في آذانها **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال نا محمد بن بشار قال نا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة **باب** كراهة القزع **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث ابي اسامة من قول عبيد الله **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث **حدثني** محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ح قال وحدثنا ابو جعفر الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **باب** النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه **حدثني** سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا

ن ١ جوينة ن ٢ انطلقت ن ٣ بمثله ن ٤ النبي ن ٥ ثنا ن ٦ ثنا ن ٧ بالطرقات

الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكوة والجزية **قوله** عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة فهي كساء من صوف او خز ونحوها مربع لها اعلام واما **قوله** حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتنية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حوتبية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكر القاضي وفي بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جونية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حويكية بفتح الحاء وبالكاف اي صغيرة وهو رجل حويكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وهو قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد والبياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اي سوداء وقال واما الحويتية فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما **قوله** قال شعبة واكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الآدمي حرام واما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض و يستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية زكوة زكوة او صدقة قال الشافعي و

الصحابة يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكوة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتهما ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه واما **قوله** يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها **وفي** هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكوة والجزية وانه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسيسبق بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم **باب** كراهة القزع **قوله** اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع او عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله اعلم **باب** النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه **قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا

بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فیها قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا ابیتم الا المجلس فاعطوا الطریق حقّہ قالوا وما حقہ قال غَضُّ البصر وکف الاذی ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر **حدثنا** ۵۵۶۴ یحیی بن یحیی قال انا عبد العزیز بن محمد المدینی ح قال وثناہ محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا هشام یعنی ابن سعد کلاهما عن زید بن اسلم بهذا الاسناد مثله **باب** تحریم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغیرات خلق اللہ تعالیٰ **حدثنا** ۵۵۶۵ یحیی بن یحیی قال انا ابو معاویة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان لی ابنة عُرَیِّسًا اصابتها حَصْبَةٌ فتَمَرَّق شعرُها افاصِلُه فقال لعن اللہ الواصلة والمستوصلة **وحدثناه** ۵۵۶۶ ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی وعبدة ح قال وثنا ابو کریب قال نا وکیع ح قال وثنا عمرو الناقد قال انا اسود بن عامر قال انا شعبة کلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حدیث ابی معٰویة غیر ان وکیعا وشعبة فی حدیثهما فتمرط شعرها **وحدثنی** ۵۵۶۷ احمد بن سعید الدارمی قال انا حَبّان قال ثنا وهیب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابی بکر ان امرأة اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی زوجت ابنتی فتمرق شعر راسها وزوجها یستحسنها افاصل شعرها یا رسول اللہ فنهاها **حدثنا** ۵۵۶۸ محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة ح قال ونا ابوبکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا یحیی بن ابی بکیر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال سمعت الحسن بن مسلم یحدث عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان جاریة من الانصار تُزُوِّجَتْ وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا ان یَصِلوا فسألوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة **حدثنی** ۵۵۶۹ زهیر بن حرب قال نا زید بن حُباب عن ابراهیم بن نافع قال اخبرنی الحسن بن مسلم بن ینّاق عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زَوَّجت ابنةً لها فاشتکت فتساقط شعرها فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ان زوجها یریدها افاصل شعرها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لُعِنَ الواصلات **وحدثنیه** ۵۵۷۰ محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن ابراهیم ابن نافع بهذا الاسناد وقال لُعِنَ الموصَلات **حدثنی** ۵۵۷۱ محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا عبید اللہ ح قال ونا زهیر بن حرب ومحمد ابن المثنی واللفظ لزهیر قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید اللہ قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **وحدثنیه** ۵۵۷۲ محمد بن عبد اللہ بن بزیع قال نا بشر بن المفضل قال نا صخر بن جویریة عن نافع عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله **حدثنا** ۵۵۷۳ اسحٰق بن ابراهیم وعثمان بن ابی شیبة واللفظ لاسحاق قال انا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللہ قال لعن اللہ الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق اللہ قال فبلغ

ن۱ المدنی ن۲ قال ن۳ ثنا ن۴ انا ن۵ یستخثیها ن۵ یستحثها ن۶ شعر راسها ن۷ یصلوه ن۸ الموصلات ن۹ قالا

الا ذلك الموضع واللہ اعلم **باب** تحریم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغیرات خلق اللہ تعالیٰ **قوله** جاءت امرأة فقالت یا رسول اللہ ان لی ابنة عریسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن اللہ الواصلة والمستوصلة وفی روایة فتمرق شعر راسها وزوجها یستحسنها افاصل شعرها یا رسول اللہ فنهاها وفی روایة انها مرضت فتمرط شعرها وفی روایة فاشتکت فتساقط شعرها وان زوجها یریدها اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنی تساقط وتمرط کما ذکر فی باقی الروایات ولم یذکر القاضی فی الشرح الا الراء المهملة کما ذکرنا وحکاه فی المشارق عن جمهور الرواة ثم حکی عن جماعة من رواة صحیح مسلم انه بالزای المعجمة قال وهذا وان کان قریبا من معنی الاول ولکنه لا یستعمل فی الشعر فی حال المرض واما قولها ان لی ابنة عریسا فبضم العین وفتح الراء وتشدید الیاء المکسورة تصغیر عروس والعروس یقع علی المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسکان الصاد المهملتین ویقال ایضا بفتح الصاد وکسرها ثلث لغات حکاهن جماعة والاسکان اشهر وهی بثر تخرج فی الجلد یقول منه حصب جلده بکسر الصاد یحصب واما الواصلة فهی التی تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التی تطلب من یفعل بها ذلك ویقال لها موصولة وهذه الاحادیث صریحة فی تحریم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمی فهو حرام بلا خلاف سواء کان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغیرهما بلا خلاف لعموم الاحادیث ولانه یحرم الانتفاع بشعر الآدمی وسائر اجزائه لکرامته بل یدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غیر آدمی فان کان شعرا نجسا وهو شعر المیتة وشعر ما لا یؤکل اذا انفصل فی حیاته فهو حرام ایضا للحدیث ولانه حمل نجاسة فی صلوته وغیرها عمدا وسواء فی هذین النوعین المزوجة وغیرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غیر الآدمی فان لم یکن لها زوج ولا سید فهو حرام ایضا وان کان فثلاثة اوجه احدها لا یجوز لظاهر الاحادیث والثانی لا یحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السید جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمیر الوجه والخضاب بالسواد وتطریف الاصابع فان لم یکن لها زوج ولا سید وکان وفعلته بغیر اذنه فحرام وان اذن جاز علی الصحیح هذا تلخیص کلام اصحابنا فی المسئلة وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی المسئلة فقال مالك والطبری وکثیرون او الاکثرون الوصل ممنوع بکل شیء سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحدیث جابر الذی ذکره مسلم بعد هذا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شیئا وقال اللیث بن سعد النهی مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصال صوف وخرق وغیرها وقال بعضهم یجوز جمیع ذلك وهو مروی عن عائشة ولا یصح عنها بل الصحیح عنها کقول الجمهور قال القاضی فاما ربط خیوط الحریر الملونة ونحوها مما لا یشبه الشعر فلیس بمنهی عنه لانه لیس بوصل ولا هو فی معنی مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسین قال وفی الحدیث ان وصل الشعر من المعاصی الکبائر للعن فاعله وفیه ان المعین علی الحرام ------- یشارك فاعله فی الاثم کما ان المعاون فی الطاعة یشارك فی ثوابها واللہ اعلم واما قولها وزوجها یستحسنها فهکذا وقع فی جماعة من النسخ باسکان الحاء وبعدها سین مکسورة ثم نون من الاستحسان ای یستحسنها فلا یصبر عنها ویطلب تعجیلها الیه ووقع فی کثیر منها یستحثنیها بکسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم یاء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشیء وفی بعضها یستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط واللہ اعلم وفی هذا الحدیث ان الوصل حرام سواء کان لمعذورة او عروس او غیرهما **قوله** لعن اللہ الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق اللہ اما الواشمة بالشین المعجمة ففاعلة الوشم وهی ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما فی ظهر الکف او المعصم او الشفة او غیر ذلك من بدن المرأة حتی یسیل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالکحل او النورة فیخضر وقد یفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تکثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهی مستوشمة وهو حرام علی الفاعلة والمفعول بها باختیارها والطالبة له وقد یفعل بالبنت وهی طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تکلیفها حینئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذی وشم یصیر نجسا فان امکن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم یمکن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شیئا فاحشا فی عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا تاب لم یبق علیه اثم وان لم یخف شیئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ویعصی بتاخیره وسواء فی هذا کله الرجل والمرأة واللہ اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهی التی تزیل الشعر من الوجه والمتنمصة التی تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحیة او شوارب فلا تحرم ازالتها بل یستحب عندنا وقال ابن جریر لا یجوز حلق لحیتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغییر شیء من خلقتها بزیادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحیة والشارب والعنفقة وان النهی انما هو فی الحواجب وما فی اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقدیم النون والمشهور تاخیرها ویقال للمنقاش منماص بکسر المیم واما المتفلجات فبالفاء والجیم والمراد مفلجات

ذلك امرأةً من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فانى أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبى فانظرى قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رايت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها **حدثنا**[٥٥٧٤] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدى قال نا سفيان ح قال ونا محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور فى هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير ان فى حديث سفيان الواشمات والمتوشمات وفى حديث مفضل الواشمات والموشومات **وحدثناه**[٥٥٧٥] ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر ام يعقوب **وحدثنا**[٥٥٧٦] شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنا**[٥٥٧٧] الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا **حدثنا**[٥٥٧٨] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصةً من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم **حدثنا**[٥٥٧٩] ابن ابى عمر قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بمثل حديث مالك غير ان فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل **حدثنا**[٥٥٨٠] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبةً من شعر فقال ما كنت أرى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور **حدثنى**[٥٥٨١] ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زى سوء وان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصًا على راسها خرقة قال معوية الا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق **باب** النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات **حدثنى**[٥٥٨٢] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا **باب** النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط **حدثنا**[٥٥٨٣] محمد بن

ن[١] قالت ن[٢] وذاك ن[٣] ام ن[٤] بهذا ن[٥] المستوشمات ن[٦] فقال ن[٧]

[١] على وزن مدحرج ۱۲ [٢] بالکسر پوشش و ہیئت ۱۲ منتہی الارب [٣] صفة الاسنمة ۱۲

ينبغى له ان يطلق مرتكبة معصية

الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب فى السن ونحوه فلا باس به والله اعلم **قوله** لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضى ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به فى ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلوة او غيرهما ينبغى له ان يطلقها والله اعلم **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعنى كما ذكره فى الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد راى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابى والله اعلم **قوله** ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت فى يد حرسى قال الاصمعى وغيره هى شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطى وهو غلام الامير **قوله** واخرج كبة من شعر هى بضم الكاف وتشديد الباء وهى شعر مكفوف بعضه على بعض **قوله** يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السوال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفى حديث معوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضى قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر **باب** النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات **قوله** صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها واما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهى مشية البغايا مميلات يمشين غيرهن تلك المشية ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة اونحوها **باب** النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

قوله وهو فى كتاب الله فقالت المرأة الخ لو فسر كونه فى كتاب الله بان قوله تعالى حكاية عن الشيطان ولآمرنهم فليغيرن خلق الله يفيد النهى عنه لكان واضحا ايضا.

قوله ولا يجدن ريحها كناية عن عدم دخوله فى الجنة مع الاولين بطريق الاستحقاق وفضل الله واسع والله سبحانه وتعالى اعلم.

عبد الله بن نُمَير قال نا وكيع وعَبْدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يُعطِني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور [٥٥٨٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا عبدة قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى ضرة فهل عليّ جناح ان اتشبع من مال زوجي مالم يُعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور [٥٥٨٥] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اُسامة ح قال وثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا ابو معٰوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

كتاب الآداب

باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

[٥٥٨٦] حدثني ابو كريب محمد بن العلاء وابن ابي عمر قال ابو كريب انا وقال ابن ابي عمر نا واللفظ له قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن حُمَيد عن انس قال نادٰى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اَعْنِك انما دعوتُ فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَسَمَّوا بِاسْمِي ولا تكنَّوا بكُنيتي [٥٥٨٧] حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان قال انا عبّاد بن عباد عن عُبَيد الله بن عمر واخيه عبد الله بن عمر سمعه منهما سنة اربع واربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احَبَّ اَسْمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمٰن [٥٥٨٨] حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال وُلد لرجل منا غلام فسَمّاه محمدا فقال له قومه لا نَدَعُكَ تُسَمّي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم بينكم [٥٥٨٩] حدثنا هنّاد بن السّرِي قال نا عَبْثر عن حُصَين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسَمّاه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستامره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى يَستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تَسَمّوا باسمي ولا تَكْتَنُوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم [٥٥٩٠] وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم [٥٥٩١] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشجّ قال نا وكيع قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَسَمَّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم اَقْسِم بينكم وفي رواية ابي بكر ولا تكتنوا [٥٥٩٢] وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معٰوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جُعلتُ قاسما اقسم بينكم [٥٥٩٣] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يُسَمِّيه محمدا فاتى النبي صلى الله

ن١ قالت ن٢ ولا تكنوا ن٣ سبلان ن٤ ولا تكنوا ن٥ نستاذنه ن٦ تكنوا
ن٧ سمواه ن٨ يعني ابن الجعد ن٩ سموا

قوله ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بيان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل مالم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته بحسن هيئته والله اعلم **قوله** في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رض وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحٰق عن ابي معٰوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحٰق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة رض الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة رض انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخرج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم.

كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء.

قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت فسماه عبد الرحمٰن. **قوله** حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة. **قوله** عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمٰن فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به

عليه وسلم فسأله فقال احسنت الانصار تسموا باسمی ولا تكتنوا بكنيتی ۵۵۹۴ وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنی كلاهما عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن منصور ح قال وحدثنی محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد يعنی ابن جعفر ح قال وثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی كلاهما
عن شعبة عن حصين ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال انا محمد يعنی ابن جعفر قال نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن ابی الجعد عن
جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة
ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم بنحو حديث من
ذكرنا حديثهم من قبل وفی حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال
سليمان فانما انا قاسم اقسم بينكم ۵۵۹۵ حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ابن
المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتی النبی صلی الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن ۵۵۹۶ وحدثنی امية بن بسطام قال نا يزيد يعنی ابن زريع ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا اسماعيل
يعنی ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل حديث ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا ننعمك عينا ۵۵۹۷ وحدثنا
ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول
قال ابو القاسم صلی الله عليه وسلم تسموا باسمی ولا تكتنوا بكنيتی قال عمرو عن ابی هريرة ولم يقل سمعت ۵۵۹۸ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن
عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن المثنی العنزی واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة
ابن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألونی فقالوا انكم تقرأون يا اخت هارون وموسی قبل عيسی بكذا وكذا فلما قدمت علی
رسول الله صلی الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم **باب** كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع
ونحوه ۵۵۹۹ حدثنا يحيی بن يحيی وابوبكر بن ابی شيبة قال ابوبكر نا معتمر بن سليمان عن الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيی انا المعتمر
ابن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نسمی رقيقنا باربعة اسماء افلح
ورباح ويسار ونافع ۵۶۰۰ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا
تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا ۵۶۰۱ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن هلال بن يساف عن
ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم احب الكلام الی الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن
اربع فلا تزيدن علی ۵۶۰۲ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثنی امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن
القاسم ح قال وثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل
حديث زهير بقصته واما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع ۵۶۰۳ حدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف قال
نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان ينهی عن ان يسمی بيعلی وبركة

ثنا [۱] نسموا [۲] نهی [۳] بمقبل [۴]

(قوله صلی الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم) وفی رواية بعثت قاسما اقسم بينكم وفی رواية للبخاری فی اول الكتاب فی باب من يرد الله به خيرا يفقهه فی الدين وانما انا قاسم والله يعطی قال القاضی عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح فی المكنی او بسبب اسم ابنه وقال ابن بطال فی شرح رواية البخاری معناه انی لم استاثر من مال الله تعالی شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل فی العطاء فقال الله هو الذی يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا واما غير ابی القاسم من الكنی فاجمع المسلمون علی جوازه سواء كان له ابن او بنت فكنی به او بها اولم يكن له ولد او كان صغيرا او كنی بغير ولده ويجوز ان يكنی الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنی المرأة ام فلانة وام فلان وصح ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخی انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم **قوله** ننعمك عينا ای لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه فی حديث ابی بكر وضيفانه رض **قوله** (قوله صلی الله عليه وسلم عن بنی اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة علی جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضی الله عنه وسبق تاويله وقد سمی النبی صلی الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان فی اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضی وقد كره بعض العلماء التسمی باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمی بجبرئيل وياسين **باب** كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه **قوله** (قوله نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نسمی رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفی رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع ولا تزيدن علی وفی رواية جابر قال اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان ينهی عن ان يسمی بيعلی وبركة وبافلح وبيسار ونافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهی عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ فی معظم نسخ صحيح مسلم التی ببلادنا ان يسمی بيعلی وفی بعضها بمقبل بدل بيعلی وفی الجمع بين الصحيحين للحميدی بيعلی وذكر القاضی عياض انه فی اكثر النسخ بمقبل وفی بعضها بيعلی قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذی انكره القاضی ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح فی الرواية وفی المعنی وروی ابو داؤد فی سننه هذا الحديث عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهی امتی ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم واما **قوله** فلا تزيدن علی هو بضم الدال ومعناه الذی سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علی فی الرواية ولا تنقلوا عنی غير الاربع وليس فيه منع القياس علی الاربع وان يلحق بها ما فی معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة فی الحديث وما فی معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهی كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فی الكراهة ما بينه صلی الله عليه وسلم فی قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس فی شیء من الطيرة واما **قوله** اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان ينهی عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهی عنها نهی تحريم فلم ينه واما النهی الذی هو الكراهة التنزيه فقد نهی عنه فی الاحاديث الباقية

كتاب الاداب

قوله فقال احسنت الانصار ای فيما يتضمنه صنيعهم من مراعاة تعظيم الاسم الشريف لا فی منعهم عن التسمية بالاسم الشريف والله تعالی اعلم.

قوله كانوا يسمون بانبياءهم فسموا باسم هارون بعض من نسب اليه مريم بانها اخته او المراد بالتسمية بانبياءهم الاضافة اليهم والله تعالی اعلم.

بافلح ويسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمران ينهى عن ذلك ثم تركه **باب** استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما **حدثنا**[٥٦٠٤] احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصِيَةَ وقال انتِ جَمِيلَةُ قال احمد مكان اخبرني عن **حدثنا**[٥٦٠٥] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا الحسن ابن موسى قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة **حدثنا**[٥٦٠٦] عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برّة فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برّة وفى حديث ابن ابى عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس **حدثنا**[٥٦٠٧] ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابى هريرة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة عن ابى رافع عن ابى هريرة ان زينب كان اسمها برّة فقيل تُزَكِّي نفسها فسمّاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن ابى شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة **حدثني**[٥٦٠٨] اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابواسامة قالا نا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي برّةَ فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينبَ قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برّةُ فسماها زينبَ **حدثنا**[٥٦٠٩] عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سَمَّيْتُ ابنتى بَرَّةَ فقالت لى زينبُ بنتُ ابى سلمة اِنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسُمِّيْتُ برّةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُزَكُّوا انفسكم الله اعلم باهل البِرِّ منكم فقالوا بمَ نُسَمِّيها قال سَمُّوها زينب **باب** تحريم التسمى بملك الاملاك او بملك الملوك **حدثنا**[٥٦١٠] سعيد بن عمرو الاشعثى واحمد بن حنبل وابوبكر بن ابى شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثى انا وقال الأخران نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اخنَعَ اسمٍ عند الله رجل يُسمّى مَلِكَ الاملاك زاد ابن ابى شيبة فى روايته لا مالك الا الله قال الاشعثى قال سفيان مثل شاهانْ شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع **حدثنا**[٥٦١١] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا مَعْمَر عن همام بن مُنَبِّه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واَخْبَثُه واَغْيَظُه عليه رجل كان يُسَمّى مَلِكَ الاملاك لا مَلِكَ الا اللهُ **باب** استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسمية يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام **حدثنا**[٥٦١٢] عبد الاعلى بن حماد قال نا حماد بن سَلَمَة عن ثابت البُنانى عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما **قوله** ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفى الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر فى الحديثين الآخرين ان النبى صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت ابى سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى النوعين وما فى معناهما وهى التزكية او خوف التطير **باب** تحريم التسمى بملك الاملاك او بملك الملوك. **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفين مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفى رواية اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذى فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضى وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه اى دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اى اكذب الاسماء وقيل اقبح وفى رواية البخارى اخنى وهو بمعنى ما سبق اى افحش وافجر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والاخناء الاهلاك يقال اخنى عليه الدهر اى اهلكه قال ابو عبيدة وروى انخع اى اقتل والنخع القتل الشديد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع فى جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضى ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة اى اشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازرى اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتاول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة فى حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم واما **قوله** قال سفين مثل شاهان شاه فكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى وقع فى رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء فى بعض الاخبار فى كسرى وقالوا شاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضى القضاة موبذ موبذان قال القاضى ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال لان كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير فى المضاف والمضاف اليه فيقولون فى غلام زيد زيد غلام فهكذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة[الاضافة][التلويحة] واعلم ان التسمى بهذا الاسم حرام وكذلك التسمى باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما **قوله** قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوى النحوى المشهور وليس بابى عمرو الشيبانى ذاك تابعى توفى قبل ولادة احمد بن حنبل والله اعلم

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما فى معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شئ منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه **قوله** ذهبت بعبد الله بن ابى طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبى فمجه فيه فجعل الصبى يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله اما العباءة فمعروفة وهى ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء واما قوله يهنأ فبهمز آخره اى يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير اهنأه ومعنى لاكهن اى مضغهن قال اهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشئ الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة اى فتحه ومجه فيه اى طرحه

ن[١] حدثنا ن[٢] يسمى

[١] اضافت مقلوب ست اى شاه شاهان ودرين اضافت كسره ساقط ميشود مثل اورنگ، زيب وزيبك مرد وگلاب ١٢.

ابن ابی طلحة الانصاری الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین ولد ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی عباءة یهنأ بعیراله فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن فی فیه فلاکهن ثم فغر فاالصبی فمجه فی فیه فجعل الصبی یتلمظه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبدالله ٥٦١٣ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس بن مالك قال کان ابن لابی طلحة یشتکی فخرج ابوطلحة فقبض الصبی فلما رجع ابوطلحة قال مافعل ابنی قالت ام سلیم هو اسکن مما کان فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبی فلما اصبح ابوطلحة اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال اعرستم اللیلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لی ابوطلحة احمله حتی تاتی به النبی صلی الله علیه وسلم وبعثت معه بتمرات فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فقال امعه شیٔ قالوا نعم تمرات فاخذها النبی صلی الله علیه وسلم فمضغها ثم اخذها من فیه فجعلها فی فی الصبی ثم حنکه وسماه عبدالله ٥٦١٤ حدثنا محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدة قال نا ابن عون عن محمد عن انس بهذه القصة نحو حدیث یزید ٥٦١٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعبدالله بن براد الاشعری وابوکریب قالوا نا ابواسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسیٰ قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فسماه ابراهیم وحنکه بتمرة ٥٦١٦ حدثنا الحکم بن موسیٰ ابوصالح قال نا شعیب یعنی ابن اسحاق قال اخبرنی هشام بن عروة قال حدثنی عروة بن الزبیر وفاطمة بنت المنذر بن الزبیر انهما قالا خرجت اسماء بنت ابی بکر حین هاجرت وهی حبلی بعبدالله بن الزبیر فقدمت قباء فنفست بعبدالله بقباء ثم خرجت حین نفست الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیحنکه فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم منها فوضعه فی حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمکثنا ساعة نلتمسها قبل ان نجدها فمضغها ثم بصقها فی فیه فان اول شیٔ دخل بطنه لریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلی علیه وسماه عبدالله ثم جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره بذلك الزبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین راٰه مقبلا الیه ثم بایعه ٥٦١٧ حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابیه عن اسماء انها حملت بعبدالله بن الزبیر بمکة قالت فخرجت وانا متم فاتیت المدینة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضعه فی حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فی فیه فکان اول شیٔ دخل جوفه ریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم حنکه بتمرة ثم دعا له وبرك علیه وکان اول مولود ولد فی الاسلام ٥٦١٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد عن علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه ٥٦١٩ عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق انها هاجرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی حبلی بعبدالله بن الزبیر فذکر نحو حدیث ابی اسامة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدالله بن نمیر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یؤتی بالصبیان فیبرك علیهم ویحنکهم ٥٦٢٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابوخالد الاحمر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت جئنا بعبدالله بن الزبیر الی النبی صلی الله علیه وسلم یحنکه فطلبنا تمرة فعز علینا طلبها ٥٦٢١ حدثنی محمد بن سهل التمیمی وابوبکر بن اسحاق قالا نا ابن ابی مریم قال نا محمد وهو ابن مطرف

ف ١ ثنا ٢ ك

فیه ویتلمظ ای یحرك لسانه لیتتبع ما فی فیه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان ویقصد به فاعله تنقیة الفم من بقایا الطعام وکذلك ما علی الشفتین واکثر ما یفعل ذلك فی شیٔ یستطیبه و یقال تلمظ یتلمظ تلمظا ولمظ یلمظ بضم المیم لمظا باسکانها ویقال لذلك الشیٔ الباقی فی الفم لماظة بضم اللام **قوله** صلی الله علیه وسلم حب الانصار التمر) روی بضم الحاء وکسرها فالکسر بمعنی المحبوب کالذبح بمعنی المذبوح وعلی هذا فالباء مرفوعة ای محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفی الباء علی هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقدیره انظروا حب الانصار التمر فینصب التمر ایضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره ای حب الانصار التمر لازم او هکذا او عادة من صغرهم والله اعلم وفی هذا الحدیث فوائد منها تحنیك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع کما سبق ومنها ان یحنکه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحین وریقهم وکل شیٔ منهم ومنها کون التحنیك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغیره حصل التحنیك ولکن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطی الکبیر اشغاله وانه لا ینقص ذلك مروته ومنها استحباب التسمیة بعبدالله ومنها استحباب تفویض تسمیته الی صالح فیختار له اسما یرتضیه ومنها جواز تسمیته یوم ولادته والله اعلم **قوله** فی الروایة الثانیة ان الصبی لما مات فجاء ابوه ابوطلحة وسال ام سلیم وهی ام الصبی ما فعل الصبی قالت هو اسکن مما کان فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبی ای ادفنوه فقد مات وفی هذا الحدیث مناقب لام سلیم رضی الله عنها من عظیم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالی وجزالة عقلها فی اخفائها موته علی ابیه فی اول اللیل لیبیت مستریحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفیه استعمال المعاریض عند الحاجة لقولها هو اسکن مما کان فانه کلام صحیح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو فی الحیوٰة وشرط المعاریض المباحة ان لا یضیع بها حق احد والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم اعرستم اللیلة) هو باسکان العین وهو کنایة عن الجماع قال الاصمعی والجمهور یقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا یقال فیه عرس بالتشدید والمراد ههنا الوطی وسماه اعراسا لانه فی معناه فی المقصود

قال صاحب التحریر روی ایضا اعرستم بفتح العین وتشدید الراء قال وهی لغة یقال عرس بمعنی اعرس قال لکن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس فی هذا وهذا السوال للتعجب من صنیعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالی ثم دعا صلی الله علیه وسلم لهما بالبرکة فی لیلتهما فاستجاب الله تعالی ذلك الدعاء وحملت بعبدالله بن ابی طلحة وجاء من اولاد عبدالله اسحٰق واخوته التسعة صالحین علماء رض. **قوله** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس هکذا وقع فی مسلم ابن سیرین مهملا وفی روایة البخاری هذا الحدیث عن انس بن سیرین. **قوله** عن ابی موسیٰ رضی الله عنه قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فسماه ابراهیم وحنکه بتمرة) فیه التحنیك وغیره مما سبق فی حدیث انس وفیه جواز التسمیة باسماء الانبیاء علیهم السلام وقد سبقت المسئلة وذکرنا ان الجماهیر علی ذلك وفیه جواز التسمیة یوم الولادة وفیه ان قوله صلی الله علیه وسلم احب الاسماء الی الله تعالی عبدالله وعبدالرحمٰن لیس بمانع من التسمیة بغیرهما ولهذا سمی ابن ابی اسید المذکور بعد هذا المنذر. **قوله** قولها مسحه وصلی الله علیه وسلم وسماه عبدالله معنی صلی علیه ای دعا له ومسحه تبرکا ففیه استحباب الدعاء للمولود عند تحنیکه ومسحه للتبریك. **قوله** ان ابن الزبیر جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره بذلك الزبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین راٰه مقبلا الیه ثم بایعه هذه بیعة تبریك وتشریف لا بیعة تکلیف فانه دون سن التکلیف. **قوله** فخرجت وانا متم ای مقاربة للولادة. **قوله** ثم تفل فی فیه هو بالتاء المثناة فوق ای بصق کما صرح به فی الروایة الاخری وقوله وکان اول مولود ولد فی الاسلام یعنی اول من ولد فی الاسلام بالمدینة بعد الهجرة من اولاد المهاجرین والا فالنعمان بن بشیر الانصاری رض ولد قبله بعد الهجرة وفی هذا الحدیث مع ما سبق شرحه مناقب کثیرة لعبدالله بن الزبیر رض منها ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علیه وبارك علیه ودعا له واول شیٔ دخل جوفه ریقه صلی الله علیه وسلم وانه اول من ولد فی الاسلام بالمدینة والله اعلم. **قوله** فلهی النبی صلی الله علیه وسلم بشیٔ بین یدیه هذه اللفظة رویت علی وجهین احدهما فلها بفتح الهاء والثانیة فلهی بکسرها وبالیاء والاولی لغة طی والثانیة لغة الاکثرین ومعناه اشتغل بشیٔ بین یدیه واما من اللهو فلها بالفتح لا غیر یلهو والاشهر فی الروایة هنا کسر الهاء وهی لغة اکثر العرب کما ذکرنا واتفق اهل الغریب والشراح علی ان معناه اشتغل

ابوغسان قال حدثنی ابوحازم عن سهل بن سعد قال اُتِیَ بالمنذر بن ابی اُسَید الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین وُلِد فوضعه النبی صلی الله علیه وسلم علی فخذه وابواُسَید جالس فَلَهِیَ النبی صلی الله علیه وسلم بشئ بین یدیه فامر ابواُسَید بابنه فاحتُمل من علی فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این الصبیّ فقال ابواسید اقلبناه یارسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولکن اسمه المنذر فسماه یومئذ المنذر **باب** جواز تکنیة من لم یولد له وکنیة الصغیر **حدثنا**[۵۶۲۲] ابوالربیع سلیمان بن داؤد العتکی قال نا عبدالوارث قال نا ابوالتیاح قال نا انس بن مالک ح قال وحدثنا شیبان بن فروخ واللفظ له قال نا عبدالوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خُلقا وکان لی اخ یقال له ابوعمیر قال احسبه قال کان فطیما قال فکان اذا جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فراٰه قال ابا عمیر ما فعل النُّغَیر قال وکان یلعب به **باب** جواز قوله لغیر ابنه یا بنی واستحبابه للملاطفة **حدثنا**[۵۶۲۳] محمد بن عُبَید الغُبَری قال نا ابوعوانة عن ابی عثمان عن انس بن مالک قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بنی **حدثنا**[۵۶۲۴] ابوبکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا یزید بن هارون عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم احدٌ عن الدجال اکثر مما سالته عنه فقال لی ای بنیّ وما ینصبک منه انه لن یضُرّک قال قلت انهم یزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون علی الله من ذٰلک **حدثنا**[۵۶۲۵] ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع ح قال وحدثنی سُرَیج بن یونس قال نا هُشَیم ح قال وثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابواُسامة کلهم عن اسمٰعیل بهٰذا الاسناد ولیس فی حدیث احد منهم قول النبی صلی الله علیه وسلم للمغیرة ای بنی الا فی حدیث یزید وحده **باب** الاستیذان **وحدثنی**[۵۶۲۶] عمرو بن محمد بن بکیر الناقد قال نا سفیٰن بن عُیَینة قال نا والله یزید بن خُصَیفة عن بُسر بن سعید قال سمعت ابا سعید الخدری یقول کنت جالسا بالمدینة فی مجلس الانصار فاتانا ابوموسٰی فَزِعًا اومذعورا قلنا ما شانک قال ان عمر ارسل الیّ ان اٰتیه فاتیتُ بابه فَسَلَّمْتُ ثلاثا فلم یَرُدَّ علیّ فرجعتُ فقال ما منعک ان تاتینا فقلتُ انی اتیتک فسلمت علی بابک ثلاثا فلم تَرُدّوا علیّ فرجعت وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع فقال عمر اقم علیه البینة والا اوجعتک فقال اُبیّ بن کعب لا یقوم معه الا اصغر القوم قال ابوسعید قلتُ انا اصغر القوم قال فاذهب به **حدثنا**[۵۶۲۷] قتیبة بن سعید وابن ابی عمر قالا نا سفیان عن یزید بن خُصیفة بهٰذا الاسناد وزاد ابن ابی عمر فی

ترد[۱]

قوله المنذر بن ابی اسید المشهور فی ابی اسید بضم الهمزة وفتح السین ولم یذکر الجماہیر غیره قال القاضی وحکی عبدالرحمٰن بن مهدی عن سفیان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قاله عبدالرزاق ووکیع وهو الصواب واسمه مالک بن ابی ربیعة قالوا وسبب تسمیة النبی صلی الله علیه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابیه المنذر بن عمرو کان قد استشهد ببئر معونة وکان امیرهم فیتفاول بکونه خلفا منه. **قوله** فاقلبوه ای ردوه وصرفوه هٰکذا وقع فی جمیع نسخ صحیح مسلم فاقلبوه بالالف وانکره جمهور اهل اللغة والغریب وشراح الحدیث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا یقال قلبت الصبی والشئ صرفته ورددته ولا یقال اقلبته وذکر صاحب التحریر ان اقلبوه بالالف لغة قلیلة فاثبتها لغة والله اعلم. **قوله** فاستفاق رسول الله صلی الله علیه وسلم ای انتبه من شغله وفکره الذی کان فیه والله اعلم **باب** جواز تکنیة من لم یولد له وکنیة الصغیر.....

قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خلقا وکان لی اخ یقال له ابوعمیر احسبه قال فطیما فکان اذا جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فراٰه قال ابا عمیر ما فعل النغیر قال وکان یلعب به اما النغیر فبضم النون تصغیر النغر بضمها وفتح الغین المعجمة وهو طائر صغیر جمعه نغران والفطیم بمعنی المفطوم **وفی** هٰذا الحدیث فوائد کثیرة جدا منها جواز تکنیة من لم یولد له وتکنیة الطفل وانه لیس کذبا وجواز المزاح فیما لیس اثما وجواز تصغیر بعض المسمیات وجواز لعب الصبی بالعصفور وتمکین الولی ایاه من ذٰلک وجواز السجع بالکلام الحسن بلا کلفة وملاطفة الصبیان وتانیسهم وبیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من حسن الخلق وکرم الشمائل والتواضع وزیادة الاہل لان ام سلیم والدة ابی عمیر هی من محارمه صلی الله علیه وسلم کما سبق بیانه واستدل به بعض المالکیة علی جواز الصید من حرم المدینة ولا دلالة فیه لذٰلک لانه لیس فی الحدیث صراحة ولا کنایة انه من حرم المدینة وقد سبقت الاحادیث الصحیحة الکثیرة فی کتاب الحج المصرحة بتحریم صید حرم المدینة فلا یجوز ترکها بمثل هٰذا ولا معارضتها به والله اعلم **باب** جواز قوله لغیر ابنه یا بنی واستحبابه للملاطفة. **قوله** صلی الله علیه وسلم لانس یا بنی وللمغیرة ای بنی هو بفتح الیاء المشددة وکسرها وقرئ بهما فی السبع الاکثرون بالکسر وبعضهم باسکانها **وفی** هٰذین الحدیثین جواز قول الانسان لغیر ابنه ممن هو اصغر سنا منه یا ابنی ویا بنی مصغرا ویا ولدی ومعناه تلطف وانک عندی بمنزلة ولدی فی الشفقة وکذا یقال له ولمن هو فی مثل سن المتکلم یا اخی للمعنی الذی ذکرناه واذا قصد التلطف کان مستحبا کما فعله النبی صلی الله علیه وسلم. **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الدجال وما ینصبک منه هو من النصب وهو التعب والمشقة ای ما یشق علیک ویتعبک منه (**قوله** صلی الله علیه وسلم انه لن یضرک، هو من معجزات النبوة وسیاتی شرح احادیث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالٰی حیث ذکرها مسلم فی اواخر الکتاب بالله التوفیق **باب** الاستیذان

قوله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلثا فلم یؤذن له فلیرجع اجمع العلماء ان الاستیذان مشروع وتظاهرت به دلائل القراٰن والسنة واجماع الامة والسنة ان یسلم ویستاذن ثلثا فیجمع بین السلام والاستیذان کما صرح به فی القراٰن واختلفوا فی انه هل یستحب تقدیم السلام ثم الاستیذان او تقدیم الاستیذان ثم السلام والصحیح الذی جاءت به السنة وقاله المحققون انه یقدم السلام فیقول السلام علیکم ادخل والثانی یقدم الاستیذان والثالث وهو اختیار الماوردی من اصحابنا ان وقعت عین المستاذن علی صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستیذان وصح عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثان فی تقدیم السلام اما اذا استاذن ثلثا فلم یؤذن له وظن انه لم یسمعه ففیه ثلثة مذاهب اظهرها انه ینصرف ولا یعید الاستیذان والثانی یزید فیه والثالث ان کان بلفظ الاستیذان المتقدم لم یعده وان کان بغیره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلی الله علیه وسلم فی هٰذا الحدیث فلم یؤذن له فلیرجع ومن قال بالثانی حمل الحدیث علی من علم اوظن انه سمعه فلم یاذن والله اعلم. **قوله** قال عمر اقم علیه البینة والا اوجعتک قال ابی بن کعب لا یقوم معه الا اصغر القوم قال ابوسعید قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به معنی کلام ابی بن کعب رضی الله عنه الانکار علی عمر فی انکاره الحدیث واما **قوله** لا یقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هٰذا حدیث مشهور بیننا معروف لکبارنا وصغارنا حتی ان اصغرنا یحفظه وسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تعلق بهٰذا الحدیث من یقول لا یحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضی الله تعالٰی عنه رد حدیث ابی موسٰی هٰذا لکونه خبر واحد وهٰذا مذهب باطل وقد اجمع من یعتد به علی الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدین وسائر الصحابة ومن بعدهم اکثر من ان تحصر واما قول عمر لابی موسٰی اقم علیه البینة فلیس معناه رد خبر الواحد من حیث هو خبر واحد ولکن خاف عمر مسارعة الناس الی القول علی النبی صلی الله علیه وسلم حتی یقول علیه بعض المبتدعین او الکاذبین او المنافقین ونحوهم ما لم یقل وان کل من وقعت له قضیة وضع فیها حدیثا علی النبی صلی الله علیه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غیر ابی موسٰی

قوله انهم یزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز ای فهو یقدر علی ان یضربذلک. **قوله** اهون علی الله من ذلک ای من ان یضر احدا بذلک نعم من اراد الله له الشقاء فذلک یتبعه سواء کان معه الماء والخبز اولا و الله تعالٰی اعلم.

حدثه قال ابو سعيد فقمت معه فذهبتُ الى عمر فشهدت ٥٦٢٨ حدثني ابو الطاهر قال اخبرني عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان بُسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اُذن لك والا فارجع قال اُبي وما ذاك قال استاذنت على عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استاذنت حتى يؤذن لك قال استاذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لاوجعنّ ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمتُ حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ٥٦٢٩ حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مُفضّل قال نا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان ابا موسى اتى باب عمر فاستاذن فقال عمر واحدة ثم استاذن الثانية فقال عمر ثنتان ثم استاذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فردّه فقال ان كان هذا شيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها والا لاجعلنك عظة قال ابو سعيد فاتانا فقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت اتاكم اخوكم المسلم قد اُفزع وتضحكون انطلق فانا شريكك في هذه العقوبة فاتاه فقال هذا ابو سعيد ٥٦٣٠ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي مَسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ح قال وحدثني احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن الجريري وسعيد ابن يزيد كلاهما عن ابي نضرة قالا سمعناه يحدث عن ابي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل عن ابي مسلمة ٥٦٣١ وحدثني محمد ابن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال نا عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم نسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة اولافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق ٥٦٣٢ حدثناه محمد بن بشار قال نا ابو عاصم ح قال وثنا حسين بن حُريث قال نا النضر يعني ابن شميل قالا جميعا نا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر في حديث النضر الهاني عنه الصفق بالاسواق ٥٦٣٣ حدثنا حسين بن حريث ابو عمار قال نا الفضل بن موسى قال انا طلحة بن يحيى عن ابي بُردة عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردّوا عليّ ردّوا عليّ فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اُذن لك والا فارجع قال لتاتيني على هذا ببينة والا فعلتُ وفعلتُ فذهب ابو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجده قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدتَ قال نعم اُبيّ بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت ٥٦٣٤ وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان قال نا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا ابا المنذر انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده

باب كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا ٥٦٣٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت انا فخرج وهو يقول انا انا ٥٦٣٦ حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال يحيى انا وقال ابو بكر نا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مَن هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا ٥٦٣٧ وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا النضر بن شُميل وابو عامر العقدي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير ح قال وحدثني عبد الرحمٰن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كانه كره ذلك

باب تحريم النظر في بيت غيره

ن١ باله ن٢ والله ت٣ شيئا ن٤ فزع ن٥ المفضل ن٦ تسمع ن٧ به ن٨ يوذن ن٩ ثلاثا ن١٠ ثني ن١١ ثنا

لا اشكال في رواية ابي موسى فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابي موسى اذا راى هذه القضية او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده ايضا ما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة من قضية ابي موسى هذه ان ابيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت والله اعلم. **قوله** فلو ما استاذنت اي هلا استاذنت ومعناها التحضيض على الاستيذان (قوله فها والا لاجعلنك عظة) اي فهات البينة **قوله** يضحكون سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان ينالـه عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكره عليه من النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** الهاني عنه الصفق بالاسواق اي التجارة والمعاملة في الاسواق **قوله** اقم البينة والا اوجعتك وفي الرواية الاخرى والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد وفي رواية لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم

باب كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا **قوله** استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا زاد في رواية كانه كرهها قال العلماء اذا استاذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان اسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا باس بقوله انا ابو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابي قتادة وابي هريرة والاحسن في هذا ان يقول انا فلان المعروف بكذا والله اعلم **باب** تحريم النظر في بيت غيره (قوله ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله

وحدثنا[5638] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث واللفظ ليحيى ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان رجلا اطّلع فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِدرى يحك به راسه فلما راٰه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظرنى لطعنت به فى عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جُعل الإذن من اجل البصر وحدثنى[5639] حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الانصارى اخبره ان رجلا اطلع من جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجّل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به فى عينك انما جعل الله الاذن من اجل البصر وحدثنا[5640] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر قالوا نا سفيٰن بن عيينة ح قال وثنا ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر كلاهما عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس حدثنا[5641] يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وابى كامل قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطّلع من بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص فكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثنى[5642] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حلّ لهم ان يفقأوا عينه حدثنا[5643] ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطّلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح **باب** نظر الفجاءة حدثنا[5644] قتيبة بن سعيد قال نا يزيد بن زريع ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسماعيل بن علية كلاهما عن يونس ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة عن جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى وحدثنا[5645] اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى وقال اسحق انا وكيع قال نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

كتاب السلام

باب يسلم الراكب على الماشى

من[1] تنتظر[2] بمشاقص[3]

عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفى رواية مدرى يرجل به راسها اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهى حديدة يسوى بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هى اعواد تحدد وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال فى الواحد مدراة ايضا ومدرية ايضا ويقال تدريت بالمدرى . **قوله** يرجل به راسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما **قوله** يحك به فلا ينافى هذا فكان يحك به ويرجل به والترجيل التسريح والمشط وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء الترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرنى فهكذا هو فى اكثر النسخ او كثير منها وفى بعضها تنظرنى بحذف التاء الثانية قال القاضى الاول رواية الجمهور قال والصواب الثانى ويحمل الاول عليه . **قوله** فى جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق . **قوله** صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان الاستيذان مشروع ومامور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر فى جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفى هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بشئ خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر فى بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم . **قوله** فقام اليه بمشقص او مشاقص فكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه فى الجنائز وفى الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اى يراوغه ويستغفله و **قوله** ليطعنه بضم العين وفتحها والضم اشهر . **قوله** صلى الله عليه وسلم من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر فى بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقأت عينه هو بهمز ففقأت واما خذفته فبالخاء المعجمة اى رميته بها من بين اصبعيك . **باب** نظر الفجاءة **قوله** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى[1] الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هى البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه فى اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره فى الحال فان صرف فى الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضى قال العلماء وفى هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها فى طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعى وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شرى الجارية او المعاملة بالبيع والشرى وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح فى جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

كتاب السلام ، **باب** يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير

قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير هذا ادب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فى حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابى يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم فى التشهد السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتى بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزئه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففى اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدئ سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او فى ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت فى كتاب الاذكار نحو كراستين فى الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذى جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشى والقائم على القاعد

[1] حف راسه يحف حفوفا بعد عهده بالدهن ۱۲ قاموس

قوله لو اعلم انك تنظرنى لطعنت به فى عينك الخ لعل المراد لو علمت انك تجئ فتنظر فى البيت لانتظرتك عند الباب حتى طعنت به فى عينك حين نظرت والله تعالى اعلم. **قوله** ما كان عليك من جناح اى اثم عند الله واما القاضى فلا يقضى الا بالشهود والله تعالى اعلم.

قوله عن نظر الفجاءة فامرنى ان اصرف بصرى يعنى لا اثم فى نفس نظر الفجاءة ولكن الاثم فى استدامته فلا بد من تركها بصرف[1] النظر الى غير ذلك الامر الذى يحرم النظر اليه والله تعالى اعلم.

[1] وبهذا المعنى ظهر تطبيق الجواب بالسوال والله تعالى اعلم ۱۲ منه

والقليل على الكثير [٥٦٤٦] حدثني عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زياد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير **باب** من حق الجلوس على الطريق رد السلام [٥٦٤٧] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عثمان بن حكيم عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ابيه قال قال ابو طلحة كنا قعودا بالافنية نتحدث فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام [٥٦٤٨] **حدثنا** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس فی الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنكر [٥٦٤٩] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدنی ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فديك قال انا هشام يعنی ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام [٥٦٥٠] **حدثنی** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهری فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابی هريرة [٥٦٥١] **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه **باب** النهی عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم [٥٦٥٢] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن عبيد الله بن ابی بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنی اسمعيل بن سالم قال نا هشيم قال انا عبيد الله بن ابی بكر عن جده انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم [٥٦٥٣] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابی ح قال وحدثنی يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث قالا نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لهما قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ان اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قالوا للنبی صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم [٥٦٥٤] **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى بن يحيى قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار

---

١ ن بالطرقات ٢ ن فاذا ٣ ن ينی ٤ ن الداعی ٥ ن واسنده — سله بالكسر ١٢ منتخب

والقليل على الكثير وفی كتاب البخاری والصغير على الكبير كل للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك ای اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك ای انت فی حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة ای السلامة ملازمة لك **باب** من حق الجلوس على الطريق رد السلام.

قوله كنا قعودا بالافنية نتحدث هی جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان فی جوانبها وقريبا منها **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفی الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنكر اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهی الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به فی الرواية الثانية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا فی كتاب الحج **قوله** قعدنا لغير ما باس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبی صلى الله عليه وسلم الى علة النهی من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او فی غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها او اهمال رد السلام فی بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهی عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التی لو خلا فی بيته سلم منها ويدخل فی الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمتنع النساء ونحوهن من الخروج فی اشغالهن بسبب قعود القاعدين فی الطريق او يجلس بقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم فی حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك **باب** من حق المسلم للمسلم رد السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفی الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه قد سبق شرح هذا الحديث مستوفى فی كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه واما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا فی الباب الماضی واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم **باب** النهی عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سلم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفی رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفی رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفی رواية فقل وعليك وفی رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق فی الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفی رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفی الحديث الآخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى

قوله فقالوا ما لنا بد الخ كانهم فهموا ان النهی ليس للتحريم فارادوا التفتيش عن ذلك بما ذكر وبان النهی ان كان للتحريم يتركوا الجلوس فی الطرقات والا يقعد والحاجتهم الى ذلك لكن قوله فان ابيتم يناسب الاول فلا يرد ان الاباء عن امر الشارع ونهيه لا يجوز فكيف تحقق منهم والله تعالى اعلم۔

قوله وعيادة المريض واتباع الجنائز يحتمل ان يراد بالعيادة والاتباع على قدر الحاجة وهی عيادته عند حاجته الى بعض الامور لقضاء تلك الحاجة اذا خيف عليه الهلاك ان لم تقض تلك الحاجة وكذا اتباع جنازته بحد الضرورة والكفاية ويحتمل ان يحمل الوجوب على التاكد دون الوجوب المتعارف والله تعالى اعلم۔

انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل[١] عليك ٥٦٥٥ وحدثني زهير ابن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فقولوا وعليكم[٢] ٥٦٥٧ وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله عزوجل يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم ٥٦٥٨ حدثناه حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو ٥٦٥٩ وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم ٥٦٦٠ وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا يعلى بن عبيد قال نا الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عزوجل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله الى اخر الاية ٥٦٦١ حدثني[٣] هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا ٥٦٦٢ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا[٤] لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه ٥٦٦٣ وحدثناه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلهم عن سهيل بهذا الاسناد في حديث وكيع اذا لقيتم اليهود وفي حديث ابن جعفر عن شعبة قال في اهل الكتاب وفي حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم احدا من المشركين

باب استحباب السلام على الصبيان

٥٦٦٤ حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن سيار عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان لهم فسلم عليهم ٥٦٦٥ وحدثنيه اسماعيل بن سالم قال انا هشيم

نـ١ فقولوا عليك نـ٢ نـ٣ ثنا نـ٤ فاذا نـ٥ و

بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو **واختلف** العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط **ودليلنا** في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن ابي محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم ...... فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين **قوله** صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة **قوله** عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان لوجه والله اعلم **قوله** ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر عن الشيء **قوله** ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم لاهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد **في** هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة **قال** الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن المتغافل **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم

باب استحباب السلام على الصبيان **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها **ففيه** استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس

قوله فقولوا وعليكم بالواو في بعض الروايات وتركها في بعضها فاما روايات الترك فهي صريحة في رد مقالهم عليهم واما روايات اثبات الواو فهي مشعرة عن الجمع وهو مبني على ان السام الموت وهو على الكل فكانهما اخبروا بان ذلك علينا وعليكم ويحتمل ان يقال ان الواو للاستيناف والمقصود هو الرد وهو اجود بما سيجيء من انا نجاب عليهم ولا يجابون اذ ذلك صريح بان المقصود الدعاء عليهم لا الاخبار والمشاركة في الدعاء غير سديد فتامل.

قال انا سيار بهذا الاسناد **وحدثني** ٥٦٦٥ عمرو بن على ومحمد بن الوليد قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سيار قال كنت امشى مع ثابت البنانى فمر بصبيان فسلم عليهم فحدث ثابت انه كان يمشى مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انس انه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب اوغيره من العلامات **حدثنا** ٥٦٦٦ ابو كامل الجحدرى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الحسن بن عبيد الله قال نا ابراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى انهاك **وحدثناه** ٥٦٦٧ ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان **حدثنا** ٥٦٦٨ ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضى حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه ليتعشى وفى يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت فقال لى عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفى رواية ابى بكر يفرع النساء جسمها زاد ابو بكر فى حديثه فقال هشام يعنى البراز **وحدثناه** ٥٦٦٩ ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام بهذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال وانه ليتعشى **وحدثنيه** ٥٦٧٠ سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد **حدثنا** ٥٦٧١ عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب **حدثنا** ٥٦٧٢ عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه **باب** تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها **حدثنا** ٥٦٧٣ يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى انا وقال ابن حجر نا هشيم عن ابى الزبير عن جابر ح قال وثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا نا هشيم قال انا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة

---

١ النبى ٢ قال ٣ اذنك ٤ لرفع ٥ النساء

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذا قبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى آخره) فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم فى موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف فى صلوة الجنازة هل يسقط فرضها بصلوة الصبى الاصح سقوطه ونص عليه الشافعى ولو سلم الصبى على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف اوغلط واما النساء فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة اوغيرها واما الاجنبى فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة اوعجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبى ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط **وقال** الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب اوغيره من العلامات **قوله** عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى انهاك) السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المسارة اى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص **وفيه** دليل لجواز اعتماد العلامة فى الاذن فى الدخول فاذا جعل الامير والقاضى ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذى بابه علامة فى الاذن فى الدخول عليه للناس عامة اولطائفة خاصة اولشخص اوجعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استيذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستيذان فاذا رفعه جاز بلا استيذان والله اعلم **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان **قوله** وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فقوله جسيمة اى عظيمة الجسم و **قوله** تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اى تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالى **قوله** لا تخفى على من يعرفها يعنى لا تخفى اذا كانت متلففة فى ثيابها ومرطها فى ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك **قوله** وانه ليتعشى وفى يده عرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف **قوله** قال هشام يعنى البراز) هكذا المشهور فى الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهرى فى الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من امور المعايش والله اعلم **قوله** (قوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح) معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهرى اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله فى الحديث وهو صعيد افيح اى ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع **وفى** هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه **وفيه** تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم **وفيه** جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضى عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضى الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر كلام القاضى **باب** تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا اوذا محرم) هكذا هو فى نسخ بلادنا الا ان يكون بالياء المثناة من تحت اى يكون الداخل زوجها اوذا محرم وذكره القاضى فقال الا ان تكون ناكحا اوذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب فى بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التى اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها اومحرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التى يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من **باب** التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر اولى **وفى** هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما **وقد** قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها

قوله بعد ما ضرب علينا الحجاب قلت والرواية الآتية نادى ثانيا على خلاف ما اراد والله تعالى اعلم.

ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وحدثنا[٥٦٧٤] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت حدثني[٥٦٧٥] ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله وحدثني[٥٦٧٦] ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وحدثنا[٥٦٧٧] هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فراهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد براها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان

باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة الخ

حدثنا[٥٦٧٨] عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حدثنا[٥٦٧٩] اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وحدثنيه[٥٦٨٠] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجري

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم

حدثنا[٥٦٨١] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه حرام على التابيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهى عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم اربع لغات احدها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورايت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب من البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وابو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التاويل

باب بيان انه يستحب لمن راى خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فراى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او الى القبلة او نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكائد الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتاهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير ايضا **قوله** فقام معي ليقلبني هو بفتح الياء اي ليردني الى منزلي فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر اي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه **قوله** فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم **قوله**

بینما هو جالس فی المسجد والناس معه اِذ اَقبَلَ نَفَرٌ ثلاثةٌ[1] فاقبل اثنان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم و ذهب واحد قال فوقفا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما احدهما فرای فُرجة فی الحلقة فجلس فیها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوی الی الله فاواه الله واما الآخر فاستحیی فاستحیی الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه [٥٦٨٢] حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب وهو ابن شداد ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا حبان قال نا ابان قالا جمیعا نا یحیی بن ابی کثیر ان اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثه فی هذا الاسناد بمثله فی المعنی

باب تحریم اقامة الانسان من موضعه المباح الذی سبق الیه و[٥٦٨٣] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنی محمد بن رُمح ابن المهاجر قال انا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایقیمن احدکم الرجلَ من مجلسه ثم یجلس فیه [٥٦٨٤] حدثنا یحیی ابن یحیی قال انا عبد الله بن نمیر ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی وهو القطان ح قال وثنا ابن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی کلهم عن عبید الله ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وابواسامة وابن نمیر قالوا نا عُبَیدُ الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایُقیم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم یجلس فیه ولکن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا...

و[٥٦٨٥] حدثنا ابوالربیع وابوکامل قالا نا حماد قال نا ایوب ح قال وحدثنی یحیی بن حبیب قال نا روح ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق کلاهما عن ابن جُرَیج ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابن ابی فُدَیک قال انا الضحاک یعنی ابن عثمان کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث اللیث ولم یذکروا فی الحدیث ولکن تفسحوا وتوسعوا وزاد فی حدیث ابن جریج قلت فی یوم الجمعة وغیرها [٥٦٨٦] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لایقیمن احدکم اخاه ثم یجلس فی مجلسه وکان ابن عمر اذا قام له رجلٌ عن مجلسه لم یجلس فیه و[٥٦٨٧] حدثناه عبد بن حُمَید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بهذا الاسناد مثله و[٥٦٨٨] حدثنی سَلَمة بن شبیب قال نا الحسن بن اَعیَن قال نا مَعقِل وهو ابن عُبَیدالله عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لایقیمن احدکم اخاه یوم الجمعة ثم لیخالف الی مقعده فیقعد فیه ولکن یقول افسحوا..

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به و[٥٦٨٩] حدثنا قُتَیبَةُ بن سعید قال انا ابوعَوانة وقال قُتَیبةُ ایضا نا عبد العزیز یعنی ابن محمد کلاهما عن سُهَیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدکم وفی حدیث ابی عوانة من قام من مجلسه ثم رجع الیه فهو احق به **باب** منع المخنث من الدخول علی النساء الاجانب [٥٦٩٠] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا وکیع ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وثنا ابوکریب قال نا ابومعاویة کلهم عن هشام ح قال وثنا ابوکریب ایضا واللفظ هذا قال

ن[1] المنکدر ن[2] لایقم ن[3] یقیم

فیه اکرام العلم والخیر وفیه جواز حلق العلم والذکر فی المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وکراهة الانصراف عنها من غیر عذر واستحباب القرب من کبیر الحلقة لیسمع کلامه سماعا بینا ویتادب بادبه وان قاصد الحلقة ان رای فرجة دخل فیها والا جلس وراءهم وفیه الثناء علی من فعل جمیلا فانه صلی الله علیه وسلم اثنی علی الاثنین فی هذا الحدیث وان الانسان اذا فعل قبیحا ومذموما وباح به جاز ان ینسب الیه والله اعلم قوله فرای فرجة فی الحلقة فجلس فیها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهی الخلل بین الشیئین ویقال لها ایضا فرج ومنه قوله تعالی وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنی الراحة من الغم فذکر الازهری فیها فتح الفاء وضمها وکسرها وقد فرج له فی الحلقة والصف ونحوهما بتخفیف الراء یفرج بضمها واما الحلقة فباسکان اللام علی المشهور وحکی الجوهری فتحها وهی لغة ردیئة قوله صلی الله علیه وسلم واما احدهم فاوی الی الله فآواه الله لفظة اوی بالقصر وآواه بالمد هکذا الروایة وهذه هی اللغة الفصیحة وبها جاء القرآن انه اذا کان لازما کان مقصورا وان کان متعدیا کان ممدودا قال الله تعالی ارایت اذ اوینا الی الصخرة وقال تعالی اذ اوی الفتیة الی الکهف وقال فی المتعدی وآوینا هما الی ربوة وقال تعالی الم یجدک یتیما فآوی قال القاضی وحکی بعض اهل اللغة فیهما جمیعا لغتین القصر والمد فیقال اویت الی الرجل بالقصر والمد وآویته بالمد والقصر والمشهور الفرق کما سبق قال العلماء معنی اوی الی الله ای لجا الیه قال القاضی وعندی ان معناه هنا دخل مجلس ذکر الله تعالی او دخل مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم ومجمع اولیائه وانضم الیه ومعنی آواه الله ای قبله وقربه وقیل معناه رحمه او آواه الی جنته ای کتبها له قوله صلی الله علیه وسلم واما الآخر فاستحیی فاستحیی الله منه ای ترک المزاحمة والتخطی حیاء من الله تعالی ومن النبی صلی الله علیه وسلم والحاضرین او استحیی منهم ان یعرض ذاهبا کما فعل الثالث فاستحیی الله منه ای رحمه ولم یعذبه بل غفر ذنوبه وقیل جازاه بالثواب قالوا ولم یلحقه بدرجة صاحبه الاول فی الفضیلة الذی آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه ای لم یرحمه وقیل سخط علیه وهذا محمول علی انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلی الله علیه وسلم فی الثانی واما الآخر

[1] قد بین انس فی روایته سبب استحیاء هذا الثانی فلفظه عند الحاکم ومعنی الثانی قلیلا ثم جاء فجلس فالمعنی انه استحیی من الذهاب عن المجلس کما فعل رفیقه الثالث ۱۲ فتح الباری

[2] بمفتوحة فمهملة فیاء مفتوحة فنون ۱۲ مغنی

فاستحیی هذا دلیل اللغة الفصیحة...... الصحیحة انه یجوز فی الجماعة ان یقال فی غیر الاخیر منهم الآخر فیقال حضرنی ثلثة اما احدهم فقرشی واما الآخر فانصاری واما الآخر فتیمی وقد زعم بعضهم انه لایستعمل الآخر الا فی الاخیر خاصة وهذا الحدیث صریح فی الرد علیه والله اعلم **باب** تحریم اقامة الانسان من موضعه المباح الذی سبق الیه قوله صلی الله علیه وسلم لایقیمن احدکم الرجل من مجلسه ثم یجلس فیه وفی روایة ولکن تفسحوا وتوسعوا وفی روایة وکان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم یجلس فیه هذا النهی للتحریم فمن سبق الی موضع مباح فی المسجد وغیره یوم الجمعة او غیره لصلوة او غیرها فهو احق به ویحرم علی غیره اقامته لهذا الحدیث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا یفتی فیه او یقرء قرآنا او غیره من العلوم الشرعیة فهو احق به واذا حضر لم یکن لغیره ان یقعد فیه وفی معناه من سبق الی موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما قوله وکان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم یجلس فیه فهذا ورع منه ولیس قعوده فیه حراما اذا قام برضاه لکنه تورع عنه لوجهین احدهما انه ربما استحیی منه انسان فقام له من مجلسه من غیر طیب قلبه فسد ابن عمر الباب لیسلم من هذا والثانی ان الایثار بالقرب مکروه او خلاف الاولی فکان ابن عمر یمتنع من ذلک لئلا یرتکب احد بسببه مکروها او خلاف الاولی بان یتاخر عن موضعه من الصف الاول ویؤثره به وشبه ذلک قال اصحابنا وانما یحمد الایثار بحظوظ النفوس وامور الدنیا دون القرب والله اعلم **باب** اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به قوله صلی الله علیه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع الیه فهو احق به قال اصحابنا هذا الحدیث فیمن جلس فی موضع من المسجد او غیره لصلوة مثلا ثم فارقه لیعود بان فارقه لیتوضأ او یقضی شغلا یسیرا ثم یعود لم یبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فی تلک الصلوة فان کان قد قعد فیه غیره فله ان یقیمه وعلی القاعد ان یفارقه لهذا الحدیث هذا هو الصحیح عند اصحابنا وانه یجب علی من قعد فیه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا یجب وهو مذهب مالک والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بین ان یقوم منه ویترک له فیه سجادة ونحوها ام لا فهو احق به فی الحالین قال اصحابنا وانما یکون احق به فی تلک الصلوة وحدها دون غیرها والله اعلم **باب** منع المخنث

نا ابن نمیر قال نا ھشام عن ابیہ عن زینب بنت ام سلمۃ عن ام سلمۃ ان مخنثا کان عندھا و رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی البیت فقال لاخی ام سلمۃ یا عبد اللہ بن ابی امیۃ ان فتح اللہ لکم الطائف غدا فانی ادلک علی بنت غیلان فانھا تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یدخل ھؤلاء علیکم **وحدثنا** ۵۶۹۱ عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان یدخل علی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم مخنث فکانوا یعدونہ من غیر اولی الاربۃ قال فدخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوما وھو عند بعض نسائہ وھو ینعت امرأۃ قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا اری ھذا یعرف ما ھھنا لا یدخلن علیکن قالت فحجبوہ **باب** جواز ارداف المرأۃ الاجنبیۃ اذا اعیت فی الطریق **حدثنا** ۵۶۹۲ محمد بن العلاء ابو کریب قال نا ابو اسامۃ عن ھشام قال اخبرنی ابی عن اسماء بنت ابی بکر قالت تزوجنی الزبیر وما لہ فی الارض من مال ولا مملوک ولا شیء غیر فرسہ قالت فکنت اعلف فرسہ واکفیہ مؤنتہ واسوسہ وادق النوی لناضحہ واعلفہ واستقی الماء واخرز غربہ واعجن ولم اکن احسن اخبز فکان یخبز لی جارات لی من الانصار وکن نسوۃ صدق قالت وکنت انقل النوی من ارض الزبیر التی اقطعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی راسی وھی علی ثلثی فرسخ قالت فجئت یوما والنوی علی راسی فلقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعہ نفر من اصحابہ فدعانی ثم قال اخ اخ لیحملنی خلفہ قالت فاستحییت وعرفت غیرتک فقال واللہ لحملک النوی علی راسک اشد من رکوبک معہ قالت حتی ارسل الی ابو بکر بعد ذلک بخادم فکفتنی سیاسۃ الفرس فکانما اعتقنی **وحدثنا** ۵۶۹۳ محمد بن عبید الغبری قال نا حماد بن زید عن ایوب عن ابن ابی ملیکۃ ان اسماء قالت کنت اخدم الزبیر خدمۃ البیت وکان لہ فرس وکنت اسوسہ فلم یکن من الخدمۃ شیء اشد علی من

نـ ۲
ھو ۱ اعتقتنی

من الدخول علی النساء الاجانب. **قولہ** کان یدخل علی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم مخنث فکانوا یعدونہ من غیر اولی الاربۃ فدخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوما وھو عند بعض نسائہ وھو ینعت امرأۃ قال اذا اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا اری ھذا یعرف ما ھھنا لا یدخلن علیکن قالت فحجبوہ قال اھل اللغۃ المخنث ھو بکسر النون وفتحھا وھو الذی یشبہ النساء فی اخلاقہ وکلامہ وحرکاتہ وتارۃ یکون ھذا خلقۃ من الاصل وتارۃ بتکلف وسنوضحھما قال ابو عبید وسائر العلماء معنی قولہ تقبل باربع وتدبر بثمان ای اربع عکن وثمان عکن قالوا ومعناہ ان لھا اربع عکن تقبل بھن من کل ناحیۃ ثنتان ولکل واحدۃ طرفان فاذا ادبرت صارت ثمانیۃ قالوا وانما ذکر فقال بثمان وکان اصلہ ان یقول بثمانیۃ فان المراد الاطراف وھی مذکرۃ لانہ لم یذکر لفظ المذکر ومتی لم یذکرہ جاز حذف الھاء کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان واتبعہ بست من شوال سبقت المسئلۃ ھناک واضحۃ واما دخول ھذا المخنث اولا علی امھات المؤمنین فقد بین سببہ فی ھذا الحدیث بانھم کانوا یعتقدونہ من غیر اولی الاربۃ وانہ مباح دخولہ علیھن فلما سمع منہ ھذا الکلام علم انہ من اولی الاربۃ فمنعہ صلی اللہ علیہ وسلم الدخول ففیہ منع المخنث من الدخول علی النساء ومنعھن من الظھور علیہ وبیان ان لہ حکم الرجال الفحول الراغبین فی النساء فی ھذا المعنی وکذا حکم الخصی والمجبوب ذکرہ واللہ اعلم واختلف فی اسم ھذا المخنث قال القاضی الاشھر ان اسمہ ھیت بکسر الھاء ومثناۃ تحت ساکنۃ ثم مثناۃ فوق قال وقیل صوابہ ھنب بالنون والباء الموحدۃ قالہ ابن درستویہ وقال انما سواہ تصحیف قال والھنب الاحمق وقیل ماتع بالمثناۃ فوق مولی فاختۃ المخزومیۃ وجاء ھذا فی حدیث آخر ذکر فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غرب ماتعا ھذا وھیتا الی الحمی ذکرہ الواقدی وذکر ابو منصور الباوردی نحو الحکایۃ عن مخنث کان بالمدینۃ یقال لہ انہ وذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نفاہ الی حمراء الاسد والمحفوظ انہ ھیت قال العلماء اخراجہ ونفیہ کان لثلثۃ معان احدھا المعنی المذکور فی الحدیث انہ کان یظن انہ کان من غیر اولی الاربۃ وکان منھم ویتکتم بذلک والثانی وصفہ النساء ومحاسنھن وعوراتھن بحضرۃ الرجال وقد نھی ان تصف المرأۃ المرأۃ لزوجھا فکیف اذا وصفھا الرجل للرجال والثالث انہ ظھر لہ منہ انہ کان یطلع من النساء واجسامھن وعوراتھن علی ما لا یطلع علیہ کثیر من النساء فکیف الرجال لا سیما علی ما جاء فی غیر مسلم انہ وصفھا حتی وصف ما بین رجلیھا ای فرجھا وحوالیہ واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا یدخل ھؤلاء علیکم اشارۃ الی جمیع المخنثین لما رای من وصفھم للنساء ومعرفتھم ما یعرفہ الرجال منھن قال العلماء المخنث ضربان احدھما من خلق کذلک ولم یتکلف التخلق باخلاق النساء وزیھن وکلامھن وحرکاتھن بل ھو خلقۃ خلقہ اللہ علیھا فھذا لا ذم علیہ ولا عتب ولا اثم ولا عقوبۃ لانہ معذور لا صنع لہ فی ذلک ولھذا لم ینکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولا دخولہ علی النساء ولا خلقہ الذی ھو علیہ حین کان من اصل خلقتہ وانما انکر علیہ بعد ذلک معرفتہ لاوصاف النساء ولم ینکر صفتہ وکونہ مخنثا الضرب الثانی من المخنث ھو من لم یکن لہ ذلک خلقۃ بل یتکلف اخلاق النساء وحرکاتھن وھیأتھن وکلامھن ویتزیی بزیھن فھذا ھو المذموم الذی جاء فی الاحادیث الصحیحۃ لعنہ وھو معنی الحدیث الآخر لعن اللہ المتشبھات من النساء بالرجال والمتشبھین بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فلیس بملعون ولو کان ملعونا لما اقرہ اولا

واللہ اعلم **باب** جواز ارداف المرأۃ الاجنبیۃ اذا اعیت فی الطریق. **قولہ** عن اسماء انھا کانت تعلف فرس زوجھا الزبیر وتکفیہ مؤنتہ وتسوسہ وتدق النوی لناضحہ وتعلفہ وتستقی الماء وتعجن ھذا کلہ من المعروف والمروات التی اطبق الناس علیھا وھو ان المرأۃ تخدم زوجھا بھذہ الامور المذکورۃ ونحوھا من الخبز والطبخ وغسل الثیاب وغیر ذلک وکلہ تبرع من المرأۃ احسان منھا الی زوجھا وحسن معاشرۃ وفعل معروف معہ ولا یجب علیھا شیء من ذلک بل لو امتنعت من جمیع ھذا لم تاثم ویلزمہ تحصیل ھذہ الامور لھا ولا یحل لہ الزامھا بشیء من ھذا وانما تفعلہ المرأۃ تبرعا وھی عادۃ جمیلۃ استمر علیھا النساء من الزمن الاول الی الآن وانما الواجب علی المرأۃ شیئان تمکینھا زوجھا من نفسھا وملازمۃ بیتہ. **قولہ** واخرز غربہ ھو بغین معجمۃ مفتوحۃ ثم راء ساکنۃ ثم باء موحدۃ وھو الدلو الکبیر. **قولہ** وکنت انقل النوی من ارض الزبیر التی اقطعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی راسی ...... وھو علی ثلثی فرسخ قال اھل اللغۃ یقال اقطعہ اذا اعطاہ قطیعۃ وھی قطعۃ ارض سمیت قطیعۃ لانہ اقطعھا من جملۃ الارض وقولھا علی ثلثی فرسخ ای من مسکنھا بالمدینۃ واما الفرسخ فھو ثلثۃ امیال والمیل ستۃ آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضۃ معتدلۃ والاصبع ست شعیرات معترضات معتدلات وفی ھذا دلیل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوکۃ لبیت المال فلا یملکھا احد الا باقطاع الامام ثم تارۃ یقطع رقبتھا ویملکھا لانسان یری فیہ مصلحۃ فیجوز ویملکھا کما یملک ما یعطیہ من الدراھم والدنانیر وغیرھا اذا رای فیہ مصلحۃ وتارۃ یقطعہ منفعتھا فیستحق الانتفاع بھا مدۃ الاقطاع واما الموات فیجوز لکل احد احیاؤہ ولا یفتقر الی اذن الامام ھذا مذھب مالک والشافعی والجمھور وقال ابو حنیفۃ لا یملک الموات بالاحیاء الا باذن الامام واما قولھا وکنت انقل النوی من ارض الزبیر فاشار القاضی الی ان معناہ انھا تلتقط من النوی الساقط فیھا مما اکلہ الناس والقوہ قال ففیہ جواز التقاط المطروحات رغبۃ عنھا کالنوی والسنابل وخرق المزابل وسقاطتھا وما یطرحہ الناس من ردی المتاع وردی الخضر وغیرھا مما یعرف انھم ترکوہ رغبۃ عنہ فکل ھذا یحل التقاطہ ویملکہ الملتقط وقد لقطہ الصالحون واھل الورع ورأوہ من الحلال المحض وارتضوہ لاکلھم ولباسھم **قولہ** فجئت یوما والنوی علی راسی فلقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعہ نفر من اصحابہ فدعانی ثم قال اخ اخ لیحملنی خلفہ قال فاستحییت وعرفت غیرتک اما لفظۃ اخ اخ فھی بکسر الھمزۃ واسکان الخاء المعجمۃ وھی کلمۃ تقال للبعیر لیبرک وفی ھذا الحدیث جواز الارداف علی الدابۃ اذا کانت مطیقۃ ولہ نظائر کثیرۃ فی الصحیح سبق بیانھا فی مواضعھا **وفیہ** ما کان علیہ صلی اللہ علیہ وسلم من الشفقۃ علی المؤمنین والمؤمنات ورحمتھم ومواساتھم فیما امکنہ **وفیہ** جواز ارداف المرأۃ التی لیست محرما اذا وجدت فی طریق قد اعیت لا سیما مع جماعۃ رجال صالحین ولا شک فی جواز مثل ھذا وقال القاضی عیاض ھذا خاص للنبی صلی اللہ علیہ وسلم بخلاف غیرہ فقد امرنا بالمباعدۃ بین انفاس الرجال والنساء وکانت عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم مباعدتھن لیقتدی بہ امتہ قال وانما کانت ھذہ خصوصیۃ لہ لکونھا بنت ابی بکر واخت عائشۃ وامرأۃ للزبیر فکانت کاحدی اھلہ ونسائہ مع ما خص بہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ املک لاربہ واما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بکل حال **قولہ** ارسل الی بخادم ای جاریۃ تخدمنی یقال للذکر والانثی خادم بلا ھاء

قولہ واخرز غربہ خرز الخف وغیرہ من باب ضرب ونصر فھو خراز

سياسة الفرس كنت اَحْتَشُّ له واقوم عليه واَسُوسُه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سَبْيٌ فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مئونته فجاءني رجل فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردتُ ان اَبِيعَ في ظل دارك قالت اني اِن رَخَّصْتُ لك ابى ذلك الزُّبَيْرُ فتعال فاطلبْ اليَّ والزُّبَيْرُ شَاهِدٌ فجاء فقال يا امَّ عبد الله اني رجل فقير اردتُ ان اَبِيعَ في ظِلِّ دارِكِ فقالت مالكَ بالمدينة الا داري فقال لها الزُّبَيْرُ مالكِ ان تمنعي رجلاً فقيرًا يبيع فكان يبيع الى ان كسب فبعتهُ الجارية فدخل عليَّ الزُّبَيْرُ وثمنها في حجري فقال هَبِيها لي فقالت اني قد تصدقت بها **باب** تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه **حدثنا** [٥٦٩٤] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد **حدثنا** [٥٦٩٥] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بِشْرٍ وابن نُمَيْرٍ ح قال وحدثنا ابن نُمَيْرٍ قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا قتيبة وابن رُمْحٍ عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو الرَّبيع وابو كامل قالا نا حَمَّاد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ايوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك **وحدثنا** [٥٦٩٦] ابوبكر بن ابي شيبة وهَنَّاد ابن السَّرِي قالا نا ابو الاحوص عن منصور ح قال وثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزُهَيْرٍ قال اسحاق انا وقال الآخران نا جَرِيرٌ عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يُحْزِنَه **وحدثنا** [٥٦٩٧] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابن نُمَيْرٍ وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يُحْزِنُهُ **وحدثنا** [٥٦٩٨] اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن ابي عُمَر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **باب** الطب والمرض والرقى **حدثنا** [٥٦٩٩] محمد بن ابي عُمَر المكي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله ابن اُسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سَلَمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبرئيل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حَسَدَ وشر كل ذي عين ...
حدثنا [٥٧٠٠] بشر بن هلال الصَّوَّاف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله اَرْقِيكَ من كل شيء يُؤْذِيكَ من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك **حدثنا** [٥٧٠١] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن مُنَبِّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث مِنها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حقٌّ **وحدثنا** [٥٧٠٢] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحَجَّاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الآخران نا مسلم بن ابراهيم قال نا وُهَيْبٌ عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ن[١] ت[٢]
مئونته ذالك

قوله في الفقير الذي استاذنها في ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم **باب** تحريم مناجات الاثنين دون الثالث بغير رضاه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم و تناجوا اي سار بعضهم بعضا **وفي** هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن عمر رضه ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المومنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم **باب** الطب والمرض والرقى **قوله** ان جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابوبكر الصديق رضه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شيء واما **قوله** في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى **فاجاب** العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما **قوله** في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يؤخذ عن امرأته ايحلي عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفه يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم.
قوله بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره و **قوله** من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم

قوله كنت احتش له اي اقطع الحشيش.
قوله هبيها لي الخ كانها اخفت الفلوس عنه وقد سمع هو بانها تريد بيع الجارية فطلب منها ان تهب الجارية اياه فاعتذرت بانها قد تصدقت بالجارية وارادت بالتصدق مطلق الاعطاء والله تعالى اعلم.

العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا **باب** السحر **حدثنا** ابوكريب قال نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان رسول الله

قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ في قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه واذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطأ التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره الزهري واخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبه واخذه بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركاه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى به احد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله اعلم **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شئ من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال وقيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم والواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم ايضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسئلة في اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم **باب السحر** **قوله** من يهود بني زريق بتقديم الزاي **قوله** سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية - - - - - - - - - المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه يأتي اهله ولا يأتيهن ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شئ لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال

صلی اللہ علیہ وسلم یخیل الیہ انہ یَفعل الشیٔ ومایفعلہ حتی اذا کان ذات یوم اوذات لیلۃ دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثودعا ثودعا ثم قال یا عائشۃ اشعرتِ ان اللہ افتانی فیما استفتیتہ فیہ جاءنی رجلان فقعد احدھما عند راسی والأخر عند رجلی فقال الذی عند راسی للذی عند رجلیَّ اوالذی عند رجلی للذی عند راسی ماوَجَعُ الرجل قال مَطبُوب قال من طبّہ قال لبید بن الاَعصَم قال فی ای شیٔ قال فی مُشط ومشاطۃ وجُبِّ طلعۃ ذکر قال فاین ھو قال فی بئرذی اروان قالت فاتاھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اناس من اصحابہ ثم قال یا عائشۃ واللہ لکانَّ ماءھا نُقاعۃ الحناء ولکانّ نخلھا رؤس الشیاطین قالت فقلت یارسول اللہ افلا احرقتہ قال لا اما انا فقد عافانی اللہ وکرھت ان اُثیر علی الناس شرًّا فامَرت بھا فدُفنت **حدثنا** ابوکُریب قال نا ابواُسامۃ قال نا ھشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت سحر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وساق ابوکُرَیب الحدیث بقصتہ نحو حدیث ابن نمیر وقال فیہ فذھب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی البئر فنظر الیھا وعلیھا نخل وقالت قلت یارسول اللہ فاَخرِجْہ ولم یقل افلا احرقتہ ولم یذکر فامَرتُ بھا فدفنت **باب السم حدثنی** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبۃ عن ھشام بن زید عن انس ان امرأۃ یھودیۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشاۃ مسمومۃ فاکل منھا فجیٔ بھا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالھا عن ذلک فقالت اردت لاقتلک قال ماکان اللہ لیُسَلِّطکِ علی ذاک قال اوقال ...... علیّ قال قالوا الا نقتلھا قال لا فما زلت اعرفھا فی لھوات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **وحدثنا** ھارون بن عبداللہ قال نا روح بن عبادۃ قال نا شعبۃ قال سمعت ھشام بن

ن۱ جف ن۲ فقالت ن۳ افاخرجتہ ن۴ ثنا ن۵ منہ ن۶ ذلک

[۱] از نصروکرم ۱۲ منتہی الارب [۲] محرکۃ رنجوری ودردمندی ۱۲ منتہی الارب [۳] من تذکر السحر او تعلمہ وشیاعہ ۱۲ نووی

وہذا ہو الصحیح عقلا لانہ لافاعل الا اللہ تعالی ومایقع من ذلک فہو عادۃ اجراہا اللہ تعالی ولا تفرق الافعال فی ذلک ولیس بعضہا باولی من بعض ولو ورد الشرع بقصورہ عن مرتبۃ لوجب المصیر الیہ ولکن لایوجد شرع قاطع یوجب الاختصار علی ماقالہ القائل الاول وذکر التفرقۃ بین الزوجین فی الآیۃ لیس بنص فی منع الزیادۃ وانما النظر فی انہ ظاہر ام لاقال فان قیل اذا جوزت الاشعریۃ خرق العادۃ علی ید الساحر فبما ذا یتمیز عن النبی فالجواب ان العادۃ تنخرق علی ید النبی والولی والساحر لکن النبی یتحدی بہا الخلق ویستعجزہم عن مثلہا ویخبر عن اللہ تعالی بخرق العادۃ بہا لتصدیقہ فلو کان کاذبا لم تنخرق العادۃ علی یدیہ ولو خرقہا اللہ علی ید کاذب لخرقہا علی ید المعارضین للانبیاء ولما الولی والساحر فلا یتحدیان الخلق ولا یستدلان علی نبوۃ ولو ادعیا شیئا من ذلک لم تنخرق العادۃ لہما واما الفرق بین الولی والساحر فمن وجہین احدہما وہو المشہور اجماع المسلمین علی ان السحر لایظہر الا علی فاسق والکرامۃ لاتظہر علی فاسق وانما تظہر علی ولی وبہذا جزم امام الحرمین وابوسعد المتولی وغیرہما والثانی ان السحر قد یکون ناشئا بفعلہا وبمزجہا ومعاناۃ وعلاج والکرامۃ لاتفتقر الی ذلک وفی کثیر من الاوقات یقع ذلک اتفاقا من غیر ان یستدعیہ او یشعر بہ واللہ اعلم واما ما یتعلق بالمسئلۃ من فروع الفقہ فعمل السحر حرام وہو من الکبائر بالاجماع وقد سبق فی کتاب الایمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عدہ من السبع الموبقات وسبق ہناک شرحہ ومختصر ذلک انہ قد یکون کفرا وقد لایکون کفرا بل معصیۃ کبیرۃ فان کان فیہ قول او فعل یقتضی الکفر کفر والا فلا واما تعلمہ وتعلیمہ فحرام فان تضمن مایقتضی الکفر کفر والا فلا واذا لم یکن فیہ مایقتضی الکفر عزر واستتیب منہ ولا یقتل عندنا فان تاب قبلت توبتہ وقال مالک الساحر کافر یقتل بالسحر ولا یستتاب ولا تقبل توبتہ بل یتحتم قتلہ والمسئلۃ مبنیۃ علی الخلاف فی قبول توبۃ الزندیق لان الساحر عندہ کافر کما ذکرنا وعندنا لیس بکافر وعندنا تقبل توبۃ المنافق والزندیق قال القاضی عیاض وبقول مالک قال احمد بن حنبل وہو مروی عن جماعۃ من الصحابۃ والتابعین قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحرہ انسانا واعترف انہ مات بسحرہ وانہ یقتل غالبا لزمہ القصاص وان قال مات بہ ولکنہ قد یقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدیۃ والکفارۃ وتکون الدیۃ فی مالہ لا علی عاقلتہ لان العاقلۃ لاتحمل ماثبت باعتراف الجانی قال اصحابنا ولا یتصور القتل بالسحر بالبینۃ وانما یتصور باعتراف الساحر واللہ اعلم. **قولہ** حتی اذا کان ذات یوم او ذات لیلۃ دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم دعا ثم دعا ہذا دلیل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المکروہات وتکریرہ وحسن الالتجاء الی اللہ تعالی. **قولہ** ماوجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور یقال طب الرجل اذا سحر فکنوا بالطب عن السحر کما کنوا بالسلیم عن اللدیغ قال ابن الانباری الطب من الاضداد یقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وہو من اعظم الادواء ورجل طبیب ای حاذق سمی طبیبا لحذقہ وفطنتہ **قولہ** فی مشط ومشاطۃ وجب طلعۃ ذکر اما المشاطۃ فبضم المیم وہی الشعر الذی یسقط من الراس او اللحیۃ عند تسریحہ واما المشط ففیہ لغات مُشط ومُشُط بضم المیم واسکان الشین وضمہا ومِشط بکسر المیم واسکان الشین ومِمشط ویقال لہ مشطأ بالہمز وترکہ ومشطاء ممدود وممکد ومرجل وقیلم بفتح القاف حکاہن ابوعمر الزاہد

واما **قولہ** وجب ہکذا فی اکثر نسخ بلادنا جب بالجیم وبالباء الموحدۃ وفی بعضہا جف بالجیم والفاء وہما بمعنی وہو وعاء طلع النخل وہو الغشاء الذی یکون علیہ ویطلق علی الذکر والانثی فلہذا قیدہ فی الحدیث بقولہ طلعۃ ذکر وہو باضافۃ طلعۃ الی ذکر واللہ اعلم ووقع فی البخاری من روایۃ ابن عیینۃ ومشاقۃ بالقاف بدل مشاطۃ وہی المشاطۃ ایضا وقیل مشاقۃ الکتان **قولہ** (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بئر ذی اروان) ہکذا ہو فی جمیع نسخ مسلم ذی اروان وکذا وقع فی بعض روایات البخاری وفی معظمہا ذروان وکلاہما صحیح والاول اجود واصح وادعی ابن قتیبۃ انہ الصواب وہو قول الاصمعی وہی بئر بالمدینۃ فی بستان بنی زریق **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واللہ لکان ماءہا نقاعۃ الحناء النقاعۃ بضم النون الماء الذی ینقع فیہ الحناء والحناء ممدود. **قولہ** فقلت یارسول اللہ افلا احرقتہ وفی الروایۃ الثانیۃ قلت یارسول اللہ فاخرجہ کلاہما صحیح فطلبت انہ یخرجہ ثم یحرقہ والمراد اخراج السحر فدفنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخبران اللہ تعالی قد عافاہ وانہ یخاف من اخراجہ واحراقہ واشاعۃ ہذا ضررا وشرا علی المسلمین من تذکر السحر او تعلمہ وشیاعہ والحدیث فیہ او ایذاء فاعلہ فیحملہ ذلک او یحمل بعض اہلہ ومحبیہ والمتعصبین لہ من المنافقین وغیرہم علی سحر الناس واذاہم وانتصابہم لمناکدۃ المسلمین بذلک وہذا من باب ترک مصلحۃ لخوف مفسدۃ اعظم منہا وہو من اہم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلۃ مرات واللہ اعلم

باب السم

قولہ ان امرأۃ یہودیۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشاۃ مسمومۃ فاکل منہا فجیٔ بہا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالہا عن ذلک فقالت اردت لاقتلک قال ماکان اللہ لیسلطک علی ذاک قال او قال علی قال قالوا الا نقتلہا قال لا قال فمازلت اعرفہا فی لہوات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی الروایۃ الاخری جعلت سما فی لحم اما السم فبفتح السین وضمہا وکسرہا ثلث لغات الفتح افصح جمعہ سمام وسموم واما اللہوات فبفتح اللام والہاء جمع لہاۃ بفتح اللام وہی اللحمۃ الحمراء المعلقۃ فی اصل الحنک قالہ الاصمعی وقیل اللحمات اللواتی فی سقف اقصی الفم وقولہ مازلت اعرفہا ای العلامۃ کانہ بقی للسم علامۃ واثر من سواد او غیرہ **وقولہم** الا نقتلہا ہو بالنون فی اکثر النسخ وفی بعضہا بتاء الخطاب **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ماکان اللہ لیسلطک علی ذاک او قال علی فیہ بیان عصمتہ صلی اللہ علیہ وسلم من الناس کلہم کما قال اللہ واللہ یعصمک من الناس وہی معجزۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سلامتہ من السم المہلک لغیرہ وفی اعلام اللہ تعالی لہ بانہا مسمومۃ وکلام عضو منہ لہ فقد جاء فی غیر مسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الذراع تخبرنی انہا مسمومۃ وہذہ المرأۃ الیہودیۃ الفاعلۃ للسم اسمہا زینب بنت الحارث اخت مرحب الیہودی روینا تسمیتہا ہذہ فی مغازی موسی بن عقبۃ ودلائل النبوۃ للبیہقی قال القاضی عیاض واختلف الآثار والعلماء ہل قتلہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ام لا فوقع فی صحیح مسلم انہم قالوا الا نقتلہا قال لا ومثلہ عن ابی ہریرۃ وجابر وعن جابر من روایۃ ابی سلمۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قتلہا وفی روایۃ ابن عباس انہ صلی اللہ علیہ وسلم دفعہا الی اولیاء بشر بن البراء بن معرور وکان اکل منہا فمات بہا فقتلوہا وقال ابن سحنون اجمع اہل الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قتلہا قال القاضی وجہ الجمع بین ہذہ الروایات والاقاویل انہ لم یقتلہا اولا حین

قولہ یخیل الیہ انہ یفعل الشیٔ ومایفعلہ التحقیق فی معناہ انہ یخیل الیہ انہ یقدر علی ہذا الفعل ویحسن من نفسہ القدرۃ ثم اذا قاربہ لم یقدر علیہ لغلبۃ اثر السحر ولیس المراد انہ یعتقد مالم یفعلہ انہ فعلہ واللہ تعالی اعلم۔

زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان يهودية جعلت سمًّا فی لحم ثم اتت به رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو حديث خالد **باب** استحباب رقية المريض **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير واللفظ له نا جرير عن الاعمش عن ابی الضحیٰ عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتكی منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدی ثم قال اللهم اغفر لی واجعلنی مع الرفيق الاعلی قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضیٰ **وحدثناه** يحيی ابن يحيیٰ قال انا هشيم ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن بشار قال نا ابن ابی عدی كلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا ايضا ابوبكر بن ابی شيبة وابوبكر بن خلاد قالا نا يحيیٰ وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير فی حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفی حديث الثوری مسحه بيمينه وقال فی عقب حديث يحيیٰ عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثنی عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابوعوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا عاد مريضا يقول اذهب الباس رب الناس اشفه انت الشافی لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وزهير ابن حرب قالا نا جرير عن منصور عن ابی الضحیٰ عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی المريض يدعو له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافی لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفی رواية ابی بكر فدعا له وقال وانت الشافی **حدثنی** القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسیٰ عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صُبَيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حديث ابی عوانة وجرير **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب واللفظ لابی كريب قالا نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يرقی بهذه الرقية اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت **وحدثنا** ابوكريب قال نا ابواسامة ح قال وثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عيسی بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنی** سريج بن يونس ويحيی بن ايوب قالا نا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذی مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدی وفی رواية يحيی بن ايوب بمعوذات **حدثنا** يحيی بن يحيیٰ قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا اشتكی يقرأ علی نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها **وحدثنی** ابوالطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنی محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح ح قال وثنا عقبة بن مكرم واحمد بن عثمان النوفلی قالا ثنا ابوعاصم كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنی زياد كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس فی حديث احد منهم رجاء بركتها الا فی حديث مالك وفی حديث يونس وزياد ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا اشتكی نفث علی نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر عن الشيبانی عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه قال سالت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل بيت من الانصار فی الرقية من كل ذی حمة **حدثنا** يحيی بن يحيیٰ قال انا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل بيت من الانصار فی الرقية من الحمة **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالوا نا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا اشتكی الانسان الشیٔ منه او كانت به قرحة او جرح قال النبی صلی الله علیه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض

ن[1] وقال ن[2] الشاف ن[3] الشاف ن[4] ثنا

اطلع علی سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها ای فی الحال ويصح قولهم قتلها ای بعد ذلك والله اعلم **باب** استحباب رقية المريض ذكر فی الباب الاحاديث انه صلی الله عليه وسلم كان يرقی المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة فی الباب السابق فی اول الطب. **قوله** كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اشتكی منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الی آخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها فی كتاب الاذكار وهذا المذكور ههنا من احسنها ومعنی لا يغادر سقما ای لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها لغتان **قوله** كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هی بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق **فيه** استحباب النفث فی الرقية وقد اجمعوا علی جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضی وانكر جماعة النفث والتفل فی الرقی واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجیٔ علی قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء فی النفث والتفل فقيل هما بمعنی ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط فی التفل ريق يسير ولا يكون فی النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبی صلی الله عليه وسلم فی الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء فی حديث الذی رقی بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضی وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنیٰ وكان مالك ينفث اذا رقی نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذی يعقد والذی يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما فی ذلك من مشابهة السحر والله اعلم **وفی** هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقی بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شیٔ ومن شر النفاثات فی العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم **قوله** رخص فی الرقية من كل ذی حمة هی بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهی السم ومعناه اذن فی الرقية من كل ذات سم **قوله** قال النبی صلی الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفی به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا ههنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنی الحديث انه ياخذ من ريق نفسه علی اصبعه السبابة ثم يضعها علی التراب فيعلق بها منه شیٔ فيمسح به علی الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام فی حال المسح والله اعلم قال القاضی واختلف قول مالك فی رقية اليهودی والنصرانی المسلم وبالجواز

ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن ابى شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى سقيمنا **باب** استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة **حدثنا** [٥٧٢٠] ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابوبكر وابوكريب واللفظ لهما نا محمد بن بشر عن مسعر قال نا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها ان تسترقى من العين **حدثنا** [٥٧٢١] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا مسعر بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٥٧٢٢] ابن نمير قال نا ابى قال نا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنى ان استرقى من العين **حدثنا** [٥٧٢٣] يحيى ابن يحيى قال انا ابوخيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن انس بن مالك فى الرقى قال رخص فى الحمة والنملة والعين **وحدثنا** [٥٧٢٤] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفيان ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا حميد بن عبد الرحمن قال نا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة وفى حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحارث **حدثنى** [٥٧٢٥] ابوالربيع سليمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية فى بيت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة **حدثنى** [٥٧٢٦] عقبة بن مكرم العمى قال نا ابوعاصم عن ابن جريج قال واخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رخص النبى صلى الله عليه وسلم لال حزم فى رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس مالى ارى اجسام بنى اخى ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم **وحدثنى** [٥٧٢٧] محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ارخص النبى صلى الله عليه وسلم فى رقية الحية لبنى عمرو قال ابوالزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقى قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **وحدثنى** [٥٧٢٨] سعيد بن يحيى الاموى قال نا ابى قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم ارقيه يا رسول الله ولم يقل ارقى **حدثنا** [٥٧٢٩] ابوبكر بن ابى شيبة وابوسعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كان لى خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقى من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **وحدثناه** [٥٧٣٠] عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٥٧٣١] ابوكريب قال نا ابومعاوية قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء ال عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه **حدثنى** [٥٧٣٢] ابوالطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك **باب** جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقران والاذكار **حدثنا** [٥٧٣٣] يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فى سفر فمروا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحى لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل فاعطى قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم **وحدثنا** [٥٧٣٤] محمد بن بشار وابوبكر ابن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال فى الحديث فجعل يقرا ام القران ويجمع بزاقه ويتفل

---

[١] ليشفى [٢] رسول الله [٣] من — [١] من فتح ونصر وكرم وسمع بر شدا زبيمارى ١٢ منتهى الادب

قال الشافعى **باب** استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بيانها فى الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهى قروح تخرج فى الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفى صاحبها وفى هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه **قوله** رخص فى الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الثلاثة والله اعلم **قوله** راى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها فى الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هى لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهى العين اى اصابتها عين وقيل هى المس اى مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطنى واسنده ابومعوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهرى عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام الدارقطنى. **قوله** صلى الله عليه وسلم مالى ارى اجسام بنى اخى ضارعة بالضاد المعجمة اى نحيفة والمراد اولاد جعفر رضى الله عنه **باب** جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار فيه حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وان رجلا رقى سيد الحى هذا الراقى هو ابوسعيد الخدرى الراوى كذا جاء مبينا فى رواية اخرى فى غير مسلم **قوله** فاعطى قطيعا من الغنم القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فى ما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور فى هذا الحديث ثلثون شاة كذا جاء مبينا. **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقية فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات **قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهية فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق وابى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابوحنيفة فى تعليم القرآن واجازها فى الرقية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واضربوا لى بسهم معكم وفى الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لى بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقى مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واضربوا لى بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم فى حديث العنبر وفى حديث ابى قتادة فى حمار الوحش مثله **قوله** ويجمع بزاقه ويتفل هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب

فبرأ الرجل **وحدثنا** ۵۳۵ ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن اخیه معبد بن سیرین عن ابی سعید الخدری قال نزلنا منزلا فاتتنا امرأة فقالت ان سید الحی سلیم لدغ فهل فیکم من راق فقام معها رجل منا ما کنا نظنه یحسن رقیة فرقاه بفاتحة الکتاب فبرأ فاعطوه غنما وسقونا لبنا فقلنا اکنت تحسن رقیة فقال ما رقیته الا بفاتحة الکتاب قال فقلت لا تحرکوها حتی ناتی النبی صلی الله علیه وسلم فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرنا ذلک له فقال ما کان یدریه انها رقیة اقسموا واضربوا لی بسهم معکم **حدثنی** ۵۳۸ محمد بن المثنی قال نا وهب بن جریر قال نا هشام بهذا الاسناد نحوه غیر انه قال فقام معها رجل منا ما کنا نأبنه برقیة

باب استحباب وضع یده علی موضع الالم مع الدعاء **حدثنی** ۵۳۹ ابو الطاهر حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی نافع بن جبیر بن مطعم عن عثمان بن ابی العاص الثقفی انه شکی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وجعا یجده فی جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ضع یدک علی الذی یألم من جسدک وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر

باب التعوذ من شیطان الوسوسة فی الصلوة **وحدثنی** ۵۴۰ یحیی بن خلف الباهلی قال نا عبد الاعلی عن سعید الجریری عن ابی العلاء ان عثمان بن ابی العاص اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان الشیطان قد حال بینی وبین صلاتی وقراءتی یلبسها علی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاک شیطان یقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل علی یسارک ثلاثا قال ففعلت ذلک فاذهبه الله عنی **وحدثناه** ۵۴۱ محمد بن المثنی قال نا سالم بن نوح ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة کلاهما عن الجریری عن ابی العلاء عن عثمان بن ابی العاص انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر بمثله ولم یذکر فی حدیث سالم بن نوح ثلاثا **وحدثنی** ۵۴۲ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفیان عن سعید الجریری قال نا یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عثمان بن ابی العاص الثقفی قال قلت یا رسول الله ثم ذکر بمثل حدیثهم (ای عبد الاعلی وسالم وابی اسامة ۱۲)

باب لکل داء دواء واستحباب التداوی **حدثنا** ۵۴۳ هارون بن معروف وابو الطاهر واحمد بن عیسی قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعید عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لکل داء دواء فاذا اصیب دواء الداء برأ باذن الله تعالی **حدثنا** ۵۴۴ هارون بن معروف وابو الطاهر قال نا

ــــــــــــــــ

ل من ضرب ونصر ۱۲ منتهی الارب

ــــــــــــــــ

نا ۱ نا ۲ نا ۳
بسمی تالم ثنا

العلماء فی التفل والنفث **قوله** (قوله سید الحی سلیم) ای لدیغ قالوا سمی بذلک تفاؤلا بالسلامة وقیل لانه مستسلم لما به **قوله** (قوله ما کنا نابنه برقیة) هو بکسر الباء وضمها ای نظنه کما سبق فی الروایة التی قبلها واکثر ما یستعمل هذا اللفظ بمعنی نتهمه ولکن المراد هنا نظنه کما ذکرناه والله اعلم

باب استحباب وضع یده علی موضع الالم مع الدعاء فیه حدیث عثمان بن ابی العاص ومقصوده انه یستحب وضع یده علی موضع الالم ویاتی بالدعاء المذکور والله اعلم **باب** التعوذ من شیطان الوسوسة فی الصلوة **قوله** (قوله ان الشیطان قد حال بینی وبین صلاتی وقراءتی یلبسها علی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاک شیطان یقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن یسارک ثلثا ففعلت ذلک فاذهبه الله عنی) اما خنزب فبخاء معجمة مکسورة ثم نون ساکنة ثم زای مکسورة ومفتوحة ویقال ایضا بفتح الخاء والزای حکاه القاضی ویقال ایضا بضم الخاء وفتح الزای حکاه ابن الاثیر فی النهایة وهو غریب وفی هذا الحدیث استحباب التعوذ من الشیطان عند وسوسته مع التفل عن الیسار ثلثا ومعنی یلبسها ای یخلطها ویشککنی فیها وهو بفتح اوله وکسر ثالثه ومعنی حال بینی وبینها ای نکدنی فیها ومنعنی لذتها والفراغ للخشوع فیها والله اعلم.

باب لکل داء دواء واستحباب التداوی **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم لکل داء دواء فاذا اصیب دواء الداء برأ باذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود وحکی جماعات منهم الجوهری فیه لغة بکسر الدال قال القاضی هی لغة الکلابیین وهی شاذة وفی هذا الحدیث اشارة الی استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضی فی هذه الاحادیث جمل من علوم الدین والدنیا وصحة علم الطب وجواز التطبب فی الجملة واستحبابه بالامور المذکورة فی هذه الاحادیث التی ذکرها مسلم قال وفیها رد علی من انکر التداوی من غلاة الصوفیة وقال کل شیء بقضاء وقدر فلا حاجة الی التداوی وحجة العلماء هذه الاحادیث ویعتقدون ان الله تعالی هو الفاعل وان التداوی هو ایضا من قدر الله وهذا کالامر بالدعاء وکالامر بقتال الکفار بالتحصن ومجانبة الالقاء بالید الی التهلکة مع ان الاجل لا یتغیر والمقادیر لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازری ذکر مسلم هذه الاحادیث الکثیرة فی الطب والعلاج وقد اعترض فی بعضها من فی قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون علی ان العسل مسهل فکیف یوصف لمن به الاسهال ومجمعون ایضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقرب من الهلاک لانه یجمع المسام ویحقن البخار المتحلل ویعکس الحرارة الی داخل الجسم فیکون سببا للتلف وینکرون ایضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فیه من الحرارة الشدیدة ویرون ذلک خطرا قال المازری وهذا الذی قاله هذا المعترض جهالة بینة وهو فیها کما قال الله تعالی بل کذبوا بما لم یحیطوا بعلمه ونحن نشرح الاحادیث المذکورة فی هذا الموضع فنقول **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم لکل داء دواء فاذا اصیب دواء الداء برأ باذن الله) فهذا فیه بیان واضح لانه قد علم ان الاطباء یقولون المرض هو خروج الجسم عن المجری الطبیعی والمداواة رده الیه وحفظ الصحة بقاؤه علیه فحفظها یکون باصلاح الاغذیة وغیرها ورده یکون بالموافق من الادویة المضادة للمرض وبقراط یقول الاشیاء تداوی باضدادها ولکن قد یدق ویغمض حقیقة المرض وحقیقة طبع الدواء فیقل الثقة بالمضادة ومن ههنا یقع الخطأ من الطبیب فقد یظن العلة عن مادة حارة فیکون عن غیر مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التی ظنها فلا یحصل الشفاء فکانه صلی الله علیه وسلم نبه بآخر کلامه علی ما قد یعارض به اوله فیقال قلت لکل داء دواء ونحن نجد کثیرین من المرضی یداوون فلا یبرؤن فقال انما ذلک لفقد العلم بحقیقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحدیث الآخر وهو قوله صلی الله علیه وسلم ان کان فی شیء من ادویتکم خیر ففی شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بدیع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائیة دمویة او صفراویة او سوداویة او بلغمیة فان کانت دمویة فشفاؤها اخراج الدم وان کانت من الثلاثة الباقیة فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لکل خلط منها فکانه نبه صلی الله علیه وسلم بالعسل علی المسهلات وبالحجامة علی اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغیرها مما فی معناها وذکر الکی لانه یستعمل عند عدم نفع الادویة المشروبة ونحوها فآخر الطب الکی وقوله صلی الله علیه وسلم ما احب ان اکتوی اشارة الی تاخیر العلاج بالکی حتی یضطر الیه لما فیه من استعمال الالم الشدید فی دفع الم قد یکون اضعف من الم الکی واما ما اعترض به الملحد المذکور فنقول فی ابطاله ان علم الطب من اکثر العلوم احتیاجا الی التفصیل حتی ان المریض یکون الشیء دواءه فی ساعة ثم یصیر داء له فی ساعة التی تلیها بعارض یعرض من غضب یحمی مزاجه فیتغیر علاجه او هواء یتغیر او غیر ذلک مما لا تحصی کثرته فاذا وجد الشفاء بشیء فی حالة ما لشخص لم یلزم منه الشفاء به فی سائر الاحوال وجمیع الاشخاص والاطباء مجمعون علی ان المرض الواحد یختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبیر المالوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذکرناه فاعلم ان الاسهال یحصل من انواع کثیرة منها الاسهال الحادث من التخم والهیضات وقد اجمع الاطباء فی مثل هذا علی ان علاجه بان یترک الطبیعة وفعلها وان احتاجت الی معین علی الاسهال اعینت ما دامت القوة باقیة فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فیحتمل ان یکون هذا الاسهال للشخص المذکور فی الحدیث اصابه من امتلاء او هیضة فدواؤه ترک اسهاله علی ما هو او تقویته فامره صلی الله علیه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الی ان فنیت المادة فوقف الاسهال ویکون الخلط الذی کان به یوافقه شرب العسل فثبت بما ذکرناه ان العسل جار علی صناعة الطب وان المعترض علیه جاهل لها

ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بکیرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله عاد المُقنَّع ثم قال لا ابرح حتی تحتجم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان فیه شفاء [٥٧٤٥] حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال حدثنی ابی قال حدثنا عبد الرحمن ابن سلیمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله فی اهلنا ورجل یشتکی خُراجا به اوجُراحا فقال ما تشتکی قال خُراج بی قد شق علیّ فقال یا غلام ائتنی بحجام فقال له ما تصنع بالحجام یا ابا عبد الله قال ارید ان اعلق فیه مِحْجَمًا قال والله ان الذباب لیصیبنی او یصیبنی الثوب فیؤذینی ویشق علیّ فلما رای تبرّمه من ذلك قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان کان فی شیء من ادویتکم خیر ففی شَرْطة مِحْجم او شربة من عسل او لذعة بنار قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وما احب ان اکتوی قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما یجد [٥٧٤٦] حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحجامة فامر النبی صلی الله علیه وسلم ابا طیبة ان یحجمها قال حَسِبْتُ انه قال کان اخاها من الرضاعة او غلاما لم یحتلم [٥٧٤٧] حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی واللفظ له انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابیّ بن کعب طَبِیبًا فقطع منه عرقا ثم کواه علیه [٥٧٤٨] وحدثناه عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن قال انا سفیان کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم یذکر فقطع منه عرقا [٥٧٤٩] وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سلیمان قال سمعت ابا سفیان قال سمعت جابر بن عبد الله قال رُمِیَ اُبَیّ یوم الاحزاب علی اکحله قال فکواه رسول الله صلی الله علیه وسلم [٥٧٥٠] حدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال رُمی سعد بن معاذ فی اکحله قال فحسمه النبی صلی الله علیه وسلم بیده بمشقص ثم وَرِمت فحسمه الثانیة [٥٧٥١] حدثنی احمد بن سعید بن صخر الدارمی قال نا حبان بن هلال قال نا وهیب قال حدثنی عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره واستعط [٥٧٥٢] وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال ابو بکر نا وکیع وقال ابو کریب واللفظ له انا وکیع عن مِسعر عن عمرو بن عامر الانصاری قال سمعت انس بن مالك یقول احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لا یظلم احدا اجره [٥٧٥٣] حدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی وهو ابن سعید عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحُمّٰی من فیح جهنم فابردوها بالماء [٥٧٥٤] حدثنا ابن نمیر قال نا ابی ومحمد بن بشر ح قال وثنا

ثنا[١] بالحجام[٢] ن[٣]

ولسنا نقصد الاستظهار لتصدیق الحدیث بقول الاطباء بل لو کذبوه کذبناهم وکفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تاولنا کلامه صلی الله علیه وسلم حینئذ وخرجناه علی ما یصح فذکرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة الیه ان اعتضدوا بمشاهدة ولیظهر به جهل المعترض وانه لا یحسن الصناعة التی اعترض بها وانتسب الیها وکذلک القول فی الماء البارد للمحموم فان المعترض یقول علی النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یقل فانه صلی الله علیه وسلم لم یقل اکثر من قوله ابردوها بالماء ولم یبین صفته وحالته والاطباء یسلمون ان الحمی الصفراویة یدبر صاحبها بسقی الماء البارد الشدید البرودة ویسقونه الثلج ویغسلون اطرافه بالماء البارد فلا یبعد انه صلی الله علیه وسلم اراد هذا النوع من الحمی والعسل علی نحو ما قالوه وقد ذکر مسلم هنا فی صحیحه عن اسماء رضی الله عنها انها کانت تؤتی بالمرأة الموعوکة فتصب الماء فی جیبها وتقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راویة الحدیث وقربها من النبی صلی الله علیه وسلم معلوم تاولت الحدیث علی نحو ما قلناه فلم یبق للملحد المعترض الا اختراعه الکذب واعتراضه به فلا یلتفت الیه واما انکارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم کان القسط من علاجها وقد ذکر جالینوس وغیره انه ینفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء یستعمل حیث یحتاج الی اسخان عضو من الاعضاء وحیث یحتاج الی ان یجذب الخلط من باطن البدن الی ظاهره وهکذا قاله ابن سینا وغیره وهذا یبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما **قوله** قوله صلی الله علیه وسلم فیه سبعة اشفیة فقد اطبق الاطباء فی کتبهم علی انه یدر الطمث والبول وینفع من السموم ویحرک شهوة الجماع ویقتل الدود وحب القرع فی الامعاء اذا شرب بعسل ویذهب الکلف اذا طلی علیه وینفع من حر المعدة والکبد وبردهما ومن حمی الورد والربع وغیر ذلک وهو صنفان بحری وهندی والبحری هو القسط الابیض وقیل هو اکثر من صنفین ونص بعضهم ان البحری افضل من الهندی وهو اقل حرارة منه وقیل هما حاران یابسان فی الدرجة الثالثة والهندی اشد حرارة فی الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سینا القسط حار فی الثالثة یابس فی الثانیة فقد اتفق الاطباء علی هذه المنافع التی ذکرناها فی القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من کتب الاطباء لان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر منها عددا مجملا واما قوله صلی الله علیه وسلم ان فی الحبة السوداء شفاء من کل داء الا السام فیحمل ایضا علی العلل الباردة علی نحو ما سبق فی القسط وهو صلی الله علیه وسلم قد یصف بحسب ما شاهده من غالب احوال اصحابه رضی الله عنهم وذکر القاضی عیاض کلام المازری الذی قدمناه ثم قال وذکر الاطباء فی منفعة الحبة السوداء التی هی الشونیز اشیاء

کثیرة وخواص عجیبة یصدقها قوله صلی الله علیه وسلم فیها فذکر جالینوس انه یحل النفخ ویقتل دیدان البطن اذا اکل او وضع علی البطن وینقی الزکام اذا قلی وصرّ فی خرقة وشم ویزیل العلة التی تقشر منها الجلد ویقلع الثآلیل المتعلقة والمنکسة والخیلان ویدر الطمث المنحبس اذا کان انحباسه من اخلاط غلیظة لزجة وینفع الصداع اذا طلی به الجبین ویقلع البثور والجرب ویحلل الاورام البلغمیة اذا تضمد به مع الخل وینفع من الماء العارض فی العین اذا استعط به مسحوقا بدهن الاریسا وینفع من انتصاب النفس ویتمضمض به من وجع الاسنان ویدر البول واللبن وینفع من نهشة الرتیلا واذا بخر به طرد الهوام قال القاضی وقال غیر جالینوس خاصیته اذهاب حمی البلغم والسوداء ویقتل حب القرع واذا علق فی عنق المزکوم نفعه وینفع من حمی الربع قال ولا یبعد منفعة الحار من ادواء حارة لخواص فیها فقد نجد ذلک فی ادویة کثیرة فیکون الشونیز منها لعموم الحدیث ویکون استعماله احیانا منفردا واحیانا مرکبا قال القاضی وفی جملة هذه الاحادیث ما حواه من علوم الدین والدنیا وصحة علم الطب وجواز التطبب فی الجملة واستحبابه بالامور المذکورة من الحجامة وشرب الادویة والسعوط واللدود وقطع العروق والرقی قال وقوله صلی الله علیه وسلم انزل الدواء الذی انزل الداء هذا اعلام لهم واذن فیه وقد یکون المراد بانزاله انزال الملائکة الموکلین بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذکر بعض الاطباء فی قوله صلی الله علیه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة الی جمیع ضروب المعافاة والله اعلم **قوله** (قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة **قوله** (قوله یشتکی خراجا) هو بضم الخاء وتخفیف الراء **قوله** (قوله اعلق فیه محجما) هو بکسر المیم وفتح الجیم وهی الآلة التی تمص ویجمع بها موضع الحجامة واما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحدیدة التی یشرط بها موضع الحجامة لیخرج الدم **قوله** (قوله فلما رای تبرمه) ای تضجره وسآمته منه **قوله** (قوله سمعت جابر بن عبد الله قال رمی ابی یوم الاحزاب علی اکحله فکواه رسول الله صلی الله علیه وسلم) فقوله ابی بضم الهمزة وفتح الباء وتشدید الیاء وهکذا صوابه وکذا هو فی الروایات والنسخ وهو ابی بن کعب المذکور فی الروایة التی قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وکسر الباء وتخفیف الیاء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد یوم احد قبل الاحزاب باکثر من سنة واما الاکحل فهو عرق معروف قال الخلیل هو عرق الحیوة یقال هو نهر الحیوة ففی کل عضو شعبة منه وله فیها اسم منفرد فاذا قطع فی الید لم یرقأ الدم وقال غیره هو عرق واحد یقال له فی الید الاکحل وفی الفخذ النسا وفی الظهر الابهر واما الکلام فی اجرة الحجام فسبق **قوله** (قوله فحسمه) ای کواه لیقطع دمه واصل الحسم القطع **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء) وفی روایة من فور جهنم هو بفتح الفاء فیهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء یقال بردت الحمی ابردها بردا علی وزن قتلتها

ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدالله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **وحدثنى** هارون بن سعيد الايلى قال انا ابن وهب قال حدثنى مالك ح وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء **حدثنا** احمد بن عبدالله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنى هارون بن عبدالله واللفظ له قال نا روح قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها كانت توتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم **وحدثناه** ابوكريب قال نا ابن نمير وابواسامة عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث ابن نمير صبت الماء بينها وبين جيبها ولم يذكر فى حديث ابى اسامة انها من فيح جهنم قال نا ابواحمد قال ابراهيم بن سفيان حدثنا الحسن بن بشر حدثنا ابواسامة بهذا **حدثنا** هناد بن السرى قال نا ابوالاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وابوبكر بن نافع قالوا نا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة قال حدثنى رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء ولم يذكر ابوبكر عنكم وقال قال اخبرنى رافع بن خديج **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فاشار ان لاتلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لايبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر واللفظ لزهير قال يحيى انا وقال الاخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لى قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة بن محصن احد بنى اسد بن خزيمة قال اخبرتنى انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام وقد اعلقت عليه من العذرة قال يونس اعلقت غمزت فهى تخاف ان تكون به عذرة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن اولادكن بهذا الاعلاق عليكن بهذا العود الهندى يعنى به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله واخبرتنى ان ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب ان اباهريرة اخبرهما انه سمع رسول

ن۱ عبيد الله ن۲ ثنى ن۳ فورمن ن۴ ان ن۵ بن محصن ن۶ علامه ن۷ تدعرون ن۸ عليكم ن۹ ثوبه

اقتلها قتلا اى اسكنت حرارتها واطفأت لهبها كما قال فى الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الذى ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور فى الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضى عياض فى المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء فى لغة قد حكاه الجوهرى وقال هى لغة رديئة وفى هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة **قوله** (قوله عن اسماء انها كانت توتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفى رواية صبت الماء بينها وبين جيبها) قال القاضى هذا يرد قول الاطباء والصحيح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازرى قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه **قوله** (قوله لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فاشار ان لاتلدونى فقلنا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال لايبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم) قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى احد جانبى فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الده وحكى الجوهرى ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهرى ويقال للدود لديد ايضا وانما امر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى اشارته اليهم لاتلدونى ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به الا ان يكون فعلا محرما. **قوله** (قوله دخلت عليه بابن لى قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيها سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع فى صحيح البخارى من رواية معمر وغيره فاعلقت عليه كما هو هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابى المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعى واما العذرة فقال العلماء هى بضم العين وبالذال المعجمة وهى وجع فى الحلق يهيج من الدم يقال فى علاجها عذرته فهو معذور وقيل هى قرحة تخرج فى الخرم الذى بين الحلق والانف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع فى وسط الحر وعادة النساء فى معالجة العذرة ان تاخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى انف الصبى وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق بفتح العين وفى الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لايجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهى الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبى وهى وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندى يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان **قوله** (قوله صلى الله عليه

قوله قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء يحتمل ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعى فى خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق و غيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى اعلم.

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان فی الحبۃ السوداء شفاء من کل داء الا السام والسام الموت والحبۃ السوداء الشونیز [٥٦٥] وحدثنیہ ابو الطاہر وحرملۃ قالا انا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزہیر بن حرب وابن ابی عمر قالوا نا سفیان بن عیینۃ ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب کلہم عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث عقیل وفی حدیث سفیان ویونس الحبۃ السوداء ولم یقل الشونیز [٥٦٦] وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر قالوا نا اسمعیل وہو ابن جعفر عن العلاء عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من داء الا فی الحبۃ السوداء منہ شفاء الا السام [٥٦٧] حدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا کانت اذا مات المیت من اہلہا فاجتمع لذلک النساء ثم تفرقن الا اہلہا وخاصتہا امرت ببرمۃ من تلبینۃ فطبخت ثم صنع ثرید فصبت التلبینۃ علیہ ثم قالت کلن منہا فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول التلبینۃ مجمۃ لفؤاد المریض تذہب بعض الحزن [٥٦٨] حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اخی استطلق بطنہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسقہ عسلا فسقاہ ثم جاءہ فقال انی سقیتہ فلم یزدہ الا استطلاقا فقال لہ ثلاث مرات ثم جاء الرابعۃ فقال اسقہ عسلا فقال لقد سقیتہ فلم یزدہ الا استطلاقا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق اللہ وکذب بطن اخیک فسقاہ فبرأ [٥٦٩] وحدثنیہ عمرو بن زرارۃ قال نا عبد الوہاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادۃ عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اخی عرب بطنہ فقال لہ اسقہ عسلا بمعنی حدیث شعبۃ

باب الطاعون والطیرۃ والکہانۃ ونحوہا

[٥٧٢] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن محمد بن المنکدر وابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ انہ سمعہ یسأل اسامۃ بن زید ماذا سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الطاعون فقال اسامۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطاعون رجز ارسل علی بنی اسرائیل او علی من کان قبلکم فاذا سمعتم بہ بارض فلا تقدموا علیہ واذا وقع بارض وانتم بہا فلا تخرجوا فرارا منہ وقال ابو النضر لا یخرجکم[1] الا فرار منہ [٥٧٣] حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب وقتیبۃ بن

---

[1] ثنی [2] بن سعید [3] ثنا [4] ببعض

له قال فی مجمع البحار لا یخرجکم الا فرار یعنی ان النضر فسر لا تخرجوا فرارا بان المراد منہ الحصر ای الخروج المنہی ما یکون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فہو تفسیر للمعلل المنہی لا للنہی ولو قیل بزیادۃ الا کان ظاہرا انتہی ۱۲۔

وسلم علامۃ تدغرن اولادکن ہکذا ہو فی جمیع النسخ علامۃ وہی ہاء السکت ثبتت ہنا فی الدرج. **قولہ** (قولہ والحبۃ السوداء الشونیز) ہذا ہو الصواب المشہور الذی ذکرہ الجمہور قال القاضی وذکر الحربی عن الحسن انہا الخردل قال وقیل ہی الحبۃ الخضراء وہی البطم والعرب تسمی الاخضر اسود ومنہ سواد العراق لخضرتہ بالاشجار وتسمی الاسود ایضا اخضر. **قولہ** (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم التلبینۃ مجمۃ لفؤاد المریض وتذہب بعض الحزن) اما مجمۃ فبفتح المیم والجیم ویقال بضم المیم وکسر الجیم ای تریح فؤادہ وتزیل عنہ الہم وتنشطہ والجمام المستریح کامل النشاط واما التلبینۃ فبفتح التاء وہی حساء من دقیق او نخالۃ قالوا وربما جعل فیہا عسل قال الہروی وغیرہ سمیت تلبینۃ تشبیہا باللبن لبیاضہا ورقتہا وفیہ استحباب التلبینۃ للمحزون **قولہ** (قولہ ان اخی عرب بطنہ) ہو بفتح العین وکسر الراء معناہ فسدت معدتہ. **قولہ** (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق اللہ وکذب بطن اخیک) المراد قولہ تعالی یخرج من بطونہا شراب مختلف الوانہ فیہ شفاء للناس وہو العسل وہذا تصریح منہ صلی اللہ علیہ وسلم بان الضمیر فی قولہ تعالی فیہ شفاء یعود الی الشراب الذی ہو العسل وہو الصحیح وہو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادۃ وغیرہم وقال مجاہد الضمیر عائد الی القرآن وہذا ضعیف مخالف لظاہر القرآن ولصریح ہذا الحدیث الصحیح قال بعض العلماء الآیۃ علی الخصوص ای شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وکان داء ہذا المبطون مما یشفی بالعسل ولیس فی الآیۃ تصریح بانہ شفاء من کل داء ولکن علم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان داء ہذا الرجل مما یشفی بالعسل واللہ اعلم

باب الطاعون والطیرۃ والکہانۃ ونحوہا. **قولہ** (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الطاعون انہ رجز ارسل علی بنی اسرائیل او علی من کان قبلکم فاذا سمعتم بہ بارض فلا تقدموا علیہ واذا وقع بارض وانتم بہا فلا تخرجوا فرارا منہ وفی روایۃ ان ہذا الوجع او السقم رجز عذب بہ بعض الامم قبلکم ثم بقی بعد بالارض فیذہب المرۃ ویاتی الاخری فمن سمع بہ بارض فلا یقدمن علیہ ومن وقع بارض وہو بہا فلا یخرجنہ الفرار منہ وفی حدیث عمر رض ان الوباء وقع بالشام) اما الوباء فمہموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشہر واما الطاعون فہو قروح تخرج فی الجسد فتکون فی المرافق او الآباط او الایدی او الاصابع وسائر البدن ویکون معہ ورم والم شدید وتخرج تلک القروح باللہب ویسود ما حوالیہ او یخضر او یحمر حمرۃ بنفسجیۃ کدرۃ ویحصل معہ خفقان القلب والقیء واما الوباء فقال الخلیل وغیرہ ہو الطاعون وقال ہو کل مرض عام والصحیح الذی قالہ المحققون انہ مرض الکثیرین من الناس فی جہۃ من الارض دون سائر الجہات ویکون مخالفا للمعتاد من امراض فی الکثرۃ وغیرہا ویکون مرضہم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضہم فیہا مختلفۃ قالوا وکل طاعون وباء ولیس کل وباء

طاعونا والوباء الذی وقع فی الشام فی زمن عمر کان طاعونا وہو طاعون عمواس وہی قریۃ معروفۃ بالشام وقد سبق فی شرح مقدمۃ الکتاب فی ذکر الضعفاء من الرواۃ عند ذکرہ طاعون الجارف بیان الطواعین وازمانہا وعددہا واماکنہا ونفائس مما یتعلق بہا وجاء فی ہذہ الاحادیث انہ ارسل علی بنی اسرائیل او من کان قبلکم عذابا لہم ہذا الوصف بکونہ عذابا مختص بمن کان قبلنا واما ہذہ الامۃ فہو لہا رحمۃ وشہادۃ ففی الصحیحین قولہ صلی اللہ علیہ وسلم المطعون شہید وفی حدیث آخر فی غیر الصحیحین ان الطاعون کان عذابا یبعثہ اللہ علی من یشاء فجعلہ رحمۃ للمومنین فلیس من عبد یقع الطاعون فیمکث فی بلدہ صابرا یعلم انہ لن یصیبہ الا ما کتب اللہ لہ الا کان لہ مثل اجر شہید وفی حدیث آخر الطاعون شہادۃ لکل مسلم وانما یکون شہادۃ لمن صبر کما بینہ فی الحدیث المذکور وفی ہذہ الاحادیث منع القدوم علی بلد الطاعون ومنع الخروج منہ فرارا من ذلک اما الخروج لعارض فلا باس بہ وہذا الذی ذکرناہ ہو مذہبنا ومذہب الجمہور قال القاضی ہو قول الاکثرین قال حتی قالت عائشۃ الفرار منہ کالفرار من الزحف قال ومنہم من جوز القدوم علیہ والخروج منہ فرارا قال وروی ہذا عن عمر بن الخطاب رض وانہ ندم علی رجوعہ من سرغ وعن ابی موسی الاشعری ومسروق والاسود بن ہلال انہم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا من ہذا الرجز فی الشعاب والاودیۃ ورؤس الجبال فقال معاذ بل ہو شہادۃ ورحمۃ ویتاول ہؤلاء النہی علی انہ لم ینہ عن الدخول علیہ والخروج منہ مخافۃ ان یصیبہ غیر المقدر لکن مخافۃ الفتنۃ علی الناس لئلا یظنوا ان ہلاک القادم انما حصل بقدومہ وسلامۃ الفار انما کانت بفرارہ قالوا وہو من نحو النہی عن الطیرۃ والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنۃ علی المقیم والفار اما الفار فیقول فررت فنجوت واما المقیم فیقول اقمت فمت وانما فر من لم یات اجلہ واقام من حضر اجلہ والصحیح ما قدمناہ من النہی عن القدوم علیہ والفرار منہ لظاہر الاحادیث الصحیحۃ قال العلماء وہو قریب المعنی من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا اللہ العافیۃ فاذا لقیتموہم فاصبروا وفی ہذا الحدیث الاحتراز من المکارہ واسبابہا وفیہ التسلیم لقضاء اللہ عند حلول الآفات واللہ اعلم واتفقوا علی جواز الخروج بشغل وغرض غیر الفرار ودلیلہ صریح الاحادیث. **قولہ** (قولہ فی روایۃ ابی النضر لا یخرجکم الا فرار منہ) وقع فی بعض النسخ فرار بالرفع وفی بعضہا فرارا بالنصب وکلاہما مشکل من حیث العربیۃ والمعنی

سعيد قالا نا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشي عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون اية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبي وقتيبة نحوه [٥٧٧٤] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على بني اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها [٥٧٧٥] حدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عامر بن سعد اخبره ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد انا اخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل او ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا [٥٧٧٦] وحدثناه ابو الربيع سليمان بن داؤد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه [٥٧٧٧] حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه [٥٧٧٨] وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا معمر عن الزهري باسناد يونس نحو حديثه [٥٧٧٩] حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عمن قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فاتيته فقالوا غائب قال فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسالته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز او عذاب او بقية عذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم انت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم [٥٧٨٠] وحدثناه عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في اول الحديث [٥٧٨١] وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة [٥٧٨٢] وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قال كان اسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم [٥٧٨٣] وحدثنيه وهب بن بقية قال انا خالد يعني الطحان عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم [٥٧٨٤] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء قال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة

ف١ ثني ف٢ يخرجه ف٣ قال ف٤ او ف٥ جالسان ف٦ قد

قال القاضي وبهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم او يحقق انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز قوله اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه قوله ادع لي المهاجرين الاولين فدعا ثم دعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لراي دون راي حتى يجد علما وتاول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقالوا اي مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تاويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن

قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرٰی ان ترجع بالناس ولا تقدمهم علی هٰذا الوباء فنادٰی عمر فی الناس انی مُصبح علی ظهر فاصبحوا علیه فقال ابو عبیدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غیرك قالها یا ابا عبیدة وكان عمر یكره خلافه نعم نفرّ من قدر الله الی قدر الله ارایت لو كانت لك ابل فهبطت وادیا له عُدوتان احدٰهما خَصِیبة والاخرٰی جدْبة الیس ان رعیت الخَصِبة رعیتها بقدر الله وان رعیت الجدْبة رعیتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمٰن بن عوف وكان متغیبا فی بعض حاجته فقال ان عندی من هٰذا علما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا علیه اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع وعبد بن حمید قال ابن رافع نا وقال الاٰخران انا عبد الرزاق قال انا معمر بهٰذا الاسناد نحو حدیث مالك وزاد فی حدیث معمر قال وقال له ایضا ارایت لو انه رعی الجدْبة وترك الخَصْبة اكنت مُعجِّزه قال نعم قال فسِر اذًا قال فسار حتی اتی المدینة فقال هٰذا المحل او قال هٰذا المنزل ان شاء الله تعالٰی **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة ابن یحیٰی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب بهٰذا الاسناد غیر انه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم یقل عبد الله ابن عبد الله **وحدثنا** یحیٰی بن یحیٰی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربیعة ان عمر خرج الی الشام فلما جاء سَرْغ بلغه ان الوباء وقع بالشام فاخبره عبد الرحمٰن بن عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا علیه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس عن حدیث عبد الرحمٰن بن عوف **باب** لا عدوٰی ولا طیرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا یورد ممرض علی مصح **حدثني** ابو الطاهر وحرملة بن یحیٰی واللفظ لابی الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس قال ابن شهاب فحدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة حین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوٰی ولا صفر ولا هامة فقال اعرابی یا رسول الله فما بال الابل تكون فی الرمل كانها الظباء فیجیء البعیر الاجرب فیدخل فیها فیجربها كلها قال فمن اعدی الاول **وحدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلوانی قالا

نا فقال الخصیبة ‏ نا بسرغ قد

او یحتمل انه اراد لم یرجع الا بعد حدیث عبد الرحمٰن والله اعلم **قوله** (قوله انی مصبح علی ظهر فاصبحوا علیه) هو باسكان الصاد فیهما ای مسافر راكب علی ظهر الراحلة راجع الی وطنی فاصبحوا علیه وتاهبوا له **قوله** (قوله فقال ابو عبیدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غیرك قالها یا ابا عبیدة وكان عمر یكره خلافه نعم نفر من قدر الله ارایت لو كان لك ابل فهبطت وادیا له عدوتان احدٰهما خصیبة والاخرٰی جدبة الیس ان رعیت الخصبة رعیتها بقدر الله وان رعیت الجدبة رعیتها بقدر الله) اما العدوة فبضم العین وكسرها وهی جانب الوادی والجدبة بفتح الجیم واسكان الدال المهملة وهی ضد الخصبة وقال صاحب التحریر الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك واما **قوله** لو غیرك قالها یا ابا عبیدة فجواب لو محذوف وفی تقدیره وجهان ذكرهما صاحب التحریر وغیره احدهما لو قاله غیرك لادبته لاعتراضه علی فی مسئلة اجتهادیة وافقنی علیها اكثر الناس واهل الحل والعقد فیها والثانی لو قالها غیرك لم اتعجب منه وانما التعجب من قولك انت ذلك مع ما انت علیه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دلیلا واضحا من القیاس الجلی الذی لا شك فی صحته ولیس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع یرد المقدور وانما معناه ان الله تعالٰی امر بالاحتیاط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق فی علمه وقاس عمر علی رعی العدوتین لكونه واضحا لا ینازع فیه احد مع مساواته لمسئلة النزاع **قوله** (قوله اكنت معجزه) هو بفتح العین وتشدید الجیم ای تنسبه الی العجز ومقصود عمر ان الناس رعیته لی استرعانیها الله تعالٰی فیجب علی الاحتیاط لها فان تركته نسبت الی العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم **قوله** (قوله هٰذا المحل او قال هٰذا المنزل) هما بمعنی وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقیس فان ما كان علی وزن فعل ومضارعه یفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد یقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهین منها المحل **قوله** (قوله فی الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن بن زید بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال الدارقطنی كذا قال مالك وقال معمر ویونس عن عبد الله بن الحارث قال والحدیث صحیح علی اختلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طریق یونس عن عبد الله بن الحارث واما البخاری فلم یخرجه الا من طریق مالك واعلم ان فی حدیث عمر هٰذا فوائد كثیرة منها خروج الامام بنفسه فی ولایته فی بعض الاوقات لیشاهد احوال رعیته ویزیل ظلم المظلوم ویكشف كرب المكروب ویسد خلة المحتاج ویقمع اهل الفساد ویخاف اهل البطالة

والاذٰی والولاة ویحذروا تجسسه علیهم ووصول قبائحهم الیه فینكفوا ویقیم فی رعیته شعائر الاسلام ویؤدب من رآهم مخلین بذلك ولغیر ذلك من المصالح ومنها تلقی الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم ایاه بما حدث فی بلادهم من خیر وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغیر ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والرای فی الامور الحادثة وتقدیم اهل السابقة فی ذلك ومنها تنزیل الناس منازلهم وتقدیم اهل الفضل علی غیرهم والابتداء بهم فی المكارم ومنها جواز الاجتهاد فی الحروب ونحوها كما یجوز فی الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمٰن ومنها صحة القیاس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان یساله كما فعل عبد الرحمٰن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم علی الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم **باب** لا عدوٰی ولا طیرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا یورد ممرض علی مصح **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم من روایة ابی هریرة لا عدوٰی ولا صفر ولا هامة فقال اعرابی یا رسول الله فما بال الابل تكون فی الرمل كانها الظباء فیجیء البعیر الاجرب فیدخل فیها فیجربها كلها قال فمن اعدی الاول وفی روایة لا عدوٰی ولا طیرة ولا صفر ولا هامة وفی روایة ان ابا هریرة كان یحدث بحدیث لا عدوٰی ویحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا انه قال لا یورد ممرض علی مصح ثم ان ابا هریرة اقتصر علی روایة حدیث لا یورد ممرض علی مصح وامسك عن حدیث لا عدوٰی فراجعوه فیه وقالوا له انا سمعناك تحدثه فابی ان یعترف به قال ابو سلمة الراوی عن ابی هریرة فلا ادری انسی ابو هریرة او نسخ احد القولین الاٰخر قال جمهور العلماء یجب الجمع بین هٰذین الحدیثین وهما صحیحان قالوا وطریق الجمع ان حدیث لا عدوٰی المراد به نفی ما كانت الجاهلیة تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدی بطبعها لا بفعل الله تعالٰی واما حدیث لا یورد ممرض علی مصح فارشد فیه الی مجانبة ما یحصل الضرر عنده فی العادة بفعل الله تعالٰی وقدره فنفی فی الحدیث الاول العدوٰی بطبعها ولم ینف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالٰی وفعله وارشد فی الثانی الی الاحتراز مما یحصل عنده الضرر بفعل الله تعالٰی وارادته وقدره فهٰذا الذی ذكرناه من تصحیح الحدیثین والجمع بینهما هو الصواب الذی علیه الجمهور العلماء ویتعین المصیر الیه ولا یؤثر نسیان ابی هریرة لحدیث لا عدوٰی لوجهین احدهما ان نسیان الراوی للحدیث الذی رواه لا یقدح فی صحته عند جماهیر العلماء بل یجب العمل به والثانی ان هٰذا اللفظ ثابت من روایة غیر ابی هریرة فقد ذكر مسلم هٰذا من روایة السائب بن یزید وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وحكی المازری والقاضی عیاض عن بعض العلماء ان حدیث لا یورد ممرض علی مصح منسوخ بحدیث لا عدوٰی وهٰذا غلط لوجهین احدهما ان النسخ یشترط فیه تعذر الجمع بین الحدیثین ولم یتعذر بل قد جمعنا بینهما والثانی انه یشترط فیه معرفة التاریخ وتاخر الناسخ ولیس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حدیث لا عدوٰی علی ظاهره واما النهی عن ایراد الممرض علی المصح فلیس للعدوٰی بل للتاذی بالرائحة

قوله ارایت لو كانت لك ابل فهبطت وادیا الخ یرید ان راعی الابل و الغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبة یصیر معاتبا بین الناس منسوبا الی العجز مطعونا مع ان النزول فی كلتا العدوتین بقدر الله كذلك انا راعی الناس فیخاف علی بالنزول فی ارض البلاء من العتاب ما یخاف علی الراعی وان كان الامر كله بقدر الله تعالٰی والله تعالٰی اعلم.

نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی ابوسلمة بن عبد الرحمن وغیره ان ابا هریرة
قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی ولا طیرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابی یا رسول الله بمثل حدیث یونس [٥٧٩٠] وحدثنی
عبدالله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابوالیمان عن شعیب عن الزهری قال اخبرنی سنان بن ابی سنان الدؤلی ان ابا هریرة قال
قال النبی صلی الله علیه وسلم لا عدوی فقام اعرابی فذکر بمثل حدیث یونس وصالح وعن شعیب عن الزهری قال حدثنی السائب بن یزید
ابن اخت نمران النبی صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی ولا صفر ولا هامة [٥٧٩١] وحدثنی ابوالطاهر وحرملة وتقاربا فی اللفظ قالا انا ابن وهب
قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی ویحدث
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یورد مُمرضٌ علی مصحٍ قال ابوسلمة کان ابوهریرة یحدثهما کلتیهما[ن١] عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
ثم صمت ابوهریرة بعد ذلک عن قوله لا عدوی واقام علی ان لا یورد مُمرض علی مصح قال فقال الحارث بن ابی ذُباب[١] وهو ابن عم
ابی هریرة قد کنت اسمعک یا ابا هریرة تحدثنا مع هذا الحدیث حدیثا آخر قد سکتَّ عنه کنت تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا عدوی فابی ابوهریرة ان یعرف[ن٢] ذلک وقال لا یورد مُمرضٌ علی مُصحٍ فماراه[٢] الحارث فی ذلک حتی غضب ابوهریرة فرطن بالحبشیة
فقال للحارث اتدری ماذا قلت قال لا قال ابوهریرة انی قلت ابیتُ قال ابوسلمة ولعمری لقد کان ابوهریرة یحدثنا ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی فلا ادری انسی ابوهریرة او نسخ احد القولین الآخر [٥٧٩٢] حدثنی محمد بن حاتم وحسن الحلوانی وعبد بن
حمید قال عبد حدثنی وقال الآخران نا یعقوب یعنون ابن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی
ابوسلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هریرة یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی ویحدث مع ذلک لا یورد الممرض علی المصح
بمثل حدیث یونس [٥٧٩٣] حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابوالیمان قال انا شعیب عن الزهری بهذا الاسناد نحوه [٥٧٩٤] حدثنا
یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا انا اسماعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
لا عدوی ولا هامة ولا نوء ولا صفر [٥٧٩٥] حدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابوالزبیر عن جابر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال
انا ابوخیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا طیرة ولا غول [٥٧٩٦] وحدثنی عبدالله بن هاشم بن
حیان قال نا بهز قال نا یزید وهو التستری قال نا ابوالزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا غول ولا صفر
[٥٧٩٧] وحدثنی محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبدالله یقول سمعت النبی
صلی الله علیه وسلم یقول لا عدوی ولا صفر ولا غول وسمعت ابا الزبیر یذکر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال ابوالزبیر الصفر البطن
وقیل[ن٣] لجابر کیف قال کان یقال دواب البطن قال ولم یفسر الغول قال ابوالزبیر هذه الغول التی تغول

باب الطیرة والفال وما یکون فیه الشوم

[٥٧٩٨] وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عبیدالله بن عبدالله بن عتبة ان ابا هریرة
قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا طیرة وخیرها الفال قیل یا رسول الله وما الفال قال الکلمة الصالحة یسمعها احدکم [٥٧٩٩] وحدثنی

ن١ کلیهما ن٢ یعترف ن٣ فقیل

١ بضم معجمة وخفة موحدة اولی ١٢ مغنی ٢ من المماراة ١٢

الکراهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم ولا صفر) فیه تاویلان احدهما المراد تاخیرهم تحریم المحرم الی صفر وهو النسیء الذی کانوا یفعلونه وبهذا قال مالک وابوعبیدة والثانی ان الصفر دواب فی البطن وهی دود وکانوا یعتقدون ان فی البطن دابة تهیج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وکانت العرب تراها اعدی من الجرب وهذا التفسیر هو الصحیح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبیب وابوعبید وخلائق من العلماء وقد ذکر مسلم عن جابر بن عبدالله راوی الحدیث فیتعین اعتماده ویجوز ان یکون المراد هذا والاول جمیعا وان الصفرین جمیعا باطلان لا اصل لهما ولا تصریح علی واحد منهما **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم ولا هامة) فیه تاویلان احدهما ان العرب کانت تتشاءم بالهامة وهی الطائر المعروف من طیر اللیل وقیل هی البومة قالوا کانت اذا سقطت علی دار احدهم فراٰها ناعیة له نفسه او بعض اهله وهذا تفسیر مالک بن انس والثانی ان العرب کانت تعتقد ان عظام المیت وقیل روحه تنقلب هامة تطیر وهذا تفسیر اکثر العلماء وهو المشهور ویجوز ان یکون المراد النوعین فانهما جمیعا باطلان فبین النبی صلی الله علیه وسلم ابطال ذلک وضلالة الجاهلیة فیما تعتقده من ذلک والهامة بتخفیف المیم علی المشهور الذی لم یذکر الجمهور غیره وقیل بتشدیدها قاله جماعة وحکاه القاضی عن ابی زید الانصاری الامام فی اللغة **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم ولا نوء) ای لا تقولوا مطرنا بنوء کذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا فی کتاب الصلوٰة. **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم ولا غول) قال جمهور العلماء کانت العرب تزعم ان الغیلان فی الفلوات وهی جنس من الشیاطین فتتراءی للناس وتتغول تغولا ای تتلون تلونا فتضلهم عن الطریق فتهلکهم فابطل النبی صلی الله علیه وسلم ذلک وقال آخرون لیس المراد بالحدیث نفی وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتیالها قالوا ومعنی لا غول ای لا تستطیع ان تضل احدا ویشهد له حدیث آخر لا غول ولکن السعالی قال العلماء السعالی بالسین المفتوحة والعین المهملتین وهم سحرة الجن ای ولکن فی الجن سحرة لهم تلبیس وتخییل وفی الحدیث الآخر اذا تغولت الغیلان فنادوا بالاذان ای ادفعوا شرها بذکر الله تعالی وهذا دلیل علی انه لیس المراد نفی اصل وجودها وفی حدیث ابی ایوب کان لی تمر فی سهوة وکانت الغول تجیء فتاکل منه **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم فمن اعدی الاول) معناه ان البعیر الاول الذی جرب من اجربه ای وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالی هو الذی اوجد ذلک فیه من غیر ملاصقة لبعیر اجرب فاعلموا ان البعیر الثانی والثالث وما بعدهما انما جربت بفعل الله تعالی وارادته لا بعدوی تعدی بطبعها ولو کان الجرب بالعدوی بالطبائع لم یجرب الاول لعدم المعدی ففی الحدیث بیان الدلیل القاطع لابطال قولهم فی العدوی بطبعها **قوله** (قوله صلی الله علیه وسلم لا یورد ممرض علی مصح) فقوله یورد بکسر الراء والممرض والمصح بکسر الراء والصاد ومفعول یورد محذوف ای لا یورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنی الحدیث لا یورد صاحب الابل المراض ابله علی ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالی وقدره الذی اجری به العادة لا بطبعها فیحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلک باعتقاد العدوی بطبعها فیکفر والله اعلم **قوله** (قوله کان ابوهریرة یحدثهما کلتیهما) کذا هو فی جمیع النسخ کلتیهما بالتاء والیاء مجموعتین والضمیر عائد الی الکلمتین او القصتین او المسئلتین ونحو ذلک **قوله** قوله قال ابوالزبیر هذه الغول التی تغول) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا قال ابوالزبیر وکذا نقله القاضی عن الجمهور قال وفی روایة الطبری احد رواة صحیح مسلم قال ابوهریرة قال والصواب الاول **قوله** (قوله انه قال فی تفسیر الصفر هی دواب البطن) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وکذا نقله القاضی عن روایة الجمهور قال وفی روایة العذری ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولکن الصحیح المعروف هو الاول قال القاضی واختلفوا فی قوله صلی الله علیه وسلم لا عدوی فقیل هو نهی عن ان یقال ذلک او یعتقد وقیل هو خبر ای لا تقع عدوی بطبعها

باب الطیرة والفال وما یکون فیه الشوم

قوله (قوله صلی الله علیه وسلم لا طیرة وخیرها الفال قیل یا رسول الله صلی الله علیه وسلم وما الفال قال الکلمة الحسنة الصالحة یسمعها احدکم وفی روایة لا طیرة ویعجبنی

عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وفي حديث عُقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمعت وفي حديث شعيب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال معمر **حدثنا** هدّاب بن خالد قال نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طِيَرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة **وحدثناه**[٥٨٠١] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قال قيل وما الفال قال الكلمة الطيبة **وحدثني**[٥٨٠٢] حجاج بن الشاعر قال حدثني مُعلّى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا يحيى بن عتيق قال نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واُحِبُّ الفال الصالح **حدثني**[٥٨٠٣] زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا طيرة واُحِبُّ الفال الصالح **حدثنا**[٥٨٠٤] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس **وحدثني**[٥٨٠٥] ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار **وحدثنا**[٥٨٠٦] ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله[٢] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد ح قال وثناه يحيى بن يحيى قال انا بِشْر بن المفضَّل عن عبد الرحمٰن بن اسحاق ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشوم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد **وحدثنا**[٥٨٠٧] احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يك من الشوم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار **وحدثني**[٥٨٠٨] هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله ولم يقل حق **وحدثني**[٥٨٠٩] ابو بكر بن اسحاق قال انا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة **وحدثنا**[٥٨١٠] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشوم **حدثناه**[٥٨١١] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

حدثني[٥٨١٢] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن معاوية بن

ح: [١] بن عمر [٢] ... وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح اما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شيء طيبة اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تتحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح و البوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفاءلت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم قوله (قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس) اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكون الشوم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها (درازی زبان ۱۲) وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

الحکم السلمی قال قلت یا رسول الله امورا کنا نصنعها فی الجاهلیة کنا نأتی الکهان قال فلا تأتوا الکهان قال قلت کنا نتطیر قال ذاک[۱] شیء یجده احدکم فی نفسه فلا یصدنکم وحدثنی محمد بن رافع قال نا حجین یعنی ابن المثنی قال نا اللیث عن عقیل ح قال وحدثنا اسحق ابن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا شبابة ابن سوار قال نا ابن ابی ذئب ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عیسی قال انا مالک کلهم عن الزهری بهذا الاسناد مثل معنی حدیث یونس غیر ان مالکا فی حدیثه ذکر الطیرة ولیس فیه ذکر الکهان وحدثنا محمد بن الصباح وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا اسمٰعیل هو ابن علیة عن الحجاج الصواف ح قال وثنا اسحق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس قال نا الاوزاعی کلاهما عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال بن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم السلمی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث الزهری عن ابی سلمة عن معاویة وزاد فی حدیث یحیی بن ابی کثیر قال قلت ومنا رجال یخطون قال کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق خطه فذاک[۲] حدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن یحیی بن عروة بن الزبیر عن ابیه عن عائشة قالت قلت یا رسول الله ان الکهان کانوا یحدثوننا بالشیء فنجده حقا قال تلک الکلمة الحق یخطفها الجنی فیقذفها فی اذن ولیه و یزید فیها مائة کذبة حدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل وهو ابن عبید الله عن الزهری قال اخبرنی یحیی بن عروة انه سمع عروة یقول قالت عائشة سأل اناس رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الکهان فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لیسوا بشیء قالوا یا رسول الله فانهم یحدثون احیانا الشیء یکون حقا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تلک الکلمة من الحق یخطفها الجنی فیقرها فی اذن ولیه قر الدجاجة فیخلطون فیها اکثر من مائة کذبة وحدثنیه ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی محمد بن عمرو عن ابن جریج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو روایة معقل عن الزهری حدثنا حسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قال حسن نا یعقوب وقال عبد حدثنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی علی بن حسین ان عبد الله بن عباس قال اخبرنی رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من الانصار انهم بینما هم جلوس لیلة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رمی بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ماذا کنتم تقولون فی الجاهلیة اذا رمی بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم کنا نقول ولد اللیلة رجل عظیم ومات رجل عظیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانها لا یرمی بها لموت احد ولا لحیاته ولکن ربنا تبارک وتعالی اسمه اذا قضی امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذین یلونهم حتی یبلغ التسبیح اهل هذه السماء الدنیا ثم قال الذین یلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربکم فیخبرونهم ماذا قال فیستخبر بعض اهل السموات بعضا حتی یبلغ الخبر هذه السماء الدنیا فتخطف الجن السمع فیقذفون[۳] الی اولیائهم ویرمون به فما جاؤا به علی وجهه فهو حق ولکنهم یقرفون فیه ویزیدون وحدثنا زهیر بن حرب قال نا الولید بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعی ح قال و حدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل یعنی ابن عبید الله کلهم عن الزهری بهذا الاسناد غیر ان یونس قال عن عبد الله بن عباس قال اخبرنی رجال من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار وفی حدیث الاوزاعی ولکن یقرفون فیه ویزیدون وفی حدیث یونس ولکنهم یرقون فیه و

---

[۱] سبق شرحه فی کتاب الصلوٰة ۱۲ [۲] من سمع وضرب ۱۲ القاموس [۳] من ضرب ۱۲.
[ع] کسابة ماکیان وخروس مذکر ومؤنث درآن یکسان ست وبثلث ۱۲ منتهی الارب

ن[۱] ذلک ن[۲] ثنا ن[۳] الجن ن[۴] یقذفون

قولہ صلی الله علیه وسلم فلا تاتوا الکهان وفی روایة سئل عن الکهان فقال لیسوا بشیء قال القاضی رحمه الله کانت الکهانة فی العرب ثلثة اضرب احدها یکون للانسان ولی من الجن یخبره بما یسترق السمع من السماء وهذا القسم بطل من حین بعث الله نبینا صلی الله علیه وسلم الثانی ان یخبره بما یطرأ او یکون فی اقطار الارض وما خفی عنه مما قرب او بعد وهذا لا یبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتکلمین هذین الضربین واحالوهما ولا استحالة فی ذلک ولا بعد فی وجوده لکنهم یصدقون ویکذبون والنهی عن تصدیقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب یخلق الله تعالی فیه لبعض الناس قوة ما لکن الکذب فیه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذی یستدل علی الامور باسباب ومقدمات یدعی معرفتها بها وقد یعتضد بعض هذا الفن ببعض فی ذلک بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب کلها تسمی کهانة وقد اکذبهم کلهم الشرع ونهی عن تصدیقهم واتیانهم والله اعلم واما **قولہ** صلی الله علیه وسلم لیسوا بشیء فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقیقة له وفیه جواز اطلاق هذا اللفظ علی ما کان باطلا **قولہ** کنا نتطیر قال ذاک شیء یجده احدکم فی نفسه فلا یصدنکم معناه ان کراهة ذلک تقع فی نفوسکم فی العادة ولکن لا تلتفتوا الیه ولا ترجعوا عما کنتم عزمتم علیه قبل هذا وقد صح عن عروة ابن عامر الصحابی رض قال ذکرت الطیرة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رای احدکم ما یکره فلیقل اللهم لا یاتی بالحسنات الا انت ولا یدفع السیئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بک رواه ابوداؤد باسناد صحیح **قولہ** صلی الله علیه وسلم کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق خطه فذاک هذا الحدیث سبق شرحه فی کتاب الصلوٰة **قولہ** صلی الله علیه وسلم تلک الکلمة الحق یخطفها الجنی فیقذفها فی اذن ولیه ویزید فیها مائة کذبة اما یخطفها فبفتح الطاء علی المشهور وبه جاء القرآن وفی لغة قلیلة کسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة واما الکذبة فبفتح الکاف وکسرها والذال ساکنة فیهما قال القاضی وانکر بعضهم الکسر الا اذا اراد الحالة والهیئة ولیس هذا موضعها ومعنی یقذفها یلقیها **قولہ** صلی الله علیه وسلم تلک الکلمة من الجن یخطفها فیقرها فی اذن ولیه قر الدجاجة هکذا هو فی جمیع النسخ ببلادنا الکلمة من الجن بالجیم والنون ای الکلمة المسموعة من الجن او التی تصح مما تتکلمه الجن بالجیم والنون وذکر القاضی فی المشارق انه روی هکذا وروی ایضا من الحق بالحاء والقاف واما **قولہ** فیقرها فهو بفتح الیاء وضم القاف وتشدید الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال اهل اللغة والغریب القر تردید الکلام فی اذن المخاطب حتی یفهمه تقول قررته فیه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته یقال قرت تقر قرا وقریرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابی وغیره معناه ان الجنی یقذف الکلمة الی ولیه الکاهن فتسمعها الشیاطین کما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب قال وفیه وجه آخر وهی ان تکون الروایة کقر الزجاجة تدل علیه روایة البخاری فیقرها فی اذنه کما تقر القارورة قال فذکر القارورة فی هذه الروایة یدل علی ثبوت الروایة بالزجاجة قال القاضی اما مسلم فلم تختلف الروایة فی انه الدجاجة بالدال لکن روایة القارورة تصحح الزجاجة قال القاضی معناه یکون لما یلقیه الی ولیه حس کحس القارورة عند تحریکها مع الید او علی صفا **قولہ** صلی الله علیه وسلم فی روایة صالح عن ابن شهاب ولکنهم یقرفون فیه ویزیدون هذه اللفظة ضبطوها من روایة صالح علی وجهین احدهما بالراء والثانی بالذال ووقع فی روایة الاوزاعی وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه یخلطون فیه الکذب وهو بمعنی یقذفون وفی روایة یونس یرقون قال القاضی ضبطناه عن شیوخنا بضم الیاء وفتح الراء وتشدید القاف قال ورواه بعضهم بفتح الیاء واسکان الراء وفتح القاف قال فی المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الیاء واسکان الراء وفتح القاف قال وکذا ذکره الخطابی قال ومعناه معنی یزیدون یقال رقی فلان الی الباطل بکسر القاف ای رفعه واصله من الصعود ای یدعون فیها فوق ما سمعوا قال القاضی وقد تصح الروایة الاولی علی تضعیف

يزيدون ويزاد في حديث يونس وقال الله حتى اذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون [۵۸۲۰] حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عُبَيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آتى عرّافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلوٰة اربعين ليلة **باب** اجتناب المجذوم ونحوه [۵۸۲۱] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا شريك بن عبد الله وهُشَيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع **كتاب قتل الحيات وغيرها** [۵۸۲۲] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال انا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح قال وثنا ابوكريب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل [۵۸۲۴] **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهيم قال انا ابو معٰوية قال نا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين [۵۸۲۵] **حدثني** عمرو بن محمد الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطُفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وَجَدَها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نُهي عن ذوات البيوت [۵۸۲۶] **وحدثنا** حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطُفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سُمّهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله ابن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مرّ بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهنّ قال ان رسول الله صلى الله عليه

يقذفون[1] سُمّيهما[2]

بذا الفعل وتكثيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلوٰة اربعين ليلة اما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلوٰة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوٰة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم **باب** اجتناب المجذوم ونحوه **قوله** كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفرّ من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر رضي وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوٰة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استقر اهل قرية فيهم جذمى بحنا الطعم في المارقان قدروا على الاستقاء بلا ضرر امروا به والا استنبط لهم الآخرون او اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون والله اعلم **كتاب قتل الحيات وغيرها قوله** صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى قال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما يقتلان على كل حال سواء كانا في البيوت ام غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الابتر وذو الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلثا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها **قوله** صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في رواية عن الزهري انه قال نرى ذلك من سمهما واما يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقعا على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم **قوله** يطارد حية اي يطلبها

وسلم قد نهى عن ذوات البيوت **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان صالحا قال حتى رانى ابولبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت وفي حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والابتر **وحدثني** ٥٨٢٨ محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له قال نا ليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال ابولبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت **وحدثنا** ٥٨٢٩ شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم قال نا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابولبابة بن عبد المنذر البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك **حدثنا** ٥٨٣٠ محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان **وحدثناه** ٥٨٣١ اسحق بن موسى الانصاري قال نا انس بن عياض قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الله محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان ابا لبابة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت **حدثنا** ٥٨٣٢ محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال ابولبابة انه قد نهى عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان اولاد النساء **وحدثني** ٥٨٣٣ اسحاق بن منصور قال انا محمد بن جهضم قال نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فرأى وبيض جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال ابولبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء **حدثنا** ٥٨٣٤ هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان نافعا حدثه ان ابا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بنحو حديث الليث بن سعد **حدثنا** ٥٨٣٥ يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها **وحدثنا** ٥٨٣٦ قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** ٥٨٣٧ ابوكريب قال نا حفص يعني ابن غياث قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى **وحدثنا** ٥٨٣٨ عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وابي معاوية **وحدثني** ٥٨٣٩ ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن صيفي وهو عندنا مولى ابن افلح قال اخبرني ابوالسائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا له ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه

ن ١ بها ن ٢ جالس ن ٣ ابتغوا ن ٤ الجان ن ٥ يتبعان ن ٦ بمثل ن ٧ فرجع ن ٨ الرمح ن ٩ منها

ويتبعها ليقتلها **قوله** نهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء **قوله** يفتح خوخة هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد **قوله** صلى الله عليه وسلم ويتتبعان ما في بطون النساء اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه التتبع مجاز ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما **قوله** عند الاطم هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه آطام كعنق واعناق **قوله** امر محرما بقتل حية بمنى فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب. **قوله** فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله قال العلماء هذا الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين وامارجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ولؤنس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله

قوله ان بالمدينة جنا اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا الخ هذا لا ينافي قوله تعالى يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لانه لا يقتضي عدم رؤية الشياطين والجن دائما ولا على كل حال وفي كل هيئة فيجوز ان يظهروا على بعض الهيئات في بعض الاوقات نعم هم يروننا من حيث لا نراهم ايضا احيانا وعلى بعض هيئاتهم والله تعالى اعلم.

ثلاثة ایام فان بدا لکم بعد ذلک فاقتلوه فانما هو شیطان وحدثنی[٥٤٤٠] محمد بن رافع قال نا وهب بن جریر بن حازم قال نا ابی قال سمعت اسماء بن عبید یحدث عن رجل یقال له السائب وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا علی ابی سعید الخدری فبینما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سریره حرکة فنظرنا فاذا حیة وساق الحدیث بقصته نحو حدیث مالک عن صیفی وقال فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لهذه البیوت عوامر فاذا رایتم شیئا منها فحرجوا علیها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه کافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبکم وحدثنی[٥٤٤١] زهیر بن حرب نا یحیی بن سعید عن ابن عجلان قال حدثنی صیفی عن ابی السائب عن ابی سعید الخدری قال سمعته قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بالمدینة نفرا من الجن قد اسلموا فمن رای شیئا من هذه العوامر فلیؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فلیقتله فانه شیطان

باب استحباب قتل الوزغ

حدثنا[٥٤٤٢] ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینة عن عبد الحمید بن جبیر بن شیبة عن سعید بن المسیب عن ام شریک ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها بقتل الاوزاغ[٢] وفی حدیث ابن ابی شیبة امر وحدثنی[٥٤٤٣] ابو الطاهر قال ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج ح قال وحدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح قال ابن جریج ح قال وثنا عبد بن حمید قال انا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال اخبرنی عبد الحمید بن جبیر بن شیبة ان ابن المسیب اخبره ان ام شریک اخبرته انها استامرت النبی صلی الله علیه وسلم فی قتل الوزغان فامر بقتلها وام شریک احدی نساء بنی عامر بن لؤی اتفق لفظ حدیث ابن ابی خلف وعبد بن حمید وحدیث ابن وهب قریب منه حدثنا[٥٤٤٤] اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فویسقا وحدثنی[٥٤٤٥] ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن الزهری عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للوزغ الفویسق زاد حرملة قالت ولم اسمعه امر بقتله وحدثنا[٥٤٤٦] یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قتل وزغة فی اول ضربة فله کذا وکذا حسنة ومن قتلها فی الضربة الثانیة فله کذا وکذا حسنة لدون الاولی وان قتلها فی الضربة الثالثة فله کذا وکذا حسنة لدون الثانیة حدثنا[٥٤٤٧] قتیبة بن سعید قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر ح قال وثنا محمد بن الصباح نا اسماعیل یعنی ابن زکریا ح قال وثنا ابو کریب قال نا وکیع عن سفیان کلهم عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث خالد عن سهیل الا جریرا وحده فان فی حدیثه من قتل وزغا فی اول ضربة کتبت له مائة حسنة وفی الثانیة دون ذلک وفی الثالثة دون ذلک وحدثنا[٥٤٤٨] محمد بن الصباح قال نا اسماعیل یعنی ابن زکریا عن سهیل قال حدثتنی اختی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی اول ضربة سبعین حسنة

باب النهی عن قتل النمل

حدثنی[٥٤٤٩] ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نملة قرصت نبیا من الانبیاء فامر بقریة النمل فاحرقت فاوحی الله الیه ان قرصتک نملة اهلکت امة من الامم تسبح حدثنا[٥٤٥٠] قتیبة بن سعید قال نا المغیرة یعنی ابن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نزل نبی من الانبیاء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحی الله الیه فهلا نملة واحدة حدثنا[٥٤٥١] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل نبی من الانبیاء علیه السلام تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار قال فاوحی الله الیه فهلا

علیه[١] ثنا[٢] الوزغ[٣] ها[٤] من[٥] حدثنی اخی[٦] ابی[٧] سبعون[٨] و[٩]

[١] بالکسر بضم من القاموس انه جمع وزغة ومن النووی انه جمع وزغ والله اعلم ۱۲

[٢] بفتح ولو وزاء ومعجمة دابة لها قوائم تعدو فی اصول الحشیش ۱۲ مجمع البحار

اعلم **باب** استحباب قتل الوزغ (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها بقتل الاوزاغ) وفی روایة امر بقتل الوزغ وسماه فویسقا وفی روایة من قتل وزغة فی اول ضربة فله کذا وکذا حسنة ومن قتلها فی الضربة الثانیة فله کذا وکذا حسنة لدون الاولی وان قتلها فی الضربة الثالثة فله کذا وکذا حسنة لدون الثانیة وفی روایة من قتل وزغا فی اول ضربة کتب له مائة حسنة وفی الثانیة دون ذلک وفی الثالثة دون ذلک وفی روایة فی اول ضربة سبعین حسنة) قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو کباره واتفقوا علی ان الوزغ من الحشرات الموذیات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبی صلی الله علیه وسلم بقتله وحث علیه ورغب فیه لکونه من الموذیات واما سبب تکثیر الثواب فی قتله باول ضربة ثم ما یلیها فالمقصود به الحث علی المبادرة بقتله والاعتناء به وتحریض قاتله علی ان یقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان یضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسمیته فویسقا فنظیره الفواسق الخمس التی تقتل فی الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذکورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزیادة الضرر والاذی واما تقیید الحسنات فی الضربة الاولی بمائة وفی روایة بسبعین فجوابه من اوجه سبقت فی صلوة الجماعة تزید بخمس وعشرین درجة وفی روایات بسبع وعشرین احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا یعمل به عند الاصولیین وغیرهم فذکر سبعین لا یمنع المائة فلا معارضة بینهما الثانی لعله اخبرنا بسبعین ثم تصدق الله تعالی بالزیادة فاعلم بها النبی صلی الله علیه وسلم حین اوحی الیه بعد ذلک والثالث انه یختلف باختلاف قاتلی الوزغ بحسب نیاتهم واخلاصهم وکمال احوالهم ونقصها فتکون المائة للکامل منهم والسبعین لغیره والله اعلم. قوله حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعیل یعنی ابن زکریا عن سهیل قال حدثتنی اختی عن ابی هریرة هکذا وقع فی اکثر النسخ اختی وفی بعضها اخی بالتذکیر وفی بعضها ابی وذکر القاضی الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابی خطا وهی الواقعة فی روایة ابی العلاء بن ماهان ووقع فی روایة ابی داؤد اخی او اختی قال القاضی اخت سهیل سودة واخوه هشام وعباد **باب** النهی عن قتل النمل قوله صلی الله علیه وسلم ان نملة قرصت نبیا من الانبیاء فامر بقریة النمل فاحرقت فاوحی الله الیه ان قرصتک نملة اهلکت امة من الامم تسبح وفی روایة فهلا نملة واحدة قال العلماء وهذا الحدیث محمول علی ان شرع ذلک النبی صلی الله علیه وسلم کان فیه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم یعتب علیه فی اصل القتل والاحراق بل فی الزیادة علی نملة واحدة وقوله تعالی فهلا نملة واحدة ای فهلا عاقبت نملة واحدة هی التی قرصتک لانها الجانیة واما غیرها فلیس لها جنایة واما فی شرعنا فلا یجوز الاحراق بالنار للحیوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلولیه الاقتصاص باحراق الجانی وسواء فی منع الاحراق بالنار القمل وغیره للحدیث المشهور لا یعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا یجوز واحتج اصحابنا فیه بحدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داؤد باسناد صحیح علی شرط البخاری ومسلم وقوله صلی الله علیه وسلم فامر بقریة النمل فاحرقت وفی روایة فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما قریة النمل فهی منزلهن والجهاز بفتح الجیم وکسرها وهو المتاع

تلته واحدة باب في تحريم قتل الهرة حدثني عبدالله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض ۵۸۵۴ وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا عبدالاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ۵۸۵۵ وحدثناه هرون بن عبدالله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ۵۸۵۶ وحدثنا ابوكريب قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض ۵۸۵۶ وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد وفي حديثهما ربطتها وفي حديث ابي معاوية حشرات الارض ۵۸۵۷ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبدالرزاق قال انا معمر قال قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام بن عروة ۵۸۵۸ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها ۵۸۵۹ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر ۵۸۶۰ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابوخالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها ۵۸۶۱ وحدثني ابوالطاهر قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر ۵۸۶۲ وحدثني ابوالطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيي قال انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن قال قال ابوهريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار ۵۸۶۳ وحدثناه اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال ابن ابي عمر نا سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار ۵۸۶۴ حدثنا عبد بن حميد انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يوذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما ۵۸۶۵ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ۵۸۶۶ حدثني زهير بن حرب

ن ۱ ارسلتها ن ۲ ه ن ۳ نحو ن ۴ هذا ن ۵ موقها ن ۶ بينا ن ۷ جرموقها

باب تحريم قتل الهرة قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مومنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله اعلم باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يومر بقتله فاما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا له او لغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش الثرى التراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبه هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف اي يدور حوله وهو بضم الياء ويقال طاف به واطاف اذا دار حوله ودلع لسانه وادلعه لغتان اي اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا قوله فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر قوله سبحانه وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله تعالى عزوجل يوذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يوذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عزوجل يوذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم ولكن قوله عزوجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابوبكر ومحمد بن داؤد الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى

؎۲ عطف على عن نافع لان عبيد الله ياخذ عن نافع وعن سعيد كما في الخلاصة ۱۲

قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر **باب** كراهة تسمية العنب كرمًا ٥٨٦٧ **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم ٥٨٦٨ **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابی عمر قالا نا سفيٰن عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن ٥٨٦٩ **حدثنی** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم ٥٨٧٠ **حدثنا** زهير ابن حرب قال نا علی بن حفص قال نا ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن ٥٨٧١ **وحدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم ٥٨٧٢ **حدثنا** علی بن خشرم قال انا عيسی يعنی ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعنی العنب ٥٨٧٣ **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة بن وائل عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة **باب** حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولی والسيد ٥٨٧٤ **حدثنا** يحيی بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدی وامتی كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامی وجاريتی وفتای وفتاتی ٥٨٧٥ **وحدثنی** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدی فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتای ولا يقل العبد ربی ولكن ليقل سيدی ٥٨٧٦ **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولای وزاد فی حديث ابی معاوية فان مولاكم الله ٥٨٧٧ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل احدكم ربی وليقل سيدی ومولای ولا يقل احدكم عبدی امتی وليقل فتای فتاتی غلامی **باب** كراهة قول الانسان خبثت نفسی ٥٨٧٨ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا سفيان ابن عيينة ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسی ولكن ليقل لقست نفسی هذا حديث ابی كريب وقال ابوبكر عن النبی صلی الله عليه وسلم ولم يذكر لكن ٥٨٧٩ **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو معاوية بهذا الاسناد ٥٨٨٠ **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسی وليقل لقست نفسی **باب**

---

١ هو ٢ فان ٣ انا ٤ لا يقول ٥ لا يقولن ٥ وضئ ٦ لا يقل ٧ لا يقولن

ومعنی فان الله هو الدهر ای فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم **باب** كراهة تسمية العنب كرما **قوله** صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفی رواية فان الكرم قلب المؤمن وفی رواية لا تسموا العنب الكرم وفی رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهی شجر العنب ففی هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها علی شجر العنب وعلی العنب وعلی الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل علی الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة علی العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالی ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمی قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدی والنور والتقوی والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنی كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم **باب** حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولی والسيد **قوله** صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدی وامتی كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامی وجاريتی وفتای وفتاتی وفی رواية ولا يقل العبد ربی ولكن ليقل سيدی وفی رواية ولا يقل العبد لسيده مولای فان مولاكم الله وفی رواية لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربی وليقل سيدی ومولای ولا يقل احدكم عبدی امتی وليقل فتای فتاتی غلامی قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهی المملوك ان يقول لسيده ربی لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالی لان الرب هو المالك او القائم بالشئ ولا يوجد حقيقة هذا الا فی الله تعالی فان قيل فقد قال النبی صلی الله عليه وسلم فی اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان الحديث الثانی لبيان الجواز وان النهی فی الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثانی ان المراد النهی عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها فی نادر من الاحوال واختار القاضی هذا الجواب ولا نهی فی قول المملوك سيدی لقوله صلی الله عليه وسلم ليقل سيدی لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالی اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتی نقل القاضی عن مالك انه كره الدعاء بسيدی ولم يأت تسمية الله تعالی بالسيد فی القرآن ولا فی حديث متواتر وقد قال النبی صلی الله عليه وسلم ان ابنی هذا سيد وقوموا الی سيدكم يعنی سعد بن معاذ وفی الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعنی سعد بن عبادة فليس فی قول العبد سيدی اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا باس ايضا بقول العبد لسيده مولای فان المولی وقع علی ستة عشر معنی سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضی واما قوله فی كتاب مسلم فی رواية وكيع وابی معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة رفعه لا يقل العبد لسيده مولای فقد اختلف الرواة عن الاعمش فی ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها اصح والله اعلم الثانی يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدی وامتی بل يقول غلامی وجاريتی وفتای وفتاتی لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالی ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبی صلی الله عليه وسلم العلة فی ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهی عن التطاول فی اللفظة كما نهی عن التطاول فی الافعال وفی اسبال الازار وغيره واما غلامی وجاريتی وفتای وفتاتی فليست دالة علی الملك كدلالة عبدی مع انها تطلق علی الحر والمملوك وانما هی للاختصاص قال الله تعالی واذ قال موسی لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا سمعنا فتی يذكرهم واما استعمال الجارية فی الحرة الصغيرة فمشهور معروف فی الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهی من استعمله علی جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم **باب** كراهة قول الانسان خبثت نفسی **قوله** صلی الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسی ولكن ليقل لقست نفسی قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنی واحد وانما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب فی الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنی لقست غثت وقال ابن الاعرابی معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلی الله عليه وسلم فی الذی ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضی وغيره جوابه ان النبی صلی الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره

استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب **حدثنا** [٥٨٨١] ابوبكر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن شعبة قال حدثنی خُلَید بن جعفر عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کانت امرأة من بنی اسرائیل قصیرة تمشی مع امرأتین طویلتین فاتخذت رِجلَین من خَشَب وخاتمًا من ذهب مغلق[١] مطبق[٢] ثم حَشَتْهُ مسکا وهو اطیب الطیب فمرّت بین المرأتین فلم یعرفوها فقالت بیدها هکذا ونفض شعبة یده[٣] **حدثنی** [٥٨٨٢] عمرو الناقد قال نا یزید بن هارون عن شعبة عن خُلَید بن جعفر والمستمر قالا سمعنا ابا نضرة یحدث عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر امرأة من بنی اسرائیل حَشَتْ خاتمها مِسکا والمسکُ اطیب الطیب **حدثنا** [٥٨٨٣] ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر ابن حرب کلاهما عن المقبری قال ابوبکر نا عبد الرحمن المُقری عن سعید بن ابی ایوب قال حدثنی عبید اللہ بن ابی جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عُرِض علیه ریحان فلا یرده فانه خفیف المحمِل طَیِّبُ الریح **حدثنی** [٥٨٨٤] هارون بن سعید الایلی وابو الطاهر واحمد بن عیسی قال احمد نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن نافع قال کان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالاُلوّة[٤] غیر مُطَرّاة وبکافور یطرحه مع الالوة ثم قال هکذا کان یستجمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

کتاب الشعر

حدثنا [٥٨٨٥] عمرو الناقد وابن ابی عمر کلاهما عن ابن عیینة قال ابن ابی عُمَر نا سفیان بن عُیَینة عن ابراهیم بن میسرة عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال ردفت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومًا فقال هل معک من شعر امیة بن ابی الصَّلت شیئًا[٥] قلت نعم قال هِیه فانشدته بیتا فقال هِیه فانشدته بیتا فقال هِیه حتی انشدته مائة بیت **وحدثنیه** [٥٨٨٦] زهیر بن حرب واحمد بن عبدة جمیعا عن ابن عیینة عن ابراهیم بن میسرة عن عمرو ابن الشرید[٦] اردفنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلفه فذکر[٧] بمثله **وحدثنا** [٥٨٨٧] یحیی بن یحیی قال انا المعتمر بن سلیمان ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال حدثنی عبد الرحمن بن مهدی کلاهما عن عبد اللہ بن عبد الرحمن الطائفی عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال استنشدنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث ابراهیم بن میسرة وزاد قال ان کاد لیُسلم وفی حدیث ابن مهدی قال فلقد[٨] کاد یُسلم فی شعره **حدثنی** [٥٨٨٨] ابوجعفر محمد بن الصَّبّاح وعلی بن حجر السعدی جمیعا عن شریک قال ابن حجر انا شریک عن عبد الملک بن عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اشعر کلمة تَکَلَّمَتْ بها العرب کلمة لبید الا کل شیٔ ما خلا اللہ باطل **وحدثنی** [٥٨٨٩] محمد بن حاتم بن میمون قال نا ابن مَهْدی عن سفیان عن عبد الملک بن عمیر قال نا ابوسلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصدق کلمة قالها شاعر کلمة لبید الا کل شیٔ ما خلا اللہ باطل وکاد ابن ابی الصَّلت ان یسلم **وحدثنا** [٥٨٩٠] ابن ابی عمر قال نا سفیان عن زائدة عن

[١] مغلقًا [٢] مطبقا [٣] یدی [٤] بالوة [٥] شیئ [٦] قال [٧] فذکر [٨] لقد

وعن شخص مبهم مذموم الحال لا یمتنع اطلاق هذا اللفظ علیه واللہ اعلم **باب** استعمال المسک وانه اطیب الطیب وکراهة رد الریحان والطیب **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم والمسک اطیب الطیب فیه انه اطیب الطیب وافضله وانه طاهر یجوز استعماله فی البدن والثوب ویجوز بیعه وهذا کله مجمع علیه ونقل اصحابنا فیه عن الشیعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمین وبالاحادیث الصحیحة فی استعمال النبی صلی اللہ علیہ وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغیرهم هو مستثنی من القاعدة المعروفة ان ما ابین من حی فهو میت او یقال انه فی معنی الجنین والبیض واللبن واما اتخاذ المرأة القصیرة رجلین من خشب حتی مشت بین الطویلتین فلم تعرف فحکمه فی شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحیحا شرعیا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذی او نحو ذلک فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالکاملات تزویرا علی الرجال وغیرهم فهو حرام **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم من عرض علیه ریحان فلا یرده فانه خفیف المحمل طیب الریح المحمل هنا بفتح المیم الاولی وکسر الثانیة کالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء ای خفیف الحمل لیس بثقیل **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فلا یرده برفع الدال علی الفصیح المشهور واکثر ما یستعمله من لا یحقق العربیة بفتحها وقد سبق بیان هذه اللفظة وقاعدتها فی کتاب الحج فی حدیث الصعب بن جثامة حین اهدی الحمار الوحشی فقال صلی اللہ علیه وسلم انا لم نرده علیک الا انا حرم واما الریحان فقال اهل اللغة وغریب الحدیث فی تفسیر هذا الحدیث هو کل نبت مشموم طیب الریح قال القاضی عیاض بعد حکایة ما ذکرناه ویحتمل عندی ان یکون المراد به فی هذا الحدیث الطیب کله وقد وقع فی روایة ابی داود فی هذا الحدیث من عرض علیه طیب وفی صحیح البخاری کان النبی صلی اللہ علیه وسلم لا یرد الطیب واللہ اعلم وفی هذا الحدیث کراهة رد الریحان لمن عرض علیه الا لعذر **قوله** کان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غیر مطراة وبکافور یطرحه مع الالوة ثم قال هکذا کان یستجمر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطیب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعی وابو عبید وسائر اهل اللغة والغریب هی العود یتبخر به قال الاصمعی اراها فارسیة معربة وهی بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحکی الازهری کسر اللام قال القاضی وحکی عن الکسائی الیة قال القاضی قال غیره وتشدد وتخفف وتکسر الهمزة وتضم وقیل لوة ولیة **قوله** غیر مطراة ای غیر مخلوطة بغیرها من الطیب ففی هذا الحدیث استحباب الطیب للرجال کما هو مستحب للنساء لکن یستحب للرجال من الطیب ما ظهر ریحه وخفی لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الی المسجد او غیره کره لها کل طیب له ریح ویتاکد استحبابه للرجال یوم الجمعة والعید وعند حضور مجامع المسلمین ومجالس الذکر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلک واللہ اعلم **کتاب الشعر** **قوله** عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال ردفت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوما فقال هل معک من شعر امیة بن ابی الصلت شیئا قلت نعم قال هیه فانشدته بیتا فقال هیه ثم انشدته بیتا فقال هیه حتی انشدته مائة بیت قال ان کاد لیسلم وفی روایة فلقد کاد یسلم فی شعره اما الشرید فبشین معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مکسورة وهو الشرید بن سوید الثقفی الصحابی **قوله** صلی اللہ علیه وسلم هیه بکسر الهاء واسکان الیاء وکسر الهاء الثانیة قالوا والهاء الاولی بدل من الهمزة واصله ایه وهی کلمة للاستزادة من الحدیث المعهود قال ابن السکیت هی للاستزادة من حدیث او عمل معهودین قالوا وهی مبنیة علی الکسر فان وصلتها نونتها فقلت ایه حدیثا ای زدنا من هذا الحدیث فان اردت الاستزادة من غیر معهود نونت فقلت ایه لان التنوین للتنکیر واما ایها بالنصب فمعناه الکف والامر بالسکوت ومقصود الحدیث ان النبی صلی اللہ علیه وسلم استحسن شعر امیة واستزاد من انشاده لما فیه من الاقرار بالوحدانیة والبعث ففیه جواز انشاد الشعر الذی لا فحش فیه وسماعه سواء شعر الجاهلیة وغیرهم وان المذموم من الشعر الذی لا فحش فیه انما هو الاکثار منه وکونه غالبا علی الانسان فاما یسیره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه واما **قوله** صلی اللہ علیه وسلم هل معک من شعر امیة بن ابی الصلت شیئا فهکذا وقع فی معظم النسخ شیئا بالنصب وفی بعضها شیٔ بالرفع وعلی روایة النصب یقدر فیه محذوف ای هل معک من شیٔ فتنشدنی شیئا **قوله** صلی اللہ علیه وسلم اشعر کلمة تکلمت بها العرب کلمة لبید الا کل شیٔ ما خلا اللہ باطل وفی روایة اصدق کلمة قالها شاعر کلمة لبید الا کل شیٔ ما خلا اللہ باطل وفی روایة اصدق بیت قالها الشاعر وفی روایة اصدق بیت قالته الشعراء المراد بالکلمة هنا القطعة من الکلام والمراد بالباطل الفانی المضمحل وفی هذا الحدیث

قوله اشعر کلمة تکلمت به العرب کلمة لبید یحتمل ان کلمة لبید مبتدأ لکونها معرفة واشعر کلمة خبر عنها لکونه نکرة ویحتمل العکس وهو الظاهر لا یقال یلزم علی تقدیر العکس تنکیر المبتدأ مع تعریف الخبر وهو غیر جائز لانه قلب الاصل من کل وجه وان کان تنکیر المبتدأ جائزًا مطلقًا او مع التخصیص کما فیما نحن فیه لانا نقول بل یجوز ذلک فیما اذا کان المبتدأ اسم التفضیل ومنه قوله تعالیٰ ان اول بیت وضع للناس للذی ببکة فافهم.

عبدالملك بن عمير عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ان اصدق بيت قاله الشاعر الا كل
شئی ما خلا الله باطل وكاد ابن ابی الصّلت ان يسلم **حدثنا** [٥٨٩١] محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبدالملك بن عمير
عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال اَصْدَق بيت قالته الشعراء الاكل شئی ما خلا الله باطل **وحدثنا** [٥٨٩٢] يحيی بن يحيی
قال انا يحيی بن زكرياء عن اسرائيل عن عبدالملك بن عُمَير عن ابی سَلَمة بن عبد الرحمن قال سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله
صلی الله علیہ وسلم يقول اِنَّ اَصْدَقَ كلمة قالها شاعر كلمة لَبِيد اَلَا كل شئٍ ما خلَا الله باطلٌ ما زاد علی ذٰلك **حدثنا** [٥٨٩٣] ابوبكر بن ابی شيبة قال
نا حفص وابو معاوية ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش
عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لَاَنْ يمتلی جوف الرّجل قَيحا يريه خيرٌ من ان يمتلی شعر قال ابوبكر الا انّ
حَفْصًا لم يقل يَرِيْه **حدثنا** [٥٨٩٤] محمد بن المثنّی ومحمد بن بشّار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جُبَير عن محمد بن
سعد عن سعد عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لان يمتلی جوف احدكم قَيحا يَرِيه خير من ان يمتلی شِعرا **حدثنا** [٥٨٩٥] قتيبة بن سعيد الثقفی قال
نا الليث عن ابن الهاد عن يُحَنِّس مولی مُصْعَب بن الزبير عن ابی سعيد الخُدْری قال بينا نحن نَسِير مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالعَرْج اذ
عَرَض شاعر يُنْشِدُ فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لَاَنْ يمتلی جَوف رجل قَيْحا خير له من ان يمتلی شِعرا **باب**
تحريم اللعب بالنردشير **حدثنی** [٥٨٩٦] زهير بن حَرْب قال نا عبدالرحمن بن مهدی عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بُرَيْدَة
عن ابيه ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال من لَعِب بالنَّرْدَشِيْر[1] فكانما صَبَغ يده فی لحم خنزير ودمه

كتاب الرؤيا

وحدثنا [٥٨٩٧] عمرُ الناقدُ
واسحاقُ بن ابراهيمَ وابنُ ابی عُمَر جميعًا عن ابن عُيَيْنَة واللفظ لابن ابی عمر قال نا سفيان عن الزهری عن ابی سلمة قال كنت اری الرّؤيا
اُعْرَی منها غير انی لا اُزَمَّل حتی لَقِيْتُ اباقتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول الرؤيا من الله والحُلم من الشيطان
فاذا حَلَمَ احدكم حُلما يكرهه فلينفُث عن يَسَاره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تَضُرّه **وحدثنا** [٥٨٩٨] ابن ابی عمر قال نا سفيان عن محمد بن
عبدالرحمٰن مولی اٰل طلحة وعبدربه ويحيی ابنی سعيد ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی قتادة عن النبی صلی الله علیہ وسلم مثله
ولم يذكر فی حديثهم قول ابی سلمة كنت اری الرّؤيا[2] اُعْرَی منها غير انی لا اُزَمَّل **وحدثنی** [٥٨٩٩] حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی
يونس ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبدالرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهری بهذا الاسناد وليس فی حديثهما
اعری منها وزاد فی حديث يونس فليبصق عن يساره حين يَهُبُّ من نومه ثلاث مرات **حدثنا** [٥٩٠٠] عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان

[1] بالفتح بازی است معروف معرب است اردشیر بن بابک آنرا وضع کرده لاجرم نرد شیر نیز نامند ش. ۱۲ منتهی الادب [2] بالقصر بغیر تنوین غیر منصرف ۱۲

منقبة للبيد وهو صحابی وهو لبيد بن ربيعة رضی الله عنه **قوله** صلی الله عليه وسلم لان يمتلی
جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلی شعرا وفی رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلی الله عليه وسلم
بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان
لان يمتلی جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلی شعرا قال اهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر
الراء من الوری وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده قال ابوعبيد قال بعضهم المراد
بهذا الشعر شعر هجا به النبی صلی الله عليه وسلم قال ابوعبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضی ان
المذموم من الهجاء ما يمتلیٔ منه الجوف دون قليله وقد اجمع المسلمون علی ان الكلمة الواحدة من هجاء النبی
صلی الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث
يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالی وهذا مذموم من ای شعر كان فاما اذا كان
القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه
ليس ممتليا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث علی كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره
وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلی الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم
يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبی صلی الله عليه وسلم
الشعر واستنشده وامر به حسان فی هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته فی الاسفار وغيرها وانشده
الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم علی اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش
ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذی سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان
شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو فی قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة
وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم **قوله** نسير بالعرج هو بفتح المهملة واسكان الراء
وبالجيم وهی قرية جامعة من عمل الفرع علی نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة **قوله** عن
يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم **باب تحريم اللعب
بالنردشير** **قوله** صلی الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فی لحم خنزير ودمه
قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمی معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعی والجمهور فی
تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزی من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه
ليس بحرام وهو مروی عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهی
عن الخير وقاسوه علی النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنی صبغ يده فی لحم الخنزير
ودمه فی حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما والله اعلم **كتاب الرؤيا** **قوله**
قوله كنت اری الرؤيا اعری منها غير انی لا ازمل اما **قوله** ازمل فمعناه اغطی والف كالمحموم
واما اعری فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء ای احم لخوفی من ظاهرها فی معرفتی قال اهل اللغة
يقال عری الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعری اذا اصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمی وقيل
رعدة **قوله** صلی الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم فبضم الحاء و
اسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام
المازری مذهب اهل السنة فی حقيقة الرؤيا ان الله تعالی يخلق فی قلب النائم اعتقادات كما
يخلقها فی قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالی يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات
فكانه جعلها علما علی امور اخر يلحقها فی ثانی الحال او كان قد خلقها فاذا خلق فی قلب النائم الطيران و
ليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا علی خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما علی غيره كما يكون
خلق الله سبحانه وتعالی الغيم علما علی المطر والجميع خلق الله تعالی ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التی
جعلها علما علی ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم علی ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الی
الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنی قوله صلی الله عليه وسلم الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان لا علی ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه وهذا
كلام المازری وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الی الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان
كانتا جميعا من خلق الله تعالی وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها
ويسر بها **قوله** صلی الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا
وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام
وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها واما **قوله** صلی الله عليه وسلم فلينفث
عن يساره ثلثا وفی رواية فليبصق علی يساره حين يهب من نومه ثلث مرات وفی رواية فليتفل
عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفی رواية
فليبصق علی يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذی كان عليه
فحاصله ثلثة انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق فی كتاب
الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنی واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ

یعنی ابن بلال عن یحیی بن سعید قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمٰن یقول سمعت ابا قتادة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول الرّؤیا من الله والحُلُم من الشیطان فاذا رای احدکم شیئًا یکرهه فلینفث عن یساره ثلاث مرار ولیتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان کنت لاری الرؤیا اثقل علی من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحدیث فما ابالیها ۵۹۰۱ وحدثناه قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر کلهم عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد وفی حدیث الثقفی قال ابوسلمة فان کنت لاری الرّؤیا ولیس فی حدیث اللّیث وابن نمیر قول ابی سلمة الی اٰخر الحدیث وزاد ابن رمح فی روایة هذا الحدیث ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه ۵۹۰۲ وحدثنی ابوالطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی قتادة عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه قال الرّؤیا الصالحة من الله والرُّؤیا السّوء من الشیطان فمن رای رؤیا فکره منها شیئا فلینفث عن یساره ولیتعوذ بالله من الشیطان لاتضره ولایخبر بها احدا فان رای رؤیا حسنة فلیُبشِر ولایخبر الا من یحب ۵۹۰۳ حدثنا ابوبکر بن خلاد الباهلی واحمد بن عبد الله بن الحکم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن ابی سلمة قال ان کنت لاری الرُّؤیا تُمرضنی قال فلقیت اباقتادة فقال وانا ان کنت لاری الرؤیا فتمرضنی حتی سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول الرُّؤیا الصالحة من الله فاذا رای احدکم مایحب فلا یُحدّث بها الا من یحب واذا رای مایکره فَلْیَتْفُلْ عن یساره ثلاثا ولیتعوذ بالله من شرالشیطان وشرها ولایُحدّث بها احدا فانها لاتضره ۵۹۰۴ حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا ابن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه قال اذا رای احدکم الرُّؤیا یکرهها فَلْیَبْصُق علی یساره ثلاثا ولیستعذ بالله من الشیطان ثلاثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه ۵۹۰۵ حدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم تکذب واصدقکم رؤیا اصدقکم حدیثا ورؤیا المسلم جزؤ من خمسٍ واربعین جزءا من النبوة والرؤیا ثلاث فالرؤیا الصالحة بشرٰی من الله ورؤیا تحزین من الشیطان ورؤیا مما یحدث المرء نفسه فان رای احدکم ما یکره فلیقم فلیصل ولایحدث بها الناس قال واُحِب القیدَ واکره الغُلَّ والقید ثبات فی الدین فلا ادری هو فی الحدیث ام قاله ابن سیرین ۵۹۰۶ وحدثنیه محمد بن

ن ۱ مرات ن ۲ فلینشر ن ۳ لن تضره ن ۴ خمسه

لطیف بلاریق ویکون التفل والبصق محمولین علیہ مجازا واما **قوله** صلی الله علیہ وسلم فانها لاتضره معناه ان الله تعالیٰ جعل هذا سببا لسلامته من مکروه یترتب علیها کما جعل الصدقة وقایة للمال وسببا لدفع البلاء فینبغی ان یجمع بین هذه الروایات ویعمل بها کلها فاذا رای مایکرهه نفث عن یساره ثلثا قائلا اعوذ بالله من الشیطان ومن شرها ولیتحول الی جنبه الآخر ولیصل رکعتین فیکون قد عمل بجمیع الروایات وان اقتصر علی بعضها اجزاه فی دفع ضررها باذن الله تعالیٰ کما صرحت به الاحادیث قال القاضی وامر بالنفث ثلثا طردا للشیطان الذی حضر رؤیاه المکروهة تحقیرا له استقذارا وخصت به الیسار لانها محل الاقذار والمکروهات ونحوها والیمین ضدها واما **قوله** صلی الله علیہ وسلم فی الرؤیا المکروهة ولایحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسیرا مکروها علی ظاهر صورتها وکان ذلک محتملا فوقعت کذلک بتقدیر الله تعالیٰ فان الرؤیا علی رجل طائر ومعناه انها اذا کانت محتملة وجهین ففسرت باحدهما وقعت علی قرب تلک الصفة قالوا وقد یکون ظاهر الرؤیا مکروها ویفسر بمحبوب وعکسه وهذا امر معروف لاهله واما **قوله** صلی الله علیہ وسلم فی الرؤیا المحبوبة الحسنة لاتخبر بها الا من تحب فسببه انه اذا اخبر بها من لایحب ربما حمله البغض او الحسد علی تفسیرها بمکروه فقد یقع علی تلک الصفة والا فیحصل له فی الحال حزن ونکد من سوء تفسیرها والله اعلم **قوله** صلی الله علیہ وسلم حین یهب من نومه ای یستیقظ (قوله صلی الله علیہ وسلم الرؤیا الصالحة ورؤیا السوء) قال القاضی یحتمل ان یکون معنی الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ویحتمل ان المراد صحتها قال ورؤیا السوء یحتمل الوجهین ایضا سوء الظاهر وسوء التاویل **قوله** صلی الله علیہ وسلم فان رای رؤیا حسنة فلیبشر ولایخبر بها الا من یحب هکذا هو فی معظم الاصول فلیبشر بضم الیاء وبعدها باء موحدة ساکنة من الابشار والبشری وفی بعضها بفتح الیاء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضی فی المشارق وفی الشرح هو تصحیف وفی بعضها فلیستر بسین مهملة من الستر والله اعلم **قوله** صلی الله علیہ وسلم اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم تکذب قال الخطابی وغیره قیل المراد اذا تقارب الزمان ان یعتدل لیله ونهاره وقیل المراد اذا قارب القیامة والاول اشهر عند عبر اهل الرؤیا وجاء فی الحدیث مایؤید الثانی والله اعلم **قوله** صلی الله علیہ وسلم واصدقکم حدیثا ظاهره انه علی اطلاقه وحکی القاضی عن بعض العلماء ان هذا یکون فی آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحین ومن یستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالیٰ جابرا وعوضا منبها لهم والاول اظهر لان غیر الصادق فی حدیثه یتطرق الخلل الی رؤیاه وحکایته ایاها **قوله** صلی الله علیہ وسلم ورؤیا المسلم جزء من خمسة واربعین جزأ من النبوة وفی روایة رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزأ من النبوة وفی روایة الرؤیا الصالحة جزء من ستة واربعین جزأ من النبوة وفی روایة رؤیا الرجل الصالح جزء من خمسة واربعین جزأ من النبوة وفی روایة الرؤیا الصالحة جزء من سبعین جزأ من النبوة فحصل

ثلاث روایات المشهور ستة واربعین والثانیة خمسة واربعین والثالثة سبعین جزءا وفی غیر مسلم من روایة ابن عباس من اربعین جزءا وفی روایة من تسعة واربعین وفی روایة العباس من خمسین ومن روایة ابن عمر ستة وعشرین ومن روایة عبادة من اربعة واربعین قال القاضی اشار الطبری الی ان هذا الاختلاف راجع الی اختلاف حال الرائی فالمؤمن الصالح تکون رؤیاه جزء من ستة واربعین جزءا والفاسق جزء من سبعین جزءا وقیل المراد ان الخفی منها جزء من سبعین والجلی جزء من ستة واربعین قال الخطابی وغیره قال بعض العلماء اقام صلی الله علیہ وسلم یوحی الیه ثلثا وعشرین سنة منها عشر سنین بالمدینة وثلث عشرة بمکة وکان قبل ذلک ستة اشهر یری فی المنام الوحی وهی جزء من ستة واربعین جزءا قال المازری وقیل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له ومیز به من النبوة بجزء من ستة واربعین قال وقد قدح بعضهم فی الاول بانه لم یثبت ان امد رؤیاه صلی الله علیہ وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه رای بعد النبوة منامات کثیرة فلتضم الی الاشهر الستة وحینئذ تتغیر النسبة قال المازری هذا الاعتراض الثانی باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحی بارسال الملک منغمرة فی الوحی فلم تحسب قال ویحتمل ان یکون المراد ان المنام فیه اخبار الغیب وهو احدی ثمرات النبوة وهو یسیر فی جنب النبوة لانه یجوز ان یبعث الله تعالیٰ نبیا یشرع الشرائع ویبین الاحکام ولایخبر بغیب ابدا ولایقدح ذلک فی نبوته ولایؤثر فی مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغیب اذا وقع لایکون الا صدقا والله اعلم قال الخطابی هذا الحدیث توکید لامر الرؤیا وتحقیق منزلتها قال وانما کانت جزءا من اجزاء النبوة فی حق الانبیاء دون غیرهم وکان الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم یوحی الیهم فی منامهم کما یوحی الیهم فی الیقظة قال الخطابی وقال بعض العلماء معنی الحدیث ان الرؤیا تاتی علی موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم **قوله** واحب القید واکره الغل والقید ثبات فی الدین قال العلماء انما احب القید لانه فی الرجلین وهو کف عن المعاصی والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالیٰ انا جعلنا فی اعناقهم اغلالا وقال الله تعالیٰ اذ الاغلال فی اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتین اللفظتین منازل فقالوا اذا رای القید فی رجلیه وهو فی مسجد او مشهد خیر او علی حالة حسنة فهو دلیل لثباته فی ذلک وکذا لو رآه صاحب ولایة کان دلیلا لثباته فیها ولو رآه مریض او مسجون او مسافر او مکروب کان دلیلا لثباته فیه قالوا ولو قارنه مکروه بان یکون مع القید غل غلب المکروه لانها صفة المعذبین واما الغل فهو مذموم اذا کان فی العنق وقد یدل للولایات اذا کان معه قرائن کما ان کل وال یحشر مغلولا حتی یطلقه عدله فاما ان کان مغلول الیدین دون العنق فهو حسن ودلیل لکفهما عن الشر وقد یدل علی بخلهما وقد یدل علی منع ما نواه وهو لیس فی حد النبوة

۱ بضم لام الحلم ویسکن ۱۲

مجمع البحار ۲ بالضم بندے کہ بر گردن نہند ۱۲ منتخب

رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب بهذا الاسناد وقال فی الحدیث قال ابو هریرة فیعجبنی القید واکره الغل والقید ثبات فی الدین وقال النبی صلی الله علیه وسلم رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **حدثنی** ۵۹۰۷ ابو الربیع قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا ایوب وهشام عن محمد عن ابی هریرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحدیث ولم یذکر فیه النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثناه** ۵۹۰۸ اسحاق بن ابراهیم قال انا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وادرج فی الحدیث قوله واکره الغل الی تمام الکلام ولم یذکر الرؤیا جزء من ست واربعین جزءا من النبوة **حدثنا** ۵۹۰۹ محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وابو داؤد ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی کلهم عن شعبة ح قال وحدثنا عبید الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **وحدثنا** ۵۹۱۰ عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك **حدثنا** ۵۹۱۱ عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **وحدثنا** ۵۹۱۲ اسمعیل بن الخلیل قال انا علی بن مسهر عن الاعمش ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤیا المسلم یراها او ترٰی له وفی حدیث ابن مسهر الرؤیا الصالحة جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **وحدثنا** ۵۹۱۳ یحیی بن یحیی قال انا عبد الله بن یحیی بن ابی کثیر قال سمعت ابی یقول نا ابو سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رؤیا الرجل الصالح جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة **وحدثنا** ۵۹۱۴ محمد ابن المثنی قال نا عثمان بن عمر قال نا علی یعنی ابن المبارك ح قال وثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب یعنی ابن شداد کلاهما عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد **وحدثناه** ۵۹۱۵ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عبد الله بن یحیی بن ابی کثیر عن ابیه **حدثنا** ۵۹۱۶ ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا جمیعا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرؤیا الصالحة جزء من سبعین جزءا من النبوة **وحدثنا** ۵۹۱۷ ابو الربیع سلیمان بن داؤد العتکی قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا ایوب وهشام عن محمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی **وحدثنی** ۵۹۱۸ ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رانی فی المنام فسیرانی فی الیقظة او لکانما رانی فی الیقظة لا یتمثل الشیطان بی وقال فقال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رانی فقد رای الحق **وحدثنیه** ۵۹۱۹ زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی الزهری قال حدثنی عمی فذکر الحدیثین جمیعا باسنادیهما سواء مثل حدیث یونس **وحدثنا** ۵۹۲۰ قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا ابن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من رانی فی النوم فقد رانی انه لا ینبغی للشیطان ان یتمثل فی صورتی وقال اذا حلم احدکم فلا یخبر احدا بتلعب الشیطان به فی المنام **وحدثنی** ۵۹۲۱ محمد بن حاتم قال نا روح قال نا زکریا بن اسحاق قال حدثنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رانی فی النوم فقد رانی فانه لا ینبغی للشیطان ان یتشبه بی **وحدثنا** ۵۹۲۲ قتیبة قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لاعرابی جاءه فقال انی حلمت ان راسی قطع فانا اتبعه فزجره النبی صلی الله علیه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشیطان بك فی المنام **وحدثنا** ۵۹۲۳

حدثناه ابن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی عن عبید الله بهذا الاسناد وحدثنا قتیبة وابن رمح عن اللیث ابن سعد ح قال وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن ابی فدیك انا الضحاك یعنی ابن عثمان کلاهما عن نافع بهذا الاسناد وفی حدیث اللیث قال نافع حسبت ان ابن عمر قال جزء من سبعین جزءا من النبوة ۱۲

من الافعال **قوله** صلی الله علیه وسلم من رآنی فی المنام فقد رآنی فان الشیطان لا یتمثل بی وفی روایة من رآنی فی المنام فقد رآنی فانه لا ینبغی للشیطان ان یتشبه بی وفی روایة لا ینبغی للشیطان ان یتمثل فی صورتی وفی روایة من رآنی فقد رای الحق وفی روایة من رآنی فی المنام فسیرانی فی الیقظة او لکانما رآنی فی الیقظة اختلف العلماء فی معنی قوله صلی الله علیه وسلم فقد رآنی فقال ابن الباقلانی معناه ان رؤیاه صحیحة لیست باضغاث ولا من تشبیهات الشیطان ویؤید قوله روایة فقد رای الحق ای الرؤیة الصحیحة قال وقد یراه الرائی خلاف صفته المعروفة کمن رآه ابیض اللحیة وقد یراه شخصان فی زمن واحد احدهما فی المشرق والآخر فی المغرب ویراه کل منهما فی مکانه وحکی المازری هذا عن ابن الباقلانی ثم قال وقال آخرون بل الحدیث علی ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادرکه ولا مانع یمنع من ذلک والعقل لا یحیله حتی یضطر الی صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد یری علی خلاف صفته او فی مکانین معا فان ذلک غلط فی صفاته وتخیل لها علی خلاف ما هی علیه وقد یظن الظان بعض الخیالات مرئیا لکون ما یتخیل مرتبطا بما یری فی العادة فتکون ذاته صلی الله علیه وسلم مرئیة وصفاته متخیلة غیر مرئیة والادراک لا یشترط فیه تحدیق الابصار ولا قرب المسافة ولا کون المرئی مدفونا فی الارض ولا ظاهرا علیها وانما یشترط کونه موجودا ولم یقم دلیل علی فناء جسمه صلی الله علیه وسلم بل جاء فی الاحادیث ما یقتضی بقاءه قال ولو راه یامر بقتل من یحرم قتله کان هذا من الصفات المتخیلة لا المرئیة هذا کلام المازری قال القاضی ویحتمل ان یکون قوله صلی الله علیه وسلم فقد رآنی او فقد رای الحق فان الشیطان لا یتمثل فی صورتی المراد به اذا رآه علی صفته المعروفة له فی حیوته فان رای علی خلافها کانت رؤیا تاویل لا رؤیا حقیقة وهذا الذی قاله القاضی ضعیف بل الصحیح انه یراه حقیقة سواء کان علی صفته المعروفة او غیرها لما ذکره المازری قال القاضی قال بعض العلماء خص الله تعالی النبی صلی الله علیه وسلم بان رؤیة الناس ایاه صحیحة وکلها صدق ومنع الشیطان ان یتصور فی خلقته لئلا یکذب علی لسانه فی النوم کما خرق الله تعالی العادة للانبیاء علیهم السلام بالمعجزة وکما استحال ان یتصور الشیطان فی صورته فی الیقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم یوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالی من الشیطان ونزغه ووسوسته والقائه وکیده قال وکذا حمی رؤیتهم بانفسهم قال القاضی واتفق العلماء علی جواز رؤیة الله تعالی فی المنام وصحتها وان رآه الانسان علی صفة لا تلیق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلک المرئی غیر ذات الله تعالی اذ لا یجوز علیه سبحانه وتعالی التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن الباقلانی رؤیة الله تعالی فی المنام خواطر فی القلب وهی دلالات للرائی علی امور مما کان او یکون کسائر المرئیات والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم من رآنی فی المنام فسیرانی فی الیقظة او لکانما رآنی فی الیقظة قال العلماء ان کان الواقع فی نفس الامر فکانما رآنی فهو کقوله صلی الله علیه وسلم فقد رآنی او فقد رای الحق کما سبق تفسیره وان کان فسیرانی فی الیقظة ففیه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه فی النوم ولم یکن هاجر یوفقه الله تعالی للهجرة ورؤیته صلی الله علیه وسلم فی الیقظة عیانا والثانی معناه انه یری تصدیق تلک الرؤیا فی الیقظة فی الدار الآخرة لانه یراه فی الآخرة جمیع امته من رآه فی الدنیا ومن لم یره والثالث یراه فی الآخرة رؤیة خاصة فی القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلک والله اعلم **قوله** ان اعرابیا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی حلمت ان راسی قطع فانا اتبعه فزجره النبی صلی الله علیه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشیطان بک فی المنام قال المازری یحتمل ان النبی صلی الله علیه وسلم علم ان منامه

عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ رایت فی المنام کان راسی ضرب فتدحرج فاشتددت علی اثرہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للاعرابی لا تحدث الناس بتلعب الشیطان بک فی منامک وقال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد یخطب فقال لا یحدثن احدکم بتلعب الشیطان به فی منامه **وحدثنا** ٥٩٢٧ ابوبکر بن ابی شیبة وابوسعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ رایت فی المنام کان راسی قطع قال فضحک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامه فلا یحدث به الناس وفی روایة ابی بکر اذا لعب باحدکم ولم یذکر الشیطان **حدثنا** ٥٩٢٨ حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب عن الزبیدی قال اخبرنی الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ ان ابن عباس او ابا هریرة کان یحدث ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنی حرملة بن یحیی التجیبی واللفظ له قال ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة اخبرہ ان ابن عباس کان یحدث ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی اری اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منها بایدیهم فالمستکثر والمستقل واری سببا واصلا من السماء الی الارض فاراک اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدک فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابوبکر یا رسول اللہ بابی انت واللہ لتدعنی فلاعبرنها قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعبرها قال ابوبکر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذی ینطف من السمن والعسل فالقران حلاوته ولینه واما ما یتکفف الناس من ذلک فالمستکثر من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الی الارض فالحق الذی انت علیه تاخذ به فیعلیک اللہ به ثم یاخذ به رجل من بعدک فیعلو به ثم یاخذ به رجل اخر فیعلو به ثم یاخذ به رجل اخر فینقطع به ثم یوصل له فیعلو به فاخبرنی یا رسول اللہ بابی انت وامی اصبت ام اخطات قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فواللہ یا رسول اللہ لتحدثنی ما الذی اخطات قال لا تقسم **وحدثناه** ٥٩٢٩ ابن ابی عمر قال نا سفیان عن الزهری عن عبید اللہ عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم منصرفه من احد فقال یا رسول اللہ انی رایت هذه اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل بمعنی حدیث یونس **وحدثنا** ٥٩٣٠ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عن ابن عباس او ابی هریرة قال عبد الرزاق کان معمر احیانا یقول عن ابن عباس واحیانا یقول عن ابی هریرة ان رجلا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اری اللیلة ظلة بمعنی حدیثهم **وحدثنا** ٥٩٣١ عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن کثیر قال نا سلیمان وهو ابن کثیر عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان مما یقول لاصحابه من رای منکم رؤیا فلیقصها اعبرها له قال فجاء رجل فقال یا رسول اللہ رایت ظلة بنحو حدیثهم **حدثنا** ٥٩٣٢ عبد اللہ بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رایت ذات لیلة فیما یری النائم کانا فی دار عقبة بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا فی الدنیا والعاقبة فی الاخرة وان دیننا قد طاب **حدثنا** ٥٩٣٣ نصر بن علی الجهضمی قال اخبرنی ابی قال نا صخر بن جویریة عن نافع ان عبد اللہ ابن عمر حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ارانی فی المنام اتسوک بسواک فجذبنی رجلان احدهما اکبر من الاخر فناولت السواک الاصغر منهما فقیل لی کبر فدفعته الی الاکبر **حدثنا** ٥٩٣٤ ابو عامر عبد اللہ بن براد الاشعری وابو کریب محمد بن العلاء وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة جدہ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رایت فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها الیمامة

---

١ اخر ٢ العاقبة ٣ هاجرت

هذا من الاضغاث بوحی او بدلالة من المنام دلته علی ذلک او علی انه من المکروہ الذی هو من تحزین الشیاطین واما العابرون فیتکلمون فی کتبهم علی قطع الراس ویجعلونه دلالة علی مفارقة الرائی ما هو فیه من النعم او مفارقة من فوقه ویزول سلطانه ویتغیر حاله فی جمیع اموره الا ان یکون عبدا فیدل علی عتقه او مریضا فعلی شفائه او مدیونا فعلی قضاء دینه او من لم یحج فعلی انه یحج او مغموما فعلی فرجه او خائفا فعلی امنه واللہ اعلم **قوله** اری اللیلة فی المنام ظلة تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منها بایدیهم واری سببا واصلا اما الظلة فهی السحابة وتنطف بضم الطاء وکسرها ای تقطر قلیلا قلیلا ویتکففون یاخذون بالکف والسبب الحبل والواصل بمعنی الموصول واما اللیلة فقال ثعلب وغیرہ یقال رایت اللیلة من الصباح الی زوال الشمس ومن الزوال الی اللیل رایت البارحة **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا اختلف العلماء فی معناہ فقال ابن قتیبة واخرون معناہ اصبت فی بیان تفسیرها وصادفت حقیقة تاویلها واخطات فی مبادرتک بتفسیرها من غیر ان امرک به وقال اخرون هذا الذی قاله ابن قتیبة وموافقوہ فاسد لانه صلی اللہ علیہ وسلم قد اذن له فی ذلک وقال اعبرها وانما اخطا فی ترکه تفسیر بعضها فان الرائی قال رایت ظلة تنطف السمن والعسل ففسرہ الصدیق رضی اللہ عنه بالقران حلاوته ولینه وهذا انما هو تفسیر العسل وترک تفسیر السمن وتفسیرہ السنة فکان حقه ان یقول القران والسنة والی هذا اشار الطحاوی وقال اخرون الخطا وقع فی خلع عثمان لانه ذکر فی المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلک یدل علی انخلاعه بنفسه وفسرہ الصدیق بانه یاخذ به رجل فینقطع به ثم یوصل له فیعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولی غیرہ فالصواب فی تفسیرہ ان یحمل وصله علی ولایة غیرہ من قومه وقال اخرون الخطا فی سؤاله لیعبرها **قوله** فواللہ یا رسول اللہ لتحدثنی ما الذی اخطات قال لا تقسم هذا الحدیث دلیل لما قاله العلماء ان ابرار المقسم الماموربه فی الاحادیث الصحیحة انما هو اذا

لم تکن فی الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان کان لم یؤمر بالابرار لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یبر قسم ابی بکر لما رای فی ابرارہ من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلک الحروب والفتن المترتبة علیه فکرہ ذکرها مخافة من شیوعها او ان المفسدة لو انکر علیه مبادرته ووبخه بین الناس او انه اخطا فی ترک تعیین الرجال الذین یاخذون بالسبب بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان فی بیانه صلی اللہ علیہ وسلم اعیانهم مفسدة واللہ اعلم وفی هذا الحدیث جواز عبر الرؤیا وان عابرها قد یصیب وقد یخطئ وان الرؤیا لیست لاول عابر علی الاطلاق وانما ذلک اذا اصاب وجهها وفیه انه لا یستحب ابرار المقسم اذا کان فیه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضی وفیه ان من قال اقسم لا کفارة علیه لان ابابکر لم یزد علی قوله اقسم وهذا الذی قاله القاضی عجب فان الذی فی جمیع نسخ صحیح مسلم انه قال فواللہ یا رسول اللہ لتحدثنی وهذا صریح یمین ولیس فیها اقسم واللہ اعلم قال القاضی قیل لمالک ایعبر الرجل الرؤیا علی الخیر وهی عندہ علی الشر فقال معاذ اللہ ابالنبوة یتلعب هی من اجزاء النبوة **قوله** کان مما یقول لاصحابه من رای منکم رؤیا قال القاضی معنی هذه اللفظة عندهم کثیرا ما کان یفعل کذا کانه قال من شانه وفی الحدیث الحث علی علم الرؤیا والسؤال عنها وتاویلها قال العلماء وسؤالهم محمول علی انه صلی اللہ علیہ وسلم یعلمهم تاویلها وفضیلتها واشتمالها علی ما شاء اللہ تعالی من الاخبار بالغیب. **قوله** برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف یقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو مضاف الی ابن طاب رجل من اهل المدینة **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم وان دیننا قد طاب ای کمل واستقرت احکامه وتمهدت قواعدہ **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها الیمامة او هجر فاذا هی المدینة یثرب اما الوهل بفتح الهاء ومعناہ وهمی واعتقادی وهجر مدینة معروفة وهی قاعدة البحرین وهی معروفة سبق بیانها فی کتاب الایمان واما یثرب فهو اسمها فی

اوهجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفًا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورايت فيها ايضًا بقرًا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي اٰتانا الله بعد يوم بدر **حدثني** ٥٩٣٥ محمد بن سهل التميمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين قال نا نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في اصحابه قال لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن اتعدى امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله واني لأراك الذي اريت فيك ما رايت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك ارى الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والاخر مسيلمة صاحب اليمامة **وحدثنا** ٥٩٣٦ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت خزائن الارض فوضع في يدي اسوارين من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة **حدثنا** ٥٩٣٧ محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابي عن ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة **حدثنا** ٥٩٣٨ محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران نا الوليد بن مسلم

نسا: اوتيت

الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال المدينة يثرب **قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان اما هززت وهززته فوقع في معظم النسخ بالزايين فيهما وفي بعضها هزيت وهزيته بزاي واحدة مشددة واسكان الياء وهي لغة صحيحة قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم او الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الراي او في الرؤية **قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورايت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروي بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم فخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به والله **قوله** ان مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه تالفا وتوقعه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافاة له قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر انه هو اتى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان **قوله** صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن اتعدى امر الله فيك هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو امر الله فيك من اني لا اجيبك

الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله اي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة **قوله** صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلعم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي يظهر شوكتهما او محاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه **قوله** صلى الله عليه وسلم رايت في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي اسوارين قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف و **قوله** يدي هو بتشديد الياء على التثنية و **قوله** صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات **قوله** اوتيت خزائن الارض هو في بعض النسخ اوتيت بخزائن الارض وفي بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم ارادوا ان هذا حقيقة ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلوة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره مباح والله اعلم **كتاب الفضائل، باب** فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

قال نا الاوزاعی عن ابی عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله عزوجل اصطفی کنانة من ولد اسماعیل علیه الصلوٰة والسلام واصطفی قریشا من کنانة واصطفی من قریش بنی هاشم واصطفانی من بنی هاشم **وحدثنا** ۵۹۳۹ ابوبکر ابن ابی شیبة قال نا یحیی بن ابی بکیر عن ابراهیم بن طهمان قال حدثنی سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف حجرا بمکة کان یسلم علیّ قبل ان اُبعث انی لاعرفه الاٰن **باب** تفضیل نبینا صلی الله علیه وسلم علی جمیع الخلائق **وحدثنی** ۵۹۴۰ الحکم بن موسی ابوصالح قال نا هِقْل یعنی ابن زیاد عن الاوزاعی قال حدثنی ابوعمار قال حدثنی عبدالله بن فَرُّوخ قال حدثنی ابوهریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سید ولد اٰدم یوم القیامة واول من ینشق عنه القبر واول شافع واوّل مشفّع **باب** فی معجزات النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** ۵۹۴۱ ابوالربیع سلیمان بن داؤد العتکی قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا بماء فاتی بقدح رَحْرَاحٍ فجعل القوم یتوضؤن فحزرْتُ ما بین الستین الی الثمانین قال فجعلت انظر الی الماء یَنْبَعُ من بین اصابعه **وحدثنی** ۵۹۴۲ اسحاق ابن موسی الانصاری قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثنی ابوالطاهر قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن ابی طلحة عن انس بن مالك انه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وحانت صلوٰة العصر فالتمس الناس الوَضوء فلم یجدوه فاُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بوَضوء فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك الاناء یده وامر الناس ان یتوضؤا منه قال فرایت الماء ینبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتی توضؤا من عند اٰخرهم[1] **حدثنا** ۵۹۴۳ ابوغسان المسمعی قال نا معاذ یعنی ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة قال نا انس ابن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم واصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدینة عند السوق والمسجد فیما ثَمّه دعا بقدح فیه ماء فوضع کفه فیه فجعل ینبع من بین اصابعه فتوضأ جمیع اصحابه قال قلت کم کانوا یا اباحمزة قال کانوا زهاء الثلٰث مائة **وحدثناه** ۵۹۴۴ محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان بالزوراء فاتی باناء ماء لایغمر اصابعه اوقدر مایواری اصابعه ثم ذکر نحو حدیث هشام

---

[1] قال التیمی توضأ واکلهم حتی وصلت النوبة الی الآخر وقال الکرمانی حتی للتدریج ومن للبیان ای توضأ الناس حتی توضأ الذین هم عند آخرهم وهو کنایة عن جمیعهم وعند بمعنی فی وکانه قال الذین هم فی آخرهم وقال النووی من فی من عند آخرهم بمعنی الی وهی لغة ۱۲ زهر الربیٰ علی المجتبیٰ للعلامة جلال الدین السیوطی المتوفی سنة احدی عشرة وتسع مائة من الهجرة وهو ابن احد وستین وله اربع مائة وستون کتابا ۱۲

ثلث

قوله صلی الله علیه وسلم ان الله اصطفی کنانة الی آخره استدل به اصحابنا علی ان غیر قریش من العرب لیس بکفو لهم ولا غیر بنی هاشم کفولهم الابنی المطلب فانهم هم وبنو هاشم شیئ واحد کما صرح به فی الحدیث الصحیح والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم انی لاعرف حجرا بمکة کان یسلم علی قبل ان ابعث انی لاعرفه الآن فیه معجزة له صلی الله علیه وسلم وفی هذا اثبات التمییز فی بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالی فی الحجارة وان منها لما یهبط من خشیة الله وقوله تعالی وان من شیئ الا یسبح بحمده وفی هذه الآیة خلاف مشهور والصحیح انه یسبح حقیقة ویجعل الله تعالی فیه تمییزا بحسبه کما ذکرنا ومنه الحجر الذی فر بثوب موسی صلی الله علیه وسلم وکلام الذراع المسمومة ومشی احدی الشجرتین الی الاخری حین دعاهما النبی صلی الله علیه وسلم واشباه ذلک **باب** تفضیل نبینا صلی الله علیه وسلم علی جمیع الخلائق **قوله** صلی الله علیه وسلم انا سید ولد آدم یوم القیمة واول من ینشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال الهروی السید هو الذی یفوق قومه فی الخیر وقال غیره هو الذی یفزع الیه فی النوائب والشدائد فیقوم بامرهم ویتحمل عنهم مکارههم ویدفعها عنهم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم یوم القیمة مع انه سیدهم فی الدنیا والآخرة فسبب التقیید ان فی یوم القیمة یظهر سودده لکل احد ولا یبقی منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنیا فقد نازعه ذلک فیها ملوک الکفار وزعماء المشرکین وهذا التقیید قریب من معنی قوله تعالی لمن الملک الیوم لله الواحد القهار مع ان الملک له سبحانه قبل ذلک لکن کان فی الدنیا من یدعی الملک او من یضاف الیه مجازا فانقطع کل ذلک فی الآخرة قال العلماء وقوله صلی الله علیه وسلم انا سید ولد آدم لم یقله فخرا بل صرح بنفی الفخر فی غیر مسلم فی الحدیث المشهور انا سید ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهین احدهما امتثال قوله تعالی واما بنعمة ربک فحدث والثانی انه من البیان الذی یجب علیه تبلیغه الی امته لیعرفوه ویعتقدوه ویعملوا بمقتضاه ویوقروه صلی الله علیه وسلم بما یقتضی مرتبته کما امرهم الله تعالی وهذا الحدیث دلیل لتفضیله صلی الله علیه وسلم علی الخلق کلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدمیین افضل من الملائکة وهو صلی الله علیه وسلم افضل الآدمیین بهذا الحدیث وغیرهم واما الحدیث الآخر لا تفضلوا بین الانبیاء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلی الله علیه وسلم قال قبل ان یعلم انه سید ولد آدم فلما علم اخبر به والثانی قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهی انما هو عن تفضیل یؤدی الی تنقیص المفضول والرابع انما نهی عن تفضیل یؤدی الی الخصومة والفتنة کما هو المشهور فی سبب الحدیث والخامس ان النهی مختص بالتفضیل فی نفس النبوة فلا تفاضل فیها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخری ولا بد من اعتقاد التفضیل فقد قال الله تعالی تلک الرسل فضلنا بعضهم علی بعض **قوله** صلی الله علیه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذکر الثانی لانه قد یشفع اثنان فیشفع الثانی منهما قبل الاول والله اعلم **باب** فی معجزات النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** فی هذه الاحادیث فی نبع الماء من بین اصابعه وتکثیره وتکثیر الطعام هذه کلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مواطن مختلفة وعلی احوال متغایرة وبلغ مجموعها التواتر واما تکثیر الماء فقد صح من روایة انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصین وکذا تکثیر الطعام وجد منه صلی الله علیه وسلم فی مواطن مختلفة وعلی احوال کثیرة وصفات متنوعة وقد سبق فی کتاب الرقی بیان حقیقة المعجزة والفرق بینها وبین الکرامة وسبق قبل ذلک بیان کیفیة تکثیر الطعام وغیره **قوله** فاتی بقدح رحراح هو بفتح الراء واسکان الحاء المهملة ویقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع والقصیر الجدار **قوله** فجعلت انظر الی الماء ینبع من بین اصابعه هو بضم الباء وفتحها وکسرها ثلث لغات وفی کیفیة هذا النبع قولان حکاهما القاضی وغیره احدهما ونقله القاضی عن المزنی واکثر العلماء ان معناه ان الماء کان یخرج من نفس اصابعه صلی الله علیه وسلم وینبع من ذاتها قالوا وهو اعظم فی المعجزة من نبعه من حجر ویؤید هذا انه جاء فی روایة فرایت الماء ینبع من اصابعه والثانی یحتمل ان الله کثر الماء فی ذاته فصار یفور من بین اصابعه لا من نفسها وکلاهما معجزة ظاهرة وآیة باهرة **قوله** فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو علی المشهور وهو الماء الذی یتوضأ به وسبق بیان لغاته فی کتاب الطهارة **قوله** حتی توضؤا من عند آخرهم هکذا فی الصحیحین من عند آخرهم وهو صحیح ومن هنا بمعنی الی وهی لغة **قوله** کانوا زهاء الثلاثمائة اما زهاء فبضم الزای وبالمد ای قدر ثلثمائة ویقال ایضا لها باللام وقال فی هذه الروایة ثلثمائة وفی الروایة التی قبلها ما بین الستین الی الثمانین قال العلماء هما قضیتان جرتا فی وقتین ورواهما جمیعا انس واما **قوله** الثلاثمائة فکذا هو فی جمیع النسخ الثلاثمائة وهو صحیح وسبق شرحه فی کتاب الایمان فی حدیث حذیفة اکتبوا لی کم یلفظ الاسلام **قوله** لایغمر اصابعه ای لایغطیها **قوله** والمسجد فیما ثمه هکذا هو فی جمیع النسخ ثمه قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنی هناک وهنا فثم للبعید وثمه للقریب

کتاب الفضائل

قوله اصطفی کنانة من ولد اسمٰعیل کان المراد ان الله تعالیٰ اکرمهم من بین الناس بالملکات الفاضلة بین العقلاء کالشجاعة والسخاوة وغیرهما وخصهم بالریاسة وبما یعد شرفا ونجدة عند الفضلاء وکذا المراد باصطفاء قریش وبنی هاشم واما اصطفاءه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من بنی هاشم فمن کل وجه من جهة الدین والدنیا والله تعالیٰ اعلم۔

٥٩٤٥ **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان ام مالك كانت تهدى للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسالون الادم وليس عندهم شئ فتعمد الى الذى كانت تهدى فيه للنبى صلى الله عليه وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما ٥٩٤٦ **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فاطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم ٥٩٤٧ **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو علي الحنفي قال نا مالك وهو ابن انس عن ابي الزبير المكي ان ابا الطفيل عامر بن واثلة اخبره ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض[2] بشئ من ماء قال فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير شك ابو علي ايهما قال فاستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا ٥٩٤٨ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله فانطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طيئ فجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا اخرا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا اخرا فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار ٥٩٤٩ **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومي قالا نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بهذا الاسناد الى قوله وفي كل دور الانصار خير ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد في حديث وهيب فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ولم يذكر في حديث وهيب فكتب اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس ٥٩٥٠ **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال

ن[1] بينها ن[2] تبض حتى ن[3] استقى الناس [4] ن عبد

قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتيها ما زال قائما اى موجودا حاضرا **قوله** في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلوة الى آخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلوتين في السفر **قوله** والعين مثل الشراك تبض هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اى تبرق والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا **قوله** فجرت العين بماء منهمر اى كثير الصب والدفع **قوله** صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا اى بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو ايضا من المعجزات **قوله** في حديث المرأة انها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر اى احزروا الحديقة كم يجي من ثمرها فيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا للتمرين والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط **قوله** صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طئ هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم ما يضرهم في دين او دنيا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شئ فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طئ مشهوران يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطيئ بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طيئ بن اود بن زيد بن كهلان ابن سبا بن حمير قال صاحب التحرير وطى يهمز ولا يهمز لغتان **قوله** وجاء رسول ابن العلماء بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد **قوله** واهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجئ بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في آخر كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار قال القاضي المراد اهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين **قوله** ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد **قوله** وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم اى ببلادهم والبحار القرى **باب** توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي واطلاقه وفيه

حدثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر ح قال وحدثنی ابو عمران محمد بن جعفر بن زیاد واللفظ له قال انا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهری عن سنان بن ابی سنان الدؤلی عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة قبل نجد فادرکنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی واد کثیر العضاه فنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت شجرة فعلق سیفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس فی الوادی یستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رجلا اتانی وانا نائم فاخذ السیف فاستیقظت وهو قائم علی راسی فلم اشعر الا والسیف صلتا فی یده فقال لی من یمنعك منی قال قلت الله ثم قال فی الثانیة من یمنعك منی قال قلت الله قال فشام السیف فها هو ذا جالس ثم لم یعرض له رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** [5951] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وابو بکر بن اسحاق قالا انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال حدثنی سنان بن ابی سنان الدؤلی وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اخبرهما انه غزا مع النبی صلی الله علیه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبی صلی الله علیه وسلم قفل معه فادرکتهم القائلة یوما ثم ذکر نحو حدیث ابراهیم بن سعد ومعمر **حدثنا** [5952] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا ابان بن یزید قال نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کنا بذات الرقاع بمعنی حدیث الزهری ولم یذکر ثم لم یعرض له رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** بیان مثل ما بعث النبی صلی الله علیه وسلم من الهدی والعلم **حدثنا** [5953] ابو بکر بن ابی شیبة وابو عامر الاشعری ومحمد بن العلاء واللفظ لابی عامر قالوا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان مثل ما بعثنی الله عزوجل به من الهدی والعلم کمثل غیث اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر وکان منها اجادب امسکت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخری انما هی قیعان لا تمسك ماء ولا تنبت کلاء فذلك مثل من فقه فی دین الله

ف ١ اخبرنا

الحث علی مراقبة الله تعالی والعفو والحلم ومقابلة السیئة بالحسنة **قوله** فی واد کثیر العضاه هو بالعین المهملة والضاد المعجمة وهی کل شجرة ذات شوک **قوله** صلی الله علیه وسلم ان رجلا اتانی قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغین معجمة وثاء مثلثة والغین مضمومة ومفتوحة وحکی القاضی الوجهین ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاری بالعین المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابی هو غویرث او غورث او غورث علی التصغیر والشك هو غورث بن الحارث قال القاضی وقد جاء فی حدیث آخر مثل هذا الخبر وسمی الرجل فیه دعثورا قوله صلی الله علیه وسلم والسیف صلتا فی یده الی قوله فشام السیف اما صلتا فبفتح الصاد وضمها ای مسلولا واما شامه فبالشین المعجمة ومعناه غمده ورده فی غمده یقال شام السیف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده **باب** بیان مثل ما بعث به النبی صلی الله علیه وسلم من الهدی والعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم ان مثل ما بعثنی الله به من الهدی والعلم کمثل غیث اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر وکان منها اجادب امسکت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخری انما هی قیعان لا تمسك ماء ولا تنبت کلأ فذلك مثل من فقه فی دین الله ونفعه الله بما بعثنی الله به فعلم وعلم ومثل من لم یرفع بذلك راسا ولم یقبل هدی الله الذی ارسلت به اما الغیث فهو المطر واما العشب والکلأ والحشیش فکلها اسماء للنبات لکن الحشیش مختص بالیابس والعشب والکلأ مقصورا مختصان بالرطب والکلاء بالهمز یقع علی الیابس والرطب قال الخطابی وابن فارس الکلاء یقع علی الیابس وهذا شاذ ضعیف واما الاجادب فبالجیم والدال المهملة وهی الارض التی لا تنبت کلاء وقال الخطابی هی الارض التی تمسك الماء فلا یسرع فیه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب علی غیر قیاس کما قالوا فی حسن جمعه محاسن والقیاس ان محاسن جمع محسن وکذا قالوا مشابه جمع شبه و........ قیاسه ان یکون جمع مشبه قال الخطابی وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والدال قال ولیس بشیء قال وقال بعضهم اجارد بالجیم والراء والدال قال وهو صحیح المعنی ان ساعدته الروایة قال الاصمعی الاجارد من الارض ما لا ینبت الکلاء معناه انها جرداء بارزة لا یسترها النبات قال وقال بعضهم انما هی اخاذات بالخاء والذال المعجمتین وبالالف وهو جمع اخاذة وهی الغدیر الذی یمسك الماء وذکر صاحب المطالع هذه الاوجه التی ذکرها الخطابی فجعلها روایات منقولة وقال القاضی فی الشرح لم یرد هذا الحرف فی مسلم ولا فی غیره الا بالدال المهملة من الجدب الذی هو ضد الخصب قال وعلیه شرح الشارحون واما القیعان فبکسر القاف جمع القاع وهو الارض المستویة وقیل الملساء وقیل التی لا نبات فیها وهذا هو المراد فی هذا الحدیث کما صرح به صلی الله علیه وسلم ویجمع ایضا علی اقوع واقواع والقیعة بکسر القاف بمعنی القاع قال الاصمعی قاعة الدار ساحتها واما الفقه فی اللغة فهو الفهم یقال منه فقه بکسر القاف یفقه فقها بفتحها کفرح فرحا وقیل المصدر فقها باسکان القاف واما الفقه الشرعی فقال صاحب العین والهروی وغیرهما یقال منه فقه بضم القاف وقال ابن درید بکسرها کالاول والمراد بقوله صلی الله علیه وسلم فقه فی دین الله هذا الثانی فیکون مضموم القاف علی المشهور وعلی قول ابن درید بکسرها وقد روی بالوجهین والمشهور الضم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فهکذا هو فی جمیع نسخ مسلم طائفة طیبة ووقع فی البخاری فکان منها نقیة قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مکسورة ثم یاء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنی طیبة هذا هو المشهور فی روایات البخاری ورواه الخطابی وغیره ثغبة بالثاء المثلثة والغین المعجمة والباء الموحدة قال الخطابی وهو مستنقع الماء فی الجبال والصخور وهو الثغب ایضا وجمعه ثغبان قال القاضی وصاحب المطالع هذه الروایات غلط من الناقلین وتصحیف واحالة للمعنی لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولی مثلا لما ینبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلی الله علیه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقی واسقی بمعنی لغتان وقیل سقاه ناوله لیشرب واسقاه جعل له سقیا واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعی هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم ووقع فی البخاری وزرعوا وکلاهما صحیح والله اعلم اما معانی الحدیث ومقصوده فهو تمثیل الهدی الذی جاء به صلی الله علیه وسلم بالغیث ومعناه ان الارض ثلاثة انواع وکذلك الناس فالنوع الاول من الارض ینتفع بالمطر فیحیی بعد ان کان میتا وینبت الکلأ فینتفع بها الناس والدواب والزرع وغیرها وکذا النوع الاول من الناس یبلغه الهدی والعلم فیحفظه فیحیی قلبه ویعمل به ویعلمه غیره فینتفع وینفع والنوع الثانی من الارض ما لا یقبل الانتفاع فی نفسها لکن فیها فائدة وهی امساك الماء لغیرها فینتفع بها الناس والدواب وکذا النوع الثانی من الناس لهم قلوب حافظة لکن لیست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم فی العقل یستنبطون به المعانی والاحکام ولیس عندهم اجتهاد فی الطاعة والعمل به فهم یحفظونه حتی یاتی طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فیاخذه منهم فینتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التی لا تنبت ونحوها فهی لا تنتفع بالماء ولا تمسکه لینتفع به غیرها وکذا النوع الثالث من الناس لیست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعیة فاذا سمعوا العلم لا ینتفعون به ولا یحفظونه لنفع غیرهم والله اعلم وفی هذا الحدیث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعلیم وشدة الحث علیهما وذم

قوله اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة الخ الظاهر ان الطائفة الاولی اشارة الی اهل الاستخراج والاستنباط والثانیة الی اهل الحفظ واداء الروایات وقد جمع بین الطائفتین فی توضیح المثل فی قوله من فقه فی دین الله ونفعه ما بعثنی الله فعلم وعلم بناء علی ان من الموصولة ارید به الطائفتان وقوله فقه وصف للطائفة الاولی وقوله ونفعه ما بعثنی ای عینه بالحفظ والعلم والتعلیم من غیر استنباط واستخراج منه وصف للطائفة الثانیة والواو بمعنی او والله تعالی اعلم.

ونفعه الله بما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به **باب** شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم **وحدثنا** [٥٩٥٤] عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان مَثلى ومَثل ما بعثنى الله عزوجل به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم انى رايت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان فالنجاءَ فاطاعه طائفة من قومه فَادْلجوا فانطلقوا على مُهلتهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى واتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب ما جئت به من الحق **وحدثنا** [٥٩٥٥] قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة بن عبد الرحمن القُرشى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل امتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فانا اخذ بحُجزكم[1] وانتم تقحّمون فيه **وحدثناه** [٥٩٥٦] عمرو الناقد وابن ابى عمر قالا نا سفيان عن ابى الزناد بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** [٥٩٥٧] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثلى كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التى فى النار يقعن فيها وجعل يَحْجُزُهنّ ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلى ومثلكم انا اخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبونى وتقحمون فيها **حدثنى** [٥٩٥٨] محمد بن حاتم قال حدثنى ابن مهدى قال نا سَليم عن سعيد بن ميناء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذُبّهن عنها وانا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تَفَلّتون[2] من يدى **باب** ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين **وحدثنا** [٥٩٥٩] عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما راينا بنيانا احسن من هذا الا هذه[1] اللَبِنَة فكنت انا تلك[2] اللَبِنَة **وحدثنا** [٥٩٦٠] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مَثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل ابتنى بيوتا فاَحسَنَها واَجملَها واكملها الا موضعَ لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويعجبهم البنيان فيقولون الاّ وضعتَ ها هنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت انا اللَبِنة **وحدثنا** [٥٩٦١] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الاموضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويَعجبون[3] له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين **حدثناه** [٥٩٦٢] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل النبيين فذكر نحوه **حدثنا** [٥٩٦٣] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاتمها واكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء عليهم السلام **وحدثنيه** [٥٩٦٤] محمد بن حاتم قال نا ابن مَهدى قال نا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل اتمها احسنها **باب** اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها **وحُدثت** [٥٩٦٥] عن ابى اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال نا ابواسامة قال حدثنى بريد بن عبد الله

ن١ هٰذه ن٢ تلك ن٣ يتعجبون قال الجلودى حدثنا محمد بن المسيب الارغيانى قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى بهذا الحديث عن ابى اسامة باسناده ٤

[1] بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة بسكون الجيم وبضم الحاء كحجرة وحجر ١٢
[2] من الافعال والتفعل ١٢

الاعراض عن العلم والله اعلم **باب** شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم انى انا النذير العريان قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ فى استحثاثهم فى التاهب للعدو وقيل معناه انا النذير الذى ادركنى جيش العدو فاخذ ثيابى فانا انذركم عريانا (قوله فالنجاء) ممدود اى انجوا النجاء اواطلبوا النجاء قال القاضى المعروف فى النجاء اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاذا ما كرروه فقالوا النجاء النجاء ففيه المد والقصر معًا **قوله** صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلاجا كاكرمت اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادّلجت بتشديد الدال ادّلج ادّلاجًا بالتشديد ايضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين فى كل واحد منهما ولا **قوله** على مهلتهم هكذا هو فى جميع نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفى الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان **قوله** فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم اى استاصلهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفى رواية الدواب والفراش وفى رواية انا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفى رواية وانتم تفلتون من يدى اما الفراش فقال الخليل هو الذى يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت فى النار واما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضى بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذى يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع فى الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهى معقد الازار والسراويل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا آخذ بحجزكم فروى بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثانى فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون فروى بوجهين احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثانى ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت منى وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك لجهله **قوله** حدثنا سليم عن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان **باب** ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فى الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الانبياء من قبلى الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين فيه فضيلة صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال

قوله انا النذير العريان اى الذى معه دليل صدقه حيث اخذ الجيش منه ثيابه فصار عاريًا بذلك فتكذيب مثل هذا النذير بعيد عن العقل غاية البعد۔

عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله عزوجل اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبیها قبلها فجعله لها فرطا و سلفا بین یدیها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبیها حی فاهلكها وهو ینظر فاقر عینه بهلكتها حین كذبوه وعصوا امره

باب اثبات حوض نبینا صلی الله علیه وسلم وصفاته

وحدثنی [٥٩٦٦] احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زائدة قال نا عبد الملك بن عمیر قال سمعت جندبا یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول انا فرطكم علی الحوض **حدثنا** [٥٩٦٧] ابوبكر بن ابی شیبة قال نا وكیع ح قال وحدثنا ابوكریب قال نا ابن بشر جمیعا عن مسعر ح قال وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمیر عن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** [٥٩٦٨] قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن ابی حازم قال سمعت سهلا یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول انا فرطكم علی الحوض من ورد شرب ومن شرب لم یظمأ ابدا ولیردن علی اقوام اعرفهم ویعرفوننی ثم یحال بینی وبینهم قال ابو حازم فسمع نعمان بن ابی عیاش وانا احدثهم هذا الحدیث فقال هكذا سمعت سهلا یقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد علی ابی سعید الخدری لسمعته یزید فیقول انهم منی فیقال انك لا تدری ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدی **وحدثنا** [٥٩٦٩] هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی ابو اسامة عن ابی حازم عن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یعقوب **وحدثنا** [٥٩٧٠] داؤد بن عمرو الضبی قال نا نافع بن عمر الجمحی عن ابن ابی ملیكة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حوضی مسیرة شهر وزوایاه سواء وماؤه ابیض من الورق وریحه اطیب من المسك وكیزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا یظمأ بعده ابدا قال وقالت اسماء بنت ابی بكر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی علی الحوض حتی انظر من یرد علی منكم وسیؤخذ اناس دونی فاقول یا رب منی ومن امتی فیقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك یرجعون علی اعقابهم قال فكان ابن ابی ملیكة یقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع علی اعقابنا او ان نفتن عن دیننا **وحدثنا** [٥٩٧١] ابن ابی عمر قال نا یحیی بن سلیم عن ابن خیثم عن عبد الله بن عبید الله ابن ابی ملیكة سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بین ظهرانی اصحابه انی علی الحوض انتظر من یرد علی منكم فوالله لیقتطعن دونی رجال فلاقولن ای رب منی ومن امتی فیقول انك لا تدری ما عملوا بعدك ما زالوا یرجعون علی اعقابهم **وحدثنی** [٥٩٧٢] یونس ابن عبد الاعلی الصدفی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو وهو ابن الحارث ان بكیرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمی عن عبد الله ابن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت كنت اسمع الناس یذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله

فلا [١] یقول [٢] — له من نصر وكرم ١٢ منتهی الارب

فی العلم وغیره واللكنة بفتح اللام وكسر الباء ویجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما فی نظائره والله اعلم **باب** اذا اراد الله تعالی رحمة امة قبض نبیها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابی اسامة وممن روی ذلك عنه ابراهیم بن سعید الجوهری ثنا ابو اسامة الی آخره قال المازری والقاضی هذا الحدیث من الاحادیث المنقطعة فی مسلم فانه لم یسم الذی حدثه عن ابی اسامة **قلت** ولیس هذا حقیقة انقطاع وانما هو روایة مجهول وقد وقع فی حاشیة بعض النسخ المعتمدة قال الجلودی ثنا محمد بن المسیب الارغیانی قال ثنا ابراهیم بن سعید الجوهری بهذا الحدیث عن ابی اسامة باسناده **باب** اثبات حوض نبینا صلی الله علیه وسلم وصفاته قال القاضی عیاض رحمه الله احادیث الحوض صحیحة والایمان به فرض والتصدیق به من الایمان وهو علی ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا یتأول ولا یختلف فیه قال القاضی وحدیثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من روایة ابن عمر وابی سعید وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذیفة وحارثة بن وهب والمستورد وابی ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غیر مسلم من روایة ابی بكر الصدیق وزید بن ارقم وابی امامة وعبد الله بن زید وابی برزة وسوید بن جبلة وعبد الله بن الصنابحی والبراء بن عازب واسماء بنت ابی بكر وخولة بنت قیس وغیرهم **قلت** ورواه البخاری ومسلم وایضا من روایة ابی هریرة ورواه غیرهما من روایة عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرین وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البیهقی فی كتابه البعث والنشور باسانیده وطرقه المتكاثرات قال القاضی وفی بعض هذا ما یقتضی كون الحدیث متواترا **قوله** صلی الله علیه وسلم انا فرطكم علی الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذی یتقدم الوارد لیصلح لهم الحیاض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنی فرطكم علی الحوض سابقكم الیه كالمهیئ له **قوله** صلی الله علیه وسلم ومن شرب لم یظمأ ابدا ای شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزیز وهو العطش یقال ظمئ یظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش یعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضی ظاهر هذا الحدیث ان الشرب منه یكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذی لا یظمأ بعده قال وقیل لا یشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ویحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر علیه دخول النار لا یعذب فیها بالظمأ بل یكون عذابه بغیر ذلك لان ظاهر هذا الحدیث ان جمیع الامة یشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قیل ان جمیع الامم من المؤمنین یاخذون كتبهم بایمانهم ثم یعذب الله تعالی من شاء من عصاتهم وقیل انما یاخذه بیمینه الناجون خاصة قال القاضی وهذا مثله **قوله** صلی الله علیه وسلم من ورد شرب هذا صریح فی ان الواردین كلهم یشربون وانما یمنع منه الذین یذادون ویمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق فی كتاب الوضوء بیان هذا الذود والمذودین **قوله** صلی الله علیه وسلم سحقا سحقا ای بعدا لهم بعدا ونصبه علی المصدر وكرر للتوكید **قوله** حدثنا هارون بن سعید حدثنا ابن وهب اخبرنی ابو اسامة عن ابی حازم عن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العلماء هذا العطف علی سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابی سعید **قوله** صلی الله علیه وسلم حوضی مسیرة شهر وزوایاه سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال فی حدیث ابی ذر المذكور فی الكتاب عرضه مثل طوله **قوله** صلی الله علیه وسلم ماؤه ابیض من الورق هكذا هو فی جمیع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحویون یقولون ان فعل التعجب الذی یقال فیه هو افعل من كذا انما یكون فیما كان ماضیه علی ثلاثة احرف فان زاد لم یتعجب من فاعله وانما یتعجب من مصدره فلا یقال ما ابیض زیدا ولا زید ابیض من عمرو وانما یقال ما اشد بیاضه وهو اشد بیاضا من كذا وقد جاء فی الشعر اشیاء من هذا الذی انكروه فعدوه شاذا لا یقاس علیه وهذا الحدیث یدل علی صحته وهی لغة وان كانت قلیلة الاستعمال ومنها قول عمر رضی الله عنه ومن ضیعها فهو لما سواها اضیع **قوله** صلی الله علیه وسلم كیزانه كنجوم السماء وفی روایة فیه اباریق كنجوم السماء وفی روایة والذی نفس محمد بیده لآنیته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفی روایة وان فیه من الاباریق كعدد نجوم السماء وفی روایة آنیته عدد النجوم وفی روایة تری فیه اباریق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفی روایة كان الاباریق فیه النجوم المختار الصواب ان هذا العدد للآنیة علی ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلی ولا شرعی یمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده لآنیته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضی عیاض هذا اشارة الی كثرة العدد وغایته الكثیرة من باب **قوله** صلی الله علیه وسلم لا یضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف فی الشرع واللغة ولا یعد كذبا اذا كان المخبر عنه فی حیز الكثرة والعظم ومبلغ الغایة فی بابه بخلاف ما اذا لم یكن كذلك قال ومثله كلمته الف مرة ولقیته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثیرا والا فلا هذا كلام القاضی والصواب والاول

صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية استاخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا وحدثني ابو معن الرقاشي وابوبكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو قال نا افلح بن سعيد قال نا عبد الله بن رافع قال كانت ام سلمة تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط ايها الناس فقالت لماشطتها كفي راسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس [5976] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها [5977] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا وهب يعني ابن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر [5978] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وحدثناه عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر اصحابي اصحابي [5979] حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الاعمش وفي حديث شعبة عن مغيرة سمعت ابا وائل [5981] وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل كلاهما عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الاعمش ومغيرة [5982] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد الم تسمعه قال الاواني قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب [5983] وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض بمثله ولم يذكر قول المستورد وقوله [5984] حدثنا ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح [5985] حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد

نا
جميعا

قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه ما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع وقد وقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جربا يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن روبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم يعم فلا تصرف معرفة وتصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم قوله كفي راسي هو بالكاف اي اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض قوله اني من الناس هو دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم قوله صلى على اهل احد صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز قوله صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض اني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك قوله صلى على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رايته على المنبر معناه خرج الى قتلى احد فدعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة قوله صلى الله عليه وسلم لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظما آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة اما قوله صلى الله عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما قوله صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف اي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه واما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان واما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة واما الميزاب فبالهمزة ويجوز قلب الهمزة ياء وقوله من ورق الشجر بفتح الميم السفلى منصوب

قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح وفى رواية ابن المثنى حوضى ٥٩٨٦ وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبيد الله فسالته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفى حديث ابن بشر ثلاثة ايام ٥٩٨٧ وحدثنى سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله ٥٩٨٨ وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظما بعدها ابدا ٥٩٨٩ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر المكى واللفظ لابن ابى شيبة قال اسحاق انا وقال الأخران نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذى نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا فى الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظما آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل ٥٩٩٠ حدثنا ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى عن ثوبان ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال انى لبعقر حوضى اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم فسئل عن عرضه فقال من مقامى الى عمان وسئل عن شرابه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق ٥٩٩١ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حديثه غير انه قال انا يوم القيامة عند عقر الحوض ٥٩٩٢ وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن حماد قال نا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الحوض فقلت ليحيى بن حماد وهذا حديث سمعته من ابى عوانة فقال وسمعته ايضا من شعبة فقلت انظر لى فيه فنظر لى فيه فحدثنى به ٥٩٩٣ وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاذودن عن حوضى رجالا كما تذاد الغريبة من الابل ٥٩٩٤ وحدثنيه عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٩٩٥ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء ٥٩٩٦ وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال نا وهيب قال سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث قال نا انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى اذا رايتهم ورفعوا الى اختلجوا دونى فلاقولن اى رب اصيحابى اصيحابى فليقالن لى انك لا تدرى ما احدثوا بعدك ٥٩٩٧ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر قالا نا على بن مسهر قال وثنا ابو كريب قال نا ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وزاد آنيته عدد النجوم ٥٩٩٨ وحدثنا عاصم بن النضر التيمى وهريم بن عبد الاعلى واللفظ لعاصم قالا نا معتمر قال سمعت ابى قال نا قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة ٥٩٩٩ وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا هشام ح قال وثنا حسن الحلوانى قال نا ابو الوليد الطيالسى قال انا ابو عوانة كلاهما عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انهما شكا فقالا او مثل ما بين المدينة وعمان وفى حديث ابى عوانة ما بين لابتى حوضى ٦٠٠٠ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ومحمد بن عبد الله الرزى قالا نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة قال قال انس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء ٦٠٠١ وحدثنيه زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال مثله وزاد او اكثر من عدد نجوم السماء ٦٠٠٢ حدثنى الوليد بن شجاع بن الوليد السكونى قال حدثنى ابى قال حدثنى

---

(١) ثنى (٢) نسخة اصحابى اصحابى

الى يعمر قوله صلى الله عليه وسلم انى لبعقر حوضى هو بضم العين واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره قوله صلى الله عليه وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن فى تقديمهم فى الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم فى الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا فى الدنيا عن النبى صلى الله عليه وسلم اعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم اى يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا اى سال عرقه قال اهل اللغة والغريب واصله من الدمع يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضى وعصاه المذكور فى هذا الحديث هى المكنى عنها بالهراوة فى وصفه صلى الله عليه وسلم فى كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يات لمعناها فى صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما يظهر لى فى هذا الحديث هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله فى تفسير الهراوة بهذا العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور فى كتب السابقة فلا يصح تفسيره بعصا تكون فى الآخرة والصواب فى تفسير صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشى والعصا بين يديه وتغرز له فيصلى اليها وهذا مشهور فى الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه اما يغت فبفتح الياء المثناة تحت وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قال ثابت والخطابى والهروى وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو فى معظم نسخ بلادنا ونقله القاضى عن الاكثرين قال الهروى ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشئ الشئ وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع فى بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبباء موحدة وحكاها القاضى عن رواية العذرى قال وكذا ذكره الحربى وفسره بمعنى ما سبق اى لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة فى نفس واحد قال القاضى ووقع فى رواية ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة اى يتفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح الياء وضم الميم اى يزيدانه ويكثرانه قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضى رجالا كما تذاد الغريبة من الابل معناه كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله قوله فى حديث انس من رواية حرملة قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وقع فى بعض النسخ كما بالكاف وفى بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفى بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى اذا رايتهم ورفعوا الى اختلجوا دونى فلاقولن رب اصيحابى اصيحابى فليقالن لى انك لا تدرى ما احدثوا بعدك اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصيحابى فوقع فى الروايات مصغرا مكررا وفى بعض النسخ اصحابى اصحابى مكبرا مكررا قال القاضى هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك فى مذنبى الامة بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للاعمال الصالحة بالسيئة والثانى مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى

زیاد بن خیثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا انی فرط لکم علی الحوض وان بعد ما بین طرفیه کما بین صنعاء وایلة کان الاباریق فیه النجوم **وحدثنا** قتیبة بن سعید وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا حاتم بن اسماعیل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابی وقاص قال کتبت الی جابر بن سمرة مع غلامی نافع اخبرنی بشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکتب الیّ انی سمعته یقول انا الفرط علی الحوض **باب** اکرامه صلی الله علیه وسلم بقتال الملائکة معه صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وابواسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهیم عن ابیه عن سعد قال رایت عن یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن شماله یوم احد رجلین علیهما ثیاب بیاض ما رایتهما قبل ولا بعد یعنی جبریل ومیکائیل علیهما الصلوة والسلام **وحدثنی** اسحٰق بن منصور قال انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابراهیم بن سعد قال نا سعد عن ابیه عن سعد بن ابی وقاص قال لقد رایت یوم احد عن یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن یساره رجلین علیهما ثیاب بیض یقاتلان عنه کاشد القتال ما رایتهما قبل ولا بعد **باب** شجاعته صلی الله علیه وسلم **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی وسعید بن منصور وابوالربیع العتکی وابوکامل واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخرون نا حماد بن زید عن ثابت عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس وکان اجود الناس وکان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدینة ذات لیلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم راجعا وقد سبقهم الی الصوت وهو علی فرس لابی طلحة عری فی عنقه السیف وهو یقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وکان فرسا یبطأ[1] **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن شعبة عن قتادة عن انس قال کان بالمدینة فزع فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة یقال له مندوب فرکبه فقال ما راینا من فزع وان وجدناه لبحرا **وحدثنا** محمد ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنیه یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفی حدیث ابن جعفر قال فرسا لنا ولم یقل لابی طلحة وفی حدیث خالد عن قتادة سمعت انسا **باب** جوده صلی الله علیه وسلم **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهری ح قال وحدثنی ابوعمران محمد بن جعفر بن زیاد واللفظ له قال انا ابراهیم عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجود الناس بالخیر وکان اجود ما یکون فی شهر رمضان ان جبرائیل علیه السلام کان یلقاه فی کل سنة فی رمضان حتی ینسلخ فیعرض علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم القرآن فاذا لقیه جبرئیل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجود بالخیر من الریح المرسلة **حدثناه** ابوکریب قال نا ابن مبارك عن یونس ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد نحوه **باب** حسن خلقه صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سعید بن منصور وابوالربیع قالا نا حماد بن زید عن ثابت البنانی عن انس قال خدمت رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر سنین والله ما قال لی افا قط ولا قال لی لشیء لم فعلت کذا وهلا فعلت کذا زاد ابوالربیع لیس مما یصنعه الخادم ولم یذکر قوله والله **وحدثناه** شیبان بن فروخ قال نا سلام بن مسکین قال نا ثابت البنانی عن انس بمثله **وحدثناه** احمد بن حنبل وزهیر بن حرب جمیعا عن اسماعیل واللفظ لاحمد قالا نا اسماعیل بن ابراهیم قال نا عبد العزیز عن انس قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة اخذ ابوطلحة بیدی فانطلق بی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان انسا غلام کیس فلیخدمك قال فخدمته فی السفر والحضر والله ما قال لی لشیء صنعته لم صنعت هذا هکذا ولا لشیء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هکذا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر

ن ۱ فرطکم

[1] یبطأ بضم اول وتشدید طاء مفتوحة ای یعرف بالبطوء والعجز ۱۲ مجمع البحار
[2] من نصر وضرب ۱۲ منتهی الارب

حوضی ای ناحیتیه والله اعلم **باب** اکرامه صلی الله علیه وسلم بقتال الملائکة معه صلی الله علیه وسلم **قوله** رایت عن یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن شماله یوم احد رجلین علیهما ثیاب بیاض ما رایتهما قبل ولا بعد یعنی جبریل ومیکائیل علیهما السلام وفی روایة الاخری ان احدهما عن یمینه والآخر عن یساره یقاتلان عنه کاشد القتال فیه بیان کرامة النبی صلی الله علیه وسلم علی الله تعالی واکرامه ایاه بانزال الملائکة تقاتل معه وبیان ان الملائکة تقاتل وان قتالهم لم یختص بیوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صریح فی الرد علیه وفیه فضیلة الثیاب البیض وان رؤیة الملائکة لا تختص بالانبیاء بل یراهم الصحابة والاولیاء وفیه منقبة عظیمة لسعد بن ابی وقاص الذی رای الملائکة والله اعلم **باب** شجاعته صلی الله علیه وسلم **قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس وکان اجود الناس وکان اشجع الناس الی آخره فیه بیان ما اکرمه الله تعالی به من جمیل الصفات وان هذه صفات کمال **قوله** وهو علی فرس لابی طلحة عری فی عنقه السیف وهو یقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وکان فرسا یبطأ وفی روایة فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة یقال له مندوب فرکبه فقال ما راینا من فزع وان وجدناه لبحرا اما **قوله** یبطأ فمعناه یعرف بالبطوء والعجز وسوء السیر **قوله** صلی الله علیه وسلم لم تراعوا ای روعا مستقرا او روعا یضرکم وفیه فوائد منها بیان شجاعته صلی الله علیه وسلم من شدة عجلته فی الخروج الی العدو قبل الناس کلهم بحیث کشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفیه بیان عظیم برکته ومعجزته فی انقلاب الفرس سریعا بعد ان کان یبطأ وهو معنی قوله صلی الله علیه وسلم وجدناه بحرا ای واسع الجری وفیه جواز سبق الانسان وحده فی کشف اخبار العدو ما لم یتحقق الهلاك وفیه جواز العاریة وجواز الغزو علی الفرس المستعار لذلك وفیه استحباب تقلد السیف فی العنق واستحباب تبشیر الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع فی هذا الحدیث تسمیة هذا الفرس مندوب قال القاضی وقد کان فی افراس النبی صلی الله علیه وسلم مندوب فلعله صار الیه بعد ابی طلحة هذا کلام القاضی

قلت ویحتمل انهما فرسان اتفقا فی الاسم والله اعلم **باب** جوده صلی الله علیه وسلم **قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجود الناس بالخیر وکان اجود ما یکون فی شهر رمضان ان جبرئیل کان یلقاه فی کل سنة فی رمضان حتی ینسلخ فیعرض علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم القرآن فاذا لقیه جبرئیل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجود بالخیر من الریح المرسلة اما **قوله** وکان اجود ما یکون فروی برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والریح المرسلة بفتح السین والمراد کالریح فی اسراعها وعمومها و **قوله** کان یلقاه فی کل سنة هکذا هو فی جمیع النسخ ونقله القاضی عن عامة الروایات والنسخ قال وفی بعضها کل لیلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لکنه بمعنی الاول لان قوله حتی ینسلخ بمعنی کل لیلة وفی هذا الحدیث فوائد منها بیان عظم جوده صلی الله علیه وسلم ومنها استحباب اکثار الجود فی رمضان ومنها زیادة الجود والخیر عند ملاقاة الصالحین وعقب فراقهم للتاثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن **باب** حسن خلقه صلی الله علیه وسلم **قوله** خدمت رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر سنین والله ما قال لی افا قط ولا قال لشیء لم فعلت کذا وهلا فعلت کذا وفی روایة ولا عاب علی شیئا وفی روایة تسع سنین وفی روایة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خلقا اما **قوله** ما قال لی افا فذکر القاضی وغیره فیها عشر لغات اف بفتح الفاء وضمها وکسرها بلا تنوین وبالتنوین فهذه ست واف بضم الهمزة واسکان الفاء واف بکسر الهمزة وفتح الفاء وافی وافه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الکلمة فی کل ما یستقذر وهی اسم فعل تستعمل فی الواحد والاثنین والجمع والمؤنث والمذکر بلفظ واحد قال الله تعالی ولا تقل لهما اف قال الهروی یقال لکل ما یضجر منه ویستثقل اف له وقیل معناه الاحتقار ماخوذ من الافف وهو القلیل واما قط ففیها لغات قط بفتح القاف وضمها مع تشدید الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وکسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسکان الطاء وقط بفتح القاف وکسر الطاء المخففة وهی

قال انا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سعيد وهو ابن ابي بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما علمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب على شيئا قط **حدثني** ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال قال اسحق قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أَمُرَّ على الصبيانِ وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس أَذهبتَ حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشئ صنعته لم فعلت كذا وكذا اولشئ تركته هلّا فعلت كذا وكذا **وحدثنا** شيبان بن فروخ وابو الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا **وحدثنا** ابو كريب قال نا الاشجعي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء لا يخشى الفاقة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله عز وجل دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثني سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله ح قال وثنا اسحق قال انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت ايضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد احدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيء مال البحرين فقدم على ابي بكر بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات فقمت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثليها **حدثنا** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال واخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فلياتنا بنحو حديث ابن عيينة **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك **حدثنا** هداب بن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان ابن المغيرة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فاسرعتُ المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن

ن١ ن٢ ت٣
مثله جلونا قال

لتوكيد نفي الماضي ولما **قوله** تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم **قوله** ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى الله عليه وسلم المؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا (قوله حدثنا ابو كريب ثنا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي **قوله** فاعطاه غنما بين جبلين اي كثيرة كانها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكوة فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكوة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكوة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكوة وفي اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر

وقت قلة المسلمين **قوله** فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها كذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها، **قوله** فحثى ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان لكل حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك **قوله** عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته الى آخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان في بابها وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار **قوله** وهو يكيد بنفسه هو بفتح الياء اي يجود بها ومعناه هو في النزع (قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره،

القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون ٦٢٦ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك قال ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له فى عوالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى وان له لظئرين تكملان رضاعه فى الجنة ٦٢٧ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة ٦٢٨ وحدثنى عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم ٦٢٩ حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ٦٣٠ وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعنى ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد بن وهب وابى ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ٦٣١ وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسماعيل عن قيس عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واحمد ابن عبدة قالوا نا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش **باب** كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ٦٣٢ وحدثنى عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن ابى عتبة يحدث عن ابى سعيد الخدرى ح قال وثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واحمد بن سنان قال زهير نا عبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابى عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدرى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه فى وجهه ٦٣٣ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الى الكوفة ٦٣٤ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد يعنى الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **باب** تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته ٦٣٥ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن ٦٣٦ حدثنا ابو الربيع العتكى وحامد وعمرو قتيبة

ن ١ ن ٢
قالوا قلوبكم

فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضى ربنا **قوله** ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة الى قوله فياخذه فيقبله اما العوالى فالقرى التى عند المدينة **قوله** ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود فى النسخ والروايات قال القاضى وفى بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم **قوله** صلى الله عليه وسلم وانه مات فى الثدى وان له لظئرين تكملان رضاعه فى الجنة معناه مات وهو فى سن رضاع الثدى او فى حال تغذيه بلبن الثدى واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهى المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اى تتمانه سنتين فانه توفى وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضى الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضى واسم ابى سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة **قوله** صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفى رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم **قوله** عن ابى ظبيان هو بفتح الظاء وكسرها **باب** كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه فى وجهه العذراء البكر لان عذرتها باقية وهى جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر فى جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة فى وجهه اى لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتى الا بخير وقد سبق هذا كله فى كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور كما سبق **قوله** لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضى اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبرى الفاحش البذى قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروى الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذى يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذى ياتى الفاحشة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليائه قال الحسن البصرى حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضى عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم فى المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبرى خلافا للسلف فى حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضى والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم **باب** تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته **قوله** كان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فياخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضى هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون فى ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو فى اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم **باب** رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن **قوله** صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفى رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفى رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعنى ضعفة النساء اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة واما رويدك فمنصوب على الصفة لمصدر محذوف اى سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اى ارفق فى سوقك بالقوارير قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء فى المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضى وغيره اصحهما عند القاضى وآخرين وهو الذى جزم به الهروى وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة

قوله ارحم بالعيال هو بكسر العين.
قوله وان له لظئرين يكملان رضاعة فى الجنة لعل هذا من باب التشريف لا من باب الحاجة الى التربية او الى الرضاعة فى الجنة

والله تعالى اعلم.
قوله من العذراء فى خدرها هو بكسر الخاء المعجمة الستر.

ابن سعيد وابو كامل جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن ابی قلابة عن انس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير **وحدثنا** ابو الربيع العتكی وحامد بن عمرو ابو كامل قالوا نا حماد عن ثابت عن انس بنحوه **وحدثنی** عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير نا اسمٰعيل قال نا ايوب عن ابی قلابة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی ازواجه وسوّاق يسوق بهن يقال له انجشة فقال ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال قال ابو قلابة تكلم رسول الله صلی الله علیه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه **وحدثنا** يحيى بن يحيىٰ قال انا يزيد بن زريع عن سليمان التيمی عن انس بن مالك ح قال وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد قال نا التيمی عن انس بن مالك قال كانت ام سليم مع نساء النبی صلی الله علیه وسلم وهن يسوق بهن سواق فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم ای انجشة رويدا سوقك بالقوارير **وحدثنا** ابن المثنی قال نا عبد الصمد قال حدثنی همام قال نا قتادة عن انس قال كان لرسول الله صلی الله علیه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم رويدا يا انجشة لا تكسر القوارير يعنی ضعفة النساء **وحدثناه** ابن بشار قال نا ابو داؤد قال نا هشام عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم يذكر حاد حسن الصوت

باب قربه صلی الله علیه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم **وحدثنا** مجاهد بن موسیٰ وابو بكر بن النضر بن ابی النضر وهارون بن عبد الله جميعا عن ابی النضر يعنی هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتی باناء الا غمس يده فيه وربما جاؤه فی الغداة الباردة فيغمس يده فيها **حدثنا** محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلی الله علیه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا فی يد رجل **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كان فی عقلها شیء فقالت يا رسول الله ان لی اليك حاجة فقال يا ام فلان انظری ای السكك شئت حتی اقضی لك حاجتك فخلا معها فی بعض الطرق حتی فرغت من حاجتها

باب مباعدته صلی الله علیه وسلم الآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالی عند انتهاك حرماته قال **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلی الله علیه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلی الله علیه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح قال وحدثنی احمد بن عبدة قال نا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد فی رواية فضيل ابن شهاب وفی رواية جرير محمد الزهری عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنيه حرملة بن يحيیٰ قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حديث مالك **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلی الله علیه وسلم بين امرين احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه **وحدثناه** ابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الی قوله ايسرهما ولم يذكر ما بعده

سوقك [1] نا [2] هن [3] قال ابو بكر نا ابو النضر [4] ثنا [5] قال ابو احمد حدثنا ابو العباس السراج حدثنا عبد الله بن عمران العابدی حدثنا فضيل بن عياض بهذا الحديث

ع بفتح همزة وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ١٢ مرقاة

ای محمد بن شهاب ١٢

كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتتن ويقع فی قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضی هذا اشبه بمقصوده صلی الله علیه وسلم وبمقتضی اللفظ قال وهو الذی يدل عليه كلام ابی قلابة المذكور فی هذا الحديث فی مسلم والقول الثانی ان المراد به الرفق فی السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت فی المشی واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فهكذا وقع فی مسلم ووقع فی غيره ويلك قال القاضی قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع فی هلكة وويح زجر لمن اشرف علی الوقوع فی الهلكة وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنی وقيل ويح كلمة لمن وقع فی هلكة لا يستحقها يعنی فی عرفنا فيرثی له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضی قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب وفی هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه **باب** قربه صلی الله علیه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم — قوله كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتی باناء الا غمس يده فيه فربما جاؤه فی الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفی الرواية الاخری رايت رسول الله صلی الله علیه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا فی يد رجل وفی الاخری ان امراة كانت فی عقلها شیء فقالت يا رسول الله ان لی اليك حاجة فقال يا ام فلان انظری ای السكك شئت حتی اقضی لك حاجتك فخلا معها فی بعض الطرق حتی فرغت من حاجتها فی هذه الاحاديث بيان بروزه صلی الله علیه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الی حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدی بها وهكذا ينبغی لولاة الامور وفيها صبره صلی الله علیه وسلم علی المشقة فی نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة او تبريكا بمس يده وادخالها فی الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلی الله علیه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة فی الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شیء منه الا فی يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة — قوله خلا معها فی بعض الطرق ای وقف معها فی طريق مسلوك ليقضی حاجتها ويفتيها فی الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان فی ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامها لان مسئلتها مما لا تظهره والله اعلم **باب** مباعدته صلی الله علیه وسلم للآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالی عند انتهاك حرماته — قولها ما خير رسول الله صلی الله علیه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضی ويحتمل ان يكون تخييره صلی الله علیه وسلم هنا من الله تعالی فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او فی حق امته فی المجاهدة فی العبادة او الاقتصاد وكان يختار الايسر فی كل هذا قال واما — قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالی او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا — قولها وما انتقم رسول الله صلی الله علیه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله وفی رواية ما نيل منه شیء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شیء من محارم الله تعالی فينتقم لله تعالی معنی نيل منه اصيب باذی من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالی هو ارتكاب ما حرمه — قولها الا ان تنتهك حرمة الله استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالی وانتقم ممن ارتكب ذلك وفی هذا الحديث الحث علی العفو والحلم واحتمال الاذی والانتصار لدين الله تعالی ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالی قال القاضی عياض

حدثنا[٦٠٥٠] ابوكريب قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيئا من محارم الله فينتقم لله عزوجل **وحدثنا**[٦٠٥١] ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبدة ووكيع ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابومعاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض **باب** طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه **حدثنا**[٦٠٥٢] عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدي قال فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جؤنة عطار **وحدثنا**[٦٠٥٣] قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا هاشم يعني ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال انس ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيئا قط ديباجا ولا حريرا الين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**[٦٠٥٤] احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به **حدثني**[٦٠٥٥] زهير بن حرب قال نا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال[1] عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب **حدثني**[٦٠٥٦] محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فاتت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة اديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت **حدثنا**[٦٠٥٧] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبي **حدثنا**[٦٠٥٨] ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقا **وحدثنا**[٦٠٥٩] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابواسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول **وحدثنا**[٦٠٦٠] محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي

[1] من القيلولة ١٢ — نسخة: النبي

(قوله ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله) فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل **باب** طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه **قوله** صلوة الاولى يعني الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين **قوله** كانما اخرجت من جونة عطار هي بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون او الاكثرون في الواو وقال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السفط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة مغشاة **قوله** ما شممت هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابوعبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها **قوله** ازهر اللون هو الابيض المستنير وهي احسن الالوان **قوله** كان عرقه اللؤلؤ اي في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه **قوله** اذا مشى تكفأ هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه ان يميل الى سنته وقصد مشيته كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب[2] قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا **باب** طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به **قوله** فقال عندنا فعرق اي نام للقيلولة **قوله** تسلت العرق اي تمسحه وتتبعه بالمسح **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود **قوله** ففتحت عتيدتها هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها **قوله** ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى فزع استيقظ من نومه **قوله** لها عرقك ادوف به طيبي هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان هذه اللفظة في اول كتاب الايمان ....

قوله له كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول اما الاحيان فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل واما الصلصلة فبفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اي يقلع ويتجلى ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارق مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف ايضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لان مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة

[2] زمين نشيب ١٢ منتخب

کُرِبَ لذلك وتربد وجهه **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی عن عبادة بن الصامت قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا انزل علیہ الوحی نکس راسہ ونکس اصحابہ رؤسھم فلما اُتلی عنہ رفع راسہ **باب** صفۃ شعرہ صلی اللہ علیہ وسلم وصفاتہ وحلیتہ **حدثنا**[٦٠٦٢] منصور بن ابی مزاحم ومحمد بن جعفر بن زیاد قال منصور نا وقال ابن جعفر انا ابراہیم یعنیان ابن سعد عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس قال کان اہل الکتاب یسدلون اشعارھم وکان المشرکون یفرقون رؤسھم وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب موافقۃ اہل الکتاب فیما لم یؤمر بہ فسدل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناصیتہ ثم فرق بعد **وحدثنی**[٦٠٦٣] ابو الطاہر قال نا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب بھذا الاسناد نحوہ **حدثنا**[٦٠٦٣] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا مربوعا بعید ما بین المنکبین عظیم الجمۃ الی شحمۃ اذنیہ علیہ حلۃ حمراء ما رایت شیئا قط احسن منہ علیہ الصلوۃ والسلام **حدثنا**[٦٠٦٤] عمرو الناقد وابو کریب قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی اسحاق عن البراء قال ما رایت من ذی لمۃ احسن فی حلۃ حمراء من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شعرہ یضرب منکبیہ بعید ما بین المنکبین لیس بالطویل ولا بالقصیر قال ابو کریب لہ شعر **حدثنا**[٦٠٦٥] ابو کریب محمد بن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراہیم بن یوسف عن ابیہ عن ابی اسحاق قال سمعت البراء یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احسن الناس وجہا واحسنہ خلقا لیس بالطویل الذاہب ولا بالقصیر **حدثنا**[٦٠٦٦] شیبان بن فروخ قال نا جریر بن حازم قال نا قتادۃ قال قلت لانس بن مالک کیف کان شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کان شعرا رجلا لیس بالجعد ولا السبط بین اذنیہ وعاتقہ **وحدثنی**[٦٠٦٧] زہیر بن حرب قال نا حبان ح قال وثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الصمد قالا نا ہمام قال نا قتادۃ عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یضرب شعرہ منکبیہ **حدثنا**[٦٠٦٨] یحیی بن یحیی ابو کریب قالا انا اسماعیل بن علیۃ عن حمید عن انس قال کان شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی انصاف اذنیہ **حدثنا**[٦٠٦٩] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن سماک بن حرب قال سمعت جابر بن سمرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضلیع الفم اشکل العینین منہوس العقبین قال قلت لسماک ما ضلیع الفم قال عظیم الفم قال قلت ما اشکل العینین قال طویل شق العینین قال قلت ما منہوس العقب قال قلیل لحم العقب **حدثنا** سعید بن منصور قال نا خالد بن عبد اللہ عن الجریری عن ابی الطفیل قال قلت ارایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم کان ابیض ملیح الوجہ قال مسلم بن الحجاج مات ابو الطفیل سنۃ مائۃ وکان آخر من مات من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** عبید اللہ بن عمر القواریری قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن الجریری عن ابی الطفیل قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما علی وجہ الارض رجل راہ غیری

(١) لحمہ (٢) بالسبط (٣) نا (٤) العینین (٥) المعینان (٦) العینین (٧) لہ

قولہ کرب لذلک وتربد وجہہ ہو بضم الکاف وکسر الراء ومعنی تربد ای تغیر وصار کلون الرماد وفی ظاہر ہذا مخالفۃ لما سبق فی اول کتاب الحج فی حدیث المحرم الذی احرم بالعمرۃ وعلیہ خلوق وان یعلی بن امیۃ نظر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حال نزول الوحی وہو محمر الوجہ وجوابہ انہا حمرۃ کدرۃ وہذا معنی التربد وانہ فی اولہ یتربد ثم یحمر او بالعکس **قولہ** اتلی عنہ ہکذا ہو فی معظم نسخ بلادنا اتلی بہمزۃ ومثناۃ فوق ساکنۃ ولام ویاء ومعناہ ارتفع عنہ الوحی ہکذا فسرہ صاحب التحریر وغیرہ ووقع فی بعض النسخ اجلی بالجیم وفی روایۃ ابن ماہان انجلی ومعناہما ازیل عنہ وزال عنہ وفی روایۃ البخاری انجلی واللہ اعلم **باب** صفۃ شعرہ صلی اللہ علیہ وسلم وصفاتہ وحلیتہ **قولہ** کان اہل الکتاب یسدلون اشعارہم وکان المشرکون یفرقون رؤسہم وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحب موافقۃ اہل الکتاب فیما لم یؤمر بہ فسدل ناصیتہ ثم فرق بعد قال اہل اللغۃ یقال سدل یسدل ویسدل بضم الدال وکسرہا قال القاضی سدل الشعر ارسالہ والمراد بہ ہنا عند العلماء ارسالہ علی الجبین واتخاذہ کالقصۃ یقال سدل شعرہ وثوبہ اذا ارسلہ ولم یضم جوانبہ واما الفرق فہو فرق الشعر بعضہ من بعض قال العلماء والفرق سنۃ لانہ الذی رجع الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالوا فالظاہر انہ انما رجع الیہ لوحی لقولہ انہ کان یوافق اہل الکتاب فیما لم یؤمر بہ قال القاضی حتی قال بعضہم نسخ السدل فلا یجوز فعلہ ولا اتخاذ الناصیۃ والجمۃ قال ویحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبہ و یحتمل ان الفرق کان باجتہاد فی مخالفۃ اہل الکتاب لا بالوحی ویکون الفرق مستحبا ولہذا اختلف السلف فیہ ففرق منہم جماعۃ واتخذ اللمۃ آخرون وقد جاء فی الحدیث انہ کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم لمۃ فان انفرقت فرقہا والا ترکہا قال مالک فرق الرجل احب الی ہذا کلام القاضی والحاصل ان الصحیح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل واللہ اعلم قال القاضی واختلف العلماء فی تاویل موافقۃ اہل الکتاب فیما لم ینزل علیہ شیء فقیل فعلہ استیلافا لہم فی اول الاسلام وموافقۃ لہم علی مخالفۃ عبدۃ الاوثان فلما اغنی اللہ تعالی عن استیلافہم واظہر الاسلام علی الدین کلہ صرح بمخالفتہم فی غیر شیء منہا صبغ الشیب وقال آخرون یحتمل انہ امر باتباع شرائعہم فیما لم یوح الیہ شیء وانما کان ہذا فیما علم انہم بدلوہ واستدل بعض الاصولیین بہذا الحدیث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم یرد شرعنا بخلافہ وقال آخرون بل ہذا دلیل انہ لیس بشرع لنا لانہ قال یحب موافقتہم فاشار الی انہ الی خیرتہ ولو کان شرعا لنا لتحتم اتباعہ واللہ اعلم **قولہ** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مربوعا ہو بمعنی قولہ فی الروایۃ الثانیۃ لیس بالطویل ولا بالقصیر **قولہ** عظیم الجمۃ الی شحمۃ اذنیہ وفی روایۃ ما رایت من ذی لمۃ احسن منہ وفی روایۃ کان یضرب شعرہ منکبیہ وفی روایۃ الی انصاف اذنیہ وفی روایۃ بین اذنیہ وعاتقہ قال اہل اللغۃ الجمۃ اکثر من الوفرۃ فالجمۃ الشعر الذی نزل الی المنکبین والوفرۃ ما نزل الی شحمۃ الاذنین واللمۃ التی المت بالمنکبین قال القاضی والجمع بین ہذہ الروایات ان ما یلی الاذن ہو الذی یبلغ شحمۃ اذنیہ وہو الذی بین اذنیہ وعاتقہ وما خلفہ ہو الذی یضرب منکبیہ قال وقیل بل ذلک لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصیر بلغت المنکب واذا قصرہا کانت الی انصاف الاذنین فکان یقصر ویطول بحسب ذلک والعاتق ما بین المنکب والعنق واما شحمۃ الاذن فہو اللین منہا فی اسفلہا وہو معلق القرط منہا وتوضح ہذہ الروایات روایۃ ابراہیم الحربی کان شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوق الوفرۃ ودون الجمۃ **قولہ** فی حدیث البراء کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احسن الناس وجہا واحسنہ خلقا قال القاضی ضبطناہ خلقا بفتح الخاء واسکان اللام ہنا لان مرادہ صفات جسمہ قال واما فی حدیث انس فرویناہ بالضم لانہ انما اخبر عن حسن معاشرتہ واما قولہ واحسنہ فقال ابو حاتم وغیرہ ہکذا تقولہ العرب واحسنہ یریدون واحسنہم ولکن لا یتکلمون بہ وانما یقولون اجمل الناس واحسنہ ومنہ الحدیث خیر نساء رکبن الابل نساء قریش احناہ علی ولد واعطفہ علی زوج وحدیث ابی سفیان عندی احسن نساء العرب واجملہ **قولہ** کان شعرا رجلا لیس بالجعد ولا السبط ہو بفتح الراء وکسر الجیم وہو الذی بین الجعودۃ والسبوطۃ قالہ الاصمعی وغیرہ **قولہ** عن شعبۃ عن سماک ابن حرب قال سمعت جابر ابن سمرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضلیع الفم اشکل العین منہوس العقبین قال قلت لسماک ما ضلیع الفم قال عظیم الفم قلت ما اشکل العین قال طویل شق العین قلت ما منہوس العقب قال قلیل لحم العقب اما **قولہ** فی ضلیع الفم عظیم الفم فکذا قالہ الاکثرون وہو الاظہر قالوا والعرب یمدح بذلک ویذم صغر الفم وہو معنی قول ثعلب فی ضلیع الفم واسع الفم وقال شمر عظیم الاسنان واما **قولہ** فی اشکل العین فقال القاضی ہذا وہم من سماک باتفاق العلماء وغلط ظاہر وصوابہ ما اتفق علیہ العلماء ونقلہ ابو عبید وجمیع اصحاب الغریب ان الشکلۃ حمرۃ فی بیاض العینین وہو محمود والشہلۃ بالہاء حمرۃ فی سواد العین واما المنہوس فبالسین المہملۃ ہکذا ضبطہ الجمہور وقال صاحب التحریر وابن الاثیر روی بالمہملۃ والمعجمۃ وہما متقاربان ومعناہ قلیل لحم العقب کما قال واللہ اعلم

قال فقلت فكيف رايته قال كان ابيض مليحا مقصدًا **باب** شيبه صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا**[٦٠٧٢] ابوبكر بن ابی شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله بن ادريس الأودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال انه لم يكن راى من الشيب الا قال ابن ادريس كانه يقلله وقد خضب ابوبكر وعمر بالحناء والكتم **حدثنا**[٦٠٧٣] محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمٰعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب فقال كان فی لحيته شعرات بيض قال قلت له اكان ابوبكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم **وحدثني**[٦٠٧٤] حجاج بن الشاعر قال نا معلی بن اسد قال نا وهيب بن خالد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اخضب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال انه لم يرمن الشيب الا قليلا **حدثني**[٦٠٧٥] ابوالربيع العتكی قال نا حماد قال نا ثابت قال سئل انس بن مالك عن خضاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات كن فی راسه فعلت قال ولم يختضب وقد اختضب ابوبكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا **حدثنا**[٦٠٧٦] نصر بن علی الجهضمی قال نا ابی قال نا المثنی بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته قال ولم يختضب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انما كان البياض فی عنفقته وفی الصدغين وفی الراس نبذ **وحدثنيه**[٦٠٧٧] محمد بن المثنی قال حدثنا عبد الصمد قال نا المثنی بهذا الاسناد **وحدثنا**[٦٠٧٨] محمد بن المثنی وابن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقی وهارون بن عبد الله جميعا عن ابی داؤد قال ابن المثنی ثنا سليمان بن داؤد قال نا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا اياس عن انس انه سئل عن شيب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما شانه الله ببيضاء **حدثنا**[٦٠٧٩] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابواسحاق ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابوخيثمة عن ابی اسحاق عن ابی جحيفة قال رايت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض اصابعه علی عنفقته قيل له مثل من انت يومئذ قال ابری النبل واريشها **حدثنا**[٦٠٨٠] واصل بن عبد الاعلی قال نا محمد بن فضيل عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن ابی جحيفة قال رايت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ابيض قد شاب كان الحسن بن علی يشبهه **وحدثنا**[٦٠٨١] سعيد بن منصور قال نا سفيان وخالد بن عبد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلهم عن اسمٰعيل عن ابی جحيفة بهذا ولم يقولوا ابيض قد شاب **وحدثنا**[٦٠٨٢] محمد بن المثنی قال نا ابوداؤد سليمان بن داؤد قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال كان اذا ادهن راسه لم يرمنه شیء واذا لم يدهن رئی منه **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا**[٦٠٨٣] ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده **وحدثنا**[٦٠٨٤] محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رايت خاتما فی ظهر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كانه بيضة حمام **وحدثنا**[٦٠٨٥] ابن نمير قال نا عبيد الله بن موسى قال

ن ١ قال — ن ٢ يختضب — ن ٣ فقال — ن ٤ دهن

قوله كان ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو الذی ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم **باب** شيبه صلی الله عليه وسلم **قوله** سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلی الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان فی لحيته شعرات بيض وفی رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفی رواية لو شئت ان اعد شمطات كن فی راسه ولم يخضب وفی رواية لم يخضب رسول الله صلی الله عليه وسلم انما كان البياض فی عنفقته وفی الصدغين وفی الراس نبذ وفی رواية ما شانه الله ببيضاء وفی رواية ابی جحيفة رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوی بعض اصابعه علی عنفقته وفی رواية له رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم ابيض قد شاب وفی رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبی صلی الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شیء واذا لم يدهن رئی منه وفی رواية له كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وفی رواية لانس يعد عدا توفی وليس فی راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفی حديث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلی الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضی اختلف العلماء هل خضب النبی صلی الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه رای النبی صلی الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه فی حديث ام سلمة من كلام انس فی قوله فقال ما ادری فی هذا الذی يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذی كان يطيب به شعره لانه صلی الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الی ان تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضی والمختار انه صلی الله عليه وسلم صبغ فی وقت وتركه فی معظم الاوقات فاخبر كل بما رای وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر فی الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم واما اختلاف الرواية فی قدر شيبه فالجمع بينها انه رای شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر فيه كما قال فی الرواية الاخری لم يشتد الشيب ای لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال فی الرواية الاخری لم ير من الشيب الا قليلا **قوله** اعد شمطات وفی الرواية الاخری كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء علی ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط **قوله** خضب ابوبكر وعمر بالحناء والكتم اما الحناء فممدود وهو معروف واما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابوعبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الی الدهمة **قوله** اختضب عمر بالحناء بحتا هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلط بغيره **قوله** عن انس قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره ولا يحرم **قوله** وفی الراس نبذ ضبطوه بوجهين احدهما بضم النون وفتح الباء والثانی بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضی ومعناه شعرات متفرقة **قوله** سمع ابا اياس هو معوية بن قرة **قوله** ابری النبل واريشها اما ابری فبفتح الهمزة واما اريشها فبفتح الهمزة ايضا وكسر الراء واسكان الياء ای اجعل للنبل ريشا **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلی الله عليه وسلم **قوله** ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفی رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفی رواية فنظرت الی خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسری جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل اما بيضة الحمامة فهی بيضتها المعروفة واما زر الحجلة فبزای ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهی بيت كالقبة لها ازرار كبار وعری هذا هو الصواب المشهور الذی قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها واشار اليه الترمذی وانكره عليه العلماء وقال الخطابی روی ايضا بتقديم الراء علی الزای ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزای اذا كبست ذنبها فی الارض فباضت وجاء فی صحيح البخاری كانت بضعة ناشزة ای مرتفعة علی جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والنغض والناغض اعلی الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذی علی طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمی

انا حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله وحدثنا [٦٠٨٦] قتيبة بن سعيد و محمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن الجعد بن عبد الرحمٰن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول ان ابن اختي وجعٌ فمسح راسي ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجلة حدثنا [٦٠٨٧] ابو كامل نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني سُويد بن سعيد قال نا علي بن مُسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح قال وثني حامد بن عمر البكراوي واللفظ له قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن عبد الله بن سَرْجِسٍ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزًا ولحما او قال ثريدًا قال فقلت له استغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الاٰية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليُسرى جمعا عليه خِيلان كامثال الثاليل

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة

حدثنا [٦٠٨٩] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسَّبْطِ بعثه الله على راس اربعين سنةً فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وحدثنا [٦٠٩٠] يحيى بن ايوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حُجر قالوا انا اسمٰعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال ثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديثهما كان ازهر وحدثني [٦٠٩١] ابو غسان الرازي محمد ابن عمرو قال نا حكّام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن زبير بن عدي عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابوبكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثني [٦٠٩٢] عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تُوفّي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك وحدثنا [٦٠٩٣] عثمان بن ابي شَيْبة وعباد بن موسٰى قالا نا طلحة بن يحيٰى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا مثل حديث عقيل وحدثنا [٦٠٩٤] ابو معمر اسمٰعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا سفيٰن عن عمرو قال قلت لعروة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول ثلث عشرة وحدثنا [٦٠٩٥] ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر حدثنا [٦٠٩٦] اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتُوُفّي وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا [٦٠٩٧] ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة وحدثنا [٦٠٩٨] عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا سلام ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابوبكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابوبكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن

سنی

ناغضا لتحركه واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على انها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف وناشزة فظاهرها المخالفة فتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم **باب** قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلث روايات احداها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهي اصحها واشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس رضي الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتاولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة وهو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشرة ويوم الوفاة ثاني عشرة ضحى والله اعلم **قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن زائد الطول اي هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان مقصدا **قوله** ولا الابيض الامهق ولا بالآدم الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرًا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم كان اظهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان ازهر **قوله** قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطأ غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا وادراك ذلك وضبطه وانما اسنده الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة ابن ابي انس حيث يقول ؎ ثوى في قريش بضع عشرة حجة ÷ يذكر لو يلقى خليلا مواتيا ÷ وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو صرمة ابن ابي انس بن مالك بن عدي بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحٰق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان

ف
ذكر ولادته ووفاته صلى الله عليه وسلم

سعد نا جریر قال کنا قعودًا عند معاویة فذکروا سن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال معاویة قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ابن ثلاث وستین ومات ابوبکر وهو ابن ثلاث وستین وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستین **وحدثنا** ابن المثنیٰ ابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت اسحاق یحدث عن عامر بن سعید البجلی عن جریر انه سمع معاویة یخطب فقال مات رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ابن ثلاث وستین و ابوبکر وعمر وانا ابن ثلاث وستین **وحدثنی** ابن منهال الضریر قال نا یزید بن زریع قال نا یونس بن عبید عن عمار مولی بنی هاشم قال سألت ابن عباس کم اتی لرسول الله صلی الله علیه وسلم یوم مات فقال ما کنت احسب مثلك من قومه یخفی علیه ذلك قال قلت انی قد سألت الناس فاختلفوا علی فاحببت ان اعلم قولك فیه قال اتحسب قال قلت نعم قال امسك اربعین بعث الیها خمس عشرة بمکة یامن ویخاف وعشر من مهاجره الی المدینة —
وحدثنی محمد بن رافع نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن یونس بهذا الاسناد نحو حدیث یزید بن زریع **حدثنا** نصر بن علی قال نا بشر یعنی ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولی بنی هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی وهو ابن خمس وستین . .
وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن علیة عن خالد بهذا الاسناد **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال انا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابی عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة خمس عشرة سنة یسمع الصوت ویری الضوء سبع سنین ولا یری شیئا وثمان سنین یوحی الیه واقام بالمدینة عشرًا **باب** فی اسمائه صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر واللفظ لزهیر قال اسحق انا وقال الآخران نا سفیان ابن عیینة عن الزهری سمع محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انا محمد وانا احمد وانا الماحی الذی یمحی بی الکفر وانا الحاشر الذی یحشر الناس علی عقبی وانا العاقب والعاقب الذی لیس بعده نبی **حدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان لی اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحی الذی یمحو الله بی الکفر وانا الحاشر الذی یحشر الناس علی قدمی وانا العاقب الذی لیس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحیما **وحدثنی** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال ثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل ح قال وثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب کلهم عن الزهری بهذا الاسناد وفی حدیث شعیب ومعمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حدیث معمر قال قلت للزهری وما العاقب قال الذی لیس بعده نبی وفی حدیث معمر وعقیل الکفرة وفی حدیث شعیب الکفر **وحدثنا** اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال انا جریر عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسی الاشعری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمی لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفی والحاشر ونبی التوبة ونبی الرحمة **باب** علمه صلی الله علیه وسلم بالله تعالیٰ وشدة خشیته **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا جریر عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرا فترخص فیه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فکانهم کرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطیبا فقال ما بال رجال بلغهم عنی امر ترخصت فیه فکرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشیة **حدثناه** ابو سعید الاشج قال نا حفص یعنی ابن غیاث ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قال انا عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش باسناد جریر نحو حدیثه **وحدثنا** ابو کریب قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فغضب حتی بان الغضب فی وجهه ثم قال ما بال اقوام یرغبون عما رخص لی فیه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشیة **باب** وجوب اتباعه صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** قتیبة بن

لغات: ۱ سنی ۲ محمد ۳ قومك ۴ من ۵ لها ۶ عقیل

قوا الا لحق وکان معظما لله تعالیٰ فی الجاهلیة یقول الشعر فی تعظیمه سبحانه وتعالیٰ **قوله** سمع معویة یخطب فقال مات رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ابن ثلث وستین وابو بکر وعمر وانا ابن ثلث وستین هکذا هو فی جمیع النسخ وهو صحیح وتقدیره وابو بکر وعمر کذلك ثم استانف فقال وانا ابن ثلث وستین ای وانا متوقع موافقتهم وانی اموت فی سنتی هذه **قوله** یسمع الصوت ویری الضوء قال القاضی ای صوت الهاتف به من الملائکة ویری الضوء ای نور الملائکة ونور آیات الله تعالیٰ حتی رای الملک بعینه وشافهه بوحی الله تعالیٰ **باب** فی اسمائه صلی الله علیه وسلم ذکر ههنا هذه الاسماء وله صلی الله علیه وسلم اسماء اخر ذکر ابو بکر بن العربی المالکی فی کتابه الاحوذی فی شرح الترمذی عن بعضهم ان الله تعالیٰ الف اسم وللنبی صلی الله علیه وسلم الف اسم ایضا ثم ذکر منها علی التفصیل بضعا وستین قال اهل اللغة یقال رجل محمد ومحمود اذا کثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغیره وبه سمی نبینا صلی الله علیه وسلم محمدا واحمد ای الهم الله تعالیٰ اهله ان سموه به لما علم من جمیل صفاته **قوله** صلی الله علیه وسلم وانا الماحی الذی یمحی بی الکفر قال العلماء المراد محو الکفر من مکة والمدینة وسائر بلاد العرب وما زوی له صلی الله علیه وسلم من الارض ووعدان یبلغه ملک امته قالوا ویحتمل ان المراد المحو العام بمعنی الظهور بالحجة والغلبة کما قال تعالیٰ لیظهره علی الدین کله وجاء فی حدیث آخر تفسیر الماحی بانه الذی محیت به سیئات من اتبعه فقد یکون المراد محو الکفر بهذا ویکون کقوله تعالیٰ قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف والحدیث الصحیح الاسلام یهدم ما کان قبله **قوله** صلی الله علیه وسلم وانا الحاشر الذی یحشر الناس علی عقبی وفی الروایة الثانیة علی قدمی فاما الثانیة فاتفقت النسخ علی انها علی قدمی لکن ضبطوه بتخفیف الیاء علی

الافراد وتشدیدها علی التثنیة واما الروایة الاولی ففی معظم النسخ عقبی وفی بعضها قدمی کالثانیة قال العلماء معناها یحشرون علی اثری وزمان نبوتی ورسالتی ولیس بعدی نبی وقیل یتبعونی ....
قوله صلی الله علیه وسلم والعاقب والمقفی ونبی التوبة ونبی الرحمة اما العاقب فسره فی الحدیث بانه لیس بعده نبی ای جاء عقبهم قال ابن الاعرابی العاقب والعقوب الذی یخلف فی الخیر من کان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفی فقال شمر هو بمعنی العاقب وقال ابن الاعرابی هو المتبع للانبیاء یقال قفوته اقفوه وقفیته اقفیه اذا اتبعته قافیة کل شیٔ آخره واما نبی التوبة ونبی الرحمة فمعناها متقارب ومقصودها انه صلی الله علیه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالیٰ رحماء بینهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفی حدیث آخر نبی الملاحم لانه صلی الله علیه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر علی هذه الاسماء مع ان له صلی الله علیه وسلم اسماء غیرها کما سبق لانها موجودة فی الکتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة **باب** علمه صلی الله علیه وسلم بالله تعالیٰ وشدة خشیته **قوله** فغضب حتی بان الغضب فی وجهه ثم قال ما بال اقوام یرغبون عما رخص لی فیه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشیة فیه الحث علی الاقتداء به صلی الله علیه وسلم والنهی عن التعمق فی العبادة وذم التنزه عن المباح شکا فی اباحته وفیه الغضب عند انتهاک حرمات الشرع وان کان المنتهک متاولا تاویلا باطلا وفیه حسن المعاشرة بارسال التعزیر والانکار فی الجمع ولا یعین فاعله فیقال ما بال اقوام ونحوه وفیه ان القرب الی الله تعالیٰ سبب لزیادة العلم به وشدة خشیته واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشیة فمعناه انهم یتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعلی خلاف ذلك ولیس کما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشیة وانما یکون القرب الیه سبحانه وتعالیٰ والخشیة له علی حسب ما امر لا بمخیلات النفوس وتکلف اعمال لم یامر بها والله اعلم **باب** وجوب اتباعه صلی الله علیه وسلم

سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرّح الماء يمر فابى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون

باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سواله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك

وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن و سعيد بن المسيب قالا كان ابو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم **وحدثنى** محمد بن احمد بن ابى خلف قال حدثنا ابو سلمة هو منصور بن سلمة الخزاعى قال نا الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى كلاهما عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى ح قال ونا ابن ابى عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة ح قال وثنا محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة كلهم قال عن النبى صلى الله عليه وسلم ذرونى ما تركتم وفى حديث همام ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى ح قال ثنا ومحمد بن عباد قال نا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسئلته **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد فى حديث معمر رجل سال عن شئ ونقر عنه وقال فى حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا **حدثنا** محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمى ويحيى بن محمد اللؤلؤى والفاظهم متقاربة قال محمود نا النضر بن شميل وقال الاخران انا النضر قال انا شعبة قال انا موسى بن انس عن انس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شئ فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم

وسلم **قوله** شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجيم هى مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هى الارض الملبسة حجارة سودا **قوله** سرح الماء اى ارسله **قوله** صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اما **قوله** ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة اى فعلت هذا لكونه ابن عمتك **قوله** تلون وجهه اى تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اى يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء ان يرتفع الماء فى الارض كلها حتى يبتل كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التى تلى الماء ان يحبس الماء فى الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذى وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اى اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا فى بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذى تكلم به الانصارى اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان فى اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتى هى احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن فى قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضى وحكى الداودى ان هذا الرجل الذى خاصم الزبير كان منافقا وقوله فى الحديث انه انصارى لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين ولما **قوله** فى آخر الحديث فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الآية فهكذا قال طائفة فى سبب نزولها وقيل نزلت فى رجلين تحاكما الى النبى صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعنى الى عمر بن الخطاب وقيل فى يهودى ومنافق اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت فى الجميع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام **باب** توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سواله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السوال والابتداء بالسوال عما لم يقع وكره لهم ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاول اعظم المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته ومنها انه ربما كان فى الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا انزل الله تعالى فى ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به فى الحديث فى سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسئلة والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا فى حديث انس المذكور فى الكتاب فى قوله سالوا نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته وفى رواية من سال عن شئ ونقر عنه اى بالغ فى البحث عنه والاستقصاء قال القاضى عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا انه الجرم الذى هو الاثم المعاقب عليه لان السوال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلونى هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل باطل والصواب الذى قاله الخطابى وصاحب التحرير وجماهير العلماء فى شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابى وغيره هذا الحديث فيمن سال تكلفا او تعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من سال لضرورة بان وقعت له مسئلة فسال عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما

قليلا و لبكيتم كثيرا قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اشد منه قال غطوا رءوسهم ولهم حنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا قال فقام ذاك الرجل فقال من ابى قال ابوك فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وحدثنا ٦١٢٠ محمد بن معمر بن ربعى القيسى قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال اخبرنى موسى بن انس قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابى قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم تمام الاية وحدثنى ٦١٢١ حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلوة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسئلنى عن شئ فليسألنى عنه فوالله لا تسالونى عن شئ الا اخبرتكم به مادمت فى مقامى هذا قال انس بن مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابى يا رسول الله قال ابوك حذافة فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلونى برك عمر فقال رضينا بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا فى عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم فى الخير والشر قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقنى بعبد اسود للحقته حدثنا ٦١٢٢ عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهرى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه غير ان شعيبا قال عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله قال حدثنى رجل من اهل العلم ان ام عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس حدثنا ٦١٢٣ يوسف بن حماد المعنى قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان الناس سالوا نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلونى لا تسالونى عن شئ الا بينته لكم فلما سمع ذلك القوم ارموا و رهبوا ان يكون بين يدى امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا و شمالا فاذا كل رجل لاف راسه فى ثوبه يبكى فانشأ رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير ابيه فقال يا نبى الله من ابى قال ابوك حذافة ثم انشأ عمر بن خطاب فقال رضينا بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار كاليوم قط فى الخير والشر انى صورت لى الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط حدثنا ٦١٢٤ يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابى عدى كلاهما عن هشام ح قال وثنا عاصم بن نضر التيمى قال نا معتمر قال سمعت ابى قالا جميعا نا قتادة عن انس بهذه القصة حدثنا ٦١٢٥ عبد الله بن براد الاشعرى ومحمد بن العلاء الهمدانى قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى عما شئتم فقال رجل من ابى قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابى يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر ما فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله وفى رواية ابى كريب قال من ابى يا رسول الله قال ابوك

ن ١ فقال ذاك ن ٢ هذه الاية ن ٣ فنزلت ن ٤ نفسى ن ٥ الحارثى ن ٦ فقال ن ٧

قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رايته اليوم فى الجنة ولا شرا اكثر مما رايته اليوم فى النار ولو رايتم ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة فى استعمال لفظة لو فى مثل هذا والله اعلم **قوله** غطوا رؤسهم ولهم خنين هو بالخاء المعجمة هكذا هو فى معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضى وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعى اذا تردد بكاؤه فصار فى كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء. **قوله** فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلونى برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحى اليه والا فلا يعلم كل ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضى وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلونى انما كان غضبا كما قال فى الرواية الاخرى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم فى جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضى الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ كفاية **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط اما لفظة اولى فى تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اى قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولى وهو القرب واما آنفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرأ بهما فى السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه **قوله** ان ام عبد الله بن حذافة قالت له امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال ابنها والله لو الحقنى بعبد اسود للحقته اما **قوله** قارفت فمعناه عملت سوء والمراد الزناء والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الانساب وقد بين هذا فى الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب و **قوله** فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتنى واما **قوله** لو الحقنى بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزانى وقد خفى هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابى وقاص حين خاصم فى ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالزنا والثانى انه يتصور الالحاق بعد وطيها بشبهة فيثبت النسب منه والله اعلم **قوله** حدثنا يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعانى منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون ....
قوله احفوه بالمسئلة اى اكثروا فى الالحاح والمبالغة فيه يقال احفى والحف والح بمعنى **قوله** فلما سمع ذلك القوم ارموا هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة اى سكتوا واصله من المرمة وهى الشفة اى ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها **قوله** انشأ رجل ثم انشأ عمر قال اهل اللغة معناه ابتدأ ومنه انشأ الله الخلق اى ابتدأهم

سالم مولى ابى شيبة **باب** وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى **حدثنا**[٦١٢٦] قتيبة بن سعيد الثقفى وابو كامل الجحدرى وتقاربا فى اللفظ وهذا حديث قتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر فى الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغنى ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن اكذب على الله عزوجل **حدثنى**[٦١٢٧] عبد الله بن الرومى اليمامى وعباس بن عبد العظيم العنبرى واحمد بن جعفر المعقرى قالوا نا النضر بن محمد قال نا[١] عكرمة وهو ابن عمار قال ثنى ابو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل يقول يلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا قال فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رائى فانما انا بشر قال عكرمة او نحو هذا قال المعقرى فنفضت ولم يشك **حدثنا**[٦١٢٨] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الاسود بن عامر قال ابو بكر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم **باب** فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه **حدثنا**[٦١٢٩] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد فى يده[٢] لياتين على احدكم يوم ولا يرانى ثم لان يرانى احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندى لان يرانى معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندى مقدم ومؤخر **باب** فضائل عيسى عليه السلام **حدثنى**[٦١٣٠] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بينى وبينه نبى **وحدثنا**[٦١٣١] ابو بكر بن ابى شيبة قال انا ابو داؤد عمر بن سعد عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى الانبياء اولاد علات وليس بينى وبين عيسى نبى **وحدثنا**[٦١٣٢] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا[٣] معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والأخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد فليس[٤] بيننا نبى **حدثنا**[٦١٣٣] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[٥] ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم **وحدثنيه**[٦١٣٤] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفى حديث شعيب من مس الشيطان **حدثنى**[٦١٣٥]

ن[١] ثنى ن[٢] بيده ن[٣] انا ن[٤] وليس ن[٥] قال لا

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغنى ذلك شيئا فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تواخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به وفى رواية اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأى فانما انا بشر وفى رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأى اى فى امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم وراٰه شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع ان لفظة الرأى انما اتى بها عكرمة على المعنى لقوله فى آخر الحديث قال عكرمة او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه فى هذه الروايات قالوا ورايه صلى الله عليه وسلم فى امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص فى ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله اعلم **قوله** يلقحونه هو بمعنى يابرون فى الرواية الاخرى ومعناه ادخال شئ من طلع الذكر فى طلع الانثى فتعلق باذن الله ويابرون بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يابر ويابر كبذر يبذر ويبذر ويقال ابر يؤبر بالتشديد تابيرا **قوله** حدثنى احمد بن جعفر المعقرى هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن **قوله** فنفضت او فنقصت هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثانى بالقاف والمهملة واما **قوله** فى آخر الحديث قال المعقرى فنفضت بالفاء والضاد المعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فنى زادهم **قوله** فخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردى الذى اذا يبس صار حشفا وقيل اراد البسر وقيل تمر ردى وهو متقارب **باب** فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه **قوله** صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لياتين على احدكم يوم ولا يرانى ثم لان يرانى احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحق المعنى فيه عندى لان يرانى معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندى مقدم ومؤخر هذا الذى قاله ابو اسحق هو الذى قاله القاضى عياض واقتصر عليه قال تقديره لان يرانى معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يرانى وكذا جاء فى مسند سعيد بن منصور لياتين على احدكم يوم لان يرانى احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يرانى اى رؤيته اياى افضل عنده واحظى من اهله وماله هذا كلام القاضى والظاهر ان قوله فى تقديم لان يرانى وتاخير ثم لا يرانى كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفى موضعها وتقدير الكلام ياتى على احدكم يوم لان يرانى فيه لحظة ثم لا يرانى بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتادب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضى الله عنه الهانى عنه الصفق بالاسواق والله اعلم **باب** فضائل عيسى عليه السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بينى وبينه نبى وفى رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبى. قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون فى اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف ولما **قوله** صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا اولى الناس بعيسى فمعناه اخص به لما ذكره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واختار القاضى عياض ان جميع الانبياء يتشاركون فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اى حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه

ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس سلیما مولی ابی هریرة حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه قال کل بنی ادم یمسه الشیطان یوم ولدته امه الا مریم وابنها **وحدثنا** شیبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهیل عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صیاح المولود حین یقع نزغة من الشیطان **حدثنا** [6138] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم رای عیسی بن مریم علیه السلام
رجلا یسرق فقال له عیسی علیه السلام سرقت قال کلا والذی لا اله الا هو فقال عیسی علیه السلام امنت بالله وکذبت نفسی **باب** من فضائل ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم
حدثنا [6139] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر وابن فضیل عن المختار ح قال وحدثنی علی بن حجر السعدی واللفظ له قال نا علی بن مسهر قال انا
المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا خیر البریة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاك ابراهیم
علیه السلام **وحدثناه** [6140] ابو کریب قال نا ابن ادریس قال سمعت مختار بن فلفل مولی عمرو بن حریث قال سمعت انسا یقول قال رجل یا رسول
الله بمثله **وحدثنی** [1] محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن عن سفیان عن المختار قال سمعت انسا عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** [6141] قتیبة بن
سعید قال نا المغیرة یعنی ابن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختتن ابراهیم [2] علیه السلام
وهو ابن ثمانین سنة بالقدوم **وحدثنی** [6142] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وسعید
ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهیم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتی قال اولم تؤمن قال
بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا علیه السلام لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف علیه السلام لاجبت
الداعی **وحدثناه** [6143] ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن مالك عن الزهری ان سعید بن المسیب وابا عبید اخبراه عن
ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث یونس عن الزهری **وحدثنی** [6144] زهیر بن حرب قال ثنا شبابة قال حدثنی ورقاء عن ابی
الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یغفر الله للوط علیه السلام انه اوی الی رکن شدید **وحدثنی** [6145] ابو الطاهر قال
انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لم یکذب
ابراهیم النبی علیه السلام قط الا ثلاث کذبات ثنتین فی ذات الله قوله انی سقیم وقوله بل فعله کبیرهم هذا وواحدة فی شان سارة فانه

ن ۱ ثنا ۲ النبی

بکلمة سوء ای رماه بها **قوله** صلی الله علیه وسلم رای عیسی رجلا یسرق فقال له عیسی سرقت قال کلا والذی لا اله الا هو فقال عیسی آمنت بالله وکذبت نفسی قال القاضی ظاهر کلام صدقت من حلف بالله تعالی وکذبت ما ظهر لی من ظاهر سرقته فلعله اخذ ما له فیه حق او باذن صاحبه اولم یقصد الغصب والاستیلاء او ظهر له من مد یده انه اخذ شیئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه **باب** من فضائل ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم **قوله** جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا خیر البریة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذاك ابراهیم علیه الصلوة والسلام قال العلماء انما قال صلی الله علیه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهیم صلی الله علیه وسلم لخلته وابوته والا فنبینا صلی الله علیه وسلم افضل کما قال صلی الله علیه وسلم انا سید ولد آدم ولم یقصد به الافتخار ولا التطاول علی من تقدم بل قاله بیانا لما امر ببیانه وتبلیغه ولهذا قال صلی الله علیه وسلم ولا فخر لینفی ما قد یتطرق الی بعض الافهام السخیفة وقیل یحتمل انه صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم خیر البریة قبل ان یعلم انه سید ولد آدم فان قیل التاویل المذکور ضعیف لان هذا خبر فلا یدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا یمتنع انه اراد افضل البریة الموجودین فی عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ فی التواضع وقد جزم صاحب التحریر بمعنی هذا فقال المراد افضل بریة عصره واجاب القاضی عن التاویل الثانی بانه وان کان خبرا فهو مما یدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل یمنحها الله تعالی لمن یشاء فاخبر بفضیلة ابراهیم الی ان علم تفضیل نفسه فاخبر به ویتضمن هذا جواز التفاضل بین الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ویجاب عن حدیث النهی عنه بالاجوبة السابقة فی اول کتاب الفضائل **قوله** صلی الله علیه وسلم اختتن ابراهیم النبی وهو ابن ثمانین سنة بالقدوم رواة مسلم متفقون علی تخفیف القدوم ووقع فی روایات البخاری الخلاف فی تشدیده وتخفیفه قالوا وآلة النجار یقال لها قدوم بالتخفیف لا غیر واما القدوم مکان بالشام ففیه التخفیف والتشدید فمن رواه بالتشدید اراد القریة ورواية التخفیف تحتمل القریة والآلة والاکثرون علی التخفیف وعلی ارادة الآلة وهذا الذی وقع هنا

وهو ابن ثمانین سنة هو الصحیح ووقع فی الموطا وهو ابن مائة وعشرین سنة موقوفا علی ابی هریرة وهو متاول او مردود وسبق بیان حکم الختان فی اوائل کتاب الطهارة فی خصال الفطرة ...... قوله صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشك من ابراهیم الی آخره هذا الحدیث سبق شرحه واضحا فی کتاب الایمان **قوله** صلی الله علیه وسلم لم یکذب ابراهیم النبی علیه السلام الا ثلث کذبات ثنتین فی ذات الله تعالی قوله انی سقیم وقوله بل فعله کبیرهم هذا وواحدة فی شان سارة وهی قوله فان سالك فاخبریه انك اختی فانك اختی فی الاسلام قال المازری اما الکذب فیما طریقه البلاغ عن الله تعالی فالانبیاء معصومون منه سواء کثیره وقلیله واما ما لا یتعلق بالبلاغ ویعد من الصفات کالکذبة الواحدة فی حقیر من امور الدنیا ففی امکان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضی عیاض الصحیح ان الکذب فیما یتعلق بالبلاغ لا یتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم او عصمتهم منها ام لا وسواء قل الکذب ام کثر لان منصب النبوة یرتفع عنه وتجویزه یرفع الوثوق باقوالهم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ثنتین فی ذات الله تعالی وواحدة فی شان سارة فمعناه ان الکذبات المذکورة انما هی بالنسبة الی فهم المخاطب والسامع واما فی نفس الامر فلیست کذبا مذموما لوجهین احدهما انه وری بها فقال فی سارة اختی فی الاسلام وهو صحیح فی باطن الامر وسنذکر ان شاء الله تعالی تاویل اللفظین الآخرین والوجه الثانی انه لو کان کذبا لا توریة فیه لکان جائزا فی دفع الظالمین وقد اتفق الفقهاء علی انه لو جاء ظالم یطلب انسانا مختفیا لیقتله او یطلب ودیعة لانسان لیاخذها غصبا وسال عن ذلك وجب علی من علم ذلك اخفاؤه وانکار العلم به وهذا کذب جائز بل واجب لکونه فی دفع الظالم فنبه النبی صلی الله علیه وسلم علی ان هذه الکذبات لیست داخلة فی مطلق الکذب المذموم قال المازری وقد تاول بعضهم هذه الکلمات واخرجها عن کونها کذبا قال ولا معنی للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الکذب علیها فلا یمتنع لورود الحدیث به واما تاویلها فصحیح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التی فی شان سارة هی ایضا فی ذات الله تعالی لانها سبب

[1] بکسر المهملة وبالزای ۱۲ خلاصه تقریب [2] بالفتح تیشه ۱۲ منتخب   فی الاخبار یجوز نسخها

قوله فقال عیسی امنت بالله وکذبت نفسی ای امنت بانه لا یستحق ان یحلف به کاذبا فصدقت الحالف به وکذبت نفسی. **قوله** ذاك ابراهیم ای ذاك الذی یستحق ان یقال له خیر البریة ابراهیم ولو بالنظر الی انه خیر من کان فی عصره ولیس فیه نفی استحقاق غیره لهذا الاسم الا بطریق الفحوی فلا عبرة به فی مقابلة انا سید ولد ادم وکانه صلی الله تعالی علیه وسلم کره ان یواجهه بمثل هذا الخطاب الذی ربما یؤدی الی التعظیم علی الوجه الذی لا ینبغی والله تعالی اعلم. **قوله** نحن احق بالشك من ابراهیم الخ قد اوضحنا معنی هذا الحدیث علی وجه البسط حسب الطاقة فی اول الکتاب فی کتاب الایمان.

قدم ارض جبار ومعه سارة كانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه رأها بعض اهل الجبار اتاه فقال[1] لقد قدمت ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام[2] ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما راها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابوهريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء **باب** من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابوهريرة والله انه بالحجر ندب[3] ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال انبانا ابوهريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال[4] بنو اسرائيل انه ادر قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل ونزلت يايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق

ن[1] ن[2] ن[3] ن[4]
له فقام ندب فقالت

دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا ما حل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما **قوله** بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمره ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم **قوله** فلك الله اي شاهد او ضامن ان لا اضرك **قوله** مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول افصح واشهر قولها واخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى **قوله** قال ابوهريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء قال كثيرون المراد بني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرأ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم الى **باب** من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم الى۔ **قوله** ادر اذ بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمح موسى اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا اي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ وا قبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد

قوله قوله ثوبي حجر اي دع ثوبي يا حجر. **قوله** فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت **قوله** فاغتسل عند مويه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة تجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي واظن الاول تصحيفا كما سبق والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملأ بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجزع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ في اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يغض العيون او ينفر القلوب **قوله** عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسال الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق اما **قوله** صكه فهو بمعنى لطمه كما في الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور

قوله فان سألك فاخبريه قد علمها ما علم لتقول هي ذلك على تقدير السؤال ثم ان الله تعالى خلصها عن كيده من غير حاجة الى ذلك الكلام الذي علمها والله تعالى اعلم۔
قوله فلما جاءه صكه ففقأ عينه كانه ما علم انه جاء باذن الله وامره باشتغاله بامر من الامور التي تتعلق بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك ونحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه وما انتقل ذهنه الى انه جاء بامر الله تعالى حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل والله تعالى اعلم والحاصل كان الله تعالى اراد اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر۔
له ولهذا الحديث تقرير وافٍ ان شاء الله تعالى في حاشيته على البخاري في كتاب الجنائز ١٢

تحت الكثيب الاحمر ۶۱۴۹ حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدى فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالأن من قريب رب امتني من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو انى عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ۶۱۵۰ حدثنا ابو اسحاق قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بمثل هذا الحديث ۶۱۵۱ حدثني زهير بن حرب قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال بينما يهودى يعرض سلعة له اعطى بها شيئا كرهه اولم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لى ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لطمت وجهه قال قال يا رسول الله والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموٰت ومن فى الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث او فى اول من بعث فاذا موسى عليه السلام اخذ بالعرش فلا ادرى احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه السلام ۶۱۵۲ وحدثنيه محمد بن حاتم قال ثنا يزيد بن هارون قال انا عبد العزيز بن ابى سلمة بهذا الاسناد سواء ۶۱۵۳ حدثني زهير بن حرب وابوبكر بن النضر قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل من المسلمين فقال المسلم والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العلمين وقال اليهودى والذى اصطفى موسى عليه السلام على العلمين وقال فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله ۶۱۵۴ وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى وابوبكر بن اسحاق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ۶۱۵۵ وحدثني عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال جاء يهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه

انا [۱] ن الموت [۲] ن جنب [۳] ثنا ن[۴]

ظهره ورمية حجراى قدر ما يبلغه قوله ثم مه هى هاء السكت وهو استفهام اى ثم ماذا يكون احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك اى للموت ومعناه جئت لقبض روحك واما سواله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سال الادناء ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفى هذا استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازرى وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقأ عين ملك الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل فى خلقه ما شاء ويمتحنهم بما اراد الثانى ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشئ اذا ادخلت فيه نقصا قال وفى هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله اليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقأ عينه لا انه قصدها بالفقئ وتؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام ابى بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازرى والقاضى عياض قالوا وليس فى الحديث تصريح بانه تعمد فقأ عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله اعلم قوله فى الرواية الثانية فالآن من قريب رب امتنى بالارض المقدسة رمية بحجر هكذا هو فى معظم النسخ امتنى بالميم والتاء والنون من الموت وفى بعضها ادننى بالدال ونونين وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء فقد سبق بيانه وتاويله مبسوطا فى اول كتاب الفضائل قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموٰت ومن فى الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادرى احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلى وفى رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله تعالى الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان ويصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضى وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحيوٰة ولا انه حى كما جاء فى عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضى فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السمٰوٰت والارض فتنتظم حينئذ الآيات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من الغشى واما الموت فيقال بعث منه

قوله فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السمٰوات ومن فى الارض لعل اثر هذه النفخة تسرى فى كل من كان له حس ما من حى وميت سوى من استثنى فتسرى الى الاموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب فى تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا و الى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم وقد ورد فى حياتهم وانهم يصلون فى قبورهم شئ كثير فالظاهر ان بعض آثار هذه النفخة تسرى اليهم ثم يحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهذا معنى قوله او كان ممن استثنى الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم وبهذا اندفع ما ذكر القاضى ان هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسىٰ قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالىٰ يدل على انه كان حيا ولم يأت ان موسىٰ رجع الى الحياة ولا انه حى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره القاضى من جواب هذا الايراد لا يوافق الاحاديث اصلا بخلاف ما ذكرنا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال.

وساق الحديث بمعنى حديث الزهري غير انه قال فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او اكتفى بصعقة الطور **وحدثنا**[٦١٥٦] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى قال حدثني ابي **حدثنا**[٦١٥٧] هداب بن خالد وشيبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره **وحدثنا**[٦١٥٨] علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن انس ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة اسري بي **حدثنا**[٦١٥٩] ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد ابن المثنى ومحمد بن بشار قالوا انا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبد لي وقال ابن المثنى لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي شيبة محمد بن جعفر عن شعبة **وحدثنا**[٦١٦٠] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه **باب** من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٦١٦١] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا **باب** من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٦١٦٢] هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا **باب** من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو

وصعقة الطور لم تكن موتا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد يقول انا خير من يونس بن متى، قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التاويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم (**قوله** قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل واما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فنسبه في الاول الى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه فهي ستة اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسألك فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله اعلم **باب** من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا) فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داؤد كان ياكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وذكري بالتشديد والتخفيف وذكر كعلم **باب** من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابوعمرو ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصران يامر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلثة اقوال في ان الخضر كان من زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام بكثير وكنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت

قوله لا ينبغي لعبد لي اولعبدي انا خير من يونس اي ليس لاحد ان يقول ذلك افتخارا وتفوقا واما التحديث عن نعم الله لمن انعم الله تعالى عليه شكرا او التحديث بامر الله تعالى طاعة فلاشك في جوازه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم من هذا القبيل لا من قبيل الافتخار ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذلك ولا فخر والله تعالى اعلم.

ابن محمد الناقد واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابی عمر المكی كلهم عن ابن عيينة واللفظ لابن ابی عمر قال ثنا سفيان
ابن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالی يزعم ان موسٰی عليه السلام صاحب بنی
اسرائيل ليس هو موسٰی عليه السلام صاحب الخضر عليه السلام فقال كذب عدو الله سمعت ابی بن كعب يقول سمعت رسول الله صلی الله
عليه وسلم يقول قام موسٰی خطيبا فی بنی اسرائيل فسئل ای الناس اعلم قال انا اعلم قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحی الله اليه ان
عبدا من عبادی بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسٰی ای رب كيف لی به فقيل له احمل حوتا فی مكتل فحيث تَفْقِدُ الحوتَ فهو ثَمَّ
فانطلق وانطلق معه فتاه وهو يُوشَعُ بن نُونٍ فحمل موسٰی عليه السلام حوتا فی مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتی اتيا الصخرة فرقد موسٰی
عليه السلام وفتاه فاضطرب الحوت فی المكتل حتی خرج من المكتل فسقط فی البحر قال وامسك الله عنه جرية الماء حتی كان مثل الطاق
فكان للحوت سربا وكان لموسٰی وفتاه عجبا فانطلقا بقيّةَ يَوْمِهِما ولَيْلَتَهما ونسی صاحب موسٰی ان يخبره فلما اصبح موسی عليه السلام قال لفتاه
آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نَصَبًا قال ولم ينصَبْ حتی جاوز المكان الذی اُمر به قال ارايت اذ اوينا الی الصخرة فانی نسيت الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله فی البحر عجبا قال موسٰی ذٰلك ما كنا نبغی فارتدا علی آثارهما قصصا قال يقُصّان آثارهما حتی
اتيا الصخرة فرای رجلا مسجًّی عليه بثوب فسلم عليه موسٰی فقال له الخضر اَنّٰی[1] بارضك[2] السلامُ قال انا موسٰی قال موسٰی بنی اسرائيل
قال نعم قال انك علی علم من علم الله علمكه الله لا اعلمُه وانا علی علم من علم الله علمنيه لا تعلمه قال له موسٰی هل اتبعك علی ان تعلّمنی
مما علمت رُشدا قال انك لن تستطيع معی صبرا وكيف تصبر علی ما لم تحط به خبرا قال ستجدنی ان شاء الله صابرا ولا اعصی لك امرا قال له
الخضر فان اتبعتنی فلا تسئلنی عن شیءٍ حتی احدث لك منه ذكرا قال نعم قال فانطلق الخضر وموسٰی يمشيان علی ساحل البحر فمرت
بهما سفينة فكلماهم ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نَوْلٍ فعمد الخضر الی لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسٰی قوم حملونا بغير
نَوْلٍ عمدت الی سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معی صبرا قال لا تؤاخذنی بما نسيت ولا ترهقنی
من امری عسرا ثم خرج من السفينة فبينما هما يمشيان علی الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال
له موسٰی اقتلت نفسا زكيّة[3] بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معی صبرا قال وهذه اشد من الاولی قال ان سالتك
عن شیء بعدها فلا تصاحبنی قد بلغت من لدنی عذرا فانطلقا حتی اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد
ان ينقضّ يقول مائل قال الخضر بيده هكذا فاقامه[4] قال له موسٰی قوم اتيناهم فلم يُضَيِّفونا ولم يُطْعِمُونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هٰذا
فراق بينی وبينك سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يرحم الله موسٰی لَوَدِدْتُ انه كان صبر حتی يُقَصَّ علينا
من اخبارهما قال وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم كانت الاولٰی من موسٰی نسيانا قال وجاء عُصْفور حتی وقع علی حرف السفينة ثم نقر فی البحر
فقال له الخضر ما نقص علمی وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان يقرأ وكان امامهم ملك

(بالضم کنجشک ۱۲م)

ن۱ فقال ن۲ بارضنا ن۳ زاكية ن۴ فاقامه

ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة فی المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان ابن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا فی تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس علی فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلی اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح فی البخاری عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال انما سمی الخضر انه جلس علی فروة فاذا هی تهتز من خلفه خضراء و بسطت احواله فی تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم قوله ان نوفا البكالی هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضی هذا الثانی هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الی بنی بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قاله ابن ابی حاتم وغيره قالوا وكنيته ابو يزيد وقيل ابو رشد وكان عالما حكيما قاضيا واماما لاهل دمشق قوله كذب عدو الله قال العلماء هو علی وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله حقيقة انما قاله مبالغة فی انكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان ذلك فی حال غضب ابن عباس لشدة انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله اعلم قوله انا اعلم ای فی اعتقاده والا فكان الخضر

اعلم منه كما صرح به فی الحديث اقوله صلی الله عليه وسلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه ای كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالٰی لا يعلمها الا هو قال الله تعالٰی وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسی السبيل الی لقاء الخضر صلی الله عليه وسلم علی استحباب الرحلة فی طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان ياخذه ممن هو اعلم منه ويسعی
[1] قوله بقية يومهما وليلتهما كذا فی صحيح مسلم وهكذا فی صحيح البخاری فی تفسير سورة الكهف ووقع له فی كتاب العلم وكتاب الانبياء بقية ليلتهما ويومهما والاول هو الصحيح والثانی مقلوب لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل نبه عليه بعض الحذاق كما فی فتح الباری والله اعلم بالصواب ۱۲ [2] ای لم يتعب من باب سمع يسمع ۱۲ منتهی الارب [3] وللبخاری فی كتاب التفسير هل بارضی من سلام فالخطاب لنفسه ۱۲ [4] وللبخاری فی كتاب التفسير من انت قال انا موسی فيه دليل علی ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسی قبل ان يسأله ۱۲ فتح الباری [5] بالفتح اجرة كشتی ۱۲ منتخب [6] ای قال ابن عيينة الراوی كما صرح البخاری فی كتاب العلم وهذه ای مقالة الخضر الثانية اشد من المقالة الاولی ای اوكد كما صرح به البخاری واستدل ابن عيينة علی التاكيد بزيادة لك فی الثانية والله اعلم ۱۲ [7] ای بعد هذه المسئلة الثانية ۱۲ [8] ای هذا السؤال او الاعتراض سبب للفراق ۱۲ [9] ای كانت المسئلة الاولی اعتذر عنها بالنسيان لقوله لا تؤاخذنی بما نسيت والثانية شرطا لقوله ان سالتك عن شیء بعدها فلا تصاحبنی والثالثة كانت عمدا ای قاصدا لما قاله حيث قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا ۱۲ مجمع البحار

قوله هو اعلم منك ای فی بعض العلوم وقول موسٰی ايضا صحيح بالنظر الی بعض العلوم فلا يلزم الكذب فی كلامه وهذا هو مقتضٰی كلام الخضر الذی سيجیٔ والله تعالٰی اعلم۔
قوله قال موسٰی ای رب كيف لی به فيه بيان شرف العلم وانه مما يطلب زيادته دائمًا ويكفی فيه قوله تعالٰی لنبيه صلی الله تعالٰی عليه وسلم قل رب زدنی علمًا۔ قوله فانطلقا بقية يومهما وليلتهما هی اما بالنصب علی بقية او بالجر علی يومهما ويعتبر اضافة بقية الی مجموع اليوم والليلة لا الی كل واحد اذ هما قد انطلقا تمام الليل ويحتمل العطف علی البقية و يكون الجر للجوار والله تعالٰی اعلم۔
قوله فقال له الخضر انی بارضك السّلام قال انا موسٰی جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه علی ان الذی ينبغی ان يكون اهم هو السوال عمن سلم لا عن كيفية تحقق السلام فی تلك الارض والله تعالٰی اعلم۔

يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا حدثني[٦١٦٣] محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال اسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير منه اوعند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه الا الحق بنبي الله فاخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا او قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام قال من انت قال انا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء امرت ان افعله اذا رايته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال انتحى عليها قال له موسى عليه السلام اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا

باب

اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشائخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشيئا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله اعلم (قوله تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك) قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية (قوله احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقد بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء اي هناك (قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) بن نون بن افرائيم فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف (قوله صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا (قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغذاء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به (قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل ان لفظة عجبا يجوز ان تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (قوله ما كنا نبغي) اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلب هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت (قوله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر اني بارضك السلام) المسجى المغطى واني اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء اني تاتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف (وحملوها بغير نول) بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول والنوال العطاء (قوله لتغرق اهلها) قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها (جئت شيئا امرا) اي عظيما كثير الشدة ولا ترهقني اي تغشني وتحملني (قوله اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله فاذا غلام يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة

الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا زكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يواخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية (قوله قد بلغت من لدني عذرا) فيه ثلاث قراآت في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي (قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية) قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الايلة وهي ابعد الارض من السماء (قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض) هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع (قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرة ناكل بها (قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم (قوله كذب نوف) هو جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسئلة في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الاولى (قوله مستلقيا على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال ايضا حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد (قوله مجيء ما جاء بك) قال القاضي ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اي امر عظيم جاء بك (قوله صلى الله عليه وسلم انتحى عليها) اي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع

قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلمانا يلعبون قال فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا انه عجل لراى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة قال ان سالتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لراى العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية لئام فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك واخذ بثوبه قال سانبئك بتاويل ما لم تسطع عليه صبرا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الى اخر الاية فاذا جاء الذي يتسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة الى اخر الاية

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن يوسف ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق باسناد التيمي عن ابي اسحاق نحو حديثه **حدثنا** عمرو الناقد قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا لتخذت عليه اجرا **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس هو الخضر عليه السلام فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني قد تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى عليه السلام الذي سال السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملإ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى عليه السلام لا فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى عبدنا الخضر قال فسال موسى عليه السلام السبيل الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت اية وقيل له اذا افتقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ما شاء الله ان يسير ثم قال لفتاه اتنا غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين ساله الغداء ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى لفتاه ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا وكان من شانهما ما قص الله في كتابه الا ان يونس قال فكان يتبع اثر الحوت في البحر

كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم

باب

ثنا[۱] فقدت[۲] نبغ[۳]

غصبا وذهاب جملتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلق الى احدهم بادي الراى فقتله) بادي بالهمز وتركه فمن همزه معناه اول الراي وابتداؤه اي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمزه فمعناه ظهر له راي في قتله من البداء وهو ظهور راي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه فقال رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا) قال اصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من امور الآخرة واما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الا ان يكتب الامير الى من دونه او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ونحو هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكن اخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة اي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور (**قوله** واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا) قال القاضي في هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة اصل مذهبهم في الطبع والرين والاكنة والاغشية والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ الواردة في الشرع في افعال الله تعالى بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ نسبة الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وكما قال تعالى في الذر هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها واكنها وجعل من بين ايديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشئ وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين بالجنة ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا (**قوله** وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا) اي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى اعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الآيات (**قوله** تعالى خيرا منه زكوة واقرب رحما) قيل المراد بالزكوة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل ابدلهما الله بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه القاضي (**قوله** تمارى هو والحر بن قيس) اي تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله اعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه اعلم الناس وانه اذا سئل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى **كتاب** فضائل الصحابة رضي الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا تفاضل بل تمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق وقال الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة علي واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابة في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم افضل

من فضائل ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ [٦١٦٨] **حدثنی** زہیر بن حرب و عبد بن حمید و عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال عبد اللہ انا وقال الآخران نا حبان بن ہلال قال ناہمام قال ناثابت قال نا انس بن مالک ان ابا بکر الصدیق حدثہ قال نظرت الی اقدام المشرکین علی رؤسنا ونحن فی الغار فقلت یارسول اللہ لوان احدہم نظر الی قدمیہ ابصرنا تحت قدمیہ فقال یا ابا بکر ما ظنک باثنین اللہ ثالثہما [٦١٦٩] **حدثنی** عبد اللہ بن جعفر بن یحیی بن خالد قال نا معن قال نا مالک عن ابی النضر عن عبید بن حنین عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جلس علی المنبر فقال عبدٌ خیّرہ اللہ بین ان یؤتیہ زہرۃ الدنیا وبین ما عندہ فاختار ما عندہ فبکی ابو بکر وبکی فقال فدیناک بآبائنا وامہاتنا قال فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو المخیَّرَ وکان ابو بکر اَعلَمَنا بہ وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امنّ الناس علیّ فی مالہ وصحبتہ ابو بکر ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکن اُخُوَّۃَ الاسلام لا تُبقَیَنَّ فی المسجد خوخۃ الا خوخۃ ابی بکر [٦١٧٠] **حدثنا** سعید بن منصور قال نا فلیح بن سلیمان عن سالم ابی النضر عن عبید بن حنین و بسر بن سعید عن ابی سعید الخدری قال خطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس یوما بمثل حدیث مالک [٦١٧١] **حدثنا** محمد بن بشار العبدی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن اسماعیل بن رجاء قال سمعت عبد اللہ بن ابی الہذیل یحدث عن ابی الاحوص قال سمعت عبد اللہ بن مسعود یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکنہ اخی وصاحبی وقد اتخذ اللہ صاحبکم خلیلا [٦١٧٢] **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لو کنت متخذا من امتی احدا خلیلا لاتخذت ابا بکر [٦١٧٣] **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال حدثنی سفیان عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابن ابی قحافۃ خلیلا [٦١٧٤] **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ و زہیر بن حرب واسحاق بن ابراہیم قال اسحاق انا وقال الآخران

ممن بقی بعدہ وہذا الاطلاق غیر مرضی ولا مقبول واختلف العلماء فی ان التفضیل المذکور قطعی ام لا وہل ہو فی الظاہر والباطن ام فی الظاہر خاصۃ وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعری قال وہم فی الفضل علی ترتیبہم فی الامامۃ وممن قال بانہ اجتہادی ظنی ابو بکر بن الباقلانی وذکر ابن الباقلانی اختلاف العلماء فی ان التفضیل ہل ہو فی الظاہر ام فی الظاہر والباطن جمیعا وکذلک اختلفوا فی عائشۃ و خدیجۃ ایتہما افضل وفی عائشۃ وفاطمۃ رضی اللہ عنہم اجمعین واما عثمان رضی اللہ عنہ فخلافتہ صحیحۃ بالاجماع وقتل مظلوما وقتلتہ فسقۃ لان موجبات القتل مضبوطۃ ولم یجر منہ رضی اللہ عنہ ما یقتضیہ ولم یشارک فی قتلہ احد من الصحابۃ وانما قتلہ ہمج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلۃ الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوہ من مصر فعجزت الصحابۃ الحاضرون عن دفعہم فحصروہ حتی قتلوہ رضی اللہ عنہ واما علی رضی اللہ عنہ فخلافتہ صحیحۃ بالاجماع وکان ہو الخلیفۃ فی وقتہ لا خلافۃ لغیرہ واما معاویۃ رضی اللہ عنہ فہو من العدول الفضلاء والصحابۃ النجباء رض واما الحروب التی جرت فکانت لکل طائفۃ شبہۃ اعتقدت تصویب انفسہا بسببہا وکلہم عدول رض ومتأولون فی حروبہم وغیرہا ولم یخرج شیء من ذلک احدا منہم من العدالۃ لانہم مجتہدون اختلفوا فی مسائل من محل الاجتہاد کما یختلف المجتہدون بعدہم فی مسائل من الدماء وغیرہا ولا یلزم من ذلک نقص احد منہم واعلم ان سبب تلک الحروب ان القضایا کانت مشتبہۃ فلشدۃ اشتباہہا اختلف اجتہادہم وصاروا ثلثۃ اقسام قسم ظہر لہم بالاجتہاد ان الحق فی ہذا الطرف وان مخالفہ باغ فوجب علیہم نصرتہ وقتال الباغی علیہ فیما اعتقدوہ ففعلوا ذلک ولم یکن یحل لمن ہذہ صفتہ التأخر عن مساعدۃ امام العدل فی قتال البغاۃ فی اعتقادہ وقسم عکس ہؤلاء ظہر لہم بالاجتہاد ان الحق فی الطرف الآخر فوجب علیہم مساعدتہ و قتال الباغی علیہ وقسم ثالث اشتبہت علیہم القضیۃ وتحیروا فیہا ولم یظہر لہم ترجیح احد الطرفین فاعتزلوا الفریقین وکان ہذا الاعتزال ہو الواجب فی حقہم لانہ لا یحل الاقدام علی قتال مسلم حتی یظہر انہ مستحق لذلک ولو ظہر لہؤلاء رجحان احد الطرفین وان الحق معہ لما جاز لہم التأخر عن نصرتہ فی قتال البغاۃ علیہ فکلہم معذورون رضی اللہ عنہم ولہذا اتفق اہل الحق ومن یعتد بہ فی الاجماع علی قبول شہاداتہم ورویاتہم وکمال عدالتہم رضی اللہ عنہم اجمعین **باب** من فضائل ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا بکر ما ظنک باثنین اللہ ثالثہما معناہ ثالثہما بالنصر والمعونۃ والحفظ والتسدید وہو داخل فی قولہ تعالیٰ ان اللہ مع الذین اتقوا والذین ہم محسنون وفیہ بیان عظیم توکل النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی فی ہذا المقام وفیہ فضیلۃ لابی بکر رضی اللہ عنہ وہی من اجل مناقبہ والفضیلۃ من اوجہ منہا ہذا اللفظ ومنہا بذلہ نفسہ ومفارقتہ اہلہ ومالہ ورباستہ فی طاعۃ اللہ تعالیٰ ورسولہ وملازمۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعاداۃ الناس فیہ ومنہا جعلہ نفسہ وقایۃ عنہ وغیر ذلک (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم عبد خیرہ اللہ بین ان یؤتیہ زہرۃ الدنیا وبین ما عندہ فاختار ما عندہ فبکی ابو بکر وبکی وقال فدیناک بآبائنا وامہاتنا) ہکذا ہو فی جمیع النسخ فبکی ابو بکر وبکی معناہ بکی کثیرا ثم بکی والمراد بزہرۃ الدنیا نعیمہا واعراضہا وحدودہا وشبہہا بزہر الروض وقولہ فدیناک دلیل لجواز التفدیۃ وقد سبق بیانہ مرات وکان ابو بکر رضی اللہ عنہ علم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہو العبد المخیر فبکی حزنا علی فراقہ وانقطاع الوحی وغیرہ من الخیر وانما قال صلی اللہ علیہ وسلم ان عبدا وابہم لینظر فہم اہل المعرفۃ ونباہۃ اصحاب الحذق (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان امن الناس علی فی مالہ وصحبتہ ابو بکر) قال العلماء معناہ اکثرہم جودا وسماحۃ لنا بنفسہ ومالہ ولیس ہو من المن الذی ہو الاعتداد بالصنیعۃ لانہ اذی مبطل للثواب ولان المنۃ للہ ولرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قبول ذلک وفی غیرہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکن اخوۃ الاسلام وفی روایۃ لکن اخی وصاحبی وقد اتخذ اللہ صاحبکم خلیلا) قال القاضی قیل اصل الخلۃ الافتقار والانقطاع فخلیل اللہ المنقطع الیہ وقیل لقصرہ حاجتہ علی اللہ تعالیٰ وقیل الخلۃ الاختصاص وقیل الاصطفاء وسمی ابراہیم خلیلا لانہ والی فی اللہ تعالیٰ وعادی فیہ وقیل سمی بہ لانہ تخلق بخلال حسنۃ وباخلاق کریمۃ وخلۃ اللہ تعالیٰ لہ نصرہ وجعلہ اماما لمن بعدہ وقال ابن فورک الخلۃ صفاء المودۃ بتخلل الاسرار وقیل اصلہا المحبۃ ومعناہ الاسعاف والالطاف وقیل الخلیل من لا یتسع قلبہ لغیر خلیلہ ومعنی الحدیث ان حب اللہ تعالیٰ لم یبق فی قلبہ موضعا لغیرہ قال القاضی وجاء فی احادیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الا وانا حبیب اللہ فاختلف المتکلمون ہل المحبۃ ارفع من الخلۃ ام الخلۃ ارفع ام ہما سواء فقالت طائفۃ ہما بمعنی فلا یکون الحبیب الا خلیلا ولا یکون الخلیل الا حبیبا وقیل الحبیب ارفع لانہا صفۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم وہو افضل من الخلیل وقیل الخلیل ارفع وقد ثبتت خلۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم للہ تعالیٰ بہذا الحدیث ونفی ان یکون لہ خلیل غیرہ واثبت محبتہ لخدیجۃ وعائشۃ وابیہا واسامۃ وابیہ وفاطمۃ وابنیہا وغیرہم ومحبۃ اللہ تعالیٰ لعبدہ تمکینہ من طاعتہ وعصمتہ وتوفیقہ وتیسیر الطافہ وہدایتہ وافاضۃ رحمتہ علیہ ہذہ مبادیہا واما غایتہا فکشف الحجب عن قلبہ حتی یراہ ببصیرتہ فیکون کما قال فی الحدیث الصحیح فاذا احببتہ کنت سمعہ الذی یسمع بہ وبصرہ الی آخرہ ہذا کلام القاضی واما قول ابی ہریرۃ وغیرہ من الصحابۃ رضی اللہ عنہم سمعت خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم فلا یخالف ہذا لان الصحابی یحسن فی حقہ الانقطاع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبقین فی المسجد خوخۃ الا خوخۃ ابی بکر الخوخۃ بفتح الخاء وہی الباب الصغیر بین البیتین او الدارین ونحوہ وفیہ فضیلۃ وخصیصۃ ظاہرۃ لابی بکر رضی اللہ عنہ وفیہ

قولہ فبکی ابو بکر وبکی الثانی یحتمل التشدید والتخفیف وعلی الاول کان الناس لشدۃ بکائہ ترحموا علیہ فبکوا وعلی الثانی فہو بمعنی وزاد فی البکاء واستمر علیہ ونحو ذلک والمقصود التاکید واللہ تعالیٰ اعلم۔

[۱] بالفتح ١٢ خلاصہ وتقریب ویعلم منہا ان حبان بفتح المہملۃ اثنان حبان بن ہلال وحبان ابن واسع والباقی کلہم حبان بالکسر واللہ اعلم ١٢

ثنا جریر عن مغیرة عن واصل بن حیان عن عبد الله بن ابی الهذیل عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو کنت متخذا من اهل الارض خلیلا لاتخذت ابن ابی قحافة خلیلا ولکن صاحبکم خلیل الله **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابومعاویة و وکیع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا جریر ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان کلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمیر وابوسعید الاشج واللفظ لهما قالا نا وکیع قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انی ابرأ الی کل خِلٍّ من خِلّه ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل الله **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی عثمان قال اخبرنی عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثه علی جیش ذات السلاسل فاتیته فقلت ای الناس احب الیك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا **وحدثنا** الحسن بن علی الحلوانی قال نا جعفر بن عون عن ابی عمیس ح قال وحدثنا عبد بن حمید واللفظ له قال انا جعفر بن عون قال انا ابوعمیس عن ابن ابی ملیکة سمعت عائشة وسئلت من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابوبکر فقیل لها ثم من بعد ابی بکر قالت عمر ثم قیل لها من بعد عمر قالت ابوعبیدة بن الجراح ثم انتهت الی هذا **حدثنی** عباد بن موسی قال نا ابراهیم بن سعد قال اخبرنی ابی عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ان امرأة سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا فامرها ان ترجع الیه فقالت یارسول الله ارایت ان جئتُ فلم اجدك قال ابی کانها تعنی الموت قال فان لم تجدینی فأتی ابابکر **وحدثنیه** حجاج بن الشاعر قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابی عن ابیه قال اخبرنی محمد بن جبیر بن مطعم ان اباه جبیر بن مطعم اخبره ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمته فی شئ فامرها بامر بمثل حدیث عباد بن موسی **حدثنی** عبید الله بن سعید قال نا یزید بن هارون قال انا ابراهیم بن سعد قال نا صالح بن کیسان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه ادعی لی ابابکر اباك واخاك حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنّی متمنٍّ ویقول قائل انا اولی ویأبی الله والمؤمنون الا ابابکر **حدثنا** محمد بن ابی عمر المکی قال ثنا مروان یعنی ابن معاویة الفزاری عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم الاشجعی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابوبکر انا قال فمن اتبع منکم الیوم جنازة قال ابوبکر انا قال فمن اطعم منکم الیوم مسکینا قال ابوبکر انا قال فمن عاد منکم الیوم مریضا قال ابوبکر انا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرء الا دخل الجنة **حدثنی** ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابوسلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما رجل یسوق بقرة له قد حمل علیها التفتت الیه البقرة فقالت انی لم اُخلق لهذا ولکنی انما خلقتُ للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تکلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اومن به وابوبکر وعمر قال ابوهریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا راع فی غنمه عدا علیه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعی حتی استنقذها منه فالتفت الیه الذئب فقال له من لها یوم السبع یوم لیس لها

---

[1] نا [2] ثنا [3] متمنی

ان المساجد تصان عن طرق الناس الیها فی خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة (**قوله** صلی الله علیه وسلم الا انی ابرأ الی کل خل من خله) بکسر الخاء فاما الاول فکسره متفق علیه وهو الخل بمعنی الخلیل واما **قوله** من خله فبکسر الخاء عند جمیع الرواة فی جمیع النسخ وکذا نقله القاضی عن جمیعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخالة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة ای برئت الیه من صداقته المقتضیة المخاللة هذا کلام القاضی والکسر صحیح کما جاءت به الروایات ای ابرأ الیه من مخالتی ایاه وذکر ابن الاثیر انه روی بکسر الخاء وفتحها وانهما بمعنی الخلة بالضم التی هی الصداقة (**قوله** بعثه علی جیش ذات السلاسل) هو بفتح السین الاولی وکسر الثانیة وهو ماء لبنی جذام بناحیة الشام ومنهم من قال هو بضم السین الاولی وکذا ذکره ابن الاثیر فی نهایة الغریب واظنه استنبط من کلام الجوهری فی الصحاح ولا دلالة فیه والمشهور المعروف فتحها وکانت هذه الغزوة فی جمادی الاخری سنة ثمان من الهجرة وکانت مؤتة قبلها فی جمادی الاولی من سنة ثمان ایضا قال الحافظ ابوالقاسم بن عساکر کانت ذات السلاسل بعد مؤتة فیما ذکره اهل المغازی الا ابن اسحق فقال قبلها (**قوله** ای الناس احب الیک قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا) هذا التصریح بعظیم فضائل ابی بکر وعمر وعائشة رضی الله عنهم وفیه دلالة بینة لاهل السنة فی تفضیل ابی بکر ثم عمر علی جمیع الصحابة (**قوله** سئلت عائشة من کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابوبکر فقیل لها ثم من بعد ابی بکر قالت عمر ثم قیل لها من بعد عمر قالت ابوعبیدة بن الجراح ثم انتهت الی هذا) یعنی وقفت علی ابی عبیدة هذا دلیل لاهل السنة فی تقدیم ابی بکر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفیه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابی بکر لیست بنص من النبی صلی الله علیه وسلم علی خلافته صریحا بل اجمعت الصحابة عقد الخلافة له وتقدیمه لفضیلته ولو کان هناك نص علیه او علی غیره لم تقع المنازعة من الانصار وغیرهم اولا ولذکر حافظ النص ما معه ولرجعوا الیه لکن تنازعوا اولا ولم یکن هناك نص ثم اتفقوا علی ابی بکر واستقر الامر واما ما تدعیه الشیعة من النص علی علی والوصیة الیه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمین والاتفاق علی بطلان دعواهم من زمن علی واول من کذبهم علی رضی الله عنه بقوله ما عندنا الا ما فی هذه الصحیفة الحدیث ولو کان عنده نص لذکره ولم ینقل انه ذکره فی یوم من الایام ولا ان احدا ذکره له والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الذی بعد هذا للمرأة حین قالت یارسول الله ارایت ان جئت فلم اجدک قال فان لم تجدینی فأتی ابابکر فلیس فیه نص علی خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغیب الذی اعلمه الله تعالی به والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لعائشة ادعی لی اباک ابابکر واخاک حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمن ویقول قائل انا اولی ویأبی الله والمؤمنون الا ابابکر) هکذا هو فی بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفیف انا ولا ای یقول انا احق ولیس کما یقول بل یأبی الله والمؤمنون الا ابابکر وفی بعضها انا اولی ای انا احق بالخلافة قال القاضی هذه الروایة اجودها ورواه بعضهم انا ولی بتخفیف النون وکسر اللام ای انا احق والخلافة لی وفی بعضهم انا ولاه ای انا الذی ولاه النبی صلی الله علیه وسلم وبعضهم انی ولاه بتشدید النون ای کیف ولاه فی هذا الحدیث دلالة ظاهرة لفضل ابی بکر الصدیق رضی الله عنه واخبار منه صلی الله علیه وسلم بما سیقع فی المستقبل بعد وفاته وان المسلمین یابون عقد الخلافة لغیره وفیه اشارة الی انه سیقع نزاع ووقع کل ذلک واما طلبه لاخیها مع ابی بکر فالمراد انه یکتب الکتاب ووقع فی روایة البخاری لقد هممت ان اوجه الی ابی بکر وابنه واعهد وبعض رواة البخاری وآتیه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتیان قال القاضی وصوبه بعضهم ولیس کما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو اخو عائشة وتوضحه روایة مسلم اخاک ولان اتیان النبی صلی الله علیه وسلم کان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصدیق یصلی بالناس واستاذن ازواجه ان یمرض فی بیت عائشة والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابوبکر انا الی قوله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرء الا دخل الجنة) قال القاضی معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة علی قبیح الاعمال والا فمجرد الایمان یقتضی دخول الجنة بفضل الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی کلام البقرة وکلام الذئب وتعجب الناس من ذلک فانی اومن به وابوبکر وعمر وما هما ثم) قال العلماء انما قال ذلک ثقة بهما لعلمه بصدق ایمانهما وقوة یقینهما وکمال معرفتهما لعظیم سلطان الله وکمال قدرته ففیه فضیلة ظاهرة لابی بکر وعمر رضی الله عنهما وفیه جواز کرامات الاولیاء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسئلة (**قوله** قال الذئب من لها یوم السبع یوم لا راعی لها غیری) روی السبع بضم الباء واسکانها الاکثرون علی الضم قال القاضی الروایة بالضم وقال بعض اهل اللغة هی ساکنة وجعله اسما للموضع الذی عنده المحشر یوم القیمة ای من لها یوم القیمة وانکر بعض اهل اللغة ان یکون هذا اسما لیوم القیمة وقال بعض اهل اللغة یقال سبعت الاسد اذا دعوته فالمعنی علی هذا من لها یوم الفزع ویوم القیمة یوم الفزع ویحتمل ان یکون المراد من لها یوم الاهمال

[1] مقولة محمد بن جبیر ۱۲

راع غیری فقال الناس سبحان اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانی أومن بذلک انا وابوبکر وعمر و[٦١٨٤] **حدثنی** عبدالملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شہاب بھذا الاسناد قصۃ الشاۃ والذئب ولم یذکر قصۃ البقرۃ و [٦١٨٥] **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفیان بن عیینۃ ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابوداؤد الحفری عن سفین کلاھما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث یونس عن الزھری وفی حدیثھما ذکر البقرۃ والشاۃ معًا وقالا فی حدیثھما فانی أومن بہ انا وابوبکر وعمر وما ھما ثم و[٦١٨٦] **حدثناہ** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ ح قال وحدثنا محمد بن عبادٍ قال نا سفین بن عُیینۃ عن مِسعَرٍ کلاھما عن سعد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** من فضائل عمر رضی اللہ عنہ [٦١٨٧] **حدثنا** سعید بن عمرو الاشعثی وابو الرَّبیع العتکی وابوکریب محمد بن العلاء واللفظ لابی کُریب قال ابو الربیع نا وقال الآخران انا ابن المبارک عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی مُلیکۃ قال سمعت ابن عباس یقول وُضِع عمر بن الخطاب علی سریرہ فتکنفہ الناس یدعون ویثنون ویصلون علیہ قبل ان یُرفَعَ وانا فیھم قال فلم یرعنی الا برجل قد اخذ بمنکبی من ورائی فالتفتُّ الیہ فاذا ھو علیٌّ فترحم علی عُمرَ قال ما خلفت احدًا احب الی ان القی اللہ بمثل عملہ منک وایم اللہ ان کنت لاَظُنُّ ان یجعلک اللہ مع صاحبیک وذاک انی کنت اکثر اسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول جئت انا وابوبکر وعُمرُ ودخلت انا وابوبکر وعُمرُ وخرجت انا وابوبکر وعمر فان کنت لارجوا ولاَظُنُّ ان یجعلک اللہ معھما و[٦١٨٨] **حدثناہ** اسحاق بن ابراھیم قال انا عیسی بن یونس عن عُمر بن سعید فی ھذا الاسناد بمثلہ [٦١٨٩] **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراھیم بن سعد عن صالح بن کیسان ح قال وحدثنا زھیر بن حرب والحسن الحلوانی وعبد بن حُمید واللفظ لھم قالوا ثنا یعقوب بن ابراھیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شھاب قال حدثنی ابوامامۃ بن سھل انہ سمع ابا سعید الخدریَّ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینا انا نائم رایت الناسَ یعرضون علی وعلیھم قُمُصٌ منھا ما یبلغ الثُّدیَّ ومنھا ما یَبلُغ دون ذلک ومر عُمر بن الخطابُ علیہ قمیص یجرہ قالوا ماذا اوّلت ذلک یارسول اللہ قال الدین [٦١٩٠] **حدثنی** حرملۃ بن یحیٰی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس ان ابن شھاب اخبرہ عن حمزۃ بن عبداللہ بن عمر بن الخطاب عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال بینا انا نائم اذ رایت قدحا اُتیت بہ فیہ لبنٌ فشربت منہ حتی انی لاری الرِّیَّ یجری فی اظفاری ثم اعطیت فضلی عُمر بن الخطاب قالوا فما اوّلت ذلک یارسول اللہ قال العلم و[٦١٩١] **حدثناہ** قُتیبَۃ بن سعید قال نا لَیث عن عُقَیل ح وقال حدثنا الحلوانی وعبد بن حُمید کلاھما عن یعقوب بن ابراھیم بن سعد قال نا ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثہ و[٦١٩٢] **حدثنا** حرملۃ بن یحیی قال نا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب ان سعید بن المُسَیَّب اخبرہ انہ سمع اباھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بینا انا نائم رایتنی علی قلیب علیھا دلو فنزعت منھا ما شاء اللہ ثم اخذھا ابن ابی قُحافۃ فنزع بھا ذَنوبا او ذنوبین وفی نزعہ ضعف واللہ یغفر لہ ثم استحالت غربا فاخذھا ابن الخطاب فلم ار عبقریًا من الناس ینزع نزع عمر بن الخطاب حتی ضرب الناس بِعَطَنٍ [٦١٩٣] **حدثنی** عبدالملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد والحلوانی وعبد بن حُمید عن یعقوب بن ابراھیم بن سعد قال نا ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثہ [٦١٩٤] **حدثنا** الحلوانی وعبد بن حُمید قالا نا یعقوب قال نا ابی عن صالح قال قال الاعرج وغیرہ ان اباھریرۃ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رایت ابن ابی قحافۃ ینزع بنحو حدیث الزھری [٦١٩٥] **حدثنی** احمد بن عبدالرحمٰن بن وھب ثنا عمی عبداللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابایونس مولی ابی ھریرۃ حدثہ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بینا انا نائم اُرِیت انی انزع علی حوضی اسقی الناس فجاءنی ابوبکر فاخذ الدلو من یدی لیُرَوِّحنی فنزع دلوین وفی نزعہ ضعف واللہ یغفر لہ فجاء

ن ١ اذا ن ٢ حدثنی ن ٣ منھا ن ٤ حوض

من اسبعت الرجل اہملتہ وقال بعضہم یوم السبع بالاسکان عید کان لہم فی الجاہلیۃ یشتغلون فیہ بلعبہم فیاکل الذئب غنمہم وقال الداؤدی یوم السبع ای یوم یطرک عنہا السبع وبقیت انا فیہا لاراعی لہا غیری لفرارک منہ فافعل فیہا ما اشاء ہذا کلام القاضی وقال ابن الاعرابی ہو بالاسکان ای یوم القیمۃ او یوم الذعر وانکر علیہ آخرون ہذا القول یوم لاراعی لہا غیری ویوم القیمۃ لایکون الذئب راعیہا ولا لہ بہا تعلق والاصح ما قالہ آخرون وسبقت الاشارۃ الیہ من لہا عند الفتن حین یترکہا الناس ہملا لاراعی لہا نہبۃ للسباع فجعل السبع لہا راعیا ای منفردا بہا ویکون بضم الباء واللہ اعلم

باب من فضائل عمر رضی اللہ عنہ (**قولہ** فتکنفہ الناس) ای احاطوا بہ والسریر ہنا النعش (**قولہ** فلم یرعنی الا برجل) ہو بفتح الیاء وضم الراء ومعناہ لم یفجأنی الا ذلک وقولہ برجل ہکذا ہو فی النسخ برجل بالباء ای لم یفجأنی الامر او الحال الا برجل وفی ہذا الحدیث فضیلۃ ابی بکر وعمر وشہادۃ علی لہما وحسن ثنائہ علیہما وصدق ما کان یظنہ بعمر قبل وفاتہ رضی اللہ عنہم اجمعین **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی رؤیا المنام ومر عمر وعلیہ قمیص یجرہ قالوا ما اولت ذلک یارسول اللہ قال الدین وفی الروایۃ الاخری رایت قدحا اتیت بہ فیہ لبن فشربت منہ حتی انی لاری الری یخرج من اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلک یارسول اللہ قال العلم قال اہل العبارۃ القمیص فی النوم معناہ الدین وجرہ یدل علی بقاء آثارہ الجمیلۃ وسننہ الحسنۃ فی المسلمین بعد وفاتہ لیقتدی بہ واما تفسیر اللبن بالعلم فلاشتراکہما فی کثرۃ النفع وفی انہما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحہم وقوت للابدان بعد ذلک والعلم سبب لصلاح الآخرۃ والدنیا (قولہ صلی اللہ

علیہ وسلم رایتنی علی قلیب علیہا دلو فنزعت منہا ما شاء اللہ ثم اخذہا ابن ابی قحافۃ فنزع بہا ذنوبا او ذنوبین وفی نزعہ ضعف واللہ یغفر لہ ثم استحالت غربا فاخذہا ابن الخطاب فلم ار عبقریا من الناس ینزع نزع عمر بن الخطاب حتی ضرب الناس بعطن) اما القلیب فہی البئر غیر المطویۃ والدلو یذکر ویؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوۃ والغرب بفتح الغین المعجمۃ واسکان الراء وہی الدلو العظیمۃ والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحہا لغتان مشہورتان الضم افصح ومعنی استحالت صارت وتحولت من الصغر الی الکبر واما العبقری فہو السید وقیل الذی لیس فوقہ شیٔ ومعنی ضرب الناس بعطن ای اروَوا ابلہم ثم آووہا الی عطنہا وہو الموضع الذی تساق الیہ بعد السقی لتستریح قال العلماء ہذا المنام مثال واضح لما جری لابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما فی خلافتہما وحسن سیرتہما وظہور آثارہما وانتفاع الناس بہما وکل ذلک ماخوذ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن برکتہ وآثار صحبتہ فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہو صاحب الامر فقام بہ اکمل قیام وقرر قواعد الاسلام ومہد امورہ واوضح اصولہ وفروعہ ودخل الناس فی دین اللہ افواجا وانزل اللہ تعالی الیوم اکملت لکم دینکم ثم توفی صلی اللہ علیہ وسلم فخلفہ ابوبکر رضی اللہ عنہ سنتین واشہرا وہو المراد بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ذنوبا او ذنوبین وہذا شک من الراوی والمراد ذنوبان کما صرح بہ فی الروایۃ الاخری وحصل فی خلافتہ قتال اہل الردۃ وقطع دابرہم واتساع الاسلام ثم توفی فخلفہ عمر رضی اللہ عنہ فاتسع الاسلام فی زمنہ وتقرر لہم من احکامہ ما لم یقع مثلہ فعبر بالقلیب عن امر المسلمین لما فیہا من الماء الذی بہ حیوتہم وصلاحہم وشبہ امیرہم بالمستقی لہم وسقیہ ہو قیامہ بمصالحہم وتدبیر امورہم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی ابی بکر رضی اللہ عنہ وفی نزعہ ضعف) فلیس فیہ حط من فضیلۃ ابی بکر رضی اللہ عنہ ولا اثبات فضیلۃ لعمر رضی اللہ عنہ علیہ وانما ہو اخبار عن مدۃ ولایتہما وکثرۃ انتفاع الناس فی ولایۃ عمر لطولہا ولاتساع الاسلام وبلادہ والاموال وغیرہا من الغنائم والفتوحات

ابن الخطاب فاخذ منه فلم ار نزع رجل قط اقوى حتى تولى الناس والحوض ملأن يتفجر [٦١٩٦] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ لابى بكر قالا نا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنى ابوبكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت كانى انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابوبكر فنزع ذنوبا او ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفرى فريه حتى روى الناس وضربوا العطن [٦١٩٧] وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال حدثنى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابى بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم [٦١٩٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفين عن عمرو وابن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا زهير ابن حرب واللفظ له قال نا سفين بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرايت فيها دارا او قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال اى رسول الله او عليك يغار [٦١٩٩] وحدثناه اسحق ابن ابراهيم قال انا سفيان عن عمرو وابن المنكدر عن جابر ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير [٦٢٠٠] حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رايتنى فى الجنة فاذا امرأة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابوهريرة فبكى عمر ونحن جميعا فى ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بابى انت وامى يا رسول الله اعليك اغار [٦٢٠١] وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله [٦٢٠٢] حدثنا منصور بن ابى مزاحم قال نا ابراهيم يعنى ابن سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال حسن نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابى وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر اى عدوات انفسهن اتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك [٦٢٠٣] حدثنا هارون بن معروف قال نا به عبد العزيز بن محمد قال اخبرنى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن اصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهرى [٦٢٠٤] حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى امتى منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون

ن ١ قال نا ابى — ن ٢ اذا — له بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف ١٢ مرقاة ولمعات

ومصر الامصار ودون الدواوين واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هى كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق فى الحديث فى صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفى كل هذا اعلام بخلافة ابى بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها قوله صلى الله عليه وسلم فجاء فى ابوبكر فاخذ الدلو من يدى ليروحنى، قال العلماء فيه اشارة الى نيابة ابى بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح او مستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على ابيك بعد اليوم (قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفرى فريه) اما يفرى فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه ففرى لوجهين احدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط اتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفرى بالاسكان القطع يقال فريت الشئ افريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفرى وفرى وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفرى الفرى اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فرى الاديم اى اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضى ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابى بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتداء الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم كانى انزع بدلو بكرة) هى باسكان الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم حتى روى الناس) هو بكسر الواو المخففة اى اخذوا كفايتهم (قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابى وقاص اخبره ان اباه سعدا قال

استاذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد راى عبد الحميد ابن عباس (قوله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن) قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن (وقوله عالية اصواتهن) قال القاضى يحتمل ان هذا قبل النهى عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم (قوله قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هى بمعنى فظ غليظ قال القاضى وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر الذى منها فى النبى صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفى هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رءوف رحيم (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك) الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر سالكا فجا هرب لهيبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب فى فج آخر لشدة خوفه من باس عمر ان يفعل فيه شيئا قال القاضى ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوائه منه وان عمر فى جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يامر به الشيطان والصحيح الاول (قوله عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى امتى منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب

تفسير محدثون ملهمون) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابى سلمة قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح قال وثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله حدثنا عقبة بن مكرم العمى قال ناسعيد بن عامر قال جويرية بن اسماء انا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفى اسارى بدر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفى عبد الله بن ابى ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله ان يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اتصلى عليه وقد نهاك الله عزوجل ان تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله فقال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وحدثناه ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد فى معنى حديث ابى اسامة وزاد قال فترك الصلوة عليهم

باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الأخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن عطاء وسليمان ابنى يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه اوساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابابكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابى بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتى ثم انصرفت فقالت عائشة يارسول الله مالى لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيى وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الى فى حاجته حدثناه عمرو الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابابكر الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهرى حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال نا ابن ابى عدى عن عثمان بن غياث عن ابى عثمان النهدى عن ابى موسى الاشعرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا ابوبكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر قال فجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذى قال

ن۱ وانزل ن۲ استحيى ن۳ تستحيى ن۴ الحالة ن۵ المارك ن۶ حيطان ن قال

واخرجه البخارى من هذا الطريق عن ابى سلمة عن ابى هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشئ فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء فى رواية مكلمون وقال البخارى يجرى الصواب على السنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء (**قوله** قال عمر وافقت ربى فى ثلث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفى اسارى بدر) هذا من اجل مناقب عمر وفضائله وهو مطابق للحديث قبله ولهذا اعقبه مسلم به وجاء فى هذه الرواية وافقت ربى فى ثلث وفسرها بهذه الثلاث وجاء فى رواية اخرى فى الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فى الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء فى الحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا موافقته فى منع الصلوة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته فى تحريم الخمر فهذه ست وليس فى لفظه ما ينفى زيادة الموافقة والله اعلم (**قوله** لما توفى عبد الله بن ابى ابن سلول) هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابى وهو عبد الله ابن سلول ايضا فابى ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره فى كتاب الايمان فى حديث المقداد حين قتل من اظهر الشهادة واوضحنا هناك وجوهها (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اباه المنافق قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفى هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلوة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء **باب** من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه اوساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك فى المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفى هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل ...... بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحى منه (**قوله** دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفى بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضى وعلى هذا فالهاء مفتوحة قال هش بهش كشم يشم واما الهش الذى هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله. (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا استحى من رجل تستحى منه الملائكة) هكذا هو فى الرواية استحى بياء واحدة فى كل واحدة منها قال اهل اللغة يقال استحيى يستحيى بياءين واستحى يستحى بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبهما جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمن وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة (**قوله** لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف او كتان اوغيره وقال ابن الاعرابى وابوزيد هو الازار (**قوله** مالى لم ارك فزعت لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمن) اى اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاى والعين المهملة وكذا حكاه القاضى عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول (**قوله** عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة (**قوله** فى حائط) هو البستان (**قوله** يركز بعود) هو بضم الكاف اى يضرب باسفله ليثبته فى الارض (**قوله** استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفى رواية امرنى ان احفظ الباب وفى رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا فى جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضى الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضى حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابوموسى من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلثة

فقال اللهم صبرا والله المستعان [۶۲۱۳] حدثنا ابو الربیع العتکی قال نا حماد عن ایوب عن ابی عثمان النهدی عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل حائطا وامرنی ان احفظ الباب بمعنی حدیث عثمان بن غیاث [۶۲۱۴] حدثنا محمد بن مسکین الیمامی قال نا یحیی بن حسان قال نا سلیمان وهو ابن بلال عن شریک بن ابی نمر عن سعید بن المسیب قال اخبرنی ابو موسی الاشعری انه توضأ فی بیته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولاکونن معه یومی هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا خرج وجه ههنا قال فخرجت علی اثره اسال عنه حتی دخل بئر اریس قال فجلست عند الباب وبابها من جرید حتی قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجته وتوضأ فقمت الیه فاذا هو قد جلس علی بئر اریس وتوسط قفها وکشف عن ساقیه ودلاهما فی البئر قال فسلمت علیه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاکونن بواب رسول الله صلی الله علیه وسلم الیوم فجاء ابو بکر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بکر فقلت علی رسلک قال ثم ذهبت فقلت یا رسول الله هذا ابو بکر یستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتی قلت لابی بکر ادخل ورسول الله صلی الله علیه وسلم یبشرک بالجنة قال فدخل ابو بکر فجلس عن یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم معه فی القف ودلی رجلیه فی البئر کما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم وکشف عن ساقیه ثم رجعت فجلست وقد ترکت اخی یتوضأ ویلحقنی فقلت ان یرد الله بفلان یرید اخاه خیرا یات به فاذا انسان یحرک الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت علی رسلک ثم جئت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه وقلت هذا عمر یستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن ویبشرک رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القف عن یساره ودلی رجلیه فی البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان یرد الله بفلان خیرا یعنی اخاه یات به فجاء انسان فحرک الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت علی رسلک قال وجئت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوی تصیبه قال فجئت فقلت ادخل ویبشرک رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجنة مع بلوی تصیبک قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر قال شریک فقال سعید بن المسیب فاولتها قبورهم [۶۲۱۵] وحدثنیه ابو بکر بن اسحق قال نا سعید بن عفیر قال حدثنی سلیمان بن بلال قال حدثنی شریک بن عبد الله بن ابی نمر قال سمعت سعید بن المسیب یقول حدثنی ابو موسی الاشعری ههنا واشار لی سلیمان الی مجلس سعید ناحیة المقصورة قال ابو موسی خرجت ارید رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجدته قد سلک فی الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس فی القف وکشف عن ساقیه ودلاهما فی البئر وساق الحدیث بمعنی حدیث یحیی بن حسان ولم یذکر قول سعید فاولتها قبورهم [۶۲۱۶] حدثنی حسن بن علی الحلوانی وابو بکر بن اسحاق قالا نا سعید بن ابی مریم قال نا محمد بن جعفر بن ابی کثیر قال اخبرنی شریک بن عبد الله بن ابی نمر عن سعید بن المسیب عن ابی موسی الاشعری قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما الی حائط بالمدینة لحاجته فخرجت فی اثره واقتص الحدیث بمعنی سلیمان بن بلال وذکر فی الحدیث قال ابن المسیب فتاولت ذلک قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان

باب من فضائل علی بن ابی طالب رضی الله عنه

[۶۲۱۷] حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وابو جعفر محمد بن الصباح وعبید الله القواریری وسریج بن یونس کلهم عن یوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح قال نا یوسف ابو سلمة الماجشون قال نا محمد بن المنکدر عن سعید بن المسیب عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی انت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی قال سعید فاحببت ان اشافه بها سعدا فلقیت سعدا فحدثته بما حدثنی به عامر فقال انا سمعته قلت انت سمعته قال فوضع اصبعیه علی اذنیه فقال نعم والا فاستکتا [۶۲۱۸] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابی وقاص قال خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بن ابی طالب فی غزوة تبوک فقال یا رسول الله تخلفنی فی النساء والصبیان فقال اما ترضی ان تکون منی بمنزلة هارون من موسی غیر انه لا نبی بعدی [۶۲۱۹] حدثناه عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة فی هذا الاسناد [۶۲۲۰] حدثنا

ن۱ النبی ن۲ الشق ن۳ فتناولت ن۴ فقال

وانهم من اهل الجنة وفضیلة لابی موسی وفیه جواز الثناء علی الانسان فی وجهه اذا امنت علیه فتنة الاعجاب ونحوه وفیه معجزة ظاهرة للنبی صلی الله علیه وسلم لاخباره بقصة عثمن والبلوی وان الثلثة یستمرون علی الایمان والهدی (قوله والله المستعان) فیه استحبابه عند مثل هذا الحال (قوله فخرج وجه ههنا) المشهور فی الروایة وجه بتشدید الجیم وضبط بعضهم باسکانها وحکی القاضی الوجهین ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثانی لوجود خرج ای قصد هذه الجهة (قوله جلس علی بئر اریس وتوسط قفها) اما اریس فبفتح الهمزة معروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغلیظ المرتفع من الارض (قوله علی رسلک) بکسر الراء وفتحها لغتان الکسر اشهر ومعناه تمهل وتان (قوله فی ابو بکر وعمر رضی الله عنهما انهما دلیا ارجلهما فی البئر کما دلاهما النبی صلی الله علیه وسلم فیها) هذا فعلاه للموافقة ولیکون ابلغ فی بقاء النبی صلی الله علیه وسلم علی حالته وراحته بخلاف ما اذا لم یفعلاه فربما استحیی منهما فرفعهما وفی هذا دلیل اللغة الصحیحة انه یجوز ان یقول دلیت الدلو فی البئر ودلیت رجلی وغیرها فیه کما یقال ادلیت قال الله تعالی فادلی دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحدیث یرد علیه (قوله فجلس وجاههم) بکسر الواو وضمها ای قبالتهم (قوله قال سعید بن المسیب فاولتها قبورهم) یعنی ان الثلاثة دفنوا فی مکان واحد وعثمان فی مکان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة **باب** من فضائل علی بن ابی طالب رضی الله عنه (قوله عن یوسف بن الماجشون) وفی بعض النسخ یوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وکلاهما صحیح وهو ابو سلمة یوسف بن یعقوب ابن عبد الله بن ابی سلمة واسم ابی سلمة بن دینار والماجشون لقب یعقوب وهو لقب جری علیه وعلی اولاده واولاد اخیه وهو بکسر الجیم وضم الشین المعجمة وهو لفظ فارسی ومعناه الاحمر الابیض المورد سمی یعقوب بذلک لحمرة وجهه وبیاضه (قوله صلی الله علیه وسلم لعلی رضی الله عنه انت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی) قال القاضی هذا الحدیث مما تعلقت به الروافض والامامیة وسائر فرق الشیعة فی ان الخلافة کانت حقا لعلی وانه وصی له بها قال ثم اختلف هؤلاء فکفرت الروافض سائر الصحابة فی تقدیمهم غیره وزاد بعضهم فکفر علیا لانه لم یقم فی طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان یرد قولهم او یناظر وقال القاضی ولا شک فی کفر من قال هذا لان من کفر الامة کلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشریعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا یسلکون هذا المسلک فاما الامامیة وبعض المعتزلة فیقولون هم مخطئون فی تقدیم غیره لا کفار وبعض المعتزلة لا یقول بالتخطئة لجواز تقدیم المفضول عندهم وهذا الحدیث لا حجة فیه لاحد منهم بل فیه اثبات فضیلة لعلی ولا تعرض فیه لکونه افضل من غیره او مثله ولیس فیه دلالة لاستخلافه بعده لان النبی صلی الله علیه وسلم انما قال هذا لعلی حین استخلفه فی المدینة فی غزوة تبوک ویؤید هذا ان هارون المشبه به لم یکن خلیفة بعد موسی بل توفی فی حیوة موسی وقبل وفات موسی بنحو اربعین سنة علی ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حین ذهب لمیقات ربه للمناجاة والله اعلم قال العلماء وفی هذا الحدیث دلیل علی ان عیسی بن مریم صلی الله علیه وسلم اذا نزل فی آخر الزمان نزل حکما من حکام هذه الامة یحکم بشریعة نبینا محمد صلی الله علیه وسلم ولا ینزل نبیا وقد سبقت الاحادیث المصرحة بما ذکرناه فی کتاب الایمان (قوله فوضع اصبعیه علی اذنیه فقال نعم والا فاستکتا) هو بتشدید الکاف ای صمتا

قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا فی اللفظ قالا ثنا حاتم وهو ابن اسماعيل عن بکیر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال امر معاوية بن ابی سفیان سعدًا فقال مامنعك ان تسب ابا التراب فقال اما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لى واحدة منهن احب الى من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه فی بعض مغازيه فقال له على یا رسول الله خلفتنی مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبوة بعدی وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لی علیا فاتی به ارمد فبصق فی عینیه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الاية تدع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علیا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلی حدثنا[٦٢٢١] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلى اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى حدثنا[٦٢٢٢] قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القاری عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابی طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار على شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا[٦٢٢٣] قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتيبة واللفظ هذا حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن ابی حازم قال اخبرنی سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوان يعطاها فقال اين على بن ابی طالب فقالوا هو یا رسول الله يشتكی عينيه قال فارسلوا اليه فاتی به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم فی عينيه ودعا له فبرء حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال على یا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدی الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم حدثنا[٦٢٢٤] قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابی عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان على قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فی خيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج على فلحق بالنبی صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التی فتحها الله فی صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن بالراية غدا رجل يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلی وما نرجوه فقالوا هذا على فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه حدثنی[٦٢٢٥] زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنی ابو حيان حدثنی يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت

ن١ وقد ن٢ عينه ن٣ يرجون ن٤ يعنى

(قوله ان معوية قال لسعد بن ابی وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب) قال العلماء الاحاديث الواردة التی فی ظاهرها دخل على صحابی يجب تاويلها قالوا ولا يقع فی روايات الثقات الا ما يمكن تاويله فقول معوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كانه يقول هل امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان فی طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تاويلا آخر ان معناه ما منعك ان تخطئه فی رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطأ (قوله فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح فی الرواية الاخرى اى حرصت عليها اى اظهرت وجهی وتصديت لذلك ليتذكرنی (قوله ما احببت الامارة الا يومئذ) انما كانت محبته لها لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه (قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على رضی الله عنه شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذا اقاتل الناس) هذا الالتفات يحتمل الوجهين احدهما انه على ظاهره اى لا تلتفت بعينك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثانی ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله على رضی الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفی هذا حمل امره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفی هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه فی عينه وكان ارمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلی رضی الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه (قوله صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفی الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام) هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا تجب لكن يستحب وقد سبقت المسئلة مبسوطة فی اول الجهاد وليس فی هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان فی حال القتال ام فی غيره وحسابه على الله تعالى معناه انا نكف عنه فی الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك فی الآخرة ونجا من النار كما نفعه فی الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط فی صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس او فی معناه كفته الاشارة اليهما والله اعلم (قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها) هكذا هو فی معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اى يخوضون ويتحدثون فی ذلك وفی بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء (قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدی الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم) هی الابل الحمر وهی انفس اموال العرب يضربون بها المثل فی نفاسة الشیء وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت وفی هذا الحديث بيان فضيلة العلم

قوله قال امر معاوية بن ابی سفيان سعدًا فقال مامنعك ان تسب ابا تراب هذا الكلام صريح فی امره بالسب لانه سأله عن سبب ترك سبه نعم لعل مراده بالسب تخطيته ونحوه مما يجوز بالنسبة الى اهل الاجتهاد لا اللعن وغيره وسببه ما جرى بينهما وذلك يصير سببا لبعض الكدورات المفضية الى مثل هذا على مقتضى طباع البشرية وهم كانوا بشرا والله يغفر لنا ولهم والله تعالى اعلم۔

یازید خیرا کثیرا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسمعت حدیثہ وغزوت معہ وصلیت خلفہ لقد لقیت یا زید خیرا کثیرا حدثنا یا زید ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا ابن اخی واللہ لقد کبرت سنی وقدم عہدی ونسیت بعض الذی کنت اعی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما حدثتکم فاقبلوہ ومالا فلا تکلفونیہ ثم قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما فینا خطیبا بماء یدعی خما بین مکۃ والمدینۃ فحمد اللہ واثنی علیہ ووعظ وذکر ثم قال اما بعد الا ایہا الناس فانما انا بشر یوشک ان یاتی رسول ربی فاجیب وانا تارک فیکم ثقلین اولہما کتاب اللہ فیہ الہدی والنور فخذوا بکتاب اللہ واستمسکوا بہ فحث علی کتاب اللہ ورغب فیہ ثم قال واہل بیتی اذکرکم اللہ فی اہل بیتی اذکرکم اللہ فی اہل بیتی اذکرکم اللہ فی اہل بیتی فقال لہ حصین ومن اہل بیتہ یا زید الیس نساؤہ من اہل بیتہ قال نساؤہ من اہل بیتہ ولکن اہل بیتہ من حرم الصدقۃ بعدہ قال ومن ہم قال ہم اٰل علی واٰل عقیل واٰل جعفر واٰل عباس قال کل ہؤلاء حرم الصدقۃ قال نعم **حدثنا**[۶۲۲۶] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن فضیل ح وحدثنا اسحق بن ابراہیم انا جریر کلاہما عن ابی حیان بہذا الاسناد نحو حدیث اسمعیل وزاد فی حدیث جریر کتاب اللہ فیہ الہدی والنور من استمسک بہ واخذ بہ کان علی الہدی ومن اخطاہ ضل **حدثنا**[۶۲۲۷] محمد بن بکار بن الریان ثنا حسان یعنی ابن ابراہیم عن سعید وہو ابن مسروق عن یزید بن حیان عن زید بن ارقم قال دخلنا علیہ فقلنا لہ لقد رایت خیرا لقد صاحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصلیت خلفہ وساق الحدیث بنحو حدیث ابی حیان غیر انہ قال الا وانی تارک فیکم الثقلین احدہما کتاب اللہ ہو حبل اللہ[۱] من اتبعہ کان علی الہدی ومن ترکہ کان علی الضلالۃ وفیہ فقلنا من اہل بیتہ نساؤہ قال لا وایم اللہ ان المرأۃ تکون مع الرجل العصر[۲] من الدہر ثم یطلقہا فترجع الی ابیہا وقومہا اہل بیتہ اصلہ وعصبتہ الذین حرموا الصدقۃ بعدہ **حدثنا**[۶۲۲۹] قتیبۃ بن سعید ثنا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سہل بن سعد قال استعمل علی المدینۃ رجل من اٰل مروان قال فدعا سہل بن سعد فامرہ ان یشتم علیا قال فابی سہل فقال لہ اما اذا ابیت فقل لعن اللہ ابا التراب فقال سہل ما کان لعلی اسم احب الیہ من ابی التراب وان کان لیفرح اذا ادعی بہا فقال لہ اخبرنا عن قصتہ لم سمی ابا تراب قال جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیت فاطمۃ فلم یجد علیا فی البیت فقال این ابن عمک فقالت کان بینی وبینہ شیئ فغاضبنی فخرج فلم یقل عندی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانسان انظر این ہو فجاء فقال یا رسول اللہ ہو فی المسجد راقد فجاءہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو مضطجع قد سقط رداءہ عن شقہ فاصابہ تراب فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسحہ عنہ ویقول قم ابا التراب قم ابا التراب **باب** فی فضل سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ **حدثنا**[۶۲۳۰] عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب ثنا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن عائشۃ قالت ارق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فقال لیت رجلا صالحا من اصحابی یحرسنی[۱] اللیلۃ قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذا قال سعد بن ابی وقاص یا رسول اللہ جئت احرسک قالت عائشۃ فنام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی سمعت غطیطہ **حدثنا**[۶۲۳۱] قتیبۃ بن سعید ثنا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح انا اللیث عن یحیی بن سعید عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ ان عائشۃ قالت سہر[۲] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مقدمہ المدینۃ لیلۃ فقال لیت رجلا صالحا من اصحابی یحرسنی اللیلۃ قالت فبینا نحن کذلک سمعنا خشخشۃ سلاح فقال من ہذا قال سعد بن ابی وقاص فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما جاء بک فقال وقع فی نفسی خوف علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجئت احرسہ فدعا لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم نام وفی روایۃ ابن رمح فقلنا من ہذا **حدثنا**[۶۲۳۲]ہ محمد بن المثنی ثنا عبد الوہاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ یقول قالت عائشۃ ارق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ بمثل حدیث سلیمان بن بلال **حدثنا**[۶۲۳۳] منصور بن ابی مزاحم ثنا ابراہیم یعنی ابن سعد عن ابیہ عن عبد اللہ بن شداد قال سمعت علیا یقول ما جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابویہ لاحد غیر سعد بن مالک فانہ جعل یقول لہ یوم احد ارم فداک ابی وامی **حدثنا**[۶۲۳۴] محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبۃ ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا وکیع ح وحدثنا ابو کریب واسحاق الحنظلی عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا

ف[۱] ابو تراب

والدعاء الی الہدی وسن السنن الحسنۃ (قولہ بماء یدعی خما بین مکۃ والمدینۃ) ہو بضم الخاء المعجمۃ وتشدید المیم وہو اسم لغیضۃ علی ثلثۃ امیال من الجحفۃ عندہا غدیر مشہور یضاف الی الغیضۃ فیقال غدیر خم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا تارک فیکم الثقلین فذکر کتاب اللہ واہل بیتہ) قال العلماء سمیا الثقلین لعظمہما وکبیر شانہما وقیل لثقل العمل بہما (قولہ ولکن اہل بیتہ من حرم الصدقۃ) ہو بضم الحاء وتخفیف الراء والمراد بالصدقۃ الزکوۃ وہی حرام عندنا علی بنی ہاشم وبنی المطلب وقال مالک بنو ہاشم فقط وقیل بنو قصی وقیل قریش کلہا (قولہ فی الروایۃ الاخری فقلنا من اہل بیتہ نساؤہ قال لا) ہذا دلیل لابطال قول من قال ہم قریش کلہا فقد کان فی نساءہ قرشیات وہن عائشۃ وحفصۃ وام سلمۃ وسودۃ وام حبیبۃ رض واما قولہ فی الروایۃ .... الاول نسائہ من اہل بیتہ ولکن اہل بیتہ من حرم الصدقۃ قال وفی الروایۃ الاخری فقلنا من اہل بیتہ نسائہ قال لا فہاتان الروایتان ظاہرہما التناقض والمعروف فی معظم الروایات فی غیر مسلم انہ قال نساؤہ لسن من اہل بیتہ فتتاول الروایۃ الاولی علی ان المراد انہن من اہل بیتہ الذین یساکنونہ ویعولہم وامر باحترامہم واکرامہم وسماہم ثقلا ووعظ فی حفظ حقوقہم وذکر فنساؤہ داخلات فی ہذا کلہ ولا یدخلن فیمن حرم الصدقۃ وقد اشار الی ہذا فی الروایۃ الاولی بقولہ نساؤہ من اہل بیتہ ولکن اہل بیتہ من حرم الصدقۃ فاتفقت الروایتان (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کتاب اللہ ہو حبل اللہ) قیل المراد بحبل اللہ عہدہ وقیل السبب الموصل الی رضاہ ورحمتہ وقیل ہو نورہ الذی یہدی بہ (قولہ المرأۃ تکون مع الرجل العصر من الدہر) ای القطعۃ منہ (قولہا فخرج ولم یقل عندی) ہو بفتح الیاء وکسر القاف من القیلولۃ وہی النوم نصف النہار وفیہ جواز النوم فی المسجد واستحباب ملاطفۃ الغضبان وممازحتہ والمشی فیہ لاسترضائہ **باب** فی فضل سعد بن ابی وقاص رض (قولہا ارق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ) ہو بفتح الہمزۃ وکسر الراء وتخفیف القاف ای سہر ولم یاتہ نوم والارق السہر ویقال ارقنی الامر بالتشدید تاریقا ای اسہرنی ورجل ارق علی وزن فرح (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیت رجلا صالحا یحرسنی) فیہ جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترک الاہمال فی موضع الحاجۃ الی الاحتیاط قال العلماء وکان ہذا الحدیث قبل نزول قولہ تعالی واللہ یعصمک من الناس لانہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الاحتراس حین نزلت ہذہ الآیۃ وامر اصحابہ بالانصراف عن حراستہ وقد صرح فی الروایۃ الثانیۃ بان ہذا الحدیث الاول کان فی اول قدومہ المدینۃ ومعلوم ان الآیۃ نزلت بعد ذلک بازمان (قولہا حتی سمعت غطیطہ) ہو بالغین المعجمۃ وہو صوت النائم المرتفع (قولہا سمعنا خشخشۃ سلاح) ای صوت صدم بعضہ بعضا (قولہ سمعت علیا رض یقول ما جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابویہ لاحد غیر سعد بن مالک فانہ جعل یقول ارم فداک ابی وامی وفی روایۃ عن سعد قال جمع لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابویہ یوم احد فقال ارم فداک ابی وامی) فیہ جواز التفدیۃ بالابوین وبہ قال جماہیر العلماء وکرہہ عمر بن الخطاب والحسن البصری رض وکرہہ بعضہم فی التفدیۃ بالمسلم من ابویہ والصحیح الجواز مطلقا لانہ لیس فیہ حقیقۃ فداء وانما ہو کلام والطاف واعلام لمحبتہ لہ ومنزلتہ وقد وردت الاحادیث الصحیحۃ بالتفدیۃ مطلقا

[۱] من نصر ۱۲ منتہی الارب [۲] من سمع ۱۲ منتہی الارب

ابن ابی عمر قال نا سفیان عن مسعر کلهم عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن شداد عن علیّ عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ۶۲۳۵ حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحییٰ وهو ابن سعید عن سعید عن سعد بن ابی وقاص قال لقد جمع لی رسول الله صلی الله
علیه وسلم ابویه یوم احد ۶۲۳۶ حدثنا قتیبة بن سعید وابن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا عبد الوهاب کلاهما عن یحیی بن
سعید بهذا الاسناد ۶۲۳۷ حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل عن بکیر بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم
جمع له ابویه یوم احد قال کان رجل من المشرکین قد احرق المسلمین فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارم فداك ابی وامی قال فنزعت له بسهم لیس
فیه نصل فاصبت جنبه فسقط وانکشفت عورته فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی نظرت الی نواجذه ۶۲۳۸ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة و
زهیر بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسیٰ قال نا زهیر نا سماك بن حرب حدثنی مصعب بن سعد عن ابیه انه نزلت فیه اٰیات من القراٰن قال
حلفت ام سعد ان لا تکلمه ابدا حتی یکفر بدینه ولا تاکل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالدیك فانا امك وانا اٰمرك بهذا قال مکثت ثلثا
حتی غُشِیَ علیها من الجهد فقام ابن لها یقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو علی سعد فانزل الله عزوجل فی القراٰن هذه الاٰیة و
وصینا الانسان بوالدیه حُسنًا وان جاهداك علی ان تشرك بی ما لیس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فی الدنیا معروفا قال واصاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم غنیمة عظیمة فاذا فیها سیف فاخذته فاتیت به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت نَفِّلنی هذا السیف فانا من قد علمت حاله فقال رُدّه
من حیث اَخَذْتَه فانطلقت حتی اردت ان اُلقیه فی القبض لامتنی نفسی فرجعت الیه فقلت اعطنیه قال فشد لی صوته رُدَّه
من حیث اخذته قال فانزل الله عزوجل یسئلونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الی النبی صلی الله علیه وسلم فاتانی فقلت دعنی اقسم مالی
حیث شئت قال فابی قلت فالنصف قال فابی قلت فالثلث فسکت فکان بعدُ الثلثُ جائزا قال واتیت علی نفر من الانصار والمهاجرین فقالوا
تعالَ نُطعِمكَ ونسقیك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتیتهم فی حُشٍّ والحش البستان فاذا راس جزور مشویٌّ عندهم وزِقٌّ من خمر
قال فاکلت وشربت معهم قال فذکرت الانصار والمهاجرین عندهم فقلت المهاجرون خیر من الانصار قال فاخذ رجلٌ احد لحیی الراس فضربنی
به فجرح بانفی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته فانزل الله عزوجل فیّ یعنی نفسه شانَ الخمر انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشیطان ۶۲۳۹ حدثنا محمد بن المثنیٰ ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مُصعَب بن سعد عن ابیه قال
اُنزلَت فی اربع اٰیات وساق الحدیث بمعنی حدیث زهیر عن سماك وزاد فی حدیث شعبة قال فکانوا اذا ارادوا ان یطعموها شَجَرُوا فاها بعصًا ثم
اوجروها وفی حدیثه ایضا فضرب به انف سعد ففزره فکان انف سعد مفزورا ۶۲۴۰ حدثنا زهیر بن حرب ثنا عبد الرحمٰن عن سفیان عن المقدام
ابن شریح عن ابیه عن سعد فی وَلَا تَطْرُدِ الَّذِیْنَ یَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَدٰوةِ وَالْعَشِیِّ قال نزلت فی ستة انا وابن مسعود منهم وکان المشرکون قالوا
لا تدنی هٰؤلاء ۶۲۴۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدی عن اسرائیل عن المقدام بن شریح عن ابیه عن سعد قال کنا مع النبی
صلی الله علیه وسلم ستة نفر فقال المشرکون للنبی صلی الله علیه وسلم اُطرُدْ هٰؤلَاءِ لا یجترؤن علینا قال وکنت انا وابن مسعود ورجل من هُذَیل وبلال و
رجلان لست اسمیهما فوقع فی نفس رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شاء الله ان یقع فحدث نفسه فانزل الله عزوجل وَلَا تطرد الذین یدعون
ربهم بالغداة والعَشِیِّ یُریدون وَجْهَه ۶۲۴۲ حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلیٰ قالوا ثنا المعتمر وهو ابن
سلیمان قال سمعت ابی عن ابی عثمان قال لم یبق مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض تلك الایام التی قاتل فیهن رسول الله صلی الله علیه وسلم
غیر طلحة وسعد عن حدیثهما **باب** من فضائل طلحة والزبیر رضی الله عنهما ۶۲۴۳ حدثنا عمرو الناقد ثنا سفیٰن بن عیینة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته یقول ندب
رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس یوم الخندق فانتدب الزبیر ثم ندبهم فانتدب الزبیر ثم ندبهم فانتدب الزبیر فقال النبی صلی الله علیه وسلم لکل
نبی حواریّ وحواریَّ الزبیر ۶۲۴۴ حدثنا ابوکریب ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابوکریب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن وکیع ثنا
سفیان کلاهما عن محمد بن المنکدر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابن عیینة ۶۲۴۵ حدثنا اسماعیل بن الخلیل وسوید بن سعید

ن۱ وانا ن۲ قالوا ن۳ انه

واما قوله ما جمع ابویه لغیر سعد وذکر بعد انه جمعهما للزبیر وقد جاء جمعهما لغیرهما ایضا فیحمل قول علی رضی الله عنه علی
نفی علم نفسه ای لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابی وقاص وهو سعد بن مالک وفیه فضیلة الرمی والحث
علیه والدعاء لمن فعل خیرا قوله کان رجل من المشرکین قد احرق المسلمین ای اثخن فیهم
وعمل فیهم نحو عمل النار (قوله فنزعت له بسهم لیس فیه نصل فاصبت جنبه فسقط وانکشفت عورته
فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی نظرت الی نواجذه) فقوله نزعت له بسهم ای رمیته
بسهم لیس فیه زج وقوله فاصبت جنبه بالجیم والنون هکذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها حبته
بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق ای حبة قلبه (وقوله فضحک) ای فرحا بقتله عدوه لا
لانکشافه (وقوله نواجذه) بالذال المعجمة ای انیابه وقیل اضراسه وسبق بیانه مرات (قوله حدثنا محمد بن
المثنی وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع ح وحدثنا ابوکریب
واسحٰق الحنظلی عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیٰن عن مسعر کلهم عن سعد بن ابراهیم
قال ابومسعود الدمشقی وابوعلی الغسانی وغیرهما هکذا رواه مسلم قالوا واسقط من روایة سفیٰن الثوری
بین وکیع ومسعر لان ابابکر بن ابی شیبة انما رواه فی مسنده والمغازی وغیر موضع عن وکیع عن الثوری
عن مسعر وادعی بعضهم ان وکیعا لم یدرک مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذکر ابن ابی حاتم وغیره وکیعا

فیمن روی عن مسعر ولان وکیعا ادرک نحو ست وعشرین سنة من حیوة مسعر مع انهما کوفیان قال ابونعیم
الفضل بن دکین والبخاری وغیرهما توفی مسعر سنة خمس وخمسین ومائة وقال احمد بن حنبل وغیره ولد وکیع
سنة تسع وعشرین ومائة فلا یمتنع ان یکون وکیع سمع هذا الحدیث من مسعر وکون ابن ابی شیبة
رواه عن وکیع عن الثوری عن مسعر لا یلزم منه منع سماعه من مسعر کما قدمناه فی نظائره والله اعلم
(قوله لودت ان القیه فی القبض) هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو الموضع الذی
یجمع فیه الغنائم وقد سبق شرح اکثر هذا الحدیث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان (قوله شجروا
فاها بعصا ثم اوجروها) ای فتحوه ثم صبوا فیها الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فیمتنع وصول
الطعام جوفها وهکذا صوابه بالشین المعجمة والجیم والراء وهکذا فی جمیع النسخ قال القاضی ویروی شحوا
فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قریب من الاول ای اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة
ودابة شحو واسعة الخطو ویقال اوجره ووجره لغتان الاول افصح واشهر (قوله ضرب انفه ففزره)
هو بزای ثم راء یعنی شقه وکان انفه مفزورا ای مشقوقا (قوله عن ابی عثمان قال لم یبق مع رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی بعض تلک الایام الی قوله غیر طلحة وسعد عن حدیثهما) معناه وهما حدثانی
بذلک والله اعلم **باب** من فضائل طلحة والزبیر رض (قوله ندب رسول الله صلی الله علیه

كلاهما عن ابن مسهر قال اسمٰعيل انا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابی سلمة يوم الخندق مع النسوة فی اُطُم حسان فكان يطاطئ لی مرةً فانظر واُطاطئ له مرة فينظر فكنت اعرف ابی اذا مر علی فرسه فی السلاح الی بنی قريظة قال واخبرنی عبدالله بن عروة عن عبدالله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابی فقال ورايتنی يا بنی قلت نعم قال اما والله لقد جمع لی رسول الله صلی الله عليه وسلم يومئذ ابويه قال فداك ابی وامی **حدثنا**[٦٢٤٦] ابوكريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عبدالله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابی سلمة فی الاُطُم الذی فيه النسوة يعنی نسوة النبی صلی الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنی حديث ابن مُسهر فی هذا الاسناد ولم يذكر عبدالله بن عروة فی الحديث ولكن ادرج القصة فی حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير **حدثنا**[٦٢٤٧] قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز يعنی ابن محمد عن سُهَيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان علی حراء هو وابوبكر وعمر وعلی وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبی او صديق او شهيد **حدثنا**[٦٢٤٨] عبيدالله بن محمد بن يزيد بن خنيس واحمد بن يوسف الازدی قالا ثنا اسمٰعيل بن ابی اويس حدثنی سليمان بن بلال عن يحيی بن سعيد عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان علی جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اسكن حراء فما عليك الا نبی او صديق او شهيد وعليه النبی صلی الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان وعلی وطلحة والزبير وسعد بن ابی وقاص **حدثنا**[٦٢٤٩] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابن نمير وعبدة قالا نا هشام عن ابيه قال قالت لی عائشة ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح **وحدثناه**[٦٢٥٠] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابواسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعنی ابابكر والزبير **حدثنا**[٦٢٥١] ابوكريب محمد بن العلاء ثنا وكيع نا اسمٰعيل عن البهی عن عروة قال قالت لی عائشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح

باب من فضائل ابی عبيدة بن الجراح رضی الله عنه

حدثنا[٦٢٥٢] ابوبكر بن ابی شيبة نا اسمٰعيل بن علية عن خالد ح **وحدثنی** زهير بن حرب نا اسمٰعيل بن علية انا خالد عن ابی قلابة قال قال انس قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح **حدثنی**[٦٢٥٣] عمرو الناقد قال نا عفان قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اهل اليمن قدموا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ بيد ابی عبيدة فقال هذا امين هذه الامة **حدثنا**[٦٢٥٤] محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحٰق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة ابن الجراح **حدثنا**[٦٢٥٥] اسحٰق بن ابراهيم قال انا ابو داؤد الحفری قال نا سفيان عن ابی اسحٰق بهذا الاسناد نحوه

باب من فضائل الحسن والحسين رضی الله عنهما

حدثنی[٦٢٥٦] احمد بن حنبل قال نا سفيان ابن عيينة قال حدثنی عبيدالله بن ابی يزيد عن نافع بن جبير عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لحسنٍ انی احبه فاحبه واحبب من يحبه **حدثنا**[٦٢٥٧] ابن ابی عمر قال ثنا سفيان عن عبيدالله بن ابی يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابی هريرة قال خرجت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی طائفة من النهار لا يكلمنی ولا اكلمه حتی جاء سوق بنی قينقاع ثم انصرف حتی اتی خباء فاطمة فقال اثَمَّ لُكَع اثَمَّ لُكَع يعنی حسنا

اللهم احيب

وسلم الناس فانتدب الزبير) ای دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير (**قوله** صلی الله عليه وسلم لكل نبی حواری وحواری الزبير) قال القاضی اختلف فی ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثانی كمصرخی وضبطه اكثرهم بكسرها والحواری الناصر وقيل الخاصة (**قوله** عن عبدالله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابی سلمة يوم الخندق مع النسوة فی اطم حسان فكان يطاطئ لی مرة فانظر الی آخره) الاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضی ويقال فی الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام واكام و**قوله** كان يطاطئ هو بهمز آخره ومعناه يخفض لی ظهره وفی هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبی وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة فی المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة علی الصحيح فيكون له فی وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين وفی هذا رد علی ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبی حتی يبلغ خمس سنين والصواب صحته متی حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة فی هذا السن والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان علی الحراء هو وابوبكر وعمر وعلی وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبی او صديق او شهيد) هكذا وقع فی معظم النسخ بتقديم علی علی عثمان وفی بعضها بتقديم عثمان علی علی كما وقع فی الرواية الثانية باتفاق النسخ و**قوله** اهدأ بهمز آخره ای اسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا فی كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفی هذا الحديث معجزات لرسول الله صلی الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رض قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادی السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء فی احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء واما فی الدنيا فيغسلون ويصلی عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز فی الحجارة وجواز التزكية والثناء علی الانسان فی وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابی وقاص فی الشهداء فی الرواية الثانية فقال القاضی انما سمی شهيدا لانه مشهود له بالجنة **باب** من فضائل ابی عبيدة بن الجراح رضی الله عنه (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح) قال القاضی هو بالرفع علی النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا علی الاختصاص حكی سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضی قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبی صلی الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص (**قوله** فاستشرف لها الناس) ای اطلعوا الی الولاية ورغبوا فيها حرصا علی ان يكون هو الامين الموعود فی الحديث لا حرصا علی الولاية من حيث هی **باب** من فضائل الحسن والحسين رضی الله عنهما (**قوله** صلی الله عليه وسلم للحسن انی احبه فاحبه واحبب من يحبه) فيه حث علی حبه وبيان لفضيلته رضی الله عنه (**قوله** فی طائفة من النهار حتی جاء سوق بنی قينقاع ثم انصرف حتی اتی خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعنی حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا) اما **قوله** طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد ای بيتها والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل علی هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواری وقيل هو خيط فيه خرز سمی سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء يقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفی هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها

ف
صحة سماع الصبی اذا حصل له التمييز وان كان ابن اربع سنين او دونها

فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى احبه فاحبه واحبب من يحبه **حدثنا** [٦٢٥٨] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال ثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت ثنا البراء بن عازب قال رايت الحسن بن على على عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم انى احبه فاحبه **حدثنا** [٦٢٥٩] محمد بن بشار وابوبكر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر قال نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن على على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فاحبه **حدثنى** [٦٢٦٠] عبد الله بن الرومى اليمامى وعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ثنا النضر بن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا اياس عن ابيه قال لقد قدت بنبى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبى صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه **حدثنا** [٦٢٦١] ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابى بكر قالا ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج النبى صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن على فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضى الله عنهما **حدثنا** [٦٢٦٢] قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل فى القران ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله **حدثنى** [٦٢٦٣] احمد بن سعيد الدارمى قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثنى سالم عن عبد الله بمثله **حدثنا** [٦٢٦٤] يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس فى امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده **حدثنا** [٦٢٦٥] ابوكريب محمد بن العلاء قال ثنا ابواسامة عن عمر يعنى ابن حمزة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا فى امارته يريد اسامة بن زيد فقد طعنتم فى امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا لها وايم الله ان كان لاحب الناس الى وايم الله ان هذا لها لخليق يريد اسامة وايم الله ان كان لاحبهم الى من بعده فاوصيكم به فانه من صالحيكم

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنه **حدثنا** [٦٢٦٦] ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن ابى مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك **حدثنا** [٦٢٦٧] اسحاق بن ابراهيم قال انا ابواسامة عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن علية واسناده **حدثنا** [٦٢٦٨] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة واللفظ ليحيى قال ابوبكر ثنا وقال يحيى انا ابومعاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلى عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة واحدة **حدثنا** [٦٢٦٩] ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثنى مورق العجلى قال حدثنى عبد الله ابن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بى وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا المدينة **حدثنا** [٦٢٧٠] شيبان بن فروخ قال ثنا مهدى بن ميمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس

باب من فضائل خديجة رضى الله عنها

اُحِبّ[١] ذات[٢] غداة واوصیکم[٣]

من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا (**قوله** جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبى ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع من الاطفال وغيرهم واختلف العلماء فى معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هى بدعة واستحبها سفين وغيره وهو الصحيح الذى عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفين فى المسئلة فاحتج سفيان بان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص له فقال سفين ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضى عياض وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص (**قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن على على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا (**قوله** لقد قدت بنبى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل لجواز ركوب ثلثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضى عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد (**قوله** وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة ونقل القاضى انه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور المراجل وهى القدور واما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات (**قوله** تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهرى الرجس اسم لكل مستقذر من عمل **باب** من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضى الله عنهما (**قوله** ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل فى القرآن ادعوهم لآبائهم) قال العلماء كان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامرة) اى حقيقا بها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفى هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رض ويقال طعن فى الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح واصبعه وغيرهما يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة **باب** من فضائل عبد الله بن جعفر رض (**قوله** قال عبد الله ابن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك) ومعناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه الروايات بعده وقد توهم القاضى عياض ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا فى رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه ان القائل فحملنا وتركك ابن جعفر (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته) هذا سنة مستحبة ان

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا عبداللہ بن نُمیر وابو اسامة ح وحدثنا ابو کریب قال ثنا ابو اسامة وابن نمیر ووکیع وابو معاویة ح و نا اسحاق بن ابراهیم قال انا عبدة بن سلیمان کلهم عن هشام بن عروة واللفظ حدیث ابی اسامة ح وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه قال سمعت عبداللہ بن جعفر یقول سمعت علیّاً بالکوفة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول خیر نسائها مریم بنت عمران وخیر نسائها خدیجة بنت خویلد قال ابو کریب واشار وکیع الی السماء والارض **وحدثنا**[6272] ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جمیعاً عن شعبة ح وثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری واللفظ له قال ثنا ابی قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابی موسیٰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کمل من الرجال کثیر ولم یکمل من النساء غیر مریم بنت عمران وآسیة امرأة فرعون وانّ فضل عائشة علی النساء کفضل الثرید علی سائر الطعام **حدثنا**[6273] ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب وابن نمیر قالوا ثنا ابن فضیل عن عمارة عن ابی زرعة قال سمعت ابا هریرة قال اتی جبرئیل النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ هذه خدیجة قد اتتك معها اناء فیه ادام او طعام او شراب فاذا هی اتتك فاقرأ علیها السلام من ربها ومنی وبشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب قال ابوبکر بن ابی شیبة فی روایته عن ابی هریرة لم یقل سمعت ولم یقل فی الحدیث ومنی **حدثنا**[6274] محمد بن عبداللہ بن نمیر قال ثنا ابی ومحمد بن بشر عن اسماعیل قال قلت لعبداللہ بن ابی اوفی اکان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بشّر خدیجة ببیت فی الجنة قال نعم بشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب **حدثناه**[6275] یحیی بن یحیی انا ابو معاویة ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا وکیع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا المعتمر بن سلیمان وجریر ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیان کلهم عن اسماعیل بن ابی خالد عن ابن ابی اوفی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بمثله **حدثنا**[6276] عثمان بن ابی شیبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت بَشَّر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خدیجة ببیت فی الجنة **حدثنا**[6277] ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام عن ابیه عن عائشة قالت ما غرت علی امرأة ما غرت علی خدیجة ولقد هلکتْ قبل ان یتزوجنی بثلاث سنین لما کنت اسمعه یذکرها ولقد امره ربه ان یبشرها ببیت من قصب فی الجنة وان کان لیذبح الشاة ثم یُهدیها الی خلائلها **حدثنا**[6278] سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما غِرت علی نساء النبی صلی اللہ علیه وسلم الا علی خدیجة وانی لم اُدرکها قالتْ کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا ذبح الشاة فیقول ارسلوا بها الی اصدقاء خدیجة قالت فاغضبته یوماً فقلت خدیجة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انی قد رُزقت حبها **حدثنا**[6279] زهیر بن حرب وابو کریب جمیعاً عن ابی معاویة قال نا هشام بهذا الاسناد نحو حدیث ابی اُسامة الی قصة الشاة ولم یذکر الزیادة بعدها **حدثنا**[6280] عبد بن حمید قال انا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت ما غرت علی امرأة من نسائه ما غرت علی خدیجة لکثرة ذکره ایاها وما رأیتها قط **حدثنا**[6281] عبد بن حمید قال انا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لم یتزوج النبی صلی اللہ علیه وسلم علی خدیجة حتی ماتت **حدثنا**[6282] سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت استاذنت هالة بنت خویلد اُختُ خدیجة علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فعرف استیذان خدیجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خویلد فغرت فقلت وما تذکر من عجوز من عجائز قریش حمراء الشدقین هلکت فی الدهر فابدلك اللہ خیرا منها ...

ن[1] یقول[2] النبی[3] صلی اللہ علیه وسلم[1]

[1] والتقدیر الا قلیل منهن ولما کان ذلك القلیل محصوراً فیهما باعتبار الامم السابقة نص علیهما ۱۲ مرقاة [3] المقصود عطف الصدیقة علی مریم وآسیة لکن ابرز الکلام فی صورة جملة مستانفة مستقلة دلالة علی ثبوت فضل خاص وامتیاز مخصوص لها منهما ۱۲ اللمعات [4] مراسیل الصحابة حجة عند الجمهور

یتلقی الصبیان المسافرون برکبهم وان یردفهم ویلاطفهم واللہ اعلم **باب** من فضائل خدیجة رض (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم خیر نسائها مریم بنت عمران وخیر نسائها خدیجة بنت خویلد واشار وکیع الی السماء والارض) اراد وکیع بهذه الاشارة تفسیر الضمیر فی نسائها وان المراد به جمیع نساء الارض ای کل من بین السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه ان کل واحدة منهما خیر نساء الارض فی عصرها واما التفضیل بینهما فمسکوت عنه قال القاضی ویحتمل ان المراد انهما من خیر نساء الارض والصحیح الاول .. (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم کمل من الرجال کثیر ولم یکمل من النساء غیر مریم بنت عمران وآسیة امرأة فرعون) یقال کمل بفتح المیم وضمها وکسرها ثلث لغات مشهورات الکسر ضعیفة قال القاضی هذا الحدیث یستدل به من یقول بنبوة النساء ونبوة آسیة ومریم والجمهور علی انهما لیستا نبیتین بل هما صدیقتان وولیتان من اولیاء اللہ تعالی ولفظة الکمال تطلق علی تمام الشیء وتناهیه فی بابه والمراد هنا التناهی فی جمیع الفضائل وخصال البر والتقوی قال القاضی فان قلنا هما نبیتان فلا شک ان غیرهما لا یلحق بهما وان قلنا ولیتان لم یمتنع ان یشارکهما من هذه الامة غیرهما هذا کلام القاضی وهذا الذی نقله من القول بنبوتهما غریب ضعیف وقد نقل جماعة الاجماع علی عدمها واللہ اعلم (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم وفضل عائشة علی النساء ...... کفضل الثرید علی سائر الطعام) قال العلماء معناه ان الثرید من کل طعام افضل من المرق فثرید اللحم افضل من مرقه بلا ثرید وثرید ما لا لحم فیه افضل من مرقه والمراد بالفضیلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتیسر تناوله وتمکن الانسان من اخذ کفایته منه بسرعة وغیر ذلك فهو افضل من المرق کله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة علی النساء زائد کزیادة فضل الثرید علی غیره من الاطعمة ولیس فی هذا تصریح بتفضیلها علی مریم وآسیة لاحتمال ان المراد تفضیلها علی نساء هذه الامة (**قوله** عن ابی هریرة قال اتی جبرئیل النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ هذه خدیجة قد اتتك معها اناء فیه ادام او طعام او شراب فاذا هی اتتك فاقرأ علیها السلام من ربها ومنی وبشرها ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب) هذا الحدیث من مراسیل الصحابة وهو حجة عند الجماهیر کما سبق وخالف فیه الاستاذ ابو اسحٰق الاسفراینی لان ابا هریرة لم یدرك ایام خدیجة فهو محمول علی انه سمعه من النبی صلی اللہ علیه وسلم او من صحابی ولم یذکر ابو هریرة هنا سماعه من النبی صلی اللہ علیه وسلم و**قوله** اولا قد اتتك معناه توجهت الیك او (**قوله** فاذا هی اتتك) ای وصلتك فاقرأ علیها السلام ای سلم علیها وهذه فضائل ظاهرة لخدیجة رضی اللہ عنها و**قوله** ببیت من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف کالقصر المنیف وقیل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه فی تجویف قالوا ویقال لکل مجوف قصب وقد جاء فی الحدیث مفسرا ببیت من لؤلؤة محیاة وفسروه بمجوفة قال الخطابی وغیره المراد بالبیت هنا القصر واما الصخب بفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ویقال فیه نصب بضم النون واسکان الصاد وبفتحهما لغتان حکاهما القاضی وغیره کالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وکسر الصاد اذا اعیی (**قوله** عن عائشة) قالت هلکت خدیجة قبل ان یتزوجنی بثلث سنین تعنی قبل ان یدخل بها لا قبل العقد وانما کان قبل العقد بنحو سنة ونصف (**قوله** یهدیها الی خلائلها) ای صدائقها جمع خلیلة وهی الصدیقة (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم رزقت حبها) فیه اشارة الی ان حبها فضیلة حصلت (**قوله** فارتاح لذلك) ای هش لمجیئها وسر بها لتذکره بها خدیجة وایامها وفی هذا کله دلیل لحسن العهد وحفظ الود ورعایة حرمة الصاحب والعشیر فی حیاته ووفاته واکرام اهل ذلك الصاحب (**قوله** عجوز من عجائز قریش حمراء الشدقین) معناه عجوز کبیرة جدا حتی قد

قوله فلم یکمل من النساء غیر مریم ای فیمن تقدم والا ففی وقته صلی اللہ تعالی علیه وسلم کمل من النساء خدیجة وفاطمة وعائشة وغیرهن واللہ تعالی اعلم ولعل المراد من الکمال الوصول الی مرتبة منه فلا یشکل الکلام بام موسیٰ علیه الصلوٰة والسلام واللہ تعالی اعلم.

هلكت فى الدهر فابدلك الله خيرا منها **باب** فضائل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها **حدثنا**[٦٢٨٣] خلف بن هشام وابو الربيع جميعا عن حماد ابن زيد واللفظ لابى الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُرِيتُكِ فى المنام ثلث ليال جاءنى بكِ الملكُ فى سَرَقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انتِ هى فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه **حدثنا**[٦٢٨٤] ابن نمير قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابواسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه **حدثنا**[٦٢٨٥] ابوبكر بن ابى شيبة قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال ثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنتِ عنى راضية واذا كنتِ على غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عنى راضية فانكِ تقولين لا ورب محمدٍ واذا كنتِ غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يارسول الله ما اهجر الا اسمك **وحدثناه**[٦٢٨٦] ابن نمير قال ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده **حدثنا**[٦٢٨٧] يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تاتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرّبهن الى **حدثناه**[٦٢٨٨] ابوكريب قال ثنا ابواسامة ح قال وحدثناه زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال فى حديث جرير كنت العب بالبنات فى بيته وهن اللعب **حدثنا**[٦٢٨٩] ابوكريب قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى**[٦٢٩٠] الحسن بن على الحلوانى وابوبكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الأخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فاذن لها فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسئلنك العدل فى ابنة ابى قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بنية الستِ تحبين ما احب فقالت بلى قال فاَحِبى هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراكِ اغنيت عنا من شئ فارجعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له ان ازواجك ينشدنك العدل فى ابنة ابى قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا فى الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سَوْرة من حدة كانت

ن١ فيقول ن٢ رايناك

سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شئ من الاسنان انما بقى فيه حمرة لثاتها قال القاضى قال الطبرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة قال القاضى وعندى ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ **باب** فضائل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير اى بفتح السين المهملة والراء وهى الشقق البيض من الحرير قاله ابوعبيد وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه قال القاضى ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثانى ان المراد ان كانت هذه الزوجة فى الدنيا يمضيها الله فالشك فى انها زوجة فى الدنيا ام فى الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال أانت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى الى قولها يارسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضى مغاضبة عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم هى مما سبق من الغيرة التى عفى عنها للنساء فى كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدرى الغيراء اعلى الوادى من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبى صلى الله عليه وسلم وهجره

كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة فى النساء لفرط المحبة قال القاضى واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى فى المخلوقين واما فى حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضى وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان فى خالق او مخلوق ففى حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباداته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التى سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المتفهم منها الاسم انها غير الذات بل هى التسمية وانما الاسم الذى هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضى **قوله** عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروات عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور هذا كلام القاضى **قولها** وكانت تاتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الى معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبته وقيل يدخلن فى بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الراء اى يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته **قولها** يسألنك العدل فى ابنة ابى قحافة معناه يسألنك التسوية بينهن فى محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن فى الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية

ف اسماؤه سبحانه قديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة

قوله يسألنك العدل فى ابنة ابى قحافة الظاهر من سوق مسلم هذا الحديث بعد حديث ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة انه حمل العدل على التسوية فى اهداء الناس الهدايا بان يامرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وبترك التقييد بيوم عائشة وهو الاقرب واما حمله على التسوية فى المحبة فذاك بعيد اذ ليس ذلك فى اختيار احد حتى يكلف به ويسأل عنه والله تعالى اعلم

فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها على الحال التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت علىَّ وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعتُ بها لم انشبها حين انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابى بكر **حدثنيه** [٦٢٩١] محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثنيه عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله فى المعنى غير انه قال فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة **حدثنا** [٦٢٩٢] ابو بكر بن ابى شيبة قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامة عن ابى هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطاءً ليوم عائشة قالت فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى **حدثنا** [٦٢٩٣] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفرلى وارحمنى والحقنى بالرفيق **حدثنا** [٦٢٩٤] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابى ح قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [٦٢٩٥] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والأخرة قالت فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ **حدثنا** [٦٢٩٦] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابى قالا ثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله **حدثنى** [٦٢٩٧] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده فى الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذى غشى عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذاً لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح فى قوله انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى **حدثنا** [٦٢٩٨] اسحق بن ابراهيم الحنظلى وعبد بن حميد كلاهما عن ابى نعيم قال عبد ثنا ابو نعيم قال نا عبد الواحد بن ايمن قال ثنا ابن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة

ن١ ن٢ حتى انحيتها — ٣ه اى لم امهلها السراج الوهاج

فيها لانه لاقدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل فى الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء فى انه صلى الله عليه وسلم بل كان يلزمه القسم بينهن فى الدوام والمساواة فى ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة فى محبة القلب لا العدل فى الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم فى مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذنهن فى ان يمرض فى بيت عائشة فاذن له (قولها ينا شدنك) اى يسالنك (قولها هى التى تسامينى) اى تعادلنى وتضاهينى فى الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من السمو وهو الارتفاع (قولها ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو فى معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفى بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورة هى بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب واما الحدة فهى شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهى الرجوع اى اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير فى هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به (قولها ثم وقعت بى فاستطالت على وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها) اما انحيت فبالنون والحاء المهملة اى قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفى بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضى حين بالنون ومعنى لم انشبها لم امهلها وفى الرواية الثانية لم انشبها ان اثخنتها عليها بالعين المهملة وبالياء المثناة وفى بعض النسخ غلبته بالغين المعجمة واثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اى قمعتها وقهرتها وقولها اولا ثم وقعت بى اى استطالت على ونالت منى بالوقيعة فى واعلم انه ليس فيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة ولا اشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابى بكر فمعناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم (قوله قبضه الله بين سحرى ونحرى) السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهى الرئة وما تعلق بها قال القاضى وقيل انما هو شجرى بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل اصابعه واومأ الى انها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول (قوله فلما كان يومى قبضه الله) اى يومها الاصلى بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام فى بيتها (قولها واخذته بحة) هى بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهى غلظ فى الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلى وارحمنى والحقنى بالرفيق وفى رواية الرفيق الاعلى) الصحيح الذى عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهرى هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنة (قولها فاشخص بصره الى السماء) هو بفتح الخاء اى رفعه الى السماء ولم يطرف (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة) اى خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع فى القسم بين الزوجات وفى الاموال وفى العتق ونحو ذلك مما هو مقرر فى كتب الفقه مما فى معنى هذا وباثبات القرعة فى هذه الاشياء قال الشافعى وجماهير العلماء وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسائه اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب فى حق غير النبى صلى الله عليه وسلم واما النبى صلى الله عليه وسلم ففى وجوب القسم فى حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه (قولها ان حفصة قالت لعائشة الا تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك) قال القاضى قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذى ادعاه ليس بلازم فان القائل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخرى فى غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل فى غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فياخذ المتاع او يضعه او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم فى حق المسافر هو وقت النزول فحالة

فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يا رب سلط على عقربا او حية تلدغنى رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا **حدثنا**[٦٢٩٩] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فى حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث اسماعيل انه سمع انس بن مالك **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبى عن ابى سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله **حدثناه**[٦٣٠٢] اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائى قال ثنا زكريا بن ابى زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما **وحدثناه**[٦٣٠٣] اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله **حدثنا**[٦٣٠٤] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبرئيل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى **حدثنا**[٦٣٠٥] على بن حجر السعدى واحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجى لحم جَمَلٍ غَثٍّ على راس جبل وَعْرٍ لا سَهْلٍ فيُرْتَقَى ولا سَمِينٍ فيُنْتَقَى قالت الثانية زوجى لا ابُثُّ خَبَرَه انى اَخَافُ ان لا اَذَرَه اِن اَذْكُرْه اَذْكُرْ عُجَرَه وبُجَرَه قالت الثالثة زوجى العَشَنَّقُ ان اَنْطِقْ اُطَلَّقْ وان اسكت اُعَلَّقْ قالت الرابعة زوجى كليل تِهَامَةَ لا حَرٌّ ولا قَرٌّ ولا مخافة ولا سآمةَ قالت الخامسة زوجى ان دَخَلَ فهِدَ وان خرج اسِدَ ولا يسال عما عهد قالت السادسة

فينتقل

السير ليست منه سواء كان ليلا او نهارا (قولها جعلت رجلها بين الاذخر وتقول الى آخره) هذا الذى فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله) وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبى السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذى يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب فى الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام او عليكم اجزاه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزئه وسبقت مسائل السلام فى بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها حديث ام زرع (قوله احمد بن جناب) بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات فى حديث ام زرع الا من الطريق الذى اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابى مرزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة ياسر بنت اوس والتاسعة بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكهل بن ساعدة (قولها جلس احدى عشرة امرأة) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها جلسن بزيادة نون وهى لغة قليلة سبق بيانها فى مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر (قولها زوجى لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول وقولها على راس جبل وعر اى صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها انه مع ذلك غث مهزول ردى ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابى قولها على راس جبل اى يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا اى انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اى تنقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداءته قال الخطابى ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انتقلت الشئ بمعنى نقلته وروى فى غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى اى يستخرج نقيه والنقى بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه (قولها قالت الثانية زوجى لا ابث خبره انى اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره) فقولها لا ابث خبره اى لا انشره واشيعه انى اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثانى ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما فى قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه انى اخاف ان يطلقنى فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابى وغيره ارادت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها فى البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروى قال ابن الاعرابى العجرة نفخة فى الظهر فان كانت فى السرة فهى بجرة (قولها قالت الثالثة زوجى العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق) العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقنى وان سكت عنها علقنى فتركنى لا عزباء ولا مزوجة قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمنى ويمل صحبتى قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة فى منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقى وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد اى لا يسأل عما كان عهده فى البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستأسد قال القاضى وقال ابن ابى اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد فكانها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجى ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف فى الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا والاشتفاف فى الشرب ان يستوعب جميع ما فى الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهى ما بقى فى الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها

قوله لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قلت مقتضى العطف والمقابلة ان يكون قولها لا سهل ولا سمين صفة لشئ واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنى لا يساعد الا جعل لا سهل صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة فالوجه ان يحمل قولها لا سهل على انه صفة للحم باعتبار المكان والمحل والنسبة مجازية ولا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم والله تعالى اعلم۔ قوله ان لا اذره اى لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه فيفضى ذلك الى التطويل الممل وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان التعاقد كان على ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضى التعاقد

زوجي ان اكل لَفّ وان شرِبَ اشتفّ وان اضطجع التفّ ولا يولجُ الكفّ ليعلم البثّ قالت السابعة زوجي غَيَايَاء اوعيايا ء طباقاء كل داء له داء شَجَّكِ او فَلَّكِ اوجمع كُلاًّ لكِ قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك فما[1] مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما[2] ابو زرع أُنَاسَ من حُلِيّ أُذُنَيّ وملأ من شحم عَضُدَيّ وبجّحني فبجحت الى نفسي وَجَدَنِي فى اهل غُنَيْمَةٍ بشق فجعلني فى اهل صهيل واطيط ودائس ومُنَقٍّ فعنده اقول فلا اُقبّح وارقد فاتصبح واشرب

ن۱ فما ن۲ فما

(وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث، قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب اوداء كنت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروة وكرم الخلق وقال الهروى قال ابن الاعرابى هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف فى ثيابه فى ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندى من محبة قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون ارادت انه لا يفتقد امورى ومصالحى قال ابن الانبارى رد ابن قتيبة على ابى عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته فى صدر الكلام قال ابن الانبارى ولا رد على ابى عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتها والى قول ابن الاعرابى وابن قتيبة ذهب الخطابى وغيره واختاره القاضى عياض (قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك اوفلك اوجمع كلا لك)، هكذا وقع فى هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة او عياياء بالمهملة وفى اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذى لا يلقح وقيل هو العنين الذى تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضى وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهى الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدى الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذى لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغى وهو الانهماك فى الشر او من الغى الذى هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا وقيل الذى يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العى الاحمق الفدم (وقولها شجك)، اى جرحك فى الراس فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه وفى الجسد (وقولها فلك)، الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (وقولها كل داء له داء)، اى جميع ادواء الناس مجتمعة فيه (قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب)، الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه فى الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح فى لين الجانب وكرم الخلق (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادى)، هكذا هو فى النسخ النادى بالياء وهو الفصيح فى العربية لكن المشهور فى الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهى العيدان التى تعمد بها البيوت اى بيته فى الحسب رفيع فى قومه وقيل ان بيته الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد (وقولها طويل النجاد)، بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك (وقولها عظيم الرماد)، تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدى بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران فى ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارق الارض ويرفعون الاقباس على الايدى لتهتدى بها الضيفان (وقولها قريب البيت من الناد) قال اهل اللغة النادى والناد والندى والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادى الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادى ولان اصحاب النادى ياخذون ما يحتاجون اليه فى مجلسهم من بيت قريب النادى واللئام يتباعدون من النادى (قالت العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك معناه ان له ابلا كثيرا فهى باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذى يضرب ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان او المعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابى عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هو لاء ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تاخذ فيها حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك اى مباركها فى الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف فى هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضى عياض وقال ابو سعيد النيسابورى انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذى هو العود الا من خالط الحضر قال القاضى وهذا خطا منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور فى اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هولاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء فى رواية انهن من قرية من قرى اليمن (قالت الحادية عشرة وفى بعض النسخ الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشر والصحيح الاول. (قولها اناس من حلى اذنى)، هو بتشديد الياء من اذنى على التثنية والحلى بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شئ متدل يقال منه ناس ينوس نوسا وانا سه غيره اناسة ومعناه حلانى قرطة وشنوفا فهى تنوس اى تتحرك لكثرتها (قولها وملأ من شحم عضدى)، وقال العلماء معناه اسمننى وملأ بدنى شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما (قولها وبجحنى فبجحت الى نفسى)، هو بتشديد جيم بجحنى فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهرى الفتح ضعيفة ومعناه فرحنى ففرحت وقال ابن الانبارى وعظمنى فعظمت عند نفسى يقال فلان يتبجح بكذا اى يتعظم ويفتخر (قولها وجدنى فى اهل غنيمة بشق فجعلنى فى اهل صهيل واطيط ودائس ومنق)، (اما قولها فى غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما يعتدون باهل الخيل والابل (واما قولها بشق)، فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف فى روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف عند اهل اللغة فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروى الصواب الفتح قال ابن الانبارى هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن ابى اويس وابن حبيب يعنى بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتبى ويقولونه بشق بالكسر اى بشظف من العيش، وجهد قال القاضى عياض هذا عندى ارجح واختاره ايضا غيره فحصل فيه ثلثة اقوال (قولها ودائس هو الذى يدوس الزرع فى بيدره قال الهروى وغيره يقال داس الطعام درسته وقيل الدائس الاندر (قولها ومنق)، هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا ادرى ما معناه قال القاضى روايتنا فيه بالفتح ثم ذكر قول ابى عبيد قال وقاله ابن ابى اويس بالكسر وهو من النقيق وهو اصوات المواشى تصفه بكثرة امواله ويكون منق من انق اذا صار ذا نقيق او دخل فى النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذى ينقى الطعام اى يخرجه من تبنه وقشوره وهذا اجود من قول الهروى هو الذى ينقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع يدوسه وينقيه (قولها فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح) معناه لا يقبح قولى فيرد بل يقبل منى ومعنى اتصبح انام الصبحة وهى بعد الصباح

قوله ولا يولج الكف اى الى ليعلم البث اى المرءة المبثوثة المفروشة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يدرى عن اهله لا فى الاكل ولا فى الشرب ولا حالة النوم والله تعالى اعلم۔

قوله مالك خير من ذلك اى خير مما يمدح به۔

قوله فلو جمعت كل شئ على صيغة التكلم والخطاب بالفتح اى ايها المخاطب المعلوم او بالكسر اى ايتها المخاطبة لان الكلام كان مع النساء ويحتمل ان الصيغة للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول والتانيث لما فى كل شئ من الكثرة وقولها ما بلغ اى كان الفضل للمتقدم والله تعالى اعلم۔

فاتقنح ام ابی زرع فما ام ابی زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابی زرع فما ابن ابی زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابی زرع فما بنت ابی زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابی زرع فما جارية ابی زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقی امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقنی ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علی نعما ثريا واعطانی من كل رائحة زوجا قال كلی ام زرع وميری اهلك فلو جمعت كل شیء اعطانی ما بلغ اصغر آنية ابی زرع قالت عائشة قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم كنت لك كابی زرع لام زرع **وحدثنيه** الحسن بن علی الحلوانی نا موسی بن اسماعيل نا سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال عياياء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح وقال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطانی من كل

فاتقنح

ای انها مكفية بمن يخدمها فتنام (قولها فاتقنح) هو بالنون بعد القاف هكذا هو فی جميع النسخ بالنون قال القاضی لم نروه فی صحيح البخاری ومسلم الا بالنون وقال البخاری قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا ادری ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فالميم معناه اروی حتی ادع الشراب من شدة الری ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع رأسه من الماء بعد الری قال ابو عبيد ولا اراها قالت هذه الا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الری قال اهل اللغة قنحت الابل اذا تكارهت وتقنحته ايضاء (قولها عكومها رداح) قال ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التی فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح ای عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم ...... والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضی جوابه انه اراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب او يكون علی طريق التشبيه كقوله السماء منفطر به ای ذات انفطار (قولها وبيتها فساح) بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة ای واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضی ويحتمل انها ارادت كثرة الخير والنعمة (قولها مضجعه كمسل شطبة) المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهی ما شطب من جريد النخل ای شق وهی السعفة لان الجريدة تشقق منها قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنی المسلول ای ما سل من قشره وقال ابن الاعرابی وغيره ارادت بقولها كمسل شطبة انه كالسيف سل من غمده (قولها وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهی الانثی من اولاد المعز وقيل من الضان وهی ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه ای عظما قال القاضی قال ابو عبيد وغيره الجفرة من اولاد المعز قال ابن الانباری وابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به (قولها طوع ابيها وطوع امها) ای مطيعة لهما منقادة لامرهما (قولها وملء كسائها) ای ممتلئة الجسم سمينة وقالت فی الرواية الاخری صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالی قال الهروی ای ضامرة البطن والرداء ينتهی الی البطن وقال غيره معناه انها خفيفة اعلی البدن وهو موضع الرداء ممتلئة اسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا انه جاء فی رواية وملء ازارها قال القاضی والاولی ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلی جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها (قولها وغيظ جارتها) قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما تری من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفی الرواية الاخری وعقر جارتها هكذا هو فی النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضی كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجيانی عبر بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الاعرابی وكان الجيانی اصلحه من كتاب الانباری وفسره الانباری بوجهين احدهما انه من الاعتبار ای تری من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثانی من العبرة وهی البكاء ای تری من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقور وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش (قولها لا تبث حديثنا تبثيثا) هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة ای لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروی فی غير مسلم تنث وهو بالنون وهو قريب من الاول ای لا تظهره (قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالامانة (قولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا) هو بالعين المهملة ای لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هی مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا فی طعامنا فتخبئه فی زوايا البيت كاعشاش الطير وروی فی غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل فی الطعام وقيل من النميمة ای لا تتحدث بنميمة (قولها والاوطاب تمخض) هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفی رواية فی غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلی وهی اسقية اللبن التی تمخض فيها وقال ابو عبيد هو جمع وطبة (قولها يلعبان من

تحت خصرها برمانتين) قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت علی قفاها نتأ الكفل بها من الارض حتی تصير تحتها فجوة يجری فيها الرمان قال القاضی قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه ان لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضی هذا ارجح لا سيما وقد روی من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمی الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة ايضا باستلقاء النساء كذلك حتی يشاهده منهن الرجال (قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا) اما الاول فبالسين المهملة علی المشهور وحكی القاضی عن ابن السكيت انه حكی فيه المهملة والمعجمة واما الثانی فبالشين المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثانی هو الفرس الذی يستشری فی سيره ای يلح ويمضی بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار (قولها واخذ خطيا) هو بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ولم يذكر الاكثرون غيره وممن حكی الكسر ابو الفتح الهمدانی فی كتاب الاشتقاق قالوا والخطی الرمح منسوب الی الخط قرية من سيف البحر ای ساحله عند عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها علی ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لانها تحمل الی هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضی ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح (قولها واراح علی نعما ثريا) ای اتی بها الی مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهی الابل وادعی القاضی عياض ان اكثر اهل اللغة علی ان النعم مختصة بالابل والثری بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة فی المال وهی كثرته (قولها واعطانی من كل رائحة زوجا) فقولها من كل رائحة ای مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد (وقولها زوجا) ای اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا والزوج يقع علی الصنف ومنه قوله تعالی وكنتم ازواجا ثلاثة (قولها فی الرواية الثانية واعطانی من كل ذابحة زوجا) هكذا هو فی جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة ای من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهی فاعلة بمعنی مفعولة (قوله ميری اهلك) بكسر الميم من الميرة ای اعطيهم وافضلی عليهم وصليهم (قولها فی الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) فقولها تنقث بفتح التاء واسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثا مصدرا علی غير المصدر وهو جائز كقوله تعالی فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا والمراد ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفی الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح (قوله صلی الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها كنت لك كابی زرع لام زرع) قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابی زرع وكان زائدة او للدوام كقوله تعالی وكان الله غفورا رحيما ای كان فيما مضی وهو باق كذلك والله اعلم قال العلماء فی حديث ام زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشیء لا يلزم كونه مثله فی كل شیء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق الا بالنية لان النبی صلی الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابی زرع لام زرع ومن جملة افعال ابی زرع انه طلق امرأته ام زرع كما سبق ولم يقع علی النبی صلی الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازری قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم او اسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه او جماعة باعيانهم قال المازری وانما يحتاج الی هذا الاعتذار لو كان النبی صلی الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقر علی ذلك واما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال فی العالم من يشرب او يسرق قال المازری وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضی عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم تكن غيبة لانه لا يتاذی الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عينه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع

ذي رائحة زوجا **باب** من فضائل فاطمة رضي الله عنها **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس نا ليث نا عبد الله بن
عُبَيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المِسوَر بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام
ابن المغيرة استاذنوني ان يُنكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما آذاها **وحدثني** ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي نا سُفيان عن
عَمرو عن ابن ابي مُليكة عن المِسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يوذيني ما آذاها **حدثنا** احمد بن
حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه
انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي حاجة تأمرني
بها قال فقلت له لا قال له هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا
يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد
شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فاوفى لي واني لست احرم حلالا ولا اُحلُّ حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شُعَيب عن الزُهري
قال اَخبَرني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم فلما سمِعَت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا عليٌّ ناكحا ابنة
ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني
وان فاطمة بنت محمد مُضغة مني وانما اكره ان يفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال
فترك عليٌّ الخِطبة **وحدثنيه** ابو معن الرَقاشي نا وَهب يعني ابن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث عن
الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** منصور بن ابي مزاحم نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ح وحدثني زهير
ابن حرب واللفظ له قال نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابيه ان عروة بن الزُبير حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا فاطمة ابنته فسارّها فبكت ثم سارّها فضحكت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارّك به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبكيتِ ثم سارّك فضحكتِ قالت سارّني فاخبرني بموته فبكيت ثم سارّني فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت
حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عنده لم يغادر منهن واحدة فاقبلتُ فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما راها رحّب بها فقال مرحبا
يا بنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رای جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصّك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ما كنت افشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني
ما قال لكِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اما الآن فنعم اما حين سارّني في المرة الاولى فاخبرني ان جبرئيل كان يعارضه القرآن في كل سنة
مرةً او مرتين وانه عارضه الآن مرتين واني لا اری الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك قال فبكيت بكائي
الذي رايت فلما رای جزعي سارّني الثانية فقال يا فاطمة اما ترضي ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت
ضحكي الذي رايت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شَيبة قال نا عبد الله بن نمير عن زكريا ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكرياء عن فراس
عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي كانّ مشيتها مشية رسول

ذابحة ان ترضين

الجهالة والله اعلم **باب** من فضائل فاطمة رضي الله عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما آذاها وفي الرواية الاخرى اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة مضغة مني وانا اكره ان يفتنوها اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شئ خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفراء قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال

شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله **قوله** ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشئ واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين **قولها** فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها به وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا **قولها** فاخبرني ان جبرئيل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لا اری الا جل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك اری بضم الهمزة اي اظن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية اما ترضين بكذا هو

الله صلی الله علیه وسلم فقال مرحبا یا بنتی ثم اجلسها عن یمینه او عن شماله ثم انه اسرّ الیها حدیثا فبکت فاطمة رضوان الله علیها ثم انه سارّها فضحکت ایضا فقلت لها ما یبکیك فقالت ما کنت لافشی سرّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ما رایت کالیوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حین بکت اخصّك رسول الله صلی الله علیه وسلم بحدیثه دوننا ثم تبکین وسالتها عما قال فقالت ما کنت لافشی سر رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا قبض سالتها فقالت انه کان حدثنی ان جبریل کان یعارضه بالقراٰن کل عام مرة وانه عارضه به فی العام مرتین ولا اُرانی الا قد حضر اجلی وانك اول اهلی لحوقا بی ونعم السلف انا لك فبکیت لذلك ثم انه سارّنی فقال الا ترضین ان تکونی سیدة نساء المؤمنین او سیدة نساء هذه الامة فضحکت لذلك **باب** من فضائل ام سلمة رضی الله عنها **حدثنی** عبد الاعلی بن حماد ومحمد ابن عبد الاعلی القیسی کلاهما عن المعتمر قال ابن حماد نا معتمر بن سلیمان قال سمعت ابی قال نا ابو عثمان عن سلمان قال لا تکوننّ ان استطعت اول من یدخل السوق ولا اٰخر من یخرج منها فانها معرکة الشیطان وبها ینصب رایته قال واُنبئت ان جبرئیل اتی نبی الله صلی الله علیه وسلم وعنده ام سلمة قال فجعل یتحدث ثم قام فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم لام سلمة من هذا او کما قال قالت هذا دحیة الکلبی قال فقالت ام سلمة ایم الله ما حسبته الا ایاه حتی سمعت خطبة نبی الله صلی الله علیه وسلم یخبر خبرنا[1] او کما قال قال فقلت لابی عثمٰن ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زید **باب** من فضائل زینب ام المؤمنین رضی الله عنها **حدثنا** محمود بن غیلان ابو احمد نا الفضل بن موسی السینانی انا ابو طلحة بن یحیی بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنین قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسرعکن لحاقا بی اطولکن یدا قالت فکن یتطاولن ایتهن اطول یدا قالت فکانت اطولنا یدا زینب لانها کانت تعمل بیدها وتصدق **باب** من فضائل ام ایمن رضی الله عنها **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس قال انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ام ایمن فانطلقت معه فناولته اناء فیه شراب قال فلا ادری اصادفته صائما اولم یرده فجعلت تصخب علیه وتذمر علیه **حدثنی** زهیر بن حرب انا عمرو بن عاصم الکلابی نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بکر بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر انطلق بنا الی ام ایمن نزورها کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها فلما انتهینا الیها بکت فقالا لها ما یبکیك ما عند الله خیر لرسوله صلی الله علیه وسلم فقالت ما ابکی ان لا اکون اعلم ان ما عند الله خیر لرسوله صلی الله علیه وسلم ولکن ابکی ان الوحی قد انقطع من السماء فهیجتهما علی البکاء فجعلا یبکیان معها **باب** من فضائل ام سلیم ام انس بن مالك وبلال رضی الله عنهم **حدثنا** حسن الحلوانی نا عمرو ابن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخل علی احد من النساء الا علی ازواجه الا ام سلیم فانه کان یدخل علیها فقیل له فی ذلك فقال انی ارحمها قتل اخوها معی **وحدثنا** ابن ابی عمر نا بشر یعنی ابن السری نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغمیصاء بنت ملحان ام انس بن مالك **حدثنی** ابو جعفر محمد بن الفرج نا زید بن الحباب قال اخبرنی عبد العزیز بن ابی سلمة انا محمد المنکدر عن جابر بن عبد الله ان رسول

---

[1] خبر جبرئیل

فی النسخ ترضی وهو لغة والمشهور ترضین **باب** من فضائل ام سلمة رضہ (**قوله** فی السوق انها معرکة الشیطان) قال اهل اللغة المعرکة بفتح الراء موضع القتال لمعارکة الابطال بعضهم بعضا فیها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشیطان باهلها ونیله منهم بالمعرکة لکثرة ما یقع فیها من انواع الباطل کالغش والخداع والایمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبیع علی بیع اخیه والشری علی شراه والسوم علی سومه وبخس المکیال والمیزان (**قوله** وبها ینصب رایته) اشارة الی ثبوته هناك واجتماع اعوانه الیه للتحریش بین الناس وحملهم علی هذه المفاسد المذکورة ونحوها فهی موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث وتذکر سمیت بذلك لقیام الناس فیها علی سوقهم (**قوله** ان ام سلمة رأت جبرئیل فی صورة دحیة) هو بفتح الدال وکسرها وفیه منقبة لام سلمة رضہ وفیه جواز رؤیة البشر الملائکة ووقوع ذلك ویرونهم علی صورة الآدمیین لانهم لا یقدرون علی رؤیتهم علی صورهم وکان النبی صلی الله علیه وسلم یری جبرئیل علی صورة دحیة غالبا وراٰه مرتین علی صورته الاصلیة (**قوله** یخبر خبرنا) هکذا هو فی نسخ بلادنا وکذا نقله القاضی عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم یخبر خبر جبرئیل قال وهو الصواب وقد وقع فی البخاری علی الصواب **باب** من فضائل زینب ام المؤمنین رضہ (**قولها** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسرعکن لی قابی اطولکن یدا فکن یتطاولن ایتهن اطول یدا فکانت اطولنا یدا زینب لانها کانت تعمل بیدها وتصدق) معنی الحدیث انهن ظنن ان المراد بطول الید طول الید الحقیقیة وهی الجارحة فکن یذرعن ایدیهن بقصبة فکانت سودة اطولهن جارحة وکانت زینب اطولهن یدا فی الصدقة وفعل الخیر فماتت زینب اولهن فعلموا ان المراد طول الید فی الصدقة والجود قال اهل اللغة یقال فلان طویل الید وطویل الباع اذا کان سمحا جوادا وضده قصیر الید والباع وجعد الانامل وفیه معجزة باهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم ومنقبة ظاهرة لزینب ووقع هذا الحدیث فی کتاب الزکوٰة من البخاری بلفظ متعقد یوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع **باب** من فضائل ام ایمن رضہ (**قوله** انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ام ایمن فناولته اناء فیه شراب فلا ادری اصادفته صائما اولم یرده فجعلت تصخب علیه وتذمر علیه) **قوله** تصخب ای تصیح وترفع صوتها انکارا لمساکه عن شرب الشراب و**قوله** تذمر هو بفتح التاء واسکان الذال المعجمة وضم المیم ویقال تذمر بفتح التاء والذال والمیم ای تتذمر وتتکلم بالغضب یقال ذمر یذمر کقتل یقتل اذا غضب واذا تکلم بالغضب ومعنی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم رد الشراب علیها اما لصیام واما لغیره فغضبت وتکلمت بالانکار والغضب وکانت تدل علیه صلی الله علیه وسلم لکونها حضنته وربته صلی الله علیه وسلم وجاء فی الحدیث ان ام ایمن امی بعد امی وفیه ان للضیف الامتناع من الطعام والشراب الذی یحضره المضیف اذا کان له عذر من صوم او غیره مما هو مقرر فی کتب الفقه (**قوله** قال ابو بکر بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر رضہ انطلق بنا الی ام ایمن نزورها کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها) فیه زیارة الصالحین وفضلها وزیارة الصالح لمن هو دونه وزیارة الانسان لمن کان صدیقه یزوره ولاهل ود صدیقه وزیارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع کلامها واستصحاب العالم والکبیر صاحبا له فی الزیارة والعیادة ونحوهما والبکاء حزنا علی فراق الصالحین والاصحاب وان کانوا انتقلوا الی افضل مما کانوا علیه والله اعلم **باب** من فضائل ام سلیم ام انس بن مالك وبلال رضہ (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل علی احد من النساء الا علی ازواجه الا ام سلیم فانه کان یدخل علیها فقیل له فی ذلك فقال انی ارحمها قتل اخوها معی) قد قدمنا فی کتاب الجهاد عند ذکر ام حرام اخت ام سلیم انهما کانتا خالتین لرسول الله صلی الله علیه وسلم محرمین اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وکان یدخل علیهما خاصة لا یدخل علی غیرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء فیه جواز دخول المحرم علی محرمه وفیه اشارة الی منع دخول الرجل الی الاجنبیة وان کان صالحا وقد تقدمت الاحادیث الصحیحة المشهورة فی تحریم الخلوة بالاجنبیة قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول علی الاجنبیات وفیه بیان ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفیه صحة الاستثناء[2] وقد رتب علیه اصحابنا مسائل فی الطلاق والاقرار ومثله فی القرآن انا ارسلنا الی قوم مجرمین الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعین الا امرأته (**قوله** صلی الله علیه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغمیصاء بنت ملحان ام انس بن مالك) اما الخشفة فبخاء مفتوحة ثم شین ساکنة معجمتین وهی حرکة المشی وصوته ویقال ایضا بفتح الشین والغمیصاء بضم الغین المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ویقال لها الرمیصاء ایضا

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اریت الجنۃ فرایت امرأۃ ابی طلحۃ ثم سمعت خشخشۃ امامی فاذا بلال **حدثنی**[۶۲۲۲] محمد بن حاتم بن میمون نا بهز نا سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت عن انس قال مات ابن لابی طلحۃ من ام سلیم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحۃ بابنہ حتی اکون انا احدثہ قال فجاء فقربت الیہ عشاء فاکل وشرب قال ثم تصنعت لہ احسن ما کان تصنع قبل ذلک فوقع بها فلما رات انہ قد شبع واصاب منها قالت یا ابا طلحۃ ارایت لو ان قوما اعاروا عاریتهم اهل بیت فطلبوا عاریتهم الهم ان یمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنک قال فغضب فقال ترکتینی حتی تلطخت ثم اخبرتنی بابنی فانطلق حتی اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بما کان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بارک اللہ لکما فی غابر لیلتکما قال فحملت قال فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر وهی معہ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی المدینۃ من سفر لا یطرقها طروقا فدنوا من المدینۃ فضربها المخاض فاحتبس علیها ابو طلحۃ وانطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یقول ابو طلحۃ انک لتعلم یا رب انہ یعجبنی ان اخرج مع رسولک اذا خرج وادخل معہ اذا دخل وقد احتبست بما تری قال تقول ام سلیم یا ابا طلحۃ ما اجد الذی کنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حین قدما فولدت غلاما فقالت لی امی یا انس لا یرضعہ احد حتی تغدو بہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما اصبح احتملتہ فانطلقت بہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فصادفتہ ومعہ میسم فلما رانی قال لعل ام سلیم ولدت قلت نعم قال فوضع المیسم قال وجئت بہ فوضعتہ فی حجرہ ودعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعجوۃ من عجوۃ المدینۃ فلاکها فی فیہ حتی ذابت ثم قذفها فی فی الصبی فجعل الصبی یتلمظها قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انظروا الی حب الانصار التمر قال فمسح وجهہ وسماہ عبد اللہ **حدثناہ**[۶۲۲۳] احمد بن الحسن بن خراش نا عمرو بن عاصم نا سلیمان بن المغیرۃ نا ثابت حدثنی انس بن مالک قال مات ابن لابی طلحۃ واقتص الحدیث بمثلہ **حدثنا**[۶۲۲۴] عبید بن یعیش ومحمد بن العلاء الهمدانی قالا نا ابو اسامۃ عن ابی حیان ح وحدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر واللفظ لہ نا ابی نا ابو حیان التیمی یحیی بن سعید عن ابی زرعۃ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال عند صلوۃ الغداۃ یا بلال حدثنی بارجی عمل عملتہ عندک فی الاسلام منفعۃ فانی سمعت اللیلۃ خشف نعلیک بین یدی فی الجنۃ قال قال بلال ما عملت عملا فی الاسلام ارجی عندی منفعۃ من انی لا اتطهر طهورا تاما فی ساعۃ من لیل ولا نهار الا صلیت بذلک الطهور ما کتب اللہ لی ان اصلی **باب** من فضائل عبد اللہ بن مسعود وامہ رضی اللہ عنهما **حدثنا**[۶۲۲۵] منجاب بن الحارث التمیمی وسهل بن عثمان وعبد اللہ بن عامر بن زرارۃ الحضرمی وسوید بن سعید والولید بن شجاع قال سهل ومنجاب انا وقال الآخرون نا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال لما نزلت هذہ الآیۃ لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح فیما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الی آخر الآیۃ قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لی انت منهم **حدثنا**[۶۲۲۶] اسحاق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا یحیی ابن آدم نا ابن ابی زائدۃ عن ابیہ عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید عن ابی موسی قال قدمت انا واخی من الیمن فکنا حینا وما نری ابن مسعود وامہ الا من اهل بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرۃ دخولهم ولزومهم لہ **حدثنیہ**[۶۲۲۷] محمد بن حاتم نا اسحاق بن منصور نا ابراهیم بن یوسف عن ابیہ عن ابی اسحاق انہ سمع الاسود یقول سمعت ابا موسی یقول لقد قدمت انا واخی من الیمن فذکر بمثلہ **حدثنا**[۶۲۲۸] زهیر ابن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفیان عن ابی اسحاق عن الاسود عن ابی موسی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا اری ان عبد اللہ من اهل البیت او ما ذکر من نحو هذا **حدثنا**[۶۲۲۹] محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن ابی اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال شهدت ابا موسی وابا مسعود حین مات ابن مسعود فقال احدهما لصاحبہ اتراہ ترک بعدہ مثلہ فقال ان قلت ذاک ان کان لیؤذن لہ اذا حجبنا ویشهد اذا غبنا **حدثنا**[۶۲۳۰] ابو کریب محمد بن العلاء نا یحیی بن آدم نا قطبۃ

ویقال بالسین قال ابن عبد البر ام سلیم هی الرمیصاء والغمیصاء والمشهور فیہ الغین واختها ام حرام الرمیصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذی یابس وغیر یابس یکون فی اطراف العین وهذا منقبۃ ظاهرۃ لام سلیم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم سمعت خشخشۃ امامی فاذا بلال) هی صوت الشیء الیابس اذا حک بعضہ بعضا (قولہ فی حدیث ام سلیم مع زوجها ابی طلحۃ حین مات ابنها) هذا الحدیث سبق شرحہ فی کتاب الادب وضربها المثل بالعاریۃ دلیل لکمال علمها وفضلها وعظم ایمانها وطمأنینتها قالوا وهذا الغلام الذی توفی هو ابو عمیر صاحب النغیر وغابر لیلتکما ای ماضیها (وقولہ لا یطرقها طروقا) ای لا یدخلها فی اللیل (قولہ فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادۃ وفیہ استجابۃ دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحملت بعبد اللہ بن ابی طلحۃ فی تلک اللیلۃ وجاء من ولدہ عشرۃ رجال علماء اخیار وفیہ کرامۃ ظاهرۃ لابی طلحۃ وفضائل ظاهرۃ لام سلیم وفیہ تحنیک المولود وانہ یحمل الی صالح لیحنکہ وانہ یجوز تسمیتہ فی یوم ولادتہ واستحباب التسمیۃ بعبد اللہ وکراهۃ الطروق للقادم لیلا من سفر اذا لم یعلم اهلہ بقدومہ قبل ذلک وفیہ جواز وسم الحیوان لیتمیز ولیعرف فیردها من وجدها وفیہ تواضع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ووسمہ بیدہ (قولہ لا اتطهر طهورا تاما فی ساعۃ من لیل ولا نهار الا صلیت بذلک الطهور ما کتب اللہ لی ان اصلی) معناہ ما قدر اللہ لی وفیہ فضیلۃ الصلوۃ عقب الوضوء وانها سنۃ وانها تباح فی اوقات النهی عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوۃ الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا **باب** من فضائل عبد اللہ بن مسعود وامہ رضی اللہ عنهما (قولہ لما نزلت لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لی انت منهم) معناہ ان ابن مسعود منهم (قولہ فکنا حینا وما نری ابن مسعود وامہ الا من اهل بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرۃ دخولهم ولزومهم) اما قولہ کنا فمعناہ مکثنا (وقولہ حینا) ای زمانا قال الشافعی واصحابہ ومحققوا اهل اللغۃ وغیرهم الحین یقع علی القطعۃ من الدهر طالت ام قصرت (وقولہ ما نری) بضم النون ای ما نظن (وقولہ کثرۃ) بفتح الکاف علی الفصیح المشهور وبہ جاء القرآن وحکی الجوهری وغیرہ کسرها (وقولہ دخولهم ولزومهم) جمعهما وهما اثنان هو وامہ لان الاثنین یجوز جمعهما بالاتفاق لکن الجمهور یقولون اقل الجمع ثلثۃ فجمع الاثنین مجاز وقالت طائفۃ اقلہ اثنان فجمعهما حقیقۃ (قولہ عن ابن مسعود انہ قال ومن یغلل یات بما غل یوم القیامۃ ثم قال علی قراءۃ من تامرونی ان اقرأ الی آخرہ) فیہ محذوف وهو مختصر مما جاء فی غیر هذہ الروایۃ معناہ ان ابن مسعود کان مصحفہ یخالف مصحف الجمهور وکانت مصاحف اصحابہ

قولہ ان قلت ذاک ان کان لیؤذن لہ الخ لفظ قلت یحتمل الخطاب والتکلم وجزاء الشرط محذوف ای فهو قریب او غیر بعید او نحو ذلک وقولہ ان کان بتخفیف ان المشددۃ ای ان الشان کان الخ تعلیل للجزاء وکان الکلام فی فضلہ باعتبار علم الکتاب فلا اشکال بعثمان وعلی ونحوهما رضی اللہ تعالیٰ عنهم واللہ تعالیٰ اعلم۔

عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابی الاحوص قال كنا فی دار ابی موسیٰ مع نفر من اصحاب عبد الله وهم ینظرون فی مصحف فقام عبد الله فقال ابو مسعود ما اعلم رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسیٰ اما لئن قلت ذاك لقد كان یشهد اذا غبنا ویؤذن له اذا حجبنا **وحدثنی** القاسم بن زكریا نا عبید الله عن شیبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابی الاحوص قال اتیت ابا موسیٰ فوجدت عبد الله وابا موسیٰ ح وحدثنا ابو كریب نا محمد بن ابی عبیدة نا ابی عن الاعمش عن زید بن وهب قال كنت جالسا مع حذیفة وابی موسیٰ وساق[1] الحدیث وحدیث قطبة اتم واكثر **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم الحنظلی نا[2] عبدة بن سلیمان نا الاعمش عن شقیق عن عبد الله انه قال ومن یغلل یات بما غل یوم القیٰمة ثم قال علی قراءة من تامرونی ان اقرأ فلقد قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بضعا وسبعین سورة ولقد علم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت الیه قال شقیق فجلست فی حلق اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فما سمعت احدا یرد ذلك علیه ولا یعیبه **حدثنا** ابو كریب نا یحیی بن اٰدم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذی لا اله غیره ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حیث نزلت وما من اٰیة الا انا اعلم فیما انزلت ولو اعلم احدا هو اعلم بكتاب الله منی تبلغه الابل لركبت الیه **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا نا وكیع نا الاعمش عن شقیق عن مسروق قال كنا ناتی عبد الله بن عمرو فنتحدث الیه وقال ابن نمیر عنده فذكرنا یوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خذوا القراٰن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابی بن كعب وسالم مولی ابی حذیفة **حدثنا** قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالوا نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكرنا حدیثا عن ابن مسعود فقال ان ذلك الرجل لا ازال احبه بعد شیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوله سمعته یقول اقرؤا القراٰن من اربعة نفر من ابن ام عبد فبدأ به ومن ابی بن كعب ومن سالم مولی ابی حذیفة ومن معاذ بن جبل وحرف لم یذكره زهیر بن حرب قوله یقوله[1] **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش باسناد جریر ووكیع فی روایة ابی بكر عن ابی معاویة قدم معاذا قبل ابی وفی روایة ابی كریب ابی قبل معاذ **حدثنا** ابن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنی بشر بن خالد انا محمد یعنی ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم[2] واختلفا عن شعبة فی تنسیق الاربعة **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهیم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عن عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول استقرؤا القراٰن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولی ابی حذیفة وابی بن كعب ومعاذ بن جبل **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة بهذا الاسناد وزاد قال شعبة بدأ بهذین لا ادری بایهما بدأ

باب من فضائل ابی بن كعب وجماعة من الانصار رضی الله عنهم

حدثنا محمد بن المثنی نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یقول جمع القراٰن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابی بن كعب وزید بن ثابت وابو زید قال قتادة فقلت لانس من ابو زید قال احد عمومتی **حدثنی** ابو داؤد سلیمان بن معبد نا عمرو بن عاصم قال قال همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك من جمع القراٰن علی عهد

ثنا = سا قا، انا = نا، ثنی = نی، به = به

[1] ای لفظ یقوله لم یذكره زهیر وذكره قتیبة وعثمان ۱۲ [2] ای وكیع وجریر وابی معاویة ۱۲

لمصحفه فانكر علیه الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان یحرقوه كما فعلوا بغیره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم ای اكتموها ومن یغلل یات بما غل یوم القیامة یعنی فاذا غللتموها جئتم بها یوم القیامة وكفی لكم بذلك شرفا ثم قال علی سبیل الانكار ومن هو الذی تامرونی ان آخذ بقراءته واترك مصحفی الذی اخذته من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** ولقد علم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت الیه قال شقیق فجلست فی حلق اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فما سمعت احدا یرد ذلك علیه ولا یعیبه) الحلق بفتح الحاء واللام ویقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضی وقالها الحربی بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام علی المشهور وحكی الجوهری وغیره فتحها ایضا واتفقوا علی ان فتحها ضعیف فعلی قول الحربی هو كتمر وتمرة وفی هذا الحدیث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضیلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهی عن تزكیة النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغیر حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثر تزكیة النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك او تحصیل مصلحة للناس او ترغیب فی اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول یوسف صلی الله علیه وسلم اجعلنی علی خزائن الارض انی حفیظ علیم ومن دفع الشر قول عثمان رضی الله عنه فی وقت حصاره انه جهز جیش العسرة وحفر بیر رومة ومن الترغیب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقی احد اعلم بذلك منی وقول غیره علی الخبیر سقطت واشباهه وفیه استحباب الرحلة فی طلب العلم والذهاب الی الفضلاء حیث كانوا وفیه ان الصحابة لم ینكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا یلزم منه ان یكون اعلم من ابی بكر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم بالسنة ولا یلزم من ذلك ایضا ان یكون افضل منهم عند الله تعالیٰ فقد یكون واحد اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حیث الجملة وقد یكون واحد اعلم من آخر وذاك افضل عند الله بزیادة تقواه وخشیته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغیر ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدین الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود (**قوله** صلی الله علیه وسلم خذوا القرآن من اربعة) وذكر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء اكثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان كان غیرهم افقه فی معانیه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلی الله علیه وسلم مشافهة وغیرهم اقتصروا علی اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان یؤخذ عنهم او انه صلی الله علیه وسلم اراد الاعلام بما یكون بعد وفاته صلی الله علیه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غیرهم فی ذلك فلیؤخذ عنهم **باب** من فضائل ابی بن كعب وجماعة من الانصار رضی الله عنهم (**قوله** جمع القرآن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابی بن كعب وزید بن ثابت وابو زید) قال المازری هذا الحدیث مما یتعلق به بعض الملاحدة فی تواتر القرآن وجوابه من وجهین احدهما انه لیس فیه تصریح بان غیر الاربعة لم یجمعه فقد یكون مراده الذین علمهم من الانصار اربعة واما غیرهم من المهاجرین والانصار الذین لا یعلمهم فلم ینفهم ولو نفاهم كان المراد نفی علمه ومع هذا فقد روی غیر مسلم حفظ جماعات من الصحابة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وذكر منهم المازری خمسة عشر صحابیا وثبت فی الصحیح انه قتل یوم الیمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت الیمامة قریبا من وفاة النبی صلی الله علیه وسلم فهؤلاء الذین قتلوا من جامعیه یومئذ فكیف الظن بمن لم یقتل ممن حضرها ومن لم یحضرها وبقی بالمدینة او بمكة او غیرهما ولم یذكر فی هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلی ونحوهم من كبار الصحابة الذین یبعد كل البعد انهم لم یجمعوه مع كثرة رغبتهم فی الخیر وحرصهم علی ما دون ذلك من الطاعات وكیف نظن هذا بهم ونحن نری اهل عصرنا حفظه منهم فی كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم فی الخیر عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم یكن لهم احكام مقررة یعتمدونها فی سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبی صلی الله علیه وسلم فكیف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه یدل علی انه لا یصح ان یكون معنی الحدیث

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابی بن کعب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الانصار يكنى ابا زيد حدثنا [٦٢٤٢] هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابی ان الله امرنی ان اقرأ عليك قال الله سمانی لك قال الله سماك لی قال فجعل ابی يبكی حدثنا [٦٢٤٣] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابی بن کعب ان الله امرنی ان اقرء عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانی قال نعم قال فبكى وحدثنيه [٦٢٤٤] يحيى ابن حبيب نا خالد يعنی ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابی بمثله **باب** من فضائل سعد بن معاذ رضی الله عنه حدثنا [٦٢٤٥] عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن حدثنا [٦٢٤٦] عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودی نا الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ حدثنا [٦٢٤٧] محمد بن عبد الله الرزی نا عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا انس بن مالك ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعنی سعدا اهتز لها عرش الرحمن حدثنا [٦٢٤٨] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ فی الجنة خير منها والين حدثنا [٦٢٤٩] احمد بن عبدة الضبی نا ابو داؤد نا شعبة قال انبأنی ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اتی رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة اخبرنا ابو داؤد نا شعبة حدثنی قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلى الله عليه وسلم بنحو هذا او بمثله حدثنا [٦٢٥٠] محمد بن عمرو بن جبلة نا امية بن خالد نا شعبة هذا الحديث بالاسنادين جميعا كرواية ابی داؤد حدثنا [٦٢٥١] زهير بن حرب نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك انه اهدی لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها قال والذی نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ فی الجنة احسن من هذا حدثنا [٦٢٥٢] محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمر ابن عامر عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير **باب** من فضائل ابی دجانة سماك بن خرشة رضی الله عنه حدثنا [٦٢٥٣] ابو بكر بن ابی شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سيفا يوم احد فقال من ياخذ منی هذا فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن ياخذه بحقه فاحجم القوم فقال سماك بن خرشة ابو دجانة انا آخذه بحقه قال فاخذه ففلق به هام المشركين **باب** من فضائل عبد الله بن عمرو بن

ثنی فقال

انه لم يكن فی نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثانی انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح فی تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف فی هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق (قوله قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتی) ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسی من بنی عمرو بن عوف بدری يعرف بسعد القاری استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة فی اول خلافة عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجی من بنی عدی ابن النجار بدری قال موسى بن عقبة استشهد يوم جيش ابی عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا. (قوله صلى الله عليه وسلم لابی بن كعب رضی الله عنه ان الله امرنی ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانی قال نعم فبكى وفی رواية فجعل يبكی) اما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسمانی معناه نص علی بعينی او قال اقرأ علی واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثانی قراءة النبی صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره فی شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضی الاختصار واما الحكمة فی امره بالقراءة علی ابی قال المازری والقاضی هی ان يتعلم ابی الفاظه وصيغة ادائه ومواضع الوقوف وصنع النغم فی نغمات القرآن علی اسلوب الفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعملة فی غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص فی النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليس عرض القرآن علی حفاظه البارعين فيه المجيدين لادائه وليس التواضع فی اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اهلها وان كانوا دونه فی النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس علی فضيلة ابی فی ذلك ويحثهم علی الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبی صلى الله عليه وسلم رأسا واماما مقصودا فی ذلك مشهورا به والله اعلم **باب** من فضائل سعد بن معاذ رضی الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء فی تاويله فقالت طائفة هو علی ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى فی العرش تمييزا

حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازری قال بعضهم هو علی حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة علی موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربی هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشیء المعظم الی اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التی ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التاويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التی فی مسلم والله اعلم (قوله فجعل اصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ فی الجنة خير منها والين) المناديل جمع منديل بكسر الميم فی المفرد وهو هذا الذی يحمل فی اليد قال ابن الاعرابی وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الی واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهری ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسائی قال ويقال ايضا تمدلت وقال العلماء هذه اشارة الی عظيم منزلة سعد فی الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد (قوله فی هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفی الرواية الاخرى ثوب حرير وفی الاخرى جبة) قال القاضی رواية الجبة بالجيم والباء اوجه لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به فی الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل احدهما علی الآخر فلا يصح الحلة هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحل من طيه فيصح وقد جاء فی كتب السير انها كانت قباء واما (قوله اهدى اكيدر دومة الجندل) فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم فی اسلامه ونسبه وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها فی كتاب المغازی وسبق بيان احكام الحرير فی كتاب اللباس والله اعلم **باب** من فضائل ابی دجانة سماك بن خرشة رضی الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم (قوله فاحجم القوم) هو بحاء ثم جيم هكذا هو فی معظم نسخ بلادنا وفی بعضها بتقديم الجيم علی الحاء وادعی القاضی عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فهما لغتان ومعناهما تاخروا وكفوا (قوله ففلق به هام المشركين) ای شق رؤسهم **باب** من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضی الله عنهما

حرام والد جابر رضی الله عنهما **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريرى وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله نا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول لما كان يوم احد جئ بابى مسجّى وقد مُثّل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهانى قومى فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فرفع فسمع صوت باكية او صائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو او اخت عمرو فقال ولم تبكى فمازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع **حدثنا** محمد بن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اصيب ابى يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكى وجعلوا ينهونى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهانى قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه مازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه **حدثنا** عبد بن حميد نا روح بن عبادة نا ابن جريج وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث غير ان ابن جريج ليس فى حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية **حدثنى** محمد بن احمد بن ابى خلف نا زكريا بن عدى انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جئ بابى يوم احد مجدعا فوضع بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم **باب** من فضائل جليبيب رضى الله عنه **حدثنى** اسحاق بن عمر بن سليط نا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة ابن نعيم عن ابى برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مغزى له فافاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكنى افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب فى القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا منى وانا منه هذا منى وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعدا النبى صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع فى قبره ولم يذكر غسلا

باب من فضائل ابى ذر رضى الله عنه **حدثنا** هداب بن خالد الازدى نا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخى انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فنثى علينا الذى قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكى فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخى قبل ان القى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال اتوجه حيث يوجهنى ربى عزوجل اصلى عشاء حتى اذا كان من اخر الليل القيت كانى خفاء حتى تعلونى الشمس فقال انيس ان لى حاجة بمكة فاكفنى فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علىّ ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعراء فما يلتئم على لسان احد بعدى انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفنى حتى اذهب فانظر قال فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذى تدعونه الصابئ فاشار الىّ فقال الصابئ فمال علىّ اهل الوادى بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علىّ قال فارتفعت حين ارتفعت كانى نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عنى الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن اخى ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطنى وما وجدت على كبدى سخفة جوع قال فبينا اهل مكة فى ليلة قمراء

ثم اردت ان ارفع الثوب فنهانى قومى[1] تنى[2] له سرير[3] قوله جئ

بابى مسجّى وقد مثل به المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم فمازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع) قال القاضى يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة عليه او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه مازالت الملائكة تظله) معناه سواء بكت عليه ام لا فمازالت الملائكة تظله اى فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغى البكاء على مثل هذا وفى هذا تسلية لها (قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى ووقع فى نسخة ابن ماهان عن محمد بن على بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجيانى والصواب الاول وهو الذى ذكره ابو مسعود الدمشقى قوله جئ بابى مجدعا اى مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن والله اعلم **باب** من فضائل جليبيب رضى الله عنه هو بضم الجيم (قوله كان فى مغزى له اى فى سفر غزو وفى حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هذا منى وانا منه) معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى. **باب** من فضائل ابى ذر رضى الله عنه (قوله فنثا علينا الذى قيل له) هو بنون ثم مثلثة اى اشاعه وافشاه (قوله فقربنا صرمتنا) هى بكسر الصاد وهى القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم (قوله فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا

سه[1] اى فقال للناس مشيرا الى هذا الصابئ ۱۲ سه[2] مدرة بفتحتين كلوخ ودر يه مدر جماعت ۱۲ صراح سه[3] از سمع ۱۲ صراح سه[4] بالضم وفتح كاف نوردها وشكنها ئى شكم جمع عكنة بالضم ۱۲ منتخب

ومثلها معها) قال ابو عبيد وغيره فى شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكمان الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة فى الشعر ايهما اشعر كما بينه فى الرواية الاخرى وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اى جعله الخيار والافضل (قوله حتى اذا كان من آخر الليل القيت كانى خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه اخفية ككساء واكسية قال القاضى ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الاول قوله فراث علىّ اى ابطأ (قوله اقراء الشعراء) اى طرقه وانواعه وهى بالقاف والراء وبالمد (قوله اتيت مكة فتضعفت رجلا منهم يعنى نظرت الى اضعفهم فسألته لان الضعيف مامون الغائلة غالبا وفى رواية ابن ماهان فتضيفت بالياء وانكرها القاضى وغيره قالوا لا وجه له ههنا (قوله كانى نصب احمر) يعنى من كثرة الدماء التى سالت منى بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب (قوله حتى تكسرت عكن بطنى) يعنى انثنت لكثرة السمن وانطوت (قوله وما وجدت على كبدى سخفة جوع) هى بفتح السين المهملة

اضحیان اذا ضرب علی اسمختهم فما یطوف بالبیت احد وامرأتین منهم تدعوان اسافا و نائلة قال فاتتا علی فی طوافهما فقلت انکحا احدهما الاخری قال فما تناهتا عن قولهما قال فاتتا علی فقلت هن مثل الخشبة غیر انی لا اکنی فانطلقتا تولولان وتقولان لو کان ههنا احد من انفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وهما هابطان قال ما لکما قالتا الصابئ بین الکعبة واستارها قال ما قال لکما قالتا انه قال لنا کلمة تملأ الفم وجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی استلم الحجر وطاف بالبیت هو وصاحبه ثم صلی فلما قضی صلاته قال ابوذر فکنت انا اول من حیاه بتحیة الاسلام فقلت السلام علیک یا رسول الله فقال وعلیک ورحمة الله ثم قال من انت قال قلت من غفار قال فاهوی بیده فوضع اصابعه علی جبهته فقلت فی نفسی کره ان انتمیت الی غفار فذهبت اخذ بیده فقدعنی صاحبه وکان اعلم به منی ثم رفع راسه فقال متی کنت ههنا قال قد کنت ههنا منذ ثلثین بین لیلة ویوم قال فمن کان یطعمک قال قلت ما کان لی طعام الا ماء زمزم فسمنت حتی تکسرت عکن بطنی وما اجد علی کبدی سخفة جوع قال انها مبارکة انها طعام طعم فقال ابوبکر یا رسول الله ائذن لی فی طعامه اللیلة فانطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وانطلقت معهما ففتح ابوبکر بابا فجعل یقبض لنا من زبیب الطائف فکان ذلک اول طعام اکلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انه قد وجهت لی ارض ذات نخل لا اراها الا یثرب فهل انت مبلغ عنی قومک عسی الله ان ینفعهم بک ویاجرک فیهم فاتیت انیسا فقال ما صنعت قلت صنعت انی قد اسلمت وصدقت قال ما بی رغبة عن دینک فانی قد اسلمت وصدقت فاتینا امنا فقالت ما بی رغبة عن دینکما فانی قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتی اتینا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وکان یؤمهم ایماء بن رحضة الغفاری وکان سیدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة اسلمنا فقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فاسلم نصفهم الباقی وجاءت اسلم فقالوا یا رسول الله اخوتنا نسلم علی الذی اسلموا علیه فاسلموا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **حدثنا** اسحق بن ابراهیم الحنظلی انا النضر بن شمیل نا سلیمان بن مغیرة نا حمید بن هلال بهذا الاسناد وزاد بعد قوله قلت فاکفنی حتی اذهب فانظر قال نعم وکن علی حذر من اهل مکة فانهم قد شنفوا له وتجهموا **حدثنا** محمد بن المثنی العنزی حدثنی ابن ابی عدی قال انبأنا ابن عون عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابوذر یا ابن اخی صلیت سنتین قبل مبعث النبی صلی الله علیه وسلم قال قلت فاین کنت توجه قال حیث وجهنی الله واقتص الحدیث بنحو حدیث سلیمان بن المغیرة وقال فی الحدیث فتنافرا الی رجل من الکهان قال فلم یزل اخی انیس یمدحه حتی غلبه قال فاخذنا صرمته فضممناها الی صرمتنا وقال ایضا فی حدیثه قال فجاء النبی صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت وصلی رکعتین خلف المقام قال فاتیته فانی لاول الناس حیاه بتحیة الاسلام فقال قلت السلام علیک یا رسول الله قال وعلیک السلام من انت وفی حدیثه ایضا فقال منذ کم انت ههنا قال قلت منذ خمس عشرة وفیه قال فقال ابوبکر اتحفنی بضیافته اللیلة **وحدثنی** ابراهیم بن محمد بن عرعرة السامی ومحمد بن حاتم وتقاربا فی سیاق الحدیث واللفظ لابن حاتم قالا نا عبد الرحمن بن مهدی نا المثنی بن سعید عن ابی جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ اباذر مبعث النبی صلی الله علیه وسلم بمکة قال لاخیه ارکب الی هذا الوادی فاعلم لی علم هذا الرجل الذی یزعم انه یاتیه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتنی فانطلق الاخر حتی قدم مکة وسمع من قوله ثم رجع الی ابی ذر فقال

ن۱ امرأتان ن۲ عن ن۳ فقال ن۴ ثم قال ن۵ قلت ن۶ خلف المقام رکعتین

ل۱ صیغة تثنیة المؤنث یقول للمرأتین انکحا اسافا ونائلة ۱۲

وضمها واسکان الخاء المعجمة وهی رقة الجوع وضعفه وهزاله (قوله فبینا اهل مکة فی لیلة قمراء اضحیان اذ ضرب علی اسمختهم فما یطوف بالبیت احد وامرأتین منهم تدعوان اسافا ونائلة) اما قوله قمراء فمعناه مقمرة طالع قمرها والاضحیان بکسر الهمزة والحاء واسکان الضاد المعجمة بینهما وهی المضیئة ویقال لیلة اضحیان واضحیانة وضحیاء ویوم ضحیان (قوله علی اسمختهم) هکذا هو فی جمیع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذی فی الاذن یفضی الی الراس یقال صماخ بالصاد وسماخ بالسین والصاد افصح واشهر والمراد باسمختهم هنا آذانهم ای ناموا قال الله تعالی فضربنا علی آذانهم ای انمناهم (قوله وامرأتین) هکذا هو فی معظم النسخ بالیاء وفی بعضها وامرأتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف ای ورایت امرأتین (قوله فما تناهتا عن قولهما) ای ما انتهتا عن قولهما بل دامتا علیه ووقع فی اکثر النسخ فما تناهتا علی قولهما وهو صحیح ایضا وتقدیره ما تناهتا من الدوام علی قولهما (قوله فقلت هن مثل الخشبة غیر انی لا اکنی) الهن والهنة بتخفیف نونهما هو کنایة عن کل شیء واکثر ما یستعمل کنایة عن الفرج والذکر فقال لهما ومثل الخشبة فی الفرج واراد بذلک سب اساف ونائلة وغیظ الکفار بذلک (قوله فانطلقتا تولولان وتقولان لو کان ههنا احد من انفارنا) الولولة الدعاء بالویل والانفار جمع نفر او نفیر وهو الذی ینفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم انصارنا وهو بمعناه وتقدیره لو کان ههنا احد من انصارنا لانتصر لنا (قوله کلمة تملأ الفم) ای عظیمة لا شیء اقبح منها کالشیء الذی یملأ الشیء ولا یسع غیره وقیل معناه لا یمکن ذکرها وحکایتها کانها تسد فم حاکیها وتملأه لاستعظامها (قوله فکنت اول من حیاه بتحیة الاسلام فقال وعلیک ورحمة الله) هکذا هو فی جمیع النسخ وعلیک من غیر ذکر السلام وفیه دلالة لاحد الوجهین لاصحابنا انه اذا قال فی رد السلام وعلیک یجزئه لان العطف یقتضی کونه جوابا والمشهور من احواله صلی الله علیه وسلم واحوال السلف رد السلام بکماله فیقول وعلیکم السلام ورحمة الله او ورحمة الله وبرکاته وسبق ایضاحه فی بابه (قوله فقدعنی صاحبه) ای کفنی یقال قدعه واقدعه اذا کفه ومنعه وهو بدال مهملة (قوله صلی الله علیه وسلم فی زمزم انها طعام طعم) هو بضم الطاء واسکان العین ای تشبع شاربها کما یشبعه الطعام (قوله غبرت ما غبرت) ای بقیت ما بقیت (قوله صلی الله علیه وسلم انه قد وجهت لی ارض) ای اریت جهتها (قوله صلی الله علیه وسلم لا اراها الا یثرب) ضبطوه اراها بضم الهمزة وفتحها وهذا کان قبل تسمیة المدینة طابة وطیبة وقد جاء بعد ذلک حدیث فی النهی عن تسمیتها یثرب او انه سماها باسمها المعروف عند الناس حینئذ (قوله ما بی رغبة عن دینکما) ای لا اکرهه بل ادخل فیه (قوله فاحتملنا) یعنی حملنا انفسنا ومتاعنا علی ابلنا وسرنا (قوله ایماء بن رحضة الغفاری) هو ایماء ممدود والهمزة فی اوله مکسورة علی المشهور وحکی القاضی فتحها ایضا واشار الی ترجیحه ولیس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات (قوله شنفوا له وتجهموا) هو بشین معجمة مفتوحة ثم نون مکسورة ثم فاء ای ابغضوه ویقال رجل شنف مثل حذر ای شانئ مبغض (وقوله تجهموا) ای قابلوه بوجوه غلیظة کریهة (قوله فاین کنت توجه) هو بفتح التاء والجیم وفی بعض النسخ توجه بضم التاء وکسر الجیم وکلاهما صحیح (قوله فتنافرا الی رجل من الکهان) ای تحاکما الیه (قوله اتحفنی بضیافته) ای خصنی بها واکرمنی بذلک قال اهل اللغة التحفة باسکان الحاء وفتحها هو ما یکرم به الانسان والفعل منه اتحفه (قوله ابراهیم بن محمد بن عرعرة السامی) هو بالسین المهملة منسوب الی سامة بن لؤی وعرعرة بعینین مهملتین مفتوحتین بینهما راء ساکنة (قوله فانطلق الآخر حتی قدم مکة) هکذا هو فی اکثر النسخ وفی بعضها الاخ بدل الآخر وهو هو فکلاهما صحیح

رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردتُ فتزوّد وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه حتى ادركه يعني الليل فاضطجع فراه عليٌّ فعرف انه غريب فلما راٰه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اصبح ثم احتمل قُرَيبته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمرّ به علي فقال ما آن للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقامه علي معه ثم قال له الا تحدثني ما الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا او ميثاقا لتُرشِدَنِّي فعلتُ ففعل فاخبره فقال فانه حقٌّ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحتَ فاتبعني فاني ان رأيت شيئا اخاف عليك قمتُ كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى يأتيك امري فقال والذي نفسي بيده لاصرخنّ بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه فقال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكب عليه العباس فانقذه

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا**[٦٢٦٣] يحيى بن يحيى التميمي انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير ابن عبد الله ح قال وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي انا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك **حدثنا**[٦٢٦٤] ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو اسامة عن اسماعيل ح قال وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس نا اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اَسلمتُ ولا رآني الا تبسّم في وجهي زاد ابن نُمَير في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه اني لا اثبتُ على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبّته واجعله هاديا مهديا **حدثني**[٦٢٦٥] عبد الحميد بن بيان انا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخَلَصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مُريحي من ذي الخَلَصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من احمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيته فاخبرته قال فدعا لنا ولاحمس **حدثنا**[٦٢٦٦] اسحٰق بن ابراهيم انا جرير عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخَلَصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارسٍ وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول

(قوله ما شفيتني فيما اردت) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو اجود اي ما بلغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر (قوله وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي القربة البالية (قوله فراه علي فعرف انه غريب فلما راٰه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بسياق الكلام وتكون باسكان التاء اي قال له اتبعني (قوله احتمل قريبته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبل (قوله ما انى للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز (قوله فانطلق يقفوه) اي يتبعه (قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم اي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم **باب** من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه (قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك) معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير (قوله ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو هذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتاول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر للآخر واما قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تاويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل انت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية (قوله فنفرت) اي خرجت للقتال (قوله تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدره البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكى

قولـه حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه الخ لا يخفى ان هذه الرواية في قضية ابي ذر غير موافقة للرواية السابقة في قضيته ويمكن ان يقال في التوفيق لعله ما تيسر له في تلك الليلة سماع القرآن وتحقيق امور الايمان كما ينبغي فبعد رجوعه من بيت ابي بكر تلك الليلة اراد ان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهارًا لتحقيق ذلك الامر وما سبقه معرفة بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ليدخل عليه ولعله نسي بيت ابي بكر رضي الله عنه ايضًا كما هو حال بعض الغرباء فقد يشتبه على البعض بيوت البلدة التي ما عهدها فبقي متحيرًا في ذلك ملتمسًا لبيته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لا يعرف البيت ولعل هذا هو محل قوله فالتمس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي طلب ان يدخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم نهارًا لتحقيق مطلوبه ولا يعرفه اي لا يعرف بيته وكره ان يسأل عنه اي لما سبق له في السؤال اولا فعلم منه ان السؤال عنه لا يفيد للمطلوب بل يؤدي الى الهلاك بلا فائدة ولعل ما سبق في الرواية السابقة من قول ابي ذر ثم غبرت ما غبرت اشارة الى هذه الايام التي هي ايام التماس الدخول عليه لتحقيق المطلوب والله تعالى اعلم۔

قولـه وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية اي يقال لاجل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة المتعارفة حتى يحصل التميز بينهما في الاطلاق وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية اي ومن هذين الاسمين الحاصلين لاجل وجود ذي الخلصة والله تعالى اعلم۔

الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة منا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع نا ابواسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء بشير جرير ابوارطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** زهير بن حرب وابوبكر بن النضر قالا نا هاشم بن القاسم نا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن ابي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوء فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين **باب** من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** ابوالربيع العتكي وخلف بن هشام وابوكامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال قال ابوالربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت في المنام كان في يدي قطعة استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت اليه قال فقصصت على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا **حدثنا** اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا موسى بن خالد ختن الفريابي عن ابي اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل فرايت في المنام كانما انطلق بي الى بئر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه **باب** من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن ام سليم انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار نا ابوداود نا شعبة عن قتادة سمعت انسا يقول قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مثل ذلك **حدثني** زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه **حدثني** ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة نا اسحاق حدثني انس قال جاءت بي امي ام انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ازرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان نا انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت امي ام سليم صوته فقالت بابي وامي يا رسول الله انيس فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الاخرة **حدثنا** ابوبكر بن نافع نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فابطات على امي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة

تشديد ها وسبق ايضاحه في كتاب الحج (قوله كانها جمل اجرب) قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها (قوله فجاء بشير جرير ابوارطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان **باب** من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (قوله حدثنا زهير بن حرب وابوبكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابوبكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابوبكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابوبكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدورقي وقال السراج سألته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى غيره والمشهور فيه ابوبكر بن ابي النضر (قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى **باب** من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما (قوله قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباج (قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا) هو بفتح همزة ارى اي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد (قوله قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة (قوله لم ترع) اي لا روع عليك ولا ضرر (قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلوة الليل (قوله اخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي) الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال له الفيريابي والفاريابي ثلثة اوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة **باب** من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته) وذكر في الرواية الاخرى كثر ماله وولده هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس .... وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان مال انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه ويبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه

قالت ما حاجته قلت انها سرٌّ قالت لا تحدثنّ بسرّ رسول الله صلی الله علیه وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احد الحدثتك یا ثابت حدثنی[۲۳۷۹] حجاج بن الشاعر نا عارم بن الفضل نا معتمر بن سلیمان قال سمعت ابی یحدث عن انس بن مالك قال اسرّ الیّ نبی الله صلی الله علیه وسلم سرّا فما اخبرت به احدا بعد ولقد سألتنی عنه ام سلیم فما اخبرتها به **باب** من فضائل عبد الله بن سلام رضی الله عنه **حدثنی**[۲۳۸۰] زهیر بن حرب نا اسحاق بن عیسی حدثنی مالك عن ابی النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابی یقول ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحیّ یمشی انه فی الجنة الا لعبد الله بن سلام **حدثنا**[۲۳۸۱] محمد بن المثنی نا معاذ بن معاذ نا عبد الله بن عون عن محمد بن سیرین عن قیس بن عبّاد قال کنت بالمدینة فی ناس فیهم بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل فی وجهه اثرٌ من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة هذا رجل من اهل الجنة فصلی رکعتین فیهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله و دخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل کذا وکذا قال سبحان الله ما ینبغی لاحد ان یقول ما لا یعلم قال وساحدثك لم ذاك رأیت رؤیا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقصصتها علیه رأیتنی فی روضة ذکر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حدید اسفله فی الارض واعلاه فی السماء فی اعلاه عروة فقیل لی ارقه فقلت لا أستطیع فجاءنی منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثیابی من خلفی ووصف انه رفعه من خلفه بیده فرقیت حتی کنت فی اعلی العمود فاخذت بالعروة فقیل لی استمسك فلقد استیقظت وانها لفی یدی فقصصتها علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذاك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقی فانت علی الاسلام حتی تموت قال والرجل عبد الله بن سلام **حدثنا**[۲۳۸۲] محمد بن عمرو ابن عباد بن جبلة بن ابی روّاد نا حرمیّ بن عمارة نا قرّة بن خالد عن محمد بن سیرین قال قال قیس بن عباد کنت فی حلقة فیها سعد بن مالك وابن عمر فمرّ عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا کذا وکذا قال سبحان الله ما کان ینبغی لهم ان یقولوا ما لیس لهم به علم انما رأیت کان عمودا وضع فی وسط روضة خضراء فنصب فیها وفی رأسها عروة وفی اسفلها منصف والمنصف الوصیف فقیل لی ارقه فرقیته حتی اخذت بالعروة فقصصتها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقی **حدثنا**[۲۳۸۳] قتیبة بن سعید واسحاق بن ابراهیم واللفظ لقتیبة قال نا جریر عن الاعمش عن سلیمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ قال کنت جالسا فی حلقة فی مسجد المدینة قال وفیها شیخ حسن الهیئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل یحدثهم حدیثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سرّه ان ینظر الی رجل من اهل الجنة فلینظر الی هذا قال فقلت والله لا تبعنّه فلاعلمنّ مکان بیته قال فتبعته فانطلق حتی کاد ان یخرج من المدینة ثم دخل منزله قال فاستاذنت علیه فاذن لی فقال ما حاجتك یا ابن اخی قال فقلت له سمعت القوم یقولون لك لما قمت من سرّه ان ینظر الی رجل من اهل الجنة فلینظر الی هذا فاعجبنی ان اکون معك قال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مم قالوا ذاك انی بینما انا نائم اذ اتانی رجل فقال لی قم فاخذ بیدی فانطلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالی قال فاخذت لاخذ فیها فقال لی لا تاخذ فیها فانها طرق اصحاب الشمال قال واذا جوادّ منهج علی یمینی فقال لی خذ ههنا قال فاتی بی جبلا فقال لی اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت علی استی قال حتی فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بی حتی اتی بی عمودا راسه فی السماء واسفله فی الارض فی اعلاه حلقة فقال لی اصعد فوق هذا قال قلت کیف اصعد هذا وراسه فی السماء فقال فاخذ بیدی فزجل بی فقال فاذا انا متعلّق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخرّ قال وبقیت متعلقا بالحلقة حتی اصبحت قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقصصتها علیه فقال اما الطرق التی رایت عن یسارك فهی طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التی رایت عن یمینك فهی طرق اصحاب الیمین واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهی عروة الاسلام ولن تزال متمسکا به حتی تموت **باب** فضائل حسان بن ثابت رضی الله عنه **حدثنا**[۲۳۸۴] عمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلهم عن سفیان قال عمرو نا سفین بن عیینة عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة ان عمر مرّ بحسان وهو ینشد الشعر فی المسجد فلحظ

له[۱] طریق[۲]

دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن یوسف مائة وعشرین والله اعلم **باب** من فضائل عبد الله بن سلام رض (**قوله** عن سعد بن ابی وقاص رض انه قال ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحیّ یمشی انه فی الجنة الا لعبد الله بن سلام) قد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ابوبکر فی الجنة وعمر فی الجنة وعثمان فی الجنة وعلی فی الجنة الی آخر العشرة وثبت انه صلی الله علیه وسلم اخبر بان الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة وان عکاشة منهم وثابت بن قیس وغیرهم ولیس هذا مخالف القول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ینف اصل الاخبار بالجنة لغیره ولو نفاه کان الاثبات مقدما علیه (**قوله** عن قیس بن عباد) بضم العین وتخفیف الباء (**قوله** فصلی رکعتین فیهما ثم خرج وفی بعض النسخ فصلی رکعتین فیهما ثم خرج وفی بعضها فصلی رکعتین ثم خرج) فهذه الاخیرة ظاهرة واما اثبات فیها او فیهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفیه نقص وتمامه ما ثبت فی البخاری رکعتین تجوّز فیهما (**قوله** ما ینبغی لاحد ان یقول ما لا یعلم) هذا انکار من عبد الله بن سلام حیث قطعوا له بالجنة فیحمل علی ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابی وقاص بان ابن سلام من اهل الجنة ولم یسمع هو ویحتمل انه کره الثناء علیه بذلك تواضعا وایثارا للخمول وکراهة للشهرة (**قوله** فجاءنی منصف) هو بکسر المیم وفتح الصاد قال القاضی ویقال بفتح المیم ایضا وقد فسره فی الحدیث بالخادم والوصیف وهو صحیح قالوا هو الوصیف الصغیر المدرك للخدمة (**قوله** فرقیت) هو بکسر القاف علی اللغة المشهورة الصحیحة وحکی فتحها قال القاضی وقد جاء بالروایتین فی مسلم والموطا وغیرهما فی غیر هذا الموضع (**قوله** فاذا انا بجواد عن شمالی) الجواد جمع جادة وهی الطریق البینة المسلوکة والمشهور فیها جوادّ بتشدید الدال قال القاضی عیاض وقد تخفف قاله صاحب العین (**قوله** واذا جوادّ منهج عن یمینی) ای طرق واضحة بینة مستقیمة والنهج الطریق المستقیم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطریق منهج ومنهاج ونهج ای بیّن واضح (**قوله** فزجل بی) هو بالزای والجیم ای رمی بی والله اعلم **باب** فضائل حسان بن ثابت رضی الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاری عاش هو وآباؤه الثلاثة کل واحد مائة وعشرین سنة وعاش حسان ستین سنة فی الجاهلیة وستین فی الاسلام (**قوله** ان حسان انشد الشعر فی المسجد باذن النبی صلی الله علیه وسلم) فیه جواز انشاد الشعر فی المسجد اذا کان مباحا

قوله ما سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول لحیّ یمشی انه فی الجنة الا لعبد الله بن سلام یحتمل ان الحصر بالنظر الی خصوص اللفظ وهو لفظ انه فی الجنة او بالنظر الی خصوص الحالة وهو حالة المشی او بالنظر الیهما والحاصل ان لفظة انه فی الجنة حالة المشی لا یمکن الا فی حقه ویحتمل ان الحصر بالنظر الی السماع وهو الذی اختاره النووی والله تعالی اعلم۔

قوله وفیها شیخ حسن الهیئة الخ لعله دخل فی المجلس بعد الفراغ من الصلوٰة ثم قال القوم فیه ما قالوا بعد قیامه من المجلس کما قالوا قبل دخوله فی المجلس وبهذا یحصل التوفیق بین الروایتین والله تعالی اعلم۔

اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابی هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنی اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا[٦٢٨٥] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب ان حسان قال فی حلقة فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا[٦٢٨٦] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاری يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم حدثنا[٦٢٨٧] عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت أهجهم او هاجهم وجبرئيل معك وحدثنيه[٦٢٨٨] زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح وحدثنی ابو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا[٦٢٨٩] ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت يا ابن اختی دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه[٦٢٩٠] عثمان بن ابی شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد حدثنی[٦٢٩١] بشر بن خالد نا محمد يعنی ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابی الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت يُنشدها شعرا يشبب بابيات له فقال: حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بريبة ÷ وتُصبِح غرثَى من لحوم الغوافل ÷ فقالت له عائشة لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذی تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فایُّ عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح او يهاجی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٦٢٩٢] ابن المثنى نا ابن ابی عدی عن شعبة فی هذا الاسناد وقال قالت كان يذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان حدثنا[٦٢٩٣] يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لی فی ابی سفيان قال كيف بقرابتی منه قال والذی اكرمك لأسُلّنّك منهم كما تسلّ الشعرة من الخمير فقال حسان: وان سَنَامَ المجد من ال هاشم ÷ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ÷ قصيدته هذه حدثناه[٦٢٩٤] عثمان بن ابی شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الاسناد قالت استاذن حسان بن ثابت النبی صلى الله عليه وسلم فی هجاء المشركين ولم يذكر ابا سفيان وقال بدل الخمير العجين حدثنا[٦٢٩٥] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی خالد بن يزيد حدثنی سعيد بن ابی هلال عن عُمارة بن غَزِيّة عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رَشْقٍ بالنَّبْل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذی بعثك بالحق لافرينهم بلسانی فری الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لی فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبی فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لی نسبك والذی بعثك بالحق لأسلّنك منهم كما تُسَلّ الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى قال حسان

واستحبابه اذا كان فی ممادح الاسلام واهله وفی هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبرئيل صلى الله عليه وسلم (قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ای يدافع ويناضل (قوله يشبب بابيات له فقال ÷ حصان رزان ما تزن بريبة ÷ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل ÷) اما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره فی المشارق وحصان بفتح الحاء ای محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين (وقوله ما تزن) ای ما تتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة ای جائعة ورجل غرثان وامراة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم (قوله يا رسول الله ائذن لی فی ابی سفين قال كيف بقرابتی منه قال والذی اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان ÷ ان سنام المجد من آل هاشم ÷ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ÷ وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد ÷ ومن ولدت ابناء زهرة منهم ÷ كرام ولم يقرب عجائزك المجد ÷ المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابی طالب ومراده بابی سفين هذا المذكور المهجو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبی صلى الله عليه وسلم وكان يؤذی النبی صلى الله عليه وسلم والمسلمين فی ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه قوله ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهيب بن عبد مناف ام حمزة وصفية واما قوله ووالدك العبد فهو سب لابی سفين بن الحارث ومعناه ان ام الحارث ابن عبد المطلب والد ابی سفيان هذا هی سمية بنت موهب غلام لبنی عبد مناف وكذا ام ابی سفيان بن الحارث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد (قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال فی الرواية الاخرى ومعناه لا تلطفن فی تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فی نسبهم الذی ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شیء فيه بخلاف ما لو سلت من شیء صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية (قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء وهو الرمی بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التی ترمى دفعة واحدة وفی بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن امان وانه لا غيبة فيه واما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثانی حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية فی الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد فی الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء وينبغی ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبی صلى الله عليه وسلم (قوله قد آن لكم) ای حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد فی انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه ای اخرجه من الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه (قوله لافرينهم بلسانی فری الاديم) ای لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد (قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى) ای شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين

هجوت محمدا فاجبت عنه ÷ وعند الله فى ذاك الجزاء ÷ هجوت محمدا برا تقيا[1] ÷ رسول الله شيمته[2] الوفاء
فان ابى ووالدته[3] وعرضى ÷ لعرض محمد منكم وقاء[4] ÷ ثكلت بنيتي ان لم تروها ÷ تثير النقع من[5] كنفى كداء
يبارين الاعنة مصعدات ÷ على اكتافها الاسل الظماء ÷ تظل جيادنا[6] متمطرات ÷ تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا ÷ وكان الفتح وانكشف الغطاء ÷ والا فاصبروا لضراب يوم ÷ يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ÷ يقول الحق ليس به خفاء[3] ÷ وقال الله قد يسرت جندا ÷ هم الانصار عرضتها اللقاء
يلاقى كل يوم من معد ÷ سباب او قتال او هجاء ÷ فمن يهجو رسول الله منكم ÷ ويمدحه وينصره[4] سواء
وجبريل رسول الله فينا ÷ وروح القدس ليس له كفاء

باب من فضائل ابى هريرة رضى الله عنه **حدثنا** عمرو الناقد نا عمر بن يونس اليمامى عكرمة بن عمار عن ابى كثير قال حدثنى ابو هريرة قال كنت ادعو امى الى الاسلام وهى مشركة فدعوتها يوما فاسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى قلت يا رسول الله انى كنت ادعو امى الى الاسلام فتابى على فدعوتها اليوم فاسمعتنى فيك ما اكره فادع الله ان يهدى ام ابى هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابى هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امى خشف[5] قدمى فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وانا ابكى من الفرح قال قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابى هريرة فحمد الله واثنى عليه وقال خيرا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببنى انا وامى الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعنى ابا هريرة وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بى ولا يرانى الا احبنى **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه منى فبسطت ثوبى حتى قضى حديثه ثم ضممته الى فما نسيت شيئا سمعته منه **حدثنى** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد انا معن انا مالك بن انس ح وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة بهذا الحديث غير ان مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول ابى هريرة ولم يذكر فى حديثه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه الى آخره **وحدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب[6] حجرتى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضى سبحتى ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن المسيب ان ابا هريرة قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يتحدثون مثل احاديثه وساخبركم عن ذلك ان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل ارضيهم واما اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ولقد قال

(قوله حنيفا موعدها ووالده غايتها لناى جنب) هجوت محمدا برا تقيا) وفى كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع فى الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المنزه من المأثم واما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قوله شيمته الوفاء) اى خلقه (قوله فان ابى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء) هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكلما لحقه نقص يعيبه واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشئ (قوله ثكلت بنيتى) معنى ثكلت فقدت وبنيتى اى نفسى (قوله تثير النقع) اى ترفع الغبار وتهيجه (قوله من كنفى كداء) هو بفتح النون اى جانبى كداء بفتح الكاف وبالمد هى ثنية على باب مكة سبق بيانها فى كتاب الحج وعلى هذه الرواية فى هذا البيت اقواء مخالف لما قبله وفى بعض النسخ غايتها كداء وفى بعضها موعدها كداء (قوله يبارين الاعنة) ويروى يبارعن الاعنة قال القاضى الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهى اعنتها بقوة جبذها لها وهى منازعتها لها ايضا قال القاضى وفى رواية ابن الحذاء يبارين الاسنة وهى الرماح فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها (قوله مصعدات) اى مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد فى الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع (قوله على اكتافها الاسل الظماء) اما اكتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والاسل الرماح والظماء الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفى بعض الروايات الاسد الظماء بالدال اى الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم (قوله تظل جيادنا متمطرات) اى تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا (قوله تلطمهن بالخمر النساء) اى يمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار اى يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى القاضى انه روى بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو الابلغ فى اكرامها (قوله وقال الله قد يسرت جندا) اى هيأتهم وارصدتهم (قوله عرضتها اللقاء) هو بضم العين اى مقصودها ومطلوبها (قوله ليس له كفاء) اى مماثل ولا مقاوم والله اعلم **باب** من فضائل ابى هريرة رضى الله عنه (قوله فصرت الى الباب فاذا هو مجاف) اى مغلق (قوله خشف قدمى) اى صوتهما فى الارض وخضخضة الماء صوت تحريكه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسئول وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم (قوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى) اى الازمه واقنع بقوتى ولا اجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا ازيد على قوتى والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة (قوله يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبنى ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى السوء (قوله يشغلهم الصفق بالاسواق) هو بفتح الياء من شغلهم وحكى ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدى من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بسط ثوب ابى هريرة

---

[1] بالكسر خلق ۱۲ [2] بالكسر وبالفتح ۱۲م [3] بالفتح پوشیدگی وبالکسر پوشش ۱۲ از غیاث [4] از نصر ۱۲ [5] خشف خشفة بالفتح وحرک آواز وجنبش وحس خفی ۱۲ منتهی الارب۔ [1] تمن هذا القول والقولين بعده فى صفحة ۳۰۰ ۱۲ [2] اقواء مختلف کردن قافیہا بحرکات ۱۲ منتخب

رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما ایکم یبسط ثوبه فیاخذ من حدیثی هذا ثم یجمعه الی صدره فانه لم ینس شیئا سمعه فبسطت بردة علی حتی فرغ من حدیثه ثم جمعتها الی صدری فما نسیت بعد ذلک الیوم شیئا حدثنی به ولولا ایتان انزلهما الله فی کتابه ما حدثت شیئا ابدا ان الذین یکتمون ما انزلنا من البینات والهدی الی اخر الایتین **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابو الیمان عن شعیب عن الزهری قال اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال انکم تقولون ان ابا هریرة یکثر الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحو حدیثهم **باب** من فضائل حاطب بن ابی بلتعة واهل بدر رضی الله عنهم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الاخرون نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال اخبرنی عبید الله بن ابی رافع وهو کاتب علی قال سمعت علیا وهو یقول بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا والزبیر والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعینة معها کتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادی بنا خیلنا فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجی الکتاب فقالت ما معی کتاب فقلنا لتخرجن الکتاب او لتلقین الثیاب فاخرجته من عقاصها فاتینا به رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا فیه من حاطب بن ابی بلتعة الی اناس من المشرکین من اهل مکة یخبرهم ببعض امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا حاطب ما هذا قال لا تعجل علی یا رسول الله انی کنت امرأ ملصقا فی قریش قال سفیان کان حلیفا لهم ولم یکن من انفسها وکان من کان معک من المهاجرین لهم قرابات یحمون بها اهلیهم فاحببت اذ فاتنی ذلک من النسب فیهم ان اتخذ فیهم یدا یحمون بها قرابتی ولم افعله کفرا ولا ارتدادا عن دینی ولا رضی بالکفر بعد الاسلام فقال النبی صلی الله علیه وسلم صدق فقال عمر دعنی یا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما یدریک لعل الله اطلع علی اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم فانزل الله عز وجل یٰۤاَیُّهَا الَّذِیۡنَ اٰمَنُوۡا لَا تَتَّخِذُوۡا عَدُوِّیۡ وَعَدُوَّکُمۡ اَوۡلِیَآءَ ولیس فی حدیث ابی بکر وزهیر ذکر الایة وجعلها اسحاق فی روایته من تلاوة سفیان **حدثنا** [٦٤٠٢] ابوبکر بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهیم انا عبد الله بن ادریس **ح** وحدثنا رفاعة بن الهیثم الواسطی نا خالد یعنی ابن عبد الله کلهم عن حصین عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا مرثد الغنوی والزبیر بن العوام وکلنا فارس فقال انطلقوا حتی تاتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشرکین معها کتاب من حاطب الی المشرکین فذکر بمعنی حدیث عبید الله بن ابی رافع عن علی **حدثنا** [٦٤٠٣] قتیبة بن سعید نا لیث **ح** وحدثنا محمد بن رمح انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن عبد لحاطب جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یشکو حاطبا فقال یا رسول الله لیدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبت لا یدخلها فانه شهد بدرا والحدیبیة **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بیعة الرضوان رضی الله عنهم **حدثنی** [٦٤٠٤] هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخبرتنی ام مبشر انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول عند حفصة لا یدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذین بایعوا تحتها قالت بلی یا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منکم الا واردها فقال النبی صلی الله علیه وسلم قد قال الله ثم ننجی الذین اتقوا ونذر الظلمین فیها جثیا **باب** من فضائل ابی موسی وابی عامر الاشعریین رضی الله عنهما **حدثنا** [٦٤٠٥] ابو عامر الاشعری وابو کریب جمیعا عن ابی اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة نا برید عن جده ابی بردة عن ابی موسی قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم وهو نازل بالجعرانة

(قوله کنت اسبح فقام قبل ان اقضی سبحتی) معنی اسبح اصلی نافلة وهی السبحة بضم السین قیل المراد هنا صلوة الضحی (قوله لم یکن یسرد الحدیث کسردکم) ای یکثره ویتابعه والله اعلم **باب** من فضائل حاطب بن ابی بلتعة واهل بدر رضی الله عنهم (**قوله** روضة خاخ) هی بخائین معجمتین هذا هو الصواب الذی قاله العلماء کافة من جمیع الطوائف وفی جمیع الروایات والکتب ووقع فی البخاری من روایة ابی عوانة حاج بالحاء المهملة والجیم واتفق العلماء علی انه من غلط ابی عوانة وانما اشتبه علیه بذات حاج بالمهملة والجیم وهی موضع بین المدینة والشام علی طریق الحجیج واما روضة خاخ فبین مکة والمدینة بقرب المدینة قال صاحب المطالع وقال الصایدی هی بقرب مکة والصواب الاول **قوله** صلی الله علیه وسلم فان بها ظعینة معها کتاب، الظعینة هنا الجاریة واصلها الهودج وسمیت بها الجاریة لانها تکون فیه واسم هذه الظعینة سارة مولاة لعمران بن ابی صیفی القرشی وفی هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه هتک استار الجواسیس بقراءة کتبهم سواء کان رجلا او امرأة وفیه هتک ستر المفسد اذا کان فیه مصلحة او کان فی الستر مفسدة وانما یندب الستر اذا لم یکن فیه مفسدة ولا یفوت به مصلحة وعلی هذا تحمل الاحادیث الواردة فی الندب الی الستر وفیه ان الجاسوس وغیره من اصحاب الذنوب الکبائر لا یکفرون بذلک وهذا الجنس کبیرة قطعا لانه یتضمن ایذاء النبی صلی الله علیه وسلم وهو کبیرة بلا شک لقوله تعالی ان الذین یؤذون الله ورسوله لعنهم الله الایة وفیه انه لا یحد العاصی ولا یعزر الا باذن الامام وفیه اشارة جلساء الامام والحاکم بما یرونه کما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعی وطائفة ان الجاسوس المسلم یعزر ولا یجوز قتله وقال بعض المالکیة یقتل الا ان یتوب وبعضهم یقتل وان تاب وقال مالک یجتهد فیه الامام (**قوله** تعادی بنا خیلنا) هو بفتح التاء ای تجری (قوله فاخرجته من عقاصها) هو بکسر العین ای شعرها المضفور عقیصة (قوله صلی الله علیه وسلم لعل الله اطلع علی اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم) قال العلماء معناه الغفران لهم فی الآخرة والا فان توجه علی احد منهم حد وغیره اقیم علیه فی الدنیا ونقل القاضی عیاض الاجماع علی اقامة الحد واقامه عمر علی بعضهم قال وضرب النبی صلی الله علیه وسلم مسطحا الحد وکان بدریا (**قوله** عن علی رض قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا مرثد الغنوی والزبیر بن العوام) وفی الروایة السابقة المقداد بدل ابی مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة علیا والزبیر والمقداد وابا مرثد (**قوله** یا رسول الله لیدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبت لا یدخلها فانه شهد بدرا والحدیبیة) فیه فضیلة اهل بدر والحدیبیة وفضیلة حاطب لکونه منهم وفیه ان لفظة الکذب هی الاخبار عن الشیء علی خلاف ما هو عمدا کان او سهوا سواء کان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا یرد علیهم وسبقت المسئلة فی کتاب الایمان وقال بعض اهل اللغة لا یستعمل الکذب الا فی الاخبار عن الماضی بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحدیث یرد علیه والله اعلم **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بیعة الرضوان رضی الله عنهم (قوله صلی الله علیه وسلم لا یدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذین بایعوا تحتها) قال العلماء معناه لا یدخلها احد منهم قطعا کما صرح به فی الحدیث الذی قبله حدیث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرک لا للشک واما قول حفصة بلی وانتهار النبی صلی الله علیه وسلم لها فقالت وان منکم الا واردها فقال النبی صلی الله علیه وسلم وقد قال ثم ننجی الذین اتقوا فیه دلیل للمناظرة والاعتراض والجواب علی وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلی الله علیه وسلم والصحیح ان المراد بالورود فی الآیة المرور علی الصراط وهو جسر منصوب علی جهنم فیقع فیها اهلها وینجو الآخرون **باب** من فضائل ابی موسی وابی عامر الاشعریین رضی الله عنهما فی الحدیث الاول فضیلة ظاهرة لابی موسی وبلال وام سلمة رضی الله عنهم وفیه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فیما یتبرک به وطلبه ممن هو معه والمشارکة فیه

قوله لعل الله اطلع علی اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم اظهارا لکمال الرضی عنهم وانه لا یتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخیر فهذا کنایة عن کمال الرضی عنهم وعن صلاح حالهم وتوفیقهم غالبا علی الخیرات ولیس المقصود به الاذن لهم فی المعاصی کیف شاءوا والله تعالیٰ اعلم۔

بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابى فقال الا تنجز لى يا محمد ما وعدتنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابى اكثرت على من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما فى انائكما فافضلا لها منه طائفة **حدثنا** عبد الله ابن براد ابو عامر الاشعرى وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابى عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابيه قال لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد بن الصمة وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثنى مع ابى عامر قال فرمى ابو عامر فى ركبته رماه رجل من بنى جشم بسهم فاثبته فى ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابى موسى فقال ان ذاك قاتلى تراه ذاك الذى رمانى قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رانى ولى عنى ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيى الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابى عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخى انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه منى السلام وقل له يقول لك ابو عامر استغفر لى قال واستعملنى ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو فى بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابى عامر وقلت له قال قل له يستغفر لى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولى يا رسول الله فاستغفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما قال ابو بردة احدهما لابى عامر والاخرى لابى موسى **باب** من فضائل الاشعريين رضى الله عنهم **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة انا بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ارمنازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقى الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابى يامرونكم ان تنظروهم **حدثنا** ابو عامر الاشعرى وابو كريب جميعا عن ابى اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثنى بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا فى الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم **باب** من فضائل ابى سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبرى واحمد بن جعفر المعقرى قالا نا النضر وهو ابن محمد اليمامى نا عكرمة نا ابو زميل حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما اعطاه

(قوله فالتقيت)

فنزا منه الماء) هو بالنون والزاى اى ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع (قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) المرمل باسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذى ينسج فى وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكى رملته فهو مرمول واما قوله وعليه فراش فكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم فقال القابسى الذى احفظ فى غير هذا السند ما عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضى عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء فى حديث عمر فى تخيير النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه (قوله ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر حتى رايت بياض ابطيه الى آخره) فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذى رواه انس انه لم يرفع يديه الا فى ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع فى مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا **باب** من فضائل الاشعريين رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ارمنازلهم حين نزلوا بالنهار) اما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ونقله القاضى عن جمهور الرواة فى مسلم وفى البخارى قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية **قلت** والاولى صحيحة او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا لشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن فى الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقى الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابى يامرونكم ان تنظروهم) اى تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضى واختلف شيوخنا فى المراد بحكيم هنا فقال ابو على الجيانى هو اسم علم لرجل وقال ابو على الصدفى هو صفة من الحكمة (قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا فى الغزو الى آخره) معنى ارملوا فنى طعامهم وفى هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد فى السفر ...... وفضيلة جمعها فى شىء عند قلتها فى الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذه القسمة المعروفة فى كتب الفقه بشروطها ومنعها فى الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود (قوله صلى الله عليه وسلم فهم منى وانا منهم) سبق تفسيره فى باب فضائل جليبيب **باب** من فضائل ابى سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه (قوله احمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن (قوله حدثنا ابو زميل قال حدثنى ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابى سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ثلث اعطنيهن قال نعم قال عندى احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابى سفيان ازوجكها قال نعم قال معوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرنى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسال شيئا الا قال نعم) اما ابو زميل فبضم الزاى وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى ثم الكوفى واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده فى نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستانى وغيره اى واجملهم واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضى عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص باذنها وقيل النجاشى لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضى والذى فى مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابى سفيان حين ورد المدينة فى حال كفره مشهور ولم يزد القاضى على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهى بارض الحبشة وابوها كافر وفى رواية عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه عكرمة بن عمار الراوى عن ابى زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ فى الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث

ذلك لانه لم يكن يسال شيئا الا قال نعم **باب** من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم **حدثنا**[٦٤١٠] عبدالله بن براد الاشعري ومحمد
بن العلاء الهمداني قالا نا ابواسامة حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا
اصغرهم احدهما ابوبردة والآخر ابورهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى
النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة
فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد
غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس
يقولون لنا يعني لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت[٦٤١١] اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت
اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله
عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في
دار او في ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر
ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واساله ووالله لا اكذب ولا
ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت ابا موسى واصحاب السفينة ياتونني ارسالا يسالوني عن
هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبردة فقالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى
وانه ليستعيد هذا الحديث مني **باب** من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم **حدثنا**[٦٤١٢] محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت
عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال
ابوبكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابابكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابوبكر فقال يا اخوتاه
اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي **حدثنا**[٦٤١٣] اسحق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن عبدة واللفظ لاسحاق قالا انا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبدالله قال فينا نزلت
اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما **باب** من فضائل الانصار رضي الله عنهم **حدثنا**[٦٤١٤] محمد بن المثنى نا
محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار **حدثنيه**[٦٤١٥] يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة بهذا الاسناد **حدثني**[٦٤١٦] ابومعن الرقاشي نا عمر بن
يونس نا عكرمة وهو ابن عمار نا اسحق وهو ابن عبدالله بن ابي طلحة ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذراري
الانصار ولموالي الانصار لا اشك فيه **حدثنا**[٦٤١٧] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير قال نا اسماعيل عن عبدالعزيز وهو
ابن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم انتم من احب الناس
الي اللهم انتم من احب الناس الي يعني الانصار **حدثنا**[٦٤١٨] محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام
ابن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي
نفسي بيده انكم لاحب الناس الي ثلاث مرات **حدثنيه**[٦٤١٩] يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا
ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد **حدثنا**[٦٤٢٠] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة

نسيب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال
وما توهم ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد
النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن
ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي اوضح من هذا على اكبر رتبة من ابي سفيان ممن
كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد
العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك
يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم **باب** من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم
رضي الله عنهم (**قوله** انا واخوان لي انا اصغرهما) هكذا هو في النسخ اصغرهما والوجه اصغرهم (**قوله**
فاسهم لنا او قال اعطانا منها) هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده
وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم في سهمانهم (**قولها** لعمر رضي
الله عنه كذبت) اي اخطأت وقد استعملوا الكذب بمعنى اخطأ (**قولها** وكنا في دار البعداء البغضاء)
قال العلماء البعداء في النسب البغضاء في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه
ويوري لهم (**قولها** ياتونني ارسالا) بفتح الهمزة اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اوردها ابله ارسالا اي متقطعة
متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة والله اعلم **باب** من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي
الله عنهم (**قوله** ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من
عنق عدو الله ماخذها) ضبطوه بوجهين احدهما ماخذها بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح
وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته
هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (**قوله** يا اخوتاه اغضبتكم قالوا
لا يغفر الله لك يا اخي) اما قولهم يا اخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير
تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه
الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورة نفي الدعاء
قال بعضهم قل لا ويغفر لك الله **باب** من فضائل الانصار رضي الله عنهم (**قوله** بنو سلمة) هو
بكسر اللام قبيلة من الانصار (**قوله** فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا) هو بضم الميم الاولى واسكان
الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال القاضي جمهور الرواة بالفتح قال
وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفي البخاري بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح
ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة اي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر
التاء وتخفيف النون اي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمنا من الجمهور (**قوله** جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها) هذه المرأة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سالته سوالا خفيا

يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار كرشي وعيبتي وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم **وحدثنا**[٦٤٢١] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير فقال سعد ما أُرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير **حدثناه**[٦٤٢٢] ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن ابي أُسيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثناه**[٦٤٢٣] قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر في الحديث قول سعد **حدثنا**[٦٤٢٤] محمد بن عباد ومحمد بن مهران واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حُمَيد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت ابا أُسيد خطيبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار ودار بني عبد الاشهل ودار بني الحارث بن الخزرج ودار بني ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها احدا لآثرت بها عشيرتي **حدثنا**[٦٤٢٥] يحيى بن يحيى التميمي انا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد قال شهد ابو سلمة لسمع ابا أُسيد الانصاري يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال ابو سلمة قال ابو اسيد اتهم انا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع اسرجوا لي حماري اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ابن اخيه سهل فقال اتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم او ليس حسبك ان تكون رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه **حدثنا**[٦٤٢٦] عمرو بن علي بن بحر حدثني ابو داود نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ان ابا اسيد الانصاري حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار او خير دور الانصار بمثل حديثهم في ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة **وحدثني**[٦٤٢٧] عمرو الناقد وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعنا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس عظيم من المسلمين احدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم في كل دور الانصار خير فقام سعد بن عبادة مغضبا فقال انحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فاراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس الا ترضى ان سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الاربع الدور التي سمى فمن ترك فلم يسم اكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٦٤٢٨] نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمي قال حدثني محمد بن عرعرة نا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البُناني عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر وكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنى وابن بشار في حديثهما وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس

باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطي

حدثنا[٦٤٢٩] هداب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **حدثنا**[٦٤٣٠] عبيد الله القواريري ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن مهدي قال ابن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ائت قومك فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها **حدثنا**[٦٤٣١] ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود نا شعبة في هذا الاسناد **حدثنا**[٦٤٣٢] محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن ابي عمر قالوا نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وحدثنا يحيى بن حبيب نا روح بن عبادة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد بن حميد عن ابي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها **وحدثني**[٦٤٣٣] حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله **وحدثني**[٦٤٣٤] ابو الطاهر نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لِحيان ورعلا وذكوان وعُصَيّة عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله

ن١ ن٢
نسمع سمعنا

بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضرب بها مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الناس سيكثرون ويقلون اي ويقل الانصار وهذا من المعجزات **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وفي بعض الاصول عن سيئهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود **قوله** صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام ومآثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة **قوله** سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض **قوله** عند ابن عتبة بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان عامل عمه معاوية بن ابي سفيان على المدينة **قوله** خلفنا اي اخرنا فجعلنا آخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس اكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من انتسب الى من احسن اليه صلى الله عليه وسلم **باب** من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطي **قوله** صلى الله عليه وسلم واسلم سالمها الله قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من احسن الكلام ومجانسة ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني لحيان ورعلا لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة او الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه

حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الاٰخرون نا اسماعیل بن جعفر عن عبدالله بن دینار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله **حدثنا**[۶۴۳۶] ابن المثنی نا عبدالوهاب نا عبیدالله ح وحدثنا عمرو بن سواد انا ابن وهب انا اُسامة ح وحدثنی زهیر بن حرب والحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله وفی حدیث صالح واسامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك علی المنبر **حدثنیه** حجاج بن الشاعر نا ابوداؤد الطیالسی نا حرب بن شداد عن یحیی قال حدثنی ابوسَلَمة قال حدثنی ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل حدیث هؤلاء عن ابن عمر **حدثنی**[۶۴۳۸] زهیر بن حرب نا یزید هو ابن هارون انا ابومالك الاشجعی عن موسی بن طلحة عن ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الانصار ومُزَینة وجُهَینة وغفار واشجع ومن کان من بنی عبدالله موالی دون الناس والله ورسوله مولاهم **حدثنا**[۶۴۳۹] محمد بن عبدالله بن نمیر نا ابی نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن عبدالرحمٰن بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قریش والانصار ومزینة وجهینة واسلم وغفار واشجع موالٍ لیس لهم مولیً دون الله ورسوله **حدثنا**[۶۴۴۰] عبیدالله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم بهذا الاسناد مثله غیر ان فی الحدیث قال سعد فی بعض هذا فیما اعلم **حدثنا**[۶۴۴۱] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا سلمة یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اسلم وغفار ومزینة ومن کان من جُهَینة او جُهَینة خیر من بنی تمیم وبنی عامر والحلیفین اسد وغطفان **حدثنا**[۶۴۴۲] قتیبة بن سعید نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الاٰخران نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن الاعرج قال قال ابوهریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده لغفار واسلم ومزینة ومن کان من جُهَینة او قال جهینة ومن کان من مزینة خیر عند الله یوم القیٰمة من اسدٍ وطیٍّ وغطفان **حدثنی**[۶۴۴۳] زهیر بن حرب ویعقوب الدورقی قالا نا اسماعیل یعنیان ابن عُلَیَّة نا ایوب عن محمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاسلم وغفار وشیءٌ من مزینة وجهینة او شیءٌ من جهینة ومزینة خیر عند الله قال احسبه قال یوم القیٰمة من اسد وغطفان وهوازن وتمیم **حدثنا**[۶۴۴۴] ابوبکر بن ابی شیبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن ابی یعقوب قال سمعت عبدالرحمٰن بن ابی بکرة یحدث عن ابیه ان الاقرع بن حابس جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انما بایعك سُرّاق الحجیج من اسلم وغفار ومزینة واحسب جهینة محمد الذی شك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت ان کان اسلم وغفار ومزینة واحسب جهینة خیرا من بنی تمیم وبنی عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالذی نفسی بیده انهم لاخیر منهم ولیس فی حدیث ابن ابی شیبة محمد الذی شك **حدثنی**[۶۴۴۵] هارون بن عبدالله نا عبدالصمد نا شعبة حدثنی سید بنی تمیم محمد بن عبدالله بن ابی یعقوب الضبی بهذا الاسناد مثله وقال وجهینة ولم یقل احسب **حدثنا**[۶۴۴۶] نصر بن علی الجهضمی نا ابی نا شعبة عن ابی بشر عن عبدالرحمٰن بن ابی بکرة عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اَسْلَم وغفار ومزینة وجهینة خیر من بنی تمیم ومن بنی عامر والحلیفین بنی اَسَدٍ وغطفان **حدثنا**[۶۴۴۷] محمد بن المثنی وهارون بن عبدالله قالا نا عبدالصمد ح وحدثنیه عمرو الناقد نا شبابة بن سوار قالا نا شعبة عن ابی بشر بهذا الاسناد **وحدثنا**[۶۴۴۸] ابوبکر بن ابی شِیبة وابوکریب واللفظ لابی بکر قالا نا وکیع عن سفیان عن عبدالملك بن عمیر عن عبدالرحمٰن بن ابی بکرة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اراَیتم ان کان جهینة واَسْلَم وغفار خیرا من بنی تمیم وبنی عبدالله بن غطفان وعامر بن صعصعة ومد بها صوته فقالوا یا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خیر وفی روایة ابی کریب اراَیتم ان کان جهینة ومزینة واسلم وغفار **حدثنی**[۶۴۴۹] زهیر بن حرب نا احمد بن اسحاق نا ابوعوانة عن مغیرة عن عامر عن عدی بن حاتم قال اتیتُ عُمَرَ بن الخطاب فقال لی ان اول صدقة بیَّضتْ وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طیٍّ جئتَ بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[۶۴۵۰] یحیی بن یحیی نا المغیرة بن عبدالرحمٰن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قدم الطفیل واصحابه فقالوا یا رسول الله ان دوسا قد کفرت وابتْ فادعُ الله علیها فقیل هلکت دَوْسٌ فقال اللّٰهم اهد دوسًا وائت بهم **حدثنا**[۶۴۵۱] قتیبة بن سعید نا جریر عن المغیرة عن الحرث عن ابی زرعة قال قال ابوهریرة لا ازال احب بنی تمیم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هم اشدُّ اُمّتی علی الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم هذه صدقات قومنا قال وکانت سبیة منهم عند عائشة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتقیها فانها من وُلْد اسماعیل **حدثنیه**[۶۴۵۲] زهیر بن حرب نا جریر عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال لا ازال احب بنی تمیم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقولها فیهم فذکر مثله **وحدثنا**[۶۴۵۳] حامد بن عمر البکراوی نا مسلمة بن علقمة المازنی امام مسجد داؤد نا داؤد عن الشعبی عن ابی هریرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بنی تمیم لا ازال اُحِبُّهم بعده وساق الحدیث بهذا المعنی غیر انه قال هم اشد الناس قتالا فی الملاحم ولم یذکر الدجال

باب خیار الناس

وحدثنی[۶۴۵۴] حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه

ن۱ جیئت شر۲

(قوله صلی الله علیه وسلم الانصار ومزینة ومن کان من بنی عبدالله من ذکر موالی دون الناس والله ورسوله مولاهم) ای ولیهم والمتکفل بهم وبمصالحهم وهم موالیه ای ناصروه والمختصون به قال القاضی المراد ببنی عبدالله هنا بنو عبدالعزی من غطفان سماهم النبی صلی الله علیه وسلم بنی عبدالله فسمتهم العرب بنی محولة لتحویل اسم ابیهم (قوله والحلیفین اسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف ای المتحالفین (قوله صلی الله علیه وسلم انهم لاخیر منهم) هکذا هو فی جمیع النسخ لاخیر وهی لغة قلیلة تکررت فی الاحادیث واهل العربیة ینکرونها ویقولون الصواب خیر وشر ولا یقال اخیر ولا اشر ولا یقبل انکارهم فهی لغة قلیلة الاستعمال واما تفضیل هذه القبائل فلسبقهم الی الاسلام وآثارهم فیه

(قوله حدثنی سید بنی تمیم محمد بن عبدالله بن ابی یعقوب الضبی) قال القاضی کذا وقع هنا وضبة لاتجتمع فی بنی تمیم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الیاس بن مضر وفی قریش ایضا ضبة بن الحارث بن فهر قال وقد نسبه البخاری فی التاریخ کما وقع فی مسلم **قلت** وفی هذیل ایضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تمیم بن سعد بن هذیل فیجوز ان یکون ضبیا بالحلف او مجاز المقاربة بنی ضبة فان تمیما تجتمع هی وضبة قریبا (قوله اول صدقة بیضت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طیٍّ) ای سرتهم وافرحتهم وطیٌّ بالهمز علی المشهور وحکی ترك .... وسبق بیانه والملاحم معارك القتال والتحامه **باب** خیار الناس (قوله صلی الله علیه وسلم تجدون الناس معادن فخیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا) هذا الحدیث سبق شرحه فی فضائل یوسف

وسلم قال تجدون الناس معادن فخیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خیر الناس فی هذا الامر اکرههم له قبل ان یقع فیه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهین الذی یاتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنی** ٦٤٥٥ زهیر بن حرب نا جریر عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هریرة ح وحدثنا قتیبة بن سعید نا المغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حدیث الزهری غیر ان فی حدیث ابی زرعة والاعرج تجدون من خیر الناس فی هذا الشان اشدهم له کراهیة حتی یقع فیه **باب** من فضائل نساء قریش **حدثنا** ٦٤٥٦ ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة وعن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر نساء رکبن الابل قال احدهما صالح نساء قریش وقال الآخر نساء قریش احناه علی یتیم فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده **حدثنا** ٦٤٥٧ عمرو الناقد نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم وابن طاؤس عن ابیه یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال ارعاه علی ولد فی صغره ولم یقل یتیم **حدثنی** ٦٤٥٨ حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نساء قریش خیر نساء رکبن الابل احناه علی طفل وارعاه علی زوج فی ذات یده قال یقول ابو هریرة علی اثر ذلک ولم ترکب مریم بنت عمران بعیرا قط **حدثنی** ٦٤٥٩ محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب ام هانیٔ بنت ابی طالب فقالت یا رسول الله انی قد کبرت ولی عیال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر نساء ثم ذکر بمثل حدیث یونس غیر انه قال احناه علی ولد فی صغره **حدثنی** ٦٤٦٠ محمد بن رافع وعبد بن حمید قال ابن رافع نا وقال عبد نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة ح وثنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر نساء رکبن الابل صالح نساء قریش احناه علی ولد فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده **حدثنی** ٦٤٦١ احمد بن عثمان بن حکیم الاودی نا خالد یعنی ابن مخلد حدثنی سلیمان وهو ابن بلال حدثنی سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث معمر هذا سواء **باب** مواخاة النبی صلی الله علیه وسلم بین اصحابه رضی الله عنهم **حدثنی** ٦٤٦٢ حجاج بن الشاعر نا عبد الصمد نا حماد یعنی ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم آخی بین ابی عبیدة بن الجراح وبین ابی طلحة **حدثنی** ٦٤٦٣ ابو جعفر محمد ابن الصباح نا حفص بن غیاث نا عاصم الاحول قال قیل لانس بن مالک بلغک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا حلف فی الاسلام فقال انس قد حالف رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داره **حدثنا** ٦٤٦٤ ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا نا عبدة بن سلیمان عن عاصم عن انس قال حالف رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داری التی بالمدینة **حدثنا** ٦٤٦٥ ابو بکر بن ابی شیبة نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن زکریا عن سعد بن ابراهیم عن ابیه عن جبیر بن مطعم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام وایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة **باب** بیان ان بقاء النبی صلی الله علیه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة **حدثنا** ٦٤٦٦ ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وعبد الله بن عمر بن ابان کلهم عن حسین قال ابو بکر نا حسین بن علی الجعفی عن مجمع بن یحیی عن سعید بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابیه قال صلینا المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتی نصلی معه العشاء قال فجلسنا فخرج علینا فقال ما زلتم ههنا قلنا یا رسول الله صلینا معک المغرب ثم قلنا نجلس حتی نصلی معک العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الی السماء وکان کثیرا مما یرفع راسه الی السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتی السماء ما توعد وانا امنة لاصحابی فاذا ذهبت اتی اصحابی ما یوعدون واصحابی امنة لامتی فاذا ذهب اصحابی اتی امتی ما یوعدون **باب** فضل الصحابة ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم **حدثنا** ٦٤٦٧ ابو خیثمة زهیر بن حرب واحمد بن عبدة الضبی واللفظ لزهیر قالا نا سفیان بن عیینة قال سمع عمرو جابرا یخبر عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یاتی علی الناس زمان یغزو فئام من الناس فیقال لهم فیکم من رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فیفتح

ن١ ثنی ن٢ انا ن٣ مثل

صلی الله علیه وسلم و فقهوا بضم الکاف علی المشهور وحکی کسرها ای صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول واذا کانت الاصول شریفة کانت الفروع کذلک غالبا والفضیلة فی الاسلام بالتقوی لکن اذا انضم الیها شرف النسب ازدادت فضلا (قوله صلی الله علیه وسلم وتجدون من خیر الناس فی هذا الامر اشدهم له کراهیة حتی یقع فیه) قال القاضی یحتمل ان المراد به الاسلام کما کان من عمر بن الخطاب وخالد بن الولید وعمرو بن العاص وعکرمة بن ابی جهل وسهیل بن عمرو وغیره من مسلمة الفتح وغیرهم ممن کان یکره الاسلام کراهیة شدیدة ولما دخل فیه اخلص واحبه وجاهد فیه حق جهاده قال ویحتمل ان المراد بالامر هنا الولایات لانه اذا اعطیها من غیر مسئلة اعین علیها (قوله صلی الله علیه وسلم فی ذی الوجهین انه من شرار الناس) فسببه ظاهر لانه نفاق محض وکذب وخداع وتحیل علی اطلاعه علی اسرار الطائفتین وهو الذی یاتی کل طائفة بما یرضیها ویظهر لها انه منها فی خیر او شر وهی مداهنة محرمة **باب** من فضائل نساء قریش (قوله صلی الله علیه وسلم خیر نساء رکبن الابل نساء قریش احناه علی ولد فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده) فیه فضیلة نساء قریش وفضل هذه الخصال وهی الحنوة علی الاولاد والشفقة علیهم وحسن تربیتهم والقیام علیهم اذا کانوا یتامی ونحو ذلک ومراعاة حق الزوج فی ماله وحفظه والامانة فیه وحسن تدبیره فی النفقة وغیرها وصیانته ونحو ذلک ومعنی رکبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هریرة فی الحدیث لم ترکب مریم بنت عمران بعیرا قط والمقصود ان نساء قریش خیر نساء العرب وقد علم ان العرب خیر من غیرهم فی الجملة واما الافراد فیدخل بها الخصوص ومعنی ذات یده ای ماله المضاف الیه ومعنی احناه اشفقه والحانیة علی ولدها التی تقوم علیهم بعد یتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فلیست بحانیة قال الهروی وقد سبق فی باب فضل ابی سفیان قریبا بیان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله اعلم **باب** مواخاة النبی صلی الله علیه وسلم بین اصحابه رضی الله عنهم ذکر فی الباب المواخاة والحلف وحدیث لا حلف فی الاسلام وحدیث انس آخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داری بالمدینة قال القاضی قال الطبری لا یجوز الحلف الیوم فان المذکور فی الحدیث والموارثة به وبالمواخاة کله منسوخ لقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض وقال الحسن کان التوارث بالحلف فنسخ بآیة المواریث قلت اما ما یتعلق بالارث فیستحب فیه المخالفة عند جماهیر العلماء واما المواخاة فی الاسلام والمحالفة علی طاعة الله تعالی والتناصر فی الدین والتعاون علی البر والتقوی واقامة الحق فهذا باق لم ینسخ وهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم فی هذه الاحادیث وایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة واما قوله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف علی ما منع الشرع منه والله اعلم **باب** بیان ان بقاء النبی صلی الله علیه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة (قوله صلی الله علیه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتی السماء ما توعد) قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والمیم والامن والامان بمعنی ومعنی الحدیث ان النجوم مادامت باقیة فالسماء باقیة فاذا انکدرت النجوم وتناثرت فی القیامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت (وقوله صلی الله علیه وسلم وانا امنة لاصحابی فاذا ذهبت اتی اصحابی ما یوعدون) ای من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلک مما انذر به صریحا وقد وقع کل ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم واصحابی امنة لامتی فاذا ذهب اصحابی اتی امتی ما یوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث فی الدین والفتن فیه وطلوع قرن الشیطان وظهور الروم وغیرهم علیهم وانتهاک المدینة ومکة وغیر ذلک وهذه کلها من معجزاته صلی الله علیه وسلم **باب** فضل الصحابة ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم (قوله صلی الله علیه وسلم یغزو فئام من الناس) هو بفاء مکسورة ثم همزة ای جماعة وحکی القاضی لغة فیه بالیاء مخففة بلا همزة ولغة اخری بفتح الفاء حکاها عن الخلیل والمشهور الاول وفی هذا الحدیث معجزات لرسول الله صلی الله علیه وسلم وفضل الصحابة والتابعین وتابعیهم والبعث هنا الجیش

لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من راى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من راى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم **حدثنی** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى نا ابى نا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال زعم ابو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يبعث البعث الثانى فيقولون هل فيهم من راى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من راى من راى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا راى من راى احدا راى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به **حدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلمانى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد القرن فى حديثه وقال قتيبة ثم يجئ اقوام **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس خير قال قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان كلاهما عن منصور باسناد ابى الاحوص وجرير بمعنى حديثهما وليس فى حديثهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنی** الحسن بن على الحلوانى نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادرى فى الثالثة او فى الرابعة قال ثم يتخلف بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته **حدثنی** يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن ابى بشر ح وحدثنی اسماعيل بن سالم قال نا هشيم انا ابو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثنی حجاج بن الشاعر نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن ابى بشر بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث شعبة قال ابو هريرة فلا ادرى مرتين او ثلاثا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثنی زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادرى اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن

الذين ثلاثة يوتمنون

ـه بفتح اوله والسلمانى بسكون اللام ويقال بفتحها تابعى كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا اشكل عليه شئ ساله ۱۲ من التقريب ـه كعنب ۱۲

(قوله عن عبيدة السلمانى) هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بنى سلمان (قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى وفى رواية خير امتى وفى رواية خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم الى آخره) اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذى عليه الجمهور ان كل مسلم راى النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضى واختلفوا فى المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناءهم والثالث ابناء ابناءهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثانى ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين فى وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبى طالت مدته ام قصرت وذكر الحربى الاختلاف فى قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شئ واضح ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعى اربعون وزرارة بن ابى اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابى هو الوقت هذا آخر نقل القاضى والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثانى التابعون والثالث تابعوهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية فى رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفى الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم وهو بمعنى تسبق (قوله ينهوننا عن العهد والشهادات) اى الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهى عن قوله على عهد الله او اشهد بالله (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو فى معظم النسخ يتخلف وفى بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح اى يجئ بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال فى الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر واجود وفى الشر باسكانها عند الجمهور وحكى ايضا فتحها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفى رواية ويظهر قوم فيهم السمن) السمانة بفتح السين هى السمن قال جمهور العلماء فى معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل فى هذا والمتكسب له هو المتوسع فى الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال (قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا) وهذا الحديث فى ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذى ياتى بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم فى ذلك لمن بادر بالشهادة فى حق الآدمى هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمى ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضى ان اراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة بحقوق الله تعالى فياتى القاضى ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد وراى المصلحة فى الستر هذا الذى ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ونابذ حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه فى منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها (قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون) هكذا فى اكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء وفى بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف

قولـه تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اى انهم لكثرة كذبهم يرون ان الناس لا يقبلون شهادتهم فيحتاجون لذلك الى الحلف عند الشهادة حتى يروجون به الشهادة بين الناس فتارة يقدمون الحلف على الشهادة وتارة يؤخرونه عن الشهادة والحاصل ان هذا الكلام كناية عن فشو الكذب بينهم والله تعالى اعلم۔

قولـه يشهدون قبل ان يستشهدوا اى ان الناس لا يطلبون منهم الشهادة لعلمهم انهم ليسوا بشهداء وهم يشهدون مع ذلك زورا والله تعالى اعلم فهذا كناية عن شهادة الزور وما ورد من مدح الشهود بهذا العنوان فهو بمعنى انهم يظهرون شهادتهم عند الطالب المتحير الذى نسى شهادتهم فيتحير لذلك والله تعالى اعلم۔

٦٤٧٦ وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز ح وحدثني محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم قال فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءني في حاجة على فرس فحدثني انه سمع عمران بن حصين وفي حديث يحيى وشبابة ينذرون ولا يفون وفي حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر ٦٤٧٧ حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموي قالا نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد في حديث ابي عوانة قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد في حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون ٦٤٧٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابي بكر قالا نا حسين وهو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على راس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن ٦٤٧٩ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن ٦٤٨٠ حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه ٦٤٨١ حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسالوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تاتي عليها مائة سنة ٦٤٨٢ حدثنيه محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر ٦٤٨٣ حدثني يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تاتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر ٦٤٨٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي بالاسنادين جميعا مثله ٦٤٨٥ حدثنا ابن نمير نا ابو خالد عن داود واللفظ له ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سليمان بن حيان عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سالوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم ٦٤٨٦ حدثني اسحق بن منصور انا ابو الوليد نا ابو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ **باب** تحريم سب الصحابة ٦٤٨٧ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال الآخران نا

من خان بغير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن (**قوله** صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحتان يقال وفى واوفى فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر **قوله** سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب) اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة (**قوله** عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني فقال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما رجع من تبوك) هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل امرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث

من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتاولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انها عام مخصوص (**قوله** فوهل الناس) بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (**قوله** ينخرم ذلك القرن) اي ينقطع وينقضي (**قوله** وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل ومن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان يرويه باسناد مسلم اليه عن اثنين ابي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله اعلم **باب** تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي) قال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابي داود الحرشي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون كما اوضحناه في اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل

قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض ولعل من علم بحياته كابليس لم يكن تلك الساعة على ظهر الارض وعلى هذا فالحديث لا ينافي حياة خضر لو فرضت والله تعالى اعلم۔

ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه **حدثنا** ۶۴۸۸ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال كان بين خالد ابن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه **حدثنا** ۶۴۸۹ ابو سعيد الاشج وابو كريب قالا نا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وابي معوية بمثل حديثهما وليس في حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد

باب من فضائل اويس القرني رضي الله عنه **حدثني** ۶۴۹۰ زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان بن المغيرة حدثني سعيد الجريري عن ابي نضرة عن اسير بن جابر ان اهل الكوفة وفدوا الى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس فقال عمر هل ههنا احد من القرنيين فجاء ذلك الرجل فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان رجلا ياتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير ام له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدينار او الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم **حدثنا** ۶۴۹۱ زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم **حدثنا** ۶۴۹۲ اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال الآخران نا واللفظ لابن المثنى قال نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن اسير بن جابر قال كان عمر بن الخطاب اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فكان بك برص فبرات منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فساله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال اسير وكسوته بردة فكان كلما راه انسان قال من اين لاويس هذه البردة

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر **حدثني** ۶۴۹۳ ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني حرملة ح قال وحدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب نا حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها **حدثني** ۶۴۹۴ زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت حرملة المصري يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي بصرة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا فاذا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه) قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في اول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها شيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن راه مرة كوفود الاعراب او صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم **باب** من فضائل اويس القرني رضي الله عنه (**قوله** اسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا وكنيته ابو عمرو قال القائل قتل بصفين وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك ابن ادد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه بطنا من مراد اليه نسب هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به (**قوله** وفيهم رجل يسخر باويس) اي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيء يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله عنهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر فان استطعت ان يستغفر لك فافعل) هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى آخره) هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا (**قوله** امداد اهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد (**قوله** اكون في غبراء الناس احب الي) هو بفتح الغين المعجمة واسكان الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله (**قوله** رث البيت) هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال **باب** وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر (**قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رايت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا) قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع

رایت رجلین یختصمان فیهما فی موضع لبنة فاخرج منها قال فرایت عبدالرحمٰن بن شرحبیل بن حسنة واخاه ربیعة یختصمان فی موضع لبنة فخرجت منها **باب** فضل اهل عمان **حدثنا** [۶۴۹۵] سعید بن منصور نا مهدی بن میمون عن ابی الوازع جابر بن عمرو الراسبی قال سمعت ابا برزة یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا الی حی من احیاء العرب فسبوه وضربوه فجاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان اهل عمان اتیت ما سبوك ولا ضربوك **باب** ذکر کذاب ثقیف ومبیرها **حدثنا** [۶۴۹۶] عقبة بن مکرم العمی نا یعقوب یعنی ابن اسحاق الحضرمی انا الاسود بن شیبان عن ابی نوفل قال رایت عبدالله بن الزبیر علی عقبة المدینة قال فجعلت قریش تمر علیه والناس حتی مر علیه عبدالله بن عمر فوقف علیه فقال السلام علیك ابا خبیب السلام علیك ابا خبیب السلام علیك ابا خبیب اما والله لقد کنت انهاك عن هذا اما والله لقد کنت انهاك عن هذا اما والله لقد کنت انهاك عن هذا اما والله ان کنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت اشرها لامة خیر ثم نفذ عبدالله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبدالله وقوله فارسل الیه فانزل عن جذعه فالقی فی قبور الیهود ثم ارسل الی امه اسماء بنت ابی بکر فابت ان تاتیه فاعاد علیها الرسول لتاتینی او لابعثن الیك من یسحبك بقرونك قال فابت وقالت والله لا اتیك حتی تبعث الی من یسحبنی بقرونی قال فقال ارونی سبتی فاخذ نعلیه ثم انطلق یتوذف حتی دخل علیها فقال کیف رایتنی صنعت بعدو الله قالت رایتك افسدت علیه دنیاه وافسد علیك اخرتك بلغنی انك تقول له یا ابن ذات النطاقین انا والله ذات النطاقین اما احدهما فکنت ارفع به طعام رسول الله صلی الله علیه وسلم وطعام ابی بکر من الدواب واما الاخر فنطاق المراة التی لا تستغنی عنه اما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ان فی ثقیف کذابا ومبیرا فاما الکذاب فرایناه واما المبیر فلا اخالك الا ایاه قال فقام عنها ولم یراجعها **باب** فضل فارس **حدثنی** [۶۴۹۷] محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبدالرزاق انا معمر عن جعفر الجزری عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان الدین عند الثریا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتی یتناوله **حدثنا** [۶۴۹۸] قتیبة بن سعید نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن ثور عن ابی الغیث عن ابی هریرة قال کنا جلوسا عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ انزلت علیه سورة الجمعة فلما قرا واخرین منهم لما یلحقوا بهم قال من هؤلاء یا رسول الله فلم یراجعه النبی صلی الله علیه وسلم حتی ساله مرة او مرتین او ثلاثا قال وفینا سلمان الفارسی قال فوضع النبی صلی الله علیه وسلم یده علی سلمان ثم قال لو کان الایمان عند الثریا لناله رجال من هؤلاء **باب** قوله صلی الله علیه وسلم الناس کابل مائة لا تجد فیها راحلة **حدثنی** [۶۴۹۹] محمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لمحمد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجدون الناس کابل مائة لا یجد الرجل فیها راحلة **کتاب** البر والصلة والادب **باب** بر الوالدین وانهما

اللبنة ووقع کل ذلک ولله الحمد ومعنی یقتتلان یختصمان کما صرح به فی الروایة الثانیة (**قوله** عن ابی بصرة عن ابی ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة **باب** فضل اهل عمان عمان فی هذا الحدیث بضم العین وتخفیف المیم وهی مدینة بالبحرین وحکی القاضی ان منهم من ضبط بفتح العین وتشدید المیم یعنی عمان البلقاء وهذا غلط وفیه الثناء علیهم وفضلهم والله اعلم ۱۲ **باب** ذکر کذاب ثقیف ومبیرها **قوله** رایت عبدالله بن الزبیر علی عقبة المدینة فجعلت قریش تمر علیه والناس حتی مر علیه عبدالله بن عمر فوقف علیه فقال السلام علیک ابا خبیب) **قوله** عقبة المدینة هی عقبة بمکة وابو خبیب بضم الخاء المعجمة کنیة ابن الزبیر کنی بابنه خبیب وکان اکبر اولاده وله ثلاث کنی ذکرها البخاری فی التاریخ وآخرون ابو خبیب وابو بکر وابو بکیر فیه استحباب السلام علی المیت فی قبره وغیره وتکریر السلام ثلثا کما کرر ابن عمر وفیه الثناء علی الموتی بجمیل صفاتهم المعروفة وفیه منقبة لابن عمر لقوله بالحق فی الملأ وعدم اکتراثه بالحجاج لانه یعلم انه یبلغه مقامه علیه وقوله وثناؤه علیه فلم یمنعه ذلک ان یقول الحق ویشهد لابن الزبیر بما یعلمه فیه من الخیر وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبیر من ذلک الذی نسبه الیه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبیر کان مظلوما وان الحجاج ورفقته کانوا خوارج علیه (**قوله** لقد کنت انهاک عن هذا) ای عن المنازعة الطویلة (**قوله** فی وصفه وصولا للرحم) قال القاضی هو اصح من قول بعض الاخباریین ووصفه بالامساک وقد عده صاحب کتاب الاجواد فیهم وهو المعروف من احواله (**قوله** والله لامة انت شرها لامة خیر) هکذا هو فی کثیر من نسخ لامة خیر وکذا نقله القاضی عن جمهور رواة صحیح مسلم وفی اکثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضی عن روایة السمرقندی قال وهو خطأ وتصحیف (**قوله** ثم نفذ ابن عمر) ای انصرف (**قوله** یسحبک بقرونک) ای یجرک بضفائر شعرک. (**قوله** ارونی سبتی) بکسر السین المهملة واسکان الموحدة وتشدید آخره وهی النعل التی لا شعر علیها. (**قوله** ثم انطلق یتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبید معناه یسرع وقال ابو عمرو معناه یتبختر (**قوله** ذات النطاقین) هو بکسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشیء وترفع وسط ثوبها وترسله علی الاسفل تفعل ذلک عند معاناة الاشغال لئلا تعثر فی ذیلها قیل سمیت اسماء ذات النطاقین لانها کانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انما سمیت بذلک لانها شقت نطاقها الواحد نصفین فجعلت احدهما نطاقا صغیرا واکتفت به والآخر لسفرة النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر رض کما صرحت به فی هذا الحدیث هنا وفی البخاری ولفظ البخاری اوضح من لفظ مسلم (**قولها** للحجاج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ان فی ثقیف کذابا ومبیرا فاما الکذاب فرایناه واما المبیر فلا اخالک الا ایاه) اما اخالک فبفتح الهمزة وکسرها وهو اشهر ومعناه اظنک والمبیر المهلک و **قولها** فی الکذاب فرایناه تعنی به المختار بن ابی عبید الثقفی کان شدید الکذب ومن اقبحه دعوی ان جبریل صلی الله علیه وسلم یاتیه واتفق العلماء علی ان المراد بالکذاب هنا المختار بن ابی عبید وبالمبیر الحجاج بن یوسف والله اعلم **باب** فضل فارس فیه فضیلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة فی مواضعها **باب** قوله صلی الله علیه وسلم الناس کابل مائة لا تجد فیها راحلة قال ابن قتیبة الراحلة النجیبة المختارة من الابل للرکوب وغیره فهی کاملة الاوصاف فاذا کانت فی ابل عرفت قال ومعنی الحدیث ان الناس متساوون لیس لاحد منهم فضل فی النسب بل هم اشباه کالابل المائة وقال الازهری الراحلة عند العرب الجمل النجیب والناقة النجیبة قال والهاء فیها للمبالغة کما یقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنی الذی ذکره ابن قتیبة غلط بل معنی الحدیث ان الزاهد فی الدنیا الکامل فی الزهد فیها والرغبة فی الآخرة قلیل جدا کقلة الراحلة فی الابل هذا کلام الازهری وهو اجود من کلام ابن قتیبة واجود منهما قول آخرین ان معناه ان المرضی الاحوال من الناس الکامل الاوصاف قلیل فیهم جدا کقلة الراحلة فی الابل قالوا والراحلة هی البعیر الکامل الاوصاف الحسن المنظر القوی علی الاحمال والاسفار سمیت راحلة لانها ترحل ای یجعل علیها الرحل فهی فاعلة بمعنی مفعولة کعیشة راضیة ای مرضیة ونظائره والله اعلم۔

کتاب البر والصلة والادب

باب بر الوالدین وانهما احق به (**قوله** من احق الناس بحسن صحابتی قال امک الی آخره) الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنی الصحبة وفیه الحث علی بر الاقارب وان الام احقهم بذلک ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقدیم الام کثرة تعبها علیه وشفقتها وخدمتها ومعاناة

قوله اما والله لامة انت اشرها لامة خیر تعریض للحجاج وغیره ممن کان یزعم انه اشر الناس بانه اذا کان هو اشر الناس مع ما کان علیه من صالح الاعمال فلابد ان یکون الناس حینئذ علی خیر یکون مثله اشرهم والمراد بقوله لامة خیر ای خیر عظیم علی ان التنکیر للتعظیم فینبغی لهم ان ینظروا فی اعمالهم حتی یعرفوا ان مثله اشرهم والله تعالی اعلم ثم رایت القرطبی قال یعنی انهم قتلوه وصلبوه لانه شر الامة فی زعمهم مع ما کان علیه من الفضل والخیر فاذا لم یکن فی تلک الامة شر منه فالامة کلها امة خیر وهذا الکلام یتضمن الانکار علیهم فیما فعلوه به انتهی قلت ولا یخلو عن بحث لانهم فعلوا ذلك للامارة لا لما ذکر فافهم۔

احق به **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احق الناس بحسن صحابتي[1] قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك وفي حديث قتيبة من احق بحسن صحابتي ولم يذكر الناس **حدثنا**[٦٥٠١] ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك[2] ثم ادناك ادناك **حدثنا**[٦٥٠٢] ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك عن عمارة وابن شبرمة[٢] عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبأن[٣] **حدثني**[٦٥٠٣] محمد بن حاتم نا شبابة نا محمد بن طلحة ح وحدثني احمد بن خراش نا حبان نا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد في حديث وهيب من ابر وفي حديث محمد بن طلحة اي الناس احق مني بحسن الصحبة ثم ذكر بمثل حديث جرير **حدثنا**[٦٥٠٤] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا نا حبيب عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد **حدثناه**[٦٥٠٥] عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن حبيب قال سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال مسلم ابو العباس اسمه السائب بن فروخ المكي **حدثنا**[٦٥٠٦] ابو كريب انا ابن بشر عن مسعر ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق ح وحدثني القاسم بن زكريا نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن الاعمش جميعا عن حبيب بهذا الاسناد مثله **حدثنا**[٦٥٠٧] سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما مولى ام سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما **باب** تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها **حدثنا**[٦٥٠٨] شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة انه قال كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت امه قال حميد فوصف لنا ابو رافع صفة ابي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم امه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت راسها اليه تدعوه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلاتي قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان ياوي الى ديره قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك فقال[١] ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان ثم علاه **حدثنا**[٦٥٠٩] زهير بن حرب نا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي

نسخه: فقال[١] ابوك[٢] معته[٣] قال

المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي اجماع العلماء على ان الام تفضل في البر على الاب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث في المعنى المذكور والله اعلم قال القاضي واجمعوا على ان الام والاب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان تقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نعم وابيك لتنبأن) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا تراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك (قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما) هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلماء على الامر

[١] بالفتح ويكسر مصدر وبالكسر وبفتح جمع صاحب ايضا ١٢ من منتهى ادب [٢] بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ١٢ تقريب

ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الايمان **باب** تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه آثر الصلوة على اجابة امه فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على انه كان الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلوة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلوة ويجيبها ثم يعود لصلوته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ويضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه (قولها فلا تمته حتى تريه المومسات) هي بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم وكان راعي ضان ياوي الى ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤا بفؤسهم) هو مهموز ممدود جمع فاس بالهمزة وهي هذه المعروفة كراس ورؤس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد ذكره الجوهري (قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلثة فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المراة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا

كتاب البر والصلة

قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة ولعل الثلاثة كلهم كانوا في المهد وقت الكلام وشاهد يوسف ما كان في المهد وقت التكلم وكذا الصبي في قصة اصحاب الاخدود والمراد بقوله في المهد اي في غيره وان الكلام او في حال الرضاع بطريق الكناية وعلى هذا فلعل شاهد يوسف بلغ اوان الكلام في الجملة وان لم يكن بلغ اوان ذلك الكلام الذي تكلم به وكذا غيره والله تعالى اعلم.

[١] قوله في الحديث الثابت نعم وابيك هذه الكلمة للتعجب لا للحلف ولهذا نظائر كثيرة في كلام العرب واكثر الناس يخطئون في فهمهما ١٢ عبد التواب

فقالت ياجريج فقال يارب امى وصلوتى فاقبل على صلوته[۲] فقالت اللهم لاتمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغى يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوى الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ماشانكم قالوا زنيت بهذه البغى فولدت منك فقال اين الصبى فجاؤا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف اتى الصبى فطعن فى بطنه وقال ياغلام من ابوك قال فلان الراعى قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبى يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الثدى واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لاتجعلنى مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى ارتضاعه باصبعه السبابة فى فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهى تقول حسبى الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لاتجعل ابنى مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلنى مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابنى مثله فقلت اللهم لاتجعلنى مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لاتجعل ابنى مثلها فقلت اللهم اجعلنى مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لاتجعلنى مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلنى مثلها

باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما

حدثنا[۶۵۱۰] شيبان بن فروخ نا ابوعوانة عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما اوكليهما فلم يدخل الجنة **حدثنا**[۶۵۱۱] زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يارسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما اوكليهما ثم لم يدخل الجنة **حدثناه**[۶۵۱۲] ابوبكر بن ابى شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثلاثا ذكر مثله **حدثنى**[۶۵۱۳] ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا عبدالله بن وهب اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن الوليد بن ابى الوليد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمران رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبدالله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وانهم يرضون باليسير فقال عبدالله ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه **حدثنى**[۶۵۱۴] ابوالطاهر انا عبدالله بن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه **حدثنا**[۶۵۱۵] حسن بن على الحلوانى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها راسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابى فقال الست ابن فلان بن فلان قال بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها راسك فقال له بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابى حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها راسك فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولى وان اباه كان صديقا لعمر

باب تفسير البر والاثم

حدثنى[۶۵۱۶] محمد بن حاتم

---

[۲] فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال يارب امى وصلوتى فاقبل على صلوته ۱۲ ... منه

(قوله بغى يتمثل بحسنها) اى يضرب به المثل لانفرادها به (قوله ياغلام من ابوك قال فلان الراعى) قد يقال ان الزانى لايلحقه الولد وجوابه من وجهين احدهما لعله كان فى شرعهم يلحقه والثانى المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس (قوله فجعل يمصها) هو بضم الميم على اللغة المشهورة وحكى فتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى) معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع تحدثه وكانت اولا لاتراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل له فسألته وراجعته وسبق بيان حلقى فى كتاب الحج (قوله فى الجارية التى نسبوها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلنى مثلها) اى اللهم اجعلنى سالما من المعاصى كما هى سالمة وليس المراد مثلها فى النسبة الى باطل يكون منه برياء فى حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتاكد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد تجرى عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة فى احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلوة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا فى شرع من قبلنا فقد ثبت فى هذا الحديث فى كتاب البخارى فتوضأ وصلى وقد حكى القاضى عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لاتقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشئ من العدم ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما اوكليهما فلم يدخل الجنة) قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزى وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر فى ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه **باب** فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما (قوله ان ابا هذا كان ودا لعمر) قال القاضى رويناه بضم الواو وكسرها اى صديقا من اهل مودته وهى محبته (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وفى رواية ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولى) الود هنا مضموم الواو وفى هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث فى اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضى الله عنها (قوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة) معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله اعلم **باب** تفسير البر والاثم (قوله عن النواس ابن سمعان الانصارى) هكذا وقع فى نسخ صحيح مسلم الانصارى قال ابوعلى الجيانى هذا وهم وصوابه الكلابى فان النواس كلابى مشهور قال المازرى والقاضى عياض المشهور انه كلابى ولعله حليف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبدالله بن ابى بكر بن ابى كلاب كذا نسبه العلائى عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ماحاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس) قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى

قوله ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه الظاهر ان المعنى ان اكمل البر واعظمه ان يبر اباه بحيث يصل اهل وده تتميما لبره وعلى هذا فابر البر لايخلو عن تجريد والا فلا يستقيم اضافة البر بل ينبغى اضافته الى البار اذ اسم التفضيل يضاف الى جنسه وقوله صلة الولد الخ كناية عن كونه يصلهم تتميما لبر الوالد والا فبالاقتصار على بر اهل الود لا يحصل افضل البر ويحتمل ان يكون المراد ان تمام البر وكماله ان يصل اهل ود ابيه فقوله ابر البر كناية عن كماله وتمامه وعلى الوجهين فلعل الاقتصار على الوالد للتنبيه بالادنى على الاعلى لان بر الام اكد اولان ود الام قد يكون فى غير محلها لنقصان عقل النساء فلا يكون وصل ذلك مؤكدا بخلاف الاب عادة والله تعالى اعلم.

ابن ميمون نا ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس **حدثنى** ٦٥١٧ هارون بن سعيد الايلى نا عبد الله بن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعنى من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قال فسالته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس **باب** صلة الرحم وتحريم قطيعتها **حدثنا** ٦٥١٨ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن معاوية وهو ابن ابى مزرد مولى بنى هاشم حدثنى عمى ابو الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها **حدثنا** ٦٥١٩ ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر قالا نا وكيع عن معاوية بن ابى مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله **حدثنا** ٦٥٢٠ زهير بن حرب وابن ابى عمر قالا نا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن ابى عمر قال سفيان يعنى قاطع رحم **حدثنا** ٦٥٢١ عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى نا جويرية عن مالك عن الزهرى ان محمد بن جبير اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم **حدثنا** ٦٥٢٢ محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى** ٦٥٢٣ حرملة بن يحيى التجيبى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ فى اثره فليصل رحمه **حدثنى** ٦٥٢٤ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره فليصل رحمه **حدثنى** ٦٥٢٥ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لى قرابة اصلهم ويقطعونى واحسن اليهم ويسيئون الى واحلم عنهم ويجهلون على فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال

له

الطاعة وهذه الامور هى مجامع حسن الخلق ومعنى حاك فى صدرك اى تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل فى القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا (**قوله** ما منعنى من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ) قال القاضى وغيره معناه انه اقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهى الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة فى سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسوال الغرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون فى السوال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس فى الحديث الذى ذكره مسلم فى كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجئ الرجل العاقل من اهل البادية فيساله والله اعلم **باب** صلة الرحم وتحريم قطيعتها **قوله** صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك وفى رواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله) قال القاضى عياض الرحم التى توصل وتقطع وتبر انما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب فى استعمال ذلك والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمى العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضى والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشئ الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضى عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث فى الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لم يسم واصلا قال واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح ونحوه جواز ذلك فى بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى الميراث يستوى المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضى وهذا القول الثانى هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق فى اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتاول تاويلين سبقا فى نظائره فى كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد فى النار ولا يدخل الجنة ابدا والثانى معناه ولا يدخلها فى اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتاخره القدر الذى يريده الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز اى يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة فى اثرها وبسط الرزق توسعه وكثرته وقيل بالبركة فيه واما التاخير فى الاجل ففيه سوال مشهور وهو ان الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة فى عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك والثانى انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفى اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم فى اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت حكاه القاضى وهو ضعيف او باطل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذى يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك) المل بفتح الميم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لاذاهم وقوله احلم عنهم بضم اللام ويجهلون اى يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار

قوله ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم الخ يحتمل ان المراد خلق الانواع لا الآحاد ويحتمل ان المراد خلق السموات والارض وغير ذلك مما ذكر الله تعالى فى قوله قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض الى اخر ما ذكر وذلك لان ما ذكرهناك مبدأ الخلق ومنشأه وليس المراد خلق الاحاد اذ هى ما تمت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل على احاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا والله تعالى اعلم.

معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك **باب** تحريم التحاسد والتباغض والتدابر **حدثنا**[٦٥٢٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث **حدثنا**[٦٥٢٧] حاجب بن الوليد نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ح** وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثنا**[٦٥٢٨] زهير بن حرب وابن ابي عمر وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولا تقاطعوا **حدثنا**[٦٥٢٩] ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع **ح** وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا **حدثنا**[٦٥٣٠] محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا **وحدثنيه**[٦٥٣١] علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله **باب** تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي **حدثنا**[٦٥٣٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **حدثنا**[٦٥٣٣] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان **ح** وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس **ح** وحدثنا حاجب ابن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي **ح** وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا **حدثنا**[٦٥٣٤] محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك انا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام **حدثنا**[٦٥٣٥] قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث **باب** تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها **حدثنا**[٦٥٣٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالمل ويحرق احشائهم والله اعلم **باب** تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض (**قوله** حدثنيه علي بن نصر الجهضمي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا ان لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يمكن الجمع لكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ **باب** تحريم الهجر فوق ثلثة ايام بلا عذر شرعي (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال) قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الادمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة هذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا) هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية (**قوله** صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به **باب** تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفين انه قال الظن الذي ياثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم ياثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تهجروا) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في

قوله وكونوا عباد الله اخوانا كانه اجمال لكل ما يتعلق بالمعاملة بين المسلمين بعد ان سبق تفصيل البعض تنبيهاً على تعبير التفصيل والمعنى كونوا اخوانا فيما بينكم في المعاملة ولكن لما كان بعض الاخوان ربما ان اخوتهم تصير سببا للمعاونة فيما لا ينبغي ازال ذلك بقوله عباد الله تنبيها على ان الاخوة مطلوبة مع مراعاة طاعته تعالى بل هي الاهم كما يقتضي ذلك التقديم فالمطلوب الجمع بين كونكم عبادة تعالى فلا تخلوا بطاعته وكونكم اخوانا في المحبة والمعاونة في الخير فهذه الكلمة من جوامع الكلم ولو اخذ الدنيا بتمامها بهذه الكلمة لكفتهم.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا ٥٣٨ حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا ٥٣٩ حدثنا الحسن بن علي الحلواني و علي بن نصر الجهضمي قالا نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله ٥٤٠ حدثني احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا **باب** تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٥٤١ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ٥٤٢ حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زيد انه سمع ابا سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث داود وزاد ونقص ومما زاد فيه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واشار باصابعه الى صدره ٥٤٣ حدثنا عمرو الناقد نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم **باب** النهي عن الشحناء ٥٤٤ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا ٥٤٥ وحدثنيه زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل عن ابيه باسناد مالك نحو حديثه غير ان في حديث الدراوردي الا المتهاجرين من رواية ابن عبدة وقال قتيبة الا المهتجرين ٥٤٦ حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح سمع ابا هريرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا ٥٤٧ حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب انا مالك بن انس عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا او اركوا هذين حتى يفيئا **باب** فضل الحب في الله تعالى ٥٤٨ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ٥٤٩ حدثني عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه **باب** فضل عيادة المريض

قال ابو احمد محمد بن عيسى اخبرني ابو بكر محمد بن زنجوية قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه الخ

شرائها **باب** تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (**قوله** عامر بن كريز) بضم الكاف (**قوله** صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية (**قوله** صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم) معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته محيط بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وقد سبقت المسئلة مبسوطة في حديث الا ان في الجسد مضغة (**قوله** جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة واسكان الراء **باب** النهي عن الشحناء (**قوله** صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث) قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت الامر اذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كانه شحن قلبه بغضا له اي ملأه (وانظروا هذين) بقطع الهمزة اخروهما حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح والمودة **باب** فضل الحب في الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي) فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقد قدمنا انه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة (**قوله** تعالى المتحابون بجلالي) اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا (و**قوله** تعالى يوم لا ظل الا ظلي) اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب (**قوله** صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا) معنى ارصده اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون (**قوله** لك عليه من نعمة تربها) اي تقوم باصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك (**قوله** بان الله قد احبك كما احببته فيه) قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة **باب** فضل عيادة المريض

قولـه هل لك عليه من نعمة تربها اي هل اوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب اليه لتربها اي تملكها وتستوفيها هذا اذا حمل الرب على المالكية وان حمل على التربية والاصلاح فمعنى تربها تقوم بها وتسعى في تتميمها لتحسن اليه فلا يرد ان سبق واصلاحها اي هو مملوك او ولدك ممن هو في نفقتك وشفقتك نعمة من الذاهب لا يخل بل هو اتم واكمل انما المخل سبق نعمة من المزور على الزائر فاي فائدة لهذا السؤال والله تعالى اعلم.

حدثنا ٦٥٥١ سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد يعنيان ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال ابو الربيع رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع حدثنا ٦٥٥٢ يحيى بن يحيى التيمي انا هشيم عن خالد عن
ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع
حدثنا ٦٥٥٣ يحيى بن حبيب الحارثي نا يزيد بن زريع نا خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد
اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا ٦٥٥٤ ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير نا يزيد بن هارون انا
عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد هو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد
مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها حدثنيه ٦٥٥٥ سويد بن سعيد نا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد
حدثني ٦٥٥٦ محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضتُ فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعُدْه اما علمتَ انك لو
عُدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتُكَ فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه
اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتُكَ فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم
تسقه اما انك لو اسقيته وجدت ذلك عندي

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

حدثنا ٦٥٥٧ عثمان بن ابي
شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عثمان مكان الوجع وجعا حدثنا ٦٥٥٨ عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح
وحدثني بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير نا مصعب بن المقدام
كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد جرير مثل حديثه حدثنا ٦٥٥٩ عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا
جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُوعك فمسسته بيدي فقلت
يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجَلْ اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أجَلْ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبُه اذى من مَرَض فما سواه الا حطّ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس في
حديث زهير فمسسته بيدي حدثنا ٦٥٦٠ ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان ح وحدثنا اسحق
ابن ابراهيم انا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وزاد في حديث ابي معوية قال نعم والذي نفسي بيده
ما على الارض مسلم حدثنا ٦٥٦١ زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال دخل شباب من
قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خرّ على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب قالت لا تضحكوا فاني سمعتُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة حدثنا ٦٥٦٢ ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
واللفظ لهما ح وحدثنا اسحاق الحنظلي قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معُوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حدثنا ٦٥٦٣ محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قَصّ[2] الله بها من خطيئته حدثنا ٦٥٦٤ ابو كريب نا ابو معُوية نا
هشام بهذا الاسناد حدثني ٦٥٦٥ ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان

---

[1] ثني [2] الا نقص

(قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة) وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها اي يؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في بابه قوله في اسانيد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء وفي الرواية الاخرى عن ابي قلابة عن الاشعث عن ابي اسماء قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابي قلابة كلها عن ابي اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث (قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده) قال العلماء انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم **باب** ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (قولها ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا (قوله انك لتوعك وعكا شديدا) الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل الما ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك (قوله يحيى بن عبد الملك ابن ابي غنية) هو بالغين المعجمة والنون (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفهما مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة) في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته) هكذا في معظم النسخ قص وفي بعضها

رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ما من مصیبة یصاب بها المسلم الا کفر بها عنه حتی الشوكة یشاكها [٦٥٦٦] حدثنی ابوالطاهر انا ابن وهب اخبرنی مالك بن انس عن یزید بن خصیفة عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیہ وسلم ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا یصیب المؤمن من مصیبة حتی الشوكة الا قص بها من خطایاه او كفر بها من خطایاه لا یدری یزید ایتهما قال عروة [٦٥٦٧] حدثنی حرملة بن یحیی انا عبدالله بن وهب انا حیوة حدثنی ابن الهاد عن ابی بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ما من شیٔ یصیب المؤمن حتی الشوكة تصیبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطیئة [٦٥٦٨] حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابوكریب قالا نا ابواسامة عن الولید بن كثیر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار عن ابی سعید وابی هریرة انهما سمعا رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ما یصیب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتی الهم یهمه الا كفر به من سیئاته [٦٥٦٩] حدثنا قتیبة بن سعید وابوبكر بن ابی شیبة كلاهما عن ابن عیینة واللفظ لقتیبة نا سفیٰن عن ابن محیصن شیخ من قریش سمع محمد بن قیس بن مخرمة یحدث عن ابی هریرة قال لما نزلت من یعمل سوءا یجز به بلغت من المسلمین مبلغا شدیدا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم قاربوا وسددوا ففی كل ما یصاب به المسلم كفارة حتی النكبة ینكبها او الشوكة یشاكها قال مسلم هو عمر بن عبدالرحمٰن بن محیصن من اهل مكة [٦٥٧٠] حدثنی عبیدالله بن عمر القواریری نا یزید بن زریع نا الحجاج الصواف حدثنی ابوالزبیر نا جابر بن عبدالله ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم دخل علی ام السائب او ام المسیب فقال مالك یا ام السائب او یا ام المسیب تزفزفین قالت الحمی لا بارك الله فیها فقال لا تسبی الحمی فانها تذهب خطایا بنی ادم كما یذهب الكیر خبث الحدید [٦٥٧١] حدثنا عبیدالله بن عمر القواریری نا یحیی بن سعید وبشر بن المفضل قالا نا عمران ابوبكر قال حدثنی عطاء بن ابی رباح قال قال لی ابن عباس الا اریك امرأة من اهل الجنة قلت بلی قال هذه المرأة السوداء اتت النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی اصرع وانی اتكشف فادع الله لی قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان یعافیك قالت اصبر قالت فانی اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها

باب تحریم الظلم

[٦٥٧٢] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمٰن بن بهرام الدارمی نا مروان یعنی ابن محمد الدمشقی نا سعید بن عبدالعزیز عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیہ وسلم فیما روی عن الله تبارك وتعالیٰ انه قال یا عبادی انی حرمت الظلم علی نفسی وجعلته بینكم محرما فلا تظالموا یا عبادی كلكم ضال الا من هدیته فاستهدونی اهدكم یا عبادی كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعمونی اطعمكم یا عبادی كلكم عار الا من كسوته فاستكسونی اكسكم یا عبادی انكم تخطئون باللیل والنهار وانا اغفر الذنوب جمیعا فاستغفرونی اغفر لكم یا عبادی انكم لن تبلغوا ضری فتضرونی ولن تبلغوا نفعی فتنفعونی یا عبادی لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا علی اتقی قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فی ملكی شیئا یا عبادی لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا علی افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكی شیئا یا عبادی لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا فی صعید واحد فسالونی فاعطیت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندی الا كما ینقص المخیط اذا ادخل البحر یا عبادی انما هی اعمالكم احصیها لكم ثم اوفیكم ایاها فمن وجد خیرا فلیحمد الله ومن وجد غیر ذلك فلا یلومن الا نفسه قال سعید كان ابوادریس الخولانی اذا حدث بهذا الحدیث جثا علی ركبتیه [٦٥٧٣] حدثنیه ابوبكر بن اسحاق نا ابومسهر نا سعید بن عبدالعزیز بهذا الاسناد غیر ان مروان اتمهما حدیثا قال ابواسحاق [٦٥٧٤] حدثنا بهذا الحدیث الحسن والحسین ابنا بشر ومحمد بن یحیٰی قالوا حدثنا ابومسهر فذكروا الحدیث بطوله [٦٥٧٥] حدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی كلاهما عن عبدالصمد بن عبدالوارث نا همام نا قتادة عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم فیما یروی

ن ۱ حدثنی

نقص وكلاهما صحیح متقارب المعنی (قوله صلی الله علیه وسلم ما یصیب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتی الهم یهمه الا كفر الله به من سیئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالیٰ ولهم عذاب واصب ای لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ینصب نصبا كفرح یفرح فرحا ونصبه غیره وانصبه لغتان والسقم بضم السین واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فیه اللغتان ویهمه قال القاضی هو بضم الیاء وفتح الهاء علی ما لم یسم فاعله وضبطه غیره یهمه بفتح الیاء وضم الهاء ای یغمه وكلاهما صحیح (قوله عن ابن محیصن شیخ من قریش قال مسلم هو عمر بن عبدالرحمٰن بن محیصن) هكذا هو فی معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبدالرحمٰن وفی بعضها هو عبدالرحمٰن وكذا نقله القاضی عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحیصن بالنون فی آخره ووقع فی بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحیف (قوله صلی الله علیه وسلم قاربوا) ای اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا ای اقصدوا السداد وهو الصواب (قوله صلی الله علیه وسلم حتی النكبة ینكبها) وهی مثل العثرة یعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب القلب (قوله صلی الله علیه وسلم مالك یا ام السائب تزفزفین) بزایین معجمتین وفائین والتاء مضمومة قال القاضی تضم وتفتح هذا هو الصحیح المشهور فی ضبط هذه اللفظة وادعی القاضی انها روایة جمیع رواة مسلم ووقع فی بعض نسخ بلادنا بالراء والقاف ورواه بعضهم فی غیر مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركین حركة شدیدة ای ترعدین وفی حدیث المرأة التی كانت تصرع دلیل علی ان الصرع یثاب علیه اكمل ثواب **باب تحریم الظلم** (قوله تعالیٰ انی حرمت الظلم علی نفسی) قال العلماء معناه تقدست عنه وتعالیت والظلم مستحیل فی حق الله سبحانه وتعالیٰ كیف یجاوز سبحانه حدا ولیس فوقه من یطیعه وكیف یتصرف فی غیر ملك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحریم فی اللغة المنع فسمی تقدسه عن الظلم تحریما لمشابهته للممنوع فی اصل عدم الشیٔ (قوله تعالیٰ وجعلته بینكم محرما فلا تظالموا) هو بفتح التاء ای لا تتظالموا والمراد لا یظلم بعضكم بعضا وهذا توكید لقوله تعالیٰ یا عبادی وجعلته بینكم محرما وزیادة تغلیظ فی تحریمه (قوله تعالیٰ كلكم ضال الا من هدیته) قال المازری ظاهر هذا انهم خلقوا علی الضلال الا من هداه الله تعالیٰ وفی الحدیث المشهور كل مولود یولد علی الفطرة قال فقد یكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا علیه قبل مبعث النبی صلی الله علیه وسلم وانهم لو تركوا وما فی طباعهم من ایثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثانی اظهر وفی هذا دلیل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدی هو من هداه الله وبهدی الله اهتدی وبارادة الله تعالیٰ ذلك وانه سبحانه وتعالیٰ انما اراد هدایة بعض عباده وهم المهتدون ولم یرد هدایة الآخرین ولو اراده لاهتدوا خلافا للمعتزلة فی قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالیٰ اراد هدایة الجمیع جل الله ان یرید ما لا یقع او یقع ما لا یرید (قوله تعالیٰ ما نقص ذلك مما عندی الا كما ینقص المخیط اذا ادخل البحر) المخیط بكسر المیم وفتح الیاء هو الابرة قال العلماء هذا تقریب الی الافهام ومعناه لا ینقص شیئا اصلا كما قال فی الحدیث الآخر لا یغیضها نفقة ای لا ینقصها نفقة لان ما عند الله لا یدخله نقص وانما یدخل النقص المحدود الفانی وعطاء الله تعالیٰ من رحمته وكرمه وهما صفتان قدیمتان لا یتطرق الیهما نقص فضرب المثل بالمخیط فی البحر لانه غایة ما یضرب به المثل فی القلة والمقصود التقریب الی الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئیات عیانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات

قوله یا عبادی كلكم ضال فیه وفی مثله من قوله كلكم جائع ونحوه اشارة الی تسویة الكل فی هذه الامور فلا ینبغی لبعضهم ان یطمع فی بعض هذه الامور وفیه اشارة الی التبتل عن الخلق وفیما بعده اشارة الی ان الحاجة فی الكل الیه تعالیٰ فلابد من التبتل الیه و تفویض الامور بالكلیة الیه فسبحان المنفرد بالخیر كله الغنی بالكلیة والمحتاج الیه الكل بالكلیة۔

عن ربه عز وجل انی حرمت علی نفسی الظلم وعلی عبادی فلا تظالموا وساق الحدیث بنحوه وحدیث ابی ادریس الذی ذکرناه اتم منه **حدثنا**[6576] عبد اللہ بن مسلمة بن قعنب نا داؤد یعنی ابن قیس عن عبید اللہ بن مقسم عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات یوم القیامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من کان قبلکم حملهم علی ان سفکوا دماءهم واستحلوا محارمهم **حدثنی**[6577] محمد بن حاتم نا شبابة نا عبد العزیز الماجشون عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الظلم ظلمات یوم القیامة **حدثنا**[6578] قتیبة بن سعید نا لیث عن عقیل عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المسلم اخو المسلم لا یظلمه ولا یسلمه من کان فی حاجة اخیه کان اللہ فی حاجته ومن فرج عن مسلم کربة فرج اللہ عنه بها کربة من کرب یوم القیامة ومن ستر مسلما ستره اللہ یوم القیامة **حدثنا**[6579] قتیبة بن سعید وعلی بن حجر قالا نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تدرون ما المفلس قالوا المفلس فینا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتی من[1] یاتی یوم القیامة بصلاة وصیام وزکوة ویاتی قد شتم هذا وقذف هذا واکل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فیعطی هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنیت حسناته قبل ان یقضی ما علیه اخذ من خطایاهم فطرحت علیه ثم طرح فی النار **حدثنا**[6580] یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لتؤدن[2] الحقوق الی اهلها یوم القیمة حتی یقاد للشاة الجلحاء[3] من الشاة القرناء **حدثنا**[6581] محمد بن عبد اللہ بن نمیر نا ابو معاویة نا برید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عز وجل یملی للظالم فاذا اخذه لم یفلته ثم قرأ وکذلك اخذ ربك اذا اخذ القری وهی ظالمة ان اخذه الیم شدید

باب نصر الاخ ظالما او مظلوما

حدثنا[6582] احمد بن عبد اللہ بن یونس نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قتتل غلامان غلام من المهاجرین وغلام من الانصار فنادی المهاجر او المهاجرون یا للمهاجرین ونادی الانصاری

[1] لفظة من الموصولة لیست فی متن الاحمدیة والمصریة لکنها موجودة فی شرحیهما وفی المشکوٰة ایضا وهو اولی واللہ اعلم ۱۲ [2] بصیغة الجمع المعلوم ولیس بالواحد المجهول کما ضبط لانه لو کان کذلک لظهر الیاء وقال لتؤدین کما هو مصرح فی الشرف ۱۲ من المرقاة.
[3] الجلحاء بالجیم واللام والحاء المهملة والمد التی لا قرن لها ۱۲.

مع انها ثقیلة لا یتعلق بها ماء واللہ اعلم (**قوله** تعالی یا عبادی انکم تخطئون باللیل والنهار) الروایة المشهورة تخطئون بضم التاء وروی بفتحها وفتح الطاء یقال خطئ یخطأ اذا فعل ما یاثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالی استغفر لنا ذنوبنا انا کنا خاطئین ویقال فی الاثم ایضا اخطأ فهما صحیحان (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات یوم القیامة) قال القاضی قیل هو علی ظاهره فیکون ظلمات علی صاحبه لا یهتدی یوم القیامة سبیلا حتی یسعی نور المؤمنین بین ایدیهم وبایمانهم ویحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالی قل من ینجیکم من ظلمات البر والبحر ای شدائدهما ویحتمل انها عبارة عن الانکال والعقوبات۔ (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من کان قبلکم) قال القاضی یحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذی اخبر عنهم به فی الدنیا بانهم سفکوا دماءهم ویحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثانی اظهر ویحتمل انه اهلکهم فی الدنیا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ فی المنع من البخل وقیل هو البخل مع الحرص وقیل البخل فی افراد الامور والشح عام وقیل البخل فی افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقیل الشح الحرص علی ما لیس عنده والبخل بما عنده (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم من کان فی حاجة اخیه کان اللہ فی حاجته) ای اعانه علیها ولطف به فیها (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ومن فرج عن مسلم کربة فرج اللہ عنه بها کربة من کرب یوم القیمة ومن ستر مسلما ستره اللہ یوم القیمة) فی هذا فضل اعانة المسلم وتفریج الکرب عنه وستر زلاته ویدخل فی کشف الکربة وتفریجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه یدخل فیه من ازالها باشارته ورأیه ودلالته واما الستر المندوب الیه هنا فالمراد به الستر علی ذوی الهیات ونحوهم ممن لیس هو معروفا بالاذی والفساد فاما المعروف بذلك فیستحب ان لا یستر علیه بل ترفع قضیته الی ولی الامر ان لم یخف من ذلك مفسدة لان الستر علی هذا یطمعه فی الایذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غیره علی مثل فعله هذا کله فی ستر معصیة وقعت وانقضت اما معصیة رآه علیها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانکارها علیه ومنعه منها علی من قدر علی ذلك ولا یحل تاخیرها فان عجز لزمه رفعها الی ولی الامر اذا لم تترتب علی ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء علی الصدقات والاوقاف والایتام ونحوهم فیجب جرحهم عند الحاجة ولا یحل الستر علیهم اذا رای منهم ما یقدح فی اهلیتهم ولیس هذا من الغیبة المحرمة بل من النصیحة الواجبة وهذا مجمع علیه قال العلماء فی القسم الاول الذی یستر فیه هذا الستر مندوب فلو رفعه الی السلطان ونحوه لم یاثم بالاجماع لکن هذا خلاف الاولی وقد یکون فی بعض صوره ما هو مکروه واللہ اعلم (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ان المفلس من امتی من یاتی یوم القیامة بصلوٰة وصیام وزکوٰة ویاتی قد شتم هذا وقذف هذا الی آخره) معناه ان هذا حقیقة المفلس واما من لیس له مال ومن قل ماله فالناس یسمونه مفلسا ولیس هو حقیقة المفلس لان هذا امر یزول وینقطع بموته وربما ینقطع بیسار یحصل له بعد ذلك فی حیاته وانما حقیقة المفلس هذا المذکور فی الحدیث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سیئاتهم فوضع علیه ثم القی فی النار فتمت خسارته وهلاکه وافلاسه قال المازری وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحدیث معارض لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بینة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت علیه حقوق لغرمائه فدفعت الیهم من حسناته فلما فرغت وبقیت بقیة قوبلت علی حسب ما اقتضته حکمة اللہ تعالی فی خلقه وعدله فی عباده فاخذ قدرها من سیئات خصومه فوضع علیه فعوقب به فی النار فحقیقة العقوبة انما هی بسبب ظلمه ولم یعاقب بغیر جنایة وظلم منه وهذا کله مذهب اهل السنة واللہ اعلم (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لتؤدن الحقوق الی اهلها یوم القیامة حتی یقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصریح بحشر البهائم یوم القیمة واعادتها فی القیمة کما یعاد اهل التکلیف من الآدمیین وکما یعاد الاطفال والمجانین ومن لم تبلغه دعوة وعلی هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال اللہ تعالی واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم یمنع من اجرائه علی ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله علی ظاهره قال العلماء ولیس من شرط الحشر والاعادة فی القیمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فلیس هو من قصاص التکلیف اذ لا تکلیف علیها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هی الجماء التی لا قرن لها واللہ اعلم (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عز وجل یملی للظالم فاذا اخذه لم یفلته) معنی یملی یمهل ویؤخر ویطیل له فی المدة وهو مشتق من الملوة وهی المدة والزمان بضم المیم وکسرها وفتحها ومعنی لم یفلته لم یطلقه ولم ینفلت منه قال اهل اللغة یقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه **باب** نصر الاخ ظالما او مظلوما (**قوله** اقتتل غلامان) ای تضاربا (**قوله** فنادی المهاجر یا آل المهاجرین ونادی الانصاری یا آل الانصار) هکذا هو فی معظم النسخ یال بلام مفصولة فی الموضعین وفی بعضها یا للمهاجرین ویا للانصار بوصلها وفی بعضها یا آل المهاجرین بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة فی الجمیع وهی لام الاستغاثة والصحیح بلام موصولة ومعناه ادعو المهاجرین واستغیث بهم واما تسمیته صلی اللہ علیہ وسلم ذلك دعوی الجاهلیة فهو کراهة منه لذلك فانه مما کانت علیه الجاهلیة من التعاضد بالقبائل فی امور الدنیا ومتعلقاتها وکانت الجاهلیة تاخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضایا بالاحکام الشرعیة فاذا تعدی انسان علی آخر حکم القاضی بینهما والزمه مقتضی عدوانه کما تقرر من قواعد الاسلام واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم فی آخر هذه القصة لا باس [illegible] لم یحصل من هذه القصة باس مما کنت خفته فانه خاف ان یکون حدث امر عظیم یوجب [illegible] وفسادا ولیس [illegible] ما هذا الی رفع کراهة الدعاء بدعوی الجاهلیة

قولہ فاذا اخذه لم یفلته ای لم یطلقه وهو کنایة عن الاخذ بکل وجه ای لا یاخذه بحیث یکون مطلقا من وجه ومأخوذا من وجه بل یاخذه بحیث لا یبقی مطلقا اصلا واللہ تعالی اعلم۔

یا للانصار فخرج رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال ما ھذا دعوی اھل الجاھلیۃ قالوا لا یا رسول اللّٰہ الا ان غلامین اقتتلا فکسع احدھما الآخر فقال لا باس ولینصر الرجل اخاہ ظالما او مظلوما ان کان ظالما فلینھہ فانہ لہ نصر وان کان مظلوما فلینصرہ حدثنا [۶۵۸۳] ابو بکر بن ابی شیبۃ و زھیر بن حرب واحمد بن عبدۃ الضبی وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی شیبۃ قال ابن عبدۃ انا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینۃ قال سمع عمرو جابرا یقول کنا مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی غزاۃ فکسع رجل من المھاجرین رجلا من الانصار فقال الانصاری یا للانصار وقال المھاجر یا للمھاجرین فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما بال دعوی الجاھلیۃ قالوا یا رسول اللّٰہ کسع رجل من المھاجرین رجلا من الانصار فقال دعوھا فانھا منتنۃ فسمعھا عبد اللّٰہ بن ابی فقال قد فعلوھا واللّٰہ لئن رجعنا الی المدینۃ لیخرجن الاعز منھا الاذل قال عمر دعنی اضرب عنق ھذا المنافق فقال دعہ لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابہ حدثنا [۶۵۸۴] اسحاق بن ابراھیم واسحاق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب عن عمرو بن دینار عن جابر ابن عبد اللّٰہ قال کسع رجل من المھاجرین رجلا من الانصار فاتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسالہ القود فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم دعوھا فانھا منتنۃ قال ابن منصور فی روایتہ عمرو قال سمعت جابرا **باب** تراحم المؤمنین وتعاطفھم وتعاضدھم حدثنا [۶۵۸۵] ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو عامر الاشعری قالا نا عبد اللّٰہ بن ادریس وابو اسامۃ ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو کریب نا ابن المبارک وابن ادریس وابو اسامۃ کلھم عن برید عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المؤمن للمؤمن کالبنیان یشد بعضہ بعضا حدثنا [۶۵۸۶] محمد بن عبد اللّٰہ بن نمیر نا ابی نا زکریا عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثل المؤمنین فی توادھم وتراحمھم وتعاطفھم مثل الجسد اذا اشتکی منہ عضو تداعی لہ سائر الجسد بالسھر والحمی حدثنا [۶۵۸۷] اسحاق الحنظلی انا جریر عن مطرف عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بنحوہ حدثنا [۶۵۸۸] ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو سعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المؤمنون کرجل واحد ان اشتکی راسہ تداعی سائر الجسد بالحمی والسھر حدثنی [۶۵۸۹] محمد بن عبد اللّٰہ بن نمیر نا حمید بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خیثمۃ عن النعمان بن بشیر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المسلمون کرجل واحد ان اشتکی عینہ اشتکی کلہ وان اشتکی راسہ اشتکی کلہ حدثنا [۶۵۹۰] ابن نمیر نا حمید بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ **باب** النھی عن السباب حدثنا [۶۵۹۱] یحیی بن ایوب وقتیبۃ بن سعید وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال المستبان ما قالا فعلی البادی ما لم یعتد المظلوم **باب** استحباب العفو والتواضع حدثنا [۶۵۹۲] یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر قالوا نا اسمعیل وھو ابن جعفر عن العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ما نقصت صدقۃ من مال وما زاد اللّٰہ عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد للّٰہ الا رفعہ اللّٰہ **باب** تحریم الغیبۃ حدثنا [۶۵۹۳] یحیی بن ایوب

(قولہ فکسع احدھما الآخر) ھو بسین مخففۃ مھملۃ ای ضرب دبرہ وعجزتہ بید او رجل او سیف او غیرہ (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم دعوھا فانھا منتنۃ) ای قبیحۃ کریھۃ موذیۃ (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم دعہ لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابہ) فیہ ما کان علیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من الحلم وفیہ ترک بعض الامور المختارۃ والصبر علی بعض المفاسد خوفا من ان تترتب علی ذلک مفسدۃ اعظم منہ وکان صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتالف الناس ویصبر علی جفاء الاعراب والمنافقین وغیرھم لتقوی شوکۃ المسلمین وتتم دعوۃ الاسلام ویتمکن الایمان من قلوب المؤلفۃ ویرغب غیرھم فی الاسلام وکان یعطیھم الاموال الجزیلۃ لذلک ولم یقتل المنافقین لھذا المعنی ولاظھارھم الاسلام وقد امر بالحکم بالظاھر واللّٰہ یتولی السرائر ولانھم کانوا معدودین فی اصحابہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ویجاھدون معہ اما حمیۃ واما لطلب دنیا او عصبیۃ لمن معہ من عشائرھم قال القاضی واختلف العلماء ھل بقی حکم الاغضاء[1] عنھم وترک قتالھم او نسخ ذلک عند ظھور الاسلام ونزول قولہ تعالی جاھد الکفار والمنافقین وانھا ناسخۃ لما قبلھا وقیل قول ثالث انہ انما کان العفو عنھم ما لم یظھروا نفاقھم فاذا اظھروہ قتلوا **باب** تراحم المؤمنین وتعاطفھم وتعاضدھم (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المؤمن للمؤمن کالبنیان یشد بعضہ بعضا) وفی الحدیث الآخر مثل المؤمنین فی توادھم وتراحمھم الی آخرہ ھذہ الاحادیث صریحۃ فی تعظیم حقوق المسلمین بعضھم علی بعض وحثھم علی التراحم والملاطفۃ والتعاضد فی غیر اثم ولا مکروہ وفیہ جواز التشبیہ وضرب الامثال لتقریب المعانی الی الافھام قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم تداعی لہ سائر الجسد) ای دعا بعضہ بعضا الی المشارکۃ فی ذلک ومنہ قولہ تداعت الحیطان ای تساقطت او قربت من التساقط **باب** النھی عن السباب (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المستبان ما قالا فعلی البادی ما لم یعتد المظلوم) معناہ ان اثم السباب الواقع من اثنین مختص بالبادی منھما کلہ الا ان یتجاوز الثانی قدر الانتصار فیقول للبادی اکثر مما قال لہ وفی ھذا جواز الانتصار ولا خلاف فی جوازہ وقد تظاھرت علیہ دلائل الکتاب والسنۃ قال اللّٰہ تعالی ولمن انتصر بعد ظلمہ فاولئک ما علیھم من سبیل وقال تعالی والذین اذا اصابھم البغی ھم ینتصرون ومع ھذا فالصبر والعفو افضل قال اللّٰہ تعالی ولمن صبر وغفر ان ذلک لمن عزم الامور وللحدیث المذکور بعد ھذا ما زاد اللّٰہ عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغیر حق حرام کما قال صلی اللّٰہ علیہ وسلم سباب المسلم فسوق ولا یجوز للمسبوب ان ینتصر الا بمثل ما سبہ ما لم یکن کذبا او قذفا او سبا لاسلافہ فمن صور المباح ان ینتصر یا ظالم یا احمق او جافی او نحو ذلک لانہ لا یکاد احد ینفک من ھذہ الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفی ظلامتہ وبرئ الاول من حقہ وبقی علیہ اثم الابتداء والاثم المستحق للّٰہ تعالی وقیل یرتفع عنہ جمیع الاثم بالانتصار منہ ویکون معنی علی البادی ای علیہ اللوم والذم لا الاثم **باب** استحباب العفو والتواضع (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما نقصت صدقۃ من مال) ذکروا فیہ وجھین احدھما معناہ انہ یبارک فیہ ویدفع عنہ المضرات فینجبر نقص الصورۃ بالبرکۃ الخفیۃ وھذا مدرک بالحس والعادۃ والثانی انہ وان نقصت صورتہ کان فی الثواب المرتب علیہ جبر لنقصہ وزیادۃ الی اضعاف کثیرۃ (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وما زاد اللّٰہ عبدا بعفو الا عزا) فیہ ایضا وجھان احدھما انہ علی ظاھرہ وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فی القلوب وزاد عزہ واکرامہ والثانی ان المراد اجرہ فی الآخرۃ وعزہ ھناک (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وما تواضع احد للّٰہ الا رفعہ اللّٰہ) فیہ ایضا وجھان احدھما یرفعہ فی الدنیا ویثبت لہ بتواضعہ فی القلوب منزلۃ ویرفعہ اللّٰہ عند الناس ویجل مکانہ والثانی ان المراد ثوابہ فی الآخرۃ ورفعہ فیھا بتواضعہ فی الدنیا قال العلماء وھذہ الاوجہ فی الالفاظ الثلاثۃ موجودۃ فی العادۃ معروفۃ وقد یکون المراد الوجھین معا فی جمیعھا فی الدنیا والآخرۃ واللّٰہ اعلم **باب** تحریم الغیبۃ (قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الغیبۃ ذکرک اخاک بما یکرہ قیل افرایت ان کان فی اخی ما اقول قال ان کان فیہ ما تقول فقد اغتبتہ وان لم یکن فقد بھتہ) یقال بھتہ بفتح الھاء مخففۃ قلت فیہ البھتان وھو الباطل والغیبۃ ذکر الانسان فی غیبتہ بما یکرہ واصل البھت ان یقال لہ الباطل فی وجھہ وھما حرامان لکن تباح الغیبۃ لغرض شرعی وذلک لستۃ اسباب احدھا التظلم فیجوز للمظلوم ان یتظلم الی السلطان والقاضی وغیرھما ممن لہ ولایۃ او قدرۃ علی انصافہ من ظالمہ فیقول ظلمنی فلان او فعل بی کذا الثانی الاستعانۃ علی تغییر المنکر ورد العاصی الی الصواب فیقول لمن یرجو قدرتہ فلان یعمل کذا فازجرہ عنہ ونحو ذلک الثالث الاستفتاء بان یقول للمفتی ظلمنی فلان او ابی او اخی او زوجی بکذا فھل لہ ذلک وما طریقی فی الخلاص منہ ودفع ظلمہ عنی ونحو ذلک فھذا جائز للحاجۃ والاجود ان یقول فی رجل او زوج او والد او ولد کان من امرہ کذا ومع ذلک فالتعیین جائز لحدیث ھند وقولھا ان ابا سفیان رجل شحیح الرابع تحذیر المسلمین من الشر وذلک من وجوہ منھا جرح المجروحین من الرواۃ والشھود والمصنفین وذلک جائز بالاجماع بل واجب صونا للشریعۃ ومنھا الاخبار بعیبہ عند المشاورۃ فی مواصلتہ ومنھا اذا رایت من یشتری شیئا معیبا او عبدا سارقا او زانیا او شاربا او نحو ذلک تذکرہ للمشتری اذا لم یعلمہ

---

[1] قولہ الاغضاء فی منتھی الارب اغضی علی الشیٔ اغضاء خاموش شد وظاہر نکرد واغضی عنہ طرفہ بست و باز گردانید از موی ۱۲۔

وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان فی اخی ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته **باب** بشارة من ستر الله تعالیٰ عليه فی الدنيا بان يستر عليه فی الآخرة **حدثنی**[٦٥٩٤] امية بن بسطام العيشی نا يزيد يعنی ابن زريع نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لا يستر الله علی عبد فی الدنيا الا ستره الله يوم القيمة **حدثنا**[٦٥٩٥] ابو بكر بن ابی شيبة نا عفان نا وُهَيب نا سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يستر عبدٌ عبداً فی الدنيا الا ستره الله يوم القيمة **باب** مداراة من يتقی فحشه **حدثنا**[٦٥٩٦] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نُمَير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنی عائشة ان رجلا استاذن علی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذی قلت ثم الَنتَ له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه **حدثنی**[٦٥٩٧] محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر فی هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا **باب** فضل الرفق **حدثنا**[٦٥٩٨] محمد بن المثنی حدثنی يحيی بن سعيد عن سفيان نا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنا**[٦٥٩٩] ابو بكر بن ابی شيبة وابو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص يعنی ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسی قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنا**[٦٦٠٠] يحيی بن يحيی انا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابی اسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حرم الرفق حُرِمَ الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير **حدثنی**[٦٦٠١] حرملة بن يحيی التجيبی انا عبد الله بن وهب اخبرنی حيوة حدثنی ابن الهاد عن ابی بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطی علی الرفق ما لا يعطی علی العُنْف وما لا يعطی علی ما سواه **حدثنا**[٦٦٠٢] عبيد الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون فی شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه **حدثناه**[٦٦٠٣] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد فی الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده

نصيحة لا لقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الی فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها علی وجهها لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به علی حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولی الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمی والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولی والله اعلم **باب** بشارة من ستر الله تعالیٰ عليه فی الدنيا بان يستر عليه فی الآخرة (**قوله** صلی الله عليه وسلم لا يستر الله علی عبد فی الدنيا الا ستره الله يوم القيمة) قال القاضی يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها فی اهل المواقف والثانی ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء فی الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك فی الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه قريبا **باب** مداراة من يتقی فحشه (**قوله** ان رجلا استاذن علی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذی قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضی هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبی صلی الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه فی حيوة النبی صلی الله عليه وسلم وبعده ما دل علی ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ به اسيرا الی ابی بكر رضی الله عنه ووصف النبی صلی الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله علی الاسلام وفی هذا الحديث مداراة من يتقی فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الی التحذير منه وقد اوضحناه قريبا فی

باب الغيبة ولم يمدحه النبی صلی الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنی عليه فی وجهه ولا فی قفاه انما تالفه بشئ من الدنيا مع لين الكلام له واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته ای بئس هذا الرجل منها **باب** فضل الرفق (**قوله** صلی الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفی رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطی علی الرفق ما لا يعطی علی العنف وما لا يعطی علی ما سواه وفی رواية لا يكون الرفق فی شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه وفی رواية عليك بالرفق) اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضی وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفی هذه الاحاديث فضل الرفق والحث علی التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنی يعطی علی الرفق ای يثيب عليه ما لا يثيب علی غيره وقال القاضی معناه يتاتی به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتاتی بغيره واما **قوله** صلی الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالیٰ ووصفه برفيق قال المازری لا يوصف الله سبحانه وتعالیٰ الا بما سمی به نفسه او سماه به رسول الله صلی الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن فی اطلاقه ولا ورد منع من وصف الله تعالیٰ به ففيه خلاف منهم من قال يبقی علی ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف فی تسمية الله تعالیٰ بما ثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضی العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالیٰ بالاقيسة الشرعية وان كانت تعمل بها فی المسائل الفقهية وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك فی مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقی علی المنع قال المازری فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جری فی جواز استعماله الخلاف الذی ذكرنا قال ويحتمل ان يكون رفيق صفة فعل وهی ما يخلقه الله تعالیٰ من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازری والصحيح جواز تسمية الله تعالیٰ رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا فی كتاب الايمان فی حديث

قوله ان اشر الناس منزلة ای من شرهم وغالب امثال هذا الباب وهو نحو خير الناس او شر الناس محمول علی التبعيض والمراد فلا ينبغی لی الكلام الشديد مع احد لئلا يتقينی الناس بذلك او المراد ان هذا الرجل من جملتهم فينبغی الالانة معه فی القول خوفا من شره والله تعالیٰ اعلم ويحتمل ان معنی من ودعه الناس هو من تركوا تعرضه بما فيه من الشر ولا يظهر واذلك عنده خوفا من شره وهذا الرجل منهم فلا ينبغی لی تعرضه بالقول الشديد ونحوه والله تعالیٰ اعلم۔

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله **باب** النهى عن لعن الدواب وغيرها **حدثنا** [٦٦٤] ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكانی اراها الآن تمشی فی الناس ما يعرض لها احد **حدثنا** [٦٦٥] قتيبة بن سعيد وابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابی عمر نا الثقفی كلاهما عن ايوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا ان فی حديث حماد قال عمران فكانی انظر اليها ناقة ورقاء وفی حديث الثقفی فقال خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة **حدثنا** [٦٦٦] ابو كامل الجحدری فضيل بن حصين نا يزيد يعنی ابن زريع نا التيمی عن ابی عثمان عن ابی برزة الاسلمی قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبی صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة **حدثنا** [٦٦٧] محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان ح وحدثنی عبيد الله بن سعيد نا يحيی يعنی ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمی بهذا الاسناد وزاد فی حديث المعتمر لا ايم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال **حدثنا** [٦٦٨] هارون بن سعيد الايلی نا ابن وهب اخبرنی سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغی لصديق ان يكون لعانا **حدثنيه** [٦٦٩] ابوكريب خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله **حدثنی** [٦٦١٠] سويد بن سعيد حدثنی حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه وكانه ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة **حدثنا** [٦٦١١] ابوبكر بن ابی شيبة وابو غسان المسمعی وعاصم بن النضر التيمی قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن اسلم فی هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة **حدثنا** [٦٦١٢] ابوبكر بن ابی شيبة نا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابی حازم عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة **حدثنا** [٦٦١٣] محمد بن عباد وابن ابی عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاری عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال انی لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة **باب** من لعنه النبی صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة **حدثنا** [٦٦١٤] زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابی الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشیء لا ادری ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا

بيناه

ان الله جميل يحب الجمال فی باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين **باب** النهی عن لعن الدواب وغيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فی الناقة التی لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفی رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهی غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهی عن مصاحبته تلك الناقة فی الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها فی غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التی كانت جائزة قبل هذا فهی باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهی عن المصاحبة فبقی الباقی كما كان و**قوله** ناقة ورقاء بالمد ای يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هی السوداء وقيل التی لونها كلون الرماد (**قوله** فقالت حل) هی كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضی ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين (**قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته وعريته اعراء وتعرية فتعری والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينبغی لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة فی الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهی الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء فی الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله فی الاثم وهذا اظهر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فی اخوانهم الذين استوجبوا النار (**قوله** ولا شهداء) فيه ثلثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثانی لا يكونون شهداء فی الدنيا ای لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهی القتل فی سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغی لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم فی الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذی ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور فی الاحاديث الصحيحة (**قوله** بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده) هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذی يزين به من فرش ونمارق وستور وقال الجوهری باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن ابی عبيد فهما لغتان ووقع فی رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول **باب** من لعنه النبی صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

قوله بانجاد من عنده هی بفتح الهمزة جمع نجدة بالحركة وهو متاع البيت من فراش ونمارق وستور.

قوله لمن اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان اللام فی لمن اصاب مفتوحة وما فی ما اصابه نافية قال القرطبی معناه ان هذين الرجلين ما اصابا منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزيل هذا المعنى على اعراب الكلام فيه صعوبة ووجهه ان اللام فی لمن هی لام الابتداء وهی متضمنة للقسم ومن موصولة مرفوع بالابتداء وصلتها اصاب وعائدها المضمر فی اصاب وما بعد متعلق به وخبره محذوف تقديره والله لرجل اصاب منك خيرا فائز او ناج ثم نفی عن هذين الرجلين اصابة ذلك الخير بقوله ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه خبرا لمن المبتدأ لخلوه عن عائد يعود على المبتدأ واما الضمير فی اصابه فهو للخير لا لمن فتامله يصح ما قلنا والله تعالى اعلم انتهى

قلت والوجه عندی جعل من شرطية مبتدأ خبره جملة الشرط كما هو مذهب اهل التحقيق وجزاءه جملة ما اصابه هذان ولا حاجة فيه الى العائد على من كما قرره المحققون والمعنى ايما رجل اصاب شيئا من الخير فلا يصيبه هذان والمقصود بيان ان اصابة هذين للخير بلغ بعدا ئك الى حد الامتناع فلا يتحقق وان فرض اصابة الخير ای حد كان وهذا معنى صحيح واعراب واضح بلا اشكال واما ما ذكره فلا يخلو عن التكلف فی الاعراب والبعد فی المعنى بل عدم ارتباط الجملتين يظهر ذلك للمتأمل والله تعالى اعلم.

ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبهما ولعنهما واخرجهما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا ان فيه زكاة واجرا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم نا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله بن نمير مثل حديثه غير ان في حديث عيسى اجعل واجرا في حديث ابي هريرة واجعل ورحمة في حديث جابر حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة حدثناه ابن ابي عمر نا سفيان نا ابو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال او جلده قال ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته حدثني سليمان بن معبد نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سالم مولى النصريين قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لم تخلفنيه فايما مؤمن اذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن اذيته[1] او سببته او جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا حدثنيه ابن ابي خلف نا روح ح وحدثنا عبد بن حميد نا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثني زهير بن حرب وابو معن الرقاشي واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس نا عكرمة ابن عمار نا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت ام سليم ما لك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني ابدا او قالت قرني فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ام سليم فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي[1] اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة وقال ابو معن يُتَيِّمة بالتصغير في

---

[1] قوله ان شرطي على ربي ليس في النسخة المصرية ١٢

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وفي رواية او جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة وفي رواية فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة) هذه الاحاديث مبنية ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكوة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعوا على من ليس هو باهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلوة اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلوة من الله تعالى الرحمة (قوله جلده قال وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته) معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة ابي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز (قوله سالم مولى النصريين) بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات (قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن ابي طلحة) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نسبه الى جده (قوله كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس) فقوله وهي ام يعني ام سليم هي ام انس (قوله فقال لليتيمة انت هيه) هو بفتح الياء واسكان الهاء وهي هاء السكت (قوله لها لا يكبر سني او قالت قرني) بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمره قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الآخر واما قوله صلى الله عليه وسلم لها لا كبر سنك فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب (قوله تلوث خمارها) هو بالمثلثة في آخره اي تديره على

[2] كذا في شرح المصرية والاحمدية كبرت سنك وفي متنيهما كبر سنك وكذا في شرحيهما في آخر هذه الصفحة حيث شرحه بغير تا التانيث وهو الصحيح والله اعلم ١٢

المواضع الثلاث من الحديث حدثنا ۶۶۲۸ محمد بن المثنى العنزى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا امية بن خالد نا شعبة عن ابى حمزة القصاب عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأنى حطأة وقال اذهب ادع لى معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لى اذهب فادع لى معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا اشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لامية ما حطأنى قال قفدنى قفدة حدثنى ۶۶۲۹ اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة انا ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله حدثنا ۶۶۳۰ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنا ۶۶۳۱ قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح[۱] انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك[۲] عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنى ۶۶۳۲ حرملة بن يحيى قال خبرنى ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه حدثنى ۶۶۳۳ حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال خبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمى[۱] خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص فى شئ مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها حدثنا ۶۶۳۴ عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله (اسم الزهرى ۱۲) ابن شهاب بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث صالح وقالت ولم أسمعه يرخص فى شئ مما يقول الناس الا فى ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب حدثناه ۶۶۳۵ عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد الى قوله ونمى[۲] خيرا ولم يذكر ما بعده باب تحريم النميمة

[۲] فى الرواية السابقة وينمى فلعل هذه الرواية مختلفة باللفظ موافقة لها بالمعنى ۱۲

---

[۱] محمد بن مالك [۲]

راسها قوله عن ابى حمزة القصاب عن ابن عباس) ابو حمزة هذا بالحاء والزاى اسمه عمران بن ابى عطاء الاسدى الواسطى القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله انه يكره مشاركة المسلم اليهودى وكل ما فى الصحيحين ابو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعى الا هذا القصاب فله فى مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له فى البخارى (قوله عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأنى حطأة وقال اذهب ادع لى معوية و فسر الراوى حطأنى اى قفدنى اما حطأنى فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وقفدنى بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا واما دعاؤه على معوية ان لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثانى انه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا ادخله فى هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه فى الحقيقة يصير دعاء له وفى هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبى فيما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبى غيره ممن يدل عليه فى مثل هذا ولا يقال هذا تصرف فى منفعة الصبى لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله (قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث سبق شرحه والمراد من يأتى كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف لآخرين مبغض فان اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيرا او ينمى خيرا) هذا الحديث مبين لما ذكرناه فى الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذى يصلح بين الناس بل هذا محسن (قوله قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص فى شئ مما يقول الناس كذب الا فى ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) قال القاضى لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على الاطلاق واجازوا قول ما لم يكن فى هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم وانى سقيم وقوله انها اختى وقول منادى يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا فلا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى انه لا يعلم اين هو وقال آخرون منهم الطبرى لا يجوز الكذب فى شئ اصلا قالوا وما جاء من الاباحة فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها او يكسوها كذا وينوى ان قدر الله ذلك وحاصله ان يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى فى الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذلك فى الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوى امامهم فى الازمان الماضية او غدا يأتينا مدد اى طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به فى اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة فى منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم باب تحريم النميمة

---

[۱] قوله وينمى خيرا كذا فى متن الاحمدية والمشكوة وينمى بالواو ولكن فى المتن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية او ينمى بزيادة الالف قبل الواو ۱۲ [۲] وفى مجمع البحار ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا نميت الحديث اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فان بلغته على وجه الافساد والنميمة شددته كذا قالوا قال الحربى نمى مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزم ان يرفع خيرا وهذا ليس بشئ فانه ينتصب بنما كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازم وانما نما متعد يقال نميت الحديث رفعته وابلغته ليس الكذاب الذى يصلح وينمى خيرا الذى خبر ليس ۱۲

قوله فقال لا اشبع الله بطنه المعلوم من حال معاوية بين الناس ان الله استجاب فيه دعاء نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل سببه والله تعالى اعلم انه ترك اجابة دعوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجابة دعوته واجبة على الفور حتى على المصلى فى الصلوة لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فصار مستحقا للدعاء عليه ودعاءه على المستحق يستجاب بعينه وعلى غير المستحق يصير رحمة كما قال فايما احد دعوت عليه من امتى بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها طهورا الخ فلا منافاة بين الحديثين والله تعالى اعلم وهذا ما اشار اليه كثير من المحققين واما من قال انه ما كان مستحقا للدعاء فلعله يقول ان الاستجابة فى حق معاوية لان هذا الدعاء كان قبل الاشتراط على الله تعالى وان الاشتراط كان فى نحو اللعن وغيره من امور الآخرة وهذا دعاء ببعض مصائب الدنيا والثانى بعيد لحديث التسمية والله تعالى اعلم.

حدثنا [٦٦٣٦] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق یحدث عن ابی الاحوص عن عبد اللّٰه بن مسعود قال ان محمدا صلی اللّٰه علیه وسلم قال الا انبئکم ما العَضْهُ هی النمیمة القالة بین الناس وان محمدا صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان الرجل یصدق حتی یکتب صدیقا ویکذب حتی یکتب کذابا **باب** قبح الکذب وحسن الصدق وفضله **حدثنا** [٦٦٣٧] زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال الأخران نا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد اللّٰه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان الصدق یهدی الی البر وان البر یهدی الی الجنة وان الرجل لیصدق حتی یکتب عند اللّٰه صدیقا وان الکذب یهدی الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار وان الرجل لیکذب حتی یکتب عند اللّٰه کذابا **حدثنا** [٦٦٣٨] ابو بکر بن ابی شیبة وهناد بن السری قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل عن عبد اللّٰه بن مسعود قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان الصدق بر وان البر یهدی الی الجنة وان العبد لیتحری الصدق حتی یکتب[ن۱] صدیقا وان الکذب فجور وان الفجور یهدی الی النار وان العبد لیتحری الکذب حتی یکتب کذابا قال ابن ابی شیبة فی روایته عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم **حدثنا** [٦٦٣٩] محمد بن عبد اللّٰه بن نمیر قال نا ابو معٰویة ووکیع قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو کریب قال نا ابو معٰویة قال نا الاعمش عن شقیق عن عبد اللّٰه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علیکم بالصدق فان الصدق یهدی الی البر وان البر یهدی الی الجنة ومایزال الرجل یصدق ویتحری الصدق حتی یکتب عند اللّٰه صدیقا وایاکم والکذب فان الکذب یهدی الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار ومایزال الرجل یکذب ویتحری الکذب حتی یکتب عند اللّٰه کذابا **حدثنا** [٦٦٤٠] منجاب بن الحارث التمیمی قال نا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی انا عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم یذکر فی حدیث عیسی ویتحری الصدق ویتحری الکذب وفی حدیث ابن مسهر حتی یکتبه اللّٰه **باب** فضل من یملک نفسه عند الغضب وبای شئ یذهب الغضب **حدثنا** [٦٦٤١] قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة واللفظ لقتیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن عبد اللّٰه بن مسعود قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما تعدون الرقوب فیکم قال قلنا الذی لا یولد له قال لیس ذاک بالرقوب ولکنه الرجل الذی لم یقدم من ولده شیئا قال فما تعدون الصرعة فیکم قال قلنا الذی لا یصرعه الرجال قال لیس بذلک[ن۲] ولکنه الذی یملک نفسه عند الغضب **حدثنا** [٦٦٤٢] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه **حدثنا** [٦٦٤٣] یحیی بن یحیی وعبد الاعلی بن حماد قال[ن۳] کلاهما قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لیس الشدید بالصرعة انما الشدید الذی یملک نفسه عند الغضب **حدثنا** [٦٦٤٤] حاجب بن الولید نا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری قال اخبرنی حمید بن عبد الرحمٰن ان ابا هریرة قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لیس الشدید بالصرعة قالوا فالشدید ایم[ن۴] هو یا رسول اللّٰه قال الذی یملک نفسه عند الغضب **حدثنا** [٦٦٤٥] ه محمد بن رافع وعبد بن حمید جمیعا عن عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن بن بهرام انا ابو الیمان انا شعیب کلاهما عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بمثله **وحدثنا**[ن] [٦٦٤٦] یحیی بن یحیی ومحمد بن

ن۱ عند اللّٰه ن۲ بذاك ن۳ قالا ن۴ ایما

هی نقل کلام الناس بعضهم الی بعض علی جهة الافساد (**قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم الا انبئکم ما العضه هی النمیمة القالة بین الناس، هذه اللفظة رووها علی وجهین احدهما العضة بکسر العین وفتح الضاد المعجمة علی وزن العدة والزنة والثانی العضه بفتح العین واسکان الضاد علی وزن الوجه وهذا الثانی هو الاشهر فی روایات بلادنا والاشهر فی کتب الحدیث وکتب غریبه والاول اشهر فی کتب اللغة ونقل القاضی انه روایة اکثر شیوخهم وتقدیر الحدیث واللّٰه اعلم الا انبئکم ما العضه الفاحش الغلیظ التحریم **باب** قبح الکذب وحسن الصدق وفضله (**قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم ان الصدق یهدی الی البر وان البر یهدی الی الجنة وان الکذب یهدی الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار، قال العلماء معناه ان الصدق یهدی الی العمل الصالح الخالص من کل مذموم والبر اسم جامع للخیر کله وقیل البر الجنة ویجوز ان یتناول العمل الصالح والجنة واما الکذب فیوصل الی الفجور وهو المیل عن الاستقامة وقیل الانبعاث فی المعاصی (**قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم وان الرجل لیصدق حتی یکتب عند اللّٰه صدیقا وان الرجل لیکذب حتی یکتب عند اللّٰه کذابا وفی روایة لیتحری الصدق ولیتحری الکذب وفی روایة علیکم بالصدق فان الصدق یهدی الی البر وایاکم والکذب، قال العلماء هذا فیه حث علی تحری الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلی التحذیر من الکذب والتساهل فیه فانه اذا تساهل فیه کثر منه فعرف به وکتبه اللّٰه لمبالغته صدیقا ان اعتاده او کذابا ان اعتاده ومعنی یکتب هنا یحکم له بذلک ویستحق الوصف بمنزلة الصدیقین وثوابهم او صفة الکذابین وعقابهم والمراد اظهار ذلک للمخلوقین اما بان یکتبه فی ذلک لیشتهر بحظه من الصفتین فی الملأ الاعلی واما بان یلقی ذلک فی قلوب الناس والسنتهم

کما یوضع له القبول والبغضاء والا فقدر اللّٰه تعالی وکتابه السابق قد سبق بکل ذلک واللّٰه اعلم واعلم ان الموجود فی جمیع نسخ البخاری ومسلم ببلادنا وغیرها انه لیس فی متن الحدیث الا ما ذکرناه وکذا نقله القاضی عن جمیع النسخ وکذا نقله الحمیدی ونقل ابو مسعود الدمشقی عن کتاب مسلم فی حدیث ابن المثنی وابن بشار زیادة وان شر الروایا روایا الکذب وان الکذب لا یصلح منه جد ولا هزل ولا یعد الرجل صبیه ثم یخلفه وذکر ابو مسعود ان مسلما روی هذه الزیادة فی کتابه وذکرها ایضا ابو بکر البرقانی فی هذا الحدیث قال الحمیدی ولیست عندنا فی کتاب مسلم قال القاضی الروایا هنا جمع رویة وهی ما یتروی فیه الانسان ویستعد به امام عمله وقوله وقیل جمع راویة ای حامل وناقل له واللّٰه اعلم **باب** فضل من یملک نفسه عند الغضب وبای شئ یذهب الغضب (**قوله** صلی اللّٰه علیه وسلم ما تعدون الرقوب فیکم قال قلنا الذی لا یولد له قال لیس ذلک بالرقوب ولکنه الرجل الذی لم یقدم من ولده شیئا قال فما تعدون الصرعة فیکم قلنا الذی لا یصرعه الرجال قال لیس بذلک ولکنه الذی یملک نفسه عند الغضب، اما الرقوب فبفتح الراء وتخفیف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله فی کلام العرب الذی یصرع الناس کثیرا واصل الرقوب فی کلام العرب الذی لا یعیش له ولد ومعنی الحدیث انکم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده ولیس هو کذلک شرعا بل هو من لم یمت احد من اولاده فی حیاته فیحتسبه ویکتب له ثواب مصیبته به وثواب صبره علیه ویکون له فرطا وسلفا وکذلک تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوی الفاضل هو القوی الذی لا یصرعه الرجال بل یصرعهم ولیس هو کذلک شرعا بل هو من یملک نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذی قل من یقدر علی التخلق بخلقه ومشارکته فی فضیلته بخلاف الاول وفی الحدیث فضل موت الاولاد والصبر علیهم ویتضمن الدلالة لمذهب من یقول بتفضیل التزوج وهو مذهب ابی حنیفة وبعض اصحابنا وسبقت المسألة فی النکاح وفیه

قولــه ان الرجل یصدق حتی یکتب الخ صیغة المضارع اعنی یصدق للاستمرار ای یداوم علی الصدق ویستمر علیه وکذا قوله یکذب فیما بعد **قولــه** ان الصدق یهدی الی البر ای یجعل الرجل بارًّا متصفا بالبر من حیث ان الصدق بر کما فی الروایة الأتیة ویحتمل انه یهدی الی سعی صالح الاعمال والاحتراز عن سیئها اذ الذی یلتزم الصدق علی

نفسه اذا سئل عنه هل فعلت لا یمکن له ان یجیب بخلاف الواقع فلا بد له ان یأتی بفعل یصلح لاظهار ولا یاتی بما لا یصلح لذلك واما الکاذ فیجترئ علی ما یرید اعتمادا علی الکذب عند السؤال عنه ویحتمل ان یکون الصدق سببًا للتوفیق لصالح الاعمال والکذب بالعکس بجعل اللّٰه سبحانه وتعالیٰ ایاهما کذلك۔

العلاء قال یحیی انا وقال ابن العلاء نا ابو معاویة عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن سلیمان بن صرد قال ستب رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم فجعل احدهما تحمر عیناه وتنتفخ اوداجه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف کلمة لو قالها لذهب عنه الذی یجد اعوذ بالله من الشیطن الرجیم فقال الرجل وهل ترٰی[١] من جنون قال ابن العلاء فقال وهل تری ولم یذکر الرجل حدثنا[٦٦٤٧] نصر بن علی الجهضمی قال نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش یقول سمعت عدی بن ثابت یقول نا سلیمان بن صرد قال ستب رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم فجعل احدهما یغضب ویحمر وجهه فنظر الیه النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لاعلم کلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشیطن الرجیم فقام الی الرجل رجل ممن سمع النبی صلی الله علیه وسلم فقال تدری ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انفا قال انی لاعلم کلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشیطن الرجیم فقال له الرجل امجنون ترانی حدثنا[٦٦٤٨] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن الاعمش بهذا الاسناد[٢] **باب** خلق الانسان خلقا لا یتمالك حدثنا[٦٦٤٩] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لما صور الله ادم فی الجنة ترکه ما شاء الله ان یترکه فجعل ابلیس یطیف به ینظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا یتمالك حدثنا[٦٦٥٠][٣] ابو بکر بن نافع قال نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد نحوه **باب** النهی عن ضرب الوجه حدثنا[٦٦٥١] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قاتل احدکم اخاه فلیجتنب الوجه حدثناه[٦٦٥٢] عمرو الناقد وزهیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدکم حدثنا[٦٦٥٣] شیبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا قاتل احدکم فلیتق[٤] الوجه حدثنا[٦٦٥٤] عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة سمع ابا ایوب یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قاتل احدکم اخاه فلا یلطمن الوجه حدثنا[٦٦٥٥] نصر بن علی الجهضمی قال نا ابی قال نا المثنی ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن المثنی بن سعید عن قتادة عن ابی ایوب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حدیث ابن حاتم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قاتل احدکم اخاه فلیجتنب الوجه فان الله خلق ادم علی صورته حدثنا[٦٦٥٦] محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن یحیی بن مالك المراغی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قاتل احدکم اخاه فلیجتنب الوجه **باب** الوعید الشدید لمن عذب الناس بغیر حق حدثنا[٦٦٥٧] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه عن هشام بن حکیم بن حزام قال مر بالشام علی اناس وقد اقیموا فی الشمس وصب علی رؤسهم الزیت فقال ما هذا قیل یعذبون فی الخراج فقال اما انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله یعذب الذین یعذبون الناس فی الدنیا حدثنا[٦٦٥٨] ابو کریب نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه قال مر هشام بن حکیم بن حزام علی اناس من الانباط

ن١ بی نحوه ن٢ مثله ن٣ ثنیه ن٤ اخاه

فضیلة کظم الغیظ وامساك النفس عند الغضب علی الانتصار والمخاصمة والمنازعة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الذی اشتد غضبه انی لاعرف کلمة لو قالها لذهب عنه الذی یجد اعوذ بالله من الشیطان الرجیم) فیه ان الغضب فی غیر الله تعالی من نزغ الشیطان وانه ینبغی لصاحب الغضب ان یستعیذ فیقول اعوذ بالله من الشیطان الرجیم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذی اشتد غضبه هل تری بی من جنون فهو کلام من لم یفقه فی دین الله تعالی ولم یتهذب بانوار الشریعة المکرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم یعلم ان الغضب من نزغات الشیطان ولهذا یخرج به الانسان عن اعتدال حاله ویتکلم بالباطل ویفعل المذموم وینوی الحقد والبغض وغیر ذلك من القبائح المترتبة علی الغضب ولهذا قال النبی صلی الله علیه وسلم للذی قال له اوصنی لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم یزده فی الوصیة علی لا تغضب مع تکراره الطلب وهذا دلیل ظاهر فی عظم مفسدة الغضب وما ینشأ منه ویحتمل ان هذا القائل هل تری بی من جنون کان من المنافقین او من جفاة الاعراب والله اعلم **باب** خلق الانسان خلقا لا یتمالك (**قوله** صلی الله علیه وسلم یطیف به) قال اهل اللغة طاف بالشیء یطوف طوفا وطوافا واطاف یطیف اذا استدار حوالیه (**قوله** صلی الله علیه وسلم فلما راه اجوف علم انه خلق خلقا لا یتمالك) الاجوف صاحب الجوف وقیل هو الذی داخله خال ومعنی لا یتمالك لا یملك نفسه ویحبسها عن الشهوات وقیل لا یملك دفع الوسواس عنه وقیل لا یملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بنی آدم **باب** النهی عن ضرب الوجه (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا قاتل احدکم اخاه فلیجتنب وفی روایة اذا ضرب احدکم وفی روایة لا یلطمن الوجه وفی روایة اذا قاتل احدکم اخاه فلیجتنب الوجه فان الله خلق آدم علی صورته) قال العلماء هذا تصریح بالنهی عن ضرب الوجه لانه لطیف یجمع المحاسن واعضاؤه نفیسة لطیفة واکثر الادراك بها فقد یبطلها ضرب الوجه وقد ینقصها وقد یشوه الوجه والشین فیه فاحش لانه بارز ظاهر لا یمکن ستره ومتی ضربه لا یسلم من شین غالبا ویدخل فی النهی اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تادیب فلیجتنب الوجه واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فان الله خلق آدم علی صورته فهو من احادیث الصفات وقد سبق فی کتاب الایمان بیان حکمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من یمسك عن تاویلها ویقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غیر مراد ولها معنی یلیق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثانی انها تتاول علی حسب ما یلیق بتنزیه الله تعالی وانه لیس کمثله شیء قال المازری هذا الحدیث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم علی صورة الرحمن ولیس بثابت عند اهل الحدیث وکان من نقله رواه بالمعنی الذی وقع له وغلط فی ذلك قال المازری وقد غلط ابن قتیبة فی هذا الحدیث فاجراه علی ظاهره وقال لله تعالی صورة لا کالصور وهذا الذی قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفید الترکیب وکل مرکب محدث والله تعالی لیس بمحدث فلیس هو مرکبا فلیس مصورا قال وهذا کقول المجسمة جسم لا کالاجسام لما رأوا اهل السنة یقولون الباری سبحانه وتعالی شیء لا کالاشیاء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا کالاجسام والفرق ان لفظ شیء لا یفید الحدوث ولا یتضمن ما یقتضیه واما جسم وصورة فیتضمنان التالیف والترکیب وذلك دلیل الحدوث قال والعجب من ابن قتیبة فی قوله صورة لا کالصور مع ان ظاهر الحدیث علی رایه یقتضی خلق آدم علی صورته فالصورتان علی رایه سواء فاذا قال لا کالصور تناقض قوله ویقال له ایضا ان اردت بقولك صورة لا کالصور انه لیس بمؤلف ولا مرکب فلیس بصورة حقیقة ولیست اللفظة علی ظاهرها وحینئذ یکون موافقا علی افتقاره الی التاویل واختلف العلماء فی تاویله فقالت طائفة الضمیر فی صورته عائد علی الاخ المضروب وهذا ظاهر روایة مسلم وقالت طائفة یعود الی آدم وفیه ضعف وقالت طائفة یعود الی الله تعالی ویکون المراد اضافة تشریف واختصاص کقوله تعالی ناقة الله وکما یقال فی الکعبة بیت الله ونظائره والله اعلم (**قوله** حدثنا قتادة عن یحیی بن مالك المراغی عن ابی هریرة) المراغی بفتح المیم وبالغین المعجمة منسوب الی المراغة بطن من الازد لا الی البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذی ذکرناه من ضبطه وانه منسوب الی بطن من الازد هو الصحیح المشهور ولم یذکر الجمهور غیره وذکر ابن جریر الطبری انه منسوب الی موضع بناحیة عمان وذکر الحافظ عبد الغنی المقدسی انه المراغی بضم المیم ولعله تصحیف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذی صرح به ابو علی الغسانی الجیانی والقاضی فی المشارق والسمعانی فی الانساب وخلائق وهو المعروف فی الروایة وکتب الحدیث قال السمعانی وقیل انه بکسر المیم قال والمشهور الفتح والله اعلم **باب** الوعید الشدید لمن عذب الناس بغیر حق (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله یعذب الذین یعذبون الناس) هذا محمول علی التعذیب بغیر حق فلا یدخل فیه التعذیب بحق کالقصاص والحدود والتعزیر ونحو ذلك (**قوله** اناس من الانباط

قولــه وهل تری بی من جنون قلت والمسکین من تغیر الحال علیه ما دری ان هذه الکلمة منه عین الجنون نسأل الله العفو والعافیة۔

بالشام قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا **وحدثنا**[٦٦٥٩] ابوكريب قال نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير كلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد في حديث جرير قال واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا **حدثني**[٦٦٦٠] ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال ما هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا **باب** امر من مر بسلاح في مسجد اوسوق اوغيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها **حدثنا**[٦٦٦١] ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابوبكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اَمْسِكْ بنصالها **حدثنا**[٦٦٦٢] يحيى بن يحيى وابو الربيع قال ابو الربيع نا وقال يحيى واللفظ له انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر باسهم في المسجد قد ابدى نصولها فامر ان ياخذ بنصولها كي لا تَخْدِش مسلما **حدثنا**[٦٦٦٣] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنَّبْل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح كان يَتَصَدَّق بالنَّبْل **حدثنا**[٦٦٦٤] هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مجلس اوسوق وبيده نَبْل فلياخذ بِنِصالها ثم لياخذ بِنِصالها ثم لياخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سَدَّدْنَاها بعضنا في وجوه بعض **حدثنا**[٦٦٦٥] عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نَبْل فليمسك على نِصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشئ او قال لِيَقبِضْ على نصالها **باب** النهي عن الاشارة بالسلاح الى المسلم **حدثني**[٦٦٦٦] عمرو الناقد وابن ابي عمر قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملئكة تلعنه حتى يَدَعَه وان كان اخاه لابيه وامه **حدثنا**[٦٦٦٧] ابوبكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا**[٦٦٦٨] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا مَعْمَر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار **باب** فضل ازالة الاذى عن الطريق **حدثنا**[٦٦٦٩] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له **حدثني**[٦٦٧٠] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لَأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة **حدثناه**[٦٦٧١] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله قال انا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس **حدثني**[٦٦٧٢] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة **حدثني**[٦٦٧٣] زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابان بن صَمْعَة قال حدثني ابو الوازع قال حدثني ابو برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن

لِيَقبِضْن ثنا

هم فلا حوا لعجم (**قوله** واميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو في مُعظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عبيد الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده ابو زيد الانصاري احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم (**قوله** اميرهم على فلسطين) هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها (**قوله** فامر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن **باب** امر من مر بسلاح في مسجد اوسوق اوغيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي مر بالنبل في المسجد فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها احدا من المسلمين) فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد اوسوق اوغيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضررا واما قول ابي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض اي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة **باب** النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه) فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه و

قوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام و**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده) هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك **باب** فضل ازالة الاذى عن الطريق هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي او غصن شوك اوحجرا يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا (**قوله** صلى الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) اي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة (**قوله** عن ابان بن صمعة قال حدثني ابو الوازع) اما ابان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وترك

قوله فقال ابو موسى والله ما متنا الخ قال القرطبي يعني ما مات معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن فرمى بعضهم بعضًا بالسهام وقتل بعضهم بعضًا ذكر هذا في معرض التاسف على تغيير الاحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التعالف والتواصل على قرب العهد وكمال الجد انتهى

طریق المسلمین ۶۶۷۴ حدثنا یحیی بن یحیی قال نا ابو بکر بن شعیب بن الحبحاب عن ابی الوازع الراسبی عن ابی برزة الاسلمی ان ابا برزة قال قلت لرسول الله صلی الله علیہ وسلم یا رسول الله انی لا ادری لعسی ان تمضی وابقی بعدك فزودنی شیئًا ینفعنی الله به فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم افعل کذا افعل کذا ابو بکر نسیه وَاَمِرِ الاذی عن الطریق **باب** تحریم تعذیب الهرة ونحوها من الحیوان الذی لا یؤذی ۶۶۷۵ حدثنی عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبید الضبعی قال نا جویریة یعنی ابن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال عذبت امرأة فی هرة سجنتها حتی ماتت فدخلت فیها النار لا هی اطعمتها وسقتها اذ هی حبستها ولا هی ترکتها تاکل من خَشاش الارض ۶۶۷۶ حدثنی هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن یحیی بن خالد جمیعا عن معن بن عیسی عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیہ وسلم بمعنی حدیث جویریة ۶۶۷۷ حدثنیه نصر بن علی الجهضمی قال نا عبد الاعلی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم عذبت امرأة فی هرة اوثقتها ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاکل من خشاش الارض ۶۶۷۸ حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا عبد الاعلی عن عبید الله عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم بمثله ۶۶۷۹ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم دخلت امرأة النار من جَرَّاء[1] هرة لها او هر ربطتها فلا هی اطعمتها ولا هی ارسلتها ترمرم[1] من خشاش الارض حتی ماتت هزلا[2] **باب** تحریم الکبر ۶۶۸۰ حدثنی احمد بن یوسف الازدی نا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی نا الاعمش نا ابو اسحاق عن ابی مسلم الاغر انه حدثه عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم العز ازاره والکبریاء رداءه فمن ینازعنی عذبته **باب** النهی عن تقنیط الانسان من رحمة الله تعالی ۶۶۸۱ حدثنا سوید بن سعید عن معتمر بن سلیمان عن ابیه نا ابو عمران الجونی[3] عن جندب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم حدث ان رجلا قال والله لا یغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذی یتالی علی ان لا اغفر لفلان فانی قد غفرت لفلان واحبطت عملك او کما قال **باب** فضل الضعفاء والخاملین ۶۶۸۲ حدثنا سوید بن سعید حدثنی حفص بن میسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم علی الله لابره **باب** النهی عن قول هلك الناس ۶۶۸۳ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلکهم قال ابو اسحق لا ادری اهلکهم بالنصب او اهلکهم بالرفع ۶۶۸۴ حدثنا یحیی بن یحیی نا یزید بن زریع عن روح بن القسم ح وحدثنی احمد بن عثمان بن حکیم نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال جمیعًا عن سهیل بهذا الاسناد مثله **باب** الوصیة بالجار والاحسان الیه ۶۶۸۵ حدثنا قتیبة بن سعید عن مالك بن انس ح وحدثنا قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا عبدة ویزید بن هارون کلهم عن یحیی بن سعید ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ له نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال سمعت یحیی بن سعید قال اخبرنی ابو بکر

ترمم[1]

والصرف اجود وهو قول الاکثرین وصمعت بصاد مهملة مفتوحة ثم میم ساکنة ثم عین مهملة قیل ان ابا نا هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعین المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبی بکسر السین المهملة وبعدها باء موحدة وهی نسبة الی بنی راسب قبیلة معروفة نزلت البصرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم وامر الاذی عن الطریق) هکذا هو فی معظم النسخ وکذا نقله القاضی عن عامة الرواة بتشدید الراء ومعناه ازله وفی بعضها وامز بزای مخففة وهی بمعنی الاول **باب** تحریم تعذیب الهرة ونحوها من الحیوان الذی لا یؤذی فیه حدیث المرأة وقد سبق شرحه فی کتاب قتل الحیات وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وکسرها ای هوامها وحشراتها وروی علی غیر هذا مما ذکرناه هناك ومعنی عذبت فی هرة ای بسببها **قوله** صلی الله علیه وسلم من جراء هرة) ای من اجلها یمد ویقصر یقال من جرائك ومن جراك وجریرتك واجلك بمعنی (**قوله** صلی الله علیه وسلم ترمرم من خشاش الارض) هکذا هو فی اکثر النسخ ترمرم بضم التاء وکسر الراء الثانیة وفی بعضها ترمم بضم التاء وکسر المیم الاولی وراء واحدة وفی بعضها ترمم بفتح التاء والمیم ای تتناول ذلك بشفتیها **باب** تحریم الکبر (**قوله** صلی الله علیه وسلم العز ازاره والکبریاء رداؤه فمن ینازعنی عذبته) هکذا هو فی جمیع النسخ فالضمیر فی ازاره ورداؤه یعود الی الله تعالی للعلم به وفیه محذوف تقدیره قال الله تعالی ومن ینازعنی ذلك اعذبه ومعنی ینازعنی یتخلق بذلك فیصیر فی معنی المشارك وهذا وعید شدید فی الکبر مصرح بتحریمه واما تسمیته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة کما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوی لا یرید الثوب الذی هو شعار او دثار بل معناه صفته کذا قال المازری ومعنی الاستعارة هنا ان الازار والرداء یلصقان بالانسان ویلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لکون العز والکبریاء بالله تعالی احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور کلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء ای واسع العطیة **باب** النهی عن تقنیط الانسان من رحمة الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان رجلا قال والله لا یغفر الله لفلان وان الله تعالی قال من ذا الذی یتالی علی ان لا اغفر لفلان فانی قد غفرت لفلان واحبطت عملك) معنی یتالی یحلف والالیة الیمین وفیه دلالة لمذهب اهل السنة فی غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به فی احباط الاعمال بالمعاصی الکبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالکفر ویتاول حبوط عمل هذا علی انه اسقطت حسناته فی مقابلة سیئاته فسمی احباطا مجازا ویحتمل انه جری منه امر آخر اوجب الکفر ویحتمل ان هذا کان فی شرع من قبلنا وکان هذا حکمهم **باب** فضل الضعفاء والخاملین (**قوله** صلی الله علیه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم علی الله لابره) الاشعث الملبد الشعر المغبر غیر مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب ای لا قدر له عند الناس فهم یدفعونه عن ابوابهم ویطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم علی الله لابره ای لو حلف علی وقوع شیء اوقعه الله اکراما له باجابة سؤاله وصیانته من الحنث فی یمینه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالی وان کان حقیرا عند الناس وقیل معنی القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم **باب** النهی عن قول هلك الناس (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلکهم) روی اهلکهم علی وجهین مشهورین رفع الکاف وفتحها والرفع اشهر ویؤیده انه جاء فی روایة رویناها فی حلیة الاولیاء فی ترجمة سفیان الثوری فهو من اهلکهم قال الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین الرفع اشهر ومعناها اشدهم هلاکا واما روایة الفتح فمعناها هو جعلهم هالکین لا انهم هلکوا فی الحقیقة واتفق العلماء علی ان هذا الذم انما هو فیمن قاله علی سبیل الازراء علی الناس واحتقارهم وتفضیل نفسه علیهم وتقبیح احوالهم لانه لا یعلم سر الله فی خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما یری فی نفسه وفی الناس من النقص فی امر الدین فلا باس علیه کما قال لا اعرف من امر النبی صلی الله علیه وسلم الا انهم یصلون جمیعا هکذا فسره الامام مالك وتابعه الناس علیه وقال الخطابی معناه لا یزال الرجل یعیب الناس ویذکر مساویهم ویقول فسد الناس وهلکوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلکهم ای اسوأ حالا منهم بما یلحقه من الاثم فی عیبهم والوقیعة فیهم وربما اداه ذلك الی العجب بنفسه ورؤیته انه خیر منهم والله اعلم **باب** الوصیة بالجار والاحسان الیه فی هذه الاحادیث الوصیة بالجار وبیان عظم حقه وفضیلة الاحسان الیه وفی الحدیث فاصبهم منه بمعروف

[1] بفتح جیم وتشدید راء ۱۲ مجمع البحار [2] کذا فی المصریة هزالا کغراب وفی الاحمدیة هزلا بغیر الف . والله اعلم وفی مجمع البحار لا یستطیعون ان یطوفوا بالبیت من الهزل بضم هاء وسکون زای وصوابه هزال بزیادة الف ۱۲ [3] الجونی بمفتوحة وسکون واو وبنون مفتوحة منسوب الی الجون بطن من کندة منه عبد الملك بن حبیب وابو عمران وابو عمیرة ۱۲ مغنی

وهوابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه[1] ٦٦٨٦ حدثني عمرو الناقد نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٦٦٨٧ حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ٦٦٨٨ حدثنا ابو كامل الجحدري واسحق بن ابراهيم واللفظ لاسحق قال ابو كامل نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك ٦٦٨٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ادريس انا شعبة ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس انا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من جيرتك فاصبهم منها[له] بمعروف **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٦٦٩٠ حدثني ابو غسان المسمعي نا عثمان بن عمر نا ابو عامر يعني الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق **باب** استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ٦٦٩١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتوجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم[2] ما احب **باب** استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ٦٦٩٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني واللفظ له نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة **باب** فضل الاحسان الى البنات ٦٦٩٣ حدثنا محمد بن عبد الله ابن قهزاذ نا سلمة بن سليمان انا عبد الله انا معمر عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام وابو بكر بن اسحق واللفظ لهما قالا انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عبد الله بن ابي بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسالتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على[3] النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار ٦٦٩٤ حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها[4] ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار ٦٦٩٥ حدثني عمرو الناقد نا ابو احمد الزبيري نا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه **باب** فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٦٦٩٦ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي

---

[1] ليورثه [2] صلى الله عليه وسلم [3] طيبة [4] فاستطعمهما

[له] كذا في متن الاحمدية والمصرية منها تانيث الضمير وفي شرحيهما منه بتذكيره وهو المناسب بلفظ المرق وان انيث بتاويل المرقة كما في الرواية الاولى. والله اعلم ١٢.

اي اعطهم منه شيئا **باب** استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق) روي طلق على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء. **باب** استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او اسقاط تعزير او في تخليص عطاء لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام **باب** استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم جليس الصالح بحامل المسك وجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه وراسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم **باب** فضل الاحسان الى البنات في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر امورهن (قوله ابن بهرام هو بفتح الباء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء) انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (قوله ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك) هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن ابي زياد واسم ابي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله ابن عياش بالمعجمة ابن ابي ربيعة ابن المغيرة (قوله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه) المعنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين **باب** فضل من يموت له ولد فيحتسبه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم) قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها (قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين) محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤالها او قبله وقد جاء في غير مسلم وواحد

قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة قلت وفي الرواية الآتية ثلاث تمرات ولعل وجه التوفيق ان معنى فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي لنفسها فانها قسمت الثلاثة لنفسها منها واحدة والله تعالى اعلم.

صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یموت لاحد من المسلمین ثلثۃ من الولد فتمسہ النار الا تحلۃ القسم **حدثنا**[6697] ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزھیر بن حرب قالوا نا سفیان بن عیینۃ ح وحدثنا عبد بن حمید وابن رافع عن عبد الرزاق انا معمر کلاھما عن الزھری باسناد مالک ومعنی حدیثہ الا ان فی حدیث سفیان فیلج النار الا تحلۃ القسم **حدثنا**[6698] قتیبۃ بن سعید ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لنسوۃ من الانصار لا یموت لاحدکن ثلثۃ من الولد فتحتسبہ الا دخلت الجنۃ فقالت امرأۃ منھن او اثنان یا رسول اللہ قال او اثنان **حدثنا**[6699] ابو کامل الجحدری فضیل بن حسین نا ابو عوانۃ عن عبد الرحمن ان الاصبھانی عن ابی صالح ذکوان عن ابی سعید الخدری قال جاءت امرأۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ذھب الرجال بحدیثک فاجعل لنا من نفسک یوما نأتیک فیہ تعلمنا مما علمک اللہ قال اجتمعن یوم کذا وکذا فاجتمعن فاتاھن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلمھن مما علمہ اللہ ثم قال ما منکن من امرأۃ تقدم بین یدیھا من ولدھا ثلاثۃ الا کانوا لھا حجابا من النار فقالت امرأۃ واثنین واثنین واثنین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واثنین واثنین واثنین **حدثنا**[6700] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبید اللہ بن معاذ قال نا ابی قالا نا شعبۃ عن عبد الرحمن بن الاصبھانی فی ھذا الاسناد بمثل معناہ وزادا جمیعا عن شعبۃ عن عبد الرحمن بن الاصبھانی قال سمعت ابا حازم یحدث عن ابی ھریرۃ قال ثلثۃ لم یبلغوا الحنث **حدثنا**[6701] سوید بن سعید ومحمد بن عبد الاعلی وتقاربا فی اللفظ قالا نا المعتمر عن ابیہ عن ابی السلیل عن ابی حسان قال قلت لابی ھریرۃ انہ قد مات لی ابنان فما انت محدثی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحدیث تطیب بہ انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارھم دعامیص الجنۃ یتلقی احدھم اباہ او قال ابویہ فیاخذ بثوبہ او قال بیدہ کما اخذ انا بصنفۃ ثوبک ھذا فلا یتناھی او قال ینتھی حتی یدخلہ اللہ واباہ الجنۃ وفی روایۃ سوید حدثنا ابو السلیل **حدثنیہ**[6702] عبید اللہ بن سعید نا یحیی یعنی ابن سعید عن التیمی بھذا الاسناد وقال فھل سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا تطیب بہ انفسنا عن موتانا قال نعم **حدثنا**[6703] ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر وابو سعید الاشج واللفظ لابی بکر قالوا نا حفص یعنون ابن غیاث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی عن جدہ طلق بن معویۃ عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال اتت امرأۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصبی لھا فقالت یا نبی اللہ ادع اللہ لہ فلقد دفنت ثلاثۃ فقال دفنت ثلاثۃ قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شدید من النار قال عمر من بینھم عن جدہ وقال الباقون عن طلق لم یذکروا الجد **حدثنا**[6704] قتیبۃ بن سعید وزھیر بن حرب قالا نا جریر عن طلق بن معاویۃ النخعی ابی غیاث عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن ابی ھریرۃ قال جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بابن لھا فقالت یا رسول اللہ انہ یشتکی وانی اخاف علیہ قد دفنت ثلاثۃ قال لقد احتظرت بحظار شدید من النار قال زھیر عن طلق ولم یذکر الکنیۃ **باب** اذا احب اللہ عبدا امر جبرئیل فاحبہ واحبہ اھل السماء ثم یوضع لہ القبول فی الارض **حدثنا**[6705] زھیر بن حرب نا جریر عن سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ اذا احب عبدا دعا جبرئیل علیہ السلام فقال انی احب فلانا فاحبہ قال فیحبہ جبرئیل ثم ینادی فی السماء فیقول ان اللہ یحب فلانا فاحبوہ فیحبہ اھل السماء قال ثم یوضع لہ القبول فی الارض واذا ابغض اللہ عبدا دعا جبرئیل فیقول انی ابغض فلانا فابغضہ قال فیبغضہ جبرئیل ثم ینادی فی اھل السماء ان اللہ یبغض فلانا فابغضوہ قال فیبغضونہ ثم توضع لہ البغضاء فی الارض **حدثنا**[6706] قتیبۃ بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری وقال قتیبۃ نا عبد العزیز یعنی الدراوردی ح وحدثناہ سعید بن عمرو الاشعثی انا عبثر عن العلاء بن المسیب ح وحدثنی ھارون بن سعید الایلی نا ابن وھب حدثنی مالک وھو ابن انس کلھم عن سھیل بھذا الاسناد غیر ان حدیث العلاء بن المسیب لیس فیہ ذکر البغض **حدثنی**[6707] عمرو الناقد نا یزید بن ھارون انا عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمۃ الماجشون عن سھیل عن ابی صالح قال کنا بعرفۃ فمر عمر بن عبد العزیز وھو علی الموسم فقام الناس ینظرون الیہ فقلت لابی یا ابت انی اری اللہ تعالی یحب عمر بن عبد العزیز قال وما ذاک قلت لما لہ من الحب فی قلوب الناس قال بابیک انت سمعت ابا ھریرۃ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر بمثل حدیث جریر عن سھیل **باب** الارواح جنود مجندۃ **حدثنا**[6708] قتیبۃ بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن سھیل عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال

ن۱ ن۲ ن۳
واثنین اثنین یعلمھن

(قولہ لم یبلغوا الحنث) ای لم یبلغوا سن التکلیف الذی یکتب فیہ الحنث وھو الاثم (قولہ صغارھم دعامیص الجنۃ) ھو بالدال والعین والصاد المھملات واحدھم دعموص بضم الدال ای صغار اھلھا واصل الدعموص دویبۃ تکون فی الماء لا تفارقہ ای ان ھذا الصغیر فی الجنۃ لا یفارقھا (وقولہ بصنفۃ ثوبک) ھو بفتح الصاد وکسر النون وھو طرفہ ویقال لھا ایضا صنیفۃ (قولہ فلا یتناھی او قال ینتھی حتی یدخلہ اللہ واباہ الجنۃ) یتناھی وینتھی بمعنی ای لا یترکہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد احتظرت بحظار شدید من النار) ای امتنعت بمانع وثیق واصل الحظر المنع واصل الحظار بکسر الحاء وفتحھا ما یجعل حول البستان وغیرہ من قضبان وغیرھا کالحائط وفی ھذہ الاحادیث دلیل علی کون اطفال المسلمین فی الجنۃ وقد نقل جماعۃ فیھم اجماع المسلمین وقال المازری اولاد الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیھم فالاجماع متحقق علی انھم فی الجنۃ واما اطفال من سواھم من المومنین فجماہیر العلماء علی القطع لھم بالجنۃ ونقل جماعۃ الاجماع فی کونھم من اھل الجنۃ قطعا لقولہ تعالی والذین امنوا واتبعتھم ذریتھم بایمان الحقنا بھم ذریتھم وتوقف بعض المتکلمین فیھا واشار الی انہ لا یقطع لھم کالمکلفین واللہ اعلم **باب** اذا احب اللہ عبدا امر جبرئیل فاحبہ

واحبہ اھل السماء ثم یوضع لہ القبول فی الارض قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا احب اللہ عبدا امر جبرئیل فاحبہ واحبہ اھل السماء ثم یوضع لہ القبول فی الارض وذکر فی البغض نحوہ (قال العلماء محبۃ اللہ تعالی لعبدہ ھی ارادتہ الخیر لہ وھدایتہ وانعامہ علیہ ورحمتہ وبغضہ ارادۃ عقابہ او شقاوتہ ونحوہ وحب جبرئیل والملائکۃ یحتمل وجھین احدھما استغفارھم لہ وثناؤھم علیہ .... ودعاؤھم والثانی ان محبتھم علی ظاھرھا المعروف من المخلوقین وھو میل القلب الیہ واشتیاقہ الی لقائہ وسبب حبھم ایاہ کونہ مطیعا للہ تعالی محبوبا لہ ومعنی یوضع لہ القبول فی الارض ای الحب فی قلوب الناس ورضاھم عنہ فتمیل الیہ القلوب وترضی عنہ وقد جاء فی روایۃ فتوضع لہ المحبۃ (قولہ وھو علی الموسم) ای امیر الحجیج **باب** الارواح جنود مجندۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الارواح جنود مجندۃ فما تعارف منھا ائتلف وما تناکر منھا اختلف) قال العلماء معناہ جموع مجتمعۃ او انواع مختلفۃ واما تعارفھا فھو لامر جعلھا اللہ علیہ وقیل انھا موافقۃ صفاتھا التی جعلھا اللہ علیھا وتناسبھا فی شیمھا وقیل لانھا خلقت مجتمعۃ ثم فرقت فی اجسادھا فمن وافق بشیمہ الفہ ومن باعدہ نافرہ وخالفہ وقال الخطابی وغیرہ تالفھا ھو ما خلق اللہ علیہ من السعادۃ او الشقاوۃ فی المبتدا وکانت الارواح قسمین متقابلین فاذا تلاقت الاجساد فی الدنیا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت علیہ فیمیل الاخیار الی الاخیار والاشرار

قولہ ثم یوضع لہ القبول فی الارض الخ قیل غالب الناس یحبھم بعض دون بعض قلت غالب الناس اوساط بین الطائفتین لیسوا من المحبوبین ولا من المبغوضین۔

قولہ قال بابیک انت ای انت مفدی بابیک۔

الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف **حدثنی**[۶۰۹] زهیر بن حرب نا کثیر بن هشام نا جعفر بن برقان نا یزید بن الاصم عن ابی هریرة
بحدیث یرفعه قال الناس معادن کمعادن الفضة والذهب خیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف **باب** المرء مع من احب **حدثنا**[۶۱۰] عبد الله بن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا
قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم متی الساعة قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت **حدثنا**[۶۱۱]
ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابن ابی عمر واللفظ لزهیر قالوا نا سفیان عن الزهری عن انس قال قال رجل
یا رسول الله متی الساعة قال وما اعددت لها فلم یذکر کثیرا قال ولکنی احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت **حدثنیه**[۶۱۲] محمد بن رافع وعبد بن
حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری قال حدثنی انس بن مالك ان رجلا من الاعراب اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله
غیر انه قال ما اعددت لها من کبیر احمد علیه نفسی **حدثنی**[۶۱۳] ابو الربیع العتکی نا حماد یعنی ابن زید نا ثابت البنانی عن انس بن مالك قال جاء رجل الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله متی الساعة قال وما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام
فرحا اشد من قول النبی صلی الله علیه وسلم فانك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بکر وعمر فارجو ان اکون معهم وان لم اعمل باعمالهم
حدثناه[۶۱۴] محمد بن عبید الغبری نا جعفر بن سلیمان نا ثابت البنانی عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر قول انس فانا احب وما بعده
حدثنا[۶۱۵] عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد نا انس بن مالك قال بینما انا
ورسول الله صلی الله علیه وسلم خارجین من المسجد فلقینا رجلا عند سدة المسجد فقال یا رسول الله متی الساعة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما
اعددت لها قال فكان الرجل استكان ثم قال یا رسول الله ما اعددت لها کثیر صلاة ولا صیام ولا صدقة ولکنی احب الله ورسوله قال فانت مع من
احببت **حدثنی**[۶۱۶] محمد بن یحیی بن عبد العزیز الیشکری نا عبد الله بن عثمان بن جبلة اخبرنی ابی عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی
الجعد عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **حدثنا**[۶۱۷] قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ح وحدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ یعنیان ابن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن انس عن
النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث **حدثنا**[۶۱۸] عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل
عن عبد الله قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله کیف تری فی رجل احب قوما ولما یلحق بهم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
المرء مع من احب **حدثنا**[۶۱۹] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنیه بشر بن خالد انا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة ح وحدثنا
ابن نمیر نا ابو الجواب نا سلیمان بن قرم جمیعا عن سلیمان عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا**[۶۲۰] ابوبکر بن ابی شیبة و
ابوکریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنا ابن نمیر نا ابو معاویة ومحمد بن عبید عن الاعمش عن شقیق عن ابی موسی قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل
فذکر بمثل حدیث جریر عن الاعمش **باب** اذا اثنی علی الصالح فهی بشری ولا تضره **حدثنا**[۶۲۱] یحیی بن یحیی التمیمی وابو الربیع وابو کامل
الجحدری فضیل بن حسین واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا حماد بن زید عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر
قال قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت الرجل یعمل العمل من الخیر ویحمده الناس علیه قال تلك عاجل بشری المؤمن **حدثنا**[۶۲۲] ابوبکر بن
ابی شیبة واسحق بن ابراهیم عن وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنی حدثنی عبد الصمد ح وحدثنا اسحق انا النضر
کلهم عن شعبة عن ابی عمران الجونی باسناد حماد بن زید مثل حدیثه غیر ان فی حدیثهم عن شعبة غیر عبد الصمد ویحبه الناس علیه وفی حدیث
عبد الصمد ویحمده الناس کما قال حماد **کتاب القدر** **باب** کیفیة خلق الآدمی فی بطن امه وکتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته
وسعادته **حدثنا**[۶۲۳] ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة ووکیع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی واللفظ له نا ابی وابو معاویة ووکیع
قالوا نا الاعمش عن زید بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدکم یجمع خلقه فی بطن امه
اربعین یوما ثم یکون فی ذلك علقة مثل ذلك ثم یکون فی ذلك مضغة مثل ذلك ثم یرسل الله الملك فینفخ فیه الروح ویؤمر باربع کلمات بکتب رزقه واجله وعمله وشقی او سعید

للساعة رجلا والله در من قال احب الصالحین ولست منهم لعل الله یرزقنی صلاحا

الی الاشرار والله اعلم **باب** المرء مع من احب (**قوله** صلی الله علیه وسلم للذی سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفی روایات المرء مع من احب) فیه فضل حب الله ورسوله صلی الله علیه وسلم والصالحین واهل الخیر الاحیاء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهیهما والتادب بالآداب الشرعیة ولا یشترط فی الانتفاع بمحبة الصالحین ان یعمل عملهم اذ لو عمله لکان منهم ومثلهم وقد صرح فی الحدیث الذی بعد هذا بذلك فقال رجل احب قوما ولما یلحق بهم قال اهل العربیة لما نفی للماضی المستمر فیدل علی نفیه فی الماضی وفی الحال بخلاف لم فانها تدل علی الماضی فقط ثم انه لا یلزم من کونه معهم ان تکون منزلته وجزاؤه مثلهم من کل وجه (**قوله** ما اعددت لها کثیر) ضبطوه فی المواضع کلها من هذه الاحادیث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحیحان (**وقوله** ما اعددت لها کثیر صلوة ولا صیام ولا صدقة) ای غیر الفرائض معناه ما اعددت لها کثیر نافلة من صلوة ولا صیام ولا صدقة (**قوله** عند سدة المسجد) هی الظلال المسقفة عند باب المسجد (**قوله** حدثنا سلیمان بن قرم) هو بفتح القاف واسکان الراء وهو ضعیف لکن لم یحتج به مسلم بل ذکره متابعة وقد سبق انه یذکر فی المتابعة لبعض الضعفاء والله اعلم **باب** اذا اثنی علی الصالح فهی بشری ولا تضره (**قوله** ارایت الرجل یعمل العمل من الخیر ویحمده الناس علیه قال تلك عاجل بشری المؤمن وفی روایة ویحبه الناس علیه) قال العلماء معناه هذه البشری المعجلة له بالخیر وهی دلیل البشری المؤخرة الی الآخرة بقوله بشراکم الیوم جنات الآیة وهذه البشری المعجلة دلیل علی رضا الله تعالی عنه ومحبته له فیحببه الی الخلق کما سبق فی الحدیث ثم یوضع له القبول فی الارض هذا کله اذا حمده الناس من غیر تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم.

کتاب القدر

باب کیفیة خلق الآدمی فی بطن امه وکتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته (**قوله** حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدکم یجمع خلقه فی بطن امه اربعین یوما

کتاب القدر

قوله ویؤمر باربع کلمات معطوف علی جملة یجمع خلقه فلا یلزم ان یکون الامر بعد النفخ فلا ینافی الحدیث الروایات الآتیة والله تعالی اعلم.

فوالذی لا الٰہ غیرہ ان احدکم لیعمل بعمل اہل الجنۃ حتی ما یکون بینہ و بینہا الا ذراع فیسبق علیہ الکتاب فیعمل بعمل اہل النار فید خلہا و ان احدکم لیعمل بعمل اہل النار حتی ما یکون بینہ و بینہا الا ذراع فیسبق علیہ الکتاب فیعمل بعمل اہل الجنۃ فید خلہا **حدثنا**[٦٤٢٤] عثمان بن ابی شیبۃ و اسحاق بن ابراہیم کلاہما عن جریر بن عبد الحمید ح وحدثنا اسحاق بن ابراہیم انا عیسی بن یونس ح وحدثنی ابو سعید الاشج نا وکیع ح وحدثناہ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبۃ بن الحجاج کلہم عن الاعمش بہذا الاسناد قال فی حدیث وکیع ان خلق احدکم یجمع فی بطن امہ اربعین لیلۃ وقال فی حدیث معاذ عن شعبۃ اربعین لیلۃ او اربعین یوما و اما فی حدیث جریر و عیسٰی اربعین یوما **حدثنا**[٦٤٢٥] محمد بن عبد اللہ بن نمیر و زہیر بن حرب واللفظ لابن نمیر قالا نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن ابی الطفیل عن حذیفۃ بن اسید یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ید خل الملک علی النطفۃ بعد ما تستقر فی الرحم باربعین او خمسۃ و اربعین لیلۃ فیقول یا رب اشقی او سعید فیکتبان فیقول ای رب اذکر او انثی فیکتبان و یکتب عملہ و اثرہ و اجلہ و رزقہ ثم تطوی الصحف فلا یزاد فیہا و لا ینقص **حدثنی**[٦٤٢٦] ابو الطاہر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وہب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الزبیر المکی ان عامر بن واثلۃ حدثہ انہ سمع عبد اللہ بن مسعود یقول الشقی من شقی فی بطن امہ والسعید من وعظ بغیرہ فاتی رجلا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ حذیفۃ بن اسید الغفاری فحدثہ بذلک من قول ابن مسعود فقال وکیف یشقی رجل بغیر عمل فقال لہ الرجل اتعجب من ذلک فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا مر بالنطفۃ اثنتان و اربعون لیلۃ بعث اللہ الیہا ملکا فصورہا و خلق سمعہا و بصرہا و جلدہا و لحمہا و عظامہا ثم قال یا رب اذکر ام انثی فیقضی ربک ما شاء و یکتب الملک ثم یقول یا رب اجلہ فیقول ربک ما شاء و یکتب الملک ثم یقول یا رب رزقہ فیقضی ربک ما شاء و یکتب الملک ثم یخرج الملک بالصحیفۃ فی یدہ فلا یزید علی امر و لا ینقص **حدثنا**[٦٤٢٧] احمد بن عثمان النوفلی نا ابو عاصم نا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان ابا الطفیل اخبرہ انہ سمع عبد اللہ بن مسعود یقول و ساق الحدیث بمثل حدیث عمرو بن الحارث **حدثنا**[٦٤٢٨] محمد بن احمد بن ابی خلف نا یحیی بن ابی بکیر نا زہیر ابو خیثمۃ حدثنی عبد اللہ بن عطاء ان عکرمۃ بن خالد حدثہ ان ابا الطفیل حدثہ قال دخلت علی ابی سریحۃ حذیفۃ بن اسید الغفاری فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باذنی ہاتین یقول ان النطفۃ تقع فی الرحم اربعین لیلۃ ثم یتصور علیہا الملک قال زہیر حسبتہ قال الذی یخلقہا فیقول یا رب اذکر او انثی فیجعلہ اللہ ذکرا او انثی ثم یقول یا رب اسوی او غیر سوی فیجعلہ اللہ سویا او غیر سوی ثم یقول یا رب ما رزقہ ما اجلہ ما خلقہ ثم یجعلہ اللہ شقیا او سعیدا **حدثنا**[٦٤٢٩] عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنی ابی نا ربیعۃ ابن کلثوم حدثنی ابی کلثوم عن ابی الطفیل عن حذیفۃ بن اسید الغفاری صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رفع الحدیث الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ملکا موکلا بالرحم اذا اراد اللہ ان یخلق شیئا باذن اللہ لبضع و اربعین لیلۃ ثم ذکر نحو حدیثہم **حدثنی**[٦٤٣٠] ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری نا حماد بن زید نا عبید اللہ بن ابی بکر عن انس بن مالک و رفع الحدیث انہ قال ان اللہ قد وکل بالرحم ملکا فیقول ای رب نطفۃ ای رب علقۃ ای رب مضغۃ فاذا اراد اللہ ان یقضی خلقا قال قال الملک ای رب ذکر او انثی شقی او سعید فما الرزق فما الاجل فیکتب کذلک فی بطن امہ **حدثنا**[٦٤٣١] عثمان بن ابی شیبۃ و زہیر بن حرب و اسحاق بن ابراہیم واللفظ لزہیر قال اسحاق انا وقال الاخران نا جریر عن منصور عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمٰن عن علی قال کنا فی

نسخہ: ثم یقول [١] ام [٢]

ثم یکون فی ذلک علقۃ مثل ذلک ثم یکون فی ذلک مضغۃ مثل ذلک ثم یرسل الملک فینفخ فیہ الروح و یؤمر باربع کلمات بکتب رزقہ و اجلہ و عملہ و شقی او سعید) اما **قولہ** الصادق المصدوق فمعناہ الصادق فی قولہ المصدوق فیما یاتیہ من الوحی الکریم و اما **قولہ** ان احدکم فبکسر الہمزۃ علی حکایۃ لفظہ صلی اللہ علیہ وسلم (**قولہ** بکتب رزقہ) ہو بالباء الموحدۃ فی اولہ علی البدل من اربع (**قولہ** شقی او سعید مرفوع خبر مبتدأ محذوف ای وہو شقی او سعید (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث ثم یرسل الملک) ظاہرہ ان ارسالہ یکون بعد مائۃ و عشرین یوما و فی الروایۃ التی بعد ہذہ ید خل الملک علی النطفۃ بعد ما تستقر فی الرحم باربعین او خمسۃ و اربعین لیلۃ فیقول یا رب اشقی ام سعید و فی الروایۃ الثالثۃ اذا مر بالنطفۃ ثنتان و اربعون لیلۃ بعث اللہ الیہا ملکا فصورہا و خلق سمعہا و بصرہا و جلدہا و فی روایۃ حذیفۃ بن اسید ان النطفۃ تقع فی الرحم اربعین لیلۃ ثم یتصور علیہا الملک و فی روایۃ ان ملکا موکلا بالرحم اذا اراد اللہ ان یخلق شیئا باذن اللہ لبضع و اربعین لیلۃ و ذکر الحدیث و فی روایۃ انس ان اللہ قد وکل بالرحم ملکا فیقول ای رب نطفۃ ای رب علقۃ ای رب مضغۃ قال العلماء طریق الجمع بین ہذہ الروایات ان للملک ملازمۃ و مراعاۃ لحال النطفۃ و انہ یقول یا رب ہذہ نطفۃ ہذہ علقۃ ہذہ مضغۃ فی اوقاتہا فکل وقت یقول فیہ ما صارت الیہ بامر اللہ تعالی وہو سبحانہ اعلم و لکلام الملک و تصرفہ اوقات احدہا حین یخلقہا اللہ تعالی نطفۃ ثم ینقلہا علقۃ وہو اول علم الملک بانہ ولد لانہ لیس کل نطفۃ تصیر ولدا و ذلک عقب الاربعین الاولی و حینئذ یکتب رزقہ و اجلہ و عملہ و شقاوتہ او سعادتہ ثم للملک فیہ تصرف آخر فی وقت آخر وہو تصویرہ و خلق سمعہ و بصرہ و جلدہ و لحمہ و عظمہ و کونہ ذکرا ام انثی و ذلک انما یکون فی الاربعین الثالثۃ وہی مدۃ المضغۃ و قبل انقضاء ہذہ الاربعین و قبل نفخ الروح فیہ لان نفخ الروح لا یکون الا بعد تمام صورتہ و اما **قولہ** فی احدی الروایات فاذا مر بالنطفۃ ثنتان و اربعون لیلۃ بعث اللہ الیہا ملکا فصورہا و خلق سمعہا و بصرہا و جلدہا و لحمہا و عظامہا ثم قال یا رب اذکر ام انثی فیقضی ربک ما شاء و یکتب الملک ثم یقول یا رب اجلہ فیقول ربک ما شاء و یکتب الملک و ذکر رزقہ فقال القاضی و غیرہ لیس ہو علی ظاہرہ و لا یصح حملہ علی ظاہرہ بل المراد بتصویرہا و خلق سمعہا الی آخرہ انہ یکتب ذلک ثم یفعلہ فی وقت آخر لان التصویر عقب الاربعین الاولی غیر موجود فی العادۃ و انما یقع فی الاربعین الثالثۃ وہی مدۃ المضغۃ کما قال اللہ تعالی و لقد خلقنا الانسان من سلالۃ من طین ثم جعلناہ نطفۃ فی قرار مکین ثم خلقنا النطفۃ علقۃ فخلقنا العلقۃ مضغۃ فخلقنا المضغۃ عظاما فکسونا العظام لحما ثم یکون للملک فیہ تصرف آخر وہو وقت نفخ الروح عقب الاربعین الثالثۃ حین یکمل لہ اربعۃ اشہر و اتفق العلماء علی ان نفخ الروح لا یکون الا بعد اربعۃ اشہر و وقع فی روایۃ للبخاری ان خلق احدکم یجمع فی بطن امہ اربعین ثم یکون علقۃ مثلہ ثم یکون مضغۃ مثلہ یبعث الیہ الملک فیؤذن باربع کلمات فیکتب رزقہ و اجلہ و شقی او سعید ثم ینفخ فیہ فقولہ ثم یبعث بحرف ثم یقتضی تاخیر کتب الملک ہذہ الامور الی ما بعد الاربعین الثالثۃ و الاحادیث الباقیۃ تقتضی الکتب بعد الاربعین الاولی **وجوابہ** ان قولہ ثم یبعث الیہ الملک فیؤذن فیکتب معطوف علی قولہ یجمع فی بطن امہ و متعلق بہ لا بما قبلہ وہو قولہ ثم یکون مضغۃ مثلہ و یکون قولہ ثم یکون علقۃ مثلہ ثم یکون مضغۃ مثلہ معترضا بین المعطوف و المعطوف علیہ و ذلک جائز موجود فی القرآن و الحدیث الصحیح و غیرہ من کلام العرب قال القاضی و غیرہ **والمراد** بارسال الملک فی ہذہ الاشیاء امرہ بہا و بالتصرف فیہا بہذہ الافعال و الا فقد صرح فی الحدیث بانہ موکل بالرحم و انہ یقول یا رب نطفۃ یا رب علقۃ قال القاضی و قولہ فی حدیث انس و اذا اراد اللہ ان یقضی خلقا قال یا رب اذکر ام انثی شقی ام سعید لا یخالف ما قدمناہ و لا یلزم منہ ان یقول ذلک بعد المضغۃ بل ہو ابتداء کلام و اخبار عن حالۃ اخری فاخبر اولا بحال الملک مع النطفۃ ثم اخبر ان اللہ تعالی اذا اراد اظہار خلق النطفۃ علقۃ کان کذا و کذا ثم المراد بجمیع ما ذکر من الرزق و الاجل و الشقاوۃ و السعادۃ و العمل و الذکورۃ و الانوثۃ انہ یظہر ذلک للملک و یامرہ بانفاذہ و کتابتہ و الا فقضاء اللہ تعالی سابق علی ذلک و علمہ و ارادتہ لکل ذلک موجود فی الازل

جنازة فی بقیع الغرقد فاتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنکس فجعل ینکت بمخصرته ثم قال ما منکم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد کتب الله مکانها من الجنة والنار والا وقد کتبت شقیة او سعیدة قال فقال رجل یا رسول الله افلا نمکث علی کتابنا وندع العمل فقال من کان من اهل السعادة فسیصیر الی عمل اهل السعادة ومن کان من اهل الشقاوة فسیصیر الی عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فکل میسر اما اهل السعادة فییسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فییسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری واما من بخل واستغنی وکذب بالحسنی فسنیسره للعسری **حدثنا**[٦٤٣٢] ابو بکر بن ابی شیبة وهناد بن السری قالا نا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد فی معناه وقال فاخذ عودا ولم یقل مخصرة وقال ابن ابی شیبة فی حدیثه عن ابی الاحوص ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[٦٤٣٣] ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو سعید الاشج قالوا نا وکیع ح وحدثنا ابن نمیر نا ابی قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو کریب واللفظ له نا ابو معاویة نا الاعمش عن سعد ابن عبیدة عن ابی عبد الرحمٰن السلمی عن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم جالسا وفی یده عود ینکت به فرفع راسه فقال ما منکم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا یا رسول الله فلم نعمل افلا نتکل قال لا اعملوا فکل میسر لما خلق له ثم قرأ فَاَمَّا مَنْ اَعْطٰی وَاتَّقٰی وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰی الی قوله فَسَنُیَسِّرُهٗ لِلْعُسْرٰی **حدثنا**[٦٤٣٤] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور والاعمش انهما سمعا سعد بن عبیدة یحدث عن ابی عبد الرحمٰن السلمی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **حدثنا**[٦٤٣٥] احمد بن یونس نا زهیر نا ابو الزبیر ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء سراقة بن مالک بن جعشم قال یا رسول الله بَیِّنْ لنا دیننا کانا خُلِقْنَا الآن فیما العمل الیوم فیما جفت به الاقلام وجرت به المقادیر ام فیما نستقبل[١] قال لا بل فیما جفت به الاقلام وجرت به المقادیر قال ففیم العمل قال زهیر ثم تکلم ابو الزبیر بشیء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فکل میسر **حدثنی**[٦٤٣٦] ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا المعنی وفیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عامل میسر لعمله **حدثنا**[٦٤٣٧] یحیی بن یحیی انا حماد بن زید عن یزید الضبعی نا مطرف عن عمران ابن حصین قال قیل یا رسول الله اعُلِمَ اهل الجنة من اهل النار قال فقال نعم قال قیل ففیم یعمل العاملون قال کل میسر لما خلق له **حدثنا**[٦٤٣٨] شیبان ابن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن نمیر عن ابن علیة ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا جعفر بن سلیمان ح وحدثنا ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة کلهم عن یزید الرشک فی هذا الاسناد بمعنی حدیث حماد وفی حدیث عبد الوارث قال قلت یا رسول الله **حدثنا**[٦٤٣٩] اسحاق بن ابراهیم الحنظلی نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود الدیلی قال قال لی عمران بن حصین ارأیت ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه اشیء قضی علیهم ومضی علیهم من قدر ما سبق[٢] او فیما یستقبلون به مما اتاهم به نبیهم

---

[١] ن یستقبل [٢] ن قد

والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فو الذی لا اله غیره ان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها وان احدکم لیعمل بعمل اهل النار الی آخره) المراد بالذراع التمثیل للقرب من موته ودخوله عقبه وان تلک الدار ما بقی بینه وبین ان یصلها الا کمن بقی بینه وبین موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحدیث ان هذا قد یقع فی نادر من الناس لانه غالب فیهم ثم انه من لطف الله تعالی وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الی الخیر فی کثرة واما انقلابهم من الخیر الی الشر ففی غایة الندور ونهایة القلة ونحو قوله تعالی ان رحمتی سبقت غضبی وغلبت غضبی ویدخل فی هذا من انقلب الی عمل النار بکفر او معصیة لکن یختلفان فی التخلید وعدمه فالکافر یخلد فی النار والعاصی الذی مات موحدا لا یخلد فیها کما سبق تقریره وفی هذا الحدیث تصریح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات علی شیء حکم له به من خیر او شر الا ان اصحاب المعاصی غیر الکفر فی المشیئة والله اعلم (قوله عن حذیفة بن اسید) هو بفتح الهمزة (قوله صلی الله علیه وسلم فیقول یا رب اشقی او سعید فیکتبان فیقول ای رب اذکر او انثی فیکتبان یکتبان فی الموضعین بضم اوله ومعناه یکتب احدهما (قوله دخلت علی ابی سریحة) هو بفتح السین المهملة وکسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلی الله علیه وسلم ان النطفة تقع فی الرحم اربعین لیلة ثم یتصور علیها الملک) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا یتصور بالصاد وذکر القاضی یتسور بالسین قال والمراد بیتسور ینزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فیها من اعلاها ولا یکون التسور الا من فوق فیحتمل ان تکون الصاد الواقعة فی نسخ بلادنا مبدلة من السین والله اعلم (قوله فنکس فجعل ینکت بمخصرته) اما نکس فبتخفیف الکاف وتشدیدها لغتان فصیحتان یقال نکسه ینکسه فهو ناکس کقتله یقتله فهو قاتل ونکسه ینکسه تنکیسا فهو منکس ای خفض راسه وطأطأه الی الارض علی هیئة المهموم (قوله ینکت) بفتح الیاء وضم الکاف وآخره تاء مثناة فوق ای یخط بها خطا یسیرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفکر المهموم والمخصرة بکسر المیم ما اخذه الانسان بیده واختصره من عصا لطیفة وعکازة لطیف وغیرهما وفی هذه الاحادیث کلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة فی اثبات القدر وان جمیع الواقعات بقضاء الله تعالی وقدره خیرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق فی اول کتاب الایمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالی لا یسئل عما یفعل وهم یسئلون فهو ملک الله تعالی یفعل ما یشاء ولا اعتراض علی المالک فی ملکه ولان الله تعالی لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعانی سبیل معرفة هذا الباب التوقیف من الکتاب والسنة دون محض القیاس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقیف فیه ضل وتاه فی بحار الحیرة ولم یبلغ شفاء النفس ولا یصل الی ما یطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالی التی ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحکمة واوجبنا ان نقف حیث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوی الله تعالی علم القدر عن العالم فلم یعلمه نبی مرسل ولا ملک مقرب وقیل ان سر القدر ینکشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ینکشف قبل دخولها والله اعلم وفی هذه الاحادیث النهی عن ترک العمل والاتکال علی ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتکالیف التی ورد الشرع بها وکل میسر لما خلق له لا یقدر علی غیره ومن کان من اهل السعادة یسره الله تعالی لعمل السعادة ومن کان من اهل الشقاوة یسره الله لعملهم کما قال فسنیسره للیسری وللعسری وکما صرحت به هذه الاحادیث (قوله جفت به الاقلام) ای مضت به المقادیر وسبق علم الله تعالی به وتمت کتابته فی اللوح المحفوظ وجف القلم الذی کتب به وامتنعت فیه الزیادة والنقصان قال العلماء وکتاب الله تعالی ولوحه وقلمه والصحف المذکورة فی الاحادیث کل ذلک مما یجب الایمان به واما کیفیة ذلک وصفته فعلمها الی الله تعالی ولا یحیطون بشیء من علمه الا بما شاء والله اعلم (قوله ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه) ای یسعون والکدح هو السعی فی العمل سواء کان للآخرة

قوله فقال من کان من اهل السعادة فسیصیر الی عمل اهل السعادة یحتمل ان یقرء فسیصیر بالتشدید لیکون موافقا لقوله فییسر لفظا ومعنی ویحتمل ان یقرأ بالتخفیف والله تعالیٰ اعلم۔

قوله بین لنا دیننا کاننا خلقنا الآن ای بین لنا عقیدتنا فی مسئلة قدر الافعال بیانا واضحا وافیا ولا تعتمد فی البیان علی سابق علمنا بل نزلنا فی التوضیح فی البیان والمبالغة فیه منزلة من لا علم له بشیء کانه خلق الآن فبین لنا بیانه قال القرطبی کانا خلقنا الآن یعنی انهم غیر عالمین بهذه المسئلة فکانهم خلقوا الآن بالنسبة الی علمها وفائدته استدعاء اوضح البیان۔

وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم قال فقال افلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شيء خلق الله وملك
يده فلا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فقال لي يرحمك الله اني لم ارد بما سألتك الا لاحزر عقلك ان رجلين من مزينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالا يا رسول الله ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم و
ثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله وَنَفْسٍ وَّمَا سَوّٰىهَا فَاَلْهَمَهَا فُجُوْرَهَا وَتَقْوٰىهَا **حدثنا**
قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة
ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم عمله بعمل اهل الجنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن
عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل الجنة فيما يبدو للناس وهو من
اهل النار وان الرجل ليعمل عمل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **باب** حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم **حدثني** محمد بن حاتم
وابراهيم بن دينار وابن ابي عمر المكي واحمد بن عبدة الضبي جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس
قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا انت خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت
موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فقال فحج آدم موسى فحج آدم موسى وفي حديث ابن ابي عمر و
ابن عبدة قال احدهما خط وقال الآخر كتب لك التوراة بيده **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال آدم انت الذي اعطاه
الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق **حدثنا** اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن
يزيد الانصاري نا انس بن عياض حدثني الحارث بن ابي ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في
جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال آدم عليه السلام انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك
نجيا فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا
كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى **حدثني** زهير بن حرب وابن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم انت
موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فحج آدم موسى **حدثني** عمرو الناقد نا ايوب بن النجار اليمامي نا يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم
حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **حدثني**
ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء **حدثنا**
ابن ابي عمر نا المقرئ نا حيوة ح وحدثني محمد بن سهل التميمي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن ابي هانئ بهذا الاسناد مثله غير انهما لم يذكرا
وعرشه على الماء **باب** تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء **حدثني** زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد المقرئ

ن۱ اهل ن۲ اهل ن۳ ثنا ن۴ النبي صلى الله عليه وسلم ن۵ برسالاته ن۶ ثنا ن۷ ه

ام للدنيا **قوله** لاحزر عقلك، اي لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك والله اعلم **باب** حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى، قال ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى في حيوة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم فحاجه **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفي رواية اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض، معنى خيبتنا اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق الشيء على سببه والمراد بالجنة التي اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب اهل الحق **قوله** اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده، في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان ومواضع في احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني تأويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اي اختصك وآثرك بذلك **قوله** اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة، المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال اتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلي لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر **قوله** صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى، هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومني على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء، قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له و **قوله** وعرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض والله اعلم **باب** تصريف الله تعالى القلوب

ناحیوة اخبرنی ابوهانیٔ انه سمع اباعبدالرحمٰن الحبلی انه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص یقول انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان قلوب بنی ادم کلها بین اصبعین من اصابع الرحمٰن کقلب واحد یصرفه حیث یشاء ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علی طاعتك **باب** کل شئ بقدر **حدثنی** عبدالاعلی بن حماد قال قرأت علی مالك بن انس ح وحدثنا قتیبة بن سعید عن مالك فیما قرئ علیه عن زیاد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس انه قال ادرکت ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقولون کل شئ بقدر قال وسمعت عبدالله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل شئ بقدر حتی العجز والکیس اوالکیس والعجز **حدثنا**[6752] ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا وکیع عن سفیان عن زیاد بن اسماعیل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومی عن ابی هریرة قال جاء مشرکو قریش یخاصمون رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القدر فنزلت یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر انا کل شئ خلقناه بقدر **باب** قدر علی ابن ادم حظه من الزنا وغیره **حدثنا**[6753] اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید واللفظ لاسحاق قالا انا عبدالرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال مارأیت شیئا اشبه باللمم مما قال ابوهریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله کتب علی ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العینین النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنی وتشتهی والفرج یصدق ذلك اویکذبه قال عبد فی روایة ابن طاؤس عن ابیه سمعت ابن عباس **حدثنی**[6754] اسحاق بن منصور انا ابوهشام المخزومی نا وهیب نا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کتب علی ابن ادم نصیبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة فالعینان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الکلام والید زناها البطش والرجل زناها الخطی والقلب یهوی ویتمنی ویصدق ذلك الفرج ویکذبه **باب** معنی کل مولود یولد علی الفطرة وحکم موتی اطفال الکفار واطفال المسلمین **حدثنا**[6755] حاجب بن الولید نا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری اخبرنی سعید بن المسیب عن ابی هریرة انه کان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مامن مولود الا یولد علی الفطرة فابواه یهودانه وینصرانه ویمجسانه کما تنتج البهیمة بهیمة جمعاء هل تحسون فیها من جدعاء ثم یقول ابوهریرة واقرءوا ان شئتم فطرة الله التی فطر الناس علیها لاتبدیل لخلق الله الایة **حدثنا**[6756] ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدالاعلی ح وحدثنا عبد بن حمید نا عبدالرزاق کلاهما عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد وقال کما تنتج البهیمة بهیمة ولم یذکر جمعاء **حدثنی**[6757] ابوالطاهر واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب ان اباسلمة بن

نا، الی، ثنا، ثنی ۔ [1] شرح هذا القول وما بعده فی ص ۳۳۰ ۱۲

کیف شاء (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان قلوب بنی آدم کلها بین اصبعین من اصابع الرحمٰن کقلب واحد یصرفه حیث یشاء) هذا من احادیث الصفات وفیها القولان السابقان قریبا احدهما الایمان بها من غیر تعرض لتاویل ولا لمعرفة المعنی بل یؤمن بانها حق وان ظاهرها غیر مراد قال الله تعالی لیس کمثله شئ والثانی یتاول بحسب مایلیق بها فعلی هذا المراد المجاز کما یقال فلان فی قبضتی وفی کفی لایراد به انه حال فی کفه بل المراد تحت قدرتی ویقال فلان بین اصبعی اقلبه کیف شئت ای انه منی علی قهره والتصرف فیه کیف شئت فمعنی الحدیث انه سبحانه وتعالی متصرف فی قلوب عباده وغیرها کیف شاء لایمتنع علیه منها شئ ولا یفوته ما اراده کما لایمتنع علی الانسان ماکان بین اصبعیه فخاطب العرب بما یفهمونه ومثله بالمعانی الحسیة تاکیدا له فی نفوسهم فان قیل فقدرة الله تعالی واحدة والاصبعان للتثنیة فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثیل بحسب ما اعتادوه غیر مقصود به التثنیة والجمع والله اعلم **باب** کل شئ بقدر (**قوله** صلی الله علیه وسلم کل شئ بقدر حتی العجز والکیس اوقال الکیس والعجز) قال القاضی رویناه برفع العجز والکیس عطفا علی کل وبجرهما عطفا .... علی شئ قال ویحتمل ان العجز هنا علی ظاهره وهو عدم القدرة وقیل هو ترك مایجب فعله والتسویف به وتاخیره عن وقته قال ویحتمل العجز عن الطاعات ویحتمل العموم فی امور الدنیا والآخرة والکیس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والکیس قد قدر کیسه (**قوله** جاء مشرکو قریش یخاصمون فی القدر فنزلت یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر انا کل شئ خلقناه بقدر) المراد بالقدر المعروف وهو ماقدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجی الی خلاف هذا ولیس کما قال وفی هذه الآیة الکریمة والحدیث تصریح باثبات القدر وانه عام فی کل شئ فکل ذلك مقدر فی الازل معلوم لله مراد له **باب** قدر علی ابن آدم حظه من الزنا وغیره (**قوله** مارایت شیئا اشبه باللمم مما قال ابوهریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله کتب علی ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العینین النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنی وتشتهی والفرج یصدق ذلك اویکذبه وفی الروایة الثانیة کتب علی ابن آدم نصیبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة فالعینان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الکلام والید زناها البطش والرجل زناها الخطی والقلب یهوی ویتمنی ویصدق ذلك الفرج ویکذبه) معنی الحدیث ان ابن آدم قدر علیه نصیب من الزنا فمنهم من یکون زناه حقیقیا بادخال الفرج فی الفرج الحرام ومنهم من یکون زناه مجازا بالنظر الحرام اوالاستماع الی الزنا وما یتعلق بتحصیله اوبالمس بالید بان یمس اجنبیة بیده اویقبلها اوبالمشی بالرجل الی الزنا اوالنظر اواللمس اوالحدیث الحرام مع اجنبیة ونحو ذلك اوبالفکر بالقلب فکل هذه انواع من الزنا المجازی والفرج یصدق ذلك کله اویکذبه معناه انه قد یحقق الزنا بالفرج وقد لایحققه بان لایولج الفرج فی الفرج وان قارب ذلك والله اعلم **واما قول** ابن عباس مارایت شیئا اشبه باللمم مما **قال** ابوهریرة **فمعناه** تفسیر قوله تعالی الذین یجتنبون کبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة **ومعنی** الآیة والله اعلم الذین یجتنبون المعاصی غیر اللمم یغفر لهم اللمم کما فی قوله تعالی ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیاتکم **فمعنی** الآیتین ان اجتناب الکبائر یسقط الصغائر وهی اللمم **وفسره** ابن عباس بما فی هذا الحدیث من النظر واللمس ونحوهما وهو کما قال هذا هو الصحیح فی تفسیر اللمم **وقیل** ان یلم بالشئ ولا یفعله **وقیل** المیل الی الذنب ولا یصر علیه **وقیل** غیر ذلك مما لیس بظاهر واصل اللمم والالمام المیل الی الشئ وطلبه بغیر مداومة والله اعلم **باب** معنی کل مولود یولد علی الفطرة وحکم موتی اطفال الکفار واطفال المسلمین (**قوله** صلی الله علیه وسلم مامن مولود الا یولد علی الفطرة فابواه یهودانه وینصرانه ویمجسانه کما تنتج البهیمة بهیمة جمعاء هل تحسون فیها من جدعاء ثم یقول ابوهریرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التی فطر الناس علیها لاتبدیل لخلق الله الآیة وفی روایة مامن مولود الا وهو علی الملة وفی روایة لیس من مولود یولد الا علی هذه الفطرة حتی یعبر عنه لسانه قالوا یارسول الله افرایت من یموت صغیرا قال الله اعلم بما کانوا عاملین وفی روایة ان الغلام الذی

قوله صرف قلوبنا علی طاعتك کلمة علی متعلقة بصرف لکن یتضمن معنی التثبیت.

قوله یولد علی الفطرة کان المراد بالفطرة خلو الذهن عن الشبهات المبعدة للذهن عن قبول ملة الاسلام وذلك لان الخلو عن تلك الشبهات یوجب للانسان کانه علی الملة لان الملة لسلامتها اذا لم یکن للانسان مانع عنها یسارع الی قبولها والله تعالی اعلم.

قوله لاتبدیل لخلق الله الآیة فان قلت هذا مناف للحدیث فانه یفید التبدیل لخلق الله ظاهرا لما فیه من قوله ابواه یهودانه فانه یفید ان ابویه یغیرانه عما خلق علیه قلت یحتمل ان هذا نفی بمعنی النهی علی حد لارفث ولافسوق ولاجدال فی الحج ویحتمل ان المراد انه لیس لاحد تبدیل خلق الله بجعل الولد مولودا علی غیر الفطرة فان خلق الله هو ان یکون الولد مولودا علی الفطرة لادائما علیه ولیس لاحد ان یعبر ذلك بجعل الولد مولودا علی غیر الفطرة والله تعالی اعلم.

عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرءوا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ٦٧٥٨ حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يلد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين ٦٧٥٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثنى ابى كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى حديث ابن نمير ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفى رواية ابى بكر عن ابى معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفى رواية ابى كريب عن ابى معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه ٦٧٦٠ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين ٦٧٦١ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة وابواه بعد يهودانه وينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان فى حضنيه الا مريم وابنها ٦٧٦٢ حدثنى ابوالطاهر انا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ٦٧٦٣ حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابواليمان انا شعيب ح وحدثنى سلمة بن شبيب انا الحسن ابن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهرى باسناد يونس وابن ابى ذئب مثل حديثهما غير ان فى حديث شعيب ومعقل سئل عن ذرارى المشركين ٦٧٦٤ حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ٦٧٦٥ حدثنا يحيى بن يحيى انا ابوعوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم ٦٧٦٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة بن مسقلة عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا ٦٧٦٧ حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت توفى صبى فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا ٦٧٦٨ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبى من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او

ن ۱
عمن

قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفى حديث عائشة توفى صبى من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم، **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابى وقاص فى قوله اعطه انى لاراه مومنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة فلما علم قال ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم فى النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخارى فى صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة فى هذه الاحاديث فقال المازرى قيل هى ما اخذ عليهم وهم فى اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هى ما قضى عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هى ما هى له هذا كلام المازرى وقال ابوعبيد سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا فى اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابوعبيد كانه يعنى انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا هو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام فى احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما فى احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم فى النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مومنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر فى الحال ولا يجرى عليه فى الحال احكام الكفار والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اى مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهى مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها **قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة) هكذا هو فى جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضى عن رواية السمرقندى قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجرى فى نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضى ورواه غير السمرقندى يولد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان فى حضنيه الا مريم وابنها) هكذا هو فى جميع النسخ فى حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضى ورواه ابن ماهان خصيبه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضى واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث فى كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذى قتله الخضر فى فضائل الخضر **قوله** عن رقبة بن مسقلة) هكذا هو فى جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفى قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان مذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن

غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم [٦٦٦٩] **حدثنا** محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكرياء عن طلحة بن يحيى ح وحدثنى سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص ح وحدثنى اسحاق بن منصور نا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثورى عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه **باب** بيان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر [٦٦٧٠] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اللهم امتعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى ابى سفيان وباخى معاوية قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب فى النار او عذاب فى القبر كان خيرا وافضل قال وذكرت عنده القردة قال مسعر واراه والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك [٦٦٧١] **حدثناه** ابو كريب انا ابن بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير ان فى حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا من عذاب فى النار وعذاب فى القبر [٦٦٧٢] **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحاق انا وقال حجاج نا عبد الرزاق انا الثورى عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن معرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى ابى سفيان وباخى معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ولو سألت الله ان يعافيك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هى مما مسخ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك [٦٦٧٣] **حدثنيه** ابو داؤد سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص نا سفيان بهذا الاسناد غير انه قال وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروى بعضهم قبل حله اى نزوله **باب** الايمان بالقدر والاذعان له [٦٦٧٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان

كتاب العلم

باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهى عن الاختلاف

ن١ ان ن٢ فكان ن٣ لكان

والحديث **باب** بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (**قوله** قالت ام حبيبة اللهم امتعنى بزوجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى ابى سفيان وباخى معوية فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سألت الله عز وجل لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ولن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب فى النار او عذاب فى القبر كان خيرا او افضل) اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها فى المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضى ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح فى ان الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه فى الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد فى حديث صلة الرحم تزيد فى العمر ونظائره فقد سبق تاويله فى باب صلة الارحام واضحا قال المازرى هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالى اعلم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمس مائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التى علمها الله تعالى تزيد او تنقص فيتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او من غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وامره فيها بآجال ممدودة فانه بعد ان يامره بذلك او يثبته فى اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه فى الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قيل ما الحكمة فى نهيها عن الدعاء بالزيادة فى الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلوة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) اى قبل مسخ بنى اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء مجازا لكونه جرى فى الكلام ما يقتضى مشاركتها للعقلاء كما فى قوله تعالى رايتهم لى ساجدين وكل فى فلك يسبحون **باب** الايمان بالقدر والاذعان له (**قوله** صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة فى امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو فى الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا فى طلبه واشد عزيمة فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصبر على الاذى فى كل ذلك واحتمال المشاق فى ذات الله تعالى وارغب فى الصلوة والصوم والاذكار وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وفى كل خير فمعناه فى كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما فى الايمان مع ما ياتى به الضعيف من العبادات (**قوله** صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكى فتحهما جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان) قال القاضى عياض قال بعض العلماء هذا النهى انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى فانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى الغار لو ان احدهم رفع راسه لرآنا قال القاضى وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخارى فى باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك وشبه ذلك وكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو فى قدرته فاما ما ذهب فليس فى قدرته قال القاضى فالذى عندى فى معنى الحديث ان النهى على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان اى يلقى فى القلب معارضة القلب ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضى **قلت** وقد جاء من استعمال لو فى الماضى قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وغير ذلك فالظاهر ان النهى انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم فاما من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر استعمال الموجود فى الاحاديث والله اعلم

كتاب العلم

باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهى عن الاختلاف فى القرآن

فی القرآن ٦٧٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا یزید بن ابراهیم التُستری عن عبد الله بن ابی مُلَیکة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الذی انزل علیك الكتٰب منه اٰیات محكمات هُنّ امّ الكتاب واُخر متشابهات فاما الذین فی قلوبهم زَیْغٌ فیتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله وما یعلم تاویله الا الله والراسخون فی العلم یقولون اٰمنا به كلٌّ من عند ربنا وما یذّكّر الا اولو الالباب قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رایتم الذین یتبعون ما تشابه منه فاولئك الذین سمّی الله فاحذروهم ٦٧٦ حدثنا ابو كامل فضیل بن حسین الجحدری نا حماد بن زید نا ابو عمران الجونی قال كتب الیّ عبد الله بن رباح الانصاری ان عبد الله بن عمرو قال هجّرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما قال فسمع اصوات رجلین اختلفا فی اٰیة فخرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یُعرف فی وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فی الكتاب ٦٧٧ حدثنا یحیی بن یحیی انا ابو قُدامة الحارث بن عُبَید عن ابی عمران عن جندب ابن عبد الله البجلی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرءوا القراٰن ما ائتلفت علیه قلوبكم فاذا اختلفتم فیه فقوموا ٦٧٨ حدثنی اسحاق بن منصور انا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجونی عن جندب یعنی ابن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقرءوا القراٰن ما ائتلفت علیه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا ٦٧٩ حدثنی احمد بن سعید بن صخر الدارمی نا حبان نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرءوا القراٰن بمثل حدیثهما ٦٨٠ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا وكیع عن ابن جریج عن ابن ابی مُلَیكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابغض الرجال الی الله الالدّ الخصم ٦٨١ حدثنی سوید بن سعید نا حفص بن میسرة حدثنی زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لتتبعنّ سنن الذین من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتی لو دخلوا فی جُحر ضبّ لاتبعتموهم قلنا یا رسول الله الیهود والنصاری قال فمن ٦٨٢ حدثنی عدة من اصحابنا عن سعید بن ابی مریم انا ابو غسان وهو محمد بن مُطَرّف عن زید بن اسلم بهذا الاسناد نحوه ٢ ٦٨٣ حدثنا محمد بن یحیی نا ابن ابی مریم نا ابو غسان حدثنی زید بن اسلم عن عطاء وذكر الحدیث نحوه ٦٨٤ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا حفص بن غیاث ویحیی بن سعید عن ابن جریج عن سلیمان بن عتیق عن طلق بن حبیب عن الاحنف بن قیس عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا **باب** رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فی اٰخر الزمان ٦٨٥ حدثنا شیبان بن فروخ نا عبد الوارث نا ابو التیاح نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اشراط الساعة ان یُرفع العلم ویَثبُتَ الجهلُ ویُشرَبَ الخمر ویَظهَرَ الزنا ٦٨٦ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حدیثا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحدثكم احدٌ بعدی سمعه منه ان من اشراط الساعة ان یُرفَعَ العلم ویَظهَرَ الجهلُ و

ن ١ ثنا ٢ قال ابو اسحٰق بن ابراهیم ن ٢ یبث ن ٣ سمعته

(قوله حدثنا یزید بن ابراهیم التستری) هو بضم التاء الاولی واما التاء الثانیة فالصحیح المشهور فتحها ولم یذكر السمعانی فی كتابه الانساب والحازمی فی المؤتلف وغیرهما من المحققین والاكثرون وغیره وذكره القاضی فی المشارق انها مضمومة كالاولی قال وضبطها الباجی بالفتح قال السمعانی هی بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان یقول لها الناس ششتر بها قبر البراء بن مالك رضی الله عنه الصحابی اخی انس (قوله تلا رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الذی انزل علیك الكتاب منه آیات محكمات هن ام الكتاب واُخر متشابهات الی آخر الآیة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رایتم الذین یتبعون ما تشابه منه فاولئك الذین سمی الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والاصولیون وغیرهم فی المحكم والمتشابه اختلافا كثیرا قال الغزالی فی المستصفی اذا لم یرد توقیف فی تفسیره فینبغی ان یفسر بما یعرفه اهل اللغة وتناسب اللفظ من حیث الوضع ولا یناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة فی اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما یعرف الراسخون فی العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالی بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعید والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا ابعد الاقوال قال بل الصحیح ان المحكم یرجع الی معنیین احدهما المكشوف المعنی الذی لا یتطرق الیه اشكال واحتمال والمتشابه ما یتعارض فیه الاحتمال والثانی ان المحكم ما انتظم ترتیبه مفیدا اما ظاهرا واما بتاویل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذی بیده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بین الحیض والطهر والثانی بین الولی والزوج والثالث بین الوطء والمس بالید ونحوها قال ویطلق علی ما ورد فی صفات الله تعالی مما یوهم ظاهره الجهة والتشبیه ویحتاج الی تاویل واختلف العلماء فی الراسخین فی العلم هل یعلمون تاویل المتشابه وتكون الواو فی والراسخون عاطفة ام لا ویكون الوقف علی وما یعلم تاویله الا الله ثم یبتدئ قوله تعالی والراسخون فی العلم یقولون آمنا به وكل واحد من القولین محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخین یعلمونه لانه یبعد ان یخاطب الله عباده بما لا سبیل لاحد من الخلق الی معرفته وقد اتفق اصحابنا وغیرهم من المحققین علی انه یستحیل ان یتكلم الله تعالی بما لا یفید والله اعلم وفی هذا الحدیث التحذیر من مخالطة اهل الزیغ واهل البدع ومن یتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل علیه منها للاسترشاد وتلطف فی ذلك فلا باس علیه وجوابه واجب واما الاول فلا یجاب بل یزجر ویعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضی الله عنه صبیغ بن عسل حین كان یتبع المتشابه والله اعلم (قوله هجرت یوما) ای بكرت (قوله صلی الله علیه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فی الكتاب وفی روایة اقرءوا القرآن ما ائتلفت علیه قلوبكم فاذا اختلفتم فیه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم فی الدین بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلی الله علیه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقیام عند الاختلاف فی القرآن محمول عند العلماء علی اختلاف لا یجوز او اختلاف یوقع فیما لا یجوز كاختلاف فی نفس القرآن او فی معنی منه لا یسوغ فیه الاجتهاد او اختلاف یوقع فی شك او شبهة او فتنة او خصومة او شحناء ونحو ذلك واما الاختلاف فی استنباط فروع الدین منه ومناظرة اهل العلم فی ذلك علی سبیل الفائدة واظهار الحق واختلافهم فی ذلك فلیس منهیا عنه بل هو مامور به وفضیلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون علی هذا من عهد الصحابة الی الآن والله اعلم. (قوله صلی الله علیه وسلم ابغض الرجال الی الله الالد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد الشدید الخصومة ماخوذ من لدیدی الوادی وهما جانباه لانه كلما احتج علیه بحجة اخذ فی جانب آخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل فی دفع حق او اثبات باطل والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم لتتبعن سنن الذین من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الی آخره) السنن بفتح السین والنون وهو الطریق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثیل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة فی المعاصی والمخالفات لا فی الكفر وفی هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلی الله علیه وسلم (قوله حدثنی عدة من اصحابنا عن سعید بن ابی مریم) قال المازری هذا من الاحادیث المقطوعة فی مسلم وهی اربعة عشر هذا آخرها قال القاضی قلد المازری ابا علی الغسانی الجیانی فی تسمیة هذا مقطوعا وهی تسمیة باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب روایة المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو **قلت** وتسمیة هذا الثانی ایضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصولیین والفقهاء وانما حقیقة المقطوع عندهم الموقوف علی التابعی فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه وكیف كان فمتن الحدیث المذكور صحیح متصل بالطریق الاول وانما ذكر الثانی متابعة وقد سبق ان المتابعة یحتمل فیها ما لا یحتمل فی الاصول وقد وقع فی كثیر من النسخ هنا اتصال هذا الطریق الثانی من جهة ابی اسحٰق ابراهیم بن سفین راوی الكتاب عن مسلم وهو من زیاداته وعالی اسناده قال ابو اسحٰق حدثنا محمد بن یحیی قال ثنا ابن ابی مریم فذكره باسناده الی آخره فاتصلت الروایة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم هلك المتنطعون) ای المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فی اقوالهم وافعالهم **باب** رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فی آخر الزمان (قوله حدثنا شیبان بن فروخ الخ) هذا الاسناد والذی بعده كلهم بصریون (قوله صلی الله علیه وسلم من اشراط الساعة ان یرفع العلم ویثبت الجهل ویشرب الخمر ویظهر الزنا) هكذا هو فی كثیر من النسخ یثبت الجهل من الثبوت وفی بعضها یبث بضم الیاء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة ای ینشر ویشیع ومعنی یشرب الخمر شربا فاشیا ویظهر الزنا ای یفشو وینتشر كما صرح به فی الروایة الثانیة واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشین والراء ویقل الرجال

يَفْشُوَ الزنا ويُشْرَبَ الخمر ويَذْهَبَ الرجالُ وتَبْقَى النساء حتى يكون لخمسين امرأةً قَيِّمٌ واحدٌ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابوكريب نا عبدة وابو اسامة كلهم عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی حدیث ابن بشر وعبدة لا یحدثکموه احدٌ بعدی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکر بمثله [٦٧٨٨] **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمیر نا وکیع وابی قالا نا الاعمش ح وحدثنی ابو سعید الاشج واللفظ له قال نا وکیع نا الاعمش عن ابی وائل قال کنت جالسا مع عبدالله وابی موسی فقالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بین یدی الساعة ایاما یرفع فیها العلم وینزل فیها الجهل ویکثر فیها الهرج والهرج القتل [٦٧٨٩] **حدثنا** ابوبکر بن النضر بن ابی النضر نا ابو النضر نا عبیدالله الاشجعی عن سفیان عن الاعمش عن ابی وائل عن عبدالله وابی موسی الاشعری قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی القسم بن زکریاء نا حُسَین الجعفی عن زائدة عن سلیمان عن شقیق قال کنت جالسا مع عبدالله وابی موسی وهما یتحدثان فقالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل حدیث وکیع وابن نمیر [٦٧٩٠] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب وابن نمیر واسحاق الحنظلی جمیعا عن ابی معویة عن الاعمش عن شقیق عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله [٦٧٩١] **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم انا جریر عن الاعمش عن ابی وائل قال انی لجالس مع عبدالله وابی موسی وهما یتحدثان فقال ابو موسی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله [٦٧٩٢] **حدثنی** حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی حمید بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یتقارب الزمان ویقبض العلم وتظهر الفتن ویلقی الشحُّ ویکثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل [٦٧٩٣] **حدثنا** عبدالله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری قال حدثنی حمید بن عبد الرحمن الزهری ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یتقارب الزمان وینقص العلم ثم ذکر مثله [٦٧٩٤] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یتقارب الزمان ویُقبض[١] العلم ثم ذکر مثل حدیثهما [٦٧٩٥] **حدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حُجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ح وحدثنا ابن نمیر وابوکریب وعمرو[ای یونس وشعیب ١٢] الناقد قالوا نا اسحاق بن سلیمان عن حنظلة عن سالم عن ابی هریرة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه عن ابی هریرة ح وحدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابی یونس عن ابی هریرة کلهم قال عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث الزهری عن حمید عن ابی هریرة غیر انهم لم یذکروا ویُلقَی الشحّ [٦٧٩٦] **حدثنا** قتیبة بن سعید نا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه من الناس ولکن یقبض العلم بقبض العلماء حتی اذا لم یترک عالما اتخذ الناس رُءُوسا[٢] جهالا فسُئِلوا فافتوا بغیر علم فضلّوا واَضَلّوا [٦٧٩٧] **حدثنا** ابو الربیع العتکی نا حماد بن زید ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا عباد بن عباد وابو معاویة ح وحدثنا[فعول جمع راس ١٢] ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا وکیع ح وحدثنا ابوکریب نا ابن ادریس وابو اسامة وابن نمیر وعبدة ح وحدثنا ابن ابی عمر نا سفیان ح وحدثنی محمد بن حاتم نا یحیی بن سعید ح وحدثنی ابوبکر بن نافع نا عمر بن علی ح وحدثنا عبد بن حمید نا یزید بن هارون انا شعبة بن الحجاج کلهم عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبدالله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث جریر وزاد فی حدیث عمر بن علی ثم لقیت عبدالله بن عمرو علی راس الحول فسالته فرد علی الحدیث کما حدث قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول [٦٧٩٨] **حدثنا** محمد بن المثنی نا عبدالله بن حمران عن عبد الحمید بن جعفر اخبرنی اَبِی جَعْفَرٌ عن عمر بن الحکم عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث هشام بن عروة [٦٧٩٩] **حدثنا** حرملة بن یحیی التجیبیُّ انا عبدالله بن وهب حدثنی ابو شریح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبیر قال قالت لی عائشة یا ابن اختی بلغنی ان عبدالله بن عمرو مارٌّ بنا الی الحج فَالْقَهُ فسائلهُ فانه قد حمل عن النبی صلی الله علیه وسلم علما کثیرا قال فلقیته فساءلتُهُ[٣] عن اشیاء یذکرها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عروة فکان فیما ذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا ینتزع العلم من الناس انتزاعا ولکن یقبض العلماء فیرفع العلم معهم ویبقی فی الناس رُؤُساً[٤] جهالا یفتونهم بغیر علم فیضلون ویُضِلون قال عروة فلما حدثت عائشة بذلک اعظمت ذلک وانکرته قالت احدثک انه سمع النبی[٥] صلی الله علیه وسلم یقول هذا قال عروة حتی اذا کان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقَهُ ثم فاتِحْهُ حتی تسأله عن الحدیث الذی ذکره لک فی العلم قال فلقیته فسالته فذکره لی نحو ما حدثنی به فی مرته الاولی قال عروة فلما اخبرتها بذلک قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم یزد فیه شیئا ولم ینقص

باب من سن سنة حسنة اوسیئة ومن دعا الی هدی اوضلالة

[٦٨٠٠] **حدثنی** زهیر بن حرب نا جریر بن عبد الحمید عن الاعمش عن موسی بن عبدالله بن یزید وابی الضحی عن عبد الرحمن بن هلال العبسی عن جریر بن عبدالله قال جاء ناس من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهم الصوف فرای سُوْءَ حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس علی الصدقة فابطؤا عنه حتی رُئِیَ ذلک فی وجهه قال ثم ان رجلا من

ن ١ ینقص ن ٢ رُوساء ن ٣ فسایلته ن ٤ رُؤُسًا ن ٥ النبی

بسبب القتل وتکثر النساء فلهذا یکثر الجهل والفساد ویظهر الزنا والخمر ویتقارب الزمان ای یقرب من القیامة ویلقی الشح هو باسکان اللام وتخفیف القاف ای یوضع فی القلوب ورواه بعضهم یلقی بفتح اللام وتشدید القاف ای یعطی والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص علی مالیس له وقد سبق الخلاف فیه مبسوطا فی باب تحریم الظلم وفی روایة وینقص العلم هذا یکون قبل قبضه (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه من الناس ولکن یقبض العلماء حتی اذا لم یترک عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغیر علم فضلوا واضلوا) هذا الحدیث یبین ان المراد بقبض العلم فی الاحادیث السابقة المطلقة لیس هو محوه من صدور حفاظه ولکن معناه انه یموت حملته ویتخذ الناس جهالا یحکمون بجهالاتهم فیضلون ویضلون (قوله صلی الله علیه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا) ضبطناه فی البخاری رؤسا بضم الهمزة وبالتنوین جمع راس وضبطوه فی مسلم هنا بوجهین احدهما هذا والثانی رؤسآء بالمد جمع رئیس وکلاهما صحیح والاول اشهر وفیه التحذیر

[١] ضبط فی السطر الاول من الصفحة الآتیة ١٢

من اتخاذ الجهال رؤساء (قوله ان عائشة قالت فی عبدالله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم یزد فیه شیئا ولم ینقص) لیس معناه انها اتهمته لکنها خافت ان یکون اشتبه علیه او قرأه من کتب الحکمة فتوهمه عن النبی صلی الله علیه وسلم فلما کرره مرة اخری وثبت علیه غلب علی ظنها انه سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم وقولها اراه هو بفتح الهمزة وفی هذا الحدیث الحث علی حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضیلة **باب** من سن سنة حسنة او سیئة ومن دعا الی هدی او ضلالة (قوله صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سیئة الحدیث وفی الحدیث الآخر من دعا الی هدی ومن دعا الی ضلالة) هذان الحدیثان صریحان فی الحث علی استحباب سن الامور الحسنة وتحریم سن الامور السیئة وان من سن سنة حسنة کان له مثل اجر کل من یعمل بها الی یوم القیمة ومن سن سنة سیئة کان علیه مثل وزر کل من یعمل بها الی یوم القیمة وان من دعا الی هدی کان له مثل اجور تابعیه او الی ضلالة کان علیه مثل آثام تابعیه سواء کان ذلک الهدی والضلالة هو الذی ابتداه ام کان مسبوقا الیه وسواء کان ذلک تعلیم علم او عبادة

الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتی عرف السرور فی وجهه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده کتب له مثل اجر من عمل بها ولا ینقص من اجورهم شیء ومن سن فی الاسلام سنة سیئة فعمل بها بعده کتب علیه مثل وزر من عمل بها ولا ینقص من اوزارهم شیء حدثناه یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب جمیعا عن ابی معاویة عن الاعمش عن مسلم عن عبدالرحمن ابن هلال عن جریر قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم فحث علی الصدقة بمعنی حدیث جریر ۶۸۰۲ حدثنا محمد بن بشار نا یحیی یعنی ابن سعید نا محمد بن ابی اسمعیل نا عبدالرحمن بن هلال العبسی قال قال جریر بن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسن عبد سنة صالحة یعمل بها بعده ثم ذکر تمام الحدیث ۶۸۰۳ حدثنی عبیدالله بن عمر القواریری وابوکامل ومحمد بن عبدالملک قالوا نا ابوعوانة عن عبدالملک بن عمیر عن المنذر بن جریر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابواسامة ح وحدثنا عبیدالله بن معاذ نا ابی قالوا نا شعبة عن عون بن ابی جحیفة عن المنذر بن جریر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث ۶۸۰۴ حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من دعا الی هدی کان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ینقص ذلک من اجورهم شیئا ومن دعا الی ضلالة کان علیه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ینقص ذلک من آثامهم شیئا

کتاب الذکر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث علی ذکر الله تعالی

۶۸۰۵ حدثنا قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب واللفظ لقتیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله عزوجل انا عند ظن عبدی بی وانا معه حین یذکرنی ان ذکرنی فی نفسه ذکرته فی نفسی وان ذکرنی فی ملأ ذکرته فی ملأ هم خیر منهم وان تقرب منی شبرا تقربت الیه ذراعا وان تقرب الی ذراعا تقربت منه باعا وان اتانی یمشی اتیته هرولة ۶۸۰۶ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة عن الاعمش بهذا الاسناد ولم یذکر وان تقرب الی ذراعا تقربت منه باعا ۶۸۰۷ حدثنا محمد بن رافع نا عبدالرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قال اذا تلقانی عبدی بشبر تلقیته بذراع واذا تلقانی بذراع تلقیته بباع واذا تلقانی بباع جئته اتیته باسرع ۶۸۰۸ حدثنا امیة بن بسطام العیشی نا یزید یعنی ابن زریع نا روح بن القاسم عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیر فی طریق مکة فمر علی جبل یقال له جمدان فقال سیروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون یا رسول الله قال الذاکرون الله کثیرا والذاکرات

باب فی اسماء الله تعالی وفضل من احصاها

۶۸۰۹ حدثنا عمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن ابی عمر جمیعا عن سفیان واللفظ لعمرو نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان لله تسعة وتسعین اسما من حفظها دخل الجنة والله وتر یحب الوتر وفی روایة ابن ابی عمر من احصاها ۶۸۱۰ حدثنا محمد بن رافع نا عبدالرزاق انا معمر عن ایوب عن ابن

ن ۱ الاموی ن ۲ اوزارهم

او ادب او غیر ذلک قوله صلی الله علیه وسلم فعمل بها بعده، معناه بعد ان سنها سواء کان العمل فی حیوته او بعد موته والله اعلم.

کتاب الذکر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب

الحث علی ذکر الله تعالی (قوله عزوجل انا عند ظن عبدی بی) قال القاضی قیل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والکفایة اذا طلب الکفایة وقیل المراد به الرجاء وتامیل العفو وهذا اصح (قوله تعالی وانا معه حین یذکرنی) ای معه بالرحمة والتوفیق والهدایة والرعایة والاعانة واما قوله تعالی وهو معکم اینما کنتم فمعناه بالعلم والاحاطة (قوله تعالی ان ذکرنی فی نفسه ذکرته فی نفسی) قال المازری النفس تطلق فی اللغة علی معان منها الدم ومنها نفس الحیوان وهما مستحیلان فی حق الله تعالی ومنها الذات والله تعالی له ذات حقیقة وهو المراد بقوله تعالی فی نفسی ومنها الغیب وهو احد الاقوال فی قوله تعالی تعلم ما فی نفسی ولا اعلم ما فی نفسک ای ما فی غیبی فیجوز ان یکون ایضا مراد الحدیث ای اذا ذکرنی خالیا اثابه الله وجازاه عما عمل بما لا یطلع علیه احد (قوله تعالی وان ذکرنی فی ملأ ذکرته فی ملأ هم خیر منهم) هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم علی تفضیل الملائکة علی الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین واحتجوا ایضا بقوله تعالی ولقد کرمنا بنی آدم وحملناهم فی البر والبحر ورزقناهم من الطیبات وفضلناهم علی کثیر ممن خلقنا تفضیلا فالتقیید بالکثیر احتراز من الملائکة ومذهب اصحابنا وغیرهم ان الانبیاء افضل من الملائکة لقوله تعالی فی بنی اسرائیل وفضلناهم علی العالمین والملائکة من العالمین ویتاول هذا الحدیث علی ان الذاکرین غالبا یکونون طائفة لا نبی فیهم فاذا ذکره الله تعالی فی خلائق من الملائکة کانوا خیرا من تلک الطائفة (قوله وان تقرب منی شبرا تقربت الیه ذراعا وان تقرب الی ذراعا تقربت منه باعا وان اتانی یمشی اتیته هرولة) هذا الحدیث من احادیث الصفات ویستحیل ارادة ظاهره وقد سبق الکلام فی احادیث الصفات مرات ومعناه من تقرب الی بطاعتی تقربت الیه برحمتی والتوفیق والاعانة وان زاد زدت فان اتانی یمشی واسرع فی طاعتی اتیته هرولة ای صببت علیه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الی المشی الکثیر فی الوصول الی المقصود والمراد ان جزاءه یکون تضعیفه علی حسب تقربه (قوله تعالی فی روایة محمد بن جعفر واذا تلقانی بباع جئته اتیته باسرع) هکذا هو فی اکثر النسخ جئته اتیته وفی بعضها جئته باسرع فقط وفی بعضها اتیته وهاتان ظاهرتان والاول صحیح ایضا والجمع بینهما للتوکید وهو حسن لا سیما عند اختلاف اللفظ والله اعلم (قوله جبل یقال له جمدان) هو بضم الجیم واسکان المیم (قوله صلی الله علیه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون یا رسول الله قال الذاکرون الله کثیرا والذاکرات) هکذا الروایة فیه المفردون بفتح الفاء وکسر الراء المشددة وهکذا نقله القاضی عن متقنی شیوخهم وذکر غیره انه روی بتخفیفها واسکان الفاء یقال فرد الرجل وفرد بالتخفیف والتشدید وافرد وقد فسرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بالذاکرین الله کثیرا والذاکرات تقدیره والذاکراته فحذفت الهاء هنا کما حذفت فی القرآن لمناسبة رؤس الآی ولانه مفعول یجوز حذفه وهذا التفسیر هو مراد الحدیث قال ابن قتیبة وغیره واصل المفردون الذین هلک اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا یذکرون الله تعالی وجاء فی روایة هم الذین اهتزوا فی ذکر الله ای لهجوا به وقال ابن الاعرابی یقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهی باب فی اسماء الله تعالی وفضل من احصاها (قوله صلی الله علیه وسلم ان لله تسعة وتسعین اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر یحب الوتر وفی روایة من حفظها دخل الجنة) قال الامام ابوالقاسم القشیری فیه دلیل علی ان الاسم هو المسمی اذ لو کان غیره لکانت الاسماء لغیره لقوله تعالی ولله الاسماء الحسنی قال الخطابی وغیره وفیه دلیل علی ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالی الله لاضافة هذه الاسماء الیه وقد روی ان الله هو اسمه الاعظم قال ابوالقاسم الطبری والیه ینسب کل اسم له فیقال الرؤف والکریم من اسماء الله تعالی ولا یقال من اسماء الرؤف او الکریم الله واتفق العلماء علی ان هذا الحدیث لیس فیه حصر لاسمائه سبحانه وتعالی فلیس معناه انه لیس له اسماء غیر هذه التسعة والتسعین وانما مقصود الحدیث ان هذه التسعة والتسعین من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء فی الحدیث الآخر اسألک بکل اسم سمیت به نفسک او استاثرت به فی علم الغیب عندک وقد ذکر الحافظ ابوبکر بن العربی المالکی عن بعضهم انه قال لله تعالی الف اسم قال ابن العربی وهذا قلیل فیها والله اعلم واما تعیین هذه الاسماء فقد جاء فی الترمذی وغیره وفی بعض اسمائها خلاف وقیل انها مخفیة التعیین کالاسم الاعظم ولیلة القدر ونظائرها واما

سیرین عن ابی ھریرۃ وعن ھمام بن منبہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ تسعۃ وتسعین اسما مائۃ الا واحدا من احصاھا دخل
الجنۃ وزاد ھمام عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ وتر یحب الوتر **باب** العزم فی الدعاء ولا یقل ان شئت **حدثنا** ٦٨١١ ابوبکر بن ابی شیبۃ و
زھیر بن حرب جمیعا عن ابن علیۃ قال ابوبکر نا اسمعیل بن علیۃ عن عبدالعزیز بن صھیب عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعا احدکم فلیعزم
فی الدعاء ولا یقل اللھم ان شئت فاعطنی فان اللہ لا مستکرہ لہ **حدثنا** ٦٨١٢ یحیی بن ایوب وقتیبۃ وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن
ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعا احدکم فلا یقل اللھم اغفر لی ان شئت ولکن لیعزم الرغبۃ فان اللہ لا یتعاظمہ شیٔ اعطاہ
حدثنا ٦٨١٣ اسحاق بن موسی الانصاری نا انس بن عیاض نا الحارث وھو ابن عبدالرحمن بن ابی ذباب عن عطاء بن مینا عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم اللھم اغفر لی ان شئت اللھم ارحمنی ان شئت لیعزم فی الدعاء فان اللہ صانع ما شاء لا مکرہ لہ **باب** کراھۃ تمنی الموت
لضر نزل بہ **حدثنی** ٦٨١٤ زھیر بن حرب نا اسماعیل یعنی ابن علیۃ عن عبدالعزیز عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتمنین احدکم الموت
لضر نزل بہ فان کان لا بد متمنیا فلیقل اللھم احینی ما کانت الحیاۃ خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاۃ خیرا لی **حدثنی** ٦٨١٥ ابن ابی خلف نا روح نا شعبۃ
ح وحدثنی زھیر بن حرب نا عفان نا حماد یعنی ابن سلمۃ کلاھما عن ثابت عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ غیر انہ قال من ضر اصابہ **حدثنی** ٦٨١٦
حامد بن عمر نا عبدالواحد نا عاصم عن النضر بن انس وانس یومئذ حی قال قال انس لولا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتمنین احدکم الموت
لتمنیتہ **حدثنا** ٦٨١٧ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عبداللہ بن ادریس عن اسماعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال دخلنا علی خباب وقد اکتوی سبع
کیات فی بطنہ فقال لو ما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھانا ان ندعو بالموت لدعوت بہ **حدثنا** ٦٨١٨ اسحاق بن ابراھیم انا سفیان بن عیینۃ وجریر بن
عبدالحمید ووکیع ح وحدثنا ابن نمیر نا ابی ح وحدثنا عبیداللہ بن معاذ ویحیی بن حبیب قالا نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابواسامۃ کلھم عن
اسماعیل بھذا الاسناد **حدثنا** ٦٨١٩ محمد بن رافع نا عبدالرزاق نا معمر عن ھمام بن منبہ قال ھذا ما حدثنا ابوھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر
احادیث منھا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتمنین احدکم الموت ولا یدع بہ من قبل ان یاتیہ انہ اذا مات احدکم انقطع عملہ وانہ لا یزید المؤمن عمرہ الا
خیرا **باب** من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ **حدثنا** ٦٨٢٠ ھداب بن خالد نا ھمام نا قتادۃ عن انس بن مالک
عن عبادۃ بن الصامت ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ **حدثنا** ٦٨٢١ محمد بن المثنی
وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن قتادۃ قال سمعت انس بن مالک یحدث عن عبادۃ بن الصامت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **حدثنا** ٦٨٢٢
محمد بن عبداللہ الرزی نا خالد بن الحارث الھجیمی نا سعید عن قتادۃ عن زرارۃ عن سعد بن ھشام عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ فقلت یا نبی اللہ اکراھیۃ الموت فکلنا یکرہ الموت قال لیس کذلک ولکن المؤمن اذا بشر
برحمۃ اللہ ورضوانہ وجنتہ احب لقاء اللہ فاحب اللہ لقاءہ وان الکافر اذا بشر بعذاب اللہ وسخطہ کرہ لقاء اللہ وکرہ اللہ لقاءہ **حدثناہ** ٦٨٢٣ محمد بن المثنی وابن بشار
نا محمد بن بکر نا سعید عن قتادۃ بھذا الاسناد **حدثنا** ٦٨٢٤ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا علی بن مسھر عن زکریاء عن الشعبی عن شریح بن ھانئ عن عائشۃ قالت قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ والموت قبل لقاء اللہ **حدثناہ** ٦٨٢٥ اسحاق بن ابراھیم انا عیسی بن

قال لیعزم المسئلۃ لا یتمنی

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من احصاھا دخل الجنۃ فاختلفوا فی المراد باحصائھا فقال البخاری وغیرہ من المحققین معناہ حفظھا
وھذا ھو الاظھر لانہ جاء مفسرا فی الروایۃ الاخری من حفظھا وقیل احصاؤھا عدھا فی الدعاء بھا وقیل
اطاقھا ای احسن المراعاۃ لھا والمحافظۃ علی ما تقتضیہ وصدق بمعانیھا وقیل معناہ العمل بھا
والطاعۃ بمعنی کل اسم منھا والایمان بما لا یقتضی عملا وقال بعضھم المراد حفظ القرآن وتلاوتہ کلہ
لانہ مستوف لھا وھو ضعیف والصحیح الاول (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ وتر یحب الوتر)
الوتر الفرد ومعناہ فی حق اللہ تعالی الواحد الذی لا شریک لہ ولا نظیر ومعنی یحب الوتر تفضیل
الوتر فی الاعمال وکثیر من الطاعات فجعل الصلوۃ خمسا والطھارۃ ثلثا والطواف سبعا والسعی
سبعا ورمی الجمار سبعا وایام التشریق ثلثا والاستنجاء ثلثا وکذا الاکفان وفی الزکوۃ خمسۃ اوسق
وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغیر ذلک وجعل کثیرا من عظیم مخلوقاتہ وترا منھا
السموٰت والارضون والبحار وایام الاسبوع وغیر ذلک وقیل ان معناہ منصرف الی صفۃ
من یعبد اللہ بالوحدانیۃ والتفرد مخلصا لہ واللہ اعلم **باب** العزم فی الدعاء ولا یقل ان
شئت (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا دعا احدکم فلیعزم فی الدعاء ولا یقل اللھم ان شئت فاعطنی
فان اللہ لا مستکرہ لہ وفی روایۃ فان اللہ صانع ما شاء لا مکرہ لہ وفی روایۃ ولیعزم الرغبۃ فان
اللہ لا یتعاظمہ شیٔ اعطاہ) قال العلماء عزم المسئلۃ الشدۃ فی طلبھا والجزم بہ من غیر ضعف فی
الطلب ولا تعلیق علی مشیۃ ونحوھا وقیل ھو حسن الظن باللہ تعالی فی الاجابۃ ومعنی الحدیث
استحباب الجزم فی الطلب وکراھۃ التعلیق علی المشیۃ قال العلماء سبب کراھتہ انہ لا یتحقق استعمال
المشیۃ الا فی حق من یتوجہ علیہ الاکراہ واللہ تعالی منزہ عن ذلک وھو معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی آخر الحدیث فانہ لا مستکرہ لہ وقیل سبب الکراھۃ ان فی ھذا اللفظ صورۃ الاستغناء علی المطلوب
والمطلوب منہ **قولہ** عن عطاء بن مینا ھو بالمد والقصر **باب** کراھۃ تمنی الموت لضر نزل بہ
(**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا یتمنین احدکم الموت لضر نزل بہ فان کان لا بد متمنیا فلیقل اللھم
احینی ما کانت الحیوۃ خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاۃ خیرا لی) فیہ التصریح بکراھۃ تمنی الموت
لضر نزل بہ من مرض او فاقۃ او محنۃ من عدو او نحو ذلک من مشاق الدنیا فاما اذا خاف ضررا فی دینہ
او فتنۃ فیہ فلا کراھۃ فیہ لمفھوم ھذا الحدیث وغیرہ وقد فعل ھذا الثانی خلائق من السلف عند
خوف الفتنۃ فی ادیانھم وفیہ انہ ان خالف ولم یصبر علی حالہ فی بلواہ بالمرض ونحوہ فلیقل اللھم
احینی ما کانت الحیوۃ خیرا لی الی آخرہ والافضل الصبر والسکون للقضاء (**قولہ** حدثنا عاصم عن النضر
بن انس وانس یومئذ حی) معناہ ان النضر حدث بہ فی حیوۃ ابیہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا
مات احدکم انقطع عملہ) ھکذا ھو فی بعض النسخ عملہ وفی کثیر منھا املہ وکلاھما صحیح لکن الاول اجود
وھو المتکرر فی الاحادیث واللہ اعلم **باب** من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ
اللہ لقاءہ (**قولہ** حدثنا ھداب) ھذا الاسناد والذی بعدہ کلھم بصریون الا عبادۃ بن الصامت
فشامی (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ
اللہ لقاءہ قالت عائشۃ فقلت یا نبی اللہ اکراھیۃ الموت فکلنا یکرہ الموت ......
قال لیس کذلک ولکن المؤمن اذا بشر برحمۃ اللہ ورضوانہ وجنتہ احب لقاء اللہ فاحب اللہ لقاءہ
وان الکافر اذا بشر بعذاب اللہ وسخطہ کرہ لقاء اللہ وکرہ اللہ لقاءہ) ھذا الحدیث یفسر آخرہ اولہ
ویبین المراد بباقی الاحادیث المطلقۃ من احب لقاء اللہ ومن کرہ لقاء اللہ ومعنی الحدیث ان
الکراھۃ المعتبرۃ ھی التی تکون عند النزع فی حالۃ لا تقبل توبتہ ولا غیرھا فحینئذ یبشر کل انسان بما
ھو صائر الیہ وما اعد لہ ویکشف لہ عن ذلک فاھل السعادۃ یحبون الموت ولقاء اللہ لینتقلوا الی
ما اعد لھم ویحب اللہ لقائھم ای فیجزل لھم العطاء والکرامۃ واھل الشقاوۃ یکرھون لقاءہ لما علموا
من سوء ما ینتقلون الیہ ویکرہ اللہ لقاءھم ای یبعدھم عن رحمتہ وکرامتہ ولا یرید ذلک بھم وھذا معنی
کراھتہ سبحانہ لقاءھم ولیس معنی الحدیث ان سبب کراھۃ اللہ تعالی لقاءھم کراھتھم ذلک ولا ان
حبہ لقاء الآخرین حبھم ذلک بل ھو صفۃ لھم (**قولھا** اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد و
تشنجت الاصابع) اما شخص فبفتح الشین والخاء ومعناہ ارتفاع الاجفان الی فوق وتحدید النظر
واما الحشرجۃ فھی تردد النفس فی الصدر واما اقشعرار الجلد فھو قیام شعرہ وتشنج الاصابع تقبضھا۔

يونس نا زكرياء عن عامر قال حدثني شريح بن هانئ ان عائشة اخبرته[1] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله ۶۸۲۶ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ۶۸۲۷ حدثناه اسحاق الحنظلي اخبرني[2] جرير عن مطرف بهذا الاسناد نحو حديث عبثر ۶۸۲۸ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو عامر الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **باب** فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به ۶۸۲۹ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني ۶۸۳۰ حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان وهو التيمي عن انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة ۶۸۳۱ وحدثناه محمد بن عبد الاعلى القيسي نا معتمر عن ابيه بهذا الاسناد ولم يذكر اذا اتاني يمشي[3] ۶۸۳۲ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اقترب الي شبرا اقتربت[4] اليه ذراعا وان اقترب الي ذراعا اقتربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ۶۸۳۳ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا او[5] ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها[6] مغفرة ۶۸۳۴ حدثنا ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فله عشر امثالها او ازيد **باب** كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ۶۸۳۵ حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا محمد بن ابي عدي عن حميد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه ۶۸۳۶ حدثناه عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة ۶۸۳۷ وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير انه قال لا طاقة لك بعذاب الله ولم يذكر فدعا الله له فشفاه ۶۸۳۸ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **باب** فضل مجالس الذكر ۶۸۳۹ حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم

---

[1] حدثته [2] انا [3] اتيته هرولة [4] تقربت [5] او [6] بمثلها [7] قال ابراهيم الحسن بن بشر نا وكيع بهذا الحديث

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به (قوله تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا او بوعا) الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي هو قدر اربع اذرع وهذا حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في اول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده. (قوله تعالى فله عشر امثالها او ازيد) معناه ان التضعيف بعشرة امثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى (قوله تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة) هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف نقله القاضي وغيره والله اعلم **باب** كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا (قوله عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ) اي ضعف وفي هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة **باب** فضل مجالس الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر) اما السيارة فمعناه سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم يتتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا) هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية

كتاب الذكر

قوله يقول الله عزوجل من جاء بالحسنة الخ قلت لو جعلنا هذا الحديث تفسير الحديث ان رحمتي سبقت غضبي لكان له وجه فانظر الى آثار رحمة الله وآثار غضبه ايهما اغلب واكثر ولو ضممنا الى ذلك نعمة الايجاد من العدم الى الوجود الكامل مع ما يحتاج اليه من الآلات والاسباب فهذه نعمة سبقت الاستحقاق من العبد والعمل فظهر معنى هذا الحديث ظهورا تاما والله تعالى اعلم.

قوله قد خفت اى ضعف.

وبین السماء الدنیا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الی السماء قال فیسألهم الله عزوجل وهو اعلم بهم من این جئتم فیقولون جئنا من عند عباد لك فی الارض یسبحونك ویکبرونك ویهللونك ویحمدونك ویسئلونك قال وماذا یسألونی قالوا یسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتی قالوا لا ای رب قال فکیف لو رأوا جنتی قالوا ویستجیرونك قال وممّا یستجیرونی قالوا من نارك یا رب قال وهل رأوا ناری قالوا لا قال فکیف لو رأوا ناری قالوا ویستغفرونك قال فیقول قد غفرت لهم واعطیتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قال یقولون رب فیهم فلانٌ عبدٌ خطّاءٌ انما مرّ فجلس معهم قال فیقول وله غفرت هم القوم لا یشقی بهم جلیسهم **باب** فضل الدعاء باللهم اٰتنا فی الدنیا حسنة وفی الاٰخرة حسنة وقنا عذاب النار **حدثنی** ٦٨٤٠ زهیر بن حرب نا اسمٰعیل یعنی ابن علیّة عن عبد العزیز وهو ابن صهیب قال سأل قتادة انسًا ای دعوة کان یدعو بها النبی صلی الله علیه وسلم اکثر قال کان اکثر دعوة یدعو بها یقول اللهم اٰتنا فی الدنیا حسنة وفی الاٰخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وکان انس اذا اراد ان یدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان یدعو بدعاءٍ دعا بها فیه **حدثنا** ٦٨٤١ عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ربنا اٰتنا فی الدنیا حسنة وفی الاٰخرة حسنة وقنا عذاب النار **باب** فضل التهلیل والتسبیح والدعاء **حدثنا** ٦٨٤٢ یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن سمیّ عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر فی یوم مائة مرة کانت له عدل عشر رقاب وکتبت له مائة حسنة ومحیت عنه مائة سیئة وکانت له حرزا من الشیطٰن یومه ذلك حتی یمسی ولم یأت احدٌ بافضل مما جاء به الا احد عمل اکثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده فی یوم مائة مرة حُطّت خطایاه ولو کانت مثل زبد البحر **حدثنی** ٦٨٤٣ محمد بن عبد الملك الاموی نا عبد العزیز بن المختار عن سهیل عن سمیّ عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یصبح وحین یمسی سبحان الله وبحمده مائة مرة لم یأت احدٌ یوم القیٰمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد علیه **حدثنا** ٦٨٤٤ سلیمٰن بن عبید الله ابو ایوب الغیلانی نا ابو عامر یعنی العقدی نا عمر هو ابن ابی زائدة عن ابی اسحاق عن عمرو بن میمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر عشر مرار کان کمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمٰعیل **وقال** ٦٨٤٥ سلیمان حدثنا ابو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی عن ربیع بن خثیم[١] بمثل ذلك قال قلت للربیع ممن سمعته قال من عمرو بن میمون قال فاتیت عمرو بن میمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابی لیلی قال فاتیت ابن ابی لیلی فقلت ممن سمعته قال من ابی ایوب الانصاری یحدثه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ٦٨٤٦ محمد بن عبد الله بن نمیر وزهیر بن حرب وابو کریب ومحمد بن طریف البجلی قالوا نا ابن فضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمتان خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان حبیبتان الی

ن١ فی ن٢ ن٣ افضل ن٤ مرات

الاولی وهی حف قوله فی البخاری یحفونهم باجنحتهم ویحدقون بهم ویستدیرون حولهم ویحوف بعضهم بعضا (**قوله** ویستجیرونك من نارك) ای یطلبون الامان منها (**قوله** عبد خطاء) ای کثیر الخطایا وفی هذا الحدیث فضیلة الذکر وفضیلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم یشارکهم وفضل مجالسة الصالحین وبرکتهم والله اعلم قال القاضی عیاض رحمه الله وذکر الله تعالیٰ ضربان ذکر بالقلب وذکر باللسان وذکر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذکار واجلها الفکر فی عظمة الله تعالیٰ وجلاله وجبروته وملکوته وآیاته فی سمٰوٰته وارضه ومنه الحدیث خیر الذکر الخفی والمراد به هذا والثانی ذکره بالقلب عند الامر والنهی فیمتثل ما امر به ویترك ما نهی عنه ویقف عما اشکل علیه واما ذکر اللسان مجردا فهو اضعف الاذکار ولکن فیه فضل عظیم کما جاءت به الاحادیث قال وذکر ابن جریر الطبری وغیره اختلاف السلف فی ذکر القلب واللسان

ایهما افضل قال القاضی والخلاف عندی انما یتصور فی مجرد ذکر القلب تسبیحا وتهلیلا وشبههما وعلیه یدل کلامهم لا انهم مختلفون فی الذکر الخفی الذی ذکرناه والا فذلك لا یقاربه ذکر اللسان فکیف یفاضله وانما الخلاف فی ذکر القلب بالتسبیح المرد ونحوه والمراد بذکر اللسان مع حضور القلب فان کان لاهیا فلا واحتج من رجح ذکر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح ذکر اللسان قال لان العمل فیه اکثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضی زیادة اجر قال القاضی واختلفوا هل تکتب الملائکة ذکر القلب فقیل تکتبه ویجعل الله تعالیٰ لهم علامة یعرفونه بها وقیل لا یکتبونه لانه لا یطلع علیه غیر الله تعالیٰ **قلت** الصحیح انهم یکتبونه وان ذکر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم **باب** فضل الدعاء باللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ذکر فی الحدیث انما کانت اکثر دعاء النبی صلی الله علیه وسلم لجامعته من خیرات الاخرة والدنیا وقد سبق شرحه قریبا

[١] بفتح المعجمة المثلثة بینهما تحتانیة ساکنة ١٢ خلاصه

والله اعلم **باب** فضل التهلیل والتسبیح والدعاء (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی من قال فی یوم لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر مائة مرة لم یات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اکثر من ذلك) هذا فیه دلیل علی انه لو قال هذا التهلیل اکثر من مائة مرة فی الیوم کان له هذا الاجر المذکور فی الحدیث علی المائة ویکون له ثواب آخر علی الزیادة ولیس هذا من الحدود التی نهی عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زیادتها لا فضل فیها او تبطلها کالزیادة فی عدد الطهارة وعدد رکعات الصلوٰة ویحتمل ان یکون المراد الزیادة من اعمال الخیر لا من نفس التهلیل ویحتمل ان یکون المراد مطلق الزیادة سواء کانت من التهلیل او من غیره او منه ومن غیره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحدیث انه یحصل هذا الاجر المذکور فی هذا الحدیث لمن قال هذا التهلیل مائة مرة فی یومه سواء قالها متوالیة او متفرقة فی مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لکن الافضل ان یاتی بها متوالیة فی اول النهار لیکون حرزا له فی جمیع نهاره (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی حدیث التهلیل ومحیت عنه مائة سیئة وفی حدیث التسبیح حطت خطایاه ولو کانت مثل زبد البحر) ظاهره ان التسبیح افضل وقد قال فی حدیث التهلیل ولم یات احد بافضل مما جاء به قال القاضی فی الجواب عن هذا ان التهلیل المذکور افضل ویکون ما فیه من زیادة الحسنات ومحو السیئات وما فیه من فضل عتق الرقاب وکونه حرزا من الشیطان زائدا علی فضل التسبیح وتکفیر الخطایا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بکل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تکفیر جمیع الخطایا مع ما یبقی له من زیادة عتق الرقاب الزائدة علی الواحدة ومع ما فیه من زیادة

قوله اذا اراد ان یدعو بدعوة دعا بها وان اراد ان یدعو بدعاء دعا بها فیه المراد بالدعوة المرة من الدعاء لان هذا الوزن للمرة واما الدعاء فاسم جنس یطلق علی القلیل والکثیر واطلق ههنا علی ما فوق الواحد ای ان اراد المرة من الدعاء یکتفی بهذه الدعوة اعنی اللّٰهم اٰتنا فی الدنیا الخ وان اراد اکثر من ذلك یاتی بهذه فی ذلك فلا یترك هذه الدعوة قط والله تعالیٰ اعلم۔

قوله کلمتان خفیفتان الخ الظاهر ان کلمتان خبر مقدم وقوله سبحان الله والحمد لله الخ مبتدأ لان قوله سبحان الله الخ ارید به اللفظ فیکون معرفة وکلمتان نکرة ولا یجعل المبتدأ نکرة مع کون الخبر معرفة الا فی مواضع هذا لیس منها وعلی هذا فتقدیم الخبر للتشویق علی حد ثلاثة تشرق الدنیا البیت ویحتمل ان یکون خبره محذوفًا والتقدیر عند الله کلمتان او فی الاذکار کلمتان ونحو ذلك وعلی هذا فسبحان الله الخ بدل او بیان او خبر محذوف تقدیره هما سبحان الله الخ والله تعالیٰ اعلم۔

الرحمٰن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظیم ۶۸۴۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر احب الی مما طلعت علیه الشمس ۶۸۴۸ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا علی بن مسهر وابن نمیر عن موسی الجهنی ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر واللفظ له نا ابی نا موسی الجهنی عن مصعب بن سعد عن ابیه قال جاء اعرابی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال علمنی کلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شریک له الله اکبر کبیرا والحمد لله کثیرا وسبحان الله رب العالمین لا حول ولا قوة الا بالله العزیز الحکیم قال فهؤلاء لربی فما لی قال قل اللهم اغفر لی وارحمنی واهدنی وارزقنی قال موسی اما عافنی فانا اتوهم وما ادری ولم یذکر ابن ابی شیبة فی حدیثه قول موسی ۶۸۴۹ حدثنا ابو کامل الجحدری نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد نا ابو مالک الاشجعی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُعلِّمُ من اسلم یقول اللهم اغفر لی وارحمنی واهدنی وارزقنی ۶۸۵۰ حدثنا سعید بن ازهر الواسطی نا ابو معاویة نا ابو مالک الاشجعی عن ابیه قال کان الرجل اذا اسلم علمه النبی صلی الله علیه وسلم الصلوٰة ثم امره ان یدعو بهؤلاء الکلمات اللهم اغفر لی وارحمنی واهدنی وعافنی وارزقنی ۶۸۵۱ حدثنی زهیر بن حرب نا یزید بن هارون نا ابو مالک عن ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم واتاه رجل فقال یا رسول الله کیف اقول حین اسال ربی قال قل اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی وارزقنی ویجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لک دنیاک وآخرتک ۶۸۵۲ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا مروان وعلی بن مسهر عن موسی الجهنی ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر واللفظ له نا ابی نا موسی الجهنی عن مصعب بن سعد قال حدثنی ابی قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ایعجز احدکم ان یکسب کل یوم الف حسنة فساله سائل من جلسائه کیف یکسب احدنا الف حسنة قال یسبح مائة تسبیحة فتکتب له الف حسنة وتحط عنه الف خطیئة

باب فضل الاجتماع علی تلاوة القرآن وعلی الذکر ۶۸۵۳ حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء الهمدانی واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفّس عن مؤمن کربة من کُرَبِ الدنیا نفّس الله عنه کربة من کرب یوم القیٰمة ومن یسّر علی معسر یسّر الله علیه فی الدنیا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فی الدنیا والآخرة والله فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه ومن سلک طریقا یلتمس فیه علما سهل الله له به طریقا الی الجنة وما اجتمع قوم فی بیتٍ من بیوت الله یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وحفتهم الملٰئکة وذکرهم الله فیمن عنده ومن بطأ به عمله لم یُسرع به نسبه ۶۸۵۴ حدثناه محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی ح وحدثنا نصر بن علی الجهضمی نا ابو اسامة نا الاعمش قال ابن نمیر عن ابی صالح وفی حدیث ابی اسامة نا ابو صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی معاویة غیر ان حدیث ابی اسامة لیس فیه ذکر التیسیر علی المعسر ۶۸۵۵ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق یحدث عن الاغر ابی مسلم انه قال اشهد علی ابی هریرة وابی سعید الخدری انهما شهدا علی النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یقعد قوم یذکرون الله عز وجل الا حفتهم الملائکة وغشیتهم الرحمة ونزلت علیهم السکینة وذکرهم الله فیمن عنده ۶۸۵۶ وحدثنیه زهیر بن حرب نا عبد الرحمٰن نا شعبة فی هذا الاسناد نحوه ۶۸۵۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا مرحوم ابن عبد العزیز عن ابی نعامة السعدی عن ابی عثمان عن ابی سعید الخدری قال خرج معاویة علی حلقة فی المسجد فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر الله قال آلله ما اجلسکم الا ذاک قالوا والله ما اجلسنا الا ذاک قال اما انی لم استحلفکم تهمة لکم وما کان احد بمنزلتی من رسول الله صلی الله علیه وسلم اقل عنه حدیثا منی وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج علی حلقة من اصحابه فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر الله ونحمده علی ما هدانا للاسلام ومنّ به علینا قال آلله ما اجلسکم الا ذاک قالوا والله ما اجلسنا الا ذاک قال اما انی لم استحلفکم تهمة لکم ولکنه اتانی جبرئیل فاخبرنی ان الله عز وجل یباهی بکم الملائکة

باب استحباب الاستغفار والاستکثار منه ۶۸۵۸ حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید وابو الربیع العتکی جمیعا عن حماد قال یحیی نا حماد بن زید عن ثابت عن ابی بردة عن الاغر

قالوا والله ما اجلسنا الا ذاک

مائة درجة وکونه حرزا من الشیطان ویؤیده ما جاء فی الحدیث بعد هذا ان افضل الذکر التهلیل مع الحدیث الآخر افضل ما قلته انا والنبیون قبلی لا اله الا الله وحده لا شریک له الحدیث وقیل انه اسم الله الاعظم وهی کلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق ان معنی التسبیح التنزیه عما لا یلیق به سبحانه وتعالی من الشریک والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا (قوله فی حدیث التهلیل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی عن ربیع بن خثیم عن عمرو بن میمون عن ابن ابی لیلی عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنهم) هذا الحدیث فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهم الشعبی وربیع وعمرو بن میمون وابن ابی لیلی واسم ابن ابی لیلی هذا عبد الرحمٰن واما ابن ابی السفر فبفتح الفاء واسکانها بعض المغاربة والصواب الفتح (قوله الله اکبر کبیرا) منصوب بفعل محذوف ای کبرت کبیرا اوذکرت کبیرا (قوله صلی الله علیه وسلم یسبح مائة تسبیحة فیکتب له الف حسنة اویحط عنه الف خطیئة) هکذا هو فی عامة نسخ صحیح مسلم اویحط باو وفی بعضها ویحط بالواو وقال الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین کذا هو فی کتاب مسلم اویحط باو وقال البرقانی ورواه شعبة وابو عوانة ویحیی القطان عن موسی الذی رواه مسلم من جهته فقالوا ویحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع علی تلاوة القرآن وعلی الذکر فیه حدیث ابی هریرة من نفس عن مومن کربة الی آخره وهو حدیث عظیم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنی نفس الکربة ازالها وفیه فضل قضاء حوائج المسلمین ونفعهم بما تیسر من علم اومال اومعاونة اواشارة بمصلحة اونصیحة وغیر ذلک وفضل الستر علی المسلمین وقد سبق تفصیله وفضل انظار المعسر وفضل المشی فی طلب العلم ویلزم من ذلک فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعی بشرط ان یقصد به وجه الله تعالی وان کان هذا شرطا فی کل عبادة لکن عادة العلماء یقیدون هذه المسئلة به لکونه قد یتساهل فیه بعض الناس ویغفل عنه بعض المبتدئین ونحوهم (قوله صلی الله علیه وسلم وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله تعالی ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة) قیل المراد بالسکینة هنا الرحمة وهو الذی اختاره القاضی عیاض وهو ضعیف لعطف الرحمة علیه وقیل الطمانینة والوقار وهو احسن وفی هذا دلیل لفضل الاجتماع علی تلاوة القرآن فی المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالک یکره وتاوله بعض اصحابه ویلحق بالمسجد فی تحصیل هذه الفضیلة الاجتماع فی مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالی ویدل علیه الحدیث الذی بعده فانه مطلق یتناول جمیع المواضع ویکون التقیید فی الحدیث الاول خرج علی الغالب لا سیما فی ذلک الزمان فلا یکون له مفهوم یعمل به (قوله صلی الله علیه وسلم ومن بطأ به عمله لم یسرع به نسبه) معناه من کان عمله ناقصا لم یلحقه بمرتبة اصحاب الاعمال فینبغی ان لا یتکل علی شرف النسب وفضیلة الآباء ویقصر فی العمل (قوله لم استحلفکم تهمة لکم) هی بفتح الهاء واسکانها وهی فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل یباهی بکم الملائکة) معناه یظهر فضلکم لهم ویریهم حسن عملکم ویثنی علیکم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان یباهی بماله واهله ای یفخر ویتجمل بهم علی غیرهم ویظهر حسنهم

باب استحباب الاستغفار والاستکثار منه (قوله صلی الله علیه وسلم انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی الیوم مائة مرة) قال اهل اللغة الغین بالغین المعجمة والغیم بمعنی والمراد به هنا ما یتغشی القلب قال القاضی قیل المراد الفترات والغفلات عن الذکر الذی کان شانه الدوام علیه فاذا فتر عنه اوغفل عد ذلک ذنبا واستغفر منه قال وقیل هو همه بسبب امته وما اطلع علیه من احوالها بعده فیستغفر لهم وقیل

المزني وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة

باب التوبة

[٦٨٥٩] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بردة قال سمعت الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة [٦٨٦٠] **حدثناه** عبيدالله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى نا ابوداؤد وعبدالرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة في هذا الاسناد [٦٨٦١] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا ابوخالد يعني سليمان بن حيان ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية ح وحدثني ابوسعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن هشام ح وحدثني ابوخيثمة زهير بن حرب واللفظ له نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه

باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله

[٦٨٦٢] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وابومعاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعونه سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبدالله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله [٦٨٦٣] **حدثنا** ابن نمير واسحاق بن ابراهيم وابوسعيد الاشج جميعا عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه [٦٨٦٤] **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال يا ابا موسى او يا عبدالله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنز الجنة قلت ما هي يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله [٦٨٦٥] **وحدثناه** محمد بن عبدالاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابوعثمان عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه [٦٨٦٦] **حدثنا** خلف بن هشام وابوالربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر نحو حديث عاصم [٦٨٦٧] **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فذكر الحديث وقال فيه والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وليس في حديثه ذكر لا حول ولا قوة الا بالله [٦٨٦٨] **حدثنا** اسحق بن ابراهيم انا النضر بن شميل نا عثمان وهو ابن غياث نا ابوعثمان عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة او قال على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله

باب الدعوات والتعوذ

[٦٨٦٩] **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب

سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليهم ويكون استغفاره اظهار للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما اولاه وقد قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تحدث به النفس فيهو شها والله اعلم **باب** التوبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة) هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى الاستغفار والتوبة احوج قال اصحابنا وغيره من العلماء للتوبة ثلاثة شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الآخرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة شرط آخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح واما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها **باب** استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله (**قوله** صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم) هو بمعنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة) قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال ايضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره **باب** الدعوات والتعوذ قد سبق في كتاب الصلوة وغيره بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه في اسراف او في باطل او في مفاخر واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الاعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما جاء في الرواية التي بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلوة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة

عن ابی الخیر عن عبد اللہ بن عمرو عن ابی بکر انہ قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی دعاء ادعو بہ فی صلاتی قال قل اللہم انی ظلمت نفسی ظلما کبیرا وقال قتیبۃ کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفرلی مغفرۃ من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم وحدثنیہ [٦٨٧٠] ابو الطاہر انا عبد اللہ بن وہب اخبرنی رجل سماہ وعمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر انہ سمع عبد اللہ بن عمرو بن العاص یقول ان ابا بکر الصدیق قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی یارسول اللہ دعاءً ادعو بہ فی صلاتی و فی بیتی ثم ذکر بمثل حدیث اللیث غیر انہ قال ظلما کثیرا حدثنا [٦٨٧١] ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب واللفظ لابی بکر قالا انا ابن نمیر نا ہشام عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو بہؤلاء الدعوات اللہم فانی اعوذ بک من فتنۃ النار وعذاب النار وفتنۃ القبر وعذاب القبر ومن شر فتنۃ الغنی ومن شر فتنۃ الفقر واعوذ بک من شر فتنۃ المسیح الدجال اللہم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللہم انی اعوذ بک من الکسل والہرم والمأثم والمغرم وحدثناہ [٦٨٧٢] ابو کریب نا ابو معاویۃ ووکیع عن ہشام بہذا الاسناد وحدثنا [٦٨٧٣] یحیی بن ایوب نا ابن علیۃ قال واخبرنا سلیمان التیمی نا انس ابن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہم انی اعوذ بک من العجز والکسل والجبن والہرم والبخل واعوذ بک من عذاب القبر ومن فتنۃ المحیا والممات وحدثنا [٦٨٧٤] ابو کامل نا یزید بن زریع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلی نا معتمر کلاہما عن التیمی عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ غیر ان یزید لیس فی حدیثہ قولہ ومن فتنۃ المحیا والممات حدثنا [٦٨٧٥] ابو کریب محمد بن العلاء انا ابن مبارک عن سلیمان التیمی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ تعوذ من اشیاء ذکرہا والبخل حدثنی [٦٨٧٦] ابو بکر بن نافع العبدی نا بہز بن اسد العمی حدثنی ہارون الاعور نا شعیب بن الحبحاب عن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو بہؤلاء الدعوات اللہم انی اعوذ بک من البخل والکسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنۃ المحیا والممات حدثنی [٦٨٧٧] عمرو الناقد وزہیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینۃ حدثنی سمی عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتعوذ من سوء القضاء ومن درک الشقاء ومن شماتۃ الاعداء ومن جہد البلاء قال عمرو فی حدیثہ قال سفیان اشک انی زدت واحدۃ منہا حدثنا [٦٨٧٨] قتیبۃ بن سعید نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ لہ انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن الحارث بن یعقوب عن یعقوب بن عبد اللہ حدثہ انہ سمع بسر بن سعید یقول سمعت سعد بن ابی وقاص یقول سمعت خولۃ بنت حکیم السلمیۃ تقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بکلمات اللہ التامات من شر ما خلق لم یضرہ شیء حتی یرتحل من منزلہ ذلک وحدثنا [٦٨٧٩] ہارون بن معروف وابو الطاہر کلاہما عن ابن وہب واللفظ لہارون قال نا عبد اللہ بن وہب قال و اخبرنا عمرو وہو ابن الحارث ان یزید بن ابی حبیب والحارث بن یعقوب حدثاہ عن یعقوب بن عبد اللہ بن الاشج عن بسر بن سعید عن سعد بن ابی وقاص عن خولۃ بنت حکیم السلمیۃ انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا نزل احدکم منزلا فلیقل اعوذ بکلمات اللہ التامات من شر ما خلق فانہ لا یضرہ شیء حتی یرتحل منہ قال یعقوب [٦٨٨٠] وقال القعقاع بن حکیم عن ذکوان عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ انہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ ما لقیت من عقرب لدغتنی البارحۃ قال اما لو قلت حین امسیت اعوذ بکلمات اللہ التامات من شر ما خلق لم تضرک حدثنی [٦٨٨١] عیسی بن حماد المصری اخبرنی اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر عن یعقوب انہ ذکر لہ ان ابا صالح مولی غطفان اخبرہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رجل یارسول اللہ لدغتنی عقرب بمثل حدیث ابن وہب

باب الدعاء عند النوم

حدثنا [٦٨٨٢] عثمان بن ابی شیبۃ واسحاق بن ابراہیم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن سعد بن عبیدۃ قال حدثنی البراء بن عازب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اخذت مضجعک فتوضأ وضوءک للصلوۃ ثم اضطجع علی شقک الایمن ثم قل اللہم انی اسلمت وجہی الیک وفوضت امری الیک والجأت ظہری الیک رغبۃ ورہبۃ الیک لا ملجأ ولا منجا منک الا الیک امنت بکتابک الذی انزلت وبنبیک الذی ارسلت واجعلہن من اخر کلامک فان مت من لیلتک مت وانت علی الفطرۃ قال فرددتہن لاستذکرہن فقلت

فائی [۱] عن [۲]

من البخل یقوم بحقوق المال وینبعث للانفاق والجود ولمکارم الاخلاق ویمتنع من الطمع فیما لیس لہ قال العلماء واستعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذہ الاشیاء لتکمل صفاتہ فی کل احوالہ وشرعہ ایضا تعلیما لامتہ وفی ہذہ الاحادیث دلیل لاستحباب الدعاء والاستعاذۃ من کل الاشیاء المذکورۃ وما فی معناہا وہذا ہو الصحیح الذی اجمع علیہ العلماء واہل الفتاوی فی الامصار فی کل الاعصار وذہب طائفۃ من الزہاد واہل المعارف الی ان ترک الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منہم ان دعا للمسلمین فحسن وان دعا لنفسہ فالاولی ترکہ وقال آخرون منہم ان وجد فی نفسہ باعثا للدعاء استحب والا فلا ودلیل الفقہاء ظواہر القرآن والسنۃ فی الامر بالدعاء وفعلہ والاخبار عن الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیہم اجمعین بفعلہ وفی ہذہ الاحادیث ذکر المأثم وہو الاثم وفیہا فتنۃ المحیا والممات ای فتنۃ الحیاۃ والموت (قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتعوذ من سوء القضاء ومن درک الشقاء ومن شماتۃ الاعداء ومن جہد البلاء) اما درک الشقاء فالمشہور فیہ فتح الراء وحکی القاضی وغیرہ ان بعض رواۃ مسلم رواہ ساکنہا وہی لغۃ وجہد البلاء بفتح الجیم وضمہا الفتح اشہر وافصح فاما الاستعاذۃ من سوء القضاء فیدخل فیہا سوء القضاء فی الدین والدنیا والبدن والمال والاہل وقد یکون ذلک فی الخاتمۃ واما درک الشقاء فیکون ایضا فی الامور الآخرۃ والدنیا ومعناہ اعوذ بک ان یدرکنی شقاء وشماتۃ الاعداء ہی فرح العدو ببلیۃ تنزل بعدوہ یقال منہ شمت بکسر المیم یشمت بفتحہا فہو شامت واشمتہ غیرہ واما جہد البلاء فروی عن ابن عمر انہ فسرہ بقلۃ المال وکثرۃ العیال وقال غیرہ ہی الحالۃ الشاقۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اعوذ بکلمات اللہ التامات) قیل معناہ الکاملات التی لا یدخل فیہا نقص ولا عیب وقیل النافعۃ الشافیۃ وقیل المراد بالکلمات ہنا القرآن واللہ اعلم

باب الدعاء عند النوم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث البراء اذا اخذت مضجعک فتوضأ وضوءک للصلوۃ ثم اضطجع علی شقک الایمن ثم قل اللہم انی اسلمت وجہی الیک الی آخرہ) فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اخذت مضجعک معناہ اذا اردت النوم فی مضجعک فتوضأ والمضجع بفتح المیم وفی ہذا الحدیث ثلث سنن مہمۃ مستحبۃ لیست بواجبۃ احداہا الوضوء عند ارادۃ النوم فان کان متوضأ کفاہ ذلک الوضوء لان المقصود النوم علی طہارۃ مخافۃ ان یموت فی لیلتہ ولیکون اصدق لرؤیاہ وابعد من تلعب الشیطان بہ فی منامہ وترویعہ ایاہ الثانیۃ النوم علی الشق الایمن لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب التیامن ولانہ اسرع الی الانتباہ الثالثۃ ذکر اللہ تعالی لیکون خاتمۃ عملہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم انی اسلمت وجہی الیک وفی الروایۃ الاخری اسلمت نفسی الیک ای استسلمت وجعلت نفسی منقادۃ لک طائعۃ لحکمک قال العلماء الوجہ والنفس ہنا بمعنی الذات کلہا یقال سلم واسلم واستسلم بمعنی ومعنی الجأت ظہری الیک ای توکلت علیک واعتمدتک فی امری کلہ کما یعتمد الانسان بظہرہ الی ما یسندہ (وقولہ رغبۃ ورہبۃ) ای طمعا فی ثوابک وخوفا من عذابک (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم مت علی الفطرۃ) ای الاسلام وان اصبحت اصبت خیرا ای حصل ثواب ہذہ السنن واہتمامک بالخیر ومتابعتک امر اللہ تعالی ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم (قولہ فرددتہن لاستذکرہن فقلت آمنت برسولک الذی ارسلت قال قل آمنت بنبیک الذی ارسلت) اختلف العلماء فی سبب انکارہ صلی اللہ علیہ وسلم وردہ اللفظ فقیل انما ردہ لان قولہ آمنت برسولک یحتمل غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حیث اللفظ واختار المازری وغیرہ ان سبب الانکار ان ہذا ذکر ودعاء فینبغی فیہ الاقتصار علی اللفظ الوارد بحروفہ وقد یتعلق الجزاء بتلک الحروف ولعلہ اوحی الیہ صلی اللہ علیہ وسلم بہذہ الکلمات فیتعین اداؤہا بحروفہا وہذا القول حسن وقیل لان قولہ ونبیک الذی ارسلت فیہ جزالۃ من حیث صنعۃ الکلام وفیہ جمع

آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت **وحدثنا**[٦٨٨٣] محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله يعني ابن ادريس قال سمعت حصينا عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان منصورا اتم حديثا وزاد في حديث حصين وان اصبح اصاب خيرا **حدثنا**[٦٨٨٤] محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة ح وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن وابو داود قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه من الليل ان يقول اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فان مات مات على الفطرة ولم يذكر ابن بشار في حديثه من الليل **حدثنا**[٦٨٨٥] يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان اذا اويت الى فراشك بمثل حديث عمرو بن مرة غير انه قال وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت خيرا **حدثنا**[٦٨٨٦] ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق انه سمع البراء بن عازب يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله ولم يذكر وان اصبحت اصبت خيرا **حدثنا**[٦٨٨٧] عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن ابي بكر بن ابي موسى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه قال اللهم باسمك احيى وباسمك اموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور **حدثنا**[٦٨٨٨] عقبة بن مكرم العمي وابو بكر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن عبد الله بن عمر انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسألك العافية فقال له رجل أسمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نافع في روايته عن عبد الله بن الحارث ولم يذكر سمعت **حدثني**[٦٨٨٩] زهير بن حرب نا جرير عن سهيل قال كان ابو صالح يامرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التورٰة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر وكان يروي ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني**[٦٨٩٠] عبد الحميد بن بيان الواسطي نا خالد يعني الطحان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول بمثل حديث جرير وقال من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها **وحدثنا**[٦٨٩١] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن ابي عبيدة قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع بمثل حديث سهيل عن ابيه **حدثنا**[٦٨٩٢] اسحاق بن موسى الانصاري نا انس ابن عياض نا عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي بك وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين **حدثنا**[٦٨٩٣] ابو كريب نا عبدة عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد وقال ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي فان احييت نفسي فارحمها **حدثنا**[٦٨٩٤] ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي

باب في الادعية

حدثنا[٦٨٩٥] يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى انا جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به الله قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل **حدثنا**[٦٨٩٦] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله ابن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان اللهم اني اعوذ بك من شر ما

تتوفاها نطـ[١] مضجعنا نـ[٢] و[٣] اللهم نـ[٤]

النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك) اي انضممت اليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الاخرى بعد اذا اخذ مضجعه وقال في الحديث الآخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فاما اويت واوى الى فراشك فمقصور واما قوله وآوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنى آوانا هنا رحمنا (قوله فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) اي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا ماوى اليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيى وباسمك اموت) قيل معناه بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احي اي انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى (قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور) المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها) اي حياتها وموتها وجميع امورها لك وبقدرتك وفي سلطانك

(قوله اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته) اي من شر كل شيء من المخلوقات لانها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما معنى الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء اجسامهم موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه) داخلة الازار طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك

باب في الادعية **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل) قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا او يقتضي في الآخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان

عملت وشر ما لم اعمل [٦٨٩٧] حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن حصين بهذا الاسناد مثله غيران في حديث محمد بن جعفر ومن شر ما لم اعمل [٦٨٩٨] وحدثني عبد الله بن هاشم نا وكيع عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل [٦٨٩٩] حدثني حجاج بن الشاعر نا عبد الله بن عمرو ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك امنتُ وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تُضلّني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون [٦٩٠٠] حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صَاحِبْنا وافضل علينا عائذا بالله من النار [٦٩٠١] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت[1] وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير [٦٩٠٢] وحدثناه محمد بن بشار عبد الملك بن الصباح المِسْمَعي نا شعبة في هذا الاسناد [٦٩٠٣] حدثنا ابراهيم بن دينار نا ابو قطن عمرو بن الهيثم القطعي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن قدامة بن موسى عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اَصلِح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر [٦٩٠٤] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى [٦٩٠٥] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد مثله غيران ابن المثنى قال في روايته والعفة [٦٩٠٦] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وعن ابي عثمان النهدي عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال كان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم ات نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نَفْسٍ لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها [٦٩٠٧] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله نا ابراهيم ابن سويد النخعي نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اَمْسى قال اَمْسَينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الحسن فحدثني الزبيد انه حفظ عن ابراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اسالك خير هذه الليلة واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر [٦٩٠٨] حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال اراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسالك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله [٦٩٠٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سُويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اني اسالك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن ابراهيم بن سُويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير [٦٩١٠] حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

نسخة: لله

[1] قوله وما اعلنت ليست هذه اللفظة في متن الاحمدية ولا المصرية ولكنها موجودة في جدول اغلاط الاحمدية والمشكوة وهو الصواب والله اعلم ١٢.

المراد تعليم الامة الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت) معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه في اول كتاب الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت اى فوضت امرى اليك واليك انبت اى اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اى بك احتج وادافع واقاتل (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار) اما اسحر فمعناه قام في السحر او ركب في السحر او انتهى في سيره الى السحر وهو آخر الليل واما سمع سامع فروي بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد واشار الى انه رواية اكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا اى احفظنا وحطنا واكلأنا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه (وقوله عائذا بالله من النار) منصوب على الحال اى اقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الى قوله وكل ذلك عندي) اى انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لان الدعاء عبادة قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد (قوله صلى الله عليه وسلم انت المقدم وانت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك بخذلانه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى) اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع) هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها الا انت كما قال انت وليها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر) قال القاضي رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الآخر قال

لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شئ بعده **حدثنا** [٦٩١١] ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابی بردة عن علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قل اللهم اهدنی وسددنی واذكر بالهدی هدايتك الطريق والسداد سداد السهم **وحدثنا** [٦٩١٢] ابن نمير نا عبد الله يعنی ابن ادريس اخبرنا عاصم بن كليب بهذا الاسناد قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قل اللهم انی اسالك الهدی والسداد ثم ذكر بمثله **باب** التسبيح اول النهار وعند النوم **حدثنا** [٦٩١٣] قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالوا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولی ال طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلی الصبح وهی فی مسجدها ثم رجع بعد ان اضحی وهی جالسة قال ما زلت علی الحال التی فارقتك عليها قالت نعم قال النبی صلی الله علیه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضی نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته **حدثنا** [٦٩١٤] ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب واسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم حين صلی الغداة او بعد ما صلی الغداة فذكر نحوه غير انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضی نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته

حدثنا [٦٩١٥] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابی ليلی قال حدثنا علی ان فاطمة اشتكت ما تلقی من الرحی فی يدها واتی النبی صلی الله علیه وسلم سبی[١] فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته عائشة بمجئ فاطمة اليها فجاء النبی صلی الله علیه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبی صلی الله علیه وسلم علی مكانكما فقعد بيننا حتی وجدت برد قدمه علی صدری ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحاه ثلثا وثلثين وتحمداه ثلثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم **وحدثناه** [٦٩١٦] ابو بكر بن ابی شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی ح وحدثنا ابن المثنی نا ابن ابی عدی كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفی حديث معاذ اذا اخذتما مضجعكما من الليل **وحدثنی** [٦٩١٧] زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابی يزيد عن مجاهد عن ابن ابی ليلی عن علی بن ابی طالب ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير نا عبد الملك عن عطاء بن ابی رباح عن مجاهد عن ابن ابی ليلی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن ابی ليلی وزاد فی الحديث قال علی ما تركته منذ سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفی حديث عطاء عن مجاهد عن ابن ابی ليلی قال قلت له ولا ليلة صفين **حدثنی** [٦٩١٨] امية بن بسطام العيشی نا يزيد[٢] بن زريع نا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان فاطمة اتت النبی صلی الله علیه وسلم تساله خادما وشكت العمل فقال ما الفيتيه عندنا قال الا ادلك علی ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين حين تاخذين مضجعك **وحدثنيه** [٦٩١٩] احمد بن سعيد الدارمی نا حبان نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد **باب** استحباب الدعاء عند صياح الديك **حدثنی** [٦٩٢٠] قتيبة بن سعيد نا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا **باب** دعاء الكرب **حدثنا** [٦٩٢١] محمد بن المثنی وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی العالية عن ابن عباس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش الكريم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض **حدثنا** [٦٩٢٢] ابو بكر بن ابی شيبة نا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام اتم **وحدثناه** [٦٩٢٣] عبد بن حميد انا محمد بن بشر العبدی نا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة ان ابا العالية الرياحی حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة غير انه قال رب السموات والارض **وحدثنی** [٦٩٢٤] محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرنی يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابی العالية عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم

ن[١] فقال ن[٢] بسبی ن[٣] يحيی

القاضی وهذا اظهر واشهر مما قبله قال وبالفتح ذكره الهروی وبالوجهين ذكره الخطابی وصوب الفتح وتعضده رواية النسائی وسواء العمر (قوله صلی الله علیه وسلم وغلب الاحزاب وحده) ای قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده ای من غير قتال الآدميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها... (قوله صلی الله علیه وسلم فلا شئ بعده) ای سواه (قوله صلی الله علیه وسلم قل اللهم اهدنی وسددنی واذكر بالهدی هدايتك الطريق والسداد سداد السهم) ...... اما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنی سددنی وفقنی واجعلنی مصيبا فی جميع اموری مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد فی الامور واما الهدی هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنی اذكر بالهدی هدايتك الطريق والسداد سداد السهم ای تذكر ذلك فی حال دعائك بهذين اللفظين لان هادی الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص علی تقويمه ولا يستقيم رميه حتی يقومه وكذا الداعی ينبغی ان يحرص علی تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدی لئلا ينساه **باب** التسبيح اول النهار وعند النوم (قوله وهی فی مسجدها) ای موضع صلوتها (قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته) هو بكسر الميم قيل معناه مثلها فی العدد وقيل مثلها فی انها لا تنفد وقيل فی الثواب والمداد هنا مصدر بمعنی المدد وهو ما كثرت به الشئ قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالی لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به فی الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقی الی ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا ای ما لا يحصيه عد كما لا تحصی كلمات الله تعالی (قوله عن ابی رشدين) هو بكسر الراء وهو كريب المذكور فی الرواية الاولی (قوله فی حديث علی وفاطمة رضی الله عنهما حتی وجدت برد قدمه علی صدری) كذا هو فی نسخ مسلم قدمه مفردة وفی البخاری قدميه بالتثنية وهی زيادة ثقة لا تخالف الاولی (قوله قيل لعلی رضی الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) معناه لم يمنعنی منهن عظم ذلك الامر والشغل الذی كنت فيه وليلة صفين هی ليلة الحرب المعروفة بصفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام **باب** استحباب الدعاء عند صياح الديك (قوله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم صياح الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا) قال القاضی سببه رجاء تامين الملائكة علی الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم **باب** دعاء الكرب فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغی الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبری كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثانی جواب سفيان بن عيينة فقال اما علمت قوله تعالی من شغله ذكری عن مسئلتی اعطيته افضل ما اعطی السائلين وقال الشاعر: اذا اثنی عليك المرء يوما؛ كفاه من تعرضه

كان اذا حزبه امرٌ قال فذكر بمثل حديث معاذ عن ابيه وزاد معهن لا اله الا الله رب العرش الكريم **باب** فضل سبحان الله وبحمده **حدثني** ۶۹۲۵
زهير بن حرب نا حبان بن هلال نا وهيب نا سعيد الجريري عن ابي عبد الله الجسري عن ابن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفاه الله لملئكته او لعباده سبحان الله وبحمده ۶۹۲۶ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة
عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحب الكلام
الى الله قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده **باب** فضل الدعاء للمسلمين بظهر
الغيب ۶۹۲۷ **حدثني** احمد بن عمر بن حفص الوكيعي نا محمد بن فضيل نا ابي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل ۶۹۲۸ **حدثناه** اسحق بن ابراهيم انا
النضر بن شميل نا موسى بن سروان المعلم حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك المؤكل به امين ولك بمثل ۶۹۲۹ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس نا عبد الملك بن
ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته ام الدرداء قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم
اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم
لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك مؤكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك المؤكل به امين ولك بمثل قال فخرجت ۶۹۳۰ الى السوق فلقيت ابا
الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ۶۹۳۱ **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي
سليمان بهذا الاسناد مثله وقال عن صفوان **باب** استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب ۶۹۳۲ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ
لابن نمير قالا نا ابو اسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها ۶۹۳۳ **وحدثنيه** زهير بن حرب نا اسحق بن يوسف الازرق
نا زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** بيان انه يستجاب للداعي ۶۹۳۴ **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل فيقول قد دعوت فلا او فلم يستجب لي ۶۹۳۵ **حدثنا** عبد الملك بن شعيب حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه
قال حدثني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان من القراء واهل الفقه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي ۶۹۳۶ **حدثني** ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني معاوية وهو ابن صالح عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل
قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء **باب** اكثر اهل الجنة
الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ۶۹۳۷ **حدثنا** هداب بن خالد نا حماد بن سلمة ح وحدثني زهير بن حرب نا معاذ بن معاذ

ـ۱ كذا في الاحمدية والمصرية والقلمية التي عند مولانا السيد نذير حسين المحدث دهلوى رحمه الله ام الدرداء لكن قال الشيخ حسين بن محسن الانصارى ان في النسخة الصحيحة المسلم وكانت تحته بنت ام الدرداء وفي سنن ابن ماجة ما يوافق ذلك ولفظه وكانت تحته ابنة ابي الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء الخ والله اعلم بالصواب ـ۲ از باب سمع يسمع ۱۲

ن ۱	ن ۲	ن ۳	ن ۴	ن ۵	ن ۵
ثروان	بهذا الاسناد	يستجاب لي	لي	يستجاب	يستجب

الثناء (قوله كان اذا حزبه امر) هو بحاء مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة اي نابه والم به امر شديد قال القاضي قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم **باب** فضل سبحان الله وبحمده (قوله عن ابي عبد الله الجسري) بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسمه حمير بكسر الحاء وبالراء وهذا هو الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير يقال العنزي الجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من بني عنزة وهو جسر بن تيم بن القدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون (قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور في وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل والله اعلم **باب** فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) هو بفتح الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفي رواية قال الملك المؤكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك مؤكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك المؤكل آمين ولك بمثل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء اي عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان

بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها (**قوله** حدثنا موسى بن سروان المعلم) هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم وقال وعن ابن ماهان انه بالثاء المثلثة قال البخاري والحاكم يقالان جميعا فيه وهما صحيحان وقال بعضهم فروان بالفاء وهو انصاري عجلي (**قوله** حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي) تعني زوجها ابا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وام الدرداء هذه هي الصغرى[3] التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة ....
باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها) الاكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغداء والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة **باب** بيان انه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (**قوله** صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلا او فلم يستجب لي وفي رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة **باب** اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (**قوله** صلى

ـ۳ عن زوجها ابي الدرداء وسلمان وعنها سالم بن ابي الجعد وزيد بن اسلم ومكحول وخلق وكانت فقيهة عالمة زاهدة لبيبة قالت م

العنبری ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلیٰ نا المعتمر ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم انا جریر کلهم عن سلیمان التیمی ح وحدثنا ابو کامل فضیل بن حسین واللفظ له نا یزید بن زریع نا التیمی عن ابی عثمان عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قمت علی باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساکین واذا اصحٰب الجد محبوسون الا اصحٰب النار فقد اُمر بهم الی النار وقمتُ علی باب النار فاذا عامة من دخلها النساء [6938] حدثنا زهیر بن حرب نا اسماعیل بن ابراهیم عن ایوب عن ابی رجاء العطاردی قال سمعت ابن عباس یقول قال محمد صلی الله علیه وسلم اطلعت فی الجنة فرأیت اکثر اهلها الفقراء واطلعت فی النار فرأیت اکثر اهلها النساء [6939] وحدثناه اسحٰق بن ابراهیم انا الثقفی نا ایوب بهٰذا الاسناد [6940] وحدثنا شیبان بن فروخ نا ابو الاشهب نا ابو الرجاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اطلع فی النار فذکر مثل حدیث ایوب [6941] حدثنا ابو کریب نا ابو اسامة عن سعید بن ابی عروبة سمع ابا رجاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم فذکر بمثله [6942] حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن ابی التیاح قال کان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند احدٰهما فقالت الاخریٰ جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصین فحدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اقل ساکنی الجنة النساء [6943] حدثنی عبید الله بن عبد الکریم ابو زرعة نا ابن بکیر حدثنی یعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسیٰ بن عقبة عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر قال کان من دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اللّٰهم انی اعوذبك من زوال نعمتك وتحول عافیتك وفجاءة نقمتك وجمیع سخطك [6944] وحدثنا محمد بن الولید بن عبد الحمید نا محمد بن جعفر نا شعبة عن التیاح قال سمعت مطرفًا یحدث انه کانت له امرأتان بمعنی حدیث معاذ [6945] حدثنا سعید بن منصور نا سفیان ومعتمر بن سلیمان عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ترکت بعدی فتنة هی اضر علی الرجال من النساء [6946] حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری وسوید بن سعید ومحمد بن عبد الاعلیٰ جمیعًا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر ابن سلیمان قال قال ابی انا ابو عثمان عن اسامة ابن زید بن حارثة وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل انهما حدثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ما ترکت بعدی فی الناس فتنة اضر علی الرجال من النساء [6947] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا هشیم ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم انا جریر کلهم عن سلیمان التیمی بهٰذا الاسناد مثله [6948] حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی مسلمة قال سمعت ابا نضرة یحدث عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الدنیا حلوة[1] خضرة وان الله مستخلفکم فیها فینظر کیف تعملون فاتقوا الدنیا واتقوا النساء فان اول فتنة بنی اسرائیل کانت فی النساء وفی حدیث ابن بشار لینظر کیف تعملون

باب قصة اصحاب الغار الثلٰثة والتوسل بصالح الاعمال

[6949] حدثنی محمد بن اسحاق المسیبی حدثنی انس یعنی ابن عیاض ابا ضمرة عن موسی بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال بینما ثلٰثة نفر یتمشّون اخذهم المطر فاوَوْا الی غار فی الجبل فانحطت علی فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت علیهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله یُفرّجها عنکم فقال احدهم اللّٰهم انه کان لی والدان شیخان کبیران وامرأتی ولی صبیة صغار اَرْعٰی علیهم فاذا اَرحتُ علیهم حلبت فبدأتُ بوالدیّ فسقیتهما قبل بنیّ وانّی نأبی[2] ذات یوم الشجر فلم اٰت حتّٰی امسیتُ فوجدتهما قد ناما فحلبت کما کنت اَحلبُ فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اکرهُ ان اُوقظهما من نومهما واکره ان اسقی الصبیة قبلهما والصِّبیة یتضاغون عند قدمیّ فلم یزل ذٰلك دأبی ودأبهم حتّٰی طلع الفجر فان کنت تعلم انی فعلت ذٰلك ابتغاء وجهك فافرجْ[3] لنا منها فرجة نری منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الاٰخر اللّٰهم انه کانت لی ابنة عم احببتها کاشد ما یحب الرجالُ النساءَ وطلبت الیها نفسها فابت حتّٰی

نا[1] مثله[2] انه[3]

[1] بالضم شیرین ضد تلخ حلوة مونث حلوات جمع ۱۲ منتهی الارب [2] از باب نصر وضرب ۱۲ منتهی الارب [3] فرج از باب ضرب یقال فَرَجَ الله عنك غمك وفرّج الله بمعنی ۱۲ صراح

الله علیه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون) هو بفتح الجیم قیل المراد به اصحاب البخت والحظ فی الدنیا والغنی والوجاهة بها وقیل المراد اصحاب الولایات ومعناه محبوسون للحساب ویسبقهم الفقراء بخمسمائة عام کما جاء فی الحدیث قوله صلی الله علیه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الی النار) معناه من استحق من اهل الغنی النار بکفره او معاصیه وفی هذا الحدیث تفضیل الفقر علی الغنی وفیه فضیلة الفقراء والضعفاء (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذبک من زوال نعمتک وتحول عافیتک وفجاءة نقمتک) الفجاءة بفتح الفاء واسکان الجیم مقصورة علی وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجیم والمد لغتان وهی البغتة وهذا الحدیث ادخله مسلم بین احادیث النساء وکان ینبغی ان یقدمه علیها کلها وهذا الحدیث رواه مسلم عن ابی زرعة الراوی احد حفاظ الاسلام واکثرهم حفظا ولم یرو مسلم فی صحیحه عنه غیر هذا الحدیث وهو من اقران مسلم توفی بعد مسلم بثلاث سنین سنة اربع وستین ومائتین (قوله صلی الله علیه وسلم ان الدنیا خضرة حلوة وان الله مستخلفکم فیها فینظر کیف تعملون فاتقوا الدنیا واتقوا النساء) هکذا هو فی جمیع النسخ فاتقوا الدنیا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل فی النساء الزوجات وغیرهن واکثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء اکثر الناس بهن ومعنی الدنیا خضرة حلوة یحتمل ان المراد به شیئان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها کالفاکهة الخضرة الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثیثا فکذا الدنیا والثانی سرعة فنائها کالشیء الاخضر فی هذین الوصفین ومعنی مستخلفکم فیها جاعلکم خلفاء من القرون الذین قبلکم فینظر هل تعملون بطاعته ام بمعصیته وشهواتکم **باب** قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال (قوله صلی الله علیه وسلم فاووا الی غار فی جبل) الغار النقب فی الجبل واووا بالقصر الهمزة ویجوز مدها فی لغة قلیلة سبق بیانها قریبا (قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله یفرجها) استدل اصحابنا بهذا علی انه یستحب للانسان ان یدعو فی حال کربه وفی دعاء الاستسقاء وغیره بصالح عمله ویتوسل الی الله تعالی به لان هؤلاء فعلوه فاستجیب لهم وذکره النبی صلی الله علیه وسلم فی معرض الثناء علیهم وجمیل فضائلهم وفی هذا الحدیث فضل بر الوالدین وفضل خدمتهما وایثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وغیرهم وفیه فضل العفاف والانکفاف عن المحرمات لا سیما بعد القدرة علیها والهم بفعلها ویترک لله تعالی خالصا وفیه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والسماحة فی المعاملة وفیه اثبات کرامات الاولیاء وهو مذهب اهل الحق (قوله فاذا ارحت علیهم حلبت) معناه اذا رددت الماشیة من المرعی الیهم والی موضع مبیتها وهو مراحها بضم المیم یقال اراحت الماشیة وروحتها وارحتها بمعنی (قوله نأی بی ذات یوم الشجر) وفی بعض النسخ ناءبی فالاول بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اکثر القراء السبعة والثانی عکسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأی البعد (قوله فجئت بالحلاب) هو بکسر الحاء وهو الاناء الذی یحلب فیه یسع حلبة ناقة ویقال له المحلب بکسر المیم قال القاضی وقد یرید بالحلاب هنا اللبن المحلوب (قوله الصبیة یتضاغون) ای یصیحون ویستغیثون من الجوع (قوله فلم یزل ذلک دابی) ای حالی اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ویقال لها

اتيها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقها فقمت عنها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم انى كنت استاجرت اجيرًا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى حقى قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك خذ ذلك البقر ورعائها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقى ففرج الله ما بقى **وحدثنى** [۶۹۵۰] اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة ح وحدثنى سويد بن سعيد نا على بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنى ابو كريب ومحمد بن طريف البجلى قالا نا ابن فضيل نا ابى ورقبة بن مسقلة ح وحدثنى زهير بن حرب وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى ضمرة عن موسى بن عقبة وزادوا فى حديثهم وخرجوا يمشون وفى حديث صالح يتماشون الا عبيد الله فان فى حديثه وخرجوا ولم يذكر بعدها شيئا **حدثنى** [۶۹۵۱] محمد بن سهل التميمى وعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحق قال ابن سهل نا وقال الآخران انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اواهم المبيت الى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير انه قال قال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران فكنت لا اغبق قبلهما اهلًا ولا مالًا وقال فامتنعت منى حتى المت بها سنة من السنين فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فارتعجت وقال فخرجوا من الغار يمشون

كتاب التوبة

وحدثنى [۶۹۵۲] سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثنى زيد ابن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدى بى وانا معه حيث يذكرنى والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الى يمشى اقبلت اليه اهرول **حدثنا** [۶۹۵۳] عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحًا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها **وحدثنا** [۶۹۵۴] محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه **حدثنا** [۶۹۵۵] عثمان بن شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن من رجل فى ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد

فتعبت [۱] بحقه [۲] ثنا [۳] ثنا [۴] نا [۵] ـه ازباب نصر ۱۲ صراح ومنتهى الارب ۱۲

ايضا فرج سبق بيانها مرات (**قوله** وقعت بين رجليها) اى جلست مجلس الرجل للوقاع (**قولها** لا تفتح الخاتم الا بحقه) الخاتم كناية عن بكارتها (**قولها** بحقه) اى بنكاح لا بزنا (**قوله** بفرق ارز) الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان الفتح اجود واشهر وهو اناء يسع ثلثة آصع وسبق شرحه فى كتاب الطهارة (**قوله** فرغب عنه) اى كرهه وسخطه وتركه (**وقوله** لا اغبق قبلهما اهلًا ولا مالًا) فقوله لا اغبق بفتح الهمزة وضم الباء اى ماكنت اقدم عليهما احدا فى شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء اغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق اى سقيته عشاء فشرب وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه فى كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط (**قوله** المت بها سنة) اى وقعت فى سنة قحط (**قوله** فثمرت اجره) اى نميته (**قوله** حتى كثرت منه الاموال فارتعجت) هو بالعين المهملة ثم الجيم اى كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها فى بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث اصحاب ابى حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفى رواية البخارى فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفى كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استاجره بارز فى الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقى على ملك المستاجر لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم.

كتاب التوبة ...... اصل التوبة فى اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واناب وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق فى كتاب الايمان ان لها ثلثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصى واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانبارى يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثانى ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة فى المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى وانا معه حيث يذكرنى ومن تقرب الى شبرا الى آخره) هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا فى اول كتاب الذكر ووقع فى النسخ هنا حيث يذكرنى بالثاء المثلثة ووقع فى الاحاديث السابقة هناك حين بالنون وكلاهما من رواية ابى هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة) قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازرى الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى بتوبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تاكيد المعنى الرضا فى نفس السامع ومبالغة فى تقريره (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى ارض دوية مهلكة) اما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم فى الرواية التى بعد هذه رواية ابى بكر بن ابى شيبة ارض داوية بزيادة الف وهى بتشديد

ـه ازباب نصر ۱۲ صراح ومنتهى الارب ۱۲

ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده ٦٩٥٦ حدثناه ابوبكر ابن ابى شيبة نا يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض ٦٩٥٧ حدثنى اسحق بن منصور انا ابواسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثنى عبد الله حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحًا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير ٦٩٥٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا ابويونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله اشد فرحًا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئًا ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فاقبل حتى اتى مكانه الذى قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشى حتى وضع خطامه فى يده فلله اشد فرحًا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبى ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم واما انا فلم اسمعه ٦٩٥٩ حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد قال جعفر نا وقال يحيى انا عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بارض قفر ليس بها طعام ولا شراب عليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شديدًا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه والله لله اشد فرحًا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه ٦٩٦٠ حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا جميعًا نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اسحق بن ابى طلحة نا انس بن مالك وهو عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك اخطأ من شدة الفرح ٦٩٦١ حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اشد فرحًا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة ٦٩٦٢ وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمى نا حبان نا همام نا قتادة نا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة

٦٩٦٣ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز عن ابى صرمة عن ابى ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم ٦٩٦٤ حدثنا هارون بن سعيد الايلى نا ابن وهب حدثنى عياض وهو ابن عبد الله الفهرى حدثنى ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظى عن ابى صرمة عن ابى ايوب الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم ٦٩٦٥ حدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزرى عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم

باب فضل دوام الذكر والفكر فى امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك فى بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا

٦٩٦٦ حدثنا يحيى بن يحيى وقطن بن نسير واللفظ ليحيى انا جعفر بن سليمان عن سعيد بن اياس الجريرى عن ابى عثمان النهدى عن حنظلة الاسيدى قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقينى ابوبكر فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله

الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هى المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهى البرية التى لا نبات بها واما الداوية فهى على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل فى النسب الى طى طائى واما المهلكة فهى بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهى موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة وقيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم (قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخارى فى صحيحه والترمذى وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا (قوله فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة من رجل بداوية) هكذا هو فى النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف فى دوية وداوية واما لفظة من فمتفق عليها فى الروايتين ولا معنى للراء هنا (قوله حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضى كانه اسم جنس للمزادة وهى القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر (قوله وانسل بعيره) اى ذهب فى خفية (قوله فسعى شرفا فلم ير شيئا) قال القاضى يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما فى الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر (قوله صلى الله عليه وسلم مرت بجذل شجرة) هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القائم (قوله قلنا شديدا) اى نراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد) هكذا صوابه ابن حميد وقد صحف فى بعض النسخ قال الحافظ وليس لمسلم فى صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث (قوله

صلى الله عليه وسلم فى حديث انس من رواية هداب بن خالد الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة) هكذا هو فى جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضى عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخارى سقط على بعيره اى وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضى وقد جاء فى الحديث الآخر عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذى كنت فيه فانام حتى الموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفى كتاب البخارى فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضى وهذا يصحح رواية استيقظ قال ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخارى (قوله اضله بارض فلاة) اى فقده

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة (قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضى عياض ورواه بعضهم قاضى بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه وممن ذكرهما البخارى فى التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير بالمدينة (قوله عن ابى ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا) انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم فى المعاصى وانما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله فى الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تاثما اى خشية الاثم بكتمان العلم وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان والله اعلم

باب فضل دوام الذكر والفكر فى امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك فى بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا (قوله قطن بن نسير) بضم النون وفتح السين (قوله عن حنظلة

قوله قلت نافق حنظلة الخ فى الحديث دليل واضح على ان الشك فى الايمان ليس بكفر وانما الكفر الشك فى المؤمن به وفرق بينهما فافهم

ماتقول قال قلت نکون عند رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکّرنا بالنار والجنّة کانّارأیُ عین فاذاخرجنا من عند رسول الله صلی الله علیه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضیعات نسینا کثیراقال ابوبکر فوالله انا نلقی مثل ھٰذا فانطلقت انا وابوبکر حتّی دخلنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت نافق حنظلة یارسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وماذاك قلت یارسول الله نکون عندك تذکرنا بالجنة والنار کانّارای عین فاذاخرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضیعات نسینا کثیرًا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده ان لوتدومون علی ماتکونون عندی وفی الذکر لصافحتکم الملئکة علی فُرُشِکم وفی طُرقکم ولکن یا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرار حدّثنی [6967] اسحٰق بن منصور انا عبدالصّمد قال سمعت ابی یحدث ناسعید الجریری عن ابی عثمان النهدی عن حنظلة قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فوعظنا فذکرالنار قال ثم جئتُ الی البیت فضاحکت الصّبیان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقیت ابابکر فذکرت ذلك له قال وانا قد فعلت مثل ما تذکرفلقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یارسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحدیث فقال ابوبکروانا قد فعلت مثل مافعل فقال یا حنظلة ساعة وساعةً لوکانت تکون قلوبکم کما تکون عند الذکر لصافحتکم الملئکة حتی تسلم علیکم فی الطرق حدّثنی [6968] زهیر بن حرب ناالفضل ابن دکین ناسفیان عن سعید الجریری عن ابی عثمان النهدی عن حنظلة التمیمی الاُسَیدی الکاتب قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکّرنا الجنّة والنار فذکرنحوحدیثهما باب سعة رحمة الله تعالی وانها تغلب غضبه حدّثنا [6969] قتیبة بن سعید ناالمغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزنادعن الاعراج عن ابی هریرة انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لماخلق الله الخلق کتب فی کتابه فهوعنده فوق العرش ان رحمتی تَغْلِبُ غضبی حدّثنی [6970] زهیر بن حرب ناسفیان بن عیینة عن ابی الزنادعن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله عزوجل سبقت رحمتی غضبی حدّثنا [6971] علی بن خشرم اخبرنا ابوضمرة عن الحارث بن عبدالرحمٰن عن عطاء بن میناء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قضی الله الخلق کتب فی کتابه علی نفسه فهوموضوع عنده ان رحمتی تغلب غضبی حدّثنا [6972] حرملة بن یحیٰی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان سعید بن المسیب اخبره ان اباهریرة قال سمت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعه وتسعین وانزل فی الارض جزءًا واحدًا فمن ذٰلك الجزء یتراحم الخلائق حتی ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشیة ان تصیبه حدّثنا [6973] یحیٰی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بین خلقه وخبأ عنده مائة الاواحدةً حدّثنا [6974] محمد بن عبدالله بن نمیر نا ابی ناعبدالملك عن عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انّ لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بین الجن والانس والبهائم والهوام فبها یتعاطفون وبها یتراحمون وبها تَعْطِفُ[1] الوحش علی ولدها واخرالله تسعًا وتسعین رحمة یرحم بها عباده یوم القیٰمة حدّثنی [6975] الحکم بن موسٰی نامعاذبن معاذ ناسلیمان التیمی ناابوعثمان النهدی عن سلمان الفارسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها یتراحم الخلق بینهم وتسعة وتسعون لیوم القیٰمة وحدّثناه [6976] محمد بن عبدالاعلٰی ناالمعتمر عن ابیه بهٰذا الاسناد حدّثنا [6977] ابن نمیر نا ابومعاویة عن داؤد بن ابی هند عن ابی عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ الله خلق یوم خلق السمٰوٰت والارض مائة رحمة کل رحمة طباق مابین السمٰوٰت والارض فجعل منها فی الارض رحمة فبها تَعْطِفُ الوالدة علی ولدها والوحش والطّیر بعضها علی بعض فاذاکان یوم القیٰمة اکملها بهٰذه الرحمة حدّثنی [6978] الحسن بن علی الحلوانی ومحمّد بن سهل التمیمی واللّفظ للحسن قال نا ابن ابی مریم نا ابوغسّان حدثنی زید بن

ن۱ بالناروالجنة ن۲ فنسینا ن۳ مرّات ن۴ التجیبی

الاسیدی ضبطوه بوجهین اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السین وکسر الیاء المشددة والثانی کذلک الاانه باسکان الیاء ولم یذکرالقاضی الاهذا الثانی وهومنسوب الی بنی اسید بطن من بنی تمیم (قوله وکان من کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم) هکذا هوفی جمیع نسخ بلادنا وذکره القاضی عن بعض شیوخهم کذلک وعن اکثرهم وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وکلاهما صحیح لکن الاول اشهرفی الروایة واظهرفی المعنی وقد قال فی الروایة التی بعد هذه عن حنظلة الکاتب (قوله یذکرنا بالناروالجنة کانارای عین) قال القاضی ضبطناه رای عین بالرفع ای کانا بحال من یراهما بعینه قال ویصح النصب علی المصدر ای نراهارای عین (قوله عافسنا الازواج والاولاد والضیعات) هو بالفاء والسین المهملة قال الهروی وغیره معناه حاولنا ذلک ومارسناه واشتغلنا به ای عالجنا معایشنا وحظوظنا والضیعات جمع ضیعة بالضاد المعجمة وهی معایش الرجل من مال اوحرفة اوصناعة وروی الخطابی هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتیبة بالشین المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هوالمعروف وهواعم (قوله نافق حنظلة) معناه انه خاف انه منافق حیث کان یحصل له الخوف فی مجلس النبی صلی الله علیه وسلم ویظهرعلیه ذلک مع المراقبة والفکروالاقبال علی الآخرة فاذاخرج اشتغل بالزوجة والاولاد و

[1] از باب ضرب عَطَفَ علیه مہربانی کرد بروی ۱۲ منتہی الارب

معایش الدنیا واصل النفاق اظهارمایکتم خلافه من الشرفخاف ان یکون ذلک نفاقافاعلمهم النبی صلی الله علیه وسلم انه لیس بنفاق وانهم لایکلفون الدوام علی ذلک وساعة وساعة ای ساعة کذاوساعة کذا (قوله فقلت یارسول الله نافق حنظلة فقال مه) قال القاضی معناه الاستفهام ای ماتقول والهاء هنا هی هاء السکت قال ویحتمل انها للکف والزجروالتعظیم لذلک باب سعة رحمة الله تعالی وانها تغلب غضبه (قوله تعالی ان رحمتی تغلب غضبی وفی روایة سبقت رحمتی غضبی) قال العلماء غضب الله تعالی ورضاه یرجعان الی معنی الارادة فارادته الاثابة للمطیع ومنفعة العبد تسمی رضا ورحمة وارادته عقاب العاصی وخذلانه تسمی غضبا وارادته سبحانه وتعالی صفة له قدیمة یرید بها جمیع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا کثرة الرحمة وشمولها کما یقال غلب علی فلان الکرم والشجاعة اذاکثرامنه (قوله صلی الله علیه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الی آخره) هذه الاحادیث من احادیث الرجاء والبشارة للمسلمین قال العلماء لانه اذاحصل للانسان من رحمة واحدة فی هذه الدار المبنیة علی الاکدار الاسلام والقرآن والصلوٰة والرحمة فی قلبه وغیرذلک مما انعم الله تعالی به فکیف الظن بمائة رحمة فی الدار الاٰخرة وهی دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هکذاوقع فی نسخ بلادنا جمیعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذکر القاضی جعل الله الرحم بحذف الهاء

قوله ان رحمتی تغلب غضبی اما لانه یعامل بالرحمة مالا یعامل بالغضب لماسبق من حدیث من همّ بالحسنة واما لان مظاهر الرحمة فی العالم اکثرمن مظاهرالغضب حیث انّ[1] الملئکة کلهم مظاهرالرحمة وهم اکثرخلق الله ولکن اماخلق الله فی الجنة من الحور والولدان وغیرذلك والله تعالٰی اعلم.

[1] فلایشکل بحدیث ان الواحد من کل الف یدخل الجنة والباقون یدخلون النار والله تعالٰی اعلم ۱۲ منه.

اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب انه قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبی فاذا امرأة من السبی تبتغی اذ وجدت صبیا فی السبی اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها فی النار قلنا لا والله وهی تقدر علی ان لا تطرحه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها حدثنی یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب نا اسمعیل قال اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو یعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو یعلم الکافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد [٦٩٨٠] حدثنی محمد بن مرزوق ابن بنت مهدی بن میمون نا روح نا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رجل لم یعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه فی البر ونصفه فی البحر فوالله لئن قدر الله علیه لیعذبنه عذابا لا یعذبه احدا من العلمین فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فیه وامر البحر فجمع ما فیه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشیتک یا رب وانت اعلم فغفر الله له [٦٩٨١] حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر قال قال لی الزهری الا احدثک بحدیثین عجیبین قال الزهری اخبرنی حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اسرف رجل علی نفسه فلما حضره الموت اوصی بنیه فقال اذا انا مت فاحرقونی ثم اسحقونی ثم اذرونی فی الریح فی البحر فوالله لئن قدر علی ربی لیعذبنی عذابا ما عذبه احدا قال ففعلوا ذلک به فقال للارض ادی ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملک علی ما صنعت قال خشیتک یا رب او قال مخافتک فغفر له بذلک [٦٩٨٢] قال الزهری وحدثنی حمید عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دخلت امرأة النار فی هرة ربطتها فلا هی اطعمتها ولا هی ارسلتها تاکل من خشاش الارض حتی ماتت قال الزهری ذلک لئلا یتکل رجل ولا ییأس رجل [٦٩٨٣] حدثنی ابو الربیع سلیمان بن داود نا محمد بن حرب حدثنی الزبیدی قال الزهری حدثنی حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اسرف عبد علی نفسه بنحو حدیث معمر الی قوله فغفر الله له ولم یذکر حدیث المرأة فی قصة الهرة وفی حدیث الزبیدی قال فقال الله لکل شیئ اخذ منه شیئا ادّ ما اخذت منه [٦٩٨٤] حدثنی عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر یقول سمعت ابا سعید الخدری یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا فیمن کان قبلکم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما امرکم به او لاولین میراثی غیرکم اذا انا مت فاحرقونی واکثر علمی انه قال ثم اسحقونی

۱؎ کسمع ۱۲ منتہی الارب و صراح ۲؎ والفعل من نصر وضرب وکرم وسمع وفتح وحسب وہاتان علی الجمع بین اللغتین ۱۲ منتہی الارب ۳؎ وروی فاذروه فی المیم بوصل الهمزة وقیل بفتحها من اذریته رمیته والاول الیق بالریاح ۱۲ مجمع البحار ۴؎ از باب فتح یفتح ۱۲ صراح

سبی ۱ راشه ۲ اکثر ۳

وبضم الراء قال ورویناه بضم الراء ویجوز فتحها ومعناه الرحمة (قوله فاذا امرأة من السبی تبتغی) هکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم تبتغی من الابتغاء وهو الطلب قال القاضی عیاض وهذا وهم والصواب ما فی روایة البخاری تسعی بالسین من السعی قلت کلاهما صواب لا وهم فیه فهی ساعیة وطالبة مبتغیة لابنها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فی الرجل الذی لم یعمل حسنة انه اوصی بنیه ان یحرقوه ویذروه فی البحر والبر وقال فوالله لئن قدر علی ربی لیعذبنی عذابا ما عذبه احدا ثم قال فی آخره لم فعلت هذا قال من خشیتک یا رب وانت اعلم فغفر له) اختلف العلماء فی تاویل هذا الحدیث فقالت طائفة لا یصح حمل هذا الحدیث علی انه اراد نفی قدرة الله فان الشاک فی قدرة الله تعالی کافر وقد قال فی آخر الحدیث انه انما فعل هذا من خشیة الله تعالی والکافر لا یخشی الله تعالی ولا یغفر له قال هؤلاء فیکون له تاویلان احدهما ان معناه لئن قدر علی العذاب ای قضاه یقال منه قدر بالتخفیف وقدر بالتشدید بمعنی واحد والثانی ان قدر هنا بمعنی ضیق علی قال الله تعالی فقدر علیه رزقه وهو احد الاقوال فی قوله تعالی فظن ان لن نقدر علیه وقالت طائفة اللفظ علی ظاهره ولکن قاله هذا الرجل وهو غیر ضابط لکلامه ولا قاصد لحقیقة معناه ومعتقد لها بل قاله فی حالة غلب علیه فیها الدهش والخوف وشدة الجزع بحیث ذهب تیقظه وتدبر ما یقوله فصار فی معنی الغافل والناسی وهذه الحالة لا یؤاخذ فیها وهو نحو قول القائل الآخر الذی غلب علیه الفرح حین وجد راحلته انت عبدی وانا ربک فلم یکفر بذلک للدهش والغلبة والسهو وقد جاء فی هذا الحدیث فی غیر مسلم فلعلی اضل الله ای اغیب عنه وهذا یدل علی ان قوله لئن قدر الله علی ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز کلام العرب وبدیع الاستعمال یسمونه مزج الشک بالیقین کقوله تعالی وانا او ایاکم لعلی هدی او فی ضلال مبین فصورته صورة شک والمراد به الیقین وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالی

وقد اختلف العلماء فی تکفیر جاهل الصفة قال القاضی وممن کفره بذلک ابن جریر الطبری وقاله ابو الحسن الاشعری اولا وقال آخرون لا یکفر بجهل الصفة ولا یخرج به عن اسم الایمان بخلاف جحدها والیه رجع ابو الحسن الاشعری وعلیه استقر قوله لانه لم یعتقد ذلک اعتقادا یقطع بصوابه ویراه دینا وشرعا وانما یکفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قلیلا وقالت طائفة کان هذا الرجل فی زمن فترة حین ینفع مجرد التوحید ولا تکلیف قبل ورود الشرع علی المذهب الصحیح لقوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا وقالت طائفة یجوز انه کان فی زمن شرعهم فیه جواز العفو عن الکافر بخلاف شرعنا وذلک من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه فی شرعنا بالشرع وهو قوله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرک به وغیر ذلک من الادلة والله اعلم وقیل انما وصی بذلک تحقیر النفسه وعقوبة لها لعصیانها واسرافها رجاء ان یرحمه الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم اسرف رجل علی نفسه) ای بالغ وغلا فی المعاصی والسرف مجاوزة الحد (قوله ان ابن شهاب ذکر هذا الحدیث ثم ذکر حدیث المرأة التی دخلت النار وعذبت فیها بسبب هرة حبستها حتی ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا یتکل رجل ولا ییئس رجل) معناه ان ابن شهاب لما ذکر الحدیث الاول خاف ان سامعه یتکل علی ما فیه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم الیه حدیث الهرة الذی فیه من التخویف ضد ذلک لیجتمع الخوف والرجاء وهذا معنی قوله لئلا یتکل ولا ییأس وهکذا معظم آیات القرآن العزیز یجتمع فیها الخوف والرجاء وکذا قال العلماء یستحب للواعظ ان یجمع فی موعظته بین الخوف والرجاء لئلا یقنط احد ولا یتکل احد قالوا ولیکن التخویف اکثر لان النفوس الیه احوج لمیلها الی الرجاء والراحة والاتکال واهمال بعض الاعمال واما حدیث الهرة فسبق شرحه فی موضعه (قوله صلی الله علیه وسلم ان رجلا فیمن کان قبلکم راشه الله مالا وولدا) هذه اللفظة رویت بوجهین فی صحیح مسلم احدهما راشه بالف ساکنة غیر مهموزة وبشین معجمة والثانی راسه بهمزة وسین مهملة قال القاضی والاول هو الصواب وهو روایة الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وکذا قال غیره لا وجه له هنا (قوله

قوله لئن قدر الله علیه الخ کانه لم یقل ذلک شکا بل قال لانه لحقه من شدة الحال ما غیر عقله وصیره کالمجنون المبهوت فلم یدر ما ذاک یقول وماذا یفعل وهکذا حال العاجز المتحیر فی الامر یفعل کل ما یقدر علیه فی ذلک الحال ولا یدری انه ینفعه ذلک املا والله تعالی اعلم۔

فاذروني في الريح فاني لم ابتهر عند الله خيرا وان الله يقدر علي ان يعذبني قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي فقال الله ما حملك على ما فعلت فقال مخافتك قال فما تلافاه غيرها ٦٩٨٥ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا معتمر بن سليمان قال قال ابي نا قتادة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنى نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جميعا باسناد شعبة نحو حديثه وفي حديث شيبان وابي عوانة ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا وفي حديث التيمي فانه لم يبتئر عند الله خيرا قال فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي حديث شيبان فانه والله ما ابتأر عند الله خيرا وفي حديث ابي عوانة ما امتار بالميم

باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة ٦٩٨٦ **حدثني** عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت قال ابو احمد ٦٩٨٧ نا محمد بن زنجويه القشيري نا عبد الاعلى ابن حماد النرسي بهذا الاسناد ٦٩٨٨ **حدثني** عبد بن حميد حدثني ابو الوليد نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن ابي عمرة قال فسمعته يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اذنب ذنبا بمعنى حديث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات اذنب ذنبا وفي الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء ٦٩٨٩ **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبيدة يحدث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ٦٩٩٠ **وحدثناه** محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبة بهذا الاسناد نحوه

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٦٩٩١ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٦٩٩٢ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له نا عبد الله بن نمير وابو معاوية

ابتئر فليفعل

فاني لم ابتهر عند الله خيرا) هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء وفي اكثرها لم ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم اقدم خيرا ولم ادخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية لم يبتئر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما ابتأر مهموز وفي رواية ما امتار بالميم مهموز ايضا والميم مبدلة من الباء الموحدة (قوله وان الله يقدر على ان يعذبني) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله على عذبني وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيق قال فان اخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل تقدير في موضع خبران استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلام الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله قادر على ان يعذبني ويكون هذا على قول من تاول الرواية الاولى على انه اراد بقدر ضيق او غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني ان دفنتموني بهيئتي فاما ان سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه ايضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا للتميمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله اعلم (قوله فما تلافاه غيرها) اي ما تداركه والتاء فيه زائدة (قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا) هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه **باب** قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة هذه المسئلة تقدمت في اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته (قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة فبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة فانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى **باب** غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق بيان لا شيء اغير من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى) حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه و

قوله اعمل ما شئت فقد غفرت لك الظاهر لكمال الفضل والاحسان على التواب الى بابه في كل آن وتنبيه له على التزام التوبة حين الابتلاء ببلاء المعصية وليس ذاك باذن في المعصية والله تعالى اعلم.

عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى ۹۹۳ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ۹۹۴ حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال الأخران نا جرير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتب وارسل الرسل ۹۹۵ حدثنا عمرو الناقد نا اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه قال يحيى ۹۹۶ وحدثني ابو سلمة ان عروة بن الزبير حدثه ان اسماء بنت ابي بكر حدثته انها سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول ليس شئ اغير من الله عز وجل ۹۹۷ حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا ابان بن يزيد وحرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم بمثل رواية حجاج حديث ابي هريرة خاصة ولم يذكر حديث اسماء و ۹۹۸ حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا بشر بن المفضل عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لا شئ اغير من الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال المؤمن يغار والله اشد غيرا وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بهذا الاسناد

باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيأت حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن يزيد بن زريع واللفظ لابي كامل نا يزيد نا التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلی اللہ علیہ وسلم فذكر ذلك له قال فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيأت ذلك ذكرى للذاكرين قال فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه نا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلی اللہ علیہ وسلم فذكر انه اصاب من امرأة اما قبلة او مسا بيد او شيئا كانه يسأل عن كفارتها فانزل الله عز وجل ثم ذكر بمثل حديث يزيد حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن سليمان التيمي بهذا الاسناد قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة فاتى عمر بن الخطاب فعظم عليه ثم اتى ابا بكر فعظم عليه ثم اتى النبي صلی اللہ علیہ وسلم فذكر بمثل حديث يزيد والمعتمر حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فيّ ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلی اللہ علیہ وسلم عليه شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيأت ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة حدثنا محمد بن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهيم يحدث عن خالد الاسود عن عبد الله عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم بمعنى حديث ابي الاحوص وقال في حديثه فقال معاذ يا رسول الله هذا لهذا خاصة او لنا عامة قال بل لكم عامة حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي قال وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فلما قضى الصلوة قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال هل حضرت معنا الصلوة قال نعم قال قد غفر لك حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا عمر بن يونس عكرمة بن عمار نا شداد نا ابو امامة قال بينما رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا

المؤمن

تهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم وليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل) قال القاضي يحتمل ان المراد الاعتذار اي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا) هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله اعلم **باب** قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (قوله في الذي اصاب من امرأة قبلة فانزل الله تعالى فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الحديث) هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلوة ما يكفر من المعاصي بالصلوة وسبق في مواضع (قوله تعالى وزلفا من الليل) هي ساعاته ويدخل في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء (قوله اصاب منها دون الفاحشة) اي دون الزنا في الفرج (قوله عالجت امرأة واني اصبت منها ما دون ان امسها) معنى عالجها اي تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة) هكذا يستعمل كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن اشبههم (قوله اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له هل حضرت الصلوة معنا قال نعم قال قد غفر لك) هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلوة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة لم تسقط بالصلوة فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم ان المراد به الحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى

فاقمه علىّ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فقال يا رسول الله انى اصبت حدًّا فاقمه علىّ فسكت عنه وقال ثالثة واقيمت الصلوٰة فلما انصرف نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه علىّ قال ابو امامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوٰة معنا قال نعم يا رسول الله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك **باب** قبول توبة القاتل وان كثر قتله ؞ **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى الصديق عن ابى سعيد الخدرى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا فسال عن اعلم اهل الارض فدُلّ على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدُلّ على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسًا يعبدون الله تعالىٰ فاعبد الله تعالىٰ معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوءٍ فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلًا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة ادمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التى اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال فقال الحسن ذُكر لنا انه لما اتاه الموت نأى بصدره **حدثنى** عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلًا قتل تسعة وتسعين نفسا فجعل يسأل هل له من توبة فاتى راهبًا فساله فقال ليست لك توبة فقتل الراهب ثم جعل يسأل ثم خرج من قرية الى قرية فيها قوم صالحون فلما كان فى بعض الطريق ادركه الموت فنأى بصدره ثم مات فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى القرية الصالحة اقرب منها بشبر فجعل من اهلها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابى عدى نا شعبة عن قتادة بهٰذا الاسناد نحو حديث معاذ بن معاذ وزاد فيه فاوحى الله الى هٰذه ان تباعدى والى هٰذه ان تقربى **باب** فى سعة رحمة الله تعالىٰ على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن طلحة بن يحيىٰ عن ابى بردة عن ابى موسىٰ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيٰمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هٰذا فكاكك من النار **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة نا عفان بن مسلم نا همام عن قتادة ان عونا وسعيد بن ابى بردة حدثاه انهما شهدا ابا بردة يحدث عمر بن

ت[1] فقال نا ن[2]

صلى الله عليه وسلم عند ايثار الستر استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا **باب** قبول توبة القاتل وان كثر قتله **قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة، هذا مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالىٰ والذين لا يدعون مع الله الٰها آخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الآية واما قوله تعالىٰ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب فى معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالىٰ ثم اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد فى النار فهذا هو الصواب فى معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس فى الآية اخبار بانه يخلد فى جهنم وانما فيها انها جزاؤه اى يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية فى رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضى انه اذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهى جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم **قوله** انطلق الى ارض كذا وكذا فان فيها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء، قال العلماء فى هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التى اصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدى بهم وينتفع بصحبتهم ويتاكد بذلك توبته **قوله** فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت، هو بتخفيف الصاد اى بلغ نصفها **قوله** نأى بصدره، اى نهض ويجوز تقديم الالف على الهمزة وعكسه وسبق فى حديث اصحاب الغار واما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذى جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على ان الله تعالىٰ امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك فى صورة رجل فحكم بذلك **باب** فى سعة رحمة الله تعالىٰ على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيٰمة دفع الله تعالىٰ الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفى رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله تعالىٰ مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفى رواية يجئ يوم القيٰمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى، الفكاك بفتح الفاء وكسرها والفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء فى حديث ابى هريرة لكل احد منزل فى الجنة ومنزل فى النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر فى النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالىٰ قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا فى معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجئ يوم القيٰمة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالىٰ يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالىٰ ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما اسقط سبحانه وتعالىٰ عن المسلمين سيئاتهم وابقى على الكفار سيئاتهم صاروا فى معنى من حمل اثم الفريقين

قوله قد غفر لك حدك اى ما زعمت انه حد والا فالحد لا يغفر بالصلوٰة بل يجب اقامته بعد الصلوٰة والله تعالىٰ اعلم.

قوله نأى بصدره اى نهض به مع ثقل ما اصابه من الموت ليقرب الى ارض اهل الخير وفيه دليل على صحة توبته وصدق رغبته.

عبد العزیز عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یموت رجل مسلم الا ادخل الله مکانه النار یهودیا او نصرانیا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزیز بالله الذی لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه حدثه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فحلف له قال فلم یحدثنی سعید انه استحلفه ولم ینکر علی عون قوله [۳] حدثنا اسحق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی جمیعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال انا همام نا قتادة بهذا الاسناد نحو حدیث عفان وقال عون بن عتبة [۴] وحدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابی رواد نا حرمی بن عمارة نا شداد ابو طلحة الراسبی عن غیلان بن جریر عن ابی بردة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یجیئ یوم القیمة ناس من المسلمین بذنوب امثال الجبال فیغفرالله لهم ویضعها علی الیهود والنصاری فیما احسب انا قال ابو روح لا ادری ممن الشك قال ابو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزیز فقال ابوك حدثك هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت نعم [۵] حدثنا زهیر بن حرب نا اسمعیل بن ابراهیم عن هشام الدستوائی عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر کیف سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی النجوی قال سمعته یقول یدنی المؤمن یوم القیمة من ربه حتی یضع علیه کنفه فیقرره بذنوبه فیقول هل تعرف فیقول رب اعرف قال فانی قد سترتها علیك فی الدنیا وانی اغفرها لك الیوم فیعطی صحیفة حسناته واما الکفار والمنافقون فینادی بهم علی رؤس الخلائق هؤلاء الذین کذبوا علی الله **باب** حدیث توبة کعب بن مالك وصاحبیه ؛

[۶] حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح مولی بنی امیة قال اخبرنی ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة تبوك وهو یرید الروم ونصاری العرب بالشام قال ابن شهاب واخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالك ان عبد الله بن کعب وکان قائد کعب من بنیه حین عمی قال سمعت کعب بن مالك یحدث حدیثه حین تخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك قال کعب بن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة غزاها قط الا فی غزوة تبوك غیر انی قد تخلفت فی غزوة بدر ولم یعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون یریدون عیر قریش حتی جمع الله بینهم وبین عدوهم علی غیر میعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة العقبة حین تواثقنا علی الاسلام وما احب ان لی بها مشهد بدر وان کانت بدر اذکر فی الناس منها وکان من خبری حین تخلفت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك انی لم اکن قط اقوی ولا ایسر منی حین تخلفت عنه فی تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتین قط حتی جمعتهما فی تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حر شدید واستقبل سفرا بعیدا ومفازا واستقبل عدوا کثیرا فجلا للمسلمین امرهم لیتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجههم الذی یرید والمسلمون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم کثیر ولا یجمعهم کتاب حافظ یرید بذلك الدیوان قال کعب فقل رجل یرید ان یتغیب یظن ان ذلك سیخفی له ما لم ینزل فیه وحی من الله عزوجل وغزا رسول الله صلی الله علیه وسلم تلك الغزوة حین طابت الثمار والظلال فانا الیها اصعر فتجهز رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لکی اتجهز معهم فارجع ولم اقض شیئا واقول فی نفسی انا قادر علی ذلك اذا اردت فلم یزل ذلك یتمادی بی حتی استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم غادیا والمسلمون معه ولم اقض من جهازی شیئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شیئا فلم یزل ذلك یتمادی بی حتی اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادرکهم فیالیتنی فعلت ثم لم یقدر ذلك لی فطفقت اذا خرجت

---

[۱] نا [۲] النبی [۳] عبد الله بن عمرو بن [۴] فا [۵] فکان

لکونهم حملوا الاثم الباقی وهو اثمهم ویحتمل ان یکون المراد آثاما کان للکفار سبب فیها بان سنوها فتسقط عن المسلمین بعفو الله تعالی ویوضع علی الکفار مثلها لکونهم سنوها ومن سن سنة سیئة کان علیه مثل وزر کل من یعمل بها والله اعلم (قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزیز ان اباه حدثه) انما استحلفه لزیادة الاستیثاق والطمانینة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظیمة للمسلمین اجمعین ولانه ان کان عنده فیه شك او خوف غلط او نسیان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن الیمین فاذا احلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحدیث وقد جاء عن عمر بن عبد العزیز والشافعی رحمهما الله انهما قالا هذا الحدیث ارجی حدیث للمسلمین وهو کما قالا لما فیه من التصریح بفداء کل مسلم وتعمیم الفداء ولله الحمد (قوله صلی الله علیه وسلم یدنی المؤمن یوم القیمة من ربه حتی یضع علیه کنفه فیقرره بذنوبه الی آخره) اما کنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو کرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالی منزه عن المسافة وقربها **باب** حدیث توبة کعب بن مالك وصاحبیه (قوله ولقد شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة العقبة حین تواثقنا علی الاسلام) ای تبایعنا علیه وتعاهدنا و

[۱] هو کنیة حرمی بن عمارة المذکور فی السند کما فی التقریب ۱۲

لیلة العقبة هی اللیلة التی بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم الانصار فیها علی الاسلام وان یؤووه وینصروه وهی العقبة التی فی طرف منی التی یضاف الیها جمرة العقبة وکانت بیعة العقبة مرتین فی سنتین فی السنة الاولی کانوا اثنی عشر وفی الثانیة سبعین کلهم من الانصار رضی الله عنهم (قوله وان کانت بدر اذکر) ای اشهر عند الناس بالفضیلة (قوله واستقبل سفرا بعیدا ومفازا) ای بریة طویلة قلیلة الماء یخاف فیها الهلاك وسبق قریبا بیان الخلاف فی بیان تسمیتها مفازة ومفازا (قوله فجلا للمسلمین امرهم) هو بتخفیف اللام ای کشفه وبینه واوضحه وعرفهم ذلك علی وجهه من غیر توریة یقال جلوت الشیئ کشفته (قوله لیتاهبوا اهبة غزوهم) الاهبة بضم الهمزة واسکان الهاء ای لیستعدوا بما یحتاجون الیه فی سفرهم ذلك (قوله فاخبرهم بوجههم) ای بمقصدهم (قوله یرید بذلك الدیوان) هو بکسر الدال علی المشهور وحکی فتحها وهو فارسی معرب وقیل عربی (قوله فقل رجل یرید ان یتغیب یظن ان ذلك سیخفی له ما لم ینزل فیه وحی من الله تعالی) قال القاضی هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم وصوابه الا یظن ان ذلك سیخفی له بزیادة الا وکذا رواه البخاری (قوله فانا الیها اصعر) ای امیل (قوله حتی استمر بالناس الجد) بکسر الجیم (قوله ولم اقض من جهازی شیئا) بفتح الجیم وکسرها ای اهبة سفری (قوله تفارط الغزو) ای تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا

قوله ویضعها علی الیهود الضمیر لامثال الجبال لا لامثال الجبال التی کانت علی المؤمنین ومعنی وضع امثال الجبال علی الیهود وانه تعالی لا یغفر لهم ذنوبهم التی هی امثال الجبال فکانه وضعها علیهم لانه یضع علیهم ذنوب المؤمنین لانه یخالف قوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری قلت ویمکن ان یقال معنی ولا تزر الخ انه تعالی لا یعذب احدا ولا یعاقبه بذنب غیره لا انه لا یحمل علیه ذنب غیره جزاء له علی عمله اذ یمکن ان یکون من جملة الجزاء علی عمله حمله ذنب غیره وههنا الیهود یحمل علیهم ذنوب المؤمنین بسبب کفرهم وذنوبهم جزاء لهم علی کفرهم وذنوبهم فصار الحمل من جملة الجزاء علی ذنوبهم فافهم والله تعالی اعلم وعلی هذا فیمکن ابقاء الحدیث علی ظاهره.

قوله یقول فی النجوی قال سمعته یقول یدنی المؤمن من ربه یرید ان هذا الحدیث فی النجوی لما فیه ذکر ما یجری بین المؤمن وبین الله تعالی من المسارة یوم الحساب والله تعالی اعلم.

فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزننى انى لا ارى لى اسوة الا رجلا مغموصا عليه فى النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرنى حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بنى سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر فى عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصارى وهو الذى تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرنى بثى فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذى رأى من اهلى فلما قيل لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عنى الباطل حتى عرفت انى لن انجو منه بشئ ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعالى فجئت امشى حتى جلست بين يديه فقال لى ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله انى والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت انى ساخرج من سخطه بعذر لقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله ان يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لى عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر منى حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت فى ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونى حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسى قال ثم قلت لهم هل لقى هذا معى من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامرى وهلال بن امية الواقفى قال فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لى قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس او قال تغيروا لنا حتى تنكرت لى فى نفسى الارض فما هى بالارض التى اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف فى الاسواق ولا يكلمنى احد وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلوة فاقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلى قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتى نظر الى واذا التفت نحوه اعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى واحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمن انى احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت

ن١ تبوكا ن٢ به ن٣ نني ن٤ تعلمنى

(قوله رجلا مغموصا عليه فى النفاق) اى متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة (قوله ولم يذكرنى حتى بلغ تبوكا) هكذا هو فى اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو فى نسخ البخارى وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة (قوله والنظر فى عطفيه) اى جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه (قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت) هذا دليل لرد غيبة المسلم الذى ليس بمنهمك فى الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام (قوله رأى رجلا مبيضا يزول به السراب) المبيض بكسر الباء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اى لابسوا البياض والسواد ويزول به السراب اى يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان فى الهواجر فى البرارى كانه ماء (قوله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة) قيل معناه انت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا اى انت زيد قال القاضى عياض والاشبه عندى ان كن هنا للتحقيق والوجود اى لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعل ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس فى الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا والثانى عبد الرحمن بن ابى سبرة الجعفى (قوله لمزه المنافقون) اى عابوه واحتقروه (قوله توجه قافلا) اى راجعا (قوله حضرنى بثى) اى اشد الحزن (قوله قد اظل قادما زاح عنى الباطل) فقوله اظل بالظاء المعجمة اى اقبل ودنا قدومه كانه القى على ظله وزاح اى زال (قوله فاجمعت صدقه) اى عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى (قوله لقد اعطيت جدلا) اى فصاحة وقوة فى الكلام وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الى اذا اردت (قوله تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد اى الغضبان (قوله ليوشكن) هو بكسر الشين اى ليسرعن (قوله تجد على فيه) هو بكسر الجيم وتخفيف الدال اى تغضب (قوله انى لارجو فيه عقبى الله) اى ان يعقبنى خيرا وان يثيبنى عليه (قوله فوالله ما زالوا يؤنبوننى) هو بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة اى يلوموننى اشد اللوم (قوله فى الرجلين صاحبى كعب هما مرارة بن ربيعة العامرى) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم العامرى وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمرى بفتح العين واسكان الميم من بنى عمرو بن عوف وكذا ذكره البخارى وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضى هذا هو الصواب وان كان القابسى قد قال لا اعرفه الا العامرى فالذى غيره الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع فى نسخ مسلم وكذا نقله القاضى عن نسخ مسلم ووقع فى البخارى ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة (قوله وهلال ابن امية الواقفى) هو بقاف ثم فاء منسوب الى بنى واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية ابن عامر بن قيس بن عبد الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرء القيس ابن مالك بن الاوس الانصارى (قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة) قال القاضى هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثله وفى هذا هجران اهل البدع والمعاصى (قوله حتى تنكرت لى فى نفسى الارض فما هى بالارض التى اعرف) معناه تغير على كل شئ حتى الارض فانها توحشت على وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها على (قوله فاما صاحباى فاستكانا) اى خضعا (قوله اشب القوم واجلدهم) اى اصغرهم سنا واقواهم (قوله تسورت جدار حائط ابى قتادة) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذى يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك (قوله فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام) انما لم يرد عليه السلام لعموم النهى عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث (قوله انشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضم الشين اى اسئلك بالله واصله من النشيد وهو الصوت ....

فعُدتُ فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناى وتوليت حتّى تسورت الجدار فبينا انا امشى فى سوق المدينة اذا نبطى من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الىّ حتّى جاءنى فدفع الىّ كتابًا من ملك غسّان وكنت كاتبًا فقرأته فاذا فيه امّا بعدُ فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهٰذه ايضًا من البلاء فتيامت بها التنور فسجرتها بها حتّى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحى اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فارسل الى صاحبى بمثل ذلك قال فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتّى يقضى الله فى هٰذا الامر قال فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انّ هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شئ ووالله مازال يبكى منذ كان من امره ما كان الى يومه هٰذا قال فقال لى بعض اهلى لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرينى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجلٌ شابٌ قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلوٰة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالسٌ على الحال التى ذكر الله منا قد ضاقت علىّ نفسى وضاقت علىّ الارضُ بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلعٍ يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررتُ ساجدًا وعرفت ان قد جاء فرج قال واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبى مبشرون وركض رجل الىّ فرسًا وسعى ساع من اسلم قبلى واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلمّا جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبىّ فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتأمّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقانى الناس فوجًا فوجًا يهنؤنى بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرولُ حتّى صافحنى وهنّانى والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلمّا سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور يقول ابشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك اُمك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرّ استنار وجهه حتّى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر قال وقلت يا رسول الله انّ الله انما انجانى بالصدق وان من توبتى ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت ان احدًا من المسلمين ابلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلانى الله ووالله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هٰذا وانى لارجو ان يحفظنى الله فيما بقى قال فانزل الله عز وجلّ لقد تاب الله على النبىّ والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة حتّى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا حتّى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم

ن[1] يدلنى ف[2] فاذن ن[3] فاوفى ن[4]

(قوله الله ورسوله اعلم) قال القاضى لعل ابا قتادة لم يقصد بهٰذا تكليمه لانه منهى عن كلامه وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شئ فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث (قوله نبطى من نبط اهل الشام) يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحوا العجم (قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك) المضيعة فيها لغتان احدهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية باسكان الضاد وفتح الياء اى فى موضع وحال يضاع فيه حقك (قوله نواسك) وفى بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح اى ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر ومعناه نشاركك فيما عندنا (قوله فتيامت بها التنور فسجرتها) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا وهى لغة فى تيممت ومعناهما قصدت ومعنى سجرتها اى احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (قوله واستلبث الوحى) اى ابطأ (قوله فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هٰذا الامر) هٰذا دليل على ان هٰذا اللفظ ليس صريحا فى الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع (قوله وانا رجل شاب) يعنى انى قادر على خدمة نفسى واخاف ايضا على نفسى من حدة الشباب ان اصيب امرأتى وقد نهيت عنها (قوله فكمل لنا خمسون) هو بفتح الميم وضمها وكسرها (قوله وضاقت على الارض بما رحبت) اى بما اتسعت ومعناه ضاقت على الارض مع انها متسعة والرحب السعة (قوله سمعت صارخا اوفى على سلع) اى صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف (قوله يا كعب بن مالك ابشر وقوله فذهب الناس يبشروننا) فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهٰذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا (قوله فخررت ساجدا) دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت او نقمة ظاهرة اندفعت (قوله فاذن الناس) اى اعلمهم (قوله نزعت له ثوبى فكسوتهما اياه ببشارته) فيه استحباب اجازة البشير بخلعة والافغيرها والخلعة احسن وهى المعتادة (قوله واستعرت ثوبين فلبستهما) فيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس (قوله فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانى الناس فوجا فوجا) اتأمم اقصد والفوج الجماعة (قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة به وفرحا (قوله صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) معناه سوى يوم اسلامك انما لم يستثنه لانه معلوم لابد منه (قوله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك) معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكر النعم المتجددة لاسيما ما عظم منها وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هٰذا صدقة ابى بكر رضى الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالى فاثبت له مالا مع قوله اولا نزعت ثوبى والله ما املك غيرهما فالجواب ان المراد بقوله ان انخلع من مالى الارض والعقار ولهٰذا قال فانى امسك سهمى الذى بخيبر واما قوله ما املك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال او لا يأكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز (قوله فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله تعالى فى صدق الحديث احسن مما ابلانى) اى انعم عليه والبلاء والابلاء يكون فى الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيده هنا فقال احسن مما ابلانى (قوله والله ما تعمدت كذبة) هى باسكان الذال وكسرها

ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علىّ من نعمة قط بعد اذ هدانى الله للاسلام اعظم فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحى شر ما قال لاحد وقال الله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأوٰهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفسقين قال كعب كنا خُلِّفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قَبِل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذى ذكر الله مما خُلِّفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عن من حلف له واعتذر اليه فقبل منه **وحدثنيه** محمد بن رافع نا حُجين بن المثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب باسناد يونس عن الزهرى سواء **وحدثنى** عبد بن حميد حدثنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخى الزهرى عن عمه محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عُبيد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ولم يذكر فى حديث ابن اخى الزهرى ابا خيثمة ولحوقه بالنبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهرى قال اخبرنى عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابى كعب بن مالك وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها قط غير غزوتين وساق الحديث وقال فيه وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون

عبيد [١] ، عن [٢]

(قوله ما انعم الله علىّ من نعمة قط بعد اذ هدانى للاسلام اعظم فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخارى قال العلماء لفظة لا فى قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك (وقوله فاهلك) بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف (قوله وارجاؤه امرنا) اى تاخيره (قوله فى رواية ابن اخى الزهرى عن عمه عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب) كذا قال فى هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا قال فى الرواية التى بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهرى عن عبد الرحمٰن عن عبيد الله بن كعب مصغرا وقال قبلها فى رواية يونس المذكورة اول الحديث عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبرا وكذا قال فى رواية عقيل عن الزهرى عن عبد الله بن كعب مكبرا قال الدارقطنى الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخارى فى الصحيح الا رواية عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث (قوله قل ما يريد غزوة الا ورى بغيرها) اى اوهم غيرها واصله من وراء كانه جعل البيان وراء ظهره (قوله وكان اوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى احفظهم (قوله لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها قط غير غزوتين) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به فى الرواية الاولى (قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف) هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعة الرازى كانوا سبعين الفا وقال ابن اسحٰق كانوا ثلثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحٰق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان فى حديث كعب هذا رضى الله عنه فوائد كثيرة احدها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف فى غير الدعوى عند القاضى الرابعة انه ينبغى لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يورى بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم العدد ليتاهبوا الخامسة التاسف على

ما فات من الخير وتمنى المتاسف انه كان فعله لقوله فيا ليتنى فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة كما ثبت فى الصحيح الثامنة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين فى مسجد محلته اول قدومه قبل كل شئ التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم فى مجلس بارز هين الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصى الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشرة استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة ان مسارقة النظر فى الصلوة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام يحنث الخامسة عشرة وجوب ايثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهى عن كلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضى الله عنهم بالمصاحف التى غير مصحفه الذى اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهى حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق الورقة وفيها لم يجعلك الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة واتلافه التاسعة عشرة ان قوله لامراته الحقى باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شئ اذا لم ينوه العشرون جواز خدمة المراة زوجها برضاها وذلك جائز لها بالاجماع فاما الزامها بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات فى الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع فى منهى عنه لانه لم يستاذن فى خدمة امراته له وعلل بانه شاب اى لا يامن مواقعتها وقد نهى عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعى وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب

قوله وبشر الذى ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا لانه يوهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم عن الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضى تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء فى تحقيق التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الاحاديث هو انها تتحقق بادنى نزوع وانها اذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى وهذا لا يوافق ما يقتضيه هذا الحديث من حال هؤلاء الثلاثة ويمكن ان يقال ذاك حال العوام على العموم وهذا المذكور فى هذا الحديث حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس حال الخواص فى امثال هذه الاشياء بحال العوام او يقال كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان فى امرهم من حيث نزول الوحى بقبول توبتهم وهو امر زائد على نفس التوبة والله تعالى اعلم.

على عشرة الاف ولا يجمعهم ديوان حافظ **باب** فی حديث الافك وقبول توبة القاذف **حدثنا** حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد الايلي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر و السياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعاً عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصاً وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذی حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضاً ذكروا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا فی غزوة غزاها فخرج فيها سهمی فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا احمل فی هودجی وانزل فيه مسيرنا حتی اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شانی اقبلت الى الرحل فلمست صدری فاذا عقدی من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدی فحبسنی ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لی فحملوا هودجی فرحلوه على بعيری الذی كنت اركب وهم يحسبون انی فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدی بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلی الذی كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدونی فيرجعون الی فبينا انا جالسة فی منزلی غلبتنی عينی فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمی ثم الذكوانی قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلی فرای سواد انسان نائم فاتانی فعرفنی حين رانی وقد كان يرانی قبل ان يضرب الحجاب علی فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنی فخمرت وجهی بجلبابی ووالله ما يكلمنی كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتی اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بی الراحلة

تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث (**قوله** فی الثوبين والله ما املك غيرهما ثم قال بعده فی ساعة ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقة ثم قال فانی امسك سهمی الذی بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم فی الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل بای نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها فی جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقی وهی سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشیء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا فی هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن رای من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخير ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ فی تعظيم حرمات الله كما فعل كعب فی الصدق والله اعلم **باب** فی حديث الافك وقبول توبة القاذف (**قوله** حدثنا حبان ابن موسى) هو بكسر الحاء وليس له فی صحيح مسلم ذكر الا فی هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاری فی صحيحه (**قوله** عن الزهری قال حدثنی سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثنی طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا الذی فعله الزهری من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثنی زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به (**قوله** وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا) ای احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث

(**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه) هذا دليل لمالك و الشافعی واحمد وجماهير العلماء فی العمل بالقرعة فی القسم بين الزوجات وفی العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة فی الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابی حنيفة ابطالها وحكی عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار فيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له فی طريقه والاخرى انفع له فی بيته وماله (**قولها** آذن ليلة بالرحيل) روی بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها ای اعلم (**قولها** وعقدی من جزع ظفار قد انقطع) اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزای وهو خرز يمانی واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهی مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين فی الاحوال كلها وهی قرية فی اليمن (**قولها** واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لی فحملوا هودجی فرحلوه على بعيری) هكذا وقع فی اكثر النسخ يرحلون لی باللام وفی بعض النسخ بی بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة ای يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء (**قولها** وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام) **فقولها** يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة ای يثقلن باللحم والشحم والثانی يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفی رواية البخاری لم يثقلن وهو بمعناه وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم ويأكلن العلقة بضم العين ای القليل ويقال لها ايضا البلغة (**قولها** فتيممت منزلی) ای قصدته (**قولها** وكان صفوان بن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكری والقاضی فی المشارق وآخرون (**قولها** عرس من وراء الجيش فادلج) التعريس النزول آخر الليل فی السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول ای وقت كان والمشهور الاول (**قولها** ادلج) بتشديد الدال وهو سير آخر الليل (**قولها** فرای سواد انسان) ای شخصه (**قولها** فاستيقظت باسترجاعه) ای انتبهت من نومی بقوله انا لله وانا اليه راجعون.
(**قولها** خمرت وجهی) ای غطيته

حتّٰى اتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك فى شانى وكان الذى تولّٰى كبره عبد الله بن اُبَىّ ابن سَلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون فى قول اهل الافك ولا اشعر بشئ من ذٰلك وهو يريبنى فى وجعى انى لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت ارى منه حين اشتكى انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك يريبنى ولا اشعر بالشر حتّٰى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معى ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذٰلك قبل ان نتخذ الكنف قريبًا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاُوَل فى التنزه وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح وهى بنت ابى رُهم بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابى بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وبنت ابى رُهم قبل بيتى حين فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح فى مرطها فقالت تَعِسَ مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا قد شهد بدرًا قالت اى هنتاه اولم تسمعى ما قال قلتُ وماذا قال قالت فاخبرتنى بقول اهل الافك فازددت مرضًا الى مرضى فلما رجعت الى بيتى فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم قلت اتاذن لى ان اٰتى ابوىّ قالت وانا حينئذ اريد ان اتيقن الخبر من قبلهما فاذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوىّ فقلت لامى يا امتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنيّة هوّنى عليك فوالله لقلّ ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثّرن عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهٰذا قالت فبكيت تلك الليلة حتّٰى اصبحت لا يرقأ لى دمع ولا اكتحلُ بنوم ثم اصبحت ابكى ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق اهله قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة اهله وبالذى يعلم فى نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خيرا واما على بن ابى طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اى بريرة هل رايت من شئ يريبك من عائشة قالت له بريرة والذى بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتى الداجن فتاكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابىّ ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى اذاه فى اهل بيتى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا

ن[1] فقالت ن[2] بلغ ن[3] من ن[4]

(قولها نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة) الموغر بالغين المعجمة النازل فى وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهى شدة الحر كما فسرها فى الكتاب فى آخر الحديث وذكر هناك ان منهم من رواه موعرين بالعين المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر (قولها وكان الذى تولى كبره) اى معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ فى الشواذ بضمها وهى لغة (قولها وكان الذى تولى كبره عبد الله بن ابى ابن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم ايضاحه فى كتاب الايمان فى حديث المقداد مع نظائره قولها والناس يفيضون فى قول اهل الافك اى يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضى فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب (قولها وهو يريبنى فى وجعى انى لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت ارى منه) يريبنى بفتح اوله وضمه يقال رابه واورابه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق (قولها ثم يقول كيف تيكم) هى اشارة الى المؤنثة كذلكم فى المذكر (قولها خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى فى الصحاح وغيره والفتح اشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذى افاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته (قولها وخرجت معى ام مسطح قبل المناصع) اما مسطح فبكسر الميم واما المناصع فبفتحها وهى مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها (قولها قبل ان نتخذ الكنف) هى جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا (قولها وامرنا امر العرب الاول فى التنزه) ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثانى الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء (قولها وهى بنت ابى رهم وابنها مسطح بن اثاثة) اما رهم فبضم الراء واسكان الهاء واثاثة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفى سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين واسم ام مسطح سلمى (قولها فعثرت ام مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح) اما عثرت فبفتح الثاء واما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضى على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه خاصة واما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره

(قولها اى هنتاه) هى باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الاخيرة وتسكن ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه اقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم ومن المذكور حديث الصبى بن معبد قلت يا هناه انى حريص على الجهاد والله اعلم (قولها لقل ما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها) الوضيئة مهموزة ممدودة هى الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع فى رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهى الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكى ضمها (قولها الا كثرن عليها) هو بالثاء المثلثة المشددة اى اكثرن القول فى عيبها ونقصها (قولها لا يرقأ لى دمع) هو بالهمزة اى لا ينقطع (قولها ولا اكتحل بنوم) اى لا انام (قولها استلبث الوحى) اى ابطأ ولبث ولم ينزل (قولها واما على بن ابى طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) هذا الذى قاله على رضى الله عنه هو الصواب فى حقه لانه رآه مصلحة ونصيحة للنبى صلى الله عليه وسلم فى اعتقاده ولم يكن كذلك فى نفس الامر لانه راى انزعاج النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد راحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره (قولها والذى بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتى الداجن فتاكله) فقولها اغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة اى اعيبها به والداجن الشاة التى تالف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام انه ليس فيها شئ مما تسألون عنه اصلا ولا فيها شئ من غيره الا نومها عن العجين ....

(قولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابى ابن سلول) اما ابىّ منون وابن سلول بالالف وسبق بيانه واما استعذر فمعناه انه قال من يعذرنى فيمن آذانى فى اهلى كما بينه فى هذا الحديث ومعنى من يعذرنى من يقوم بعذرى ان كافاته على قبيح فعاله ولا يلمنى وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر (قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه) قال القاضى عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه احد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحٰق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات من اثر غزوة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شياء قاله الواقدى وحده قال القاضى قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم والاشبه

ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلة المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استأذنت على امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحي يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات فانزل الله عز وجل هذه الآيات ببراءتي قالت فقال ابو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رأيت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى الينا من امر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية **وحدثني** ابو الربيع العتكي نا فليح بن سليمان ح وحدثنا الحسن بن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري بمثل حديث يونس

كذبت[1] فبينا[2] قد[3]

انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحٰق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحٰق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا لذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحٰق في وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح (**قولها** ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان (**قولها** فثار الحيان الاوس والخزرج) اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله) معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم (**قولها** قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعيني من الكلام (**قولها** لابويها اجيبا عني) فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما **قول** ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سالها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى (**قولها** ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) اي ما فارقه (**قولها** فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء) هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة (**قولها** حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (**قولها** فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي كشف وازيل (**قولها** فقالت لي امي قومي فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي) معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى (**قوله** عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة) اي لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها (**قولها** احمي سمعي وبصري) اي اصون سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر (**قولها** وهي التي كانت تساميني) اي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (**قولها** وطفقت اختها حمنة تحارب لها) اي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل

ومعمر باسنادهما وفی حدیث فلیح اجتهلته الحمیة کما قال معمر وفی حدیث صالح احتملته الحمیة کقول یونس وزاد فی حدیث صالح قال عروة کانت عائشة تکره ان یسب عندها حسان وتقول انه قال ؎ فان ابی ووالدہ وعرضی ؛ لعرض محمد منکم وقاء ٭ وزاد ایضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذی قیل له ما قیل لیقول سبحان الله فوالذی نفسی بیده ما کشفت من کنف انثی قط قالت ثم قتل بعد ذلک فی سبیل الله شهیدا وفی حدیث یعقوب بن ابراهیم موعرین فی نحر الظهیرة وقال عبد الرزاق موغرین قال عبد بن حمید قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرین قال الوغرة شدة الحر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لما ذکر من شانی الذی ذکر وما علمت به قام رسول الله صلی الله علیه وسلم خطیبا فتشهد فحمد الله واثنی علیه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشیروا علی فی اناس ابنوا اهلی وایم الله ما علمت علی اهلی من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت علیه من سوء قط ولا دخل بیتی قط الا وانا حاضر ولا غبت فی سفر الا غاب معی وساق الحدیث بقصته وفیه ولقد دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم بیتی فسأل جاریتی فقالت والله ما علمت علیها عیبا الا انها کانت ترقد حتی تدخل الشاة فتاکل عجینها او قالت خمیرها شک هشام فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت علیها الا ما یعلم الصائغ علی تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر ذلک الرجل الذی قیل له فقال سبحان الله والله ما کشفت عن کنف انثی قط قالت عائشة وقتل شهیدا فی سبیل الله عز وجل وفیه ایضا من الزیادة وکان الذین تکلموا به مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابی فهو الذی کان یستوشیه ویجمعه وهو الذی تولی کبره

والـــذی

الافک وطفق الرجل بکسر الفاء علی المشهور وحکی فتحها وسبق بیانه **قوله** ما کشفت من کنف انثی قط الکنف ہنا بفتح الکاف والنون ای ثوبها الذی یسترہا وہو کنایة عن عدم جماع النساء جمیعهن ومخالطتهن **قوله** وفی حدیث یعقوب موعرین یعنی بالعین المهملة وسبق بیانه و **قوله** فی تفسیر عبد الرزاق الوغرة شدة الحرہی باسکان الغین وسبق بیانها **قوله** صلی الله علیه وسلم اشیروا علی فی اناس ابنوا اہلی ہو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة روده ہنا بالوجہین التخفیف اشہر ومعناه اتہموہا والابن بفتح الہمزة التہمة یقال ابنه یابنه ویابنه بضم الباء وکسرہا اذا اتہمه ورماه بخلة سوء فہو مابون قالوا وہو مشتق من الابن بضم الہمزة وفتح الباء وہی العقد فی القسی تفسدہا وتعاب بہا **قوله** حتی اسقطوا لها به فقالت سبحان الله ہکذا ہو فی جمیع نسخ بلادنا اسقطوا لہا بہ بالباء التی ہی حرف الجر وبہاء ضمیر المذکر وکذا نقله القاضی عن روایة الجلودی قال وفی روایة ابن ماہان لہاتہا بالتاء المثناة فوق قال الجمہور ہذا غلط وتصحیف والصواب الاول ومعناه صرحوا لہا بالامر ولہذا قالت سبحان الله استعظاما لذلک وقیل اتوا بسقط من القول فی سؤالہا وانتہارہا یقال اسقط وسقط فی کلام اذا اتی فیه بساقط وقیل اذا اخطأ فیه وعلی روایة ابن ماہان ان صحت معناہا اسکتوہا وہذا ضعیف لانہا لم تسکت بل قالت سبحان الله والله ما علمت علیہا الا ما یعلم الصائغ علی تبر الذہب وہی القطعة الخالصة **قولها** واما المنافق عبد الله بن ابی فہو الذی کان یستوشیه ای یستخرجه بالبحث والمسئلة ثم یفشیه ویشیعه ویحرکه ولا یدعه یخمد والله اعلم واعلم ان فی حدیث الافک فوائد کثیرة احدہا جواز روایة الحدیث الواحد عن جماعة عن کل واحد قطعة مبہمة منه وہذا وان کان فعل الزہری وحده فقد اجمع المسلمون علی قبوله منه والاحتجاج به الثانیة صحة القرعة بین النساء وفی العتق وغیره مما ذکرناه فی اول الحدیث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بین النساء عند ارادة السفر ببعضہن الرابعة انه لا یجب قضاء مدة السفر للنسوة المقیمات وہذا مجمع علیه اذا کان السفر طویلا وحکم القصیر حکم الطویل علی المذہب الصحیح وخالف فیه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوہن السابعة جواز رکوب النساء فی الہوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لہن فی تلک الاسفار التاسعة ان ارتحال العسکر یتوقف علی امر الامیر العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغیر اذن الزوج وہذا من الامور المستثناة الحادیة عشرة جواز لبس النساء القلائد فی السفر کالحضر الثانیة عشرة ان من یرکب المرأة علی البعیر وغیره لا یکلمہا اذا لم یکن محرما الا لحاجة لانہم حملوا الہودج ولم یکلموا من یظنونہا فیه الثالثة عشرة فضیلة الاقتصاد فی الاکل للنساء وغیرہن وان لا یکثرن منه بحیث یہبله اللحم لان ہذا کان حالہن فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وما کان فی زمانه صلی الله علیه وسلم فہو الکامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تاخر بعض الجیش ساعة ونحوہا لحاجة تعرض له عن الجیش اذا لم یکن ضرورة الی الاجتماع الخامسة عشرة اغاثة الملہوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واکرام ذوی الاقدار کما فعل صفوان رضی الله عنه فی ہذا کله السادسة عشرة حسن الادب مع الاجنبیات لا سیما فی الخلوة بہن عند الضرورة فی بریة او غیرہا کما فعل صفوان من ابراکه الجمل بغیر کلام ولا سوال وانه ینبغی ان یمشی قدامہا لا بجنبہا ولا وراءہا السابعة عشرة استحباب الایثار بالرکوب ونحوه کما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء کانت فی الدین او الدنیا وسواء کانت فی نفسه او من یعز علیه التاسعة عشرة تغطیة المرأة وجہہا عن نظر الاجنبی سواء کان صالحا او غیره العشرون جواز الحلف من غیر استحلاف الحادیة والعشرون انه یستحب ان یستر عن الانسان ما یقال فیه اذا لم یکن فی ذکره فائدة کما کتموا عن عائشة رضی الله عنها ہذا الامر شہرا ولم تسمع بعد ذلک الا لعارض عرض وہو قول ام مسطح تعس مسطح الثانیة والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنہا شیئا او نحو ذلک یقلل من اللطف ونحوه لتفطن ہی ان ذلک لعارض فتسأل عن سببه فتزیله الرابعة والعشرون استحباب السوال عن المریض الخامسة والعشرون انه یستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان تکون معہا رفیقة تستانس بہا ولا یتعرض لہا احد السادسة والعشرون کراہة الانسان صاحبه وقریبه اذا آذی اہل الفضل او فعل غیر ذلک من القبائح کما فعلت ام مسطح فی دعائہا علیه السابعة والعشرون فضیلة اہل بدر والذب عنہم کما فعلت عائشة فی ذبہا عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذہب الی بیت ابویہا الا باذن زوجہا التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبیح وقد تکرر فی ہذا الحدیث وغیره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واہله واصدقاءه فیما ینوبه من الامور الحادیة والثلاثون جواز البحث والسوال عن الامور المسموعة لمن له به تعلق واما غیره فہو منہی عنه وہو تجسس وفضول الثانیة والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مہم الثالثة والثلاثون اشتکاء ولی الامر الی المسلمین من تعرض له باذی فی نفسه او اہله او غیره واعتذاره فیما یرید ان یوذیه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاہرة لصفوان بن المعطل رضی الله عنه بشہادة النبی صلی الله علیه وسلم له بما شہد وبفعله الجمیل فی ارکاب عائشة رضی الله عنہا وحسن ادبه فی جملة القضیة الخامسة والثلاثون فضیلة لسعد بن معاذ واسید بن حضیر رضی الله عنہما السادسة والثلاثون المبادرة الی قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسکین الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث علیہا الثامنة والثلاثون تفویض الکلام الی الکبار دون الصغار لانہم اعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشہاد بآیات القرآن العزیز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشیر من تجددت له نعمة ظاہرة او اندفعت عنه بلیة ظاہرة الحادیة والاربعون براءة عائشة رضی الله عنہا من الافک وہی براءة قطعیة بنص القرآن العزیز فلو تشکک فیہا انسان والعیاذ بالله صار کافرا مرتدا باجماع المسلمین قال ابن عباس وغیره لم تزن امرأة نبی من الانبیاء صلوات الله وسلامه علیہم اجمعین وہذا اکرام من الله تعالی لہم الثانیة والاربعون تجدید شکر الله تعالی عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابی بکر رضی الله عنه فی قوله تعالی ولا یاتل اولوا الفضل منکم الآیة الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان کانوا مسیئین الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسیٔ السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق فی سبیل الخیرات السابعة والاربعون انه یستحب لمن حلف علی یمین ورای خیرا منہا ان یاتی الذی ہو خیر ویکفر عن یمینه الثامنة والاربعون فضیلة زینب ام المؤمنین رضی الله عنہا التاسعة والاربعون التثبت فی الشہادة الخمسون اکرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه کما فعلت عائشة رضی الله عنہا بمراعاة حسان واکرامه اکراما للنبی صلی الله علیه وسلم الحادیة والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالی والثناء علیه بما ہو اہله الثانیة والخمسون انه یستحب فی الخطب ان یقول بعد الحمد والثناء والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم والشہادتین اما بعد وقد کثرت فیه الاحادیث الصحیحة الثالثة والخمسون غضب المسلمین عند انتہاک حرمة امیرہم واہتمامہم بدفع ذلک الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل کما سب اسید بن حضیر سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انک منافق تجادل عن المنافقین واراد انک تفعل فعل المنافقین ولم یرد

وجمنة **باب** براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة **حدثني** زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا
كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال
له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ماله ذكر.

كتاب صفات المنافقين واحكامهم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا زهير بن معاوية نا ابواسحق انه سمع زيد
ابن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من
عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي في قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فساله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر
لهم قال فلووا رؤسهم وقوله كانهم خشب مسندة وقال كانوا رجالا اجمل شيء **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد
بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى
الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم **حدثني** احمد
بن يوسف الازدي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى
عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا ابواسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه
ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي
عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين
قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **حدثنا** محمد بن
المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلوة عليهم **حدثنا** محمد بن ابي
عمر المكي قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي او ثقفيان و
قرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر
ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية . . .
وحدثني ابوبكر بن خلاد الباهلي نا يحيى يعني ابن سعيد نا سفيان ثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح قال و
حدثنا يحيى نا سفيان ثني منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله نحوه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي و
هو ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين **وحدثني** زهير بن
حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابوبكر بن نافع نا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن
سهل التميمي قالا نا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين

في فالله

النفاق الحقيقي **باب** براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا مستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

(قوله حتى ينفضوا) اي يتفرقوا (قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله) يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من وبجر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح (قوله لووا رؤسهم) قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كانهم خشب بضم الشين وباسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه

ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام اونحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ولده ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواياته بان ابنه سأل ذلك ولانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلوة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافاة لقميص كان البسه العباس (قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن (قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين) قال اهل العربية معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قائما فمعناه لم قمت ونصبته على تقدير اي شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو

قوله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فيه انه كيف يجوز لعمر رض ان يقول ذلك او يعتقد وفيه اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عليه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية بناء على ما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فصار

المطلوب هل نهاك الله ام لا ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي و عدمه بل ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا والله تعالى اعلم ويؤيد الثاني رواية الترمذي اليس قد نهى الله ان تصلي على المنافقين اي بين لي ان الذي اظنه نهيا انهي هو ام لا فافهم.

فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الغزو تخلفوا عنہ وفرحوا بمقعدھم خلاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا
قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتذروا الیہ وحلفوا واحبوا ان یحمدوا بما لم یفعلوا فنزلت لا تحسبن الذین یفرحون بما اَتَوا وَیحبون ان یُحمَدُوا
بما لم یفعلوا فلا تحسبنھم بمفازۃ من العذاب [۲۴] حدثنا زھیر بن حرب وھارون بن عبد اللہ واللفظ لزھیر قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جریج
قال اخبرنی ابن ابی ملیکۃ ان حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف اخبرہ ان مروان قال اذھب یا رافع لبوابہٖ الی ابن عباس فقل لئن کان کلّ امریٔ
منا فرح بما اتی واحب ان یحمد بما لم یفعل مُعذَّبًا لنُعذَّبنّ اجمعون فقال ابن عباس ما لکم ولھذہ الاٰیۃ انما نزلت ھٰذہ الاٰیۃ فی اھل الکتٰب
ثم تلا ابن عباس وَاِذْ اَخَذَ اللہُ میثاقَ الذین اُوتُوا الکتٰبَ لَتُبَیِّنُنَّہٗ لِلنَّاسِ ولا تکتمونہٗ ھذہ الاٰیۃ وتلا ابن عباس لا تَحْسَبَنَّ الذین یَفْرَحُونَ
بما اَتَوا وَّیُحِبُّون ان یُّحْمَدُوا بما لَمْ یَفْعَلُوا وقال ابن عباس سالھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن شیٔ فکتموہ ایاہ واخبروہ بغیرہ فخرجوا قد اروہ
ان قد اخبروہ بما سالھم فاستحمدوا بذلک الیہ وفرحوا بما اتوا من کتمانھم ایاہ ما سألھم عنہ [۲۵] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا اسود بن عامر نا
شعبۃ بن الحجاج عن قتادۃ عن ابی نضرۃ عن قیس قال قلت لعمار اَرأیتم صنیعکم ھٰذا الذی صنعتم فی امر علیٍّ اَرَأیًا رأیتموہ او شیئًا عھدہ
الیکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما عھد الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئًا لم یعھدہ الی الناس کافۃ ولکن حذیفۃ اخبرنی عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اصحابی اثنا عشر منافقا فیھم ثمانیۃ لا یدخلون الجنۃ
حتی یلج الجمل فی سمّ الخیاط ثمانیۃ منھم تکفیھم الدُّبَیْلَۃ واربعۃ لم احفظ ما قال شعبۃ فیھم
[۲۶] حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی نضرۃ عن قیس بن عُبَاد قال قلنا لعمار
ارایت قتالکم اَرَأیًا رأیتموہ فان الرأی یخطی ویصیب او عھدًا عھدہ الیکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما عھد الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
شیئًا لم یعھدہ الی الناس کافۃ وقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انّ فی امتی قال شعبۃ واحسبہ قال حدثنی حذیفۃ وقال غندر اراہ
قال فی امتی اثنا عشر منافقا لا یدخلون الجنۃ ولا یجدون ریحھا حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیۃ منھم تکفیکھم الدبیلۃ سراج من
النار یظھر فی اکتافھم حتی ینجُمَ من صدورھم [۲۷] حدثنا زھیر بن حرب نا ابو احمد الکوفی نا الولید بن جمیع نا ابو الطفیل قال کان بین رجل
من اھل العقبۃ وبین حذیفۃ بعض ما یکون بین الناس فقال انشدک باللہ کم کان اصحاب العقبۃ قال فقال لہ القوم اخبرہ اذ سالک
قال کنا نخبر انھم اربعۃ عشر فان کنت منھم فقد کان القوم خمسۃ عشر واشھد باللہ ان اثنی عشر منھم حرب للہ ولرسولہ فی الحیٰوۃ
الدنیا ویوم یقوم الاشھاد وعذر ثلاثۃ قالوا ما سمعنا منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد کان فی حرۃ فمشی فقال
ان الماء قلیل فلا یسبقنی الیہ احد فوجد قومًا قد سبقوہ فلعنھم یومئذٍ [۲۸] حدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری نا ابی نا قرۃ بن خالد عن ابی
الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یصعد الثنیۃ ثنیۃ المُرار فانہ یحطّ عنہ ما حط عن بنی اسرائیل
قال فکان اوّل من صعدھا خیل بنی الخزرج ثم تتامّ الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکلکم مغفور لہ الا صاحب الجمل الاحمر
فاتیناہ فقلنا تعال یستغفر لک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال واللہ لئن اجد ضالتی احب الیّ من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان رجل
یَنشُدُ ضالۃ لہ [۲۹] وحدثناہ یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد بن الحارث نا قرۃ نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم من یصعد ثنیۃ المُرار او المرار بمثل حدیث معاذ غیر انہ قال واذا ھو اعرابی جاء ینشد ضالۃ لہ [۴۰] وحدثنی محمد بن رافع نا ابو النضر
نا سلیمان وھو ابن المغیرۃ عن ثابت عن انس بن مالک قال کان منا رجل من بنی النجار قد قرأ البقرۃ واٰل عمران وکان یکتب لرسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فانطلق ھاربا حتی لحق باھل الکتٰب قال فرفعوہ قالوا ھٰذا قد کان یکتب لمحمد فاعجبوا بہ فما لبث ان قصم اللہ عنقہ فیھم
فحفروا لہ فواروہ فاصبحت الارض قد نبذتہ علی وجھھا ثم عادوا فحفروا لہ فواروہ فاصبحت الارض قد نبذتہ علی وجھھا ثم عادوا فحفروا
لہ فواروہ فاصبحت الارض قد نبذتہ علی وجھھا فترکوہ منبوذًا [۴۱] حدثنی ابو کریب محمد بن العلاء حدثنی حفص یعنی ابن غیاث عن الاعمش
عن ابی سفیان عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم من سفر فلما کان قرب المدینۃ ھاجت ریح شدیدۃ تکاد ان تدفن الراکب فزعم

ن ۱ رسول اللہ ن ۲ انزلت ن ۳ قلت ن ۴ تکفیھم

منصوب علی انہ خبر کان محذوفۃ فقولک مالک قائما تقدیرہ لم کنت قائما (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اصحابی اثنا عشر منافقا فیھم ثمانیۃ لا یدخلون الجنۃ حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیۃ منھم تکفیکھم الدبیلۃ سراج من النار یظھر فی اکتافھم حتی ینجم من صدورھم) اما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اصحابی فمعناہ الذین ینسبون الی صحبتی کما قال فی الروایۃ الثانیۃ فی امتی وسَم الخیاط بفتح السین وضمھا وکسرھا الفتح اشھر وبہ قرأ القراء السبعۃ وھو ثقب الابرۃ ومعناہ لا یدخلون الجنۃ ابدا کما لا یدخل الجمل فی ثقب الابرۃ ابدا واما الدبیلۃ فبدال مھملۃ مضمومۃ ثم باء موحدۃ مفتوحۃ وقد فسرھا فی الحدیث بسراج من نار ومعنی ینجم یظھر ویعلو وھو بضم الجیم وروی تکفیھم الدبیلۃ بحذف الکاف الثانیۃ وروی تکفتھم بتاء مثناۃ فوق بعد الفاء من الکفت وھو الجمع والستر ای تجمعھم فی قبورھم وتسترھم (قولہ کان بین رجل من اھل العقبۃ وبین حذیفۃ بعض ما یکون بین الناس فقال انشدک باللہ کم کان اصحاب العقبۃ فقال لہ القوم اخبرہ اذ سالک قال کنا نخبر انھم اربعۃ عشر فان کنت منھم فقد کان القوم خمسۃ عشر واشھد باللہ ان اثنی عشر منھم حرب للہ ولرسولہ فی الحیٰوۃ الدنیا ویوم یقوم الاشھاد) ھذہ العقبۃ لیست العقبۃ المشھورۃ بمنا التی کانت بھا بیعۃ الانصار رضی اللہ عنھم وانما ھذہ عقبۃ علی طریق تبوک اجتمع المنافقون فیھا للغدر برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک فعصمہ اللہ منھم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من یصعد الثنیۃ ثنیۃ المرار) ھکذا ھو فی الروایۃ الاولی المرار بضم المیم وتخفیف الراء وفی الثانیۃ المرار والمرار بضم المیم او فتحھا علی الشک وفی بعض النسخ بضمھا او کسرھا واللہ اعلم والمرار شجر مر واصل الثنیۃ الطریقۃ بین الجبلین وھذہ الثنیۃ عند الحدیبیۃ قال الحازمی قال ابن اسحٰق ھی مھبط الحدیبیۃ (قولہ لان اجد ضالتی احب الی من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان الرجل ینشد ضالۃ لہ) ینشد بفتح الیاء وضم الشین ای یسال عنھا قال القاضی قیل ھذا الرجل ھو الجد بن قیس المنافق (قولہ فنبذتہ الارض) ای طرحتہ علی وجھھا عبرۃ للناظرین (وقولہ قصم اللہ عنقہ) ای اھلکہ (قولہ ھاجت ریح شدیدۃ تکاد ان تدفن الراکب) ھکذا ھو فی جمیع النسخ تدفن بالفاء والنون ای تغیبہ عن الناس وتذھب بہ لشدتھا

عـہ قولہ لبوابہ ھذا کلام الراوی معترض ۱۲ ۱ـہ بضم اوّلہ مخففا ۱۲ خلاصۃ ۲ـہ بصیغۃ الماضی المضاعف من باب التفاعل ۱۲

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بُعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات **حدثني** عباس ابن عبد العظيم العنبري نا ابو محمد النضر بن محمد بن موسى اليمامي نا عكرمة نا اياس حدثني ابي قال عُدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا فوضعتُ يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باشد حرًّا منه يوم القيمة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من اصحابه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا عبد الوهاب يعني الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال تكر في هذه مرة وفي هذه مرة **باب** صفة القيامة والجنة والنار

حدثني ابو بكر بن اسحق نا يحيى بن بكير حدثني المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن جناح بعوضة عند الله اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا فضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن عَبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد او يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع والجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعًا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث فضيل ولم يذكر ثم يهزهن وقال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبًا لما قال تصديقا له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الآية **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعتُ ابراهيم يقول سمعتُ علقمة يقول قال عبد الله جاء رجلٌ من اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال وما قدروا الله حق قدره **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديثهم جميعًا والشجر على اصبع والثرى على اصبع وليس في حديث جرير والخلائق على اصبع ولكن في حديثه والجبال على اصبع وزاد في حديث جرير تصديقًا له تعجبا لما قال **حدثني** حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرا عند الله جناح بعوضة تعجبًا قرأ

(قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق) اى عقوبة له وعلامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه (قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المقفيين) اى الموليين اقفيتهما منصرفين (قوله الرجلين حينئذ من اصحابه) سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن ناله فضيلة الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة) العائرة المترددة الحائرة لا تدرى ايهما تتبع ومعنى تعير اى تردد وتذهب وقوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة اى تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف۔

باب صفة القيامة والجنة والنار (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزن عند الله جناح بعوضة) اى لا يعدل في القدر والمنزلة اى لا قدر له وفيه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح وهو العالم....

(قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع الى قوله ثم يهزهن) هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التأويل الامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الاصابع هنا على الاقتدار اى خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم باصبعي اقتل زيدا اى لا كلفة على في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التي فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر (قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول

انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها ويقول انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه) قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتأول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شئ ولا اثقل من شئ هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ثلثة الفاظ يقبض ويطوي ويأخذ كله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله في المنبر يتحرك من اسفل شئ منه اى من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة لما سمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيأ به ولا نشبهه بشئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق (قوله والشجر والثرى على اصبع) الثرى هو التراب الندي (قوله بدت نواجذه) بالذال المعجمة اى انيابه

يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرنى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله عزوجل السموت يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوى الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن حدثنى ابو حازم عن عبيد الله بن مقسم انه نظر الى عبد الله ابن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سمٰوته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى انى لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ياخذ الجبار عزوجل سمٰوته وارضيه بيده ثم ذكر نحو حديث يعقوب حدثنى سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى اسمٰعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابى هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى اخر الخلق فى اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابى كثير حدثنى ابو حازم بن دينار عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن داؤد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عزوجل يوم تبدل الارض غير الارض والسمٰوت فاين يكون الناس يومئذ يارسول الله فقال على الصراط حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة قال فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد بن الحارث نا قرة نا محمد عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى الا اسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابى قال نا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما انا امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فساله عن الروح قال فاسكت النبى صلى الله عليه وسلم

ن ١ الارضين — ت ٢ الينا — ت ٣ اوتوا — ٤ حدثنا الجلودى نا ابراهيم هو صاحب مسلم نا البسطامى وهو الحسين بن عيسىٰ وسهل بن عمار وابراهيم بن بنت حفص وغيرهم عن حجاج بهذا الحديث الخ

(قوله صلى الله عليه وسلم خلق المكروه يوم الثلاثاء) هكذا هو فى مسلم وروى فى غيره خلق التقن يوم الثلاثاء هكذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو تقنه ومنه اتقان الشئ وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء (قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء) هكذا هو فى صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون فى آخره قال القاضى وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء والاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكى ايضا ارابيع (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد) العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقى بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضى كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض الى الحمرة (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد) هو بفتح العين واللام اى ليس بها علامة سكنى او بناء ولا اثر (قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة) اما النزل فبضم النون والزاى ويجوز اسكان الزاى وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هى الظلمة التى توضع فى الملة ويكفؤها بالهمز وروى فى غير مسلم يتكفؤها بالهمز ايضا وخبزة المسافر هى التى يجعلها فى الملة ويتكفؤها بيديه اى يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوى لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام فى اليد فى حق الله تعالى وتاويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شئ ومعنى هذا الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شئ قدير (قوله ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا) اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدة مفتوحة وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفى معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور وفسره بهذا ولهذا سألوا اليهودى عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة وقال الخطابى لعل اليهودى اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الآخر وهى لام الف وياء يريد لآى على وزن لعا وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابى هذا اقرب ما يقع فيه والله اعلم واما زائدة الكبد فيقال لها زيادة الكبد فهى القطعة المنفردة المعلقة فى الكبد وهى اطيبها واما قوله ياكل منها سبعون الفا فقال القاضى يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر وهذا معروف فى كلام العرب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى الا اسلم) قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم (قوله كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكئ على عسيب) فقوله فى حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله فى الرواية الاخرى فى نخل واتفقت نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخارى فى مواضع ورواه فى اول الكتاب فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خربة قال العلماء الاول اصوب وللآخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان واما العسيب فهو جريدة النخل (وقوله متكئ عليه) اى معتمد عليه (قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشئ تكرهونه) هكذا فى جميع النسخ ما رابكم اليه اى ما دعاكم الى سؤاله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى سؤاله او ما دعاكم الى سؤال تخشون سوء عقباه (قوله فاسكت النبى صلى الله عليه وسلم) اى سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه (قوله فلما نزل الوحى قال يسئلونك عن الروح) وكذا ذكره البخارى فى اكثر ابوابه قال القاضى وهو وهم وصوابه ما سبق فى الرواية ابن ماهان فلما انجلى عنه وكذا رواه البخارى فى موضع وفى موضع فلما صعد الوحى وقال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحى عليه قلت وكل الروايات صحيحة

فلم یردّ علیہ شیئاً فعلمت انہ یوحی الیہ قال فقمت مکانی فلما نزل الوحی قال ویسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابو سعید الاشج قالا نا وکیع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم الحنظلی وعلی بن خشرم قالا انا عیسیٰ بن یونس کلاھما عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال کنت امشی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حرث بالمدینۃ بنحو حدیث حفص غیر ان فی حدیث وکیع وما اوتیتم من العلم الا قلیلاً وفی حدیث عیسیٰ وما اوتوا من روایۃ ابن خشرم حدثنا ابو سعید الاشج قال سمعت عبد اللہ بن ادریس یقول سمعت الاعمش یرویہ عن عبد اللہ بن مرۃ عن مسروق عن عبد اللہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی نخل یتوکأ علی عسیب ثم ذکر نحو حدیثھم عن الاعمش وقال فی روایتہ وما اوتیتم من العلم الا قلیلا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعبد اللہ بن سعید الاشج واللفظ لعبد اللہ قالا نا وکیع نا الاعمش عن ابی الضحٰی عن مسروق عن خبّاب قال کان لی علی العاص بن وائل دینٌ فاتیتہ اتقاضاہ فقال لی لن اقضیك حتی تکفر بمحمد قال فقلت لہ انی لن اکفر بمحمد حتی تموت ثم تبعث قال وانی لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضیك اذا رجعت الی مال وولد قال وکیع کذا قال الاعمش قال فنزلت ھذہ الایۃ اَفَرَاَیْتَ الَّذِیْ کَفَرَ بِاٰیٰتِنَا وَقَالَ لَاُوْتَیَنَّ مَالًا وَّوَلَدًا الی قولہ وَیَاْتِیْنَا فَرْدًا وحدثنا ابوکریب نا ابومعاویۃ ح وحدثنا ابن نمیر نا ابی ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم انا جریر ح وحدثنا ابن ابی عمر نا سفیان کلھم عن الاعمش بھذا الاسناد نحو حدیث وکیع وفی حدیث جریر قال کنت قیناً فی الجاھلیۃ فعملت للعاص بن وائل عملاً فاتیتہ اتقاضاہ حدثنا عبید اللہ بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبۃ عن عبد الحمید الزیادی سمع انس بن مالك یقول قال ابوجھل اللھم ان کان ھذا ھو الحق من عندك فامطر علینا حجارۃ من السماء او ائتنا بعذاب الیم فنزلت وما کان اللہ لیعذبھم وانت فیھم وما کان اللہ معذبھم وھم یستغفرون وَمَا لَھُمْ اَنْ لَّا یُعَذِّبَھُمُ اللہُ وَھُمْ یَصُدُّوْنَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الی اخر الایۃ حدثنا عبید اللہ ابن معاذ ومحمد بن عبد الاعلی القیسی قالا نا المعتمر عن ابیہ قال حدثنی نعیم بن ابی ھند عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال قال ابوجھل ھل یعفر محمد وجھہ بین اظھرکم قال فقیل نعم فقال واللات والعزّٰی لئن رایتہ یفعل ذلك لاطأن علی رقبتہ اولاعفرن وجھہ فی التراب قال فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی زعم لیطأ علی رقبتہ قال فما فجئھم منہ الا وھو ینکص علی عقبیہ ویتقی بیدیہ قال فقیل لہ ما لك فقال ان بینی وبینہ لخندقاً من نار وھولاً واجنحۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو دنا منی لاختطفتہ الملائکۃ عضواً عضواً قال فانزل اللہ عز وجل لا ندری فی حدیث ابی ھریرۃ او شیء بلغہ کلا ان الانسان لیطغی ان راٰہ استغنٰی ارأیت الذی ینھی عبداً اذا صلی ارایت ان کان علی الھدٰی او امر بالتقوٰی ارایت ان کذّب وتولی یعنی ابا جھل الم یعلم بان اللہ یرٰی کلا لئن لم ینتہ لنسفعاً بالناصیۃ ناصیۃ کاذبۃ خاطئۃ فلیدع نادیہ سندع الزبانیۃ کلا لا تطعہ زاد عبید اللہ فی حدیثہ قال وامرہ بما امرہ بہ وزاد ابن عبد الاعلی فلیدع نادیہ یعنی قومہ حدثنا اسحٰق بن ابراھیم انا جریر عن منصور عن ابی الضحٰی عن مسروق قال کنا عند عبد اللہ جلوساً وھو مضطجع بیننا فاتاہ رجل فقال یا ابا عبد الرحمٰن ان قاصّاً عند ابواب کندۃ یقص ویزعم ان ایۃ الدخان تجیء فتاخذ بانفاس الکفار ویاخذ المؤمنین منہ کھیئۃ الزکام فقال عبد اللہ وجلس وھو غضبان یا ایھا الناس اتقوا اللہ من علم منکم شیئاً فلیقل بما یعلم ومن لم یعلم فلیقل اللہ اعلم فانہ اعلم لاحدکم ان یقول لما لا یعلم اللہ اعلم فان اللہ عز وجل قال لنبیہ صلی اللہ علیہ وسلم قل ما اسئلکم علیہ من اجر وما انا من المتکلفین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما رای من الناس ادباراً فقال اللھم سبع کسبع یوسف قال فاخذتھم سنۃ حصّت کل شیء حتی اکلوا الجلود والمیتۃ من الجوع وینظر الی السماء احدھم فیری کھیئۃ الدخان فاتاہ ابو سفیان فقال یا محمد انك جئت تامر بطاعۃ اللہ وبصلۃ الرحم وان قومك قد ھلکوا فادع اللہ لھم قال اللہ عز وجل فَارْتَقِبْ یَوْمَ تَاْتِی السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِیْنٍ یَّغْشَی النَّاسَ ھٰذَا عَذَابٌ اَلِیْمٌ الی قولہ اِنَّکُمْ عَائِدُوْنَ قال افیکشف عذاب الاخرۃ یَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَۃَ الْکُبْرٰی اِنَّا مُنْتَقِمُوْنَ فالبطشۃ یوم بدر وقد مضت آیۃ الدخان والبطشۃ واللزام وایۃ الروم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا ابومعاویۃ ووکیع ح وحدثنی ابو سعید الاشج انا وکیع ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر کلھم عن الاعمش ح وحدثنا یحیی ابن یحیی وابو کریب واللفظ لیحیی قالا انا ابومعاویۃ عن الاعمش عن مسلم بن صبیح عن مسروق قال جاء الی عبد اللہ رجل فقال ترکت فی المسجد رجلاً یفسر القران برأیہ یفسر ھذہ الایۃ یَوْمَ تَاْتِی السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِیْنٍ قال یاتی الناس یوم القیٰمۃ دخانٌ فیاخذ بانفاسھم حتی یاخذھم منہ کھیئۃ الزکام فقال عبد اللہ من علم علماً فلیقل بہ ومن لم یعلم فلیقل اللہ اعلم فان من فقہ الرجل ان یقول لما لا علم لہ بہ اللہ اعلم انما کان ھذا ان قریشاً لما استعصت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دعا علیھم بسنین کسنی یوسف اصابھم قحط وجھد

فقال انّ الی ربك الرجعٰی

ومعنی روایۃ مسلم انہ لما نزل الوحی وتم نزولہ (قولہ تعالی قل الروح من امر ربی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا) ہکذا ہو فی بعض النسخ اوتیتم علی وفق القراءۃ المشہورۃ وفی اکثر نسخ البخاری ومسلم وما اوتوا من العلم الا قلیلا قال المازری الکلام فی الروح والنفس مما یغمض ویدق ومع ہذا فاکثر الناس فیہ الکلام والفوا فیہ التوالیف قال ابو الحسن الاشعری ہو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلانی ہو متردد بین ہذا الذی قالہ الاشعری وبین الحیاۃ وقیل ہو جسم لطیف مشارک للاجسام الظاہرۃ والاعضاء الظاہرۃ وقال بعضہم لا یعلم الروح الا اللہ تعالی لقولہ تعالی قل الروح من امر ربی وقال الجمہور ہی معلومۃ واختلفوا فیہا علی ہذہ الاقوال وقیل ہی الدم وقیل غیر ذلک ولیس فی الآیۃ دلیل علی انہا لا تعلم ولا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یعلمہا وانما اجاب بما فی الآیۃ الکریمۃ لانہ کان عندہم انہ ان اجاب بتفسیر الروح فلیس بنبی وفی الروح لغتان التذکیر والتانیث واللہ اعلم (قولہ کنت قینا فی الجاہلیۃ) ای حدادا (قولہ ہل یعفر محمد وجہہ) ای یسجد ویلصق وجہہ بالعفر وہو التراب (قولہ فما فجئہم منہ الا وہو ینکص علی عقبیہ) اما فجئہم فبکسر الجیم ویقال ایضا فجأہم بفتحہا لغتان ای بغتہم وینکص بکسر الکاف رجع علی عقبیہ یمشی علی ورائہ (قولہ ان بینی وبینہ لخندقا من نار وہولا واجنحۃ) الملک اجنحۃ الملائکۃ ولہذا الحدیث امثلۃ کثیرۃ فی عصمتہ صلی اللہ علیہ وسلم من ابی جہل وغیرہ ممن اراد بہ ضررا قال اللہ تعالی واللہ یعصمک من الناس وہذہ الآیۃ نزلت بعد الہجرۃ واللہ اعلم (قولہ ان قاصا عند ابواب کندۃ) ہو باب الکوفۃ (قولہ فاخذتہم سنۃ حصت کل شیء) السنۃ القحط والجدب ومنہ قولہ تعالی ولقد اخذنا آل فرعون بالسنین وحصت بحاء وصاد مشددۃ مہملتین ای استاصلتہ (قولہ افیکشف عذاب الآخرۃ) ہذا استفہام انکار علی من یقول ان الدخان یکون یوم القیمۃ کما صرح بہ فی الروایۃ الثانیۃ فقال ابن مسعود ہذا قول باطل لان اللہ تعالی قال انا کاشفوا العذاب قلیلا انکم عائدون ومعلوم ان کشف العذاب ثم عودہم لا یکون فی الآخرۃ وانما ہو فی الدنیا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کسنی یوسف) بتخفیف الیاء (قولہ فاصابہم قحط وجہد) بفتح الجیم ای مشقۃ شدیدۃ

حتى جعل الرّجل ينظر الى السّماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى اكلوا العظام فأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال
يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجرئ قال فدعا الله لهم فانزل الله عزوجلّ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم
عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله عزوجلّ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى
النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ اَلِيمٌ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى اِنَّا مُنْتَقِمُونَ قال يعنى يوم بدر [٦٨] **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابى
الضحى عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر [٦٩] **وحدثنيه** ابو سعيد الاشج نا وكيع نا
الاعمش بهذا الاسناد مثله [٧٠] **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واللفظ له نا غندر
عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن ابىّ بن كعب فى قوله عزوجلّ ولنذيقنّهم
من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر قال مصائب الدنيا والروم والبطشة او الدخان شعبة الشاكّ فى البطشة او الدخان **باب** انشقاق القمر
حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله قال انشقّ القمر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقّتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن ابى
معٰوية ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابى كلاهما عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش
عن ابراهيم عن ابى معمر عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل
وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر
عن عبد الله قال انشقّ القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين[1] فستر الجبل فلقةً وكانت فلقةٌ فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللّٰهم اشهد **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك [٧٥] **وحدثنيه**
بشر بن خالد انا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار نا ابن ابى عدى كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حديثه غير ان فى
حديث ابن ابى عدى فقال اشهدوا اشهدوا **وحدثنى** زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا يونس بن محمد نا شيبان نا قتادة عن انس ان اهل
مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اٰية فاراهم انشقاق القمر مرّتين **وحدثنيه** محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة
عن انس بمعنى حديث شيبان **وحدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وابو داؤد ح وحدثنا ابن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر و
ابو داؤد كلهم عن شعبة عن قتادة عن انس قال انشقّ القمر فرقتين وفى حديث ابى داؤد انشقّ القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٩] **حدثنا**
موسى بن قريش التميمى نا اسحٰق بن بكر بن مضر حدثنى ابى نا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس قال ان القمر انشقّ على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فى الكفار [٨٠] **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة نا ابو معاوية وابو
اسامة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابى عبد الرحمٰن السلمى عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى
يسمعه من الله عزوجلّ انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم [٨١] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج قالا
نا وكيع نا الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابى عبد الرحمٰن السلمى عن ابى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ويجعل له الولد فانه لم
يذكره [٨٢] **وحدثنى** عبيد الله بن سعيد نا ابو اسامة عن الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابى عبد الرحمٰن السلمى قال قال عبد الله بن قيس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ندا ويجعلون له ولدا وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم

[1] اى قطعتين ١٢ـ ١٢

وحكى ضمها **قوله** فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفى البخارى استسق الله لمضر قال القاضى قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة **قلت** كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع الله لهم بالهداية التى يترتب عليها الاستغفار **قوله** مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم وفسرها كلها فى الكتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لزاما اى يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهى البطشة الكبرى **باب** انشقاق القمر قال القاضى انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضى الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفى الملة وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره فى آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم فى معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء بان هذا الانشقاق حصل فى الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر فى السماء وينظر اليها الا الشاذ النادر مما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث فى السماء فى الليل يقع ولا يتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت فى الليل لقوم سالوها واقترحوها فلم يتاهب غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ فى بعض المجارى والمنازل التى تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وكما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم **قوله** وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ هكذا هو فى عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفى بعضها باسنادى معاذ قال القاضى وغيره هذا اشبه بالصحة لانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول ايضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن ابيه **باب** فى الكفار **قوله** صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عزوجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذى ينسب اليه الولد والند قال المازرى حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع فى حق الله تعالى لذلك قال القاضى والصبور من اسماء الله تعالى وهو الذى لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم

وحدثنی عبید اللہ بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبۃ عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یقول اللہ تبارک وتعالی لاہون اہل النار عذابا لو کانت لک الدنیا وما فیہا اکنت مفتدیا بہا فیقول نعم فیقول قد اردت منک اہون من ہذا وانت فی صلب آدم ان لا تشرک احسبہ قال ولا ادخلک النار فابیت الا الشرک **حدثناہ** محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبۃ عن ابی عمران قال سمعت انس بن مالک یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ الا قولہ ولا ادخلک النار فانہ لم یذکرہ **حدثنا** عبید اللہ بن عمر القواریری و اسحق بن ابراہیم ومحمد بن المثنی وابن بشار قال اسحق انا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن ہشام نا ابی عن قتادۃ نا انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یقال للکافر یوم القیمۃ ارأیت لو کان لک ملأ الارض ذہبا اکنت تفتدی بہ فیقول نعم فیقال لہ قد سئلت ایسر من ذلک **وحدثنا** عبد بن حمید نا روح بن عبادۃ ح وحدثنی عمرو بن زرارۃ انا عبد الوہاب یعنی ابن عطاء کلاہما عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ غیر انہ قال فیقال لہ کذبت قد سئلت ما ہو ایسر من ذلک **حدثنی** زہیر بن حرب وعبد بن حمید واللفظ لزہیر قالا نا یونس بن محمد قال نا شیبان عن قتادۃ عن انس بن مالک ان رجلا قال یا رسول اللہ کیف یحشر الکافر علی وجہہ یوم القیمۃ قال الیس الذی امشاہ علی رجلیہ فی الدنیا قادرا علی ان یمشیہ علی وجہہ یوم القیمۃ قال قتادۃ بلی وعزۃ ربنا **حدثنا** عمرو الناقد نا یزید بن ہارون انا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤتی بانعم اہل الدنیا من اہل النار یوم القیمۃ فیصبغ فی النار صبغۃ ثم یقال یا ابن آدم ہل رأیت خیرا قط ہل مر بک نعیم قط فیقول لا واللہ یا رب ویؤتی باشد الناس بؤسا فی الدنیا من اہل الجنۃ فیصبغ صبغۃ فی الجنۃ فیقال لہ یا ابن آدم ہل رأیت بؤسا قط ہل مر بک شدۃ قط فیقول لا واللہ یا رب ما مر بی بؤس قط ولا رأیت شدۃ قط **باب** جزاء المؤمن بحسناتہ فی الدنیا والآخرۃ وتعجیل حسنات الکافر فی الدنیا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب واللفظ لزہیر قالا نا یزید بن ہارون انا ہمام بن یحیی عن قتادۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لا یظلم مؤمنا حسنۃ یعطی بہا فی الدنیا ویجزی بہا فی الآخرۃ واما الکافر فیطعم بحسنات ما عمل بہا للہ فی الدنیا حتی اذا افضی الی الآخرۃ لم تکن لہ حسنۃ یجزی بہا **حدثنا** عاصم بن النضر التیمی نا معتمر قال سمعت ابی نا قتادۃ عن انس بن مالک انہ حدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الکافر اذا عمل حسنۃ اطعم بہا طعمۃ من الدنیا واما المؤمن فان اللہ یدخر لہ حسناتہ فی الآخرۃ ویعقبہ رزقا فی الدنیا علی طاعتہ **حدثنا** محمد بن عبد اللہ الرزی انا عبد الوہاب بن عطاء عن سعید عن قتادۃ عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیثہما **باب** مثل المؤمن کالزرع والمنافق والکافر کالارزۃ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ نا عبد الاعلی عن معمر عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الریح تمیلہ ولا یزال المؤمن یصیبہ البلاء ومثل المنافق کمثل شجرۃ الارز لا تہتز حتی تستحصد **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حمید عن

ن ۱
ف

فی اسمائہ سبحانہ وتعالی والحلیم ہو الصفوح مع القدرۃ علی الانتقام (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہ تعالی لاہون اہل النار عذابا لو کانت لک الدنیا وما فیہا اکنت مفتدیا بہا فیقول نعم فیقول قد اردت منک اہون من ہذا وانت فی صلب آدم ان لا تشرک الی قولہ فابیت الا الشرک وفی روایۃ فیقال لہ قد سئلت ایسر من ذلک وفی روایۃ فیقال لہ کذبت قد سئلت ایسر من ذلک) المراد باردت فی الروایۃ الاولی طلبت منک وامرتک وقد اوضحہ فی الروایتین الاخیرتین بقولہ قد سئلت ایسر فیتعین تاویل اردت علی ذلک جمعا بین الروایات لانہ یستحیل عند اہل الحق ان یرید اللہ تعالی شیئا فلا یقع ومذہب اہل الحق ان اللہ تعالی مرید لجمیع الکائنات خیرہا وشرہا ومنہا الایمان والکفر فہو سبحانہ وتعالی مرید لایمان المؤمن ومرید لکفر الکافر خلافا للمعتزلۃ فی قولہم انہ اراد ایمان الکافر ولم یرد کفرہ تعالی اللہ عن قولہم الباطل فانہ یلزم من قولہم اثبات العجز فی حقہ سبحانہ وانہ وقع فی ملکہ ما لم یردہ واما ہذا الحدیث فقد بینا تاویلہ واما قولہ فیقال لہ کذبت فالظاہر ان معناہ انہ یقال لہ لو رددناک الی الدنیا وکانت لک کلہا اکنت تفتدی بہا فیقول نعم فیقال لہ کذبت قد سئلت ایسر من ذلک فابیت ویکون ہذا من معنی قولہ تعالی ولو ردوا لعادوا لما نہوا عنہ ولا بد من ہذا التاویل لیجمع بینہ وبین قولہ تعالی ولو ان للذین ظلموا ما فی الارض جمیعا ومثلہ معہ لافتدوا بہ من سوء العذاب یوم القیمۃ ای لو کان لہم یوم القیمۃ ما فی الارض جمیعا ومثلہ معہ وامکنہم الافتداء بہ لافتدوا وفی ہذا الحدیث دلیل علی انہ یجوز ان یقول الانسان اللہ یقول وقد انکرہ بعض السلف وقال یکرہ ان یقال اللہ یقول وانما یقال قال اللہ وقد قدمنا فساد ہذا المذہب وبینا ان الصواب جوازہ وبہ قال عامۃ العلماء من السلف والخلف وبہ جاء القرآن العزیز فی قولہ تعالی واللہ یقول الحق وفی الصحیحین احادیث کثیرۃ مثل ہذا واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فیصبغ فی النار صبغۃ) الصبغۃ بفتح الصاد ای یغمس غمسۃ والبؤس بالہمز ہو الشدۃ واللہ اعلم **باب** جزاء المؤمن بحسناتہ فی الدنیا والآخرۃ وتعجیل حسنات الکافر فی الدنیا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لا یظلم مؤمنا حسنۃ یعطی بہا فی الدنیا ویجزی بہا فی الآخرۃ واما الکافر فیطعم بحسنات ما عمل بہا للہ فی الدنیا حتی اذا افضی الی الآخرۃ لم یکن لہ حسنۃ یجزی بہا وفی روایۃ ان الکافر اذا عمل حسنۃ اطعم بہا طعمۃ من الدنیا واما المؤمن فان اللہ تعالی یدخر لہ حسناتہ فی الآخرۃ ویعقبہ رزقا فی الدنیا علی طاعتہ) اجمع العلماء علی ان الکافر الذی مات علی کفرہ لا ثواب لہ فی الآخرۃ ولا یجازی فیہا بشیء من عملہ فی الدنیا متقربا الی اللہ تعالی وصرح فی ہذا الحدیث بان یطعم فی الدنیا بما عملہ من الحسنات ای بما فعلہ متقربا بہ الی اللہ تعالی مما لا یفتقر صحتہ الی النیۃ کصلۃ الرحم والصدقۃ والعتق والضیافۃ وتسہیل الخیرات ونحوہا واما المؤمن فیدخر لہ حسناتہ وثواب اعمالہ الی الآخرۃ ویجزی بہا مع ذلک ایضا فی الدنیا ولا مانع من جزائہ بہا فی الدنیا والآخرۃ وقد ورد الشرع بہ فیجب اعتقادہ (**قولہ** ان اللہ تعالی لا یظلم مؤمنا حسنۃ) معناہ لا یترک مجازاتہ بشیء من حسناتہ والظلم یطلق بمعنی النقص وحقیقۃ الظلم مستحیلۃ من اللہ تعالی کما سبق بیانہ ومعنی افضی الی الآخرۃ صار الیہا واما اذا فعل الکافر مثل ہذہ الحسنات ثم اسلم فانہ یثاب علیہا فی الآخرۃ علی المذہب الصحیح وقد سبقت المسئلۃ فی کتاب الایمان **باب** مثل المؤمن کالزرع والمنافق والکافر کالارزۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الریح تمیلہ ولا یزال المؤمن یصیبہ البلاء ومثل المنافق کمثل شجرۃ الارز لا تہتز حتی تستحصد وفی روایۃ مثل المؤمن کمثل الخامۃ من الزرع تفیئہا الریح تصرعہا مرۃ وتعدلہا اخری حتی تہیج ومثل الکافر کمثل الارزۃ المجذیۃ علی اصلہا لا یفیئہا شیء حتی یکون انجعافہا مرۃ واحدۃ) اما الخامۃ فبالخاء المعجمۃ وتخفیف المیم وہی الطاقۃ والقصبۃ اللینۃ من الزرع والفہا منقلبۃ عن واو واما تمیلہا وتفیئہا فمعنی واحد ومعناہ تقلبہا الریح یمینا وشمالا ومعنی تصرعہا تخفضہا وتعدلہا بفتح التاء وکسر الدال ای ترفعہا ومعنی تہیج تیبس (**وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم تستحصد) بفتح اولہ وکسر الصاد کذا ضبطناہ وکذا نقلہ القاضی عن روایۃ الاکثرین وعن بعضہم بضم اولہ وفتح الصاد علی ما لم یسم فاعلہ والاول اجود ای لا تتغیر حتی تنقلع مرۃ واحدۃ کالزرع الذی انتہی یبسہ واما الارزۃ فبفتح الہمزۃ وراء ساکنۃ ثم زای ہذا ہو المشہور فی ضبطہا وہو المعروف فی الروایات وکتب الغریب وذکر الجوہری وصاحب نہایۃ الغریب انہا تقال ایضا بفتح الراء قال فی النہایۃ وقال بعضہم ہی الآرزۃ بالمد وکسر الراء علی وزن فاعلۃ وانکرہا ابو عبید وقد قال اہل اللغۃ الآرزۃ بالمد ہی الثابتۃ وہذا المعنی صحیح ہنا فانکار ابی عبید محمول علی انکار روایتہا کذلک لا انکار لصحۃ معناہا قال اہل اللغۃ والغریب شجر معروف یقال لہ الارزن یشبہ شجر الصنوبر بفتح الصاد یکون بالشام وبلاد الارمن وقیل ہو الصنوبر واما المجذیۃ فبمیم مضمومۃ

عبد الرزاق انا معمر عن الزهری بهٰذا الاسناد غیران فی حدیث عبد الرزاق مکان قوله تمیله تفیئة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا عبد الله
ابن نمیر ومحمد بن بشر قال نا زکریا بن ابی زائدة عن سعید بن ابراهیم حدثنی ابن کعب بن مالك عن ابیه کعب بن مالك قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم مثل المؤمن کمثل الخامة من الزرع تفیئها الریح تصرعها مرة وتعدلها اخری حتی تهیج ومثل الکافر کمثل الارزة المجذبة علی
اصلها لا یفیئها شئ حتی یکون انجعافها مرة واحدة حدثنی زهیر بن حرب نا بشر بن السری وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا نا سفیان بن
عیینة عن سعد بن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالك عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع
تفیئها الریاح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتی یاتیه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذبة التی لا یصیبها شئ حتی یکون انجعافها مرة
واحدة وحدثنیه محمد بن حاتم ومحمود بن غیلان قالا نا بشر بن السری نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن کعب بن مالك عن
ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم غیران محمودا قال فی روایته عن بشر ومثل الکافر کمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق کما قال زهیر
وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا یحیٰی وهو القطان عن سفیان عن سعد بن ابراهیم قال ابن هاشم عن عبد الله بن کعب
ابن مالك عن ابیه وقال ابن بشار عن ابن کعب بن مالك عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حدیثهم وقالا جمیعا فی حدیثهما عن یحیٰی ومثل
الکافر مثل الارزة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر السعدی واللفظ لیحیٰی قالوا نا اسماعیل
یعنون ابن جعفر قال اخبرنی عبد الله بن دینار انه سمع عبد الله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الشجر شجرة لا یسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی فوقع الناس فی شجر البوادی قال عبد الله ووقع فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا حدثنا ما هی یا رسول
الله قال فقال هی النخلة قال فذکرت ذٰلك لعمر قال لان تکون قلت هی النخلة احب الی من کذا وکذا حدثنی محمد بن عبید الغبری نا حماد بن
زید نا ایوب عن ابی الخلیل الضبعی عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما لاصحابه اخبرونی عن شجرة مثلها مثل
المؤمن فجعل القوم یذکرون شجرا من شجر البوادی قال ابن عمر والقی فی نفسی او روعی انها النخلة فجعلت ارید ان اقولها فاذا اسنان القوم
فاهاب ان اتکلم فلما سکتوا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی النخلة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن ابن
ابی نجیح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الی المدینة فما سمعته یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا حدیثا واحدا قال کنا عند النبی
صلی الله علیه وسلم فاتی بجمار فذکر بنحو حدیثهما وحدثنا ابن نمیر نا ابی نا سیف قال سمعت مجاهدا یقول سمعت ابن عمر یقول اتی رسول الله
صلی الله علیه وسلم بجمار فذکر بنحو حدیثهم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کنا عند رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال اخبرونی بشجرة شبه او کالرجل المسلم لا یتحات ورقها قال ابراهیم لعل مسلما قال وتؤتی وکذا وجدت عند غیری
ایضا ولا تؤتی اکلها کل حین قال ابن عمر فوقع فی نفسی انها النخلة ورایت ابابکر وعمر لا یتکلمان فکرهت ان اتکلم او اقول شیئا فقال عمر لان تکون قلتها
احب الی من کذا وکذا **باب** تحریش الشیطان وبعثه سرایاه لفتنة الناس وان مع کل انسان قرینا حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحٰق

یفتیها

ثم جیم ساکنة ثم ذال معجمة مکسورة وهی الثابتة المنتصبة یقال منه جذب یجذب واجذب
یجذب والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنی الحدیث ان المؤمن کثیر الآلام فی بدنه او اہلہ او مالہ
وذلک مکفر لسیاتہ ورافع لدرجاتہ واما الکافر فقلیلها وان وقع بہ شئ لم یکفر شیئا من سیاتہ بل یاتی بها
یوم القیمة کاملة **باب** مثل المؤمن مثل النخلة **قوله** صلی الله علیه وسلم ان من الشجر شجرة
لا یسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی فوقع الناس فی الشجر البوادی قال عبد الله بن عمر ووقع
فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا حدثنا ما هی یا رسول الله فقال هی النخلة قال فذکرت ذلک
لعمر قال لان تکون قلت هی النخلة احب الی من کذا وکذا، اما **قوله** لان تکون فهو بفتح اللام ووقع
فی بعض النسخ البوادی وفی بعضها البواد بحذف الیاء وهی لغة وفی هذا الحدیث فوائد منها استحباب
القاء العالم المسئلة علی اصحابہ لیختبر افهامهم ویرغبهم فی الفکر والاعتناء وفیہ ضرب الامثال والاشباه
وفیہ توقیر الکبار کما فعل ابن عمر لکن اذا لم یعرف الکبار المسئلة فینبغی للصغیر الذی یعرفها ان یقولها وفیہ
سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضی الله عنه لان تکون قلت هی النخلة احب الی
اراد بذلک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدعو لابنه ویعلم حسن فهمه ونجابته وفیہ فضل النخل قال
العلماء وشبه النخلة بالمسلم فی کثرة خیرها ودوام ظلها وطیب ثمرها ووجوده علی الدوام فانه من حین یطلع ثمرها
لا یزال یوکل منه حتی ییبس وبعد ان ییبس یتخذ منه منافع کثیرة من خشبها وورقها واغصانها فیستعمل
جذوعا وحطبا وعصیا ومخاصر وحصرا وحبالا واوانی وغیر ذلک ثم آخر شئ منها نواها وینتفع به علفا للابل
ثم جمال نباتها وحسن هیئة ثمرها فهی منافع کلها وخیر وجمال کما ان المؤمن خیر کله من کثرة طاعاته ومکارم
اخلاقه ویواظب علی صلوته وصیامه وقراءته وذکره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغیر ذلک فهذا
هو الصحیح فی وجه التشبیه وقیل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقی الشجر وقیل لانها
لا تحمل حتی تلقح والله اعلم (**قوله** فوقع الناس فی شجر البوادی) ای ذهبت افکارهم الی اشجار البوادی
وکان کل انسان یفسرها بنوع من انواع شجر البوادی وذهلوا عن النخلة (**قوله** قال ابن عمر والقی

ف مذهب اهل السنة انه لا یثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ایجاب ولا تحریم ولا غیرها
لہ کذا فی متن المصریة وشرحها وشرح الاحمدیة ونؤتی وفی متن الاحمدیة وتؤتی اکلها والله اعلم ۱۲

فی نفسی او روعی انها النخلة فجعلت ارید ان **قولها** فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتکلم) الروع
هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد واسنان القوم یعنی کبارهم وشیوخهم (**قوله** فاتی بجمار) هو بضم الجیم
وتشدید المیم وهو الذی یوکل من قلب النخل یکون لینا (**قوله** حدثنا سیف قال سمعت مجاهدا)
هکذا صوابه سیف قال القاضی ووقع فی نسخة سفیان وهو غلط بل هو سیف قال البخاری وکیع
یقول هو سیف ابو سلیمن وابن المبارک یقول سیف بن ابی سلیمان ویحیی بن القطان یقول سیف
ابن سلیمن (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یتحات ورقها) ای لا یتناثر ویتساقط (**قوله** لا یتحات ورقها
قال ابراهیم لعل مسلما قال وتؤتی وکذا وجدت عند غیری ایضا ولا تؤتی اکلها کل حین) معنی هذا انه
وقع فی روایة ابراهیم بن سفیان صاحب مسلم وروایة غیره ایضا من مسلم لا یتحات ورقها ولا تؤتی
اکلها کل حین واستشکل ابراهیم بن سفیان هذا لقوله ولا تؤتی اکلها خلاف باقی الروایات فقال
لعل مسلما رواه وتؤتی باسقاط لا واکون انا وغیری غلطنا فی اثبات لا قال القاضی وغیره من الائمة و
لیس هو بغلط کما توهمه ابراهیم بل الذی فی مسلم صحیح باثبات لا وکذا رواه البخاری باثبات لا ووجهه
ان لفظة لا لیست متعلقة بتؤتی بل متعلقة بمحذوف تقدیره لا یتحات ورقها
ولا مکرر ای لا یصیبها کذا ولا کذا لکن لم یذکر الراوی تلک الاشیاء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتی اکلها
کل حین **باب** تحریش الشیطان وبعثه سرایاه لفتنة الناس وان مع کل انسان قرینا (**قوله**
صلی الله علیه وسلم ان الشیطان قد ایس ان یعبده المصلون فی جزیرة العرب ولکن
فی ------ التحریش بینهم) هذا الحدیث من معجزات النبوة وقد سبق بیان جزیرة العرب ومعناه
ایس ان یعبده اهل جزیرة العرب ولکنه یسعی فی التحریش بینهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن

شہ متن هذا القول فی صـ ۲۷۵ ۱۲

ابن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت النبیّ صلی الله علیه وسلم يقول انّ الشيطان قد اَيِسَ ان يعبده المصلّون فی جزيرة العرب ولٰكن فی التحريش بينهم وحدّثناه ابوبكر بن ابی شيبة نا وكيع ح وحدّثنا ابوكريب نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهٰذا الاسناد وحدّثنا عثمان بن ابی شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت النبیّ صلی الله علیه وسلم يقول ان عرش ابليس علی البحر فَيَبعَثُ سراياه يَفتِنُونَ[1] النّاس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة حدّثنا ابوكُريب محمّد بن العلاء واسحٰق بن ابراهيم واللفظ لابی كريب قالا انا ابومعاوية نا الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ ابليس يضع عرشه علی الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيئُ احدهم فيقول فعلتُ كذا وكذا فيقول ما صنعتَ شيئا قال ثم يجيئ احدهم فيقول ما تركته حتّٰی فرقتُ بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه حدّثنی سلمة بن شبيب نا الحسن بن اَعْيَنَ[2] نا معقل عن ابی الزبير عن جابر انّه سمع النبیّ صلی الله علیه وسلم يقول يَبعث الشّيطٰن سراياه فَيَفتِنُونَ النّاس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنة حدّثنا عثمان بن ابی شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منكم من احد الّا وقد وكّل الله[3] به قرينه من الجنّ قالوا واياك يارسول الله قال واياى الّا انّ الله اعاننی عليه فاسلم فلا يامرنی الّا بخيرٍ حدّثنا ابن المثنّٰی وابن بشار قالا نا عبد الرحمٰن يعنيان ابن مهدی عن سفيان ح وحدّثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا يحيی بن اٰدم عن عمار ابن رُزَيق كلاهما عن منصور باسناد جرير مثل حديثه غير ان فی حديث سفيان وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنّ وقرينه من الملائكة . . .

حدّثنی هارون بن سعيد الايلی نا ابن وهب اخبرنی ابوصخر عن ابنِ قُسَيط حدّثه ان عروة حدّثه ان عائشة زوج النبیّ صلی الله عليه وسلم حدّثته انّ رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً قالت فغِرتُ عليه فجاء فرأی ما اصنع فقال مالكِ يا عائشة اَغِرتِ فقلت ومالی لا يغار مثلی علی مثلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقد جاءكِ شيطانك قالت يارسول الله اومعی شيطان قال نعم قلت ومع كلّ انسان قال نعم قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولٰكن ربّی اعاننی عليه حتّٰی اسلم

باب لن يدخل احد الجنّة بعمله بل برحمة الله تعالٰی

حدّثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انّه قال لن يُنجِیَ احدًا منكم عمله قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا اياى الا ان يتغمدنی الله منه برحمةٍ ولٰكن سدّدوا وحدّثنيه يونس بن عبد الاعلی الصّدفی انا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهٰذا الاسناد غير انّه قال برحمة منه وفضلٍ ولم يذكر ولٰكن سَدِّدُوا حدّثنا قتيبة بن سعيد نا حماد يعنی ابن زيد عن ايوب عن محمّد عن ابی هريرة انّ النبیّ صلی الله علیه وسلم قال ما من احد يُدخِلُه عملُه الجنّةَ فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الّا ان يتغمدنی ربّی برحمة حدّثنا محمد بن المثنی نا ابن ابی عدی عن ابن عون عن محمّد عن ابی هريرة قال قال النبیّ صلی الله عليه وسلم ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الّا ان يتغمدنی الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هٰكذا واشار علی رأسه ولا انا الّا ان يتغمدنی الله بمغفرة منه ورحمة حدّثنی زهير بن حرب نا جرير عن

ونحوها (قوله صلی الله عليه وسلم ان عرش ابليس فی البحر فيبعث سراياه يفتنون الناس) العرش هو سرير الملک ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه فی نواحی الارض (قوله فيدنيه منه ويقول نعم انت) هو بكسر النون واسكان العين وهی نعم الموضوعة للمدح ... فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التی ارادها (قوله فيلتزمه) ای يضمه الی نفسه ويعانقه (قوله صلی الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن قالوا واياک يارسول الله قال واياى الا ان الله اعاننی عليه فاسلم فلا يامرنی الا بخير) فاسلم برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يأمرنی الا بخير) واختلفوا فی الارجح منهما فقال الخطابی الصحيح المختار الرفع ورجح القاضی عياض الفتح وهو المختار لقوله صلی الله عليه وسلم فلا يامرنی الا بخير واختلفوا علی رواية الفتح قيل اسلم بمعنی استسلم وانقاد وقد جاء هكذا فی غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضی واعلم ان الامة مجتمعة علی عصمة النبی صلی الله عليه وسلم من الشيطان فی جسمه وخاطره ولسانه وفی هذا الحديث اشارة الی التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامكان .. (قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرنی ابوصخر عن ابن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثی المدنی ابو عبد الله التابعی واسم ابی صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدنی سكن مصر والله اعلم ؛ **باب** لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالی (قوله صلی الله عليه وسلم لن ينجی احدا منكم عمله قال رجل ولا اياک يارسول الله قال ولا اياى الا ان يتغمدنی الله منه برحمة ولكن سددوا وفی رواية بمغفرة ورحمة وفی رواية الا ان يتداركنی الله منه برحمة) اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرها من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله تعالی لا يجب عليه شیٔ تعالی الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة فی سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلک ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم فی النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا فی خبط طويل لهم تعالی الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفی ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالی ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلک الجنة التی اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة علی ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنی الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالی وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال ای بسببها وهی من الرحمة والله اعلم ومعنی يتغمدنی الله برحمته يلبسنيها يغمدنی بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته فی غمده وسترته به ومعنی سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه ای اقربوا منه والسداد الصواب

ص وفی رواية برحمة منه وفضل

---

[1] فتنه يفتنه اوقعه فی الفتنة كفتّنه وافتنه فهو مفتّن ومفتون ۱۲ قاموس از باب ضرب يضرب ۱۲ منتهی الارب
[2] بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون ۱۲ مغنی
[3] كذا فی متن المصرية وشرحها وشرح الاحمدية وكل الله باثبات الفاعل وفی متن الاحمدية وكل بصيغة المجهول ۱۲.

سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتداركنى الله منه برحمة وحدثنى محمد بن حاتم نا ابو عباد يحيى بن عباد نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يُدخِلَ احدًا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه بفضل ورحمة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قارِبوا وسدِّدوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يا رسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمة منه وفضل حدثنا ابن نمير نا ابى نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعًا كرواية ابن نمير حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعًا كرواية ابن نمير حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وابشروا حدثنى سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يُدخل احدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله حدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يُدخل الجنة احدًا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه برحمة واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قلّ وحدثناه حسن الحلوانى نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكروا بشروا . . .

باب اكثار الاعمال والاجتهاد فى العبادة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلّف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدًا شكورًا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه قالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدًا شكورًا حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى قالا نا ابن وهب اخبرنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطّرت رجلاه قالت عائشة يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدًا شكورًا

باب الاقتصاد فى الموعظة حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسًا عند باب عبد الله ننتظره فمرّ بنا يزيد بن معاوية النخعى فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال انى اخبر بمكانكم فما يمنعنى ان اخرج عليكم الا كراهية ان امِلّكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة فى الايام مخافة السآمة علينا وحدثنا ابو سعيد الاشج نا ابن ادريس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابن ابى عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب فى روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن ابى عمر واللفظ له نا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق ابى وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعنى ان احدثكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة فى الايام كراهية السآمة علينا

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُفّت الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات وحدثنى زهير بن حرب نا شبابة حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وزهير بن حرب قال زهير

نا ۱

وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا **باب** اكثار الاعمال والاجتهاد فى العبادة (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفى رواية حتى تفطرت رجلاه) معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطره لانه خرق صومه وشقه قال القاضى الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطى والمثنى سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم **باب** الاقتصاد فى الموعظة (**قوله** ما يمنعنى ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة فى الايام مخافة السآمة علينا) السآمة الملل **وقوله** املكم بضم الهمزة اى اوقعكم فى الملل وهو الضجر واما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور فى تفسيرها قال القاضى وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابى معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابو عبيدة يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو

يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هى بالمهملة اى يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفى هذا الحديث الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها

كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) هكذا رواه مسلم حفت ووقع فى البخارى حفت ووقع فيه ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التى اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد فى العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسئ والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التى النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهى ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل فى هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسى القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها

نا وقال سعيد انا سفيان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال اللہ اعددت لعبادی الصالحین ما لا عین رأت ولا اُذنٌ سمعت ولا خطر علی قلب بشر مصداق ذٰلک فی کتاب اللہ فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرۃ اعین جزاء بما کانوا یعملون **حدثنی** ہارون بن سعید الایلی نا ابن وہب حدثنی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال اللہ اعددت لعبادی الصالحین ما لا عین رأت ولا اُذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر ذخراً[1] بله ما اطلعکم اللہ علیه[١٣٤] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا ابومعاویة ح وحدثنا ابن نمیر واللفظ له نا ابی نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہ عزوجل اعددت لعبادی الصالحین ما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر ذخرا بله ما اطلعکم اللہ علیه ثم قرء فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرۃ اعین[١٣٥] **حدثنا** ہارون بن معروف وہارون بن سعید الایلی قالا نا ابن وہب حدثنی ابوصخران اباحازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد الساعدی یقول شهدت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مجلساً وصف فیه الجنة حتی انتهی ثم قال فی اٰخر حدیثه فیها ما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا علی قلب بشر خطر ثم قرأ هٰذه الاٰیة تتجافی جنوبهم عن المضاجع یدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقنٰهم ینفقون فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرۃ اعین جزاء بما کانوا یعملون[١٣٦] **حدثنا** قتیبة بن سعید نا لیث عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ان فی الجنة لشجرۃ یسیر الراکب فی ظلها مائة سنة[١٣٧] **حدثنا** قتیبة بن سعید نا المغیرۃ یعنی ابن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله وزاد لا یقطعها[١٣٨] **حدثنا** اسحٰق بن ابراہیم الحنظلی انا المخزومی نا وہیب عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان فی الجنة لشجرۃ یسیر الراکب فی ظلها مائة عام لا یقطعها قال ابوحازم فحدثت به النعمان بن ابی عیاش الزرقی[١٣٩] فقال حدثنی ابوسعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان فی الجنة شجرۃ یسیر الراکب الجواد المضمر السریع مائة عام ما یقطعها[١٤٠] **حدثنا** محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم انا عبد اللہ بن المبارک انا مالک بن انس ح وحدثنی ہارون بن سعید الایلی واللفظ له نا عبد اللہ بن وہب حدثنی مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ عزوجل یقول لاهل الجنة یا اهل الجنة فیقولون لبیک ربنا وسعدیک والخیر فی یدیک فیقول هل رضیتم فیقولون وما لنا لا نرضی یا رب وقد اعطیتنا ما لم تعط احداً من خلقک فیقول الا اعطیکم افضل من ذٰلک فیقولون یا رب وای شیء افضل من ذٰلک فیقول احل علیکم رضوانی فلا اسخط علیکم بعده ابداً[١٤١] **حدثنا** قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمٰن القاری عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اهل الجنة لیتراءون الغرفة فی الجنة کما تراءون الکوکب فی السماء قال فحدثت بذٰلک[١٤٢] النعمان بن ابی عیاش فقال سمعت اباسعید الخدری یقول کما تراءون الکوکب الدری فی الافق الشرقی او الغربی . . .
[١٤٣] **وحدثناه** اسحٰق بن ابراہیم انا المخزومی نا وہیب عن ابی حازم بالاسنادین جمیعاً نحو حدیث یعقوب[١٤٤] **حدثنی** عبد اللہ بن جعفر بن یحیی بن خالد نا معن نا مالک ح وحدثنی ہارون بن سعید الایلی واللفظ له نا عبد اللہ بن وہب اخبرنی مالک بن انس عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اهل الجنة لیتراءون اهل الغرف من فوقهم کما تتراءون الکوکب الدری الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بینهم قالوا یا رسول اللہ تلک منازل الانبیاء لا یبلغها غیرهم قال بلی والذی نفسی بیده رجال اٰمنوا باللہ وصدقوا المرسلین[١٤٥] **حدثنا** قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمٰن عن سهیل عن ابیه عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اشد امتی الیّ حباً ناس یکونون بعدی یود احدهم لو رآنی باهله وماله[١٤٦] **حدثنا** ابوعثمان سعید بن عبد الجبار

ونحو ذٰلک (**قوله** عزوجل اعددت لعبادی الصالحین ما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر ذخرا بله ما اطلعکم اللہ علیه) وفی بعض النسخ ما اطلعکم علیه وفی بعض النسخ اطلعتکم علیه ہکذا ہو فی روایة ابی بکر بن ابی شیبة ذخرا فی جمیع النسخ واما روایة ہارون بن سعید الایلی المذکورۃ قبلها ففیها ذکر فی بعض النسخ وذخرا کالاول فی بعضها قال القاضی ہذہ روایة الاکثرین وہی ابین کالروایة الاخری قال والاولی روایة الفارسی فاما بله فبفتح الباء الموحدۃ واسکان اللام ومعناها دع عنک ما اطلعکم علیه فالذی لم یطلعکم علیه اعظم وکانه اضرب عنه استقلالا له فی جنب ما لم یطلع علیه وقیل معناها غیر وقیل معناها کیف (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم ان فی الجنة لشجرۃ یسیر الراکب فی ظلها مائة سنة لا یقطعها وفی روایة یسیر الراکب الجواد المضمر السریع مائة عام ما یقطعها) قال العلماء والمراد بظلها کنفها وذراها وہو ما یستر اغصانها والمضمر بفتح الضاد والمیم المشددۃ وباسکان الضاد وفتح المیم الذی ضمر لیشتد جریه وسبق فی کتاب الجهاد صفة التضمیر قال القاضی ورواه بعضهم المضمر بکسر المیم الثانیة صفة للراکب المضمر لفرسه والمعروف ہو الاول ...
(**قوله** تعالیٰ احل علیکم رضوانی) قال القاضی فی المشارق ای انزله بکم والرضوان بکسر الراء وضمها قری بهما فی السبع والکوکب الدری فیه ثلث لغات قری بهن فی السبع والاکثرون دری بضم الدال وتشدید الیاء بلا ہمز والثانیة بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بکسر الدال مهموز ممدود وہو الکوکب العظیم قیل سمی دریا لبیاضه کالدر وقیل شبهه بالدر فی کونه ارفع من باقی النجوم کالدر ارفع الجواهر (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم ان اهل الجنة یتراءون اهل الغرف من فوقهم کما تتراءون الکوکب الدری الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بینهم) ہکذا ہو فی عامة النسخ من الافق قال القاضی لفظة من ہنا لابتداء الغایة ووقع فی روایة البخاری فی الافق قال بعضهم وہو الصواب قال وذکر بعضهم ان من فی روایة مسلم لانتهاء الغایة وقد جاءت کذٰلک کقولهم رأیت الهلال من خلل السحاب قال القاضی وہذا صحیح ولکن حملهم لفظة من ہنا علی انتهاء الغایة غیر مسلم بل ہی علی بابها ای کان ابتداء رؤیته اياه ورؤیته من خلل السحاب ومن الافق قال وقد جاء فی روایة عن ابن ماہان علی الافق الغربی ومعنی الغابر الذاہب الماشی ای الذی تدلی للغروب وبعد عن العیون وروی فی غیر صحیح مسلم الغارب بتقدیم الراء وہو بمعنی ما ذکرناه وروی العازب بالعین المهملة والزای ومعناه البعید فی الافق وکلها راجعة الی معنی واحد (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم ان فی الجنة لسوقا یأتونها کل جمعة فتهب ریح الشمال فتحثو فی وجوههم وثیابهم فیزدادون حسنا وجمالا) المراد بالسوق ہنا مجمع لهم یجتمعون کما یجتمع الناس فی الدنیا فی السوق ومعنی یأتونها کل جمعة ای فی مقدار کل جمعة ای اسبوع ولیس ہناک حقیقة اسبوع لفقد الشمس واللیل والنهار والسوق یذکر ویؤنث وہو افصح وریح الشمال بفتح الشین والمیم بغیر ہمز ہکذا الروایة قال صاحب العین ہی الشمال والشمال باسکان المیم مهموز والشاملة بهمزۃ قبل المیم والشمل بفتح المیم بغیر الف والشمول بفتح الشین وضم المیم

---

[1] مفتوحة وفتح باء بمعنی دع او سوی ای سوی ما ذکر فی القراٰن وذخرا بالنصب متعلق باعددت ومعنی الاول دع ما اطلعتم علیه فانه یسیر فی جنب ما ادخر لهم ١٢ مجمع البحار.

قوله ان فی الجنة لشجرۃ یسیر الراکب فی ظلها الخ قیل یتحقق الظل ولا شمس قلت یمکن ان یقال انه ظل فرضی او ان الظل یکفی فی تحققه النور وان لم یکن ہناک شمس والنور متحقق فافهم

البصری نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجنة لسوقًا یاتونها كل جمعة فتهب ریح الشمال فتحثو فی وجوههم وثیابهم فیزدادون حسنًا وجمالًا فیرجعون الی اهلیهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالًا فیقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالًا فیقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالًا [١٤٧] حدثنی عمرو الناقد ویعقوب بن ابراهیم الدورقی جمیعًا عن ابن علیة واللفظ لیعقوب نا اسماعیل بن علیة انا ایوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال فی الجنة اكثر ام النساء فقال ابو هریرة اولم یقل ابو القاسم صلی الله علیه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والتی تلیها علی اضوء كوكب دری فی السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان یری مخ سوقهما من وراء اللحم وما فی الجنة عزب [١٤٨] حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن ایوب عن ابن سیرین قال اختصم الرجال والنساء ایهم فی الجنة اكثر فسالوا ابا هریرة فقال قال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم مثل حدیث ابن علیة [١٤٩] حدثنا قتیبة ابن سعید نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد عن عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول من یدخل الجنة ح وحدثنا قتیبة وزهیر بن حرب واللفظ لقتیبة قالا نا جریر عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول زمرة یدخلون الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والذین یلونهم علی اشد كوكب دری فی السماء اضاءة لا یبولون ولا یتغوطون ولا یتفلون ولا یمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العین اخلاقهم علی خلق رجل واحد علی صورة ابیهم ادم ستون ذراعًا فی السماء [١٥٠] حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتی علی صورة القمر لیلة البدر ثم الذین یلونهم علی اشد نجم فی السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا یتغوطون ولا یبولون ولا یمتخطون ولا یبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة ورشحهم المسك اخلاقهم علی خلق رجل واحد علی طول ابیهم ادم ستون ذراعًا قال ابن ابی شیبة علی خلق رجل وقال ابو كریب علی خلق رجل وقال ابن ابی شیبة علی صورة ابیهم [١٥١] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم علی صورة القمر لیلة البدر لا یبصقون فیها ولا یمتخطون ولا یتغوطون فیها انیتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان یری مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بینهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد یسبحون الله بكرة وعشیًا [١٥٢] حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم واللفظ لعثمان قال عثمان نا وقال اسحق انا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان اهل الجنة یاكلون فیها ویشربون ولا یتفلون ولا یبولون ولا یتغوطون ولا یمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك یلهمون التسبیح والتحمید كما یلهمون النفس [١٥٣] حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش بهذا الاسناد الی قوله كرشح المسك [١٥٤] حدثنی الحسن ابن علی الحلوانی وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابی عاصم قال حسن نا ابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یاكل اهل الجنة فیها ویشربون ولا یتغوطون ولا یمتخطون ولا یبولون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك یلهمون التسبیح والتحمید كما تلهمون النفس قال وفی حدیث حجاج طعامهم ذلك [١٥٥] وحدثنا سعید بن یحیی الاموی حدثنی ابی نا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال ویلهمون التسبیح والتكبیر كما تلهمون النفس [١٥٦] حدثنی زهیر بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدی نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من یدخل الجنة ینعم لا یبأس لا تبلی ثیابه ولا یفنی شبابه [١٥٧] حدثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق قال قال الثوری فحدثنی ابو اسحق ان الاغر حدثه عن ابی سعید الخدری وابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ینادی مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدًا وان لكم ان تحیوا فلا تموتوا ابدًا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدًا وان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدًا فذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة

اكثر فی الجنة [١] اعزب [٢] ولا یمتخطون [٣] ولا یتفلون [٤] ساقهما [٥] و [٦]

[١] ازباب سمع یسمع ١٢ صراح [٢] ازباب ضرب یضرب ١٢ منتهی الارب.
[٣] ازباب سمع یسمع ١٢ صراح.

وهی التی تاتی من دبر القبلة قال القاضی وخص ریح الجنة بالشمال لانها ریح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها یاتی سحاب المطر وكانوا یرجون السحابة الشامیة وجاء فی الحدیث تسمیة هذه الریح المثیرة ای المحركة لانها تثیر فی وجوههم ما تثیره من مسك ارض الجنة وغیره من نعیمها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والتی تلیها علی اضوء كوكب دری فی السماء لكل امرئ منهم زوجتان وما فی الجنة اعزب) اما الزمرة فالجماعة والدری تقدم ضبطه وبیانه قریبا (**قوله** صلی الله علیه وسلم زوجتان) هكذا فی الروایات زوجتان بالتاء وهی لغة متكررة فی الاحادیث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واكثر الاحادیث (**قوله** وما فی الجنة اعزب) هكذا هو فی جمیع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهی لغة والمشهور فی اللغة عزب بغیر الف ونقل القاضی ان جمیع رواتهم رووه وما فی الجنة عزب بغیر الف الا العذری فرواه بالالف قال القاضی ولیس بشیء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمی عزبا لبعده عن النساء قال القاضی ظاهر هذا الحدیث ان النساء اكثر اهل الجنة وفی الحدیث الآخر انهن اكثر اهل النار قال فیخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولد آدم قال وهذا كله فی الآدمیات والا فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثیر (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورشحهم المسك) ای عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام ای العود الهندی وسبق بیانه مبسوطا (**قوله** صلی الله علیه وسلم اخلاقهم علی خلق رجل واحد) قد ذكر مسلم فی الكتاب اختلاف ابن ابی شیبة وابی كریب فی ضبطه فابن ابی شیبة یرویه بضم الخاء واللام وابو كریب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحیح وقد اختلف فیه رواة مسلم ورواة صحیح البخاری ایضا ویرجح الضم بقوله فی الحدیث الآخر لا اختلاف بینهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد یرجح الفتح بقوله صلی الله علیه وسلم فی تمام الحدیث علی صورة ابیهم آدم او علی طوله (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یمتخطون ولا یتفلون) هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهری وغیره ای لا یبصقون وفی روایة لا یبصقون وفی روایة لا یبزقون وكله بمعنی (**قوله** صلی الله علیه وسلم یسبحون الله بكرة وعشیا) ای قدرهما (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان اهل الجنة یاكلون فیها ویشربون) مذهب اهل السنة وعامة المسلمین ان اهل الجنة یاكلون فیها ویشربون یتنعمون بذلك وبغیره من ملاذ وانواع نعیمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك علی هیئة تنعم اهل الدنیا الا ما بینهما من التفاضل فی اللذة والنفاسة التی لا تشارك نعیم الدنیا الا فی التسمیة واصل الهیئة والا فی انهم لا یبولون ولا یتغوطون ولا یمتخطون ولا یبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة فی هذه الاحادیث التی ذكرها مسلم وغیره ان نعیم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا (**قوله** صلی الله علیه وسلم من یدخل الجنة ینعم لا یباس وفی روایة ان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا) ای لا یصیبكم باس وهو شدة الحال

اُورِثْتُمُوْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ [١٥٨] حدثنا سعيد بن منصور عن ابی قدامة وهو الحارث بن عبيد عن ابی عمران الجونی عن ابی بکر بن عبد الله ابن قيس . . . عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان للمؤمن فی الجنة لخيمةً من لؤلؤة واحدةٍ مجوّفة طولها ستّون ميلًا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضًا [١٥٩] وحدثنی ابو غسّان المسمعی نا ابو عبد الصمد نا ابو عمران الجونی عن ابی بکر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فی الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفةٍ عرضها ستّون ميلًا فی کلّ زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن [١٦٠] حدثنا ابو بکر بن ابی شيبة نا يزيد بن هارون انا همام عن ابی عمران الجونی عن ابی بکر بن ابی موسى بن قيس عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها فی السماء ستّون ميلًا فی کلّ زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون [١٦١] حدثنا ابو بکر بن ابی شيبة نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير وعلی بن مسهر عن عبيد الله بن عمرح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالفُرَاتُ وَالنِّيْلُ كُلٌّ من انهار الجنة [١٦٢] حدثنی حجاج بن الشاعر نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثی نا ابراهيم يعنی ابن سعد نا ابی عن سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يدخل الجنّة اقوامٌ افئدتهم مثل افئدة الطير [١٦٣] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذکر احاديث منها وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم خلق الله عزّ وجلّ آدم على صورته طوله ستّون ذراعًا فلمّا خلقه قال اذهب فسلّم على اولٰئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يُحَيُّوْنَكَ به فانها تحيّتك وتحيّة ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكلّ من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستّون ذراعًا فلم يزل الخلق ينقص بعدُ حتى الآن

باب جهنّم اعاذنا الله منها [١٦٤] حدثنا عُمَر بن حفص بن غياث نا ابی عن العلاء بن خالد الكاهلی عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يؤتى بجهنّم يومئذٍ لها سبعون الف زمام مع کلّ زمام سبعون الف ملك يَجُرُّوْنَهَا [١٦٥] حدثنا قتيبة

والبأس والبؤس والبأسا والبوسى بمعنى وينعم وتنعموا بفتح اوله والعين اى يدوم لكم النعيم (قوله صلى الله عليه وسلم فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا فى كل زاوية منها اهل وفى رواية طولها فى السماء ستون ميلا) اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب (وقوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة) هكذا هو فى عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضى وفى رواية السمرقندى مجوبة بالباء الموحدة وهى المثقوبة وهى بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفى الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفى الثانية طولها فى السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها فى مساحة ارضها وطولها فى السماء اى فى العلو متساويان (قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة) اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران فى هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة فهما فى بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان فهذا هو الصواب فى موضعهما واما قول الجوهرى فى صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهى مجاورة للشام وقال الحازمى سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان واما قول القاضى عياض ان هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففى كلامه انكار من اوجه احدها قوله الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة والثانى قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه ببلاد خراسان وانما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم واما كون هذه الانهار من ماء الجنة ففيه تاويلان ذكرهما القاضى عياض احدهما ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والثانى وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم فى كتاب الايمان فى حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفى البخارى من اصل سدرة المنتهى (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير) قيل مثلها فى رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل فى الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف فى شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم (قوله حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا ابو النضر ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابى سلمة عن ابى هريرة) هكذا وقع هذا الاسناد فى عامة النسخ ووقع فى بعضها ثنا ابى عن الزهرى عن ابى سلمة فزاد الزهرى قال ابو على الغسانى والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود فى الاطراف قال ولا اعلم لسعد ابن ابراهيم رواية عن الزهرى وقال الدارقطنى فى كتاب العلل لم يتابع ابو النضر على وصله عن ابى هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابى سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطنى والصحيح ان هذا الذى ذكره لا يقدح فى صحة الحديث فقد سبق فى اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا) هذا الحديث سبق شرحه وبيان تاويله وهذه الرواية ظاهرة فى ان الضمير فى صورته عائد الى آدم وان المراد انه خلق فى اول نشأته على صورته التى كان عليها فى الارض وتوفى عليها وهى طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته فى الجنة هى صورته فى الارض لم تتغير (قوله قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله) فيه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليك كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز فى الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم. **باب** جهنم اعاذنا الله منها (قوله حدثنا عمر بن حفص ثنا ابى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله الحديث) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثورى ومروان وغيرهما عن

قوله وطوله ستون ذراعًا الظاهر انه الذراع المتعارف فى ذلك الزمان فانه الذى يحصل به البيان وقيل بل ذراع آدم وليس بشئ اما اولا فلانه لا يحصل به البيان قطعًا الا اذا كان ذراع آدم متعارفًا فيما بين الناس واما ثانيًا فلانه يخل باعتدال الاعضاء فلو فرض الانسان ستين ذراعا بذراع نفسه لكان ذراعه اقل شئ ولا يتحقق[١] فيه الاعتدال قطعًا فلا وجه للقول بان صورة آدم كانت كذلك وثالثًا يلزم ان يكون ذراع آدم[٢] مختلا فى المنافع اذ يلزم ان يكون قصيرًا جدًا بالنظر الى تمام قامته وذلك يختل بالمنافع التى خلق الذراع لها كما لا يخفى.

[١] والعجب انهم كيف يقولون فى هذه الصورة فى ركوعه فانه لا يجئ الركوع فى هذه الصورة الا بضم الصدر الى الركبة فكانهم يقولون ان ركوع آدم عليه السلام كان هكذا والله تعالى اعلم ١٢ منه

[٢] ويصير الصورة قبيحة جدا ١٢ منه

ابن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمٰن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هٰذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءًا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فُضِّلت عليها بتسعة وستين جزءًا كلها مثل حرها حدثناه محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي الزناد غير انه قال كلهن مثل حرها حدثنا يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وَجْبَةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هٰذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هٰذا حجرٌ رُمِيَ به في النار منذ سبعين خريفًا فهو يهوي في النار الآن حتّى انتهى الى قعرها وحدثناه محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة بهٰذا الاسناد وقال هٰذا وقع في اسفلها فسمعتم وَجْبَتَها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمٰن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة انه سمع نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يقول انّ منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه حدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه النار الى حجزته ومنهم من تاخذه النار الى ترقوته حدثناه محمد بن المثنّى ومحمد بن بشار قالا نا روح نا سعيد بهٰذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هٰذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هٰذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عزّ وجلّ لهٰذه انتِ عذابي اعذّب بكِ من اشاء وربما قال اصيب بكِ من اشاء وقال لهٰذه انت رحمتي ارحم بكِ من اشاء ولكلّ واحدة منكما ملؤها وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار اُوثرتُ بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فمالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عزّ وجلّ للجنّة انتِ رحمتي ارحم بكِ من اشاء من عبادي وقال للنار انتِ عذابي اعذّب بكِ من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قَطْ قَطْ فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض حدثنا عبد الله بن عون الهلالي نا ابو سفيان يعني محمد بن حميد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنّار واقتص الحديث بمعنى حديث ابي الزناد حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هٰذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنّة والنّار فقالت النار اوثرتُ بالمتكبّرين والمتجبّرين وقالت الجنّة فمالي لا يدخلني الا ضعفاء النّاس وسقطهم وغرّتهم فقال الله عزّ وجلّ للجنة انّما انت رحمتي ارحم بكِ من

ن ثني ن حين ن النبي ن منكم ن غرتهم ن عجزتهم

العلاء بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين (قوله سمع وجبة) هي بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة (قوله في حديث محمد بن عباد باسناده عن ابي هريرة بهٰذا الاسناد وقال هٰذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها) هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام اي هٰذا حجر وقع او هٰذا حين وقع ونحو ذٰلك (قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تاخذه يعني النار الى حجزته) هي بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقد الازار والراويل ومنهم من تاخذه الى ترقوته هي بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي ذٰلك الموضع من جنبيه… (قوله صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى آخره) هٰذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هٰذا ان يكون ذٰلك التمييز فيهما دائما. (قوله صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فمالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم) اما سقطهم فبفتح السين والقاف اي ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز اي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة واما رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلني الا ضعفاء الناس وغرتهم فروي على ثلثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضي هٰذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثاني عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غِرّتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهٰذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق في امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال القاضي معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للشبه فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم ثابتو الايمان وصحيحو العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفي الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى

المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر (قوله صلى الله عليه وسلم فتقول قط قط فهناك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض) معنى يزوى يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي اي يكفيني هٰذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة (قوله صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفي الرواية التي بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفي الرواية الاولى فيضع قدمه عليها) هٰذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تاويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تتاول بحسب ما يليق بها فعلى هٰذا اختلفوا في تاويل هٰذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازري والقاضي هٰذا تاويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابي الثاني ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذٰلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان في المخلوقات ما يسمى بهٰذه التسمية واما الرواية التي فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتاويلها كما سبق في القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال القاضي اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا) قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذٰلك عدل منه سبحانه وتعالى

سه قوله ترقوته بفتح اوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق

قوله احتجت النار والجنة فقالت هٰذه يدخلني الخ افتخرت النار بانها قهر لاعداء الله والجنة بانها دار كرامة اوليائه فقطع الله تعالى الاختصام باستناد الكل اليه والله تعالى اعلم. قوله فمالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس اي فمالي لا افتخر عليك والحال انه لا يدخلني الا الاولياء فانا دار كرامتهم ومنزل ضيافتهم والله تعالى اعلم.

اشاء من عبادی وقال للنار انما انت عذابی اعذب بك من اشاء من عبادی ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتی یضع الله تبارك وتعالیٰ رجله تقول قط قط فهنالك تمتلئ ویزوی بعضها الی بعض ولا یظلم الله من خلقه احدًا واما الجنة فان الله ینشئ لها خلقا حدثنا[۱۷۷] عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حدیث ابی هریرة الی قوله ولكلیكما علیّ ملؤها ولم یذكرا بعده من الزیادة حدثنا[۱۷۸] عبد بن حمید نا یونس بن محمد نا شیبان عن قتادة نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزید حتی یضع فیها رب العزة تبارك وتعالیٰ قدمه فتقول قط قط وعزتك ویزوی بعضها الی بعض وحدثنی[۱۷۸] زهیر بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابان بن یزید العطار نا قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث شیبان حدثنا[۱۷۹] محمد بن عبد الله الرزی نا عبد الوهاب بن عطاء فی قوله عز وجل یوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزید فاخبرنا عن سعید عن قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا تزال جهنم یلقی فیها وتقول هل من مزید حتی یضع رب العزة فیها قدمه فینزوی بعضها الی بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا یزال فی الجنة فضل حتی ینشئ الله لها خلقًا فیسكنهم فضل الجنة حدثنی[۱۸۰] زهیر بن حرب نا عفان نا حماد یعنی ابن سلمة انا ثابت قال سمعت انسا یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یبقی من الجنة ما شاء الله ان یبقی ثم ینشئ الله لها خلقًا مما یشاء حدثنا[۱۸۱] ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاء بالموت یوم القیٰمة كانه كبش املح زاد ابو كریب فیوقف بین الجنة والنار واتفقا فی باقی الحدیث فیقال یا اهل الجنة هل تعرفون هذا فیشرئبون وینظرون ویقولون نعم هذا الموت قال ثم یقال یا اهل النار هل تعرفون هذا قال فیشرئبون وینظرون ویقولون نعم هذا الموت قال فیؤمر به فیذبح قال ثم یقال یا اهل الجنة خلود فلا موت ویا اهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانذرهم یوم الحسرة اذ قضی الامر وهم فی غفلة وهم لا یؤمنون واشار بیده الی الدنیا وحدثنا[۱۸۲] عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ادخل اهلُ الجنة الجنةَ واهل النار النارَ قیل یا اهل الجنة ثم ذكر بمعنی حدیث ابی معاویة غیر انه قال فذلك قولهٗ عز وجل ولم یقل ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذكر ایضًا واشار بیده الی الدنیا حدثنا[۱۸۳] زهیر بن حرب والحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حُمَید قال عبدٌ اخبرنی وقال الآخران نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح نا نافع ان عبد الله قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یُدخل الله اهل الجنة الجنةَ ویُدخل اهل النار النارَ ثم یقوم مؤذن بینهم فیقول یا اهل الجنة لا موت ویا اهل النار لا موت كلٌّ خالدٌ فیما هو فیه حدثنی[۱۸۴] هارون بن سعید الایلی وحرملة بن یحییٰ قالا نا ابن وهب حدثنی عمر بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صار اهل الجنة الی الجنة وصار اهل النار الی النار اتی بالموت حتی یجعل بین الجنة والنار ثم یذبح ثم ینادی منادیا اهل الجنة لا موت یا اهل النار لا موت فیزداد اهل الجنة فرحًا الی فرحهم ویزداد اهل النار حزنًا الی حزنهم وحدثنی[۱۸۵] سریج بن یونس نا حمید بن عبد الرحمٰن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ضِرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسیرة ثلاث حدثنا[۱۸۶] ابو كریب واحمد بن عمر الوكیعی قالا نا ابن فضیل عن ابیه عن ابی حازم عن ابی هریرة یرفعه قال ما بین منكبی الكافر فی النار مسیرة ثلثة ایام للراكب المسرع ولم یذكر الوكیعی فی النار حدثنا[۱۸۷] عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة حدثنی معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب سمع النبی صلی الله علیه وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة قالوا بلیٰ قال كل ضعیف متضعف لو اقسم علی الله لابره ثم قال الا اخبركم باهل النار قالوا بلیٰ قال كل عُتُلٍّ جوّاظٍ مستكبرٍ وحدثنا[۱۸۸] محمد بن المثنی نا محمد بن

ثنا ۱ فیقال ۲ و ۳ ثنا ۴

(قوله صلی الله علیه وسلم واما الجنة فان الله ینشئ لها خلقا) هذا دلیل لاهل السنة ان الثواب لیس متوقفا علی الاعمال فان هؤلاء یخلقون حینئذ ویعطون فی الجنة ما یعطون بغیر عمل ومثله امر الاطفال والمجانین الذین لم یعملوا طاعة قط فكلهم فی الجنة برحمة الله تعالیٰ وفضله وفی هذا الحدیث دلیل علی عظم سعة الجنة فقد جاء فی الصحیح ان للواحد فیها مثل الدنیا وعشرة امثالها ثم یبقی فیها شئ لخلق ینشئهم الله تعالیٰ لها (قوله صلی الله علیه وسلم یجاء بالموت یوم القیٰمة كانه كبش فیوقف بین الجنة والنار فیذبح ثم یقال خلود فلا موت) قال المازری الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض یضاد الحیٰوة وقال بعض المعتزلة لیس بعرض بل معناه عدم الحیٰوة وهذا خطأ لقوله تعالیٰ خلق الموت والحیٰوة فاثبت الموت مخلوقا وعلی المذهبین لیس الموت بجسم فی صورة كبش او غیره فیتاول الحدیث علی ان الله تعالیٰ یخلق هذا الجسم ثم یذبح مثالا لان الموت لا یطرأ علی اهل الآخرة والكبش الاملح قیل هو الابیض الخالص قاله ابن الاعرابی وقال الكسائی هو الذی فیه بیاض وسواد وبیاضه اكثر وسبق بیانه فی الضحایا (قوله صلی الله علیه وسلم فیشرئبون) بالهمز ای یرفعون رؤسهم الی المنادی (قوله صلی الله علیه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسیرة ثلث وما بین منكبیه مسیرة ثلث) هذا كله لكونه ابلغ فی ایلامه وكل هذا مقدور لله تعالیٰ یجب الایمان به لاخبار الصادق به (قوله صلی الله علیه وسلم فی اهل الجنة كل ضعیف متضعف) ضبطوا قوله متضعف بفتح العین وكسرها المشهور الفتح ولم یذكر الاكثرون غیره ومعناه یستضعفه الناس ویحتقرونه ویتجبرون علیه لضعف حاله فی الدنیا یقال تضعفه واستضعفه واما روایة الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضی وقد یكون الضعف هنا رقة القلوب ولینها واخباتها للایمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر ولیس المراد الاستیعاب فی الطرفین ومعنی الاشعث متلبد الشعر مغبره الذی لا یدهنه ولا یكثر غسله ومعنی مدفوع بالابواب انه لا یؤذنون له بل یحجب ویطرد لحقارته عند الناس (قوله صلی الله علیه وسلم لو اقسم علی الله لابره) معناه لو حلف یمینا طمعا فی كرم الله تعالیٰ بابراره لابره وقیل لو دعاه لاجابه یقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور (قوله صلی الله علیه وسلم فی اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفی روایة كل جواظ زنیم متكبر) اما العتل بضم العین والتاء فهو الجافی الشدید الخصومة بالباطل وقیل الجافی الفظ الغلیظ واما الجواظ بفتح

جعفر نا شعبة بهذا الاسناد مثله غير انه قال الا ادلكم [١٨٩] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا سفيان عن معبد بن
خالد سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف
لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل جواظ زنيم متكبر [١٩٠] حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو
اقسم على الله لابره [١٩١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز
عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته في رواية ابي بكر جلد الامة و
في رواية ابي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الى ما يضحك احدكم مما
يفعل [١٩٢] حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو
ابن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار [١٩٣] حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد
قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل
عليها شيء وقال ابن المسيب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار
وكان اول من سيب السوائب [١٩٤] حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات
مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا [١٩٥] وحدثنا ابن
نمير نا زيد يعني ابن حباب نا افلح بن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله
[١٩٦] حدثنا عبيد الله بن سعيد وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر العقدي نا افلح بن سعيد حدثني عبد الله بن
رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشك ان ترى
قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر **باب** فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة
[١٩٧] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا موسى
ابن اعين ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد

بمثله[١] مستكبر[٢] نم[٣] لم[٤] اخا[٥] السيوب[٦] اوشكت

الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل
الفاخر بالخاء واما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر
والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز
عارم) العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد
عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب
النساء لغير ضرورة التاديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها
ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب
والمعاشرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر
قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب)
اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم
المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع
فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة
والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين احدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها
فاء وهي ام القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة (**قوله** صلى الله
عليه وسلم ابا بني كعب) كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء ونقل القاضي
هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال
وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحي
فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد وقال الاكثرون يعني امعاءه
وقال ابو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب واما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي
المعروف في نسب ابي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن
مضر وانما عامر عم ابيه ابي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول

انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وان عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج
قائل هذا بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم صنفان من
اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات
مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)
هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي
الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها و
الثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث
تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبس ثيابا رقاقا تصف
ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى واما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما
يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن
مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن
مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن
وغيرها واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرهما مما يلف على الراس حتى
تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال
ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي ان المائلات يمتشطن المشطة الميلاء قال وهي
ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الراس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد
بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما
يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان
سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتاول التاويلين
السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة
مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله تعالى
اعلم **باب** فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة

نا اسمٰعيل بن ابى خالدؒ نا قيس قال سمعت مستوردًا اخا بنى فهر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا فى الأخرة الامثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيىٰ بالسبابة فى اليمّ فلينظر بم ترجع وفى حديثهم جميعًا غير يحيىٰ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذٰلك وفى حديث ابى اسامة عن المستورد بن شداد اخى بنى فهر وفى حديثه ايضًا قال واشار اسمٰعيل بالابهام [198] حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن حاتم بن ابى صغيرة حدثنى ابن ابى مليكة عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيٰمة حُفاةً عُراةً غُرلًا قلت يا رسول الله الرّجال والنّساء جميعًا ينظر بعضهم الى بعضٍ قالَ يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض [199] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابى صغيرة بهٰذا الاسناد ولم يذكر فى حديثه غرلًا [200] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم وابن ابى عمر قال اسحٰق انا وقال الأخرون نا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول انكم ملاقوا الله مُشاةً حُفاةً عُراةً غُرلًا ولم يذكر زهير فى حديثه يخطب [201] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى كلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا بموعظة فقال يٰايّها النّاس انكم محشورون الى الله حفاةً عراةً غرلًا كما بدأنا اوّل خلق نعيده وعدًا علينا انا كنّا فاعلين الا وانّ اوّل الخلائق يكسٰى يوم القيٰمة ابراهيم عليه السلام الا وانّه سيجاء برجال من امّتى فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يارب اصحابى فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفّيتنى كنت انت الرّقيب عليهم وانت على كلّ شئ شهيد ان تعذّبهم فانّهم عبادك وان تغفر لهم فانّك انت العزيز الحكيم قال فيقال لى انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم مذ فارقتهم وفى حديث وكيع ومعاذ فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بعدك [202] حدثنى زهير بن حرب نا احمد بن اسحٰق ح وحدثنى محمد بن حاتم نا بهز قالا نا جميعًا نا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا

باب فى صفة يوم القيٰمة اعاننا الله على اهواله

[203] حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيىٰ يعنون ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لربّ العٰلمين قال حتّى يقوم احدهم فى رشحه الى انصاف اذنيه وفى رواية ابن المثنى قال يقوم الناس لم يذكر يوم [204] حدثنا محمد بن اسحٰق المسيبى نا انس يعنى ابن عياض ح وحدثنى سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة كلاهما عن موسىٰ بن عقبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر وعيسى ابن يونس عن ابن عون ح وحدثنى عبد الله بن جعفر بن يحيىٰ نا معن نا مالك ح وحدثنى ابو نصر التمّار نا حماد بن سلمة عن ايوب ح وحدثنا الحُلوانى وعبد بن حُميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح كل هٰؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله

يابهام [1] ثنى [2] الرجال [3] لهم [4] حين [5]

(قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا فى الآخرة الامثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة فى اليم فلينظر بم ترجع وفى رواية واشار اسمٰعيل بالابهام، هكذا هو فى نسخ بلادنا بالابهام وهى الاصبع العظمى المعروفة كذا نقله القاضى عن جميع الرواة الا السمرقندى فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضى ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وهذه مرة واليم هو البحر (قوله بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمير الى احدكم والمثناة فوق اعاده على الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شئ من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة فى قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذى يعلق بالاصبع الى باقى البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا، الغرل بضم الغين المعجمة واسكان الراء معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذى لم يختن وبقيت معه غرلته وهى قلفته وهى الجلدة التى تقطع فى الختان قال الازهرى وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغين المعجمة فى الثلاثة والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شئ معهم ولا يفقد منهم شئ حتى الغرلة تكون معهم (قوله صلى الله عليه وسلم سيجاء برجال من امتى الى آخره) هذا الحديث قد سبق شرحه فى كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال هناك المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا) قال العلماء هذا الحشر فى آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ فى الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسى وهذا آخر اشراط الساعة كما ذكر مسلم بعد هذا فى آيات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اى فرقا مختلفة الاهواء

باب فى صفة يوم القيمة اعاننا الله على اهواله (قوله صلى الله عليه وسلم يقوم احدهم فى رشحه الى انصاف اذنيه وفى رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم فى العرق، قال القاضى ويحتمل ان المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة

[1] اى فرق واصناف الركبان طريقة واحدة من تلك الثلاث والبقية تتناول الطريقتين الاخيرتين وهما المشاة والذين على وجوههم كما فى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعًا يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاةً وصنفا ركبانًا وصنفًا على وجوههم الحديث. وفى النسائى عن ابى ذر مرفوعًا ان الناس يحشرون ثلثة افواج فوجًا راكبين طاعمين كاسين وفوجًا يسحبهم الملٰئكة على وجوههم وتحشرهم النار وفوجًا يمشون ويسعون ويلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها قال القرطبى هذا يدل على ان ذلك فى الدنيا كما قال فى عياض وقال وما ذكره القاضى عياض من ان ذلك فى الدنيا اظهر لما فى الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك فى الآخرة اهـ واليه ذهب الخطابى والنووى وغيرهما والله اعلم ١٢ من زهر الربى ومرقاة وغيرهما [2] قوله وعشرة على بعير فعلى مقدار مراتبهم يسرحون على مراكبهم والباقون يمشون على اقدامهم وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انه غاية عدد الراكبين على ذلك البعير المتحمل للعشرة من بدائع فطرة الله تعالى كناقة صالح عليه السلام حيث قويت ما لا يقوى من البعران وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز ١٢ مرقاة

عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله عن نافع غيران في حديث موسى بن عقبة وصالح حتّى يغيب احدهم في رَشْحِه الى اَنصاف
اذنيه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انّ العرق يوم القيمة ليذهب في الارض سبعين باعًا وانه ليبلغ الى افواه الناس او الى اذانهم يشكّ ثور ايهما قال **حدثنا**
الحكم بن موسى ابو صالح نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر قال حدثني سُلَيم بن عامر حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منه كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما
ادري ما يعني بالميل امسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى
كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فيه **باب** الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار **حدثنا** ابو غسان المِسْمَعِي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن
عثمان واللفظ لابي غسان وابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عياض بن
حمار المجاشِعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا
كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اَتَتْهُم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحَرَّمَتْ عليهم ما احللتُ
لهم وامَرَتْهُم ان يشركوا بي ما لم اُنزل به سلطانا وانّ الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب و
قال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلتُ عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وانّ الله امرني ان اُحَرِّق قريشًا
فقلت ربّ اذا يثلغوا راسي فيَدَعُوه خبزة فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نُغْزِك وانفق فسيُنفق عليك وابعث جيشًا
نبعث خمسة مثله وقاتِلْ بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنّة ثلثة ذو سلطان مقسِطٌ متصدّق مُوفق ورجل رحيم
رقيق القلب لكلّ ذي قربى ومسلم وعفيفٌ ومتعفّف ذو عيال قال واهل النّار خمسة الضّعيف الّذي لا زَبْر له الّذين هم فيكم
تبعًا لا يتبعون اهلاً ولا مالاً والخائن الّذي لا يَخْفى له طمع وان دَقّ الا خانه ورجل لا يُصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك
ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحّاش ولم يذكر ابو غسّان في حديثه وانفق فسينفق عليك **وحدثناه** محمد بن
المثنّى العنزي نا محمد بن ابي عدي عن سَعِيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه كلّ مال نحلتُه عبدا حلال **حدثني**
عبد الرحمن بن بشر العبدي نا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائي نا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال في اخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا في هذا
الحديث **وحدثني** ابو عمار حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين عن مَطَر قال حدثني قتادة عن مطرف بن
عبد الله بن الشِّخِّير عن عياض بن حِمار اخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبًا فقال انّ الله
امرني وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وانّ الله اوحى اليّ ان تواضعوا حتّى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد
على احد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا فقلت فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية

هو مطرف ١٢ن

له بكسر المهملة وتخفيف الميم ١٢ تقريب

بيذ١ه مِنّي٢ قالوا٣ يبتغون٤

وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا **باب** الصفات التي يُعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال) معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (**قوله** تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم) اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى (**قوله** تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب) المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (**قوله** سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك) معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب

العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به (**قوله** تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان) اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الازمان واما قوله تعالى تقرأه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرأه في يسر وسهولة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة) هو بالثاء المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر (**قوله** تعالى واغزهم نغزك) بضم النون اي نعينك (**قوله** صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف) فقوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله مقسط اي عادل (**قوله** صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا) فقوله زبر بفتح الزاء واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره و يمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون (**قوله** صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه) معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (**قوله** وذكر البخل والكذب) هي في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو قال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بانه الفحاش وهو السيء الخلق (**قوله** فكيف يكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الى آخره) ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة (**قوله** لقد ادركتهم في الجاهلية) لعله يريد اواخر امرهم وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك

وانّ الرجل لیرعی علی الحیّ مایہ الاولید تہم یطأھا **باب** عرض مقعد المیت من الجنة والنار علیه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه
حدثنا [۲۱۱] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان احدکم اذا مات عرض علیه مقعده بالغداة والعشی ان کان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان کان من اهل النار فمن اهل النار یقال ھذا مقعدك حتی یبعثك الله الیه یوم القیٰمة **حدثنا** [۲۱۲] عبد بن حمید انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا مات الرجل عرض علیه مقعده بالغداة والعشی ان کان من اهل الجنة فالجنة وان کان من اهل النار فالنار قال ثم یقال ھذا مقعدك الذی تبعث الیه یوم القیٰمة **حدثنا** [۲۱۳] یحیی بن ایوب وابو بکر بن ابی شیبة جمیعًا عن ابن علیه قال یحیی بن ایوب نا ابن علیة قال واخبرنا سعید الجُریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری عن زید بن ثابت قال قال ابو سعید ولم اشهده من النبی صلی الله علیه وسلم ولکن حدثنیه زید بن ثابت قال بینما النبی صلی الله علیه وسلم فی حائط لبنی النجار علی بغلة له ونحن معه اذ حادت به فکادت تلقیه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال کذا کان یقول الجُریری فقال من یعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتی مات هؤلاء قال ماتوا فی الاشراك فقال ان ھذه الامة تُبتلی فی قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان یُسمعکم من عذاب القبر الذی اسمع منه ثم اقبل علینا بوجهه فقال تعوّذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوّذوا بالله من فتنة الدّجّال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدّجّال
حدثنا [۲۱۴] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمّد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس انّ النبیّ صلی الله علیه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان یسمعکم من عذاب القبر **حدثنا** [۲۱۵] ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر کلهم عن شعبة عن عون بن ابی جحیفة ح وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن یحیی القطان واللفظ لزهیر قالا نا یحیی بن سعید نا شعبة حدثنی عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن البراء عن ابی ایوب قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتًا فقال یهود تعذّب فی قبورها **حدثنا** [۲۱۶] عبد بن حُمَید نا یونس بن محمد نا شیبان بن عبد الرحمٰن عن قتادة نا انس بن مالك قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم ان العبد اذا وضع فی قبرہٖ وتولّی عنه اصحابه انّه لیسمع قرع نعالهم قال یاتیه ملکان فیقعدانه فیقولان له ما کنت تقول فی ھذا الرّجل قال فاما المؤمن فیقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فیقال له انظر الی مقعدك من النّار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبی الله صلی الله علیه وسلم فیراهما جمیعًا قال قتادة وذُکر لنا انه یفسح له فی قبره سبعون ذراعًا ویملأ علیه خَضِرًا الی یوم یبعثون
حدثنا [۲۱۷] محمد بن منهال الضریر نا یزید بن زریع نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ المیت اذا وضع فی قبره انه لیسمع خَفقَ نعالهم اذا انصرفوا **حدثنی** [۲۱۸] عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادة عن انس بن مالك انّ نبیّ الله صلی الله علیه وسلم قال ان العبد اذا وضع فی قبره وتولّی عنه اصحابه فذکر بمثل حدیث شیبان عن قتادة **حدثنا** [۲۱۹] محمد بن بشار بن عثمان العبدی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد ابن عبیدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یُثبّتُ الله الّذین اٰمنوا بالقول الثّابت قال نزلت فی عذاب القبر یقال له

ن[۱] علیه ن[۲] صلی الله علیه وسلم

زمن الجاهلیة حقیقة وهو یعقل **باب** عرض مقعد المیت من الجنة والنار علیه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت علیه دلائل الکتاب والسنة قال الله تعالی النار یعرضون علیها غدوا وعشیا الآیة وتظاهرت به الاحادیث الصحیحة عن النبی صلی الله علیه وسلم من روایة جماعة من الصحابة فی مواطن کثیرة ولا یمتنع فی العقل ان یعید الله تعالی الحیٰوة فی جزء من الجسد ویعذبه واذا لم یمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذکر مسلم هنا احادیث کثیرة فی اثبات عذاب القبر وسماع النبی صلی الله علیه وسلم صوت من یعذب فیها وسماع الموتی قرع نعال دافنیهم وکلامه صلی الله علیه وسلم لاهل القلیب وقوله ما انتم باسمع منهم وسوال الملکین المیت واقعادهما ایاه وجوابه لهما والفسح له فی قبره وعرض مقعده علیه بالغداة والعشی وسبق معظم شرح هذا فی کتاب الصلوة وکتاب الجنائز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر کما ذکرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلک ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعینه او بعضه بعد اعادة الروح الیه او الی جزء منه وخالف فیه محمد بن جریر وعبد الله ابن کرام وطائفة فقالوا لا یشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما یکون فی الحی قال اصحابنا ولا یمنع من ذلک کون المیت قد تفرقت اجزاؤه کما نشاهد فی العادة او اکلته السباع او حیتان البحر او نحو ذلک فکما ان الله تعالی یعیده للحشر وهو سبحانه وتعالی قادر علی ذلک فکذا یعید الحیٰوة الی جزء منه او اجزاء وان اکلته السباع والحیتان، فان قیل فنحن نشاهد المیت علی حاله فی قبره فکیف یسال ویقعد ویضرب بمطارق من حدید ولا یظهر له اثر فالجواب ان ذلک غیر ممتنع

بل له نظیر فی العادة وهو النائم فانه یجد لذة وآلاما لا نحس نحن شیئا منها وکذا یجد الیقظان لذة والما لما یسمعه او یفکر فیه ولا یشاهد ذلک جلیسه منه وکذا کان جبریل یاتی النبی صلی الله علیهما وسلم فیخبره بالوحی الکریم ولا یدرکه الحاضرون وکل هذا ظاهر جلی قال اصحابنا واما اقعاده المذکور فی الحدیث فیحتمل ان یکون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اکلته السباع او الحیتان واما ضربه بالمطارق فلا یمتنع ان یوسع له فی قبره فیقعد ویضرب والله اعلم (**قوله** مقعدک حتی یبعثک الله) هذا تنعیم للمؤمن وتعذیب للکافر (**قوله** حادت به بغلته) ای مالت عن الطریق ونفرت وقرع النعال وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فیها (**قوله** ما کنت تقول فی هذا الرجل) یعنی بالرجل النبی صلی الله علیه وسلم وانما یقوله بهذه العبارة التی لیس فیها تعظیم امتحانا للمسئول لئلا یتلقن تعظیمه من عبارة السائل ثم یثبت الله الذین آمنوا (**قوله** یفسح له فی قبره ویملأ علیه خضرا الی یوم یبعثون) الخضر ضبطوه بوجهین اصحهما بفتح الخاء وکسر الضاد والثانی بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه یملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هکذا فسروه قال القاضی یحتمل ان یکون هذا الفسح له علی ظاهره وانه یرفع عن بصره ما یجاوره من الحجب الکثیفة بحیث لا تناله ظلمة القبر ولا ضیقه اذا ردت الیه روحه قال ویحتمل ان یکون علی ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعیم کما یقال سقی الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم (**قوله** فی روح المؤمن ثم یقول انطلقوا به الی آخر الاجل ثم قال فی روح الکافر فیقال انطلقوا به الی آخر الاجل) قال القاضی المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الی سدرة المنتهیٰ والمراد بالثانی انطلقوا بروح الکافر الی سجین فهی منتهی الاجل ویحتمل ان المراد الی انقضاء اجل الدنیا. (**قوله** فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریطة کانت علیه علی انفه) الریطة بفتح الراء واسکان الیاء وهو ثوب رقیق وقیل هی الملاءة وکان سبب ردها علی الانف بسبب ما ذکر من نتن ریح روح الکافر

سه بکسر المهملة وتخفیف المیم ۱۲ تقریب

من ربك فيقول ربي الله و نبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عزوجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوٰة والاخرة حدثنا[۲۲۰] ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابوبكر بن نافع قالوا ثنا عبد الرحمٰن يعنون ابن مهدي عن سفيان عن ابيه عن خيثمة عن البراء بن عازب يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوٰة الدنيا وفي الاخرة قال نزلت في عذاب القبر حدثني[۲۲۱] عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا حدثني[۲۲۲] اسحٰق بن عمر بن سليط الهذلي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنت مع عمر ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له نا سليمان نا ثابت عن انس بن مالك قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراأينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس احد يزعم انه راه غيري قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وانا مستلق على فراشي ثم انشأ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع اهل بدر بالامس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما اخطؤا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد جدت ما وعدني الله حقا قال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا حدثنا[۲۲۳] هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد كم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا و انى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر حدثني[۲۲۴] يوسف بن حماد المعني نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي طلحة ح وحدثنيه محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين رجلا وفي حديث روح باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر وساق الحديث بمعنى حديث ثابت عن انس

باب اثبات الحساب حدثنا[۲۲۵] ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن اسمٰعيل قال ابوبكر نا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيٰمة عذب فقلت اليس قد قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيٰمة عذب وحدثني[۲۲۶] ابو الربيع العتكي وابوكامل قالا نا حماد بن زيد نا ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثني[۲۲۷] عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي نا يحيى يعني ابن سعيد القطان قال نا ابو يونس القشيري نا ابن ابي مليكة عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب الا هلك قلت يا رسول الله اليس الله يقول حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش المحاسبة هلك وحدثني[۲۲۸] عبد الرحمٰن بن بشر نا يحيى وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك ثم ذكر بمثل حديث ابي يونس

ريح[۱] طيبها يسمعون[۲] ن[۳] ن[۴] الحساب[۵]

(قوله حديد البصر بالمد، اى نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الى آخره) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه احاديث السلام على القبور والله اعلم (قوله يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا) هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا (قوله جيفوا) اى انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح وانتن بمعنى (قوله فسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي الرواية الاخرى في طوي من اطواء بدر) القليب والطوى بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله اعلم **باب** اثبات الحساب (قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيٰمة عذب) معنى نوقش استقصى عليه قال القاضي وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء (قوله في اسناد هذا الحديث عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة) هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا

ل بالفتح چادر یک لخت یا ہر جامہ نرم وتنگ کہ زنان بر سر اندازند یا عام ست ۱۲ منتہی الارب۔

قوله اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا الظاهر ان اسم ليس ضمير الشان والا فالظاهر الستم كما لا يخفى۔

باب الامر بحسن الظن باللہ تعالیٰ عند الموت **حدثنا** یحیی بن یحیی انا یحیی بن زکریاء عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاتہ بثلاث یقول لا یموتن احدکم الا وھو یحسن باللہ الظن **وحدثنا** عثمان ابن ابی شیبۃ نا جریر ح وحدثنا ابو کریب نا ابو معاویۃ ح وحدثنا اسحق بن ابراھیم انا عیسی بن یونس وابو معٰویۃ کلھم عن الاعمش بھذا الاسناد مثلہ **وحدثنا** ابو داؤد سلیمان بن معبد نا ابو النعمان عارم نا مھدی بن میمون نا واصل عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ الانصاری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بثلاثۃ ایام یقول لا یموتن احدکم الا وھو یحسن الظن باللہ **وحدثنا** قتیبۃ بن سعید وعثمان بن ابی شیبۃ قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول یبعث کل عبد علی ما مات علیہ **حدثنی** ابو بکر بن نافع نا عبد الرحمٰن بن مھدی عن سفیان عن الاعمش بھذا الاسناد مثلہ وقال عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل سمعت **حدثنی** حرملۃ بن یحیی التجیبی انا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر ان عبد اللہ بن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا اراد اللہ بقوم عذابا اصاب العذاب من کان فیھم ثم بعثوا علی اعمالھم **کتاب الفتن واشراط الساعۃ** **حدثنا** عمرو الناقد نا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن عروۃ عن زینب بنت ام سلمۃ عن ام حبیبۃ عن زینب بنت جحش ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استیقظ من نومہ وھو یقول لا الٰہ الا اللہ ویل للعرب من شر قد اقترب فتح الیوم من ردم یاجوج وماجوج مثل ھٰذہ وعقد سفیان بیدہ عشرۃ قلت یا رسول اللہ انھلک وفینا الصالحون قال نعم اذا کثر الخبث **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وسعید بن عمرو الاشعثی وزھیر بن حرب وابن ابی عمر قالوا نا سفیان عن الزھری بھذا الاسناد وزادوا فی الاسناد عن سفیان فقالوا عن زینب بنت ابی سلمۃ عن حبیبۃ عن ام حبیبۃ عن زینب بنت جحش **حدثنی** حرملۃ بن یحیی انا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان زینب بنت ابی سلمۃ اخبرتہ ان ام حبیبۃ بنت ابی سفیان اخبرتھا ان زینب بنت جحش زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما فزعا محمرا وجھہ یقول لا الٰہ الا اللہ ویل للعرب من شر قد اقترب فتح الیوم من ردم یاجوج وماجوج مثل ھٰذہ وحلق باصبعہ الابھام والتی تلیھا قالت فقلت یا رسول اللہ انھلک وفینا الصالحون قال نعم اذا کثر الخبث **وحدثنی** عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا یعقوب بن ابراھیم بن سعد نا ابی عن صالح کلاھما عن ابن شھاب بمثل حدیث یونس عن الزھری وفی اسنادہ **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ نا احمد بن اسحٰق نا وھیب نا عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فتح الیوم من ردم یاجوج وماجوج مثل ھٰذہ وعقد وھیب بیدہ تسعین **حدثنا** قتیبۃ بن سعید وابو بکر بن ابی شیبۃ واسحٰق بن ابراھیم واللفظ لقتیبۃ قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا جریر عن عبد العزیز بن رفیع عن عبید اللہ بن القبطیۃ قال دخل الحارث بن ابی ربیعۃ وعبد اللہ بن صفوان وانا معھما علی ام سلمۃ ام المؤمنین فسالاھا عن الجیش الذی یخسف بہ وکان ذٰلک فی ایام ابن الزبیر فقالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعوذ عائذ بالبیت فیبعث الیہ بعث فاذا کانوا ببیداء من الارض خسف بھم فقلت یا رسول اللہ فکیف بمن کان کارھا قال یخسف بہ معھم ولکنہ یبعث یوم القیٰمۃ علی نیتہ وقال ابو جعفر ھی بیداء المدینۃ **حدثناہ** احمد بن یونس نا زھیر نا عبد العزیز بن رفیع بھذا

---

(۱) النبی (۲) ثنی (۳) حسن (۴) باسنادہ

باب الامر بحسن الظن باللہ تعالیٰ عند الموت (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا یموتن احدکم الا وھو یحسن باللہ الظن وفی روایۃ الا وھو حسن الظن باللہ تعالیٰ) قال العلماء ھذا تحذیر من القنوط وحث علی الرجاء عند الخاتمۃ وقد سبق فی الحدیث الآخر قولہ سبحانہ وتعالیٰ انا عند ظن عبدی بی قال العلماء معنی حسن الظن باللہ تعالیٰ ان یظن انہ یرحمہ ویعفو عنہ قالوا وفی حالۃ الصحۃ یکون خائفا راجیا ویکون سواء وقیل یکون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محض لان مقصود الخوف الانکفاف عن المعاصی والقبائح والحرص علی الاکثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذٰلک او معظمہ فی ھذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الی اللہ تعالیٰ والاذعان لہ ویؤیدہ الحدیث المذکور بعدہ یبعث کل عبد علی ما مات علیہ ولھذا عقبہ مسلم للحدیث الاول قال العلماء معناہ یبعث علی الحالۃ التی مات علیھا ومثلہ الحدیث الآخر بعدہ ثم بعثوا علی نیاتھم

کتاب الفتن واشراط الساعۃ

(**قولہ** فی روایۃ ابی بکر بن ابی شیبۃ وسعید بن عمرو وزھیر وابن ابی عمر عن سفیان عن الزھری عن عروۃ عن زینب بنت ابی سلمۃ عن حبیبۃ عن ام حبیبۃ عن زینب بنت جحش) ھذا الاسناد اجتمع فیہ اربع صحابیات زوجتان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وربیبتان لہ بعضھن عن بعض ولا یعلم حدیث اجتمع فیہ اربع صحابیات بعضھن عن بعض غیرہ واما اجتماع اربعۃ صحابۃ واربعۃ تابعین بعضھم عن بعض فوجدت منہ احادیث قد جمعتھا فی جزء ونبھت فی ھذا الشرح علی ما مر بنا فی صحیح مسلم وحبیبۃ ھی بنت ام حبیبۃ ام المؤمنین بنت ابی سفین ولدتھا من زوجھا عبد اللہ ابن جحش الذی کانت عندہ قبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فتح الیوم من ردم یاجوج وماجوج مثل ھذہ وعقد سفین بیدہ عشرۃ) ھکذا وقع فی روایۃ سفین عن الزھری ووقع بعدہ فی روایۃ یونس عن الزھری وحلق باصبعہ الابھام والتی تلیھا وفی حدیث ابی ھریرۃ بعدہ وعقد وھیب بیدہ تسعین واما روایتا سفین ویونس فمتفقتان فی المعنی واما روایۃ ابی ھریرۃ فمخالفۃ لھما لان عقد التسعین اضیق من العشرۃ قال القاضی لعل حدیث ابی ھریرۃ متقدم فزاد قدر الفتح بعد ھذا القدر قال او یکون المراد التقریب بالتمثیل لا حقیقۃ التحدید ویاجوج وماجوج غیر مھموزین ومھموزان قرئ فی السبع بالوجھین الجمھور بترک الھمز (**قولہ** انھلک وفینا الصالحون قال نعم اذا کثر الخبث) ھو بفتح الخاء والباء وفسرہ الجمھور بالفسوق والفجور وقیل المراد الزنا خاصۃ وقیل اولاد الزنا والظاھر انہ المعاصی مطلقا ونھلک بکسر اللام علی اللغۃ الفصیحۃ المشھورۃ وحکی فتحھا وھو ضعیف او فاسد ومعنی الحدیث ان الخبث اذا کثر فقد یحصل الھلاک العام وان کان ھناک صالحون (**قولہ** دخل الحارث بن ابی ربیعۃ وعبد اللہ بن صفوان علی ام سلمۃ ام المؤمنین فسالاھا عن الجیش الذی یخسف بہ وکان ذلک فی ایام ابن الزبیر) قال القاضی عیاض قال ابو الولید الکنانی ھذا لیس بصحیح لان ام سلمۃ توفیت فی خلافۃ معٰویۃ قبل موتہ بسنتین سنۃ تسع وخمسین ولم تدرک ایام ابن الزبیر قال القاضی قد قیل انھا توفیت ایام یزید بن معاویۃ فی اولھا فعلی ھذا یستقیم ذکرھا لان ابن الزبیر نازع یزید اول ما بلغتہ بیعتہ عند وفاۃ معٰویۃ ذکر ذلک الطبری وغیرہ وممن ذکر وفاۃ ام سلمۃ ایام یزید ابو عمر بن عبد البر فی الاستیعاب وقد ذکر مسلم الحدیث بعد ھذہ الروایۃ من روایۃ حفصۃ وایضا عن ام المؤمنین ولم یسمھا قال الدارقطنی ھی عائشۃ قال ورواہ سالم بن ابی الجعد عن حفصۃ او ام سلمۃ وقال والحدیث محفوظ عن ام سلمۃ وھو ایضا محفوظ عن حفصۃ ھذا آخر کلام القاضی وممن ذکر ان

الاسناد وفی حدیثه قال فلقیت ابا جعفر فقلت انها انما قالت ببیداء من الارض فقال ابو جعفر کلا واللہ انها لبیداء المدینة [۲۴۲] حدثنا عمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفیان بن عیینة عن امیة بن صفوان سمع جده عبد اللہ بن صفوان یقول اخبرتنی حفصة انها سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول لیؤمن هٰذا البیت جیش یغزونه حتی اذا کانوا ببیداء من الارض یُخسف باوسطهم وینادی اولهم اٰخرهم ثم یُخسف بهم فلا یبقی الا الشرید الذی یخبر عنهم فقال رجل اشهد علیك انك لم تکذب علی حفصة واشهد علی حفصة انها لم تکذب علی النبی صلی اللہ علیه وسلم [۲۴۳] وحدثنی محمد بن حاتم بن میمون ثنا الولید بن صالح نا عبید اللہ بن عمرو انا زید بن ابی انیسة عن عبد الملك العامری عن یوسف بن ماهك قال اخبرنی عبد اللہ بن صفوان عن ام المؤمنین ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال سیعوذ بهٰذا البیت یعنی الکعبة قوم لیست لهم منعة ولا عدد ولا عُدّة یبعث الیهم جیش حتی اذا کانوا ببیداء من الارض خسف بهم قال یوسف واهل الشام یومئذ یسیرون الی مکة فقال عبد اللہ بن صفوان امَ واللہ ما هو بهٰذا الجیش قال زید وحدثنی عبد الملك العامری عن عبد الرحمٰن بن سابط عن الحارث بن ابی ربیعة عن ام المؤمنین بمثل حدیث یوسف بن ماهك غیر انه لم یذکر فیه الجیش الذی ذکره عبد اللہ بن صفوان [۲۴۴] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا یونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحدّانی عن محمد بن زیاد عن عبد اللہ بن الزبیر ان عائشة قالت عَبِثَ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی منامه فقلنا یا رسول اللہ صنعت شیئاً فی منامك لم تکن تفعله فقال العجب ان ناساً من امتی یؤمون البیت برجل من قریش قد لجأ بالبیت حتی اذا کانوا بالبیداء خسف بهم فقلنا یا رسول اللہ ان الطریق قد یجمع الناس قال نعم فیهم المستبصر والمجبور وابن السبیل یهلکون مهلکاً واحداً ویصدرون مصادر شتی یبعثهم اللہ علی نیاتهم [۲۴۵] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهیم وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی شیبة قال اسحٰق انا وقال الاٰخرون نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن اسامة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اشرف علی اطم من اٰطام المدینة ثم قال هل ترون ما اری انی لاری مواقع الفتن خلال بیوتکم کمواقع القطر [۲۴۶] حدثنا عبد بن حمید انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری بهٰذا الاسناد نحوه [۲۴۷] حدثنی عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الاٰخران نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب حدثنی ابن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ستکون فتن القاعد فیها خیر من القائم والقائم فیها خیر من الماشی والماشی فیها خیر من الساعی من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فیها ملجأ فلیعذ به [۲۴۸] حدثنا عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الاٰخران نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی ابو بکر بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن مطیع بن الاسود عن نوفل بن معاویة مثل حدیث ابی هریرة هٰذا الا ان ابا بکر یزید من الصلوٰة صلوٰة من فاتته فکانما وُتِرَ اهله وماله [۲۴۹] حدثنی اسحٰق بن منصور انا ابو داؤد الطیالسی نا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم تکون فتنة النائم فیها خیر من الیقظان والیقظان فیها خیر من القائم والقائم فیها خیر من الساعی فمن وجد ملجأ او معاذاً فلیستعذ [۲۵۰] حدثنی ابو کامل الجحدری فضیل بن حسین نا حماد بن زید نا عثمان الشحّام قال انطلقت انا وفرقد السبخی[1] الی مسلم بن ابی بکرة وهو فی ارضه فدخلنا علیه فقلنا هل سمعت اباك یحدث فی الفتن حدیثاً قال نعم سمعت ابا بکرة یحدث قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انها ستکون فتن الا ثم تکون فتنة القاعد فیها خیر من الماشی والماشی فیها خیر من الساعی الیها الا فاذا نزلت او وقعت فمن کان له ابل فلیلحق بابله ومن کانت له غنم فلیلحق بغنمه ومن کانت له ارض فلیلحق بارضه قال فقال رجل یا رسول اللہ ارأیت من لم تکن له ابل ولا غنم ولا ارض قال یعمد

---

[1] السبخی بسین وموحدة مفتوحتین واعجام خاء نسبة الی سبخة موضع بالبصرة منه فرقد ۱۲ مغنی

رسول اللہ

ام سلمة توفیت ایام یزید بن معاویة ابو بکر بن ابی خیثمة (قوله صلی اللہ علیه وسلم فاذا کانوا ببیداء من الارض وفی روایة ببیداء المدینة) قال العلماء البیداء کل ارض ملساء لا شیٔ بها وبیداء المدینة الشرف الذی قدام ذی الحلیفة ای الی جهة مکة (قوله صلی اللہ علیه وسلم لیؤمن هذا البیت جیش) ای یقصدونه (قوله صلی اللہ علیه وسلم لیست لهم منعة) هی بفتح النون وکسرها ای لیس لهم من یحمیهم ویمنعهم (قوله عن عبد الرحمٰن بن سابط) هو بکسر الباء (ویوسف بن ماهك) هو بفتح الهاء غیر مصروف (قوله عبث رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی منامه) هو بکسر الباء قیل معناه اضطرب بجسمه وقیل حرك اطرافه کمن یاخذ شیأ او یدفعه (قوله صلی اللہ علیه وسلم فیهم المستبصر والمجبور وابن السبیل یهلکون مهلکاً واحداً ویصدرون مصادر شتی یبعثهم اللہ علی نیاتهم) اما المستبصر فهو المستبین لذلك القاصد له عمداً واما المجبور فهو المکره یقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ویقال ایضا جبرته فهو مجبور حکاها الفراء وغیره وجاء هذا الحدیث علی هذه اللغة واما ابن السبیل فالمراد به سالك الطریق معهم ولیس منهم ویهلکون مهلکاً واحداً ای یقع الهلاك فی الدنیا علی جمیعهم ویصدرون یوم القیامة مصادر شتی ای یبعثون مختلفین علی قدر نیاتهم فیجازون بحسبها وفی هذا الحدیث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذیر من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلین لئلا یناله ما یعاقبون به وفیه ان من کثر سواد قوم جری علیهم حکمهم فی ظاهر عقوبات الدنیا (قوله ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اشرف علی اطم من آطام المدینة ثم قال هل ترون ما اری انی لاری مواقع الفتن خلال بیوتکم کمواقع القطر) الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنی اشرف علا وارتفع والتشبیه بمواقع القطر فی الکثرة والعموم ای انها کثیرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الی الحروب الجاریة بینهم کوقعة الجمل وصفین والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسین رضی اللہ عنهما وغیر ذلك وفیه معجزة ظاهرة له صلی اللہ علیه وسلم (قوله صلی اللہ علیه وسلم ستکون فتن القاعد فیها خیر من القائم والقائم فیها خیر من الماشی والماشی فیها خیر من الساعی من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فیها ملجأ فلیعذ به وفی روایة ستکون فتنة النائم فیها خیر من الیقظان والیقظان فیها خیر من القائم) اما تشرف فروی علی وجهین مشهورین احدهما بفتح المثناة فوق والشین والراء والثانی یشرف بضم الیاء واسکان الشین وکسر الراء وهو من الاشراف للشیٔ وهو الانتصاب والتطلع الیه والتعرض له ومعنی تستشرفه تقلبه وتصرعه وقیل هو من الاشراف بمعنی الاشفاء علی الهلاك ومنه اشفی المریض علی الموت واشرف (وقوله صلی اللہ علیه وسلم ومن وجد منها ملجأ) ای عاصما وموضعا یلتجی الیه ویعتزل فیه فلیعذ به ای فلیعتزل فیه واما قوله صلی اللہ علیه وسلم القاعد فیها خیر من القائم الی آخره فمعناه بیان عظیم خطرها والحث علی تجنبها والهرب منها ومن التشبث فی شیٔ وان شرها وفتنتها یکون علی حسب التعلق بها (قوله صلی اللہ علیه وسلم یعمد الی سیفه فیدق علی حده بحجر) قیل المراد کسر السیف حقیقة علی ظاهر الحدیث لیسد علی نفسه باب هذا القتال وقیل هو مجاز والمراد به ترك القتال والاول اصح وهذا الحدیث والاحادیث قبله وبعده مما یحتج به

الیٰ سیفه فیدُقّ علیٰ حده بحجر ثم لینج ان استطاع النجاء اللّٰهم هل بلغت اللّٰهم هل بلغت قال فقال رجل یارسول اللہ ارأیتَ ان اکرهت حتّٰی یُنطلق بی الی احد الصفّین او احدی الفئتین فضربنی رجل بسیفه او یجئ سهم فیقتلنی قال یبوءُ باثمه واثمك ویکون من اصحٰب النار [٢٥١] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا نا وکیع ح وحدثنی محمد بن المثنی نا ابن ابی عدی کلاهما عن عثمان الشحّام بهٰذا الاسناد بحدیث ابن ابی عدی نحو حدیث حماد الیٰ اٰخره وانتهیٰ حدیث وکیع عند قوله ان استطاع النجاء ولم یذکر ما بعده [٢٥٢] وحدثنی ابوکامل فضیل بن حسین الجحدری نا حماد بن زید عن ایوب ویونس عن الحسن عن الاحنف بن قیس قال خرجت وانا ارید هٰذا الرجل فلقینی ابوبکرة فقال این ترید یا احنف قال قلت ارید نصر ابن عم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعنی علیا قال فقال لی یا احنف ارجع فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول اذا تواجه المسلمان بسیفیهما فالقاتل والمقتول فی النار قال فقلت او قیل یارسول اللہ هٰذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه [٢٥٣] وحدثناه احمد ابن عبدة الضبی نا حماد عن ایوب ویونس والمعلّی بن زیاد عن الحسن عن الاحنف بن قیس عن ابی بکرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا التقی المسلمان بسیفیهما فالقاتل والمقتول فی النار [٢٥٤] وحدثنی حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق من کتابه انا معمر عن ایوب بهٰذا الاسناد نحو حدیث ابی کامل عن حماد الیٰ اٰخره [٢٥٥] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعی بن حراش عن ابی بکرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما علیٰ اخیه السلاح فهما علیٰ جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جمیعا [٢٥٦] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبّه قال هٰذا ما حدثنا ابوهریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لاتقوم الساعة حتّٰی تقتتل فئتان عظیمتان تکون بینهما مقتلة عظیمة ودعواهما واحدة [٢٥٧] حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لاتقوم الساعة حتّٰی یکثر الهرج قالوا وما الهرج یارسول اللہ قال القتل القتل [٢٥٨] حدثنا ابوالربیع العتکی وقتیبة بن سعید کلاهما عن حماد بن زید واللفظ لقتیبة قال نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انّ اللہ زوی لی الارض فرأیت مشارقها ومغاربها وانّ امتی سیبلغ ملکها ما زوی لی منها واعطیت الکنزین الاحمر والابیض وانی سألت ربّی لامّتی ان لا یهلکها بسنة عامة[١] وان لا یسلط علیهم عدوًّا من سوی انفسهم فیستبیح بیضتهم وان ربی قال یا محمد انی اذا قضیت قضاءً فانه لا یرد وانی اعطیتك لامتك ان لا اهلکهم بسنة عامة[٢] ولا اسلط علیهم عدوا من سوی انفسهم یستبیح بیضتهم ولو اجتمع علیهم من باقطارها او قال من بین اقطارها حتی یکون بعضهم یهلك بعضا ویسبی بعضهم بعضا [٢٥٩] وحدثنی زهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی وابن بشار قال اسحٰق انا وقال الاٰخرون

[١] بعامة [٢] بعامة

من لا یری القتال فی الفتنة بکل حال وقد اختلف العلماء فی قتال الفتنة فقالت طائفة لا یقاتل فی فتن المسلمین وان دخلوا علیه بیته وطلبوا قتله فلا یجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابی بکرة الصحابی رضی اللہ عنه وغیره وقال ابن عمر وعمران بن الحصین رضی اللہ عنهم وغیرهما لا یدخل فیها لکن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان علی ترک الدخول فی جمیع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعین وعامة علماء الاسلام یجب نصر المحق فی الفتن والقیام معه بمقاتلة الباغین کما قال تعالیٰ فقاتلوا التی تبغی الاٰیة وهذا هو الصحیح وتتاول الاحادیث علی من لم یظهر له المحق او علی طائفتین ظالمتین لا تاویل لواحدة منهما ولو کان کما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغی والمبطلون واللہ اعلم (قوله صلی اللہ علیه وسلم اذا تواجه المسلمان بسیفیهما فالقاتل والمقتول فی النار) معنی تواجها ضرب کل واحد وجه صاحبه ای ذاته وجملته واما کون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول علی من لا تاویل له ویکون قتالهما عصبیة ونحوها ثم کونه فی النار معناه مستحق لها وقد یجازی بذلک وقد یعفو اللہ تعالیٰ عنه هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تاویله مرات وعلی هذا یتاول کل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التی جرت بین الصحابة رضی اللہ عنهم لیست بداخلة فی هذا الوعید ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساک عما شجر بینهم وتاویل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم یقصدوا معصیة ولا محض الدنیا بل اعتقد کل فریق انه المحق ومخالفه باغ فوجب علیه قتاله لیرجع الی امر اللہ وکان بعضهم مصیبا وبعضهم مخطئا معذورا فی الخطأ لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم علیه وکان علی رضی اللہ عنه هو المحق المصیب فی ذلک الحروب هذا مذهب اهل السنة وکانت القضایا مشتبهة حتی ان جماعة من الصحابة تحیروا فیها فاعتزلوا الطائفتین ولم یقاتلوا ولو تیقنوا الصواب لم یتاخروا عن مساعدته (قوله ارأیت ان اکرهت حتی ینطلق بی الی احد الصفین فضربنی رجل بسیفه او یجئ سهم فیقتلنی قال یبوء باثمه واثمک ویکون من اصحاب النار) معنی یبوء به یلزمه ویرجع به ویتحمله ای یبوء الذی اکرهک باثمه فی اکراهک وفی دخوله فی الفتنة و باثمک فی قتلک وغیره ویکون من اصحاب النار ای مستحقا لها وفی هذا الحدیث رفع الاثم عن المکره علی الحضور هناک واما القتل فلا یباح بالاکراه بل یاثم المکره علی المامور به بالاجماع وقد نقل القاضی وغیره فیه الاجماع قال اصحابنا وکذا الاکراه علی الزنا لا یرفع الاثم فیه هذا اذا اکرهت المرأة حتی مکنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم یمکنها مدافعته فلا اثم واللہ اعلم (قوله صلی اللہ علیه وسلم ان المقتول فی النار لانه اراد قتل صاحبه) فیه دلالة للمذهب الصحیح الذی علیه الجمهور ان من نوی المعصیة واصر علی النیة یکون اثما وان لم یفعلها ولا تکلم وقد سبقت المسئلة واضحة فی کتاب الایمان (قوله صلی اللہ علیه وسلم فهما علی جرف جهنم) هکذا هو فی معظم النسخ جرف بالجیم وضم الراء واسکانها وفی بعضها حرف بالحاء وهما متقاربتان ومعناه علی طرفها قریب من السقوط فیها (قوله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن المثنی وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا) هذا الحدیث مما استدرکه الدارقطنی وقال لم یرفعه الثوری عن منصور وهذا الاستدراک غیر مقبول فان شعبة امام حافظ فزیادة الرفع مقبولة کما سبق بیانه مرات (قوله صلی اللہ علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تقتتل فئتان عظیمتان) هذا من المعجزات وقد جری هذا فی العصر الاول (قوله صلی اللہ علیه وسلم ان اللہ تعالیٰ زوی لی الارض فرأیت مشارقها ومغاربها وان امتی سیبلغ ملکها ما زوی لی منها و اعطیت الکنزین الاحمر والابیض) اما زوی فمعناه جمع وهذا الحدیث فیه معجزات ظاهرة وقد وقعت کلها بحمد اللہ کما اخبر به صلی اللہ علیه وسلم قال العلماء المراد بالکنزین الذهب والفضة والمراد کنزی کسری وقیصر ملکی العراق والشام وفیه اشارة الی ان ملک هذه الامة یکون معظم امتداده فی جهتی المشرق والمغرب وهکذا وقع واما فی جهتی الجنوب والشمال فقلیل بالنسبة الی المشرق والمغرب وصلوات اللہ وسلامه علی رسوله الصادق الذی لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی (قوله صلی اللہ علیه وسلم فیستبیح بیضتهم

نامعاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لى الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطانى الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث ايوب عن ابى قلابة [٤٢٦٠] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابى نا عثمان بن حكيم اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربى ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سالت ربى ان لا يهلك امتى بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتى بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها [٤٢٦١] وحدثناه ابن ابى عمر نا مروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصارى اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من اصحابه فمر بمسجد بنى معاوية بمثل حديث ابن نمير [٤٢٦٢] حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولانى كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله انى لاعلم الناس بكل فتنة هى كائنة فيما بينى وبين الساعة ومابى الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الى فى ذلك شيئا لم يحدثه غيرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيرى [٤٢٦٣] حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابى هؤلاء وانه ليكون منه الشئ قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه [٤٢٦٤] وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه ولم يذكر ما بعده [٤٢٦٥] حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنى ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة فما منه شئ الا قد سالته الا انى لم اسأله ما يخرج اهل المدينة من المدينة [٤٢٦٦] وحدثنا محمد بن المثنى نا وهب بن جرير انا شعبة بهذا الاسناد نحوه [٤٢٦٧] حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابى عاصم قال حجاج نا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن احمر حدثنى ابو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا [٤٢٦٨] حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن العلاء ابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة كما قال قال فقلت انا قال انك لجرئ وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل فى اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التى تموج كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال افيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر [٤٢٦٩] وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابى عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى معاوية وفى حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول [٤٢٧٠] وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن جامع بن ابى راشد والاعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم [٤٢٧١] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لى انت منذ اليوم تسمعنى اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهانى ثم قلت ما هذا الغضب فاقبلت عليه واساله فاذا الرجل حذيفة [٤٢٧٢] حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة

نسخہ[1] يوم القيمة نسخہ[2] يعنى عمرو بن اخطب نسخہ[3] ابن نسخہ[4] ذلك

اى جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك (قوله سبحانه وتعالى وانى قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة) اى لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون فى ناحية يسيرة بالنسبة الى باقى بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه (قوله صلى الله عليه وسلم سألت ربى ثلثا فاعطانى ثنتين الى آخره) هذا ايضا من المعجزات الظاهرة (قوله اخبرنا علباء بن احمر قال حدثنى ابو زيد) اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابى المشهور رض قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضى الله عنهما، وذكر حديث الفتنة قد سبق شرحه فى اواخر كتاب الايمان (قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس) الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء واسكانها والفتح اشهر واجود وهى موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان رض فردوه وسالوا عثمان ان يولى عليهم ابا موسى الاشعرى فولاه (قوله بئس الجليس لى انت منذ اليوم تسمعنى اخالفك) وقع فى جميع نسخ بلادنا المعتمدة اخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضى رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذى هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة اظهر لتكرر الايمان بينهما (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين اى ينكشف

حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا
الذي انجو وحدثني[٢٧٣] امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال ابي ان رايته فلا تقربنه
حدثنا[٢٧٤] ابو مسعود سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ
منه شيئا حدثنا[٢٧٥] سهل بن عثمان انا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا[٢٧٦]
ابو كامل فضيل بن حسين وابو معن الرقاشي واللفظ لابي معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كنت واقفا مع ابي بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب
الدنيا قلت اجل قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به
الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس ياخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة
تسعة وتسعون قال ابو كامل في حديثه قال وقفت انا وابي بن كعب في ظل اجم حسان حدثنا[٢٧٧] عبيد بن يعيش واسحٰق بن
ابراهيم واللفظ لعبيد قالا نا يحيى بن ادم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال نا زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها
وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه حدثني[٢٧٨]
زهير بن حرب نا معلى بن منصور نا سليمان بن بلال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت
الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث
لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم
يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا
جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوٰة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم
فاذا راٰه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته
حدثنا[٢٧٩] عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد حدثني موسى بن علي عن ابيه
قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس
فقال له عمرو ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا
انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة
حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك حدثني[٢٨٠] حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن
الحارث حدثه ان المستورد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال

ن[١] قالا ن[٢] ثلثهم ن[٣] قسطنطينية ن[٤] ذلك

لذهاب مائه (قوله في ظل اجم حسان) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كاطم وآطام في الوزن والمعنى (قوله لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لاسيما وهي التي بها التطلع والتشوف للاشياء (قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم) اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات واما المدي فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهري وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوٰة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله صلعم وعدتم من حيث بداتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق) الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف لانه في الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب (قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم منهم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه (قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا) اي لا يلهمهم التوبة (قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية) هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه هنا وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم (قوله حدثني موسى بن علي عن ابيه) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم (قوله حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الاول من رواية علي بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما

فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال ما هٰذه الاحاديث التى تذكر عنك انك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المستورد قلت الذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو لئن قلت ذاك انهم لاحلم الناس عند فتنة واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم ولضعفائهم [٢٨١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر كلاهما عن ابن علية واللفظ لابن حجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابى قتادة العدوى عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هٰكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الاسلام قلت الروم تعنى قال نعم قال ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفئ هٰؤلاء وهٰؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفئ هٰؤلاء وهٰؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفئ هٰؤلاء وهٰؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدونه بقى منهم الا الرجل الواحد فباى غنيمة يفرح او اى ميراث يقاسم فبينا هم كذلك اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم فى ذراريهم فيرفضون ما فى ايديهم ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اسماءهم واسماء اٰباءهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ قال ابن ابى شيبة فى روايته عن اسير بن جابر [٢٨٢] وحدثنى محمد ابن عبيد بن الغبرى نا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابى قتادة عن يسير بن جابر قال كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء وساق الحديث بنحوه وحديث ابن علية اتم واشبع [٢٨٣] وحدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان يعنى ابن المغيرة نا حميد يعنى ابن هلال عن ابى قتادة عن اسير بن جابر قال كنا فى بيت عبد الله بن مسعود والبيت ملاٰن قال فهاجت ريح حمراء بالكوفة نحو حديث ابن علية [٢٨٤] حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع ابن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال قالت لى نفسى ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجى معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن فى يدى قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم [٢٨٥] حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر المكى واللفظ لزهير قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفارى قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى ترون[١] قبلها عشر اٰيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه

تذاكرون ن[١١]

ن۱ قال ن۲ اصبر ن۳ هجير ن۴ الاسلام ن۵ الدبرة ن۶ بجثمانهم ن۷ باى ن۸ فبينما ن۹ فقالت

[١] كذا فى متنى الاحمدية والمصرية وشرحيهما ترون باثبات النون وفى جدول اغلاط الاحمدية والمشكوٰة تروا بحذف النون وهو الظاهر والاول صحيح ايضا لانه لغة ١٢

ذكر الثانى متابعة وقد سبق انه يحتمل فى المتابعة ما لا يحتمل فى الاصول وقد سبق ايضا ان مذهب الشافعى والمحققين ان الحديث المرسل اذا روى من جهة اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبين برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمنا هما عليه (قوله فى هذه الرواية واجبر الناس عند مصيبة) هكذا فى معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى رواية بعضهم واصبر بالصاد قال القاضى والاول اولى لمطابقته الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى اجبر وفى بعض النسخ اخبر بالخاء المعجمة ولعل معناه اخبرهم بعلاجها والخروج منها (قوله عن يسير بن عمرو) هو بضم الياء وفتح السين المهملة وفى رواية شيبان بن فروخ عن اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران فى اسمه (قوله فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود) هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الالف اى شانه ودابه ذلك والهجيرى بمعنى الهجير (قوله فيشترط المسلمون شرطة للموت) الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال واما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثانى فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء (قوله فيفئ هٰؤلاء وهٰؤلاء) اى يرجع (قوله نهد اليهم بقية اهل الاسلام) هو بفتح النون والهاء اى نهض وتقدم (قوله فيجعل الله الدبرة عليهم) هى بفتح الدال والباء اى الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالالف وبعده همزة وهو معنى الدبرة وقال الازهرى الدائرة هى الدولة تدور على الاعداء وقيل هى الحادثة (قوله حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا) (قوله جنباتهم) بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة اى نواحيهم وحكى القاضى عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثة اى بشخوصهم (وقوله فما يخلفهم) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اى يجاوزهم وحكى القاضى عن بعض رواتهم فما يلحقهم اى يلحق آخرهم (قوله اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذلك) هكذا هو فى نسخ بلادنا بباس هو اكبر بباء موحدة فى باس وفى اكبر وكذا حكاه القاضى عن محققى رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثة قالوا والصواب الاول ويؤيده رواية ابى داؤد وسمعوا بامر اكبر من ذلك (قوله لا يغتالونه) اى يقتلونه غيلة وهى القتل فى غفلة وخفاء وخديعة (قوله لعله نجى معهم) اى يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا (قوله فحفظت منه اربع كلمات) هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب (قوله عن حذيفة بن اسيد) هو بفتح الهمزة وكسر السين (قوله عن ابن عيينة عن فرات عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابى الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطنى وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا فى الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة (قوله صلى الله عليه وسلم فى اشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال) هذا الحديث يؤيد

وسلم ویاجوج وماجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذٰلك نار تخرج من اليمن تَطْرُدُ الناس الى محشرهم حدثنا ۲۸۶ عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن فرات القزاز عن ابى الطفيل عن ابى سَرِيحة[1] حذيفة بن اسيد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر اٰيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف فى جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ویاجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن[2] تَرْحَل الناس قال شعبة وحدثنى عبد العزيز ابن رفيع عن ابى الطفيل عن ابى سريحة مثل ذٰلك لا يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقال احدهما فى العاشرة نزول عيسى ابن مريم وقال الاٰخر وريح تلقى الناس فى البحر وحدثناه ۲۸۷ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابى سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحديث بمثله قال شعبة واحسبه قال تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثنى رجل هٰذا الحديث عن ابى الطفيل عن ابى سريحة ولم يرفعه قال احد هٰذين الرجلين نزول عيسى ابن مريم وقال الاٰخر ريح تلقيهم فى البحر وحدثناه ۲۸۸ محمد بن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العِجْلى[3] نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابى سريحة قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن ابى جعفر وقال ابن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى الطفيل عن ابى سريحة بنحوه قال العاشرة نزول عيسى ابن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز حدثنى ۲۸۹ حرملة بن يحيىٰ انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال قال ابن المسيب اخبرنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيئ اعناق الابل ببُصْرٰى حدثنى ۲۹۰ عمرو الناقد نا الاسود بن عامر نا زهير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اِهَاب او يَهَاب قال زهير قلت لسهيل وكم ذٰلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا حدثنا ۲۹۱ قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنى محمد بن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ههنا الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطٰن حدثنا ۲۹۲ قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السَّنَةُ بان لا تُمْطَرُوا ولكن السَّنَةَ ان تُمْطَرُوا ولا تُنْبِت الارضُ شيئًا وحدثنى ۲۹۳ عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن المثنى ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيى القطان قال القواريرى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلاثا وقال عبيد الله بن سعيد فى روايته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب عائشة حدثنى ۲۹۴ حرملة بن يحيىٰ انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا ۲۹۵ ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة

ن ۱ وهو

[1] بفتح مهملة وكسر راء و اهمال حاء كنية حذيفة بن اسيد ۱۲ مغنى [2] كذا فى متن الاحمدية والمصرية قعر بغير تاء التانيث وفى شرحيهما قعرة باثبات هاء التانيث والله اعلم ۱۲ وعَدَن بفتحتين ۱۲ منتخب [3] العجلى بمكسورة وسكون جيم ۱۲ مغنى

قول من قال ان الدخان دخان ياخذ بانفاس الكفار وياخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يات بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق فى كتاب بدء الخلق قول من قال هٰذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الاٰخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه يمكث فى الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هٰذه الاٰثار واما الدابة المذكورة فى هٰذا الحديث فهى المذكورة فى قوله تعالىٰ واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هى دابة عظيمة تخرج من صدع فى الصفا وعن ابن عمرو ابن العاص انها الجساسة المذكورة فى حديث الدجال (قوله صلى الله عليه وسلم واٰخر ذٰلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفى رواية نار تخرج من قعرة عدن) هكذا هو فى الاصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من اقصى قعر ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردى سميت عدنا من العدون وهى الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهٰذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هى الحاشرة للناس كما صرح به فى الحديث واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيئ اعناق الابل ببصرى فقد جعلها القاضى عياض حاشرة قال ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس قال او يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هٰذا كلام القاضى وليس فى الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هى اٰية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت فى زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين و ستمائة وكانت نارا عظيمة جدا خرجت من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرنى من حضرها من اهل المدينة (قوله عن ابى سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ترحل الناس) هو بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضى عن روايتهم ومعناه تاخذهم بالرحيل وتزعجهم له ويجعلون يرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها اياهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيئ اعناق الابل ببصرى) هكذا الرواية تضيئ اعناق بنصب اعناق وهو مفعول تضيئ يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل (قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب) اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضى فى الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضى عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر فى الكتاب انه موضع بقرب المدينة على اميال منها (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) هٰذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا) المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالىٰ ولقد اخذنا اٰل فرعون

فقال راس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطن يعنى المشرق ۲۹٦ حدثنا ابن نمير نا اسحق يعنى ابن سليمان انا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق و يقول ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطن يعنى المشرق ۲۹۷ حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان و واصل بن عبد الاعلى واحمد بن عمر الوكيعى واللفظ لابن ابان قالوا انا ابن فضيل عن ابيه قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابى عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجئ من ههنا واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذى قتل من ال فرعون خطأ فقال الله عزوجل له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا وقال احمد بن عمر فى روايته عن سالم لم يقل سمعت سالما ۲۹۸ حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة ۲۹۹ حدثنا ابو كامل الجحدرى وابو معن زيد بن يزيد الرقاشى واللفظ لابى معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابى سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لاخير فيه فيرجعون الى دين ابائهم ۳۰۰ وحدثنا محمد بن المثنى نا ابو بكر وهو الحنفى نا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه ۳۰۱ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يليتنى مكانه ۳۰۲ حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعى واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضيل عن ابى اسمعيل عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء ۳۰۳ حدثنا ابن ابى عمر المكى نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل فى اى شئ قتل ولا يدرى المقتول على اى شئ قتل ۳۰۴ وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابان و واصل بن عبد الاعلى قالا نا محمد بن فضيل عن ابى اسمعيل الاسلمى عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار وفى رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابى اسمعيل لم يذكر الاسلمى ۳۰۵ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واللفظ لابى بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد سمع ابا هريرة يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ۳۰۶ حدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ۳۰۷ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

ن ۱ قرنا ن ۲ فيهم

بالسنين (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة وكان صنما تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة) واما قوله اليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع الية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذى الخلصة اى يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهى موضع باليمن وليست تبالة التى يضرب بها المثل ويقال اهون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضى فيه فى الشرح والمشارق ثلثة اوجه احدها هذا والثانى بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا هو بيت صنم ببلاد دوس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان (قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة حديث لا يدرى القاتل فى اى شئ قتل وفى الرواية الثانية حدثنا محمد بن فضيل عن ابى اسمعيل الاسلمى عن ابى حازم ثم قال مسلم وفى رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابى اسمعيل لم يذكر الاسلمى هكذا هو فى النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وفى الكلام تقديم وتاخير ومراده وفى رواية ابن ابان قال عن ابى اسمعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه عن ابى اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل ووقع فى بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعنى ابا اسمعيل وهذا يوضح التاويل الذى ذكرناه وقد اوضحه الائمة بدلائله كما ذكرته قال ابو على الغسانى اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان بشير بن سليمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمى وكلاهما يروى عن ابى حازم فقد اشتركا فى احاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية ابى اسمعيل الاسلمى الا فى رواية ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابى اسمعيل ولهذا لم يذكر الاسلمى فى نسبه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) هما تصغير ساق الانسان لرقتهما وهى صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذى السويقتين قال القاضى القول

قوله ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة هما من صيغ التعجب تعجب من حالهم فى انهم يبحثون عن الصغائر كانهم يقصدون الاحتراز عنها مع اجترائهم على ارتكابهم الكبائر وهذا الكلام منه رحمه الله تعالى على وفق ما قال ابوه عبد الله بن عمر حين ساله عراقى عن دم البعوض يصيب الثوب فقال عبد الله رضـ انظروا الى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الترمذى فى فضائل حسين.

قوله وليس به الدين الا البلاء الاستثناء منقطع اى ليس الباعث له على هذا المقال الدين بل يكون الباعث البلاء والله تعالى اعلم.

وسلم قال ذو السویقتین من الحبشة یخرب بیت الله عزّوجلّ ۲۳۰۹ حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی ھریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یخرج رجل من قحطان یسوق الناس بعصاہ ۲۳۱۰ حدثنا محمد بن بشار العبدی نا عبد الکبیر بن عبد المجید ابو بکر الحنفی نا عبد الحمید بن جعفر قال سمعت عمر بن الحکم یحدث عن ابی ھریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا تذھب الایام واللیالی حتی یملک رجل یقال لہ الجھجاہ قال مسلم ھم اربعة اخوة شریک وعبید الله وعمیر وعبد الکبیر بنو عبد المجید ۲۳۱۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفیان عن الزھری عن سعید عن ابی ھریرة ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قومًا کان وجوھھم المجان المُطرقة ولا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قومًا نعالھم الشعر ۲۳۱۲ حدثنی حرملة بن یحیٰی انا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی سعید بن المسیب ان ابا ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا تقوم الساعة حتی تقاتلکم امة ینتعلون الشعر وجوھھم مثل المجان المطرقة ۲۳۱۳ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة یبلغ بہ النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قومًا نعالھم الشعر ولا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قومًا صغار الاعین ذُلف الانف ۲۳۱۴ حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمٰن عن سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یقاتل المسلمون الترک قومًا وجوھھم کالمجان المطرقة یلبسون الشعر ویمشون فی الشعر ۲۳۱۵ حدثنا ابو کریب نا وکیع وابو اسامة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی ھریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم تقاتلون بین یدی الساعة قومًا نعالھم الشعر کان وجوھھم المجانُ المطرقة حمر الوجوہ صغار الاعین ۲۳۱۵ حدثنا زھیر بن حرب وعلی بن حجر واللفظ لزھیر قالا نا اسمٰعیل بن ابراھیم عن الجریری عن ابی نضرة قال کنا عند جابر بن عبد الله فقال یوشک اھل العراق ان لا یُجبیٰ الیھم قفیز ولا درھم قلنا من این ذاک قال من قبل العجم یمنعون ذاک ثم قال یوشک اھل الشام ان لا یُجبیٰ الیھم دینار ولا مدی قلنا من این ذاک قال من قبل الروم ثم سکت ھُنیّة ثم قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یکون فی اٰخر امّتی خلیفة یحثی المال حثیًا ولا یعدہ عدًا قال قلت لابی نضرة و ابی العلاء اتریان انہ عمر بن عبد العزیز فقالا لا ۲۳۱۶ وحدثنا ابن المثنی نا عبد الوھاب نا سعید یعنی الجریری بھذا الاسناد نحوہ ۲۳۱۷ حدثنا نصر بن علی الجھضمی نا بشر یعنی ابن مفضل ح وحدثنا علی بن حُجر نا اسمعیل یعنی ابن عُلیّة کلاھما عن سعید بن یزید عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من خلفائکم خلیفة یحثو المال حثیًا ولا یعدّہ عددًا وفی روایة ابن حجر یحثی المال ۲۳۱۸ وحدثنی زھیر بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی نا داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یکون فی اٰخر الزمان خلیفة یقسم المال ولا یعدہ ۲۳۱۹ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة عن داؤد بن ابی ھند عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیہ وسلم بمثلہ ۲۳۲۰ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی مسلمة قال سمعت ابا نضرة یحدث عن ابی سعید الخدری قال اخبرنی من ھو خیر منی ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لعمار حین جعل یحفر الخندق جعل یمسح راسہ ویقول بؤس ابن سُمیّة تقتلک فئة باغیة ۲۳۲۱ وحدثنی محمد بن معاذ بن عباد العنبری

---

۱ یجبیٰ ۲ یجبیٰ ۳ اسکت ۴ انا ۵ عدًا

الاول اظہر (قولہ صلی الله علیہ وسلم یملک رجل یقال لہ الجہجاہ) ہو بفتح الجیم واسکان الہاء وفی بعض النسخ الجہجاہ بہاءین وفی بعضہا الجہجا بحذف الہاء التی بعد الالف والاول ہو المشہور ... (قولہ صلی الله علیہ وسلم کان وجوہہم المجان المطرقة) اما المجان فبفتح المیم وتشدید النون جمع مجن بکسر المیم وہو الترس واما المطرقة فباسکان الطاء وتخفیف الراء ہذا الفصیح المشہور فی الروایة وفی کتب اللغة والغریب وحکی فتح الطاء وتشدید الراء والمعروف الاول قال العلماء ہی التی البست العقب واطرقت بہ طاقة فوق طاقة قالوا ومعناہ تشبیہ وجوہ الترک فی عرضہا وتنور وجناتہا بالترسة المطرقة (قولہ صلی الله علیہ وسلم ذلف الآنف) ہو بالذال المعجمة والمہملة لغتان المشہورة المعجمة وممن حکی الوجہین فیہ صاحبا المشارق والمطالع قالا روایة الجمہور بالمعجمة وبعضہم بالمہملة والصواب المعجمة وہو بضم الذال واسکان اللام جمع اذلف کاحمر وحمر ومعناہ فطس الانوف قصارہا مع انبطاح وقیل ہو غلظ فی ارنبة الانف وقیل تطامن فیہا وکلہ متقارب (قولہ صلی الله علیہ وسلم یلبسون الشعر ویمشون فی الشعر) معناہ ینتعلون الشعر کما صرح بہ فی الروایة الاخری نعالہم الشعر وقد وجدوا فی زماننا ہکذا وفی الروایة الاخری حمر الوجوہ ای بیض الوجوہ مشربة بحمرة وفی ہذہ الروایة صغار الاعین وہذہ کلہا معجزات لرسول الله صلی الله علیہ وسلم فقد وجد قتال ہؤلاء الترک بجمیع صفاتہم التی ذکرہا صلی الله علیہ وسلم صغار الاعین حمر الوجوہ ذلف الآنف عراض الوجوہ کان وجوہہم المجان المطرقة ینتعلون الشعر فوجدوا بہذہ الصفات کلہا فی زماننا وقاتلہم المسلمون مرات وقتالہم الآن ونسأل الکریم احسان العاقبة للمسلمین فی امرہم وامر غیرہم وسائر احوالہم وادامة اللطف بہم والحمایة وصلی الله علی رسولہ الذی لا ینطق عن الہوی ان ہو الا وحی یوحی (قولہ یوشک اہل العراق ان لا یجبیٰ الیہم قفیز الی آخرہ) قد سبق شرحہ قبل ہذا باوراق ویوشک بضم الیاء وکسر الشین ومعناہ یسرع (قولہ ثم اسکت ہنیة) اما اسکت فہو بالالف فی جمیع نسخ بلادنا وذکر القاضی انہم رووہ بحذفہا واثباتہا واشار الی ان الاکثرین حذفوہا وسکت واسکت لغتان بمعنی صمت وقیل اسکت بمعنی اطرق وقیل بمعنی اعرض وقولہ ہنیة بتشدید الیاء بلا ہمز قال القاضی ورواہ لنا الصدفی بالہمزة وہو غلط وقد سبق بیانہ فی کتاب الصلوة (قولہ صلی الله علیہ وسلم یکون فی آخر امتی خلیفة یحثی المال حثیا ولا یعدہ عدا وفی روایة یحثو المال حثیا) قال اہل اللغة یقال حثیت احثی حثیا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان فی ہذا الحدیث وجاء مصدر الثانیة علی فعل الاول وہو جائز من باب قولہ تعالی والله انبتکم من الارض نباتا والحثو ہو الحفن بالیدین وہذا الحثو الذی یفعلہ ہذا الخلیفة یکون لکثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسہ (قولہ صلی الله علیہ وسلم بوس ابن سمیة تقتلک فئة باغیة وفی روایة ویس او یا ویس وفی روایة قال لعمار تقتلک الفئة الباغیة) اما الروایة الاولی فہو بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدہا ہمزة والبؤس والبأساء المکروہ والشدة والمعنی یا بؤس ابن سمیة ما اشدہ واعظمہ واما الروایة الثانیة فہی ویس بفتح الواو واسکان المثناة ووقع فی روایة البخاری ویح ابن سمیة قال الاصمعی ویح کلمة ترحم وویس تصغیرہا ای اقل منہا فی ذلک قال الہروی ویح یقال لمن وقع فی ہلکة لا یستحقہا فیترحم بہا علیہ ویرثی لہ وویل لمن یستحقہا وقال الفراء ویح وویس بمعنی ویل وعن علی رضی الله عنہ ویح باب رحمة وویل باب عذاب وقال سیبویہ ویح کلمة زجر لمن اشرف علی الہلکة وویل لمن

ـــــــــــ

لہ اُنوف وآناف وآنُف جمع اَنف ۱۲ منتہی الارب وآلانف جمع قلة للانف وضع موضع الکثرة اوقللہا لصغرہا ۱۲ مجمع۔

وهريم بن عبد الاعلى قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ومحمد بن قدامة قالوا انا النضر بن شُمَيْل كلاهما عن شعبة عن ابى مسلمة بهٰذا الاسناد نحوه غيران فى حديث النضر قال اخبرنى من هو خيرمنى ابوقتادة وفى حديث خالد بن الحارث قال اراه يعنى اباقتادة وفى حديث خالد ويقول وَيْس او يا وَيْس ابن سُمَيَّة [٤٢٢] وحدثنى محمد بن عمرو بن جبلة ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمى وابوبكر بن نافع قال عقبة نا وقال ابوبكر انا غندر نا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن سعيد بن ابى الحسن عن امه عن امسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمّار تقتلك الفئة الباغية [٤٢٣] وحدثنى اسحٰق بن منصور انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا خالد الحذاء عن سعيد بن ابى الحسن والحسن عن امهما عن امسلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [٤٢٤] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن الحسن عن امه عن امسلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارًا الفئة الباغية [٤٢٥] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابواسامة نا شعبة عن ابى التياح قال سمعت ابازرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يُهلِكُ امتى هٰذا الحىُّ من قريش قالوا فما تامرنا قال لوان الناس اعتزلوهم [٤٢٦] حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقى واحمد بن عثمان النوفلى قالا نا ابوداؤد نا شعبة فى هٰذا الاسناد فى معناه [٤٢٧] حدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتُنفَقَنَّ كنوزُهما فى سبيل الله [٤٢٨] حدثنى حرملة بن يحيٰى انا ابن وهب اخبرنى يونس ح وحدثنى ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد سفيان ومعنى حديثه [٤٢٩] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبّه قال هٰذا ما حدثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليَهلِكَنَّ ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله [٤٣٠] حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فذكر بمثل حديث ابى هريرة سواء [٤٣١] حدثنا قتيبة بن سعيد وابوكامل الجحدرى قالا نا ابوعوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لَتَفتَحَنَّ عصابة من المسلمين اومن المؤمنين كنز اٰل كسرى الذى فى الابيض قال قتيبة من المسلمين ولم يَشُكَّ [٤٣٢] حدثنا محمد بن المثنّى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى عوانة [٤٣٣] حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور وهو ابن زيد الديلى عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعتم بمدينة جانبٌ منها فى البر وجانبٌ منها فى البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم السّاعة حتّٰى يَغْزُوَهَا سبعون الفًا من بنى اسحٰق فاذا جاء وها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لآ اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها قال ثور لا اعلمه الا قال الذى فى البحر ثم يقول الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاٰخر ثم يقول الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصّريخ فقال انّ الدجّال قد خرج فيتركون كلّ شئ ويرجعون [٤٣٤] حدثنى محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى سليمان بن بلال نا ثور بن زيد الديلى فى هٰذا الاسناد بمثله [٤٣٥] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لَتُقَاتِلُنَّ اليهودُ فلتقتلُنَّهم حتّٰى يقول الحجر يا مسلمُ هٰذا يهودى فتعال فاقتله [٤٣٦] وحدثناه محمد بن المثنّى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيٰى عن عبيد الله بهٰذا الاسناد وقال فى حديثه هٰذا يهودى ورائى [٤٣٧] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابواسامة اخبرنى عمر بن حمزة

وقع فيها والله اعلم والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة فى ان عليا رضى الله عنه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه فى مواضع من هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ا **قوله** صلى الله عليه وسلم يهلك امتى هذا الحى من قريش ، وفى رواية البخارى هلاك امتى على يدا غيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله ا قال الشافعى وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما فى هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصى بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما فى سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفى رواية لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله وفى رواية لتقسمن كنوزهما فى سبيل الله ووقع الامران فقسمت كنوزهما فى سبيل الله وهو الغزو ثم انفقها المسلمون فى سبيل الله وفى رواية كنز اٰل كسرى الذى فى الابيض اى الذى فى قصره الابيض او قصوره ودوره البيض **قوله** صلى الله عليه وسلم فى المدينة التى بعضها فى البر وبعضها فى البحر يغزوها سبعون الفا من بنى اسحاق ، قال القاضى كذا هو فى جميع اصول صحيح مسلم من بنى اسحٰق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بنى اسمٰعيل وهو الذى يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينة هى القسطنطينية

قوله فاذا جاء وها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح الخ كانهم يقاتلون اولًا الكفرة حتى اذا غلبوهم يقصدون البلدة فيدخلون فيها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة والله تعالىٰ اعلم وبهذا يندفع ما يتخايل من التدافع بين هٰذا وما سبق منهم من القتال والله تعالىٰ اعلم بحقيقة الحال.

قال سمعت سالما یقول انا عبد الله بن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تقتتلون انتم ویهود حتی یقول الحجر یا مسلم هذا یهودی ورائی تعال فاقتله [٤٣٨] حدثنا حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی سالم ان عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تقاتلکم الیهود فتسلطون علیهم حتی یقول الحجر یا مسلم هذا یهودی ورائی فاقتله [٤٣٩] حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یقاتل المسلمون الیهود فیقتلهم المسلمون حتی یختبئ الیهودی من وراء الحجر او الشجر فیقول الحجر او الشجر یا مسلم یا عبد الله هذا یهودی خلفی فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر الیهود [٤٤٠] حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة قال یحیی انا وقال ابوبکر ثنا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو کامل الجحدری نا ابو عوانة کلاهما عن سماک عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان بین یدی الساعة کذابین وزاد فی حدیث ابی الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم [٤٤١] وحدثنی ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماک بهذا الاسناد مثله قال سماک وسمعت اخی یقول قال جابر فاحذروهم [٤٤٢] حدثنی زهیر بن حرب واسحق بن منصور قال اسحق انا وقال زهیر نا عبد الرحمن وهو ابن مهدی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یبعث دجالون کذابون قریبا من ثلاثین کلهم یزعم انه رسول الله [٤٤٣] حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال حتی ینبعث

باب ذکر ابن صیاد [٤٤٤] حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم واللفظ لعثمان قال اسحق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمررنا بصبیان فیهم ابن صیاد ففر الصبیان وجلس ابن صیاد فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم کره ذلک فقال له النبی صلی الله علیه وسلم تربت یداک اتشهد انی رسول الله فقال لا بل تشهد انی رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرنی یا رسول الله حتی اقتله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکن الذی تری فلن تستطیع قتله [٤٤٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر واسحق بن ابراهیم وابوکریب واللفظ لابی کریب قال ابن نمیر نا وقال الآخران انا ابو معاویة نا الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال کنا نمشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فمررنا بابن صیاد فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم قد خبأت لک خبیأ فقال دخ[1] فقال رسول الله صلی الله علیه

(**قوله** صلی الله علیه وسلم الا الغرقد فانه من شجر الیهود) الغرقد نوع من شجر الشوک معروف ببلاد بیت المقدس وهناک یکون قتل الدجال والیهود وقال ابوحنیفة الدینوری اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی یبعث دجالون کذابون قریبا من ثلاثین کلهم یزعم انه رسول الله) معنی یبعث یخرج ویظهر وسبق فی اول الکتاب تفسیر الدجال وانه من الدجل وهو التمویه وقد قیل غیر ذلک وقد وجد من هؤلاء خلق کثیرون فی الاعصار واهلکهم الله تعالی وقلع آثارهم وکذلک یفعل بمن بقی منهم **باب** ذکر ابن صیاد یقال له ابن صیاد وابن صائد وسمی بهما فی هذه الاحادیث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشکلة وامره مشتبه فی انه هل هو المسیح الدجال المشهور ام غیره ولا شک فی انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحادیث ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یوح الیه بانه المسیح الدجال ولا غیره وانما اوحی الیه بصفات الدجال وکان فی ابن صیاد قرائن محتملة فلذلک کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یقطع بانه الدجال ولا غیره ولهذا قال لعمر رضی الله عنه ان یکن هو فلن تستطیع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال کافر وبانه لا یولد للدجال وقد ولد له هو وان لا یدخل مکة والمدینة وان ابن صیاد دخل المدینة وهو متوجه الی مکة فلا دلالة فیه لان النبی صلی الله علیه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه فی الارض ومن اشتباه قصته وکونه احد الدجاجلة الکذابین قوله للنبی صلی الله علیه وسلم اتشهد انی رسول الله ودعواه انه یاتیه صادق وکاذب وانه یری عرشا فوق الماء وانه لا یکره ان یکون هو الدجال وانه یعرف موضعه وقوله انی لاعرفه واعرف مولده واین هو الآن وانتفاخه حتی ملأ السکة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما کان علیه فلیس بصریح فی انه غیر الدجال قال الخطابی واختلف السلف فی امره بعد کبره فروی عنه انه تاب من ذلک القول ومات بالمدینة وانهم لما ارادوا الصلوة علیه کشفوا عن وجهه حتی رآه الناس وقیل لهم اشهدوا قال وکان ابن عمر وجابر فیما روی عنهما یحلفان ان ابن صیاد هو الدجال لا یشکان فیه فقیل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقیل انه دخل مکة وکان فی المدینة فقال وان دخل وروی ابوداؤد فی سننه باسناد صحیح عن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرة وهذا یبطل روایة من روی انه مات بالمدینة وصلی علیه وقد روی مسلم فی هذه الاحادیث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالی ان ابن صیاد هو الدجال وانه سمع عمر رضی الله عنه یحلف علی ذلک عند النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکره النبی صلی الله علیه وسلم وروی ابوداؤد باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یقول والله ما اشک ان ابن صیاد هو المسیح الدجال قال البیهقی فی کتابه البعث والنشور اختلف الناس فی امر ابن صیاد اختلافا کثیرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الی انه غیره احتج بحدیث تمیم الداری فی قصة الجساسة الذی ذکره مسلم بعد هذا قال ویجوز ان توافق صفة ابن صیاد صفة الدجال کما ثبت فی الصحیح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزی بن قطن ولیس هو کما قال وکان امر ابن صیاد فتنة ابتلی الله تعالی بها عباده فعصم الله تعالی منها المسلمین ووقاهم شرها قال ولیس فی حدیث جابر اکثر من سکوت النبی صلی الله علیه وسلم لقول عمر فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان کالمتوقف فی امره ثم جاءه البیان انه غیره کما صرح به فی حدیث تمیم هذا کلام البیهقی وقد اختار انه غیره وقدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضی الله عنهم انه الدجال والله اعلم فان قیل کیف لم یقتله النبی صلی الله علیه وسلم مع انه ادعی بحضرته النبوة فالجواب من وجهین ذکرهما البیهقی وغیره احدهما انه کان غیر بالغ واختار القاضی عیاض هذا الجواب والثانی انه کان فی ایام مهادنة الیهود وحلفائهم وجزم الخطابی فی معالم السنن بهذا الجواب الثانی قال لان النبی صلی الله علیه وسلم بعد قدومه المدینة کتب بینه وبین الیهود کتاب صلح علی ان لا یهاجوا ویترکوا علی امرهم وکان ابن صیاد منهم او دخیلا فیهم قال الخطابی واما امتحان النبی صلی الله علیه وسلم بما خبأه له من آیة الدخان فلانه کان یبلغه ما یدعیه من الکهانة ویتعاطاه من الکلام فی الغیب فامتحنه لیعلم حقیقة حاله ویظهر ابطال حاله للصحابة وانه کاهن ساحر یاتیه الشیطان فیلقی علی لسانه ما تلقیه الشیاطین الی الکهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالی فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین وقال خبأت لک خبیأ فقال هو الدخ ای الدخان وهی لغة فیه فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرک ای لا تجاوز قدرک وقدر امثالک من الکهان الذین یحفظون من القاء الشیاطین کلمة واحدة من جملة کثیرة بخلاف الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم فانهم یوحی الله تعالی الیهم من علم الغیب ما یوحی فیکون واضحا کاملا وبخلاف ما یلهمه الله الاولیاء من الکرامات والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم خبأت لک خبیأ) هکذا هو فی معظم النسخ وهکذا نقله القاضی عن جمهور رواة مسلم خبیأ بباء موحدة مکسورة ثم مثناة وفی بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساکنة وکلاهما صحیح (**قوله** هو الدخ) هو بضم الدال وتشدید الخاء وهی لغة فی الدخان کما قدمناه وحکی صاحب نهایة الغریب فیه فتح الدال وضمها والمشهور فی کتب اللغة والحدیث ضمها فقط والجمهور علی ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فیه وخالفهم الخطابی وقال لا معنی للدخان هنا لانه لیس مما یخبأ فی کف او کم کما قال بل الدخ بیت موجود بین النخیل والبساتین قال الا ان یکون معنی خبأت

[1] والفعل کعلم ١٢ قاموس

وسلم اخسأ فلن تعدُ وقدرك فقال عمر یا رسول الله دعنی فاضرب عنقه فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم دعهُ فان یکن الذی تخاف لن تستطیع قتله حدثنا[246] محمد بن المثنی نا سالم بن نوح عن الجُریری عن ابی نضرة عن ابی سعید قال لقیه رسول الله صلی الله علیہ وسلم وابوبکر وعمر فی بعض طُرق المدینة فقال له رسول الله صلی الله علیہ وسلم اتشهد انی رسول الله صلی الله علیہ وسلم اتشهد انی رسول الله فقال هو تشهد انی رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اٰمنت بالله وملئکته وکتبه ماتری قال اری عرشاً علی الماء فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم تری عرش ابلیس علی البحر وماتری قال اری صادقین وکاذباً اوکاذبین وصادقاً فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لُبس علیه دعُوه حدثنا[247] یحیی بن حبیب ومحمد بن عبد الاعلیٰ قالا نا المُعتمر قال سمعت ابی نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقی نبی الله صلی الله علیہ وسلم ابن صائد ومعه ابوبکر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذکر نحو حدیث الجریری حدثنی[248] عبید الله بن عمر القواریری ومحمد ابن المثنّی قالا نا عبد الاعلیٰ نا داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صحبت ابن صیّاد الی مکة فقال لی ما قد لقیتُ من الناس یزعمون انی الدجال الستَ سمعتَ رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول انه لا یولد له قال قلت بلیٰ قال فقد وُلِد لی اولیس سمعتَ رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لا یدخل المدینة ولا مکة قلت بلیٰ قال فقد ولدت بالمدینة وها انا ارید مکة قال ثم قال لی فی اٰخر قوله اما والله انی لاعلم مولده ومکانه واین هو قال فلبّسنی حدثنا[249] یحیی بن حبیب ومحمد بن عبد الاعلیٰ قالا نا المعتمر قال سمعت ابی یحدث عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال لی ابن صائد فاخذتنی منه ذَمامة هٰذا اعذرت الناس مالی ولکم یا اصحاب محمد الَم یقل نبی الله صلی الله علیہ وسلم انه یهودیٌ وقد اسلمتُ قال ولا یولد له وقد ولد لی وقال انّ الله قد حرّم علیه مکة وقد حججت قال فما زال حتّی کاد ان یاخذ فیّ قوله قال فقال اما والله انی لاعلم الاٰن حیث هو واعرف اباه وامه قال وقیل له ایسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عُرض علیّ ما کرهتُ حدثنا[250] محمد بن المثنی نا سالم بن نوح انا الجُریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدریؓ قال خرجنا حجاجاً اوعماراً ومعنا ابن صائد قال فنزلنا منزلاً فتفرق الناس وبقیت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شدیدة مما یقال علیه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعی فقلت انّ الحرّ شدید فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعُسٍّ فقال اشرب ابا سعید فقلت ان الحر شدید واللبن حارٌّ ما بی الا انی اکره ان اشرب عن یده او قال اٰخذ عن یده فقال ابا سعید لقد هممت ان اٰخذ حبلاً فاعلقه بشجرة ثم احتنق مما یقول لی الناس یا ابا سعید من خفی علیه حدیث رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما خفی علیکم معشر الانصار الستَ من اعلم الناس بحدیث رسول الله صلی الله علیہ وسلم الیس قد قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم هو کافر وانا مسلم اولیس قد قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم هو عقیم لا یولد لهٗ وقد ترکتُ ولدی بالمدینة اولیس قد قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا یدخل المدینة ولا مکّة وقد اقبلت من المدینة وانا ارید مکة قال ابو سعید حتی کدت ان اعذره ثم قال اما والله انّی لاعرفه واعرف مولده واین هو الاٰن قال قلت لهٗ تبًّا لك سائر الیوم حدثنا[251] نصر بن علی الجهضمی نا بشر یعنی ابن مفضل عن ابی مسلمة عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمکة بیضاء مسك یا ابا القاسم قال صدقت حدثنا[252] ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان ابن صیاد سأل النبی صلی الله علیہ وسلم عن تربة الجنة فقال درمکة بیضاء مسك خالص حدثنا[253] عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد ابن المنکدر قال رأیت جابر بن عبد الله یحلف بالله ان ابن صائد الدجّالُ فقلت اتحلف بالله قال انی سمعتُ عمر یحلف علی

ان[1]

اضمرت لک اسم الدخان فیجوز والصحیح المشهور انہ صلی اللہ علیہ وسلم اضمر لہ آیۃ الدخان وہی قولہ تعالی فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین، قال القاضی قال الداؤدی وقیل کانت سورۃ الدخان مکتوبۃ فی یدہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل کتب الآیۃ فی یدہ قال القاضی واصح الاقوال انہ لم یہتد من الآیۃ التی اضمرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا لہذا اللفظ الناقص علی عادۃ الکہان اذا القی الشیطان الیہم بقدر ما یخطف قبل ان یدرکہ الشہاب ویدل علیہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اخسأ ولن تعدو قدرک ای القدر الذی یدرک الکہان من الاہتداء الی بعض الشیء ومالا یبین منہ حقیقتہ ولا یصل بہ الی بیان وتحقیق امور الغیب ومعنی اخسأ ابعد فلن تعدو قدرک واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لبس علیہ) ہو بضم اللام وتخفیف الباء ای خلط علیہ امرہ کما صرح بہ فی قولہ فی الروایۃ الاخری خلط علیک الامر ای ما یاتیہ بہ شیطانہ فخلط (**قولہ** فلبسنی) بالتخفیف ایضا ای جعلنی ألتبس فی امرہ واشک فیہ (**قولہ** فاخذتنی منہ ذمامۃ) ہو بذال معجمۃ مفتوحۃ ثم میم مخففۃ ای حیاء واشفاق من الذم واللوم (**قولہ** حتی کاد ان یاخذ فی قولہ) ہو بتشدید فی وقولہ مرفوع وہو فاعل یاخذ ای یؤثر فی واصدقہ فی دعواہ (**قولہ** فجاء بعس) ہو بضم العین وہو القدح الکبیر وجمعہ عساس بکسر العین واعساس (**قولہ** تبالک سائر الیوم) ای خسرانا وہلاکا لک فی باقی الیوم وہو منصوب بفعل مضمر متروک الاظہار (**قولہ** فی تربۃ الجنۃ ہی درمکۃ بیضاء مسک خالص) قال العلماء معناہ انہا فی البیاض درمکۃ وفی الطیب مسک والدرمک ہو الدقیق الحواری الخالص البیاض وذکر مسلم الروایتین فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سال ابن صیاد عن تربۃ الجنۃ وان ابن صیاد سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال القاضی قال بعض اہل النظر الروایۃ الثانیۃ اظہر (**قولہ** ان عمر رضی اللہ عنہ حلف بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ابن صیاد ہو الدجال) استدل بہ جماعۃ علی جواز الیمین بالظن وانہ لا یشترط فیہا الیقین وہذا متفق علیہ عند اصحابنا حتی لو رای بخط ابیہ المیت ان لہ عند زید کذا وغلب علی ظنہ انہ خطہ ولم یتیقن جاز لہ الحلف علی استحقاقہ (**قولہ** فی روایۃ حرملۃ عن ابن وہب عن یونس عن ابن شہاب عن سالم عن ابن عمران عمر انطلق) ہکذا ہو فی جمیع النسخ وحکی القاضی انہ سقط فی نسخۃ ابن ماہان ذکر

قولہ اخسأ فلن تعد وقدرك کانه ماتی بالخبیئ علی وجه لان الخبیئ کان تمام الاٰیة وهو قوله تعالیٰ فارتقب یوم تأتی السماء بدخان مبین وهو ما اتی بلفظ الدخان منه تاماً فکیف بالباقی فلذلك قال له النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فلن تعد وقدرك یعنی هٰذا الذی اتیت به من الامر الناقص جداً اهو قدر الساحر الکاذب ولا تقدر تجاوز قدرك والله تعالیٰ اعلم۔

ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥٤ حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله ابن حرملة بن عمران التجيبي اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر ابن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قِبَل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مَغَالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله ٢٥٥ سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بيّن قال سالم قال عبد الله ٢٥٦ بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه ما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه اعور وان الله تبارك وتعالى ليس باعور قال ابن شهاب واخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله او يقرأه كل مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت ٢٥٧ حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حُميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناهز الحُلُم يلعب مع الغلمان عند اطم بني معاوية وساق الحديث بمثل حديث يونس الى منتهى حديث عمر بن ثابت وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في قوله لو تركته بيّن قال لو تركته امه بيّن امره ٢٥٨ وحدثنا عبد بن حُميد وسلمة ابن شبيب جميعا عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير ان عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بن كعب الى النخل ٢٥٩ حدثنا عبد بن

ن١ اخسأ ن٢ و ن٣ ه ن٤ وهو

ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر (قوله عند اطم بني مغالة) هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام (قوله فرفضه) هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **قلت** ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سواله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سواله عما يرى والله اعلم (قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا) هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه (قوله انه في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها رمزة براء اولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم اولا يفهم (قوله فثار ابن صياد) اي نهض من مضجعه وقام **قوله** صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذره نوح قومه) هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها (قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه اعور) اتفق الرواة على ضبطه تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت) قال المازري هذا الحديث فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسئلة قال القاضي ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تاوله في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الائمة الفقهاء المحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال اكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله اعلم (قوله ناهز الحلم) اي قارب البلوغ

قوله انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت هذا يدل على ان كل من يدعي ذلك فهو كاذب ولا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يره ليلة المعراج ان ثبت لقوله احد منكم والله تعالى اعلم.

حُمَيد نا روح بن عبادة نا هشام عن ايوب عن نافع قال لقى ابن عمر ابن صَيّاد[1] فى بعض طرق المدينة فقال له قولاً اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عُمَر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صيّاد اما علمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها **حدثنا**[٣٦٠] محمد بن المثنى نا حسين يعنى ابن حَسَن بن يسار نا ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صيّاد قال قال ابن عمر لقيته مرّتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدّثون انه هو قال لا والله قال قلت كذبتنى والله لقد اخبرنى بعضكم انه لن يموت حتّى يكون اكثركم مالاً وولدًا فكذلك[2] هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية اخرى وقد نفرت عينه قال فقلت متى فعلت عينك ما ارى قال لا ادرى قال قلت لا تدرى وهى فى راسك قال ان شاء الله خلقها فى عصاك هٰذه قال فنخر كاشدّ نَخِير حمار[3] سمعت قال فزعم بعض اصحابى انى ضربته بعصى كانت معى حتى تكسرت وانا والله فما شعرت قال وجاء حتى دخل على امّ المؤمنين فحدثها فقالت ما تريد اليه الم تعلم انهٗ قد قال انّ اوّل ما يبعثه على الناس غضبٌ يغضبه

باب ذكر الدجال

حدثنا[٣٦١] ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجّال بين ظهرانى الناس فقال انّ الله تبارك وتعالىٰ ليس باعور الا ان المسيح الدجّال اعور العين اليمنىٰ كان عينه عنبة طافئة **حدثنا**[٣٦٢] ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن عباد نا حاتم يعنى ابن اسمٰعيل عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا**[٣٦٣] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر **وحدثنا**[٣٦٤] ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اى كافر **وحدثنى**[٣٦٥] زهير بن حرب نا عفان حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم **حدثنا**[٣٦٦] محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد ابن العلاء واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرىٰ جُفال الشَّعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار **حدثنا**[٣٦٧] ابو بكر ابن ابى شيبة نا يزيد بن هارون عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1] صائد [2] فكذاك [3] و

(قوله فانتفخ حتى ملأ السكة) السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد اصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها (قوله فلقيته لقية اخرى) قال القاضى فى المشارق رويناه لقينة بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضى والمعروف فى اللغة والرواية ببلادنا الفتح (قوله وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء اى ورمت ونتأت وذكر القاضى انه روى على اوجه آخر والظاهر انها تصحيف **باب** ذكر الدجال قد سبق فى شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق فى كتاب الصلوة بيان تسمية المسيح واشتقاقه والخلاف فى ضبطه قال القاضى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره فى قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق فى صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذى يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائى المعتزلى وموافقيه من الجهمية وغيرهم فى انه صحيح الوجود ولكن الذى يدعى مخارف وخيالات لاحقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعى الالٰهية وهو فى نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذى فى عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة فى سد الرمق او تقية وخوفا من اذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره فى الامر فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه فى هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة) اما طافئة فرويت بالهمزة وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هى التى ذهب نورها وغير المهموزة التى نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق فى كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جاء فى رواية اعور العين اليمنى وفى رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور فى اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراوان احدهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همزة ظاهرة ناتية واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور والدجال اعور فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام قد لا يهتدى اليها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين) هذه الممسوحة هى الطافئة بالهمز التى لا ضوء فيها وهى ايضا موصوفة فى الرواية الاخرى بانها ليست جحراء ولا ناتئة (قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقال ك ف ر يقرأه كل مسلم وفى رواية يقرأه كل مومن كاتب وغير كاتب) الصحيح الذى عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع فى ذلك وذكر القاضى فيه خلافا فمنهم من قال هى كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هى مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرأه كل مومن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جفال الشعر) هو بضم الجيم وتخفيف الفاء اى كثيره (قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فجنته ناره وناره جنة) وفى رواية نهران وفى رواية ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل

له دماغ كسحاب عيال ريزه مردم ١٢ منتهى الارب

وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما راى العين ماء ابيض والاخر راى العين نار تاجج فاما ادركن احد فليات النهر الذى يراه نارا وليغمض ثم ليطاطئ راسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب **حدثنا**[٤٣٦٨] عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة ح و حدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود[٤٣٦٩] وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٤٣٧٠] على بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن عقبة ابن عمرو ابى مسعود الانصارى قال انطلقت معه الى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثنى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذى يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذى يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع فى الذى يراه نارا فانه ماء عذب طيب فقال عقبة وانا قد سمعته تصديقا لحذيفة **حدثنا**[٤٣٧١] على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحق انا وقال ابن حجر نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابى هند عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فاما الذى ترون انه نار فماء واما الذى ترون انه ماء فنار فمن ادرك ذلك منكم فاراد الماء فليشرب من الذى يرى انه نار فانه يجده ماء قال ابن مسعود هكذا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنى**[٤٣٧٢] محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبى قومه انه اعور وانه يجيئ معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار وانى انذرتكم به كما انذر به نوح قومه **حدثنى**[٤٣٧٣] ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى يحيى بن جابر الطائى قاضى حمص حدثنى عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمى انه سمع النواس بن سمعان الكلابى ح وحدثنى محمد بن مهران الرازى واللفظ له نا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفنى عليكم ان يخرج وانا فيكم[١] فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط عينه[ن ا] طافئة

[١] قوله وانا فيكم الخ وقد ثبت من الاحاديث مايدل على ان خروجه فى آخر الزمان ولكنه قال هكذا ابقاء للخوف على الامة حتى يلتجئوا الى الله من شره وايضا هذه كناية عن تحقق وقوعه البتة واشارة الى الابهام فى زمانه كالساعة ١٢ لمعات

[ن ا] عينه عنبة

ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه (قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليات النهر الذى يراه نارا) هكذا هو فى اكثر النسخ ادركن وفى بعضها ادركه وهذا الثانى ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لاتدخل على الفعل الماضى قال القاضى ولعله يدركن يعنى فغيره بعض الرواة (قوله يراه) بفتح الياء وضمها (قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة) هى بفتح الظاء المعجمة والفاء وهى جلدة تغشى البصر وقال الاصمعى لحمة تنبت عند الماق (قوله سمع النواس بن سمعان) بفتح السين وكسرها (قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل) هو بتشديد الفاء فيهما وفى معناه قولان احدهما ان خفض فيه بمعنى حقره وقوله رفعه اى عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك وانه لايقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبى الا وقد انذره قومه والوجه الثانى انه خفض من صوته فى حال كثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد بلاغا كاملا مفخما (قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفنى عليكم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا اخوفنى بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون و هما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام فى لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه يتضمن مالا يعتاد من اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه فى قليل من كلامهم وانشد فيه ابياتا منها ما انشده الفراء فما ادرى فظنى كل ظن ٭ مسلمنى الى قومى شراحى ٭ يعنى شراحيل فرخمه فى غير النداء للضرورة وانشد غيره ٭ وليس الموافينى ليرفد خائبا ٭ فان له اضعاف ما كان املا ٭ ولافعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة فى الحديث كما لحقت فى الابيات المذكورة هذا هو الاظهر فى هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه اخوف لى فابدلت النون من اللام كما ابدلت فى لعن وعن بمعنى لعل وعل واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتى عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتى الائمة المضلون معناه ان الاشياء التى اخافها على امتى احقها بان تخاف الائمة المضلون والثانى ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفى عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعانى بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثانى هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى. (قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط) هو بفتح القاف والطاء اى شديد جعودة الشعر مباعد

قوله فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل اى بالغ فى تقريبه واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع حتى ظنناه لغاية المبالغة فى تقريبه انه فى طائفة من نخل المدينة وقيل هما بتشديد فاء خفض ورفع اى احقر امره بانه اعور واهون على الله وانه يضمحل امره وعظمه بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد لقيه لكثرة التكلم فيه ثم رفع بعد الاستراحة ليبلغ كاملا قلت والمعنيان لا يناسبهما الغاية فالوجه هو المعنى الاول الذى ذكرنا والله تعالى اعلم. **قوله** اخوفنى عليكم قيل النون بدل عن اللام والاصل اخوف لى قلت يؤيده رواية الترمذى باللام. **قوله** ان يخرج كلمة ان شرطية وقوله فامرؤ اى كل امرء من استعمال النكرة فى العموم مثل علمت نفس.

كانى اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلّة بين الشام والعراق فعاث[1] يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرًى واسبغه ضروعا وامدّه خواصر ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شئ من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب[1] النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين[2] مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدّر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لدّ فيقتله ثم يأتى عيسى قوم[3] قد عصمهم الله منه فيمسح[الغبار ۱۲] عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة[4] طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه فيرسل عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون فى الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم

---

[1] فى الكلام نوع قلب اذ حق الكلام كنحل اليعاسيب ۱۲ مرقاة [2] اى حال كون عيسى عليه السلام بينهما بمعنى لابس حلتين مصبوغتين بورس او زعفران ردى بالدال المهملة والمعجمة ۱۲ مرقاة [3] كذا فى متن الاحمدية والمشكوٰة قومٌ بالرفع وفى متن المصرية الى قومٍ وفى شرح الاحمدية والمصرية قوما بالنصب وهو يؤيد ما فى متن المصرية ۱۲ [4] بالتصغير ۱۲

مهرودتين[1] مثلى[2] عليهم[3]

للجعودة المحبوبة (قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا فى نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضى المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعنى غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفى كتاب العين الخلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروى خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا الذى ذكره عن الهروى هو الموجود فى نسخ بلادنا فى الجمع بين الصحيحين ايضا لبلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما (قوله فعاث يمينه وعاث شمالا) هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضى انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول (قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة فى غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها واما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر) اما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هى الماشية التى تسرح اى تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهى الاعالى والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله اسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اى اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع.... (قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) هى ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضى المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض) بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اى قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضى هذا ثم قال وعندى ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين) اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفى عنده ثلث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة (قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات) هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضى معناه عندى حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط (قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لدّ) هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يأتى عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم) قال القاضى يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف (قوله تعالى اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور) فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لى بهذا الامر يد وما لى به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اى ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشئ احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك صنمة عن الاخذ ووقع فى بعض النسخ حزب بالحاء والزاى والباء اى اجمعهم قال القاضى وروى حوز بالواو والزاى ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور (قوله وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز ينسلون يمشون مسرعين (قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور اى قتلى واحدهم

قوله كيعاسيب النحل اى كاتباع النحل يعاسيبه۔
قوله لا يدان لاحد اى لا قوة قلت وكانه لان الله تعالى ما اراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام والا لما كانت حاجة الى قتالهم۔

يرسل الله مطرا لايكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة [٣٧٤] **حدثنا** على بن حجر السعدى نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث احدهما فى حديث الاخر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من فى الارض هلم فلنقتل من فى السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفى رواية ابن حجر فانى قد انزلت عبادا الى لايدى لاحد بقتالهم [٣٧٥] **حدثنى** عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة والسياق لعبد قال عبد حدثنى وقال الاخران نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدرى قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال ياتى وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينتهى الى بعض السباخ التى تلى المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون فى الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة منى الان قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه و [٣٧٦] **حدثنى** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى فى هذا الاسناد مثله [٣٧٧] **حدثنى** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو ثنا عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة عن قيس بن وهب عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذى خرج قال فيقولون له او ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا راه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بى قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما قال ثم يقول له اتؤمن بى فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل

قال ابو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام [١] بمثله فيشبح

فريس (**قوله** ملاه زهمهم ونتنهم) هو بفتح الهاء اى وسمهم ورائحتهم الكريهة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لايكن منه بيت مدر) اى لايمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة) روى بفتح الزاى واللام والقاف وروى الزلفة بضم الزاء واسكان اللام والفاء وروى الزلفة بفتح الزاء واللام وبالفاء وقال القاضى روى بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال فى المشارق والزاء مفتوحة واختلفوا فى معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة فى صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اى ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع [١] الذى يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة (**قوله** صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها) العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذى فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويبارك فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس) الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهى القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهى الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف فى اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمزة قال القاضى ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال فى المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهى رواية القابسى قال وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله فى حرف الياء وحكى الخطابى ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (**قوله** صلى الله عليه وسلم لتكفى الفخذ من الناس) قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضى قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لاغير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التى هى العضو فانها تكسر وتسكن (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مومن وكل مسلم) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر) اى يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذى يستر من فيه وقد فسره فى الحديث بانه جبل بيت المقدس (**قوله** صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة) هو بكسر النون اى طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين .. (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه) قال المازرى ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعى الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبى فانما يدعى النبوة وليست مستحيلة فى البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شئ صدق واما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون فى الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لادلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق فى اول الباب وهو انهم لعلهم قالوه خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك فى كذبك وكفرك فان من شك فى كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته (**قوله** قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوى الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر فى جامعه فى اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق فى بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح يرتبون فى المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه) هذا اللفظ الاول فروى على ثلثة اوجه احدها فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة اى مدوه على بطنه والثانى شجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح فى الراس والوجه الثانى فيشج كالاول فيقول خذوه واشجوه بالياء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضى الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول واما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيؤشر بالمئشار من مفرقه) هكذا الرواية يوشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فتجعل فى الاول واوا وفى الثانى ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرق الراس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف

[١] مصنع بالفتح كاريز وحوض وچاه كه برائے آب سازند ١٢ منتخب ملتقطا

ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما أُلقِى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين [۴۷۸] حدثنا شهاب بن عباد العبدى ثنا ابراهيم بن حُمَيد الرّؤاسى عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالتُ قال وما يُنصِبُك منه انه لا يَضُرُّك قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك [۴۷۹] حدثنا سريج بن يونس نا هشيم عن اسمٰعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته قال وما سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خُبزٍ ولحم ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك [۴۸۰] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيٰن ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون ح وحدثنى محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمٰعيل بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن حميد وزاد فى حديث يزيد فقال لى اى بُنَىَّ [۴۸۱] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة ابن مسعود الثقفى يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذى تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله اولا اله الا الله اوكلمةً نحوهما لقد هممت ان لا احدث احدا شيئا ابدا انما قلت انكم سترون بعد قليلٍ امرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى امتى فيمكث اربعين لا ادرى اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد فى قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل فى كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس فى خفة الطير واَحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستجيبون[1] فيقولون فما تامرنا فيامرهم بعبادة الاوثان وهم فى ذلك دارٌّ رزقهم حسنٌ عيشهم ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله اوقال ينزل الله مطرا كانه الطَّلُّ اوالظل نعمان الشاك فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذلك[2] يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق [۴۸۲] وحدثنى محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انك تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال لقد هممت ان لا احدثكم بشئ انما قلت انكم ترون بعد قليل امرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا اونحوه قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى امتى وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال فى حديثه فلا يبقى احد فى قلبه مثقال ذرة من ايمان[3] الا قبضته قال محمد بن جعفر حدثنى شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه [۴۸۳] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن بشر عن ابى حَيّان عن ابى زرعة عن عبد الله ابن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعدُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الأيات خروجا طلوعُ الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا[4] [۴۸۴] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا ابو حيان عن ابى زرعة قال جلس الى مروانَ بنِ الحكم بالمدينة ثلاثةُ نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الأيات ان اولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيئا قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعدُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله[5] [۴۸۵] حدثنا نصر بن على الجهضمى نا ابو احمد نا سفيان عن ابى حيان عن ابى زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى

باب قصة الجساسة [۴۸۶] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث

ن١ تستحبون ن٢ فذاك ن٣ الايمان ن٤ قريبا ن٥ بمثله

وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق (قوله صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه) هو بضم الياء على اللغة المشهورة اى ما يتعبك من امره قال ابن دريد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه والاول افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب (قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك) قال القاضى معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله ليزداد الذين آمنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شئ من ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى ابن مريم) اى ينزل من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا فى كتاب الايمان قال القاضى رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة فى ذلك وليس فى العقل ولا فى الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى وباجماع المسلمين انه لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤيدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال

عـ٥ اى كلاما يعتبر به ١٢

فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا فى هذه الاحاديث ولا فى غيرها شئ من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق فى كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيى من امور شرعنا ما هجره الناس (قوله فى كبد جبل) اى وسطه وداخله وكبد كل شئ وسطه (قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس فى خفة الطير واحلام السباع) قال العلماء معناه يكونون فى سرعتهم الى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفى العدوان وظلم بعضهم بعضا فى اخلاق السباع العادية (قوله صلى الله عليه وسلم اصغى ليتا ورفع ليتا) الليت بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهى صفحة العنق وهى جانبه واصغى امال (قوله صلى الله عليه وسلم واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله) اى يطينه ويصلحه (قوله كان الطل او الظل) قال العلماء الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر انه كمنى الرجال (قوله فذلك يوم يكشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنى ما فى القرآن يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم اى يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله ان من جد فى امره كشف عن ساقه مشمرا فى الخفة والنشاط **باب قصة الجساسة** هى بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله

ابن عبد الصمد حدثنی ابی عن جدی عن الحسین بن ذكوان نا ابن بریدة حدثنی عامر بن شراحیل الشعبیُّ شَعْبُ همدان انه سأل فاطمة بنت قیس اخت الضحاك بن قیس وكانت من المهاجرات الاُوَل فقال حدثینی حدیثا سَمِعْتِیهِ من رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تُسْنِدِیهِ الی احد غیره فقالت لئن شئتَ لافعلن فقال لها اجل حدثینی فقالت نكحتُ ابن المغیرة وهو من خیار شَبَابِ قریش یومئذ فاصیب فی اول الجهاد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما تأیمتُ خطبنی عبد الرحمٰن بن عوف فی نفر من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وخطبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی مولاه اسامة بن زید وكنت قد حُدِّثْتُ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احبنی فلیحب اسامةَ فلما كلمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت امری بیدك فانكحنی مَنْ شئتَ فقال انتقلی الی ام شریك وامُّ شریك امرأةٌ غنیة من الانصار عظیمة النفقة فی سبیل الله ینزل علیها الضیفان فقلت سافعل قال لا تفعلی ان ام شریك امرأة كثیرة الضیفان فانی اكره ان یَسْقُطَ عنكِ خمارُكِ او ینكشفَ الثوبُ عن ساقیكِ فیری القوم منكِ بعض ما تكرهین ولكن انتقلی الی ابن عمكِ عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بنی فهر فهر قریش وهو من البطن الذی هی منه فانتقلت الیه فلما انقضت عدتی سمعت نداءَ المنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ینادی الصلوة جامعة فخرجت الی المسجد فصلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فكنت فی صف النساء الذی یلی ظهور القوم فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته جلس علی المنبر وهو یضحك فقال لیلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لِمَ جَمَعْتُكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انی والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تمیما الداری كان رجلا نصرانیا فجاء فبایع واسلم وحدثنی حدیثا وافق الذی كنت احدثكم عن مسیح الدجال حدثنی انه ركب فی سفینة بحریة مع ثلاثین رجلا من لَخْمٍ وجُذَامٍ فلعب بهم الموج شهرا فی البحر ثم اَرْفَؤُا الی جزیرة فی البحر حین مغرب الشمس فجلسوا فی اَقْرُبِ السفینة فدخلوا الجزیرة فلقیتهم دابة اهلب كثیر الشعر لا یدرون ما قُبُله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ویلك ما انتِ قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت یا ایها القوم انطلقوا الی هذا الرجل فی الدیر فانه الی خبركم بالاشواق قال لما سَمَّتْ لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شیطانة قال فانطلقنا سراعا حتی دخلنا الدیر فاذا فیه اعظم انسان رایناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة یداه الی عنقه ما بین ركبتیه الی كعبیه بالحدید قلنا ویلك ما انت قال قد قدرتم علی خبری فاخبرونی ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا فی سفینة بحریة فصادفنا البحر حین اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفئنا الی جزیرتك هذه فجلسنا فی اقربها فدخلنا الجزیرة فلقیتنا دابة اهلب كثیر الشعر لا ندری ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ویلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الی هذا الرجل فی الدیر فانه الی خبركم بالاشواق فاقبلنا الیك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شیطانة فقال اخبرونی عن نخل بَیْسَان قلنا عن ای شانها تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل یُثمر قلنا له نعم قال اَمَا اِنّها یُوشِكُ ان لا تُثمر قال اخبرونی عن بُحَیْرَةِ طَبَرِیَّة قلنا عن ای شانها تستخبر قال هل فیها ماء قالوا هی كثیرة الماء قال ان ماءها یوشك ان یذهب قال اخبرونی عن عین زُغَر قالوا عن ای شانها تستخبر قال هل فی العین ماء وهل یزرع اهلها بماء

نسخہ ١ سمعتیه نسخہ ٢ حتی نسخہ ٣ حیث

ابن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة فی القرآن (قوله عن فاطمة بنت قیس قالت نكحت ابن المغیرة وهو من خیار شباب قریش یومئذ فاصیب فی اول الجهاد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما تایمت خطبنی عبد الرحمٰن) معنی تایمت صرت ایما وهی التی لا زوج لها قال العلماء قولها فاصیب لیس معناه انه قتل فی الجهاد مع النبی صلی الله علیه وسلم وتایمت بذلك انما تایمت بطلاق البائن كما ذكره، مسلم فی الطریق الذی بعد هذا وكذا ذكره فی كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون فی جمیع كتبهم وقد اختلفوا فی وقت وفاته فقیل توفی مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه عقب طلاقها بالیمن حكاه ابن عبد البر وقیل بل عاش الی خلافة عمر رضی الله عنه حكاه البخاری فی التاریخ وانما معنی قولها فاصیب ای بجراحة او اصیب فی ماله او نحو ذلك هكذا تاوله العلماء قال القاضی انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خیر شباب قریش ثم ذكرت الباقی وقد سبق شرح حدیث فاطمة هذا فی كتاب الطلاق وبیان ما اشتمل علیه (قوله وام شریك من الانصار) هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هی قرشیة من بنی عامر بن لوی واسمها غزیة وقیل غزیلة وقال آخرون هما ثنتان قرشیة وانصاریة (قوله ولكن انتقلی الی ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بنی فهر فهر قریش وهو من البطن الذی هی منه) هكذا هو فی جمیع النسخ وقوله ابن ام مكتوم یكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الی ابیه عمرو والی امه ام مكتوم فجمع نسبه الی ابویه كما فی عبد الله بن مالك ابن بحینة وعبد الله بن ابی ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بیان هؤلاء كلهم فی كتاب الایمان فی حدیث المقداد حین قتل من قال لا اله الا الله قال القاضی المعروف انه لیس بابن عمها ولا من البطن الذی هی منه بل هی من بنی محارب ابن فهر وهو من بنی عامر بن لؤی هذا كلام القاضی والصواب ان ما جاءت به الروایة صحیح والمراد بالبطن هنا القبیلة لا البطن الذی هو اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبیلتها فالروایة صحیحة ولله الحمد (قوله الصلوة جامعة) هو بنصب الصلوة وجامعة الاول علی الاغراء والثانی علی الحال (قولها فلما تایمت خطبنی عبد الرحمٰن الی آخره) ظاهره ان الخطبة كانت فی نفس العدة ولیس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به فی الاحادیث السابقة فی كتاب الطلاق فیتأول هذا اللفظ الواقع هنا علی ذلك ویكون قوله انتقلی الی ام شریك والی ابن ام مكتوم مقدما علی الخطبة وعطفت جملة علی جملة من غیر ترتیب (قوله صلی الله علیه وسلم عن تمیم الداری حدثنی انه ركب سفینة) هذا معدود فی مناقب تمیم لان النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه هذه القصة وفیه روایة الفاضل عن المفضول وروایة المتبوع عن تابعه وفیه قبول خبر الواحد (قوله صلی الله علیه وسلم ثم ارفؤا الی جزیرة) هو بالهمزة ای التجئوا الیها (قوله فجلسوا فی اقرب السفینة) هو بضم الراء وهی سفینة صغیرة تكون مع الكبیرة كالجنیبة یتصرف فیها ركاب السفینة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب الواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحیح لكنه خلاف القیاس وقیل المراد باقرب السفینة اخریاتها وما قرب منها للنزول (قوله دابة اهلب كثیر الشعر) الاهلب غلیظ الشعر كثیره (قوله فانه الی خبركم بالاشواق) ای شدید الاشواق الیه (قوله فرقنا) ای خفنا (قوله صادفنا البحر حین اغتلم) ای هاج وجاوز حده المعتاد قال الكسائی الاغتلام ان یتجاوز الانسان ما حد له من الخیر والمباح ..... (قوله عین زغر) هی بزای معجمة مضمومة ثم غین مفتوحة ثم راء وهی بلدة معروفة فی الجانب القبلی من الشام واما طیبة فهی المدینة ویقال لها ایضا طابة وسبق فی كتاب الحج اشتقاقها

ـلـه كجذاب بالجیم والذال المعجمة قبیلة من نجد ١٢ المعات ـ٢ـه ارفا الیه پناه گرفت بوی وارفات السفینة نزدیک ساحل گردا نیدم آنرا ١٢ منتهی الارب

ـ٣ـه بفتح الباء وسكون الیاء قریة بالشام ذكره الطیبی وقیل قریة من اردن قال ابن الملك وفی القاموس قریة بمرو وبالشام وموضع بالیمامة ١٢ السراج الوهاج ـ٤ـه البحیرة تصغیر بحر والطبریة قصبة بالاردن والنسبة الیها طرانی ١٢ السراج الوهاج

ـ٥ـه بالفتح جمع شاب ولا یجمع فاعل علی فعال غیره ١٢.١٢.

از منتهی الارب ومجمع بحار الانوار

العین قلنا له نعم هی کثیرة الماء واهلها یزرعون من مائها قال اخبرونی عن نبی الامیین ما فعل قالوا قد خرج من مکة ونزل یثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال کیف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر علی من یلیه من العرب واطاعوه قال قال لهم قد کان ذلک قلنا نعم قال اما ان ذاک خیر لهم ان یطیعوه وانی مخبرکم عنی انی انا المسیح الدجال وانی اوشک ان یؤذن لی فی الخروج فاخرج فاسیر فی الارض فلا ادع قریة الا هبطتها فی اربعین لیلة غیر مکة وطیبة فهما محرمتان علی کلتاهما کلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلنی ملک بیده السیف صلتا یصدنی عنها وان علی کل نقب منها ملائکة یحرسونها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وطعن بمخصرته فی المنبر هذه طیبة هذه طیبة هذه طیبة یعنی المدینة الا هل کنت حدثتکم ذلک فقال الناس نعم فانه اعجبنی حدیث تمیم انه وافق الذی کنت احدثکم عنه وعن المدینة ومکة الا انه فی بحر الشام او بحر الیمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومی بیده الی المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ۷۲۸۷ حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد بن الحارث الهجیمی ابو عثمان نا قرة نا سیار ابو الحکم نا الشعبی قال دخلنا علی فاطمة بنت قیس فاتحفتنا برطب یقال له رطب ابن طاب وسقتنا سویق سلت فسالتها عن المطلقة ثلاثا این تعتد قالت طلقنی بعلی ثلاثا فاذن لی النبی صلی الله علیه وسلم ان اعتد فی اهلی قالت فنودی فی الناس ان الصلوة جامعة قالت فانطلقت فیمن انطلق من الناس قالت فکنت فی الصف المقدم من النساء وهو یلی المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبی صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یخطب فقال ان بنی عم لتمیم الداری رکبوا فی البحر وساق الحدیث وزاد فیه قالت فکانما انظر الی النبی صلی الله علیه وسلم واهوی بمخصرته الی الارض وقال هذه طیبة یعنی المدینة ۷۲۸۸ وحدثنا الحسن بن علی الحلوانی واحمد بن عثمان النوفلی قالا نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت غیلان بن جریر یحدث عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم تمیم الداری فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم انه رکب البحر فتاهت به سفینته فسقط الی جزیرة فخرج الیها یلتمس الماء فلقی انسانا یجر شعره واقتص الحدیث وقال فیه ثم قال اما انه قد اذن لی فی الخروج قد وطئت البلاد کلها غیر طیبة فاخرجه رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الناس فحدثهم قال هذه طیبة وذاک الدجال ۷۲۸۹ حدثنی ابو بکر بن اسحاق نا یحیی بن بکیر نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قعد علی المنبر فقال ایها الناس حدثنی تمیم الداری ان اناسا من قومه کانوا فی البحر فی سفینة لهم فانکسرت بهم فرکب بعضهم علی لوح من الواح السفینة فخرجوا الی جزیرة فی البحر وساق الحدیث ۷۲۹۰ حدثنا علی بن حجر نا الولید بن مسلم حدثنی ابو عمرو یعنی الاوزاعی عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس من بلد الا سیطاه الدجال الا مکة والمدینة ولیس نقب من انقابها الا علیه الملائکة صافین تحرسها فینزل بالسبخة فترجف المدینة ثلاث رجفات یخرج الیه منها کل کافر ومنافق ۷۲۹۱ وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة نا یونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحوه غیر انه قال فیاتی سبخة الجرف فیضرب رواقه وقال فیخرج الیه کل منافق ومنافقة

باب فی بقیة من احادیث الدجال ۷۲۹۲ **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم نا یحیی بن حمزة عن الاوزاعی عن اسحاق بن عبید الله عن عمه انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یتبع الدجال من یهود اصبهان سبعون الفا علیهم الطیالسة ۷۲۹۳ **حدثنی** هارون بن عبد الله نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جریج حدثنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخبرتنی ام شریک انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لیفرن الناس من الدجال فی الجبال قالت ام شریک یا رسول الله فاین العرب یومئذ قال هم قلیل ۷۲۹۴ **وحدثناه** محمد بن بشار وعبد بن حمید قالا نا ابو عاصم عن ابن جریج بهذا الاسناد ۷۲۹۵ **حدثنی** زهیر بن حرب نا احمد بن اسحاق الحضرمی نا عبد العزیز یعنی ابن المختار نا ایوب عن حمید بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا کنا نمر علی هشام بن عامر نأتی عمران بن حصین فقال ذات یوم انکم لتجاوزونی الی رجال ما کانوا باحضر لرسول الله صلی الله علیه وسلم منی ولا اعلم بحدیثه منی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما بین خلق آدم الی قیام الساعة خلق اکبر من الدجال ۷۲۹۶ **وحدثنی** محمد بن حاتم نا عبد الله بن جعفر الرقی نا عبید الله بن عمرو عن ایوب عن حمید ابن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فیهم ابو قتادة قالوا کنا نمر علی هشام بن عامر الی عمران بن حصین مثل حدیث عبد العزیز بن مختار

ن۱ اقاتلته ن۲ قال ن۳ ذاک ن۴ السعدی ن۵ ابو عمرو ن۶ بمثل

مع باقی اسمائها (قوله بیده السیف صلتا) بفتح الصاد وضمها ای مسلولا (قوله صلی الله علیه وسلم من قبل المشرق ما هو) قال القاضی لفظة ما هو زائدة صلة للکلام لیست بنافیة والمراد اثبات انه فی جهات المشرق (قوله فاتحفتنا برطب یقال له رطب ابن طاب وسقتنا سویق سلت) ای ضیفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بیانه وسبق ان تمر المدینة مائة وعشرون نوعا وسُلت بضم السین واسکان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب یشبه الحنطة و یشبه الشعیر (قوله تاهت به سفینته) ای سلکت عن الطریق (قوله فیضرب رواقه) ای ینزل هناک ویضع ثقله،

باب فی بقیة من احادیث الدجال

(قوله صلی الله علیه وسلم یتبع الدجال من یهود اصبهان سبعون الفا) هکذا هو فی جمیع النسخ ببلادنا سبعون بسین ثم باء موحدة وکذا نقله القاضی عن روایة الاکثرین قال وفی روایة ابن ماهان تسعون الفا بالتاء المثناة قبل السین والصحیح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وکسرها و بالباء والفاء (قوله صلی الله علیه وسلم ما بین خلق آدم الی قیام الساعة خلق اکبر من الدجال) المراد اکبر فتنة واعظم شوکة

---

۱ بکسر میم وسکون معجمة ومهملة هو ما یتوکأ علیه نحو العصا والسوط والقضیب ۱۲ مجمع وسراج وفیه رد علی من قال انه صلی الله علیه وسلم ترک العصا بعد ما اتخذ المنبر والله اعلم ۱۲ ۲ قال فی اللمعات لما ابهم الله تعالی امر الساعة واوقات ظهور اماراتها بالتعیین ولهذا وقع الاختلاف فی الاحادیث فی ترتیبها ابهم مکان الدجال موقفا مرددا بین هولاء الامکنة الثلثة مع غلبة الظن فی آخرها وهو ایضا غیر متعین بل الذی علم کونه قبل المشرق وهذا معنی نفی الاولین واثبات الثالث ویمکن ان یکون هذا التردد لاجل انه ینقل من بعضها الی بعض وقیل ما زائدة ای یدخل من قبل المشرق هو وقیل بمعنی الذی ای الذی هو فیه انتهی ۱۲. ۳ کذا فی الاحمدیة ابن عمرو وفی المصریة ابو عمرو وکلاهما صحیح لان الاوزاعی اسمه عبد الرحمن بن عمرو وکنیته ابو عمرو والله اعلم ۱۲ ۴ بالضم موضع قریب من المدینة ۱۲ مجمع البحار ومنتهی الارب ۵ بالکسر والضم خانہ کہ بر یک ستون ساختہ باشند ۱۲ منتخب ومنه حدیث الدجال فیضرب رواقه فیخرج الیه کل منافق ای فسطاطه وقبته وموضع جلوسه ۱۲ مجمع البحار

غيرانه قال امر اكبر من الدجال ۳۹۷ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة ۳۹۸ حدثنا امية بن بسطام العيشى نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رياح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم ۳۹۹ وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام عن قتادة بهذا الاسناد مثله **باب** فضل العبادة فى الهرج ۴۰۰ حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن معلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه قتيبة بن سعيد نا حماد عن المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل ابن يسار رده الى النبى صلى الله عليه وسلم قال العبادة فى الهرج كهجرة الىّ ۴۰۱ وحدثنيه ابو كامل نا حماد بهذا الاسناد نحوه **باب** قرب الساعة ۴۰۲ حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا شعبة عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ۴۰۳ حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له نا يعقوب عن ابى حازم انه سمع سهلا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه[1] التى تلى الابهام والوسطى وهو يقول بُعِثْتُ انا والساعة هكذا ۴۰۴ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال شعبة وسمعت قتادة يقول فى قصصه كفضل احدهما على الاخرى فلا ادرى اذكره عن انس او قاله قتادة ۴۰۵ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة قال سمعت قتادة وابا التياح يحدثان انهما سمعا انسا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة هكذا وقرن شعبة بين اصبعيه المسبحة والوسطى يحكيه ۴۰۶ وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ح وحدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابى التياح عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ۴۰۷ وحدثناه محمد بن بشار نا ابن ابى عدى عن شعبة عن حمزة يعنى الضبى وابى التياح عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم ۴۰۸ وحدثنا ابو غسان المِسْمَعى نا معتمر عن ابيه عن معبد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين قال وضم السبابة والوسطى ۴۰۹ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم ۴۱۰ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم السّاعة وعنده غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ۴۱۱ وحدثنا حجاج بن الشاعر نا سليمان بن حرب نا حماد يعنى ابن زيد نا معبد بن هلال العنزى عن انس بن مالك ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيّة ثم نظر الى غلام بين يديه من ازدشنوءة فقال ان عُمّر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال قال انس ذاك الغلام من اترابى يومئذ ۴۱۲ حدثنا هارون بن عبد الله نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن انس قال مرّ غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقرانى[2] فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ۴۱۳ حدثنى زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يَلِطُ فى حوضه فما يصدر حتى تقوم **باب** ما بين النفختين ۴۱۴ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين[4] يوما قال

ن ۱ باصبعيه ن ۲ ثنى ن ۳ النبى صلى الله عليه وسلم ن ۴ اربعون

(قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدجال او الدخان او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة) وفى الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم فذكر الستة فى الرواية الاولى معطوفة باو التى هى للتقسيم وفى الثانية بالواو قال هشام خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد (قوله امية بن بسطام العيشى) هو بالشين المعجمة قال القاضى قال بعضهم صوابه العائشى بالالف منسوب الى بنى عائش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذى ذكره عبد الغنى وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود فى مسلم وسائر كتب الحديث العيشى ولعله على مذهب من يقول من العرب فى عائشة عيشة قال على بن حمزة هى لغة صحيحة جاءت فى الكلام الفصيح **قلت** وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابى وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه (قوله عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قاله عبد الغنى المصرى والجمهور وحكى البخارى وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء **باب** فضل العبادة فى الهرج (قوله صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج كهجرة الى) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كثرة فضل العبادة

فيه ان الناس يغفلون عنها .... ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد **باب** قرب الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفى رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفى رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى) روى بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شئ يسير كما بين الاصبعين فى الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة (قوله سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وفى رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفى رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة وفى رواية ان يؤخر هذا) قال القاضى هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون **قلت** ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر (قوله والرجل يلط فى حوضه) هكذا هو فى معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفى بعضها يليط بزيادة ياء وفى بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه **باب** ما بين النفختين (قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى آخره) معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذى اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره فى غير مسلم اربعون سنة

ابيت قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة وحدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اى عظم يا رسول الله قال عجب الذنب

كتاب الزهد

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدى اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم حدثنى محمد بن المثنى العنزى وابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى قالا نا عبد الوهاب يعنيان الثقفى عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديث الثقفى فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهكم التكاثر قال يقول ابن ادم مالى مالى قال وهل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة وقالا جميعا نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابى كلاهما عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام حدثنا سويد بن سعيد حدثنى حفص بن ميسرة عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى انما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس وحدثنيه ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابى مريم قال اخبرنى محمد بن جعفر قال اخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله حدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بنى عامر بن لؤى وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابى عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكنى اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم حدثنا الحسن الحلوانى و عبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومثل حديثه غير ان فى حديث صالح وتلهيكم كما الهتهم حدثنا عمرو بن سواد العامرى انا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح هو ابو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك

---

١ الله ٢ كنفتيه ٣ ف سركم

(قوله عجب الذنب) هو بفتح العين واسكان الجيم اى العظم اللطيف الذى فى اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الآدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وكل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب) هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به فى الحديث۔

كتاب الزهد

(قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه ان كل مؤمن مسجون ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل فى الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد (قوله والناس كنفته) وفى بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثانى جانبيه (قوله جدى اسك) اى صغير الاذنين (قوله ابن عرعرة السامى) هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين (قوله صلى الله عليه وسلم او اعطى فاقتنى) هكذا هو فى معظم النسخ لمعظم الرواة فاقتنى بالتاء ومعناها ادخره لآخرته اى ادخر ثوابه وفى بعضها فاقنى بحذف التاء اى ارضى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله) معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله (قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) قال العلماء التنافس الى الشيء المسابقة

قوله الا عظما واحدا وهو عجب الذنب الخ ظاهر هذا الحديث يفيد انه لا ينعدم الاشياء بالمرة وان البعث ليس ايجادا جديدا امن كتم العدم المحض بل هو جمع الاجزاء المتفرقة وهو الذى يفيده ظاهر قوله تعالى رب ارنى كيف تحى الموتى الآية والله تعالى اعلم۔

ثم تنطلقون فی مساکین المهاجرین فتجعلون بعضهم علی رقاب بعض ۴۲۸ **حدثنا** یحیی بن یحیٰی وقتیبة بن سعید قال قتیبة نا وقال یحیی انا المغیرة بن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا نظر احدکم الی من فُضِّلَ علیه فی المال والخَلْق فلینظر الی من هو اسفل منه ممن فُضِّلَ علیه ۴۲۹ **وحدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی الزناد سواء ۴۳۰ **حدثنی** زهیر بن حرب نا جریر ح وحدثنا ابو کریب نا ابو معٰویة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له نا ابو معٰویة ووکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انظروا الی من هو اسفلُ منکم ولا تنظروا الی من هو فوقکم فهو اَجدَرُ ان لا تَزدَرُوا نعمة الله قال ابو معٰویة علیکم ۴۳۱ **حدثنا** شیبان بن فروخ نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی عبد الرحمٰن بن ابی عمرة ان ابا هریرة حدثه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان ثلثة فی بنی اسراءیل ابرص واقرع واعمی فاراد الله ان یبتلیهم فبعث الیهم مَلَکًا فاتی الابرص فقال ای شیٔ احب الیک قال لون حسن وجلد حسن ویذهب عنی الذی قد قَذِرَنی الناس قال فمسحه فذهب عنه قَذَرُه واُعطی لونا حسنا وجلدا حسنا قال فای المال احب الیک قال الابل او قال البقر شک اسحاق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاٰخر البقر قال فاعطی ناقة عُشَرَاءَ فقال بارک الله لک فیها قال فاتی الاقرع فقال ای شیٔ احب الیک فقال شعر حسن ویذهب عنی هذا الذی قد قَذِرَنی الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واُعطیَ شعرا حسنا قال فای المال احب الیک قال البقر فاعطی بقرة حاملا قال بارک الله تعالی لک فیها قال فاتی الاعمی فقال ای شیٔ احب الیک قال ان یرد الله الیّ بصری فاُبصِرُ به الناس قال فمسحه فرد الله الیه بصره قال فای المال احب الیک قال الغنم فاعطی شاة والدًا فاُنتِجَ هذان ووَلّد هذا فکان لهذا وادٍ من الابل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ثم انه اتی الابرص فی صورته وهیئته فقال رجل مسکین قد انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ لی الیوم الا بالله ثم بک اسالک بالذی اعطاک اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعیرا اتبلغ علیه فی سفری فقال الحقوق کثیرة فقال له کانی اعرفک الم تکن ابرص یَقذَرُک الناس فقیرا فاعطاک الله فقال انما وُرِّثتُ هذا المال کابرا عن کابر فقال ان کنت کاذبا فصیّرک الله الی ما کنت قال واتی الاقرع فی صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورَدَّ علیه مثل ما رد علی هذا فقال ان کنتَ کاذبا فصیّرک الله الی ما کنت قال واتی الاعمی فی صورته وهیئته فقال رجل مسکین وابن سبیل انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ لی الیوم الا بالله ثم بک اسالک بالذی رد علیک بصرک شاة اتبلغ بها فی سفری فقال قد کنت اعمی فرد الله الیّ بصری فخذ ما شئتَ ودَع ما شئتَ فوالله لا اَجهَدُک الیوم شیئا اخذته لله فقال امسک مالک فانما ابتلیتم فقد رُضِیَ عنک وسُخِطَ علی صاحبیک ۴۳۲ **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم وعباس بن عبد العظیم واللفظ لاسحاق قال عباس نا وقال اسحاق انا ابو بکر الحنفی نا بکیر بن مسمار حدثنی عامر بن سعد قال کان سعد بن ابی وقاص فی ابله فجاءه ابنه عمر فلما راٰه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراکب فنزل فقال له انزلت فی ابلک وغنمک وترکت الناس یتنازعون المُلکَ بینهم فضرب سعد فی صدره فقال اسکت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم

مساکن

۱ بالضم وفتح الشین والمد ما اتی علی حملها عشرة اشهر ثم اتسع فیه فقیل لکل حامل ای مطلقا عشراء واکثر ما یطلق علی الابل والخیل وعشراوین تثنیتها قلبت الهمزة واوا ۱۲ مجمع البحار

۲ اطلق علیه الابرص باعتبار ما کان وکذا الاقرع والاعمی ۱۲۔

الیه وکراهة اخذ غیرک ایاه وهو اول درجات الحسد فهو تمنی زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد یبقی مع التدابر شیٔ من المودة او لا یکون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتب فی الحدیث وقوله ثم تنطلقون فی مساکین المهاجرین ای ضعفائهم فیجعلون بعضهم امراء علی بعض هکذا فسره (قوله صلی الله علیه وسلم انظروا الی من هو اسفل منکم ولا تنظروا الی من هو فوقکم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله علیکم) معنی اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جریر وغیره هذا حدیث جامع لانواع من الخیر لان الانسان اذا رای من فضل علیه فی الدنیا طلبت نفسه مثل ذلک واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالی وحرص علی الازدیاد لیلحق بذلک او یقاربه هذا هو الموجود فی غالب الناس واما اذا نظر فی امور الدنیا الی من هو دونه فیها ظهرت له نعمة الله تعالی علیه فشکرها وتواضع وفعل فیه الخیر **قوله** صلی الله علیه وسلم اراد الله ان یبتلیهم) وفی بعض النسخ یبلیهم باسقاط المثناة فوق ومعناهما الاختبار والناقة العشراء الحامل القریبة الولادة (**قوله** صلی الله علیه وسلم شاة والدا) ای وضعت ولدها وهو معها **قوله** صلی الله علیه وسلم فانتج هذان وولد هذا) هکذا الروایة فانتج رباعی وهی لغة قلیلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثی وممن حکی اللغتین الاخفش ومعناه تولی الولادة وهی النتج والانتاج ومعنی ولد هذا بتشدید اللام معنی انتج والناتج

للابل والمولّد للغنم وغیرها هو کالقابلة للنساء (**قوله** انقطعت بی الحبال) هو بالحاء وهی الاسباب وقیل الطرق وفی بعض نسخ البخاری الجبال بالجیم وروی الحیل جمع حیلة وکله صحیح (**قوله** ورثت هذا المال کابرا عن کابر) ای ورثته عن آبائی الذین ورثوه من اجدادی الذین ورثوه من آبائهم کبیرا عن کبیر فی العز والشرف والثروة (**قوله** فوالله لا اجهدک الیوم شیئا اخذته لله تعالی) هکذا هو فی روایة الجمهور اجهدک بالجیم والهاء وفی روایة ابن ماهان احمدک بالحاء والمیم ووقع فی البخاری بالوجهین لکن الاشهر فی مسلم بالجیم وفی البخاری بالحاء ومعنی الجیم لا اشق علیک برد شیٔ تاخذه او تطلبه من مالی والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا احمدک بترک شیٔ تحتاج الیه وتریده فتکون لفظة الترک محذوفة مرادة کما قال الشاعر ؎ لیس علی طول الحیاة ندم ۔ ای فوت طول الحیاة وفی هذا الحدیث الحث علی الرفق بالضعفاء واکرامهم وتبلیغهم ما یطلبون مما یمکن والحذر من کسر قلوبهم واحتقارهم وفیه التحدیث بنعمة الله تعالی وذم

قوله اذا نظر احدکم الی من فُضِّلَ علیه فی المال الی اٰخره ضمیر فضل الاول راجع الی من وعلیه لاحدکم وضمیر فضل الثانی لاحدکم وعلیه لمن.

قوله فقال رجل مسکین قد انقطعت بی الحبال الخ یلزم علی ظاهره انه کذب فکیف یتکلم به الملک فلعل المراد به انه رجل کذا وکذا بالنظر الی ما یظهر للمخاطب اذا نظر الی حاله فظاهر امره فالمعنی انا رجل کذا وکذا فیما تری ویظهر لک من حال ویمکن ان یقال ان الله تعالی اباح له التکلم بالکلام المذکور لمصلحة الابتلاء کما اباح

مثله لدفع الظلمة من المظلوم او للمصلحة بین الناس ونحوه والحاصل ان الله تعالی یبیح لبعض المصالح التکلم بما ظاهره کذب او کذب بالحقیقة ایضا فحین ابیح ذلک فلا اشکال علی المتکلم بذلک لانه ما اتی الا بالمباح له فلا اثم علیه ولا یقدح ذلک فی عصمته عن المعاصی لان هٰذا التکلم فی حقه لیس بمعصیة بل ما امر الله تعالی به عینا یصیر واجبا وطاعة نا این المعصیة والله تعالی اعلم۔

يقول ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى[1] حدثنا[432] يحيى بن حبيب الحارثى نا المعتمر قال سمعت اسمٰعيل عن قيس عن سعد ح
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى وابن بشر قالا نا اسمٰعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول والله انى لاول رجل
من العرب رمى بسهم فى سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله الا ورق الحُبلة وهذا السَّمُر حتى ان احدنا
ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تُعَزِّرُنى على الدين لقد خِبْتُ اذًا وضل عملى ولم يقل ابن نمير اذًا وحدثناه[433] يحيى بن
يحيى انا وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع العنز ما يخلطه بشئ حدثنا[435] شيبان
ابن فروخ نا سليمان بن المُغِيْرَة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوى قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فان الدنيا قد اذنت بصُرْمٍ وولّت حذّاء ولم يبق منها الا صُبابة كصُبابة الاناء يتصابّها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال
لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذُكر لنا ان الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوى فيها سبعين عامًا لا يُدْرِكُ لها قعرًا والله لَتُمْلَأَنَّ افعجبتم
ولقد ذُكر لنا ان ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة ولياتين عليها يوم وهو كظيظٌ من الزحام ولقد رايتنى سابع
سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قَرِحَتْ اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بينى وبين سعد بن مالك
فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر من الامصار وانى اعوذ بالله ان اكون فى نفسى عظيما وعند
الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى تكون آخر عاقبتها ملكا فستخبرون وتجربون الامراء بعدنا وحدثنى[436] اسحاق بن
عمر بن سليط نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير وقد ادرك الجاهلية قال خطب عتبة بن غزوان وكان اميرا
على البصرة فذكر نحو حديث شيبان حدثنا[437] ابو كريب محمد بن العلاء نا وكيع عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير
قال سمعت عتبة بن غزوان يقول لقد رايتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلة حتى قَرِحَتْ اشداقنا
حدثنا[438] محمد بن ابى عمر نا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل
تُضَارُّون فى رُؤْيَةِ الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فى سحابة قالوا لا قال
فوالذى نفسى بيده لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية احدهما قال فيلقى العبدَ فيقول اى فُلْ الم اُكْرِمْكَ واُسَوِّدْكَ و
اُزَوِّجْكَ واُسَخِّرْ لكَ الخيلَ والابلَ وَاَذَرْكَ تَرْاَسُ وتَرْبَعُ فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقِىَّ فيقول لا فيقول فانى انساك كما
نَسِيْتَنى ثم يلقى الثانى فيقول اى فُل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك تراس وتربع فيقول بلى يا رب فيقول
افظننت انك ملاقِىَّ قال فيقول لا فيقول انى[3] انساك كما نسيتنى ثم يَلْقَى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب اٰمنتُ بك وبكتابك و
برسلك وصليتُ وصمتُ وتصدقتُ ويُثنى بخير ما استطاع فيقول هاهنا اذًا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر[2] فى نفسه من
ذا الذى يشهد علىّ فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقى فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعْذِرَ من نفسه وذلك
المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه حدثنا[439] ابو بكر بن النضر بن ابى النضر حدثنى ابو النضر هاشم بن القاسم نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان
الثورى عن عبيدٍ المكتِب عن فضيل عن الشعبى عن انس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما
اَضْحَكُ قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تُجِرْنى من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فانى لا اجيز على

[1] الحفى [2] ثنا [3] اى [4] فانى

جدها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى) المراد بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس واشار القاضى الى ان المراد به الغنى بالمال واما الخفى فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود فى النسخ والمعروف فى الروايات وذكر القاضى ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفى هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفى المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها (قوله والله انى لاول رجل من العرب رمى بسهم فى سبيل الله تعالى) فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها (قوله ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة وهذا السمر) الحبلة بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخارى الا الحبلة وورق السمر وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها والصبر فى طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة (قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى على الدين) قالوا المراد ببنى اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروى معنى تعزرنى توقفنى والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومنى وتعلمنى ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتاديب وقال الحربى معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخنى على التقصير فيه (قوله ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها) اما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اى اعلمت والصرم بالضم اى الانقطاع والذهاب (وقوله حذاء) بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة والف ممدودة اى مسرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى فى اسفل الاناء (وقوله يتصابها) اى يشربها وقعر الشئ اسفله والكظيظ الممتلئ (وقوله قرحت اشداقنا) اى صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته (قوله سعد بن مالك) هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه (قوله هل نرى ربنا) قد سبق شرح الرؤية وما يتعلق بها فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول اى فل) هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هى لغة بمعنى فلان حكاها القاضى ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك (قوله تعالى واذرك ترأس وتربع) اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفى رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تأخذ المرباع الذى كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اى اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضى بعد حكايته نحو ما ذكرته عندى ان معناه تركتك مستريحا لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اى ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تأكل وقيل تلهو وقيل تعيش فى سعة (قوله تعالى فانى انساك كما نسيتنى) اى امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتى (قوله فيقول ههنا اذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا

ـه[1] ازباب نصر خبره خبرا بالضم وخبرة بالكسر آزمود ويرا ۱۲ منتهى الارب
ـه[2] كذا فى المصرية ويتفكر باثبات الواو وليست فى الاحمدية والله اعلم ۱۲.

نفسی الا شاهدا منی قال فیقول کفی بنفسك الیوم علیك شهیدا وبالکرام الکاتبین شهودا قال فیختم علی فیه فیقال لارکانه انطقی قال فتنطق باعماله قال ثم یخلی بینه وبین الکلام قال فیقول بعدا لکن وسحقا فعنکن کنت اناضل **حدثنی** زهیر بن حرب نا محمد بن فضیل عن ابیه عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابو کریب قالوا نا وکیع نا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا وفی روایة عمرو اللهم ارزق **وحدثناه** ابو سعید الاشج نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش ذکر عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال کفافا **حدثنا** زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال زهیر نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم منذ قدم المدینة من طعام بر ثلث لیال تباعا حتی قبض **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحاق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ایام تباعا من خبز بر حتی مضی لسبیله **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید یحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبز شعیر یومین متتابعین حتی قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابیه عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبز بر فوق ثلث **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة نا حفص بن غیاث عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت عائشة ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبز البر ثلاثا حتی مضی بسبیله **حدثنا** ابو کریب انا وکیع عن مسعر عن هلال بن حمید عن عروة عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم یومین من خبز بر الا واحدهما تمر **حدثنا** عمرو الناقد نا عبدة بن سلیمان قال ویحیی بن یمان نا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان کنا ال محمد صلی الله علیه وسلم لنمکث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة وابن نمیر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان کنا لنمکث ولم یذکر ال محمد وزاد ابو کریب فی حدیثه عن ابن نمیر الا ان یاتینا اللحیم **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء بن کریب نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وما فی رفی من شیء یاکله ذو کبد الا شطر شعیر فی رف لی فاکلت منه حتی طال علی فکلته ففنی **حدثنا** یحیی بن یحیی انا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة انها کانت تقول والله یا ابن اختی ان کنا لننظر الی الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فی شهرین وما اوقد فی ابیات رسول الله صلی الله علیه وسلم نار قال قلت یا خالة فما کان یعیشکم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم جیران من الانصار وکانت لهم منائح فکانوا یرسلون الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من البانها فیسقیناه **حدثنی** ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرنی ابو صخر عن یزید بن عبد الله بن قسیط ح وحدثنی هارون بن سعید قال نا ابن وهب قال اخبرنی ابو صخر عن ابن قسیط عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلی الله علیه وسلم وما شبع من خبز وزیت فی یوم واحد مرتین **حدثنا** یحیی بن یحیی انا داود بن عبد الرحمن المکی العطار عن منصور عن امه عن عائشة ح وحدثناه سعید ابن منصور نا داود بن عبد الرحمن العطار حدثنی منصور بن عبد الرحمن الحجبی عن صفیة عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین شبع الناس من الاسودین التمر والماء **حدثنی** محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن عن سفیان عن منصور بن صفیة عن امه عن عائشة قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد شبعنا من الاسودین الماء والتمر **وحدثنا** ابو کریب نا الاشجعی ح وحدثنا نصر بن علی نا ابو احمد کلاهما عن سفیان بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهما عن سفیان وما شبعنا من الاسودین **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابی عمر قالا نا مروان یعنیان الفزاری عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال والذی نفسی بیده وقال ابن عباد والذی نفس ابی هریرة بیده ما اشبع رسول الله صلی الله علیه وسلم اهله ثلاثة ایام تباعا من خبز حنطة حتی فارق الدنیا **حدثنی** محمد بن حاتم نا یحیی بن سعید عن یزید بن کیسان حدثنی ابو حازم قال رایت ابا هریرة یشیر باصبعه مرارا یقول والذی نفس ابی هریرة بیده ما شبع نبی الله صلی الله علیه وسلم واهله ثلاثة ایاما تباعا من خبز حنطة حتی فارق الدنیا **حدثنا** قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان بن بشیر یقول الستم فی طعام وشراب ما شئتم لقد رایت نبیکم صلی الله علیه وسلم وما یجد من الدقل ما یملأ به بطنه وقتیبة لم یذکر به **حدثنا** محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا زهیر ح وحدثنا اسحاق

لہ ہو خشبۃ عریضۃ یغرز طرفاہا فی الجدار و یوضع شیٔ علیہا و ہو یشبہ الطاق ۱۲ مجمع البحار

۲ ای لفظۃ بہ ۱۲

ن ۱ علیك ن ۲ نا ہشام ن ۳ یقیتکم ن ۴ ثنا ۵

وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیقال لارکانہ ای لجوارحہ وقولہ کنت اناضل ای ادافع واجادل (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم اجعل رزق آل محمد قوتا) قیل کفایتہم من غیر اسراف و ہو معنی قولہ فی الروایۃ الاخری کفافا وقیل ہو سد الرمق (قولہ ثنا عمرو الناقد ثنا عبدۃ بن سلیمان قال ویحیی بن یمان نا ہشام) معنی ہذا الکلام ان عمرا الناقد روی ہذا الحدیث عن عبدۃ ویحیی بن یمان کلاہما عن ہشام (قولہ شطر شعیر فی رف) الرف بفتح الراء معروف والشطر ہنا معناہ شیٔ من شعیر کذا فسرہ الترمذی

وقال القاضی قال ابن ابی حازم معناہ نصف وسق قال القاضی وفی ہذا الحدیث ان البرکۃ اکثر ما یکون فی المجہولات والمبہمات واما الحدیث الآخر کیلوا طعامکم یبارک لکم فیہ فقالوا المراد ان یکیل منہ عند اخراج النفقۃ منہ بشرط ان یبقی الباقی مجہولا ویکیل ما یخرجہ لئلا یخرج اکثر من الحاجۃ او اقل (قولہ فما کان یعیشکم) ہو بفتح العین وکسر الیاء المشددۃ وفی بعض النسخ المعتمدۃ فما کان یقیتکم (قولہا حین شبع الناس من الاسودین التمر والماء) المراد حین شبعوا من التمر والا فما زالوا شباعا من الماء (قولہ ما یجد من الدقل) ہو بفتح الدال والقاف و ہو تمر ردی

ابن ابراهيم انا الملائى نا اسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد فى حديث زهير وما ترضون دون الوان التمر والزبد وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر
عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلا يملأ به بطنه حدثنى
ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب حدثنى ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
وساله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تاوى اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت
من الاغنياء قال فان لى خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا له
يا ابا محمد والله ما نقدر على شئ لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا
امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى
الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسأل شيئا **باب النهى عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا** حدثنا يحيى بن ايوب و
قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن
عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم حدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر
مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتى خلفها حدثنى الحكم
ابن موسى ابو صالح نا شعيب بن اسحاق انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم
ان يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى نا انس بن عياض حدثنى عبيد الله بهذا الاسناد
مثله غير انه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به **باب فضل الاحسان الى الارملة والمساكين واليتيم** حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب نا مالك عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى
سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر حدثنى زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى نا مالك عن ثور بن زيد
الديلى قال سمعت ابا الغيث يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين فى الجنة و
اشار مالك بالسبابة والوسطى **باب فضل بناء المساجد** حدثنى هارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو
ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانى يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس
فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه
قال يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة وفى رواية هارون بنى الله له بيتا فى الجنة حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
كلاهما عن الضحاك قال ابن المثنى نا الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد بن جعفر نا ابى عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد
فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له فى الجنة مثله
وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا ابو بكر الحنفى وعبد الملك بن الصباح كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد غير ان فى حديثهما
بنى الله له بيتا فى الجنة **باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر
قالا نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن ابى سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا

ن۱ اخبرنى ن۲ ثنا ن۳ حدثنى

(قوله صلى الله عليه وسلم باربعين خريفا) اى اربعين سنة **باب** النهى عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم يصيبكم مثل ما اصابهم) فقوله قال لاصحاب الحجر اى قال فى شانهم وكان هذا فى غزوة تبوك وقوله ان يصيبكم بفتح الهمزة اى خشية ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما صرح به فى الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الاسراع فى وادى محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغى للمار فى مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك (قوله ثم زجر فاسرع حتى خلفها) اى زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام اى جاوز المساكن (قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة) وفى رواية فاستقوا من بئارها اما الآبار فباسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل واحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفى الرواية الثانية بئار بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفى هذا الحديث فوائد منها النهى عن استعمال مياه بيار الحجر الا بئر الناقة ومنها انه لو عجن منه عجينا لم ياكله بل يعلفه الدواب ومنها انه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمى من اكله ومنها مجانبة آثار الظالمين والتبرك بآثار الصالحين **باب** فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم (قوله صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله) المراد بالساعى الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هى التى فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فنى زاده (قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين فى الجنة) كافل اليتيم القائم باموره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذى له الذى يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذى لغيره ان يكون اجنبيا **باب** فضل بناء المساجد (قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة) يحتمل مثله فى القدر والمساحة ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله فى مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف **باب** فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل

رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا فی سحابة اسق[1] حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة[2] من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فی حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذی سمع فی السحابة فقال له يا عبد الله لم سالتنی عن اسمی قال انی سمعت صوتا فی السحاب الذی هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فانی انظر الی ما يخرج منها فاتصدق بثلثه و اكل انا وعيالی ثلثا وارد فيها ثلثه وحدثناه[474] احمد بن عبدة الضبی انا ابو داؤد نا عبد العزيز بن ابی سلمة نا وهب بن كيسان بهذا الاسناد غير انه قال واجعل ثلثه فی المساكين والسائلين وابن السبيل **باب** تحريم الرياء **حدثنی**[475] زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنی روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالی انا اغنی الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معی غيری تركته وشركه **حدثنا**[476] عمر بن حفص بن غياث حدثنی ابی عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به و **حدثنا**[477] ابو بكر بن ابی شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا العلقی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من يسمع يسمع الله به ومن يرائی[3] يرائی[4] الله به **حدثنا**[478] اسحاق بن ابراهيم انا الملائی نا سفيان بهذا الاسناد وزاد ولم اسمع احدا غيره يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا**[479] سعيد بن عمرو الاشعثی انا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد اظنه قال بن الحارث ابن ابی موسی قال سمعت سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا ولم اسمع احدا يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم غيره يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الثوری **وحدثناه**[480] ابن ابی عمر نا سفيان انا الصدوق الامين الوليد بن حرب بهذا الاسناد **باب** حفظ اللسان **حدثنا**[481] قتيبة بن سعيد نا بكر يعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسی بن طلحة عن ابی هريرة انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فی النار ابعد ما بين المشرق والمغرب و **حدثنا**[482] محمد بن ابی عمر المكی نا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسی بن طلحة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوی بها فی النار ابعد ما بين المشرق والمغرب **باب** عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهی عن المنكر ويفعله **حدثنا**[483] يحيی بن يحيی وابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق ابن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابی كريب قال يحيی واسحاق انا وقال الاخرون نا ابو معوية نا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد قال قيل له الا تدخل علی عثمان فتكلمه[1] فقال اترون انی لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بينی وبينه ما دون ان افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه[2] ولا اقول لاحد يكون علی اميرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول يؤتی بالرجل يوم القيمة فيلقی فی النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحی فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهی عن المنكر فيقول بلی قد كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهی عن المنكر واتيه **وحدثنا**[484] عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابی وائل قال كنا عند اسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك ان تدخل علی عثمان فتكلمه فيما يصنع وساق الحديث بمثله **باب** النهی عن هتك الانسان ستر نفسه **حدثنی**[485] زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد حدثنی وقال الاخران نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول

ن ١ اسقی ن ٢ يشرحه ن ٣ فقال يرائی ن ٤ يرائی

(قوله اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل وتطلق علی الارض ذات الشجر (قوله صلی الله عليه وسلم فتنحی ذلك السحاب فافرغ ماءه فی حرة فاذا شرجة من تلك الشراج) معنی تنحی قصد يقال تنحيت الشیء وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه سمی علم النحو لانه قصد كلام العرب واما الحرة بفتح الحاء فهی ارض ملبسة حجارة سوداء والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهی مسائل الماء فی الحرار وفی الحديث فضل الصدقة والاحسان الی المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق علی العيال **باب** تحريم الرياء (قوله تعالی انا اغنی الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معی غيری تركته وشركه) هكذا وقع فی بعض الاصول وشركه وفی بعضها وشريكه وفی بعضها وشركته ومعناه انا غنی عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لی ولغيری لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائی باطل لا ثواب فيه ويأثم به (قوله صلی الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به) قال العلماء معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه (قوله سمعت جندبا العلقی) هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الی العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه فی كتاب الصلوة **باب** حفظ اللسان (قوله صلی الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوی بها فی النار) معناه لا يتدبرها ويتفكر فی قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة بقذف او معناه كالكلمة التی يترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث علی حفظ اللسان كما قال صلی الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وينبغی لمن اراد النطق بكلمة او كلام ان يتدبره فی نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم والا امسك **باب عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهی عن المنكر ويفعله** (قوله اترون انی لا اكلمه الا اسمعكم) وفی بعض النسخ الا يسمعكم وفی بعضها الا سمعكم وكله بمعنی اتظنون انی لا اكلمه الا وانتم تسمعون (قوله افتتح امرا لا احب ان اكون اول من افتتحه) يعنی المجاهرة بالانكار علی الامراء فی الملأ كما جری لقتلة عثمان رضی الله عنه وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق (قوله صلی الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه) هو بالدال المهملة قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعی واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هی ما استدار فی البطن وهی الحوايا والامعاء وهی الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشیء من مكانه **باب النهی عن هتك الانسان ستر نفسه** (قوله صلی الله عليه وسلم كل امتی معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا الی آخره) هكذا هو فی معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة

---

[1] بالنصب علی جواب العرض لتقدير ان بعد الفاء ١٢ [2] كذا فی متن المصرية والاحمدية فتحه وفی شرحيهما افتتحه ١٢

كل امتى معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وان من الهجار **باب** تشميت العاطس وكراهة التثاؤب **حدثنى** [٤٨٦] محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمى عن انس بن مالك قال عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتنى قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله **وحدثنا** [٤٨٧] ابو كريب نا ابو خالد يعنى الاحمر عن سليمان التيمى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنى** [٤٨٨] زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن ابى بردة قال دخلت على ابى[١] موسى وهو فى بيت ابنة[٢] الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتنى وعطست فشمتها فرجعت الى امى فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابنى فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم يحمد الله فلم اشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه **حدثنا** [٤٨٩] محمد بن عبد الله ابن نمير نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له انا ابو النضر هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم **حدثنا** [٤٩٠] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر السعدى قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب[٣] من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع **حدثنى** [٤٩١] ابو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد نا بشر بن المفضل نا سهيل بن ابى صالح قال سمعت ابنا لابى سعيد الخدرى يحدث ابى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل **حدثنا** [٤٩٢] قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن سهيل عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده فان الشيطان يدخل **حدثنا** [٤٩٣] ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل **حدثناه** [٤٩٤] عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن سهيل عن ابيه وعن ابن ابى سعيد عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث بشر وعبد العزيز **باب** فى احاديث متفرقة **حدثنى** [٤٩٥] محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم **حدثنا** [٤٩٦] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى العنزى ومحمد بن عبد الله الرزى جميعا عن الثقفى واللفظ لابن المثنى قال نا عبد الوهاب

ن[١] قد ن[٢] الجهار ن[٣] تثاؤب ن[٤] ثنا ن[٥] خلقت ن[٦] قالوا

[١] هو والد ابى بردة وفيه التفات اى دخلت على ابى ١٢ [٢] هى زوجة ابى موسى ١٢
[٣] هو بالهمزة وقيل بالواو وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وامر برده بوضع اليد على الفم او بتطبيق السن لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه وتشويه صورته ودخوله فى فمه ١٢ مجمع البحار

بالهاء فى آخره يعود الى الامة **قوله** الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر واما **قوله** وان من الاجهار فكذا هو فى جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من اجهر والثانى من جهر واما **قول** مسلم وقال زهير ان من الهجار بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة فى الاهجار الذى هو الفحش والخنا والكلام الذى لا ينبغى ويقال فى هذا اهجر اذا اتى به كذا ذكره الجوهرى وغيره **باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب** يقال شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت واحكامه فى كتاب السلام ومواضع واجتمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا فى ايجابه فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال القاضى والمشهور من مذهب مالك انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعى واصحابه وآخرين انه سنة وادب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب كقوله صلعم حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام قال القاضى واختلف العلماء فى كيفية الحمد والرد واختلف فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا فى رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعى يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه، هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهى عن تشميته اذا لم يحمده فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رايت من يليه شمته فشمته وقال القاضى قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن فى دماغه من الابخرة **قوله** دخلت على ابى موسى وهو فى بيت ابنة الفضل بن عباس، هذه البنت هى ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امراة ابى موسى الاشعرى تزوجها بعد فراق الحسن بن على لها وولدت لابى موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها **قوله** صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان، اى من تكسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافته الى الشيطان لانه الذى يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى الماكل واكثار الاكل واعلم ان التثاؤب ممدود **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع، وقع ههنا فى بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفى اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع فى الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو قال القاضى قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو مثأب اذا استرخى وكسل وقال الجوهرى يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله اعلم **باب فى احاديث متفرقة** **قوله** صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من

نا خالد عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فُقِدَتْ اُمَّۃٌ من بنی اسرائیل لا یُدْرٰی ما فعلت ولا اراھا الا الفار الا ترونھا اذا وُضع لھا البانُ الابل لم تشربہ واذا وُضع لھا البانُ الشاء شربتہ قال ابو ھریرۃ فحدثت ھذا الحدیث کعبا فقال انت[1] سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت نعم قال ذلک مرارا قلت أأقرأ التورٰیۃ قال اسحاق فی روایتہ لا ندری ما فعلت ۴۹۷ حدثنی ابو کریب محمد بن العلاء نا ابو اسامۃ عن ھشام عن محمد عن ابی ھریرۃ قال الفارۃ مسخٌ وآیۃ ذلک انہ یوضع بین یدیھا لبن الغنم فتشربہ ویوضع بین یدیھا لبن الابل فلا تذوقہ فقال لہ کعب أسمعتَ ھذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال افأنزلت علیّ التورٰیۃ ۴۹۸ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن عقیل عن الزھری عن ابن المسیب عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یُلدغ المؤمن من جحر واحد مرتین ۴۹۹ وحدثنیہ ابو الطاھر وحرملۃ قالا انا ابن وھب عن یونس ح وحدثنی زھیر بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا یعقوب بن ابراھیم انا ابن اخی ابن شھاب عن عمہ عن ابن المسیب عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ ۵۰۰ حدثنا ھداب بن خالد الازدی وشیبان بن فروخ جمیعا عن سلیمان بن المغیرۃ واللفظ لشیبان قالا نا سلیمان نا ثابت عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن صھیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عجبا لامر المؤمن ان امرہ کلہ لہ خیر ولیس ذلک لاحد الا للمؤمن اِنْ اَصَابَتْہُ سَرَّاءُ شَکَرَ فکان خیرا لہ وان اَصَابَتْہُ ضَرَّاءُ صبر فکان خیرا لہ

باب النہی عن المدح اذا کان فیہ افراط وخیف منہ فتنۃ علی الممدوح

۵۰۱ حدثنا یحیی بن یحیی انا یزید بن زریع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ عن ابیہ قال مَدَحَ رجلٌ رجلا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فقال ویحک قطعت عنق صاحبک قطعت عنق صاحبک مرارا اذا کان احدکم مادحا صاحبہ[2] لا محالۃ فلیقل احسب فلانا واللہ حسیبہ ولا ازکّی علی اللہ احدا احسبہ ان کان یعلم ذاک کذا وکذا ۵۰۲ وحدثنی محمد بن عمرو بن عباد بن جبلۃ بن ابی رَوَّاد نا محمد بن جعفر ح وحدثنی ابو بکر بن نافع انا غندر قال شعبۃ نا خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن ابن ابی بکرۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ ذکر عندہ رجل فقال رجل یا رسول اللہ ما من رجل بعد رسول اللہ افضل منہ فی کذا وکذا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحک قطعت عنق صاحبک مرارا یقول ذلک ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان احدکم مادحا اخاہ[3] لا محالۃ فلیقل احسب فلانا ان کان یری انہ کذاک ولا ازکّی علی اللہ احدا ۵۰۳ وحدثنیہ عمرو الناقد نا ھاشم بن القاسم ح وحدثناہ ابو بکر بن ابی شیبۃ نا شبابۃ بن سوار کلاھما عن شعبۃ بھذا الاسناد نحو حدیث یزید بن زریع لیس فی حدیثھما فقال رجل ما من رجل بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل منہ ۵۰۴ حدثنی ابو جعفر محمد بن الصَّبَّاح نا اسمٰعیل بن زکریاء عن برید بن عبد اللہ بن ابی بردۃ عن ابی موسی قال سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یُثنی علی رجل ویُطریہ فی المدحۃ فقال لقد اھلکتم او قطعتم ظھر الرجل ۵۰۵ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی جمیعا عن ابن مھدی واللفظ لابن المثنی قالا نا عبد الرحمٰن عن سفیٰن عن حبیب عن

ن[1] انت ن[2] اخاہ ن[3] النبی ن[5] کذلک

نار، الجان الجن والمارج اللھب المختلط بسواد النار (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدت امۃ من بنی اسرائیل لایدری ما فعلت ولا اراھا الا الفار الا ترونھا اذا وضع لھا البان الابل لم تشربھا واذا وضع لھا البان الشاء شربتہ) معنی ہذا ان لحوم الابل والبانھا حرمت علی بنی اسرائیل دون لحوم الغنم والبانھا فدل امتناع الفارۃ من لبن الابل دون الغنم علی انھا مسخ من بنی اسرائیل (قولہ قلت أأقراء التوراۃ) ہو بہمزۃ الاستفہام وہو استفہام انکار ومعناہ ما اعلم ولا عندی شئ الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا انقل عن التوراۃ ولا غیرہا من کتب الاوائل شیئا بخلاف کعب الاحبار وغیرہ ممن لہ علم بعلم اہل الکتاب (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یلدغ المومن من جحر واحد مرتین) الروایۃ المشہورۃ لا یلدغ برفع الغین وقال القاضی یروی علی وجہین احدہما بضم الغین علی الخبر معناہ المؤمن الممدوح وہو الکیس الحازم الذی لا یستغفل فیخدع مرۃ بعد اخری ولا یفطن لذلک وقیل ان المراد الخداع فی امور الآخرۃ دون الدنیا والوجہ الثانی بکسر الغین علی النہی ان یؤتی من جہۃ الغفلۃ قال وسبب الحدیث معروف وہو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسر ابا عزۃ الشاعر یوم بدر فمن علیہ وعاہدہ ان لا یحرض علیہ ولا یہجوہ واطلقہ فلحق بقومہ ثم رجع الی التحریض والہجاء ثم اسرہ یوم احد فسألہ المن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن لا یلدغ من جحر مرتین وہذا السبب یضعف الوجہ الثانی وفیہ انہ ینبغی لمن نالہ الضرر من جہۃ ان یجتنبہا لئلا یقع فیہا ثانیۃ **باب** النہی عن المدح اذا کان فیہ افراط وخیف منہ فتنۃ علی الممدوح ذکر مسلم فی ہذا الباب الاحادیث الواردۃ فی النہی عن المدح وقد جاءت احادیث کثیرۃ فی الصحیحین بالمدح فی الوجہ قال العلماء وطریق الجمع بینہما ان النہی محمول علی المجازفۃ فی المدح والزیادۃ فی الاوصاف او علی من یخاف علیہ فتنۃ من اعجاب ونحوہ اذا سمع المدح واما من لا یخاف علیہ ذلک لکمال تقواہ ورسوخ عقلہ ومعرفتہ فلا نہی فی مدحہ فی وجہہ اذا لم یکن فیہ مجازفۃ بل ان کان یحصل بذلک مصلحۃ کنشطہ للخیر او الازدیاد منہ او الدوام علیہ او الاقتداء بہ کان مستحبا واللہ اعلم (قولہ ولا ازکی علی اللہ احدا) ای لا اقطع علی عاقبۃ احد ولا ضمیرہ لان ذلک مغیب عنی ولکن احسب واظن لوجود الظاہر المقتضی لذلک (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم قطعت عنق صاحبک وفی روایۃ قطعتم ظہر الرجل) معناہ اہلکتموہ وہذہ استعارۃ من قطع العنق الذی ہو القتل لاشتراکہما فی الہلاک لکن ہلاک ہذا الممدوح فی دینہ وقد یکون من جہۃ الدنیا لما یشتبہ علیہ من حالہ بالاعجاب (قولہ ویُطریہ فی المدحۃ) ہی بکسر المیم والاطراء مجاوزۃ الحد فی المدح

قولہ ولا اراھا الا الفار ھذا الحدیث وحدیث الضب الذی سبق فی الصحیح یفید ان بقاء ما مسخہ اللہ تعالیٰ من الاقوام وقد سبق حدیث فی الصحیح دل علی انہ لا بقاء لہ ولا یبقی لہ نسل ووجہ التوفیق ان ھذا الحدیث وحدیث الضب یحتمل ان یکونا قبل العلم بانہ لا بقاء لہ علی سبیل الاجتہاد والتخمین کما یدل علیہ سوق ھذا الحدیث وحدیث الضب ویحتمل ان یکون المراد بیان المجانسۃ بان تلک الاقوام مسخت فارًا تاخذ الفار المعھود بعض طباعھا وتعلم منھا فلذلک الفار المعھود یشرب بعض الالبان دون بعض وکذا حدیث الضب بان بعض الاقوام مسخت ضبًا فینبغی ان یترک الضب المعھود لمجانسۃ بالممسوخ لا ان الموجود عین الممسوخ واللہ تعالیٰ اعلم۔

قولہ لا یلدغ المؤمن الخ ای لیس من شانہ علی مقتضی ایمانہ ان یصدق الکاذب الذی ظھر کذبہ مرۃ ثانیۃ فیخدع فی المرتین لقولہ تعالیٰ ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا وھذا ھو مورد الحدیث واما الانخداع بوجہ الخیر والغفلۃ عن الدنیا فھو شئ اخر سیما اذا کان طبعًا فلعل ذلک ھو المراد لما ورد ان المؤمن غر کریم والمنافق خب لئیم واللہ تعالیٰ اعلم۔

مجاهد عن ابی معمر قال قام رجل يثنی علی امير من الامراء فجعل المقداد يحثی عليه التراب وقال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نحثی فی وجوه المداحين التراب ٥٠٦ حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثی علی ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو فی وجهه الحصا فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا فی وجوههم التراب ٥٠٧ وحدثناه محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن ابی شيبة نا الاشجعی عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوری عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله ٥٠٨ حدثنا نصر بن علی الجهضمی حدثنی ابی نا صخر يعنی ابن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ارانی فی المنام اتسوك بسواك فجذبنی رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لی كبر فدفعته الی الاكبر **باب** التثبت فی الحديث وحكم كتابة العلم ٥٠٩ حدثنا هارون بن معروف نا به سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه قال كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعی يا ربة الحجرة اسمعی يا ربة الحجرة وعائشة تصلی فلما قضت صلوتها قالت لعروة الا تسمع الی هذا ومقالته انفا انما كان النبی صلی الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه ٥١٠ حدثنا هداب بن خالد الازدی نا همام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنی ومن كتب عنی غير القرآن فليمحه وحدثوا عنی ولا حرج ومن كذب علی قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **باب** قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام ٥١١ حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن صهيب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك انی قد كبرت فابعث الی غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما[1] يعلمه فكان فی طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتی الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتی الساحر ضربه فشكا ذلك الی الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسنی اهلی واذا خشيت اهلك فقل حبسنی الساحر فبينما هو كذلك اذ اتی علی دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتی يمضی الناس فرماها فقتلها ومضی الناس فاتی الراهب فاخبره فقال له الراهب ای بنی انت اليوم افضل منی قد بلغ من امرك ما اری وانك ستبتلی فان ابتليت فلا تدل علی وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوی الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمی فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتنی قال انی لا اشفی احدا انما يشفی الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتی الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربی قال ولك رب غيری قال ربی وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتی دل علی الغلام فجيئ بالغلام فقال له الملك ای بنی قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال انی لا اشفی احدا انما يشفی الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتی دل علی الراهب فجيئ بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابی فدعا بالمئشار فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه به حتی وقع شقاه ثم جيئ بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابی فوضع المئشار فی مفرق راسه فشقه به حتی وقع شقاه ثم جيئ بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابی فدفعه الی نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الی جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا

---

[1] وكان اسم الغلام عبد القدوس كذا فی ابن علان ۱۲

(قوله امرنا ذاك[1]) رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نحثی فی وجوه المداحين التراب، هذا الحديث قد حمله علی ظاهره المقداد الذی هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب فی وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (قوله حدثنا الاشجعی عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوری) هكذا هو فی نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضی وقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو الذی ذكره البخاری وغيره **باب** التثبت فی الحديث وحكم كتابة العلم (قوله ان ابا هريرة رضی الله عنه كان يحدث وهو يقول اسمعی يا ربة الحجرة) يعنی عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ...... ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوی الاكثار من الرواية فی المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه (قوله صلی الله عليه وسلم لا تكتبوا عنی غير القرآن ومن كتب عنی غير القرآن فليمحه) قال القاضی كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فی كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون علی جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا فی المراد بهذا الحديث الوارد فی النهی فقيل هو فی حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله علی الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة علی من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابی شاه وحديث صحيفة علی رضی الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذی فيه الفرائض والسنن و الديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذی بعث به ابو بكر رضی الله عنه انسا رضی الله عنه حين وجهه الی البحرين وحديث ابی هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهی منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهی حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فی الكتابة وقيل انما نهی عن كتابة الحديث مع القرآن فی صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه علی القاری والله اعلم واما حديث من كذب علی فليتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه فی اول الكتاب والله اعلم **باب** قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب فی الحرب ونحوها وفی انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غيره ممن له حرمة والاكمه الذی خلق اعمی والمئشار مهموز فی رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروی المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروة الجبل اعلاه وهی بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل ای اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكی القاضی عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاء والحاء وهو معنی الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضی الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا وانكفأت بهم السفينة ای انقلبت والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس مقبضها عند الرمی (قوله نزل بك حذرك) ای ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظيم فی الارض وجمعه اخاديد والسكك الطرق وافواهها ابوابها قوله من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها هكذا هو فی عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضی اتفاق النسخ علی هذا ووقع فی بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنی الرواية الاولی ارموه فيها من قولهم حميت الحديدة وغيرها

بلغتم ذُروته فان رجع عن دینه والا فاطرحوه فذھبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اکفنیهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء یمشی الی الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال کفانیهم الله فدفعه الی نفر من اصحابه فقال اذھبوا به فاحملوه فی قُرقور فتوسّطوا به البحر فان رجع عن دینه والا فاقذفوه فذھبوا به فقال اللهم اکفنیهم بما شئت فانکفأت بهم السفینة فغرقوا وجاء یمشی الی الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال کفانیهم الله فقال للملك انك لست بقاتلی حتی تفعل ما امرك به قال وما ھو قال تجمع الناس فی صعید واحد وتصلبنی علی جذع ثم خذ سهما من کنانتی ثم ضع السهم فی کبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمنی[2] فانك اذا فعلت ذلك قتلتنی فجمع الناس فی صعید واحد وصلبه علی جذع ثم اخذ سهما من کنانته ثم وضع السهم فی کبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فی صدغه فوضع یده فی صُدغه فی موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام امنا برب الغلام فأتی الملك فقیل له ارایت ما کنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد امن الناس فأمر بالاخدود بافواه السکك فخدّت واضرم النیران وقال من لم یرجع عن دینه فأحموه فیها او قیل له اقتحم ففعلوا حتی جاءت امرأة ومعها صبی لها فتقاعست ان تقع فیها فقال لها الغلام یا امّه اصبری فانك علی الحق **باب** حدیث جابر الطویل وقصة ابی الیسر **حدثنا** هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا فی لفظ الحدیث والسیاق لهٰرون قالا نا حاتم بن اسمٰعیل عن یعقوب بن مجاهد ابی حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابی نطلب العلم فی هذا الحی من الانصار قبل ان یهلکوا فکان اول من لقینا ابا الیسر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلی ابی الیسر بُردة ومعافریّ وعلی غلامه بُردة ومعافریّ فقال له ابی یا عم انی اری فی وجهك سفعة من غضب قال اجل کان لی علی فلان بن فلان الحرامی مال فاتیت اهله فسلمت فقلت ثمّ هو قالوا لا فخرج علیّ ابن له جفر فقلت له این ابوك قال سمع صوتك فدخل اریکة امی فقلت اُخرج الیّ فقد علمت این انت فخرج فقلت ما حملك علی ان اختبأت منی قال انا والله احدثك ثم لا اکذبك خشیت والله ان احدّثك فاکذبك وان اعدك فاخلفك وکنت صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت والله معسرا قال قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال فأتی بصحیفته فمحاها بیده قال فان وجدت قضاء فاقضنی والا انت فی حلّ فاشهد بصرُ عینیّ[3] هاتین ووضع اصبعیه علی عینیه وسمعُ اذنیّ[4] هاتین ووعاه قلبی هذا واشار الی مناط قلبه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فی ظله قال فقلت[5] له انا یا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطیته معافریّك واخذت معافریه واعطیته بردتك فکانت علیك حلة وعلیه حلة فمسح راسی وقال اللهم بارك فیه یا ابن اخی بصر عینی هاتین وسمع اذنی هاتین ووعاه قلبی هذا واشار الی مناط قلبه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول اطعموهم مما تاکلون والبسوهم مما تلبسون وکان ان اعطیته من متاع الدنیا اهون علیّ من ان یاخذ من حسناتی یوم القیٰمة ثم مضینا حتی اتینا جابر بن عبد الله فی مسجده وهو یصلی فی ثوب واحد مشتملا به فتخطیت القوم حتی جلست بینه وبین القبلة فقلت یرحمك الله اتصلی فی ثوب واحد ورداؤك الی جنبك قال فقال بیده فی صدری هکذا وفرق بین اصابعه وقوّسها اردت ان یدخل علیّ الاحمق مثلك فیرانی

ن[1] بما ن[2] ارم ن[3] فوقع ن[4] بصرُ عینایَ هاتان ن[4] سمعَ اذنایَ هاتان ن[5] ہ

اذا ادخلتها النار تحمی (قوله فتقاعست) ای توقفت ولزمت موضعها وکرهت الدخول فی النار وبالله التوفیق **باب** حدیث جابر الطویل وقصة ابی الیسر (قوله عن یعقوب بن مجاهد ابی حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء والیسر بفتح الیاء المثناة تحت والسین المهملة واسمه کعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرین سنة وهو آخر من توفی من اهل بدر رضی الله عنهم توفی بالمدینة سنة خمس وخمسین (قوله ضمامة من صحف) هی بکسر الضاد المعجمة ای رزمة یضم بعضها الی بعض هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم ضمامة وکذا نقله القاضی عن جمیع النسخ وقال القاضی وقال بعض شیوخنا صوابه اضمامة بکسر الهمزة قبل الضاد قال القاضی ولا یبعد عندی صحة ما جاءت به الروایة هنا کما قالوا ضبارة واضبارة لجماعة الکتب ولفافة لما یلف فیه الشیٔ هذا کلام القاضی وذکر صاحب نهایة الغریب ان الضمامة لغة فی الاضمامة والمشهور فی اللغة الاضمامة بالالف (قوله وعلی ابی الیسر بردة ومعافری) البردة شملة مخطط وقیل کساء مربع فیه صغر یلبسه الاعراب وجمعه البرد والمعافری بفتح المیم نوع من الثیاب یعمل بقریة تسمی معافر وقیل هی نسبة الی قبیلة نزلت تلك القریة والمیم فیه زائدة (قوله سفعة من غضب) هی بفتح السین المهملة وضمها لغتان وباسکان الفاء ای علامة وتغیر (قوله کان لی علی فلان بن فلان الحرامی) قال القاضی رواه الاکثرون الحرامی بفتح الحاء وبالراء نسبة الی بنی حرام ورواه الطبری وغیره بالزای المعجمة مع کسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامی بجیم مضمومة وذال معجمة (قوله ابن له جفر) الجفر هو الذی قارب البلوغ وقیل هو الذی قوی علی الاکل وقیل ابن خمس سنین (قوله دخل اریکة امی) قال ثعلب هی السریر الذی فی

س[2] بالفتح والکسر بستہ جامہ و جزآں ۱۲ منتخب

الحجلة ولا یکون السریر المفرد وقال الازهری کل ما اتکأت علیه فهو اریکة (قوله قلت آلله قال الله) الاول بهمزة ممدودة علی الاستفهام والثانی بلا مد والهاء فیهما مکسورة هذا هو المشهور قال القاضی رویناه بکسرها وفتحها معا قال واکثر اهل العربیة لا یجیزون غیر کسرها (قوله بصر عینی هاتین وسمع اذنی هاتین) هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسکان میم سمع ورفع العین هذه روایة الاکثرین ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عیناای هاتان وسمع بکسر المیم اذنای هاتان وکلاهما صحیح لکن الاول اولی (قوله واشار الی مناط قلبه) هو بفتح المیم وفی بعض النسخ المعتمدة نیاط بکسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب (قوله فقلت له یا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطیته معافریك واخذت معافریه واعطیته بردتك فکانت علیك حلة وعلیه حلة) هکذا هو فی جمیع النسخ واخذت بالواو وکذا نقله القاضی عن جمیع النسخ والروایات ووجه الکلام وصوابه ان یقول او اخذت بأو لان المقصود ان یکون علی احدهما بردتان وعلی الآخر معافریان واما الحلة فهی ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تکون الا ثوبین سمیت بذلك لان احدهما یحل علی الآخر وقیل لا تکون الحلة الا الثوب الجدید الذی یحل من طیه (قوله وهو یصلی فی ثوب واحد مشتملا به) ای ملتحفا اشتمالا لیس باشتمال الصماء المنهی عنه وفیه دلیل لجواز الصلوة فی ثوب واحد مع وجود الثیاب لکن الافضل ان یزید علی ثوب عند الامکان وانما فعل جابر هذا للتعلیم کما قال (قوله اردت ان یدخل علی الاحمق مثلك) المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقیقة الاحمق من یعمل ما یضره مع علمه بقبحه وفی هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزیر والتادیب وزجر المتعلم وتنبیهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ینفك من الاتصاف بهما وهذه الالفاظ هی التی یؤدب بها المتقون والورعون من استحق التادیب والتوبیخ والاغلاظ فی القول

كيف اصنع فيصنع مثله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يده عرجون ابن طاب فراى فى قبلة المسجد نخامة فحكها
بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يُعرِض الله عنه قال فخشِعنا ثم قال ايكم يحب ان يُعرِض الله عنه قال فخشِعنا ثم
قال ايكم يحب ان يُعرِض الله عنه قلنا لا ايُّنا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلى فان الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه فلا
يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل[ك: فليفعل] بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه
بعضه على بعض فقال اورونى عبيرا فثار فتى من الحى يشتد الى اهله فجاء بخلوق فى راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على
راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة فقال جابر فمِن هناك جعلتم الخَلُوق فى مساجدكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
غزوة بطن بُواط وهو يطلب المجدى بن عمرو الجهنى وكان الناضح يعقبه[ن١] منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عُقبة رجل من الانصار
على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتَلَدَّنَ عليه بعض التَلَدُّنِ فقال له شأ لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن
بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا يُصحِبنا ملعون[ن٢] لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا
توافقوا من الله ساعة يُسئَل فيها عطاءٌ فيَستجيب لكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت[ن٣] عُشَيشِيَةٌ ودنونا ماءً من
مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيَمدُرُ الحوض فيشرب ويَسقِينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اىُّ رجل مع جابر فقام جبّار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا فى الحوض سجلا او سجلين ثم مَدَرناه ثم
نزعنا فيه حتى افهقناه فكان اول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتأذنان قلنا نعم يا رسول الله فاشرع ناقته فشربت فشنق[ن٤]
لها فشجَت فبالت ثم عدل بها فاناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت علىّ بردة ذهبتُ ان اخالف بين طرفيها
فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذِب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصتُ عليها ثم جئتُ حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى

ن١ يعتقبه ن٢ بملعون ن٣ كانت ن٤ شنق

له ازنصر مدر الحوض بكلوخ فراز كرد سوراخ ودرز شكنهاے آنرا ١٢ منتهى الارب

لان ما يقول غيرهم من الفاظ السفه (قوله عرجون ابن طاب) سبق شرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن (قوله فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وايضا غض البصر وايضا الخوف واما الثانى فمعناه الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه) قال العلماء تاويله اى الجهة التى عظمها او الكعبة التى عظمها قبل وجهه (قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة) اى غلبته بصقة او نخامة بدرت منه (قوله صلى الله عليه وسلم اورونى عبيرا فقام فتى من الحى يشتد الى اهله فجاء بخلوق قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال الاصمعى هو اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعى والخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع مختلفة تجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعى وهو ظاهر الحديث فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا وقوله يشتد اى يسعى ويعدو عدوا شديدا وفى هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها من الاوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان (قوله فى غزوة بطن بواط) هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضى رح قال اهل اللغة هو بالضم وهو رواية اكثر المحدثين وكذا قيده البكرى وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذرى رح بفتح الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو يطلب المجدى بن عمرو) هو بالميم المفتوحة واسكان الجيم هكذا هو فى جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة والنسخ قال وفى بعضها النجدى بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذى ذكره الخطابى وغيره (قوله الناضح) هو البعير الذى يستقى عليه واما العقبة بضم العين فهى ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هى ركوب مقدار فرسخين (قوله وكان الناضح يعقبه منا الخمسة) هكذا هو فى رواية اكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفى بعضها يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا (قوله فتلدن عليه بعض التلدن) اى تلكأ وتوقف (قوله شأ لعنك الله) هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو فى نسخ بلادنا وذكر القاضى رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأ قال الجوهرى وسأسأت بالحمار بالهمز اى دعوته وقلت له شؤ شؤ بضم الياء والشين المعجمة وبعدها همزة وفى هذا الحديث النهى عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذى لعنه صاحبه (قوله حتى اذا كانت عشيشية) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة

الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى الياءين شينا (قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض) اى يطينه ويصلحه (قوله فنزعنا فى الحوض سجلا) اى اخذنا وجبذنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوة وسبق بيانه مرات (قوله حتى افهقناه) هكذا هو فى جميع نسخنا وكذا ذكره القاضى عن الجمهور قال وفى رواية السمرقندى اصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه (قوله صلى الله عليه وسلم اتأذنان قلنا نعم) هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستيذان فى مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصدا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده (قوله فاشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت) معنى اشرعها ارسل راسها فى الماء لتشرب ويقال شنقتها واشنقتها اى كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب راسها قادمة الرحل (قوله فشجت) بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاء هنا اصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه للبول وفشج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله الازهرى وغيره هذا الذى ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود فى عامة النسخ وهو الذى ذكره الخطابى والهروى وغيرهما من اهل الغريب وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسره الحميدى فى غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب من قولهم شجت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال القاضى وقع فى رواية العذرى فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدى قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضى والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذى ذكره الحميدى ايضا صحيح والله اعلم (قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذى شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا (قوله لها ذباذب) اى اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اى تتحرك وتضطرب (قوله فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها (قوله تواقصت عليها) اى امسكت عليها بعنقى وحنيته عليها لئلا تسقط (قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الى آخره) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلوة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المامومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه

له شرحه فى السطر الاول من الصفحة الآتية ١٢

الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شُدَّ وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا وناكل حتى قرحت اشداقنا فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها فقام فاخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت احضر مخافة ان يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد قال ابن عباد فيتبعد فجلست احدث نفسي فحانت مني لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال براسه هكذا واشار ابو اسمعيل براسه يمينا وشمالا ثم اقبل فلما انتهى الي قال يا جابر هل رايت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فارسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ثم اقبلت اجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم ذاك قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه ذاك عنهما ما دام الغصنان رطبين قال فاتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت الا وضوء الا وضوء الا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر هل في اشجابه من شيء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه قال اذهب فاتني به فاتيته به فاخذه بيده فجعل يتكلم بشيء

فاذا شجرتين[1] ن و[2] ن ابن[3] ن مقامي[4] ن

[1] از باب فتح يفتح ١٢ منتهى الارب [2] مصانعة ميل كردن ١٢
[3] مخفف عماشل عم يتساءلون ١٢ [4] كذا ههنا في المصرية والاحمدية فاحببت بشفاعتي بالحاء والموحدتين من الاحباب وزيادة الباء الجارة لكن في شرح الاحمدية والمصرية قبيل كتاب الحيض باسطر ما نصه وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي الخ من الاجابة وبحذف الجارة فاحفظ وتتبع الامهات ١٢
[5] كذا في النسخ ولعله قطع ١٢

(قوله يرمقني) اي ينظر الي نظرا متتابعا (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره (قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته (قوله وكنا نختبط بقسينا) القسي جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فناكله وقرحت اشداقنا اي تجرحت من خشونة الورق وحرارته (قوله فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها) معنى اقسم احلف وقوله اخطئها اي فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الاشبه عندي ان معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به (قوله نزلنا واديا افيح) هو بالفاء اي واسعا وشاطئ الوادي جانبه (قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما) اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون (وقوله لأم) روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح اي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام بالالف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف (قوله فخرجت احضر) هو بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة اي اعدو واسعى سعيا شديدا (قوله فحانت مني لفتة) اللفتة النظرة الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت اي وقعت واتفقت وكانت (قوله واشار ابو اسماعيل) وفي بعض النسخ ابن اسماعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسماعيل وكنيته ابو اسماعيل (قوله فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا) فقوله وحسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة اي احددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة اي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن اي حسرت غصنا من اغصان الشجرة اي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يابى هذا لانه حسره ثم اتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال وحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وبه قال الخطابي واعلم ان قوله وحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما) اي يخفف (قوله وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد) اما الاشجاب هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد اخلق وبلي وصار شنا يقال شاجب اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه من شيء واما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد واما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي اعواد تعلق عليها اسقية الماء قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا (قوله فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه) قوله قطرة اي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة وقوله لشربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو افرغته لاشتفه اليابس منه ولم

لاادرى ماهو ويغمزه بيده ثم اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة فقلت يا جَفْنَةَ الركب فاتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فى الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين اصابعه ثم وضعها فى قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصُبَّ علىّ وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرايت الماء يتفوّر من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة بماء قال فاتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقى احدٌ له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهى ملأى وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سِيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عدّ خمسة فى حِجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا فاخذنا ضلعا من اضلاعه فقوّسناه ثم دعونا باعظم رجل فى الركب واعظم جمل فى الركب واعظم كفل فى الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه

باب فى حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء

[٥٢١] **حدثنى** سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعيَن نا زهير نا ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الى ابى فى منزله فاشترى منه رَحْلا فقال لعازب ابعث معى ابنك يحمله معى الى منزلى فقال لى ابى احمله فحملتُه وخرج ابى معه ينتقد ثمنه فقال له ابى يا ابا بكر حدثنى كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احدٌ حتى رُفِعَتْ لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس بعدُ فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسوّيت بيدى مكانا ينام فيه النبى صلى الله عليه وسلم فى ظلها ثم بسطت عليه فَرْوَة ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعى غنم مُقْبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذى اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام قال لرجل من اهل المدينة قلت افى غنمك لبَنٌ قال نعم قلت افتحلب لى قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرعَ من الشعر والتراب والقذى قال فرأيت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لى فى قعْب منه كُثْبةً من لبن قال ومعى اداوة ارتوى فيها للنبى صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى بَرَدَ اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن فى جَلَد من الارض فقلت يا رسول الله أُتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمتْ فرسه الى بطنها ارى فقال انى قد علمت انكما قد دعوتما علىّ فادعوا لى فالله لكما ان اردّ عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى احدا الا ردّه قال ووفى لنا

[٥٢٢] **وحدثنيه** زهير بن حرب نا عثمان بن عمر ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء قال اشترى ابو بكر من ابى رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن ابى اسحاق وقال فى حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه فى الارض الى بطنه ووثب عنه وقال

ن[١] بيداه ن[٢] يفور ن[٣] اشتوينا حتى ن[٤] ثنا ن[٥] فقال ن[٦] ١ از باب نصر ١٢ منتهى الارب ٢ محركة خاشاك ١٢ منتهى الارب ٣ بالفتح ١٢ مجمع البحار وغيره

ينزل منه شئ (قوله ويغمزه بيديه) وفى بعض النسخ بيده اى يعصره (قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت بها) اى يا صاحب جفنة الركب المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنة لا تنادى ومعناه يا صاحب جفنة الركب التى تشبعهم احضرها اى من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم (قوله فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة اى علا موجه واورينا اوقدنا (قوله حجاج عينها) هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها (قوله ثم دعونا باعظم رجل فى الركب واعظم جمل فى الركب واعظم كفل فى الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه) الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروى قال الازهرى ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اى نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكفلته اذا ادرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضى عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم فى رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخارى بالوجهين وفى هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** فى حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء (قوله ينتقد ثمنه) اى يستوفيه ويقال سرى واسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمى قائما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قائم ووقع فى اكثر النسخ قائم الظهرة بضم الظاء وحذف الياء (قوله رفعت لنا صخرة) اى ظهرت لابصارنا (قوله بسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التى تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضى ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله فى رواية البخارى فروة معى ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر فى اللغة وان كانتا صحيحتين (قوله انفض لك ما حولك) اى افتش لئلا يكون هناك عدو (قوله لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبى صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضى ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة (قوله افى غنمك لبن) هو بفتح اللام والباء يعنى اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لُبن بضم اللام واسكان الباء اى شياه ذوات البان (قوله فحلب لى فى قعب معه كثبة من لبن قال ومعى اداوة ارتوى فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهى قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هى القليل منه والاداوة كالركوة وارتوى استقى وهذا الحديث مما يسال عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها انه محمول على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثانى انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربى لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود (قوله برد اسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهرى بضمها (قوله ونحن فى جلد من الارض) هو بفتح الجيم واللام اى ارض صلبة وروى جدد بدال بدل اللام وهو المستوى وكانت الارض مستوية صلبة (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها) اى غاصت قوائمها فى تلك الارض الجلد (قوله ووفى لنا) بتخفيف الفاء (قوله فساخ فرسه فى الارض) هو بمعنى ارتطمت

قوله اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة الغاية ليست غاية لاسراء الليلة بل غاية لمحذوف يدل عليه السياق اى وسرنا النهار حتى قام قائم الظهيرة اى وقف الظل الذى يقف عادةً عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سريعة حركة حتى يظهر بمراى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم.

يا محمد قد علمتُ ان هذا عملك فادع الله ان يخلصنى مما انا فيه ولك علىّ لاُعَمِّيَنَّ على من ورائى وهذه كنانتى فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلى وغلمانى بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لاحاجة لى فى ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزلُ على بنى النجار اخوال عبد المطلب اُكرِمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم فى الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله

كتاب التفسير

حدثنا[۵۲۳] محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل ادخلوا البابَ وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة فى شعرة حدثنى[۵۲۴] عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن على الحلوانى وعبد بن حُمَيد قال عبد حدثنى وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان الله عزوجل تابع الوحى على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفى واكثر ما كان الوحى يوم توُفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى[۵۲۵] ابو خيثمة زهير ابن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمٰن وهو ابن مهدى نا سفيٰن عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اليهود قالوا لعمر انكم تقرؤن اٰية لو انزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت واى يوم اُنزِلَتْ واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انزلت انزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقفٌ بعرفة قال سفيان اشك كان يوم جمعة ام لا يعنى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى حدثنا[۵۲۶] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا نا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال اليهود لعمر لو علينا مَعْشَرَ يهودَ نزلت هذه الاٰية اَليَومَ اكملتُ لكم دينكم واتممتُ عليكم نعمتى ورضيتُ لكم الاسلام دينًا نعلم اليوم الذى انزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال فقال عمر فقد علمت اليوم الذى انزلت فيه والساعة واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات وحدثنى[۵۲۷] عبد ابن حميد انا جعفر بن عون انا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المؤمنين اٰية فى كتابكم تقرؤنها لو علينا نزلت مَعْشَرَ اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واى اٰية قال اَليَومَ اكملتُ لكم دينكم واتممتُ عليكم نعمتى ورضيتُ لكم الاسلام دينًا فقال عمر انى لاعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فى يوم جمعة حدثنى[۵۲۸] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيٰى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عزوجل وَاِنْ خِفتُمْ اَنْ لَّا تُقسِطوا فى اليتٰمٰى فَانكِحُوا ما طابَ لكم من النساء مَثنٰى وثُلٰثَ ورُباعَ قالت يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يُقْسِط فى صداقها فيعطيها مثلَ ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهنَّ الا ان يُقسِطوا لهن ويَبلُغُوا بهن اَعلٰى سُنَّتِهِنَّ من الصداق واُمِروا ان يَنكِحُوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاٰية فيهن فانزل الله عزوجل ويَسْتَفتُونَكَ فى النساءِ قُلِ اللّٰهُ يُفتِيكم فيهن وما يُتلٰى عليكم فى الكتاب فى يَتٰمَى النساءِ اللاتى لاتُؤتُونَهن ما كُتِبَ لهُنَّ وتَرغَبونَ ان تَنكِحُوهُنَّ قالت والذى ذكر الله انه يُتلٰى عليكم فى الكتاب الاٰية الاولى التى قال الله فيها وان خِفتم ان لاتُقسِطوا فى اليتٰمٰى فَانكِحُوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى فى الاٰية الاخرى وترغبون ان تَنكِحُوهن رَغبةُ احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتٰمَى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن حدثنا[۵۲۹] الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة انه سال عائشة عن قول الله تبٰرك وتعالى وان خفتم الا تقسطوا فى اليتٰمٰى وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهرى وزاد فى اٰخره من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال حدثنا[۵۳۰] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة فى قول الله عزوجل وان خفتم ان لا تُقسِطوا فى اليتٰمٰى قالت انزلت فى الرجل تكون له اليتيمة هو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها فلا يُنكِحها لمالها فيَضُرُّ بها ويسيئ صحبتها فقال وان خفتم الا تقسطوا فى اليتٰمٰى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التى تَضُرُّ بها حدثنا[۵۳۱]

سجدا ۱

(قوله لاعمين على من ورائى) يعنى لاخفين امركم عمن ورائى ممن يطلبكم والبسه عليهم حتى لا يتبعكم احد وفى هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابى بكر رضى الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما فى السفر للطهارة والشراب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل للانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم۔

كتاب التفسير

(قوله تعالى وقولوا حطة) اى مسئلتنا حطة وهى ان تحط عنا خطايانا (قوله يزحفون على استاههم)

ا‍ے من فتح ۱۲ منتهى الارب.

جمع است وہی الدبر (قوله فى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات، هكذا فى النسخ الرواية ليلة جمع وفى نسخة ابن ماہان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهى ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات فى يوم جمعة لان ليلة جمع هى عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضى الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام (قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع) اى ثنتين ثنتين او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع (قوله يقسط فى صداقها) اى يعدل (قوله اعلى سنتهن) اى اعلى عادتهن فى مهورهن ومهور امثالهن (قوله فيضر بها) يقال ضره واضر به فالثلاثى بحذف الباء والرباعى باثباتها

قوله واكثر ما كان الوحى يوم توفى الظاهر انه اراد باليوم الوقت وكنى به عن اٰخر العمر مطلقًا والله تعالىٰ اعلم۔

ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عزوجل وَمَا یُتْلٰی علیکم فی الکتاب فی یَتٰمَی النسآء اللاتی لا تُؤتُونهن ما کُتِبَ لهن وتَرْغَبُون ان تَنکِحُوهن قالت انزلت فی الیتیمة تکون عند الرجل فتَشْرَکُه فی ماله فیرغب عنها ان یتزوجها و یکره ان یُزَوِّجَها غَیْرَهٗ فیشرکه فی ماله فَیَعْضُلُها فلا یتزوجها ولا یُزَوِّجُها غیره وحدثنا[۵۳۲] ابوکریب نا ابواسامة انا هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عزوجل یستفتونك فی النساء قل الله یفتیکم فیهن الاٰیة قالت هذه الیتیمة التی تکون عند الرجل لعلها ان تکون قد شَرِکَتْهُ فی ماله حتی فی العَذْق فیرغب یعنی ان یَنْکِحَها ویکره ان یُنْکِحَها رجلا فیشرکه فی ماله فیَعْضُلُها حدثنا[۵۳۳] ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عزوجل ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قالت انزلت فی وَالِی مال الیتیم الذی یقوم علیه ویصلحه اذا کان محتاجا ان یاکل منه وحدثناه[۵۳۴] ابوکریب نا ابواسامة نا هشام عن ابیه عن عائشة فی قوله عزوجل ومن کان غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قالت انزلت فی ولی الیتیم ان یصیب من ماله اذا کان محتاجا بقدر ماله بالمعروف وحدثناه[۵۳۵] ابوکریب نا ابن نمیر نا هشام بهذا الاسناد حدثنا[۵۳۶] ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها فی قوله عزوجل اِذْ جَآءُوْکُمْ مِّنْ فَوْقِکُمْ وَمِنْ اَسْفَلَ مِنْکُمْ وَاِذْ زَاغَتِ الْاَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوْبُ الْحَنَاجِرَ قالت کان ذلك یومَ الخندق حدثنا[۵۳۷] ابوبکر بن ابی شیبة نا عبدة بن سلیمن نا هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْۢ بَعْلِهَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا الاٰیة قالت انزلت فی المرأة تکون عند الرجُل فتطول صحبتُها فیرید طلاقها فتقولُ لا تُطَلِّقنی واَمْسِکْنی وانت فی حل منی فنزلت هذه الاٰیة حدثنا[۵۳۸] ابوکریب نا ابواسامة نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قوله عزوجل وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْۢ بَعْلِهَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا قالت نزلت فی المرأة تکون عند الرجل فلعله ان لا یستکثر منها وتکون لها صحبة و ولد فتکره ان یفارقها فتقول له انت فی حِل من شأنی حدثنا[۵۳۹] یحیی بن یحیی انا ابومعاویة عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت لی عائشة رضی الله عنها یا ابن اختی اُمِرُوا ان یستغفروا لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فسبُّوهم وحدثناه[۵۴۰] ابوبکر بن ابی شیبة نا ابواسامة نا هشام بهذا الاسناد مثله حدثنا[۵۴۱] عبیدالله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن المغیرة بن النعمان عن سعید بن جبیر رضی الله عنه قال اختلف اهل الکوفة فی هذه الاٰیة وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ فرحلتُ الی ابن عباس فسألته عنها فقال لقد انزلت آخر ما انزلت ثم ما نسخها شیٔ حدثنا[۵۴۲] محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم انا النضر قالا جمیعا نا شعبة بهذا الاسناد فی حدیث ابن جعفر نزلت فی آخر ما اُنزل وفی حدیث النضر انها لَمِنْ آخر ما اُنزلت حدثنا[۵۴۳] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن سعید بن جبیر رضی الله عنه قال امرنی عبدالرحمٰن بن اَبْزٰی ان اسأل ابن عباس عن هاتین الاٰیتین وَمَنْ یَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ فسألته فقال لم ینسخها شیٔ وعن هذه الاٰیة وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا یَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِیْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ قال نزلت فی اهل الشرك حدثنی[۵۴۴] هارون بن عبدالله نا ابوالنضر هاشم بن القاسم اللیثی نا ابومعٰویة یعنی شیبان عن منصور بن المعتمر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال نزلت هذه الاٰیة بمکة وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ الی قوله مُهَانًا فقال المشرکون وما یغنی عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التی حرم الله واتینا الفواحش فانزل الله تعالیٰ اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا الی آخر الاٰیة قال فاما من دخل فی الاسلام وعَقَلَه ثم قتل فلا توبة له حدثنی[۵۴۵] عبدالله بن هاشم وعبدالرحمٰن ابن بشر العبدی قالا نا یحیی وهو ابن سعید القطان عن ابن جریج حدثنی القاسم بن ابی بَزَّةَ عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما اَلِمن قتل مؤمنا متعمدا من توبةٍ قال لا فتلوتُ علیه هذه الاٰیة التی فی الفرقان وَالَّذِیْنَ لَا یَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا

فدخلت فی ۲ نسخہ ۱

(قوله فیعضلها) ای یمنعها الزوج (قوله شرکته فی ماله حتی فی العذق) شرکته بکسر الراء ای شارکته والعذق بفتح العین وهو النخلة (قوله فی قوله تعالیٰ ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف انه یجوز للولی ان یاکل من مال الیتیم بالمعروف اذا کان محتاجا) هو ایضا مذهب الشافعی والجمهور وقالت طائفة لا یجوز وحکی عن ابن عباس وزید بن اسلم قالا وهذه الآیة منسوخة بقوله تعالیٰ ان الذین یاکلون اموال الیتمیٰ ظلما الآیة وقیل بقوله تعالیٰ ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل واختلف الجمهور فیما اذا اکل هل یلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا اصحهما لا یلزمه وقال فقهاء العراق انما یجوز له الاکل اذا سافر فی مال الیتیم والله اعلم (قوله امروا ان یستغفروا لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فسبوهم) قال القاضی الظاهر انها قالت هذا عندما سمعت اهل مصر یقولون فی عثمان ما قالوا واهل الشام فی علی ما قالوا والحروریة فی الجمیع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذی اشارت الیه فهو قوله تعالیٰ والذین جاؤا من بعدهم یقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذین سبقونا بالایمان

وبهذا احتج مالك بانه لا حق فی الفیٔ لمن سب الصحابة رضی الله عنهم لان الله قوله تعالیٰ انما جعله لمن جاء بعدهم ممن یستغفر لهم والله اعلم (قوله عن ابن عباس رضی الله عنهما ان القاتل متعمدا لا توبة له) واحتج بقوله تعالیٰ ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فیها هذا هو المشهور عن ابن عباس رضی الله عنهما وروی عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالیٰ ومن یعمل سوءا او یظلم نفسه ثم یستغفر الله یجد الله غفورا رحیما وهذه الروایة الثانیة هی مذهب جمیع اهل السنة والصحابة والتابعین ومن بعدهم وما روی عن بعض السلف مما یخالف هذا محمول علی التغلیظ والتحذیر من القتل والتوبة فی المنع منه ولیس فی هذه الآیة التی احتج بها ابن عباس رضی الله عنه تصریح بانه یخلد وانما فیها انه جزاؤه ولا یلزم منه ان یجازی وقد سبق تقریر هذه المسئلة وبیان معنی الآیة فی کتاب التوبة والله اعلم (قوله فرحلت الی ابن عباس رضی الله عنه) هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحیح المشهور فی الروایات وفی نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال والخاء المعجمة ویمکن تصحیحه بان یکون معناه دخلت بعد رحلتی الیه (قوله فاما من دخل فی الاسلام وعقله) هو بفتح القاف ای علم احکام الاسلام وتحریم القتل

يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ الى اخر الاية قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ وفى رواية ابن هاشم فتلوت عليه هذه الاية التى فى الفرقان الامن تاب ⁵⁴⁶ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الاخران نا جعفر بن عون قال انا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما تعلم وقال هارون تدرى اخر سورة نزلت من القران نزلت جميعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفى رواية ابن ابى شيبة تعلم اى سورة لم يقل اخر ⁵⁴⁷ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا ابو معاوية نا ابو عميس بهذا الاسناد مثله وقال اخر سورة وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل ⁵⁴⁸ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة الضبى واللفظ لابن ابى شيبة قال نا وقال الاخران انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لقى ناس من المسلمين رجلا فى غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ اَلْقٰٓى اِلَيْكُمُ السَّلٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا وقرأها ابن عباس السلام ⁵⁴⁹ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له فى ذلك فنزلت هذه الاية وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا ⁵⁵⁰ حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى انا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عون بن عبد الله عن ابيه ان ابن مسعود رضى الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الاية اَلَمْ يَاْنِ لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْ تَخْشَعَ قُلُوْبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ الا اربع سنين ⁵⁵¹ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنى ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر نا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله ۞ فما بدا منه فلا احله ۞ فنزلت هذه الاية خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ⁵⁵² حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معاوية واللفظ لابى كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال كان عبد الله بن ابى ابن سلول يقول لجارية له اذهبى فابغينا شيئا فانزل الله عز وجل وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوْا عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُّكْرِهْهُّنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مِنْۢ بَعْدِ اِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ⁵⁵³ وحدثنى ابو كامل الجحدرى نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه ان جارية لعبد الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم ⁵⁵⁴ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن عبد الله فى قوله عز وجل اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ يَبْتَغُوْنَ اِلٰى رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةَ قال نفر من الجن اسلموا وكانوا يعبدون فبقى الذين كانوا يعبدون على عبادتهم وقد اسلم النفر من الجن ⁵⁵⁵ حدثنى ابو بكر بن نافع العبدى قال نا عبد الرحمن نا سفيان عن الاعمش

نسخہ ۱: عبد الحمید — نسخہ ۲: انا

(قوله نسختها آية مدنية) يعنى بالناسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا (قوله عن سعيد ابن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين) هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى قال بعضهم لعله امرنى ابن عبد الرحمن قال القاضى لا يمتنع ان عبد الرحمن امر سعيدا يسأل له ابن عباس رضى الله عنهما عما لا يعلمه عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس رضى الله عنهما اكبر منه واقدم صحبة وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب (قوله اخبرنا ابو عميس بن عبد المجيد بن سهيل) هكذا هو فى جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بحاء ثم ميم قال ابو على الغسانى الصواب الاول قال القاضى قد اختلفوا فى اسمه فذكره مالك فى الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسى وغيره فسماه عبد الحميد بالحاء ثم الميم وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه البخارى عبد المجيد بالميم ثم الجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبى وجماعة فى الموطا عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم الجيم قال القاضى فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين بالخطأ (قوله فتقول من يعيرنى تطوافا) هو بكسر التاء المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان

اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا يأخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى وتسمى اللقاحى حتى جاء الاسلام فامر الله بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان (قوله فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم) هكذا وقع فى النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا تفسير ولم يرد به ان لفظة لهن منزلة فانه لم يقرأ بها احد وانما هى تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن واما قوله تعالى ان اردن تحصنا فخرج على الغالب اذ الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما غيرها فهى تسارع الى البغاء من غير حاجة الى اكراه والمقصود ان الاكراه على الزنا حرام سواء اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن ان تكون هى مريدة الزنا بانسان فيكرهها على الزنا بغيره وكله حرام (قوله ان جارية لعبد الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة) اما مسيكة فبضم الميم وقيل انهما معاذة وزينب وقيل نزلت فى ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة

قوله نسختها اية مدنية ومن يقتل الخ وجه الجمع بين هذه والرواية السابقة انه اجاب عما يظهر من التعارض بين الايتين وعدم موافقة اية الامن تاب لمذهبه بوجهين احدهما ان اية ومن يقتل فى المؤمنين واية الامن تاب فى المشركين كما هو مقتضى شان النزول والثانى ان المتاخرة منهما اولى نسخت المتقدمة منهما وقد علم التاريخ والله تعالى اعلم.

عن ابراهیم عن ابی معمر عن عبد الله اولئك الذین یدعون یبتغون الی ربهم الوسیلة قال کان نفر من الانس یعبدون نفرًا
من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت اولئك الذین یدعون یبتغون الی ربهم الوسیلة و
حدثنیه [٥٥٦] بشر بن خالد انا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة عن سلیمان بهذا الاسناد وحدثنی [٥٥٧] حجاج بن الشاعر نا عبد
الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی نا حسین عن قتادة عن عبد الله بن معبد الزمانی عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن
مسعود رضی الله عنهما اولئك الذین یدعون یبتغون الی ربهم الوسیلة قال نزلت فی نفر من العرب کانوا یَعْبُدُون نفرًا من
الجن فاسلم الجنیون والانس الذین کانوا یعبدون وهم لا یشعرون فنزلت اولئك الذین یدعون یبتغون الی ربهم الوسیلة
حدثنی [٥٥٨] عبد الله بن مطیع نا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما سورة التوبة قال
التوبة قال بل هی الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتی ظنوا انه لا تبقی منا احدٌ الا ذُکِرَ فیها قال سُورة الانفال قال تلك
سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت فی بنی النضیر حدثنا [٥٥٩] ابو بکر بن ابی شیبة نا علی بن مسهر عن ابی حیان عن الشعبی
عن ابن عمر رضی الله عنهما قال خطب عمر رضی الله عنه علی منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد
الا وان الخمر نزل تحریمها یوم نزل وهی من خمسة اشیاء من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة
اشیاء وددت ایها الناس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عهد الینا فیه الجد والکلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا [٥٦٠] ابو کریب انا
ابن ادریس نا ابو حیان عن الشعبی عن ابن عمر رضی الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه علی منبر رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول اما بعد ایها الناس فانه نزل تحریم الخمر وهی من خمسةٍ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعیر والخمر
ما خامر العقل وثلاث ایها الناس وددت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عهد الینا فیهن عهدًا ننتهی الیه الجد والکلالة وابواب
من ابواب الربا وحدثنا [٥٦١] ابو بکر بن ابی شیبة نا اسمعیل بن علیة ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس کلاهما عن ابی حیان
بهذا الاسناد بمثل حدیثهما غیر ان ابن علیة فی حدیثه العنب کما قال ابنُ ادریس وفی حدیث عیسی الزبیب کما قال ابن مسهر
حدثنا [٥٦٢] عمرو بن زرارة نا هشیم عن ابی هاشم عن ابی مجلز عن قیس بن عباد قال سمعتُ ابا ذر رضی الله عنه یُقسِمُ قسمًا ان هٰذَانِ خَصْمَانِ
اخْتَصَمُوْا فِی رَبِّهِمْ انها نزلت فی الذین برزوا یوم بدر حمزة وعلی وعبیدة بن الحارث رضی الله عنهم وعتبة وشیبة ابنی ربیعة
والولید بن عتبة حدثنا [٥٦٣] ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنی محمد بن المثنی نا عبد الرحمٰن جمیعًا عن سفیان عن ابی هاشم
عن ابی مجلز عن قیس بن عُبَاد قال سمعت ابا ذر رضی الله عنه یقسم لنزلت هٰذان خصمان بمثل حدیث هشیم

ثنا[١] انها[٢] ان لا[٣] منهم[٤] فیها[٥]

ومسیکة وامیمة وعمرة واروی وقتیلة والله اعلم (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانی بکسر الزاء و
تشدید المیم (قوله فی تحریم الخمر وانها من خمسة اشیاء، وذکر الکلالة وغیرها هکذا کله سبق بیانه فی ابوابه
(قوله عن ابی مجلز عن قیس بن عباد قال سمعت ابا ذر یقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا فی
ربهم انها نزلت فی الذین برزوا یوم بدر) اما مجلز فبکسر المیم علی المشهور وحکی فتحها واسکان الجیم و
فتح اللام واسمه لاحق بن حمید سبق بیانه مرات وقیس بن عباد بضم العین وتخفیف الباء قال
القاضی وهذا الحدیث مما استدرکه الدارقطنی فقال اخرجه البخاری عن ابی مجلز عن قیس عن علی رض
قال انا اول من یجثو للخصومة قال قیس فیهم نزلت الآیة ولم یجاوز به قیسا ثم قال البخاری
وقال عثمان عن جریر عن منصور عن ابی هاشم عن ابی مجلز قال وقال الدارقطنی فاضطرب
الحدیث هذا کلامه قلت فلا یلزم من هذا ضعف الحدیث واضطرابه لان قیسا سمعه من ابی ذر
کما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علی بعضه واضاف قیس الیه ما سمعه من ابی ذر وافتی به
ابو مجلز تارة ولم یقل انه من کلام نفسه ورایه وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا فیفتی
الانسان منهم بمعنی الحدیث عند الحاجة الی الفتوی دون الروایة ولا یرفعه فاذا کان وقت
آخر وقصد الروایة رفعه وذکر لفظه ولا یحصل بهذا اضطراب والله اعلم وله الحمد والنعمة
ولیس فی هذا

فقد تم الشرح

قوله وتقول الیوم یبدو بعضه الخ ای تطوف عریانةً وتنشد هذا
الشعر وحاصله الیوم ای یوم الطواف اما ینکشف کل الفرج او بعضه
وعلی تقدیرین فلا احل لاحد ان ینظر الیه قصدًا اترید انها
کشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر الیه والاستمتاع
به فلیس لاحد ان یفعل ذلك والله تعالی اعلم وبهذا تمت الفوائد
المتعلقة بصحیح مسلم والحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات.